

المحتويات

مُتَلَمِّمًا..... ٥

١١..... • الشبهة الأولى.....

الفهم الخاطئ لتشريع الطهارة في الإسلام

٢٧..... • الشبهة الثانية.....

ادعاء أن الوضوء مأخوذ من التعميد في المسيحية

٣٧..... • الشبهة الثالثة.....

ادعاء أن التيمم مدعاة للمرض ومنافاة لعصمة الشرائع السماوية

٤٤..... • الشبهة الرابعة.....

ادعاء أن تغيير القبلة لعبة سياسية، وأن قُبَّة الصخرة هي القبلة الصحيحة

٥١..... • الشبهة الخامسة.....

توهم أن التكبير في الصلاة مأخوذ عن المسيحية، وعادات الجاهلية

٥٣..... • الشبهة السادسة.....

توهم أن المسلمين يرسمون الصليب في صلاتهم

٥٦..... • الشبهة السابعة.....

الزعم أن طلب النبي ﷺ تخفيف عدد الصلوات عن المسلمين يثبت عدم إدراكه لمقاصد الصلاة

٦٤..... • الشبهة الثامنة.....

ادعاء أن تكرار الصلاة خمس مرّات يومياً لا جدوى منه ولا فائدة

٦٩..... • الشبهة التاسعة.....

ادعاء أن اختيار المسلمين يوم الجمعة للاجتماع محاكاة لعرب الجاهلية

٧٣..... • الشبهة العاشرة.....

التشكيك في أفضلية العبادة في ليلة القدر

- الشبهة الحادية عشرة ٧٦
ادعاء أن الصلاة حركات عبثية ونصوص عديمة الفائدة
- الشبهة الثانية عشرة ٨٦
الزعم أن تكفير الصلاة للخطايا ينافي عدل الله
- الشبهة الثالثة عشرة ٩١
ادعاء أن الصلاة في الإسلام مقتبسة من الصابئة
- الشبهة الرابعة عشرة ٩٥
ادعاء أن دفع الزكاة بعد موت النبي ﷺ عبث ومَنقصة للمال دون مقابل
- الشبهة الخامسة عشرة ١٠١
ادعاء أن أخذ الزكاة جبراً وقسراً يخرجها عن كونها من أركان الإسلام
- الشبهة السادسة عشرة ١٠٧
الزعم أن نظام الزكاة في الإسلام يعد تحييراً للفقراء على حساب الأغنياء
- الشبهة السابعة عشرة ١٢٦
دعوى أن الزكاة سبب لعدم المساواة بين الغني والفقير عند الله
- الشبهة الثامنة عشرة ١٢٩
ادعاء أن الزكاة في الإسلام تشجّع على البطالة والتواكل
- الشبهة التاسعة عشرة ١٣٤
دعوى أن الإسلام أغفل بعض الأعمال الحياتية ومنها الزراعة
- الشبهة العشرون ١٣٩
ادعاء أن المسلمين يستخدمون الزكاة في استمالة الناس وإغرائهم للدخول في الإسلام
- الشبهة الحادية والعشرون ١٥٧
ادعاء أن الإسلام حرم رباً الجاهلية دون غيره من أنواع الربا
- الشبهة الثانية والعشرون ١٩٤
ادعاء أن تحريم الربا يعوق حركة التقدم الاقتصادي

- الشبهة الثالثة والعشرون ٢٠١
ادعاء أن الإسلام أقر مبدأ التضخم الاقتصادي في حين أنه حرم الربا
- الشبهة الرابعة والعشرون ٢١٢
ادعاء أن فريضة الصيام عقوبة فرضها الإسلام على المسلمين دون حاجة إليها
- الشبهة الخامسة والعشرون ٢١٨
ادعاء أن الصوم عند المسلمين يقلل الإنتاج ويبعث على التكاسل
- الشبهة السادسة والعشرون ٢٢٤
الزعم أن شعائر الحج وآدابه طقوس وعادات مقتبسة من الجاهلية
- الشبهة السابعة والعشرون ٢٣٧
الزعم أن ذبح الأضحية في "منى" عادة جاهلية تُهدر الأموال وتُبدد الثروات
- الشبهة الثامنة والعشرون ٢٤٢
ادعاء أن عمر بن الخطاب خالف تعاليم الإسلام عندما نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج
- الشبهة التاسعة والعشرون ٢٤٨
التشكيك في أن فريضة الحج تُكفر الذنوب
- الشبهة الثلاثون ٢٥١
إنكار تخصيص يوم عرفة باجتماع الحجاج فيه
- الشبهة الحادية والثلاثون ٢٥٨
الزعم أن المؤتمرات الإسلامية تعادل الحج
- الشبهة الثانية والثلاثون ٢٦٢
دعوى جفاف العبادات الإسلامية واقتزارها للروحانية
- الشبهة الثالثة والثلاثون ٢٧٠
التشكيك في حكمة بناء الإسلام على خمسة أركان
- الشبهة الرابعة والثلاثون ٢٧٥
دعوى عدم وجود نظام اقتصادي إسلامي مميز

• الشبهة الخامسة والثلاثون ٢٨٢

دعوى أن الإسلام يبيح الرأسمالية

الملحق

الإعجاز التشريعي في الزكاة ٣٠٣

إعجاز القرآن الكريم في تحريم الربا ٣٣٧

البنوك الإسلامية ٤٦٥

المصادر والمراجع ٥٠٩



مُقَدِّمَةٌ

عما لا شك فيه أن الإسلام - بتعاليمه الراقية - قد حقق لأتباعه وللإنسانية - حينما كانت تحت سلطانهم - الغايات المنشودة، التي يبحث عنها الإنسان في كل زمان ومكان، من السعادة الروحية والأمن النفسي والهداية من تيه الضلالات؛ لذلك كانت أمة الإسلام - في ظل التمسك بدينها - جديرة بأن تكون خير أمة عرفت بها البشرية، وما ذلك إلا لأن الإسلام دين الوسطية الذي يُعنى بمتطلبات النفس البشرية في جانبيها الروحي والمادي، مراعيًا بذلك الطبيعة الإنسانية وما جُبلت عليه في كل الجوانب والخصائص، فهو دين واقعي عملي، ليس منفصلاً عن واقع الحياة، ولا موعلاً فيها على حساب الروح. لذا جاءت منظومته الإصلاحية منسجمة مع فطر الناس الأصلية، ومتوائمة مع طبائع نفوسهم السوية: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) ﴿الملك﴾.

ولقد خلق الله الإنسان وسخر له الكون تكريماً له على سائر المخلوقات، وكان من مقتضى تشريفه له أن ينيط به أرفع الأعمال وأسماها حين جعل وظيفته الأولى في الحياة أن يكون عبداً لله، وما عدا ذلك من مآرب ونزعات يجب أن تُوجَّه لتصبَّ في هدف العبودية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) ﴿الذاريات﴾.

وتكمن أهمية العبودية لله في تحرير الإنسان من عبودية ما سوى الله تعالى، إضافة إلى أنها - في حياة الإنسان الفرد والمجتمع - هدف إلى غاية مردها السمو بالإنسان والارتقاء به فوق ماديته، وحينها يتحقق تهذيب الأخلاق وإصلاحها، وتزكية النفس وتربيتها، ولا يمكن لشيء من ذلك أن يكون إلا إذا ترقى الإنسان في سُلَّم العبودية المطلقة لله تعالى.

ولمَّا وعى المسلمون تلك المعاني، وباتت في حَسَّهم ناضجة زاهرة، وفي أعماقهم محققة خالصة لله وحده، آتت تلك العبودية ثمارها في محيط الفرد وحياة المجتمع من الإصلاح والتهذيب والتزكية والتربية، فارتقوا، وبنوا حضارة وأقاموا أمة بثت الأمن النفسي في ربوع الأرض، وحققت الحرية للمنكوبين البؤساء، وأنارت الطريق للحيارى الأشقياء، فعمَّت الهداية والسكينة كل من أشرقت عليهم شمس الإسلام الوضوء بنور الإيمان، أو تنفس فيهم صبحه البسيم بروح الأمن والأمان.

ولكن لما تتابعت القرون، وقامت حضارات جافَّة، لا تعرف للإيمان طريقاً، وذابت ألم الإيغال في المادية البحتة وإهمال الروح ومتطلباتها، فحُرِّمت من السعادة والهداية والرشاد، ونظروا إلى ما كان عليه المسلمون من العبودية لله تعالى فوجدوها مصدر الطمأنينة في قلوبهم، والأمن في نفوسهم من غَلْواء^(١) الحياة، وما يسببه الخواء الإيماني من الأمراض النفسية والعصبية. فبدلاً من أن يُدْعنوا للحق ويتبعوه حقدوا على أهله، وأرادوا لهم أن يتجرعوا الكأس

١. الغَلْواء: الإفراط والتشدد ومجاوزة الحدِّ.

نفسها التي يعانون مرارتها.

وفي ظل هذا الحقد الدفين كان الخطُّ من قدر العبادة في الإسلام أو الالتزام بتعاليمه في أي جانب من جوانب الحياة، غرضًا مهمًّا لدى أعداء الإسلام، لإخراج المسلمين من نعيمهم الروحي والاستقرار النفسي إلى الشقاء المادي والاضطراب والقلق النفسي الذي يقاسيه كل من أظلمته حضارتهم المادية البحتة التي لم تذق حلاوة الإيمان.

وإزاء هذه الموجة العاتية من الكذب والاختلاق، وتلك الحملة الشرسة من التشويه والافتراء، لم يكن من منطلق العقل أو مبادئ الحكمة أن يقف المسلمون صامتين - وهم أصحاب الحق الناصع - فليس أقل من أن يُجْلُوا الحقائق للناس، حتى يتبين لكل ذي عينين حقارة تلك الدعاوى، ومدى تساقطها على جدار الحق المبين.

ومن هذا المنطلق كان لا بد من توفير العناية وتوجيه الاهتمام صوب هذه الشبهات لدفعها وبيان تهافتها؛ إذ إن تلك الشبهات التي أرادوا بها الطعن في الإسلام والتَّيْل منه ما زالت تصرُّ - عند مناقشتها - على أن تفضح مدعيها وأن تظهر الحقائق المسكوت عنها، والتي تحفى على كثير من الناس، ممن لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا يخطر ببالهم أن يسألوا عنها إلا حينما تنظلي عليهم تلك المطاعن، فيأخذوا في البحث والتنقيب من أجل التثبت من صحتها أو زيفها. وكما قال القائل: فكل إفكٍ أو هتان يراد به محو الحقيقة لا ينجو من العطب، ومن البلاءة قطع الصُّلب بالخشب. وكما قال الشاعر:

كناطح صخرةً يومًا ليؤهنَّها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل^(١)

ومن ثم فليس من العسير بعد ذلك كله أن نصوغ القضايا التي عاجلها هذا الجزء في عدة محاور:

١. أبرزها ما يتعلق بالتباين الشكلي والاختلاف الجوهرى للعبادات في الإسلام عن بعض عادات الجاهلية أو طقوسها الدينية وإن بدت متشابهة اسمًا في الظاهر، كبعض أركان الحج ومناسكه من الطواف والسعي ونحر الهدى بمنى، والاجتماع للجمعة، والتكبير وغيرها.

٢. كذلك تهافت المباحكات المفضوحة التي تزعم التشابه بين بعض معتقدات النصارى وبعض العبادات في الإسلام؛ إذ زعموا أن التسمية تثليث والوضوء تعמיד والتسليم من الصلاة تصليب؛ بهدف دعوى تأثر اللاحق بالسابق والأخذ عنه.

٣. ومنها أيضا ما أثير حول بعض التشريعات ودعوى ارتباطها بأغراض سياسية، كحادث تحويل القبلة، ومسألة جمع الزكاة، وحروب الصديق من أجلها، وسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

٤. وكذلك المزاعم التي تنطوي على حسد لأمة الإسلام لما آتاها الله من فضله كصيام رمضان وليلة القدر، والحج والصلاة وغيرها من مكفَّرات الذنوب ورفع الدرجات.

٥. ومنها محاولة التشكيك في الأمور التعبدية المحضة كالتميم، وتكرار الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة،

١. الوعل: تيس الجبل.

وكذلك شعائر الحج ومناسكه، والصيام عن الطعام ساعات طويلة، وذلك بالسؤال عن علة ذلك، ثم دعوى عدم جدواها، ووصفها بالآلية والجمود، أو أنها عقوبات بدنية ومالية مرهقة تبعث على الملل والكسل.

٦. ومن أخطر القضايا التي عاجلها هذا الجزء مما يمَسُّ واقع الحياة، خاصة في جانبها الاقتصادي - ما أُثير من استشكالات ومزاعم حول تحريم الربا عامةً وربما القروض خاصة؛ بُغية التحلل من النصوص الشرعية القطعية الصريحة في تحريمه. وأيضًا بدعوى أنه لا يتوافق مع النظم الاقتصادية الحديثة، وأن تحريمه يعوق حركة التقدم الاقتصادي.

٧. وأخيرًا التشكيك في جدوى النظم الإسلامية وإنكار اشتغال تشريعات الإسلام على مبادئ تصلح لإقامة نظام اقتصادي، يواكب التطورات العصرية؛ بهدف تَقَبُّل دعوى عدم صلاحية الشريعة الإسلامية في الجانب الاقتصادي للمستجدات العصرية، وكذلك محاولة صبغ الرأسمالية - على ما فيها من مفاصد وشورر - بصبغة شرعية بدعوى أن الإسلام احترم الملكية الفردية ولم يُجرِّمها.

كانت هذه القضايا التي انتظمت تحتها كل الشبهات الموجهة إلى الشريعة الإسلامية في جانب العبادات والمعاملات الاقتصادية، وقد حاولنا أن نتوخى معالجتها بالموضوعية والحياد، في إطار من إسهاد الواقع وبثِّ الحقائق، وسرد المقارنات، وتوجيه السؤال للعقل؛ ليتخذ قراره فيها ويبنى حيثيات حكمه عليها.

هذا، ويمكننا أن نصوغ أهم القضايا الكلية التي خلصت إليها مناقشة المحاور السابقة في الآتي:

• أن الدين الإسلامي مصدره الوحيد هو الوحي شريعة وعقيدة، وأن نبي الإسلام كان أمينًا لم يطلع على أي ديانة أو ثقافة أخرى؛ حتى تكون لديه معرفة يؤلف من خلالها دينًا جديدًا للناس، وتكون تشريعاته في غاية الدقة، وبهذه العبقرية الفذة المعهودة في الشريعة الإسلامية بحيث تواكب كل عصر ومصر: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذْ أَلَزَّتْكَ أَلْزَابَ الْمُبْتَطَلُونَ﴾ (العنكبوت)، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم).

• أن دقة التشريع الإسلامي في الصلاة والزكاة والصيام والحج والطهارة وغيرها، وشموله وكمالها في الأركان والسنن والهيئات، وتنوع تراكيبها وتناسقها في روحانياتها، وما يسبقها ويساورها وما يتبعها من الطهارة وتحقيق القصد وإخلاص التوجه وحسن النية وصحة الاتباع، واقتداء السلف والخلف في أدائها بالمعصوم ﷺ؛ بحيث لو قام في الناس اليوم لم يُكْر منها شيئًا... كل ذلك يدل على قدسية مصدرها، وعظمة المقصود بها، وصدق مُبَلِّغها ومُعلِّمها، وأصالة التشريع فيها، وأنه غير متأثر أو مُقلِّد لأي شريعة سابقة.

• نهي الإسلام أتباعه عن التشبه باليهود والنصارى، وكذلك المشركين فيما حَرَّفوه وأدخلوه من الشرك على ملَّة إبراهيم الحَنِيفِيَّة^(١) السَّمْحَة، وجاء الوحي الخاتم مهيمنًا على ما سبقه من الشرائع، إما بالإقرار أو النسخ أو

١. الحَنِيفِيَّة: الحنيف: المائل من الشر إلى الخير، أو هو الصحيح الميل إلى الإسلام، والحنيفية: ملَّة الإسلام، ويُوصف بها، فيقال: ملَّة حنيفية، وهي ملَّة إبراهيم عليه السلام.

التصويب والتصحيح لما حُرِّفَ وبُدِّل، وكان أول ما نَبَّه إليه أن شَنَّ حرباً شعواء على العقائد الفاسدة والشركيات الباطلة، التي أُدخلت في الديانات السماوية السابقة؛ فحارب عقيدة المشركين وما أدخلوه من الوثنيات على ملة إبراهيم الحنيفية السمحة، وشدَّد النكير على أهل الكتاب الذين ابتدعوا عقائد وشرائع متناقضة متضاربة، لا تستقيم والعقل؛ لتعقيدها وغموضها وغرابتها، ما أنزل الله بها من سلطان إن هو إلا اتباع الأهواء، والتأثر بالوثنيات المحيطة، وتحريف للكلم عن مواضعه؛ وذلك مثل عقيدة التثليث والصلب والفداء والخطيئة وغيرها عند النصارى، وكذلك الخرافات اللامنتطقية التي أدخلها اليهود في عقيدتهم وشريعتهم، فكيف يأخذ الإسلام عن هؤلاء وهو ينكر عليهم ذلك؟! بل إن الله حكم عليهم بالكفر والطرده من رحمته والخروج من طاعته، ما داموا مُصِرِّين على تلك العقائد الباطلة، وجعل مخالفتهم فيما يعتقدون ويفعلون ديناً وإيماناً، قال ﷺ: "خالفوا اليهود والنصارى"^(١).

فليس أضل من هذا التعسف الظاهر وتلك المماحكة الفجة التي تزعم أن الوضوء يشبه التعميد عند النصارى، أو أن البسمة تماثل التثليث، أو أن التسليم من الصلاة فيه تصليب، فلا وجه للشبه لا في الشكل ولا المضمون ولا في التوجه والنية أو القصد والعقيدة؛ إنما هو من باب الجمع بين المتناقضين والتأليف بين الأضداد؛ إذ هذا شرك محض وذلك توحيد خالص.

● لقد تراكمت على العبادات الموروثة عن الديانات السماوية السابقة - النصرانية واليهودية والحنيفية - أكوام من العبادات الوثنية والخبرات الشخصية، حتى طمست فيها نور الحق وضياء النبوة، وصارت لا تعدو أن تكون طقوساً بشرية، لا روح فيها ولا قدسية لها، فصارت بلا جدوى ولا طائل من ورائها، فأرادوا أن يسقطوا ذلك على المسلمين بغياً وعدواً.

● أن التشابه الواقع في الظاهر بين أسماء بعض العبادات في الإسلام وما كانت عليه الجاهلية من عادات وطقوس، وما كان يردده الجاهليون من عبارات لا يصححون فيها التوجه والقصد، كالتكبير مثلاً، وكذلك بعض شعائر الحج ومناسكه من السعي والطواف بالبيت ونحر الهدى بمنى، كل ذلك راجع إلى أن العرب كانت عندهم بقايا موروثة من ملة إبراهيم لم تنزل فيهم وإن كانت حُرِّفت في مضمونها وكيفيتها وأشرك مع الله فيها غيره، ولذلك كانت هذه المشابهة من حيث الظاهر والاسم لا من حيث الكم والكيف والمضمون والنية والقصد، ومن هنا جاء الإسلام ليقرَّ الصواب مما ورثوه عن الملة الحقَّة، ويصحح التوجه والقصد فيه لوجه الله تعالى، ويردَّ الناس إلى الحق فيما بدَّلوه وغيرَّوه، وهذا يدل على صحة دين الإسلام وأنه جاء من عند الله مصدقاً لما بين يديه من الحق الذي بُعث به الأنبياء السابقون من عند الله تعالى.

● مفهوم العبادة في الإسلام أوسع وأشمل من مجرد إقامة الشعائر، لذلك فإن العبادة التي هي غاية الوجود

١. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٢١٨٦)، وصححه الأرئووط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

الإنساني والتي هي وظيفة الإنسان الأولى، تَعْنِي أن يستقر مفهوم العبودية في النفس والشعور، وأن ليس هناك إلا إله واحد والكل له عبيد... ومن ثمَّ التوجه إلى الله بكل حركة في الضمير، وكل حركة في الجوارح، وكل حركة في الحياة خالصة لوجهه، والتجرد من كل شعور آخر، ومن كل معنى غير معنى العبودية، ومن هنا تُفهم بعض الأحكام التعبدية المحضة التي ليس للعقل فيها سبيل، مثل التيمم بالتراب وبعض شعائر الحج من طواف وغيره، وخاصة تقبيل الحجر الأسود، فلا ينبغي على من حقق العبودية في نفسه أن يبحث عن علتها، فَعَلَّتْهَا الحقيقية هي تحقيق معنى العبودية لله تعالى.

• أن العبادات في الإسلام ليست طقوسًا شكلية أو حركات وشعائر ظاهرية جوفاء، بل هي تربية وتركية وإصلاح لمقاصد روحية ومعالم وجدانية ومعانٍ نفسية، ولا تؤتي ثمارها - من تصفية النفس وإشراقها، وصدق فراستها وهدايتها سبل الخير والرشاد - إلا بالرباط عليها من المجاهدة والمثابرة وصحة النية والقصد.

• أن الزكاة ركن لا يتم الدين إلا بالإيمان به، وهي حق ثابت وفريضة من الله وليست إحسانًا فرديًا، بل هي حق الفقراء في المال، ولا اختيار في إخراجها بل وجب على الإمام جمعها وتوزيعها على مستحقيها، وهم أصحابها المنصوص عليهم في القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوْهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)؛ لذلك وجب على الصديق قتال مانعيها وإجبارهم على إخراجها؛ لأنهم أنكروا معلومًا من الدين بالضرورة، ولو ترك الناس وشأنهم في مثل هذا لانهدم الدين ركنًا ركنًا، ولتحلل الناس من عُراه عُروة عُروة.

وفوق ذلك فإن الزكاة تطهير وتزكية ونماء للمعطي والآخذ والمجتمع، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣).

ومن أهم الحقائق التي خلصت إليها المناقشات في هذا الجزء بشأن الربا:

أن أية محاولة يُراد بها إباحة ما حرّم الله أو تبرير ارتكابه - بأي نوع من أنواع التبرير - إنما هي جرأة على الله وقول بغير علم، وضعف في الدين، سواء أكان ربا ناشئًا عن القرض أو مبادلة شيء بأخر أو بيع شيء بأخر، فكل أنواع ربا الفضل والنسيئة متفق على تحريمه بالإجماع.

أن تحريم الإسلام للربا ليس إلا تطبيقًا لقاعدة اقتصادية معروفة، هي: أن المال لا يولد من المال، إنما يولد من المنفعة التي يطررها على الإنسان في المجتمع.

أن الشارع الحكيم لم يُلغِ مفسدة ظهرت للناس في صورة مصلحة، إلا وأقام مكانها مصلحة حقيقة خالية من الشوائب، وعندما ألغى الربا من القروض وغيرها أقام مكانه عقد القراض، والمضاربة والسلم، وعقود الإجارة والمزارعة والمشاركة وغيرها. وهي عقود تجارية رابحة تعود بالخير والبركة والربح على كل الأطراف المشاركة فيها، بالإضافة إلى المنفعة العامة التي يُجَنِّبُهَا المجتمع.

أن الفائدة الربوية ليست بديلاً شرعياً عن تضخم النقد؛ لأن هبوط قيمة النقد لا تعالج باستحضار كمية نقدية زائدة؛ إذ إن ذلك يؤدي إلى تضخم نقدي أفضح، يعود بأبلغ الضرر على المجتمع كله، وإنما يعالج ذلك بإعادة الموازنة بين رأس المال وبين المنفعة التي تُطرح في المجتمع.

التحريم يشمل ربا الاستهلاك وربا الإنتاج، وهل كان ربا الجاهلية الذي نزل التحريم بشأنه إلا ربا استهلاك. ولعلاج هذا النوع من القروض الاستهلاكية قد حثَّ الإسلام على إنظار المعسر إلى ميسرة، أو سدَّ دينه من خزانة بيت مال المسلمين، أو من أموال الصدقات والزكاة. وفي ظل النظام الإسلامي أيضاً لا مكان للفائدة؛ نظراً لأن معظم المشروعات يتم تمويلها وفقاً للنظم التمويلية الإسلامية، وهي المضاربة والمشاركة أو عن طريق بيع المربحة أو بيع التقييط، وفي ظل استثمار الأموال عن طريق المشاركة فإنه لا يمكن أن تتحمل السلع أعباء الاقتراض بالفائدة، بل تتحمل التكلفة الفعلية التي ساهمت في إنتاجها فقط، بخلاف نظام الفائدة الذي يؤدي إلى ارتفاع التكلفة التي لا يتحملها إلا المستهلك في النهاية.

وبهذا عالج الإسلام مشكلة القروض الإنتاجية أيضاً دون اللجوء إلى العملية الربوية المرهقة. ومن مفسدات الربا إضافة إلى ما سبق: أنه تعطيل للطاقات البشرية، واستغلال لحاجة المعوزين من الفقراء أو المساكين، مما يزرع الأحقاد والحزازات في نفوس أفراد المجتمع، ومن أخطر أضراره: أنه يؤدي إلى تغيير وظيفة النقود، وارتفاع الأسعار، وظهور التضخم، فهو تعطيل لرأس المال أن يُستعمل في طرقه المشروعة؛ من تجارة وصناعة وزراعة، واستحلال لأموال الغير بدون وجه حق، وتوجيه للاقتصاد وجهة منحرفة مما يؤدي إلى الأزمات الاقتصادية التي تقع دورياً، فكيف يبيح الإسلام شيئاً اتفقت العقول على فساده.

وأخيراً في مسألة الاقتصاد الإسلامي وتوجهاته، فإنه لا يخفى أن الإسلام عقيدة وشريعة ورسالة لا تقتصر على مبادئ اعتقادية فقط، وإنما انطوت على أصول تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي؛ ومن ثمَّ فمبادئ الاقتصاد الإسلامي أصيلة فيه أصالة الإسلام نفسه.

ومن دراسة القواعد والأصول الكلية، والاجتهادات المؤسسة عليها تبين أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها تنطوي على ملامح اقتصاد إسلامي ذي طبيعة مستقلة، تميزه عن الرأسمالية بمساوئها، والاشتراكية بعيوبها المهلكة وأن هذه النظم لم تنشأ في دار الإسلام ولا على هدى من قواعده وأصوله العامة، فالإسلام إن أباح الملكية الفردية، وحث على التكافل الاجتماعي في ذات الوقت، إلا أنه حَرَّمَ الغشَّ والاحتكار والربا وغيرها من المبادئ الإسلامية التي لا تُراعَى في النظم الاقتصادية الوضعية.



أولاً. الطهارة والنجاسة والغسل لغة، وشرعاً، ودليل مشروعيتها:

الطهارة لغة: هي النظافة، والخلوص من الأذناس، حِسِّيَّة كانت كالأذناس الظاهرة، أو معنوية كالعيوب، يُقال: تطَهَّرَ بالماء، وهم قوم يتطهرون، أي: يتزهون عن العيب^(١). وشرعاً: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة^(٢). وعُرِّفت أيضًا بأنها: زوال حَدَثٍ أو خَبَثٍ، أو رفع الحدث^(٣)، أو إزالة النجس، أو ما في معناها أو على صورتها^(٤).

مشروعيتها: وتنقسم الطهارة قسمين: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس، أي: حُكْمِيَّةٌ وحقيقيةة.

والأولى منها: وهي الطهارة من الحدث الأصغر^(٥)

١. لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، مادة: طهر. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، مادة: طهر. الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ص ٣٢٤.

٢. الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، مرجع سابق، ص ٩٢٤.

٣. الحَدَثُ لغة: الوقوع والتجدُّد، واصطلاحاً: خروج النجس من آدمي، سواء أكان من السيلين أم من غيرهما، معتاداً كان أم غير معتاد. وهي نجاسة حُكْمِيَّةٌ لا تنزل إلا بالغسل أو الوضوء أو التيمُّم.

٤. الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، مرجع سابق، ص ٩٢٤.

٥. الحَدَثُ الأصغر: ما أوجب الوضوء، وهو الخارج من قُبُلِ آدمي أو دبره عيناً كان أم ريحاً، طاهرًا أو غير طاهر، جافًا أو رطبًا معتادًا كبول، أو نادرًا كدم، قليلاً أو كثيرًا، طوعًا أو كرهاً.

الفهم الخاطئ لتشريع الطهارة في الإسلام^(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن الطهارة في الإسلام إنما هي مجرد طقوس شكلية واستغلال لسلوك إنساني فطري، ويزعمون أن النجاسة إنما تصيب الإنسان حين يمرض مرضًا معديًا، أو عندما يُروَّج لأفكار ضارَّة.

وجهاً لإبطال الشبهة:

(١) الطهارة لغة: النظافة، وشرعاً: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة.

والنجاسة لغة: القذارة، واصطلاحاً: كل ما يجب على المسلم التنزه عنه وغسله. وهي أنواع مختلفة.

والغسل لغة: تمام الطهارة، واصطلاحاً: غسل البدن جميعه بماء طهور على وجه مخصوص.

(٢) للطهارة في الإسلام مقاصد تربوية في جانب الروح والخلق والجسد للفرد المسلم آتت ثمارها؛ حيث أدت إلى نظافة القلب من الأمراض؛ فسمت الروح، وصفت النفس، وطهر القلب وعمر بالإيمان والحب والخير. والمرض ليس نجاسة بل هو في الإسلام تطهير لذنوب المسلم ورفع لدرجاته، كما أن المروِّج لأفكار ضارة وإن كانت مفسدة إلا أنه ليس نجسًا؛ لأن الإنسان في الإسلام مُكْرَّمٌ.

(*) تغييب الإسلام الحق، د. محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

والأكبر^(١)، شُرِّعَتْ بقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ (المائدة: ٦)^(٢)، ولقول رسول الله ﷺ: "لا تُقبل صلاة بغير طهور"^(٣).

والثانية منها: وهي طهارة الجسد والثوب والمكان الذي يُصَلَّى عليه من النجس، شرعت بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطْفِرْ ﴿٤﴾﴾ (المدثر)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّكِنِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ (البقرة).

وقد اتفق الفقهاء على أن التطهير من النجاسة لا يحتاج إلى نية، فليست النية بشرط في طهارة الحَبْثِ، ويطهر محل النجاسة بغسله بلا نية؛ لأن الطهارة من النجاسة من باب التروك فلم تفتقر إلى النية، وقيل: الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره، قصد المستعمل ذلك أو لا، كالثوب

١. الحدِّث الأكبر: ما أوجب غُسلًا؛ ويكون ذلك بخروج المني من الأدمي باحتلام أو جماع أو استمناء.

٢. الحَرَج: الضيق.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٧).

النجس^(٤).

النجاسة لغة، واصطلاحًا، وأنواعها المختلفة:

يقول الشيخ السيد سابق: النجاسة لغة: القذارة. وشرعًا: هي كل ما يجب على المسلم أن يتنزه عنه، ويغسل ما أصابه منه؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطْفِرْ ﴿٤﴾﴾ (المدثر)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ (البقرة)، وقال رسول الله ﷺ: "الطهور شرط الإيمان"^{(٥)(٦)}.

أنواع النجاسات:

• الميتة: وهي ما مات حتف أنفه، أي من غير تَذَكِيَةٍ^(٧)، ويلحق بها ما قطع من الحي، لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: "ما قُطِعَ من البهيمة، وهي حيَّة، فهو ميتة"^(٨). ويُستثنى من ذلك: ميتة السمك، والجراد، وميتة ما لا دم له سائل كالنمل ونحوها، وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها، وجلدها.

• الدم: سواء كان دمًا مسفوحًا^(٩) كالدم الذي

٤. الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، مرجع سابق، ص ٩٢٤.

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٥٥٦).

٦. فقه السنة، السيد سابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٣.

٧. التَذَكِيَةُ: الذَّيْحُ على الطريقة الشرعية.

٨. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي (٢١٩٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب صيد قطع منه قطعة (٢٨٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٢).

٩. المسفوح: المصبوب.

وأكل لحمها، وشرب لبنها.

• الخمر: وهي نجس عند جمهور العلماء؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ (المائدة).

• الكلب: وهو نجس، ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، أو لاهن بالتراب^(٣).

الغُسل لغة واصطلاحًا، ودليل مشروعيته، وموجباته: الغُسل لغة: هو الماء الذي يتطهر به وهو تمام الطهارة. واصطلاحًا: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان. دليل مشروعيته:

١. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

٢. وأما السنة: فما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل"^(٤).

والغُسل يكون واجبًا، كغسل الجنابة والحيض، ويكون سنة، كغسل الجمعة والعيدين. موجبات الغسل:

• خروج المنى، ولا فرق في ذلك بين الرجل

يجري من المذبوح، أم دم حيض، إلا أنه يُعفى عن اليسير منه.

• لحم الخنزير: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، أي: فإن ذلك كله خبيث، تعافه الطباع السليمة، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة^(١).

• قيء الأدمي.
• بول الأدمي.
• رجيع الأدمي.
ونجاسة هذه الأشياء الأخيرة متفق عليها، إلا أنه يُعفى عن يسير القيء، ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره بالرَّش.

• الودي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس من غير خلاف.

• المذي: وهو ماء أبيض لزج، يخرج عند التفكير في الجماع، أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، وهو نجس باتفاق العلماء.

• المنى: ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته، والظاهر أنه طاهر، ولكنه يُستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا.

• بول وروث ما لا يؤكل لحمه: وهما نجسان.
• الجلالة^(٢): ورد النهي عن ركوب الجلالة؛

٣. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦: ٣١ بتصرف.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٨١٢).

١. فقه السنة، السيد سابق، مرجع السابق، ج ١، ص ٢٣: ٢٦.

٢. الجلالة: هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والدجاج وغيرها، حتى يتغير ريحها، فإن حُبِسَتْ بعيدة عن العذرة زمنًا وعُلِقَتْ طاهرًا طاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها وحلَّت.

تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، ثم تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، ثم تطهير السر عما سوى الله، وهي طهارة الأنبياء والصدّيقين".

• من أجل هذه الطهارة الظاهرة والباطنة يستحق هؤلاء المتطهرون حب الله ﷻ. يقول تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلًا لِيُبَدِّلَ اللَّهُ وَجَاهَ لِيَأْتِيَهُمْ وَالْحَقَّ عَلَىٰ آبَائِهِمْ حَبِثًا وَمُبْتَلًى فَتَكُونُ سُنَنًا لِلنَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ ﴾ (١٠٨) (التوبة)، وهذا الحب من الله تعالى لعبده، يجلب للروح نقاء وشفافية تشرح الصدر وترضي النفس وتُسعد القلب.

بهذا يكون الوضوء سبباً في عودة الروح إلى صفائها مثلما يعود الثوب الأبيض الملوّث إلى نقائه بعد غسله وتنظيفه.

• ربط أعمال الطهارة بالذكر الذي يطمئن القلب ويشرح النفس يتضح في كثير من الأحاديث منها:

○ عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيّف^(٥) قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ"^{(٦)(٧)}. وإذا خرج من الخلاء بادر إلى ذكر الله تعالى: غفرانك^(٨).

٥. الكنيّف: المِرْحَاض.

٦. الخُبث: ذكور الشياطين، والخَبَائِث: إناثها؛ ولما كان الخلاء موطناً للشياطين فقد أمر بالاستعاذة منها عند دخوله.

٧. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء (٥٩٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٨٥٧).

٨. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٥٢٦١)، وابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسنتها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٢).

والمرأة، في النوم أو اليقظة، لحديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "إنها الماء من الماء"^(١). ومعناه: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المنى.

- التقاء الختانين، وإن لم يُنزَل.
- الحيض والنفاس.
- الموت.
- إسلام الكافر^(٢).

ثانياً. المقاصد التربوية للطهارة في جانب الروح، والخلق، والجسد للفرد المسلم^(٣):

١. المقاصد التربوية للطهارة في جانب الروح للفرد المسلم:

• من روائع الإسلام أنه جعل الطهارة من الحدث والخبث فرضاً ليصل المسلم إلى طهارة الجوهر مع طهارة المظهر، ولذا يقول الغزالي: "إن أهم الأمور تطهير السرائر إذ يبعد أن يكون المراد بقوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان"^(٤). عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء وإلقائه، وتخريب الباطن وإبقائه مشحوناً بالأخبث والأقذار.."، وذكر أن للطهارة مراتب أربعة هي: "تطهير الظاهر عن الأحداث والأخبث، ثم

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٨٠٢).

٢. الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، مرجع سابق، ص ١٠٣٨.

٣. المقاصد التربوية للعبادات في الروح والأخلاق والعقل والجسد، د. صلاح الدين سلطان، سلطان للنشر، أمريكا، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٩: ١٤، ص ٤١: ٤٥، ص ١٠٦: ١٢٤ بتصرف.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٥٥٦).

وفي ذلك قول ﷺ: "أنتم الغرُّ^(٤) المُحَجَّلون^(٥) يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِله"^(٦)؛ فإطالة الغرة في الوجه والتَّحْجِيل في اليدين والرجلين من العلامات المضئئة التي تشعُّ النور يوم القيامة، وبهذا ينال شفاعة النبي ﷺ في هذا اليوم.

• من أكبر الأدلة على صلة الطهارة الحسيَّة بطهارة الروح أن ذلك التطهير لا يقتصر على الأحياء بل يُغسَل الأموات وجوبًا، يقول الكاساني: "هذا واجب من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى يومنا هذا" ويقول ابن حزم: "وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد، فإن دُفِنَ بغير غُسل أُخرج ولا بد؛ ذلك لأنه قادم على الله تعالى، وهذا يقين لا يخرج عنه مسلم، فمن ثَمَّ وجب القدوم عليه في أحسن هيئة وأنقى طهارة، لكن هناك منزلة سامية يكون التطهر فيها بالعمل لا بالماء، بالتضحية لا بالغسل وهي منزلة الشهيد، ذلك الذي قدَّم روحه خالصة لله تعالى راغبًا في الشهادة، طامعًا في رحمة الله وجمته ورضوانه، فإن هذا الشهيد وإن سالت منه الدماء، وهي في أصلها نجسة، لكن ذلك كله يتضاءل أمام هذه الطهارة المعنوية الروحية التي قدم فيها على ربه، ومن ثَمَّ فإنه لا يحتاج إلى تغسيل، ويُكفَّن على حالته التي قتل عليها، ليلقى ربه وجرحه يدمي، اللون

○ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"^(١).

○ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء"^(٢)، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"^(٣).

هذا الثواب الجزيل لهذه الأذكار يعتبر غنيمة باردة ينبغي للعاقل أن يشتد حرصه عليها، ولا يكون ذلك للغافل الذي ينسيه الشيطان ذكر ربه فيقسو قلبه، وترهق روحه، فيمتلئ صدره شغلًا وهمًا وغمًا، ويتحول من السعادة إلى الصَّنك، ولا يخرج له مهما توفرت له أسباب الدنيا إلا بالعودة إلى الله تعالى ذاكراً إياه بقلبه ووجدانه، وجوارحه ولسانه.

• الطهارة من علامات الإيمان التي يُعرف بها المؤمنون يوم القيامة، فلولاها لكان المؤمنون والكافرون في الهيئة يوم القيامة سواء، ولكن الغسل والوضوء والطهارة والنقاء، يبعث في الوجه نورًا، وفي اليدين والرجلين ضياء، يُعرف به الصالحون من الكالحين.

٤. الغُرُّ: جمع أغر؛ أي: ذو غرَّة، وهي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، وأراد بذلك النور الذي يكون في وجوه أهل الإيمان بمحمد ﷺ.

٥. المُحَجَّلون: جمع مُحَجَّل، وهو ما كان البياض فيه في موضع الخلل أو القيد، وهذه صفة المؤمنين الذين اتبعوه ﷺ.

٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء (٦٠٢).

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٩٤٠٨)، وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٤).

٢. أسبغ الوضوء: أمَّه ووفَّى كل عضو حقَّه في الغُسل.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٥٧٦).

مثل: الميتة، والدم المسفوح، والكلب والخنزير، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه، والقيء، والصديد، والمذي، والودي، أو غير هذه النجاسات التي تستخبثها الطباع السليمة، والفطر النقية، والتطهر الدائم منها يحافظ على الحسّ الخُلقي في النظافة والرُّقي، ولا شك أن النجاسات الحسية مفضية إلى التلوث الخُلقي، ومن ثم كان من الفرائض الواجبة التطهر من هذه النجاسات، كلما تعلق شيء منها بثوب الإنسان، أو بدنه، أو مائه، أو مكانه، فيحاط بألوان النظافة من خارجه وتغمره الطهارة من داخله فتحافظ على فطرته التي فطره الله عليها.

• عند إزالة هذه الأخبثات أو التطهر من الأحداث نجد أن السنة النبوية دلتنا على ألفاظ راقية مثل الاستنجاء^(١) وهو في الأصل: طلب المكان المرتفع، كذلك الاستطابة، وهو طلب أعلى درجات الطيب، والوضوء وهو من الضوء والوضاءة، وهذا ما جرت عليه سنة الإسلام في تحسين كل شيء حتى الكلمات والتسميات لقول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا لِيْهِ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ۗ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ۗ ﴾ (الإسراء)، وكان النبي ﷺ إذا وجد من سمى ولده اسماً فظاً يغيره، ومنه ما جاء عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة^(٢).

١. الاستنجاء: إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج أو ما قرب منه.
٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم بدة إلى زينب (٥٧٢٨).

لون الدم، والريح ريح المسك، ويفاخر الله عباده أن هذا هو الشهيد الذي قدّم الله تعالى نفسه وماله".

• في كثير من أحكام الطهارة ما يصدر عن تسليم لأمر الله دون تردد، وإن غابت الحكمة التي يدركها العقل سلّم القلب بأن هذا هو الحق والخير، فمن لم يجد الماء تيمّم، وهي طهارة حقيقية، وإن كان ظاهرها مس التراب، والمسح على بعض أعضاء الوضوء دون بعضها، وهي تغني عن الغُسل.

ولذا لما عرض سيدنا عمّار بن ياسر الأمر على عقله في أمر التيمم من الجنابة تقلّب فتمرّغ في التراب، لكن الأمر كله تعبّدي، يعني مطلق التسليم لأمر الله تعالى، وهذا يعبر عن ثقة ويقين، وسلامة للصدر من وساوس الشيطان أن العبد لا يطبق إلا ما يعقله عقله، ويطمئن إليه فؤاده، ومنه أيضاً المسح على ظاهر الخفين دون باطنهما، وطهارة ماء دون ماء، والوضوء من ريح الدُّبر والبول، والغائط والمذي والودي، والغسل من نزول المني بشهوة، والمني أقل نجاسة من الغائط، لكن هذا يرجع إلى علم الله سبحانه، والمسلم يصل من اليقين العقلي إلى التسليم القلبي، فعن طريق النظر في ملكوت الله تعالى ودقة صنّعه، وبديع خلقه، والنظر في آيات القرآن وإعجازها، ندرك أن كل حكم ورد بنص صحيح ثابت يجب الاعتقاد والعمل به.

٢. المقصد التربوي للطهارة في الجانب الخُلقي

للفرد المسلم:

تؤثر الطهارة في إصلاح الجانب الخُلقي للفرد المسلم في جوانب عديدة أهمها:

• النجاسات التي فرضت الشريعة التطهر منها،

ولو أن الدول التي تشكو من الإسراف في استعمال الموارد الطبيعية - وبخاصة المياه - جعلت من الإسلام وروافده وأحكامه وآدابه مادة لدعوة الناس إلى حسن استعمال الموارد والاقتصاد الراشد في العمل معها؛ لاستجاب الناس سريعاً، ولكان الأثر قوياً، ولتوفرت جهود مضيئة في الحفاظ على هذه الموارد، ولأمكن استغلالها في زيادة الرقعة الزراعية لنستغني عن التبعية للآخرين في مواردنا الغذائية.

• التَّطَهُّرُ مِنَ النِّجَاسَاتِ، والحرص على الاستنجاء والوضوء والغسل، كلما وجدت دواعيه، أو كلما غدا المسلم إلى اجتماع مع الناس، فيغتسل لصلاة الجمعة والعيدين ودخول مكة والوقوف بعرفة، وهذا يجعل المسلم أنيقاً نظيفاً في جميع أوقاته؛ لأن الصلوات تتوزع على اليوم والليلة، فإذا قام المسلم من نومه بادر إلى التطهر، مقتدياً بقول النبي ﷺ "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" (٤)، ثم يبادر إلى الوضوء، وفيه طهارة لأعضاء جسمه التي تعلق فيها الأوساخ كثيراً، ويتوضأ لصلاة الضحى، وأثناء عمله يبادر للوضوء لصلاة الظهر، وعند عودته من عمله يزيل بقية الشوائب التي تعلق به في وضوء العصر، وفي المغرب والعشاء يحرص على هذه الطهارة التي تجعله يبيت خالياً من جميع الأقدار والأدران والأوساخ، هذا يحول النظافة إلى دأب وخلق، بحيث لا يستسيغ المسلم

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترّاً (١٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٦٦٥).

• يتعود المسلم من آداب الطهارة كيف يحافظ على مشاعر الناس، فعند قضاء الحاجة يجب الابتعاد عن ظل الناس وطريقهم، وفي ذلك جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "اتقوا اللعائين". قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" (١).

هذا الأدب يقوي شعور الفرد بالحفاظ على البيئة حوله وعدم إيذاء الآخرين.

• من آداب الطهارة في الاستنجاء والوضوء والغسل: الاقتصاد في استعمال الماء، ولو كان التطهر من نهر جارٍ؛ لما جاء عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ رأى سيدنا سعداً يسرف في استعمال الماء فقال: "ما هذا السرف يا سعد. فقال: وهل في الماء من سرف؟ قال: نعم. وإن كنت على نهر جارٍ" (٢).

هذا الأدب لا يلبث أن ينتقل من الطهارة إلى أن يصير خُلُقاً عامّاً في الاقتصاد في كل شيء من نعم الله تعالى من مال وملبس ومشرب ومأكل، لقوله تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧) (الفرقان) (٣).

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال (٦٤١).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو ﷺ (٧٠٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٢).

٣. يَقْتُرُوا: يبخلون ويضيّقون على أنفسهم في النفقة.

الإسلام على الشيء الملوث أو الحامل للميكروبات كلمة النجاسة؟ واتبع الأسلوب العلمي فحدّدها في ثلاث عشرة مادة، وهي التي تُعرف في عصرنا الحديث بـ "المواد الوسطية"، أو "الناقلة للميكروب"، ومنها: القيح، والدم المسفوح، والبراز، والبول، والقيء، ولعاب الكلب، وجسم الخنزير، وكل شيء عفن كبقايا الحيوان الميت، وقد أثبت العلم الحديث أن جميع هذه المواد هي وسط صالح لنمو الميكروبات وتكاثرها... وقرر الإسلام أن أية مادة من هذه تصيب الإنسان في جسمه أو طعامه، أو شرابه، أو مكانه، أو تغير لون الطعام، أو رائحته، أو طعمه، فهذا يدل على وجود ميكروب حي يتفاعل، وبهذا يكون نجسًا في نظر الدين، ملوثًا في نظر الطب الحديث، وسمّي القرآن الكريم هذه النجاسة - أي الميكروب - رجسًا ورجز الشيطان.

• أوجب الإسلام الطهارة الحسية، وحث على الطهارة المعنوية، وألغى العقائد الباطلة التي تؤمن أن تقوية الروح توجب إهمال البدن تمامًا حتى عُرف في بعض الأديان الوضعية أو المحرفة ما اصطُح عليه بـ "القدارة المقدسة" التي عرفتها بعض نظم الرهبنة في كل من المسيحية أو الهندوسية، فالرهبان الذين يتجنبون النظافة يشعرون شعورًا دينيًا أصيلاً أن إغفال البدن، بل الإهمال المتعمد لنظافته يقوي العنصر الروحي في الصلاة، مفترضًا أنها ستكون صلاة صدق، لهذا تخلصت من أية نظافة أو عناية بالبدن، أما الإسلام فقد أوجب الطهارة من كل هذه الأدراّن وحضّ عليها، وجعلها سبيلًا إلى الصفاء الروحي والنقاء النفسي،

أن تَعَلّق به نجاسة، أو تمسه الأقدار فيبادر إلى التطهر حتى لو لم يكن وقت صلاة، وعليه يكون الفرد المسلم متحلّيًا بأعلى سمات النظافة؛ لأنه يارسها تعبدًا لله تعالى ورغبة في نيل حبه ﷻ ورضاه يوم القيامة، حتى إن سيدنا عثمان يروى عنه أنه كان يُفيض الماء عليه كل يوم تعبدًا لله تعالى.

• لا يستطيع الإنسان أن يغفل هذا الخلق السامي والأدب الراقي في غسل الميت، حيث لا يجوز أن يغسل الميت الفساق، أو الذين لا يكتُمون الأسرار، بل ينبغي أن يعمد أهل الميت إلى استصحاب ذوي القلوب التي تكون كالقبور في حفظ الأسرار، فلا يُفشي للميت سرًا، فإذا كان الميت من الأشرار تظهر علامات الشقاء في عبوس وجهه وسواده، فلو كان المغسل غير أمين على هذه الأسرار، أذاع ذلك بين الناس فيشمت أعداؤه، وهذا ما نهى عنه الإسلام.

٣. المقصد التربوي للطهارة في الجانب الجسدي

للفرد المسلم:

هناك جوانب كثيرة تؤدي إلى إصلاح الجسد للفرد المسلم عن طريق أحكام الطهارة، منها ما يلي:

• الطهارة هي نظافة من الحدث أو الحَبْث، كما عرفها الكاساني، وقال ابن رشد المالكي: "اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الحَبْث". هذه الطهارة في مسأها اللغوي والشرعي، تفوق مصطلح التعقيم في الواقع المعاصر، يقول الأستاذ محمد كامل عبد الصمد: "والتاريخ يثبت أن الإسلام هو أول نظام علمي عرفته الإنسانية يأمر بالتعقيم ويحارب التلوّث، ألم يطلق

ومن هنا يأتي الاستنجاء وحلق العانة ليزيل كل آثار البول والبراز، وما ينمو من الميكروبات في شعر العانة خاصة، حيث تتجمع الأوساخ مع العرق ليجعلها أخصب مكان في الإنسان لهذه الميكروبات التي تؤدي إلى أمراض جلدية وتناسلية حادة، هذا فضلاً عن الروائح الكريهة التي تؤدي لمشاعر الآخرين لمن لا يتعودون كلما أخرجوا شيئاً من القُبُل أو الدُّبُر على الاستنجاء، وهؤلاء الذين نراهم من أبناء الغرب ومن قلدتهم من أبناء الشرق الذين تعودوا على عدم الاستنجاء، والاكتفاء بمسح أدبارهم بالمناديل الورقية، هؤلاء بعد مدة تتضاعف أمراضهم الجلدية والتناسلية؛ لأن الماء هو الطهور لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان)، وإن لم يجد المسلم الماء لعله مرة أو مرتين في سفر أو انقطاع المياه كظرف طارئ، يستجمر، أي: يستعمل الحجارة، والتراب طهور حقيقي، لكن إن لم يجد فاستعمال المناديل يكون أمراً عارضاً لا شيئاً ثابتاً لا يستعمل غيره.

ولذا كان مما أصاب الأوربيين بالدهشة - عندما اتصلوا بالمسلمين - حرصهم الشديد على النظافة، ولقد هام الصليبيون بهذه النظافة، وأدخلوها إلى أوروبا رغم صرخات الاستنكار التي دوت في كل مكان، محاولة منهم لنقل بعض عادات النظافة في الشرق، ومن مظاهرها كثرة الحمامات العامة التي يوجد بها ماء ساخن، وبارد، حتى إن مصر وحدها كان بها مائة وسبعون ألف حمام عام.

○ تقليم الأظفار هدياً إسلامي، وسنة من سنن الفطرة للحديث السابق، وهو يدل على الحفاظ على

والانشرح القلبي، ونجد هذا المزج بين طهارة البدن، وطهارة الروح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة)، وقد وردت مادة "طهر" في القرآن الكريم إحدى وثلاثين مرة تمزج بين هذه الطهارة الحسية والمعنوية.

• تتوجه الطهارة في جسم المسلم والمسلمة إلى جميع المواضع التي يمكن أن تكون مناخاً خصباً لإبواء الميكروبات والبكتيريا، والفيروسات، وتكاثرها وبيانها كما يلي:

○ الاستنجاء، أو الاستطابة، والاستجمار^(١)، ومعه حلق العانة بين الحين والآخر، للحديث الذي جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد"^(٢)، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط"^(٣). وما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم"^(٤)، وشف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال بعض الرواة، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(٥).

١. الاستجمار: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من نجاسة.

٢. الاستحداد: حلق العانة، وسُمِّي استحداداً؛ لاستعمال الحديدية، وهي: الموس.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٥٥٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٦٢٠).

٤. البراجم: جمع بُرْجَمَة، وهي: مفصل الإصبع.

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٦٢٧).

وذلك لأن اليمنى تمتدُّ إلى الآخرين مصافحةً، وتمد الأشياء للناس، وبها يأكل المسلم طعامه، ويرفع شرابه إلى فيه فتكون في مأمن من أي تلوث يصل إلى جوف الإنسان أو أجساد الآخرين، بل هناك احتياط أكثر وهو غسل كلا اليدين بعد النوم، وقبل كل وضوء وقبل كل طعام وبعده، لما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"^(٢). فربما لامس النائم فرجه بيده دون أن يدري، أما في اليقظة فاليد هي التي تجول وتمسك بالأشياء التي قد تحمل التلوث، فيَسُنُّ قبل أن يدهسها في فمه أو يغسل بها وجهه ويديه أو يمسح رأسه ورجليه، أن ينظفها أولاً من العلائق التي يُحتمل أن تعلق بها.

○ من آداب قضاء الحاجة عدم التبول، أو التبرز في طرق الناس، أو ظلهم، أو في الماء الراكد، أو تحت الأشجار كما يقول النووي. وفي هذا يروي مسلم بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "اتقوا اللعَّانين"، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم"^(٣). وجاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الماء الراكد^(٤).

هذه النصوص مع ما فيها من ارتقاء بالمشاعر

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ غيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٦٦٥).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال (٦٤١).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٦٨١).

الصبغة الإسلامية لشكل المسلم والمسلمة، والثابت علمياً أن هناك أمراضاً تنقلها اليد من خلال الأظافر التي تتراكم تحتها جراثيم تنقل مرض التيفود والدوستتاريا، والنزلات المعوية، لكن المسلم الذي يتوضأ خمس مرات ويغسل يده أول شيء، ثم يغسل يده مع كل عضو أيضاً، ويحرص على تقليم الأظافر بشكل دائم، يكون في حصن وقائي من هذه الأمراض، والحق أيضاً أن أي إنسان ذي فطرة فيها أي قدر من الاستواء لا يرضى لنفسه - ولو كان غير مسلم - أن يبقى واحداً من أظافره طويلاً بشكل ظاهر، ولا أدري كيف غلظ حس الأزواج عندما تركوا لزوجاتهم تقليد الغرب في تطويل الأظافر حتى صارت كالخوافر، وصبغوها بالألوان المبذلة للوضوء، الموجبة للقدارة، إنها تدخل للاستنجاء فتحمل جراثيم عديدة في يدها دون أن تدري، ثم تخرج لتدس يدها في الطعام لتؤذي به زوجها وأولادها وضيوفها، وهو أمر يحتاج إلى مراجعة هذا التهوس بتقليد الغرب في سوء عاداتهم، وانحلال أخلاقهم.

أما في الإسلام فتقليم الأظافر كلها واجب أخلاقي، والحفاظ على اليد اليمنى حتى لا تلامس الفرج من سنن وآداب الوضوء، وفيه يروي الإمام مسلم بسنده عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"^(١). ويكون الاستنجاء باليسرى ويصب الماء باليمنى إن احتاج إلى صبه؛

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٣٦)، واللفظ له.

الجسم تعرضاً لهذه الأجواء الملوثة فتحظى عند المسلم بعناية فائقة في التخلص المستمر من آثارها بين حين وآخر خمس مرات على الأقل يومياً، وفي هذا يقول الأستاذ محمد كامل عبد الصمد: أثبت العلم الحديث أن الضوء يقلل من حدوث الأورام السرطانية التي تسببها المواد الكيميائية؛ لأن الضوء يكفل إزالتها قبل أن تتراكم بكمية تمكنها من النفاذ إلى الجسم عبر الجلد مما يؤدي إلى حدوث تغيرات سرطانية.

ويشير إلى أن سرطان الجلد أكثر شيوعاً في المجتمع الغربي والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، ورغم ضعف أشعة الشمس هناك وقوتها في بلاد الشرق لكن الضوء يرطب الجلد، ويقلل من آثارها السلبية عليه. وأشار كذلك إلى أثر الغسل والوضوء في إزالة العرق الذي يحتوي على أملاح ومواد دهنية، فإن تبخر تبقى هذه الأملاح والدهون وتسد مسام الغدد العرقية.

○ المضمضة مع استعمال السواك ذات تأثير رائع في احتفاظ الفم واللثة والأسنان بصحة جيدة، ورائحة طيبة، وإذا رجعنا إلى كتب الفقه فسنجد أن الجمهور على أن المضمضة من مندوبات الوضوء، أما الخنابلة فيرون أن المضمضة والاستنشاق من أركان الوضوء لدخولهما في وجوب غسل الوجه، وإذا أضفنا إلى ذلك حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم، مَرْضَاة للرب" (١). وقوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

الأخلاقية لكل فرد مسلم ألا يؤدي غيره، فإن فيها جانباً هاماً في الحفاظ على أجسامنا من الأمراض التي تصيب الناس إذا تعلقَت هذه النجاسات بأجسامهم، فقد ينقل براز أحد المرضى "بالإنكلستوما" مرضه إلى هؤلاء عن طريق يرقات "الإنكلستوما" ذات الفم المسلح الذي يشبه الأسنان الحادة، وتنهش الغشاء المخاطي المبطن للأمعاء فتؤدي إلى القروح والنزيف وفقر الدم، أما البول في الماء الراكد، فيسبب زيادة نشاط البلهارسيا التي ثبت أنها تنشط جداً عن طريق التبول في الماء وتعرض الآخرين له، وإذا نظرنا إلى الميزانيات التي تنفق لعلاج مرضى البلهارسيا، وآثارها الحادة على الكبد، مما شكل نسبة كبيرة من الوفيات في بعض الدول النامية، فهذا هنا ندرك أن الالتزام بهذا الهدى النبوي يقي الفرد والجماعة من حوله، من هذه الأمراض التي تفتك بأجسادهم وتستهلك ميزانياتهم.

إذا كان من الثابت علمياً أن كل سنتيمتر مكعب من الهواء به ملايين الميكروبات فإن أكثر الأعضاء تعرضاً لهذه الميكروبات هي الأيدي والفم والأنف والوجه واليدين والرجلين؛ لانكشافها طوال الوقت أمام هذا الهواء، فيأتي الوضوء طهارة كاملة من كل هذه الميكروبات، التي تعلق قطعاً بجسم الإنسان، خاصة هذه الأعضاء الظاهرة - في أغلب الأحوال - للهواء الذي قد يحمل التراب أو الدخان أو تلوثاً إشعاعياً، أو غيره من صور التلوث التي امتلأ بها عالم العوادم والنفايات التي اقتضت عقد مؤتمرات عالمية لعلاج مشكلات تلوث البيئة، وآثارها الحادة على الإنسان والحيوان والنبات، وأعضاء الوضوء هي أكثر أعضاء

١. أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، قبل حديث رقم (١٨٣٢).

مع كل صلاة"^(١). فإننا سنجد أن الطب الحديث يزيد المسلم يقيناً بأن كل حكم شرعي وراءه مصلحة يقينية لجسم الإنسان وعقله ووجدانه وقلبه، ودينه وآخرته، ففي المضمضة وهي رج الماء بقوة في الفم حتى يخرج جميع ما يعلق بغشاء الفم، أو ما بين الأسنان، هذا يطرُد كل المواد التي ينبت على ذراتها التسوس الذي يؤذي الإنسان ويؤثر تأثيراً بالغاً على الجهاز الهضمي كله فضلاً عن تأثيرها الشكلي على الإنسان نفسه فإذا تمضمض بشكل مستمر على هذا النحو خلا فمه دائماً من هذه الرواسب التي تغير رائحة الفم وتؤذي أسنانه. أما استعمال السواك فقد ثبت طبيّاً أن فيه موادّ كثيرة ذات تأثير إيجابي في نقاء الأسنان والحفاظ عليها، منها ما يلي:

✓ مادة الفلورايد تتفاعل مع أحد مكونات السطح الخارجي للأسنان وتسمى الهيدروكسي أباتيت، وهذه تتحول إلى مادة تسمى فلورو أباتيت، وهذا له مقاومة عالية ضد الذوبان الإحماضي الذي تفرزه البكتيريا أثناء وجود مرض التسوس.

✓ كما يقلل من حموضة الإفرازات البكتيرية في داخل الفم، وهذا يقلل من سرعة ذوبان أجزاء الأسنان الخارجية في هذه الأحماض، وله دور آخر في إحباط نمو البكتيريا المسببة للتسوس في الفم عن طريق تدليك شعيراته باللثة وتنشيط الدورة الدموية فيها وهي العملية المسماة بالمساج.

✓ مادة السليكون تزيل الفضلات والألوان

الترسبة على الأسطح الخارجية للأسنان.

✓ القلويات الموجودة في السواك ترطب الفم، وتجعل له رائحة طيبة، وتوقف نشاط البكتيريا في الفم، بل الالتهابات في اللثة والأنسجة المحيطة بالأسنان.

✓ مادة التانين والمواد الشمعية، وهاتان تشدان الأنسجة المخاطية المرنحية للثة، والأنسجة المحيطة بها، وتغلف المواد الشمعية الأسنان فتكون طبقة عازلة للأسنان تزيد من مناعتها ضد التسوس. وقد أجريت أبحاث طبية عديدة حول فاعلية السواك في صحة الأسنان واللثة منها ما أجري في جنوب غانا على ٨٨٧ شخصاً منهم ٤٥٠ رجلاً، والبقية نساء، وكانت نتيجة البحث أن ٨٣.٧٪ من مجموع المشاركين في البحث لا يعانون من فقد أسنانهم، وكانت نسبة التسوس محدودة جداً.

✓ وفي سنة ١٩٨١م أُجريت بحث آخر في باكستان أثبت بالتجربة العملية أن استخدام السواك يمنع الإصابة بسرطان الدم.

✓ وفي أمريكا أجرى المعهد الوطني للصحة بحثاً علمياً عن العناصر الموجودة في السواك، وانتهى البحث إلى أنها تمنع نمو بعض الأمراض السرطانية، وأن مستعملي السواك أقل عرضة للإصابة بسرطان الفم من غيرهم.

○ الاستنشاق^(٢) والاستنثار^(٣) لا يعني تقريب الماء من الأنف، بل يعني تقريب الماء من الأنف، ثم ارتشاف جزء منه في الأنف ليدخل إلى الشعيرات

٢. الاستنشاق: جذب الماء داخل الأنف.

٣. الاستنثار: إخراج ما في الأنف من ماء وغيره.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٤٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك (٦١٢).

القشور والأتربة، وكذلك شعر الأنف أملس خاليًا من المتعلقات والإفرازات، وهذه النظافة للأنف تقى من أمراض الأنفلونزا، وشلل الأطفال، والدفتيريا.

• دم الحيض عبر عنه القرآن الكريم أحسن تعبير

بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقُرُّوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾

(البقرة: ٢٢٢)، ونجاسة دم الحيض مشتهرة فقهيًا، وعرف

قدماء المصريين ذلك قديمًا، بعدما أجرى أحد الكهنة

تجربة، حيث سقى بعض البذور بماء مخلوط بدم

الحيض، ومجموعة أخرى سقاها بالماء العذب، وتأخر

نمو المجموعة الأولى، وماتت بعدئذ، فسادًا اعتقادًا

بوجود السُّم في دماء الحيض، وإن كانوا قد رتبوا عليها

اعتزال النساء تمامًا في هذه الفترة، ولعل اليهود قد

أخذوا هذا عنهم لكن الإسلام أمر بالنقاء منه

والاغتسال بعد الانتهاء من هذه العادة، وتتبع آثاره

بالقطن المبللة بالمسك للقضاء على بقايا الدماء ونفي

رائحتها، وقد ثبت أن معاشره المرأة خلال هذه الفترة

قد تؤدي إلى مرض الإيدز، كما يذكر الدكتور عادل

رسلان في بحثه بعنوان العلاقة الجنسية غير السوية

وأمرضها الذي ألقاه في المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي

بالقاهرة سنة ١٩٨٧ م. وقد عدد الأطباء الأمراض التي

تسببها المعاشره أثناء الحيض ومنها:

○ التهاب قناتي الرحم أو سدهما مما قد يؤدي إلى

العقم، أو الحمل خارج الرحم، لعدم تحرك البويضة

منها إلى الرحم.

○ امتداد الالتهاب إلى مجرى البول فالثانة،

فالحالبين، فالكلى، مما يسفر عن أمراض مزمنة للجهاز

بالداخل ثم نثره بقوة ثلاثًا؛ حتى لا يبقى في الأنف شيء من العلائق الكثيرة الموجودة في الهواء، ويعد الأنف البوابة الرئيسية للجهاز التنفسي فإذا لم يقم الإنسان بتنظيفه دائمًا، فإنه يتلوث بما يتراكم في هذه الشعيرات من أتربة وميكروبات وغيرها من المواد المتطايرة في الهواء، وبهذا تفقد الشعيرات قدرتها على التنقية بسبب هذا التشبع أو تلاحمها بعضها ببعض، ويدخل الهواء ملوثًا إلى القصبة الهوائية والرئتين، مما قد يؤدي إلى الالتهاب السحائي وأمراض الشعب التنفسية، بل أمراض الأذن الوسطى، والجيوب الأنفية، وسطح الجلد.

ولذا ينصح أطباء الأنف بدوام غسل الأنف حتى لا

تتراكم البكتيريا والميكروبات وتتكاثر داخل الأنف

فتفسد الجهاز التنفسي، وينصح بعضهم بوضع قناع من

القماش على الأنف إلا أن غسل الأنف خمس مرات في

اليوم هو أبسطها وأسهلها.

وقد أجرى أساتذة من كلية الطب بجامعة

الإسكندرية بحثًا على عدد كبير من مئات المواطنين

الذين يصلون، والذين لا يصلون، واستمر البحث لمدة

عامين كاملين، وكانوا يأخذون مسحة من أنوفهم جميعًا،

ويقومون بعمل مزرعة وتحاليل وفحوص طبية،

وكانت النتيجة أن الأنف ظهر عند الذين لا يتوضأون

ولا يصلون باهت اللون، دهني الملمس، ويعلو مداخله

أتربة وقشور، وفتحة الأنف لزجة الملمس غامقة اللون

يتساقط منها الشعر، وكان الشعر بداخل الأنف

متلاصقًا متربًا تعلوه قشور خفيفة، أما عند المتوضئين

فظهر سطح الأنف لامعًا نظيف الملمس، يخلو من

يصاب قطعاً بالجنون والشلل والتشنجات العصبية، وإن أصابت العين أعمتها، وإن كانت في جدار القلب أدت إلى الذبحة الصدرية، وثبت أن ورم المخ كان ٢٥٪ منه بسبب دودة الخنزير، وهذه الحويصلة قد تستمر مع الإنسان ٢٣ عامًا.

الثاني: دودة التركيما: وهي موجودة في خنزير واحد من بين كل ستة خنازير حسب الإحصاءات العالمية، وبلغ عدد المصابين بها سنة ١٩٤٧م (٢٦) مليون مصاب وهي تؤدي إلى ارتفاع الحرارة وتورم الوجه، ونزلة معوية حادة، وقد تؤدي إلى هبوط القلب.

والغريب أن كل طرق علاج هاتين الدودتين فشلت، ولا يوجد لهما علاج إلى الآن حسب ما ذكره د. "ج. جوردن" المتخصص في علاج هذه الأمراض.

٢. أكدت نشرة أصدرتها هيئة الصحة العالمية أن مختبراتها في الدانمارك ثبت فيها علمياً أن لحم الخنزير هو أكثر أنواع اللحوم قابلية للتلوث ونقل الميكروبات وأن ٤٠٪ على الأقل من الخنازير الموجودة حاملة للمكروبات المعدية وغير المعدية.

٣. أن علماء الحيوان يصنفون الخنزير على أنه من الحيوانات آكلات اللحوم، مثل: الأسد، والذئب، والثعلب، والكلب؛ لأنها ذات أنياب والمعروف بالمشاهدة أن كل خنزير له أربعة أنياب كبيرة، والإسلام حرم أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير؛ لأنها حقاً كما تؤكد الأبحاث العلمية تصيب أكلها بالضراوة والعنف، وفي المكسيك يُغرمون بقتال الديوك كلعبة، ولوحظ أن مربيها يطعمونها اللحم بدلاً من الحبوب كي تزداد ضراوة وميلاً إلى القتل، والمعروف

الهضمي، وهذا يحدث للرجل والمرأة، وقد يؤدي إلى التهاب غدة كوبر والبروستاتا والحويصلتين المنويتين والخصيتين والبربخ، وقد يتعذر معه البول، أو يكون البول مع آلام حادة، ويؤدي إلى إفراز مدّى شديد، وهذا قد يؤدي إلى الحمى والقشعريرة والضعف العام.

○ وقد يمتد الالتهاب إلى المجرى الخلفي، وفيه يكثر التقيح مع الدماء، وغالباً يُزمن المرض، ويمتد الالتهاب إلى الحشفة والقلفة، ويحدث الغرغرينا فيهما، ولا يوجد في هذه الحالة مفر من بتر الذكر حتى لا يتسمم سائر البدن، وإذا وصل التسمم إلى الحالب وقاعدة الكليتين، تسمم البدن كله ومات به.

• نجاسة لحم الخنزير وشحمه، مجمع عليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِرٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ (الأنعام)، والرجس هو النجس، ولكي يزداد يقيننا بمدى حرص الإسلام على صحة البدن لكل مسلم، بل لكل إنسان، ويمكن أن نلخص البحث القيم الذي عرضه د. أحمد شوقي الفنجري تحت عنوان الأسباب العلمية لتحريم لحم الخنزير، وذكر منها ما يلي:

١. يُصاب الخنزير عادة بنوعين من الديدان هما:

الأول: دودة التينيا الشريطية: وتنتقل من لحم الخنزير إلى أمعاء آكله، وتخترقها إلى الدورة الدموية، وتتحوصل حتى تصل أحياناً إلى مثل حبة الفول، وتستقر في مكان ما من الجسم، فإن وصلت إلى المخ

جذريًا حتى الآن[®].

وبهذا يتضح أن للطهارة مقاصد عظيمة فهي بالإضافة إلى كونها شرعًا واجب الانقياد والتسليم والاذعان له فهي أيضًا ذات ثمار قيمة في سلوك المؤمن المتطهر، فكما حرص الإسلام على طهارة المظهر كذلك أكد على طهارة الجوهر وجعل الطهارة الحسية عنوانًا على الطهارة المعنوية فهي ليست طقوسًا شكلية - كما يدعي بعضهم - أو استغلالًا لسلوك إنساني فطري، بل هي أمر تعبدية شرعي موافق للفطرة التي فطر الله عليها الناس، لذلك تستريح لها النفس وتصفو بها، ولا يقال إن هذا استغلال لسلوك إنساني فطري، بل هو انسجام أو استئثار للفطرة التي فطر الله عليها الناس.

وكذلك النجاسة ليس كما يدعي ويفتري هؤلاء المفترون، بل النجاسة مصطلح شرعي توقيفي لا مجال فيه للعقل أو العرف في تحديد مفهومه، فما حكم الشرع بأنه نجس فهو كذلك، سواء أدركنا علة ذلك وحكمته أو لم ندرك، ولا علاقة بين النجاسة والكائنات الحية المصّرة كما يزعمون، ألا يرون أن الإنسان فيه من تلك الكائنات والميكروبات كثير، فمثلًا يوجد بدم الإنسان بعض الميكروبات فهل يبقى فمه نجسًا، وكيف يقولون ذلك وهم يستنكرون أن يكون الكلب نجسًا مما جعلهم يعدّون القول بتحريم اقتناء الكلاب لغير حراسة أو صيد ضربًا من التزمت والتطرف وإفتاء بغير علم - على حد زعمهم - ومما يفتره هؤلاء أن الإنسان لا يكون

أن الخنزير فيه شراسة وعنفة تزيد كثيرًا عن الغنم والأبقار آكلات العشب، وأنثى الخنزير تصاب عادة بحالات هستيرية بعد الولادة، وقد تقتل أولادها كلهم أو بعضهم ثم تأكلهم، ولذا يضطر الآن رعاة الخنازير إلى خلع أنيابه وهو صغير حتى لا تفترسهم الخنازير عند الكبر، وقد لوحظ أن الخنازير إذا أخرجت من المراعي النظيفة في أوروبا وأمريكا إلى الغابات فإنها تسارع بأكل الفئران الميتة، والرمام، وإذا دهست السيارة أحدهم تجمع القطيع من الخنازير حوله ليأكله، وهم الآن يطعمونها في بعض مزارع التسمين لحم خنازير ميتة وعفنة أو خيل ميت.

وقد لوحظ أن الخنازير لا ترتبط بنظام الأسرة، فالذكر له أكثر من أنثى، وقد يعتدي على أنثى غيره، والأنثى لها أكثر من ذكر، ولذا لا نجد العفة في آكلي لحوم الخنازير، فقد يسلم أحدهم زوجته أو ابنته إلى رفيقه دون حرج، على حين قد يؤدي بعض هذا في عُرفنا العربي والإسلامي إلى قتال عنيف.

٤. دهن الخنزير به نسبة كبيرة من الأحماض الدهنية المعقدة، منها تريجلسريدز، وتبلغ نسبة الكولسترول ١٥ ضعف ما يوجد في البقرة، ونسبة الدهن في اللحم ٥٠٪ أما في لحم البقر ٥٪، هذه النسبة العالية تؤدي إلى الإصابة بتصلب الشرايين وارتفاع الضغط والذبحة القلبية، وهي القاتل الأول في أوروبا.

٥. وباء الأنفلونزا يظهر أولاً بين المزارعين المشرفين على الخنازير، ثم ينتشر بعد ذلك في الآكلين ولذا سميت الأنفلونزا الخنزيرية، وهو من الأمراض الشائعة الآن في العالم التي لم يجد لها الأطباء علاجًا

® في "الحكمة من تحريم لحم الخنزير" طالع أيضًا: الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

نجسًا في حالتين:

الأولى: أن يكون مريضًا بمرض معدٍ فيلزم الاحتياط عند لمسه أو استنشاق ما يتنفس من هواء أو لبس ملابسه أو غير ذلك حسب نوع المرض.

الثانية: أن يكون مروّجًا للأفكار الضارة، وقد جاء هذا المعنى في القرآن - على حد زعمهم - في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ (التوبة: ٢٨).

هذا هو افتراءؤهم على القرآن بغير علم، بل إن ما يقولونه لا علاقة له بعلم ولا بعقل.

إن المرض المُعدي لا يجعل صاحبه نجسًا مهما كانت درجة العدوى به، فهل يظن عاقل أن من أصابه داء الزُّكام يكون نجسًا حتى يُشفي من هذا الداء، فلا تصحُّ صلاته لأنه نجس؟

وهل يمتنع هؤلاء عن الصلاة حين يصابون بالزكام لأنهم أنجاس؟!

والقول بأن مروّج الأفكار الضارة نجس إنما هو قول جدُّ غريب وهذا إذا طُبِّق على هؤلاء المدعين أنفسهم سوف يكونون أنجاسًا نجاسة لا تكاد ترفعها مياه الأرض كلها؛ لأنهم يميزان العلم الصحيح من الكتاب والسنة من أعتى وأنكر وأشد المروجين بكتابة هذه الأفكار الضارة ضررًا بالغًا مقيتًا لمن أخذ بها وسار على ضلالها.

والأغرب من ذلك استشهادهم على زعمهم الفاسد هذا بقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، فغير خفي أنه ليس كل مشرك مروّجًا للأفكار الضارة، بل المشرك من لم يوحد الله ولم يؤمن بالرسالة المحمدية

وما جاء فيها سواء رُوِّج أفكارًا ضارة أم لم يروِّج. والآية إنما تقرّر أن المشرك نجس نجاسة مانعة من دخول المسجد الحرام بعد عام الفتح، وهذه نجاسة معنوية وليست حسيّة.

وهناك من يتسبب إلى الإسلام ويزعم أنه من المستنيرين والمتنورين، وهو يروِّج للأفكار الضارة ويرجف في الأمة بالفتنة والتضليل، ويسعى إلى إشاعة المنكر في الأمة أكثر من المشركين، بل إننا لنقرأ لبعض غير المسلمين من المستشرقين وغيرهم ممن يشهدون بالحق ويحرصون على إبراز محاسن الإسلام في كتاباتهم أكثر من حرص كثير ممن ينتسبون للإسلام الذين يفترون على الإسلام ونبيه وصحابته بأقويل ما أنزل الله بها من سلطان، فهل نحكم على متسبب للإسلام يروج أفكارًا ضارة بأنه نجس يمنع من دخول المسجد الحرام؟ لو صح ذلك لكان هؤلاء المدّعون المزيّفون للحقائق أنفسهم أحق الناس بأن يمنعوا من دخول المسجد الحرام، ولكانوا هم أنجس خلق الله تعالى على ظهر الأرض فهل يقبلون ذلك^(١)؟

الخلاصة:

ونخلص مما سبق إلى أن: إثارة هذه الشبهة راجع إلى عدم فهم وعلم بمفهوم الطهارة والغسل والنجاسة في الإسلام حيث إن:

• الطهارة هي عبارة عن: رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناهما أو على صورتها، وتنقسم قسمين: طهارة من الحدث "حُكْمِيَّة"، وطهارة من

١. تغيب الإسلام الحق، د. محمود توفيق محمد سعد، مرجع سابق، ص ٣١.

الاستنجاء والوضوء والطهارة والغسل، يجعل المسلم أنيقاً نظيفاً في جميع أوقاته.

○ وفي الجانب الجسدي: الطهارة أول نظام علمي عرفته الإنسانية يأمر بالتعقيم ويحارب التلوث. وتتوجّه الطهارة في جسم المسلم والمسلمة إلى جميع المواضع التي يمكن أن تكون مناخاً خصباً لإيواء الميكروبات والبكتيريا والفيروسات وتكاثرها. وتحريم معاشرة الرجل المرأة في حال حيضها، وقد عدّد الأطباء الأمراض التي تسببها المعاشرة أثناء الحيض. وتحريم أكل لحم الخنزير، والذي ثبتت نجاسته وأجمع عليها. ولا ينجس الإنسان بالمرض، بل هو في نظر الإسلام تطهير للإنسان من ذنوبه أو رفع لدرجاته، كما أن الذي يروّج لأفكار ضارة ليس نجساً وإن كان مفسداً، لأن الله خلق الإنسان وكرّمه، إنما النجاسة إن صحّ إطلاقها عليه فتكون معنوية.



الشبهة الثانية

ادعاء أن الوضوء مأخوذ من التعميد في المسيحية (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغالطين أن الوضوء في الإسلام مأخوذ عن التعميد في المسيحية، ويستدلون على ذلك بأن الوضوء يبدأ بالبسملة "بسم الله الرحمن الرحيم" التي تقابل التثليث في المسيحية. ويهدفون من وراء

(*) مواجهة صريحة بين الإسلام وخصومه، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

النجس "حقيقية".

● النجاسة: هي كل ما يجب على المسلم أن يتنزّه عنه، ويغسل ما أصابه منه، ولها عدة أنواع؛ منها: الميتة، الدم، لحم الخنزير، قيء الأدمي، بول الأدمي، رجيع الأدمي، الودي، المذي، المنى، بول وروث ما لا يؤكل، الجلالة، الخمر، الكلب.

● الغسل: هو استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان. وقد ثبتت مشروعيته من الكتاب والسنة، وله عدة موجبات؛ منها: خروج المنى من الذكر أو الأنثى، التقاء الختانين، الحيض والنفاس، الموت، إسلام الكافر.

● للطهارة مقاصد تربوية في الجانب الروحي والخلقي والجسدي للمسلم:

○ ففي الجانب الروحي: جعل الإسلام الطهارة من الحدث والخبث فرضاً؛ ليصل المسلم إلى طهارة الجوهر مع طهارة المظهر. ويفوز المتطهرون بحب الله تبارك وتعالى والطهارة تعيد للنفس نقاءها من الذنوب والمعاصي التي يرتكبها الإنسان. وربط أعمال الطهارة بالذكر الذي يطمئن القلب ويشرح النفس. والطهارة من علامات الإيمان التي يعرف بها المؤمنون يوم القيامة.

○ وفي الجانب الخلقي: التطهر الدائم من النجاسات التي فرضت الشريعة التطهر منها، يحافظ على الحس الخلقي في النظافة والرقى. ويتعوّد المسلم من آداب الطهارة على الحفاظ على مشاعر الناس، وعلى الاقتصاد الراشد في التعامل مع الموارد وحسن استعمالها. والتطهر من النجاسات والحرص على

ذلك إلى إثبات أن الإسلام لم يأت بجديد في العبادات.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الوضوء لغة بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به، وبضمها: مصدر من توضأ، واصطلاحاً: التطهر بالماء بطريقة معينة، وهو واجب شرعاً للصلاة والطواف، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

٢) مقاصد الوضوء التربوية والشرعية كثيرة، والحكمة منه ظاهرة، إذ هو طهارة للجوهر والمظهر.

٣) الوضوء يختلف عن التعميد قصدًا وكيفيةً وعبادةً؛ فالوضوء طهارة، أما التعميد فبقصد محو الخطايا خصوصًا الخطيئة الأصلية لآدم، وهي ما لم يرتكبه الطفل المعمد ولا ذنب له فيه، وهو - أي التعميد -: عادة وثنية قديمة.

٤) البسمة تشتمل على صفات متعددة لله الواحد، أما التثليث فيشتمل على أقانيم - آلهة - ثلاثة، فلا وجه للتشابه أو التقارب بينهما.

التفصيل:

أولاً. الوضوء لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته وحكمه:

الوضوء لغة: بضم الواو اسم للفعل، الذي هو المصدر، وفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به، وهو من الوضوء. وشرعاً: طهارة بالماء تتعلق بالوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص شرعاً وضوءاً لتنظيفه المتوضيء وتحسينه^(١).

١. الصلاة، عبد الله بن محمد الطيار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ٢٨.

دليل مشروعية الوضوء:

١. القرآن الكريم: قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

٢. السنة المطهرة: قال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"^(٢). وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور"^(٣).

٣. الإجماع: انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فصار معلوماً من الدين بالضرورة^(٤).

حكم الوضوء:

الوضوء واجب في مواضع ثلاثة:

١. الصلاة مطلقاً: فرضاً، أو نفلاً، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

وقول الرسول ﷺ: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٥٥٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٩).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٧).

٤. المختصر في شرح أركان الصلاة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ، ص ٣٦، ٣٧.

صدقة من غلول" (١) (٢).

المصحف، إلا لمن كان طاهراً، ولكن "الطاهر" لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحملة على معين من قرينة، فلا يكون الحديث نصاً في منع المُحْدِث حَدَثًا أصغر من

٢. الطواف بالبيت: لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" (٣).

مس المصحف، وأما قول الله سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) (الواقعة)؛ فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ؛ لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، فهو كقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾

٣. مس المصحف - على خلاف -: لما رواه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ، أن النبي ﷺ كتب لأهل اليمن كتاباً، وكان فيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر" (٤).

﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (١٦) (عبس)، وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وداود، وابن حزم، وحماد بن أبي سليمان، إلى أنه يجوز للمُحْدِث حَدَثًا أصغر مس المصحف، وأما القراءة بدون مس فهي جائزة اتفاقاً (١).

قال ابن عبد البر في هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر" (٥). فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس

١. الغُلُول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمة.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٧).

٣. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب الكلام في الطواف (٩٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه (٢٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٥).

٤. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٦٨٠)، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح (٢٢٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

٥. صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الصيد، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر سنة ووفاته (١٣٢١٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب مس القرآن (١٥١٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

ثانياً. المقاصد التربوية والشرعية للوضوء:

١. في الجانب الروحي للفرد المسلم:

وتتلخص هذه المقاصد في النقاط الآتية:

• الوضوء يعيد للنفس نقاءها من الذنوب التي

يرتكبها الإنسان، قال ﷺ: "إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفاره عينييه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من

٦. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٩، ٧٠.

المضيئة التي تشع النور يوم القيامة، وبهذا ينال المسلم شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة^(٥).

٢. المقصد التربوي للوضوء في الجانب الخلقى

للفرد المسلم:

• عند إزالة الأخبث أو التطهر من الأحداث، دلتنا السنة على الوضوء، وهو من الضوء والوضاءة ومن الحسن والنظافة.

• ومن آداب الوضوء عدم الإسراف في الماء؛ لأن النبي ﷺ أنه رأى سيدنا سعدًا يسرف في استعمال الماء، فقال: "ما هذا السرف يا سعد"، فقال: وهل في الماء سرف؟ قال: "نعم. وإن كنت على نهر جارٍ"^(٦).

• الوضوء يجعل المسلم أنيقًا نظيفًا في جميع أوقاته؛ لأن الصلوات تتوزع على اليوم واللييلة، فإذا قام المسلم من نومه يبادر إلى الوضوء، وفيه طهارة لأعضاء جسمه، ثم يصلي الصبح، ويتوضأ لصلاة الضحى، وفي أثناء عمله يتوضأ لصلاة الظهر، وعند عودته من عمله يزيل بقية الشوائب التي تعلق به في وضوء العصر وفي المغرب والعشاء، حتى يبيت خاليًا من جميع الأقدار والأدران والأوساخ، هذا يحول النظافة إلى أدب، وخلق يتحلى به المسلم^(٧).

٥. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص ١٠: ١٢ بتصرف.

٦. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو ﷺ (٧٠٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٢).

٧. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص ٤١: ٤٤ بتصرف.

رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له"^(١).

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا عُفِّر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها"^(٢). بهذا يكون الوضوء سببًا في عودة الروح إلى صفائها مثلما يعود الثوب الأبيض الملوث إلى نقائه.

• ربط الوضوء بالذكر الذي يُطَمِّئُ القلب ويشرح النفس، قال ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"^(٣).

• الوضوء من علامات الإيمان التي يعرف بها المؤمنون يوم القيامة. فالوضوء يبعث في الوجه نورًا، وفي اليدين نورًا، والرجلين ضياءً يُعرف به الصالحون من الكالحين. وفي ذلك يقول ﷺ: "أتمم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"^(٤). فإطالة الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، هما من العلامات

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (٨٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (١٠٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٩٧).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٥٦٢).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (٩٤٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٤).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٦٠٢).

تجاوب تَعْبُدِي يجعل العقل يميل دائماً إلى التيسير حيثما وُجِدَت المشقة.

• عدم إلزام المرأة المستحاضة^(٣) بالغسل لكل صلاة؛ لأن في ذلك مشقة كبيرة ربما تؤدي إلى ترك كثير من النساء للصلاة، ولهذا شرع لها أن تتوضأ لكل صلاة، وتصلّي وإن نزل الدم على الحصير. كما جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش عن هشام بن عروة: أنها قالت: يا رسول الله ﷺ، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي"، قال - أي هشام بن عروة -: وقال أبي - يعني الزبير بن العوام -: ثم تَوَضَّيْتُ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"^(٤).

• إباحة التيمم لمن لم يجد الماء، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ الصَّعِيدَ"^(٥) الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين"^(٦)، وهو مباح لمن وجد الماء وكان به عذر شرعي من مرض يضر معه استعمال الماء... إلخ، وهذا يدل على روعة منهج الإسلام في

٣. الاستحاضة: دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بهما أم لا، لا من عِرْق الحيض، بل من عرق يُقال له: العاذل.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٧٧٩) بنحوه.

٥. الصَّعِيد: وجه الأرض، أو التراب.

٦. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أبي بن كعب ؓ (٢١٤٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيّم (٣٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣).

٣. المقصد التربوي للوضوء في الجانب العقلي للفرد المسلم:

من المتفق عليه فقهيّاً أن من نواقض الوضوء زوال العقل بجنون أو سكر أو إغماء أو النوم المستغرق، فيزول الوضوء بزوال العقل، فيحتاج الإنسان مع عودة العقل إلى وضوء جديد يجدد نشاطه.

وفي أحكام الطهارة والوضوء صور كثيرة تشكل عقلية الفرد المسلم بمرونة وقوة لا تعرف الجمود، بل هي أحكام تتسم باليسر وتتصف بالسماحة، وتدعو العقل إلى التجاوب في كل شئون الحياة مع هذه المرونة ليكون دائماً قادراً على التعامل مع الواقع دون حرج، ومن صور هذا التيسير ما يلي:

• المسافر والتاجر والعامل والمحارب قد لا يستغنون عن ركوب البحار، وهؤلاء يشق عليهم حمل ماء طهور مع ماء شرايهم، وهنا جاء التيسير بقول النبي عن ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميثه"^(١).

• إباحة المسح على الخفين، لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خُفَيْهِ"^(٢).

وهذا المسح فيه الكثير من التيسير على المسلمين، خصوصاً العاملين والمرضى والمسافرين... وهو

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بآء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٦٤٥)، واللفظ له.

التيسير ورفع الحرج عن الناس^(١).

٤. المقصد التربوي للطهارة والوضوء في الجانب

الجسدي للفرد المسلم:

الوضوء تطهير لليدين والأظافر، والثابت علمياً أن هناك أمراضاً تنقلها اليدين من خلال الأظافر التي تتراكم تحتها جراثيم تنقل مرض التيفود والدوسنتاريا والنزلات المعوية.

لكن المسلم الذي يتوضأ خمس مرات، ويغسل يده أول شيء، ثم يغسل يده مع كل عضو يغسله أيضاً، ويحرص على غسل الأظافر بشكل دائم، كل هذا يجعله في حصن وقائي من هذه الأمراض.

من الثابت علمياً أن كل ستيومتر مكعب من الهواء به ملايين الميكروبات، وأكثر الأعضاء تعرضاً لهذه الميكروبات هي الأيدي والفم والأنف والوجه واليدين والرجلان؛ لانكشافها طوال الوقت أمام هذا الهواء فيأتي الوضوء طهارة كاملة من كل هذه الميكروبات التي تعلق قطعاً بجسم الإنسان، خاصة هذه الأعضاء الظاهرة في أغلب الأحوال للهواء، الذي قد يحمل التراب أو الدخان أو تلوثاً إشعاعياً أو غيره من صور التلوث التي امتلأ بها عالم العوادم والنفايات، وأعضاء الوضوء هي أكثر أعضاء الجسم تعرضاً لهذه الأجواء الملوثة فتحظى عند المسلم بعناية فائقة في التخلص المستمر منها بين حين وآخر في خمس مرات على الأقل يومياً، وفي هذا يقول الأستاذ محمد كامل عبد الصمد: أثبت العلم الحديث أن الوضوء يقلل من حدوث

الأورام السرطانية التي تسببها المواد الكيميائية؛ لأن الوضوء يكفل إزالتها قبل أن تتراكم بكمية تمكنها من النفاذ إلى الجسم عبر الجلد مما يؤدي إلى حدوث تغيرات سرطانية. ويشير إلى أن سرطان الجلد أكثر شيوعاً في المجتمع الغربي والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا رغم ضعف أشعة الشمس هناك وقوتها في بلاد الشرق، لكن الوضوء يرطب الجلد، ويقلل من آثارها السلبية عليه، وأشار كذلك إلى أثر الغسل والوضوء في إزالة العرق الذي يحتوي على أملاح، ومواد دهنية، فإن تبخر تبقى هذه الأملاح والدهون، وتسد مسام الغدد العرقية^(٢).

وقد ثبت علمياً أن لغسل كل عضو من أعضاء الوضوء على حدة فوائد صحية كثيرة.

ثالثاً. الوضوء يختلف عن التعميد قصداً وكيفية وعبادة:

الوضوء في الإسلام يختلف تماماً عن التعميد في النصرانية من حيث القصد والكيفية والعبادة، فيمكننا تفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. من حيث القصد:

• بالنسبة للروح: يؤدي الوضوء إلى طهارة الجوهر مع طهارة المظهر، وتنقية النفس من الذنوب والمعاصي.

• وبالنسبة للأخلاق: يعود الوضوء المسلم على الطهارة والمحافظة على مشاعر الآخرين وعدم الإسراف، ويجعل المسلم أنيقاً نظيفاً في جميع أوقاته.

• وبالنسبة للجسد: فالوضوء يحث الإنسان على

١. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع

سابق، ص ٧٧: ٨٠ بتصرف.

٢. المرجع السابق، ص ١١٤، ١١٥.

وبهذا يتضح أن التعميد عادة وثنية قديمة، وليست مسيحية، وأن المسيحية أخذت هذه العادة عن الأمم السابقة عليها، وبذلك يتضح تحريفهم لكتابهم المقدس، ويظل زعمهم هذا^(١).

٢. ومن حيث الكيفية:

فالوضوء له فرائض لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، مع بعض السنن في أدائه.

أما كيفية التعميد في المسيحية: فالتعميد عندهم هو غمر الأطفال وغطاسهم في الماء، أو الرش باسم الأب والابن والروح القدس.

٣. ومن حيث العبادة:

ففي الوضوء يمثل العبد لأوامر خالقه؛ ابتغاء مرضاته، ويظهر جوارحه ويغذي بها إيمانه؛ استعداداً للوقوف بين يدي الله، فهو يهتئ المسلم لتذوق لذة العبادة، وتكرر عملية الوضوء في اليوم الواحد، وتستمر كل يوم، فيزداد الإنسان طمأنينة وسكينة، ويرتفع رصيده من الإيثار، وتترى النفس على مراقبة الخالق والتوبة والعودة مع كل وضوء وصلاة.

أما التعميد: هو عبارة عن غطاس الطفل عند السابعة من عمره أو رش الماء عليه، بزعم أن هذا يحميه من آثار الخطيئة الأصلية، وهذا على خلاف بينهم في صورته ووقته، ولا يكون إلا مرة واحدة في العمر، فهل هذه عبادة؟! أرى أنها مجرد مظهر شكلي لا أثر له في

الطهارة الحسية والمعنوية، وتشريع الوضوء في الإسلام قد ألغى العقائد الباطلة التي تؤمن بتقوية الروح عند إهمال البدن حتى عرف ذلك عندهم بالقدارة المقدسة، والوضوء يطهر اليدين والأظافر وكل أطراف الجسم المعرضة للتلوث؛ فالوضوء يطهر هذه الأطراف من الجراثيم والميكروبات، وأثبت العلم الحديث أن الوضوء يقلل من حدوث الأورام السرطانية... إلخ.

أما التعميد في النصرانية، فيقصد به تعميدهم الأطفال عقب ولادتهم بغطاسهم في الماء، أو الرش به باسم الأب والابن والروح القدس، بزعم أنه يحمل عنهم آثار الخطيئة الأصلية التي لم يرتكبوها، وإعطاء الطفل شيئاً من الحرية والمقدرة لعمل الخير، فهذه عادة وثنية كانت عند الهندوس وعند البرهمنين، وهي تشبه ما كان يعمله الفرس، والمصريون، واليونانيون، والرومانيون القدماء، فقد كانوا يتوسلون للشمس، ويأخذ الكاهن البرهمني الطفل، ويلطخه بالوحل، ثم يغمسه في الماء ثلاث مرات.

وعند تغطيسه يقول الكاهن: "يا أيها الرب العظيم، إن هذا الطفل خاطئ تلتخ بخطيئة كتلتخه من وحل هذه القناة، فكما أن الماء ينظفه من الوحل طهره وخلصه من الخطيئة" ويعتقدون أن العبادة بالماء تزيل الخطايا، مهما تكن ويسمون الكهنة الذين يقومون على حافتي الأنهار لأجل عبادة الطالين "أبناء الشمس".

وقال لندي: "إذا تصفحنا التاريخ نرى طقس العبادة قديم العهد جداً فقد كان شائعاً في آسيا، وأمريكا، وكانوا يدعون ماء العبادة ماء الولادة الثانية. وقد ذكرنا العبادة عند الأمم الوثنية قبل الميلاد،

١. العقائد الوثنية في الديانة النصرانية، محمد بن طاهر التنير البيروتي، الزهراء، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص١٧٩: ١٨١.

حياة الإنسان، وهي عادة وثنية قديمة من قبل الميلاد. فأين التشابه بين التعميد على هذه الصورة والوضوء في الإسلام؟!^(١).

الوضوء يبدأ بالبسملة: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وهي من سنن الوضوء، وهي تعني التوحيد الخالص لله تعالى. أما التعميد باسم الأب والابن والروح القدس، فهذه الأقانيم الثلاثة آلهة ثلاثة، كيف تكون إلهًا واحدًا، فهذا كفر وشرك بالله الواحد.

والوضوء يقوم به الإنسان بكامل حريته وإرادته، راجيًا عبادة الله ونيل مغفرته ورضوانه. أما التعميد في المسيحية: فيتم بلا إرادة من المَعْمَد؛ لأنه طفل صغير لا يفهم شيئًا عن التعميد، ولا حرية له ولا اختيار، فهو مجبر على ذلك.

البسملة يبدأ بها المسلم كل عمل، وليس الوضوء فقط، فليست قاصرة عليه.

وهذا البيان يتضح أن هناك فرقًا شاسعًا بين الوضوء في شكله وكيفيته وقصده، وبين التعميد الذي يشبه العبادات الوثنية، ويتضح عدم وجود تشابه بين الوضوء والتعميد في أي شيء.

رابعًا. شتان بين البسملة والتثليث:

في محاولة إيجاد وجه شبه بين البسملة والتثليث، مباحكة فجة^(٢)، وتعسف ظاهر، فما أبعد الشقة بين ابتداء باسم الإله الواحد الموصوف بالرحمة، وتبرك بذلك في كل شيء في حياة المسلم، وبين إقرار بالهة

ثلاثة: أب وابن وروح قدس. في شأن هذه المحاولة السقيمة يقول د. شوقي أبو خليل: كل شيء خطر في البال، إلا نسبة عبادة الثالوث إلى الإسلام.

جاء في ملحمة رولان، والتي تمثل فرسان شارلمان وهم يحطمون أصنام المسلمين، أن المسلمين يعبدون ثالوثًا مؤلفًا من: ترفاجانت ومحمد وأبولون. واستدل بعض القسس في دهلي - كما يذكر رحمة الله خليل الرحمن الهندي - في إثبات التثليث في الإسلام، بقوله تعالى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة)، زعمًا أن فيه ثلاثة أسماء: "الله، الرحمن، الرحيم"، فيدل على التثليث.

وسمع بعض الظرفاء في مدينة دهلي قول المبشر في إثبات التثليث بقوله تعالى: "بسم الله، الرحمن، الرحيم"، فقال له: إنك قصّرت، عليك أن تستدل بالقرآن على التسبيح بمبدأ سورة غافر: ﴿حَمِّمْ﴾ (١) تَزِيلُ الْكَذِبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلْوَلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ (٣) ﴿غافر﴾، بل عليك أن تقول: إنه يثبت وجود سبعة عشر إلهًا من القرآن، بثلاث آيات من آخر سورة الحشر، التي ذكر فيها سبعة عشر اسمًا متواليه.

فما حرص الإسلام على شيء في صُلب عقيدة المسلم حرصه على التوحيد الخالص: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء)، ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء) وجعل التوحيد المصنّف في سورة الإخلاص:

١. الصلاة، د. عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص ٣٩.

٢. الفجّة: الفجّ من كل شيء: ما لم ينضج، والمراد بـ "مباحكة فجة": أي حجاج مُفتعل تظهر فيه المبالغة بوضوح.

الثلاثي، أي: الأب والابن والروح القدس، وكان عند أكثر الأمم البائدة الوثنية تعاليم دينية جاء فيها القول باللاهوت الثلاثي، أي أن الإله ذو ثلاثة أقانيم.. وإذا أرجعنا البصر نحو الهند، نرى أن أعظم وأشهر عباداتهم اللاهوتية هو التثليث أي القول بأن الإله ذو ثلاثة أقانيم. براهما، وفشنو، وسيفا.

وفي الديانة المصرية القديمة "جب" إله الأرض تزوج "نوت" إلهة السماء، وأنجبا "رع" أي الشمس، وكان كهنة معبد ممفيس يعبدون هذا الثلاث المقدس، ومع التثليث عرف الوثنيون الصَّلب والفداء أيضًا.

ورد عند الهنود بأن "كرشنا" المولود البكر، الذي هو نفس الإله "فشنو"، والذي لا ابتداء ولا انتهاء له على رأيهم، تحرك حنواً كي يخلص الأرض من ثقل حملها. فأتاها وخلص الإنسان بتقديمه نفسه ذبيحة عنه، فصلب.

هذا غيظ من فيض، وقليل من كثير، وومضة سريعة، وقطوف قليلة مختارة عن التثليث عند النصارى: ﴿يُضْهِقُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾، وهي عقيدة أدخلها "شاؤول بولس" إلى المسيحية، بعد التوحيد الذي أنزله الله ﷻ على السيد المسيح.

لقد عبّد النصارى ثالوثاً أحداً أقانيمه "يسوع"، فأسقطوا ما فيهم على المسلمين، يقول الله ﷻ في محكم التنزيل، مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠) (الكهف).

وحين وفاة رسول الله ﷺ نزل نبأ وفاته على

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ (الإخلاص).

أما التثليث في الإسلام، فقد جاء في القرآن الكريم في معرض التنديد به، ونبذه، ورفضه قوله تعالى:

﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقِنَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَتَأَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَّهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝٧٦﴾ (النساء)، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَتَّهَمُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ أفلا يتوبون إلى الله وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٨﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ بُنِيَ لَهُمُ الْأَيْتُ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ۝٧٩﴾ (المائدة).

والتثليث دخيل على المسيحية التي أنزلها الله تعالى على المسيح عيسى ﷺ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضْهِقُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ۝٢٠﴾ (التوبة). لقد عرفت العقائد الوثنية القديمة جميعها التثليث، ولا تخلو كافة الأبحاث الدينية المأخوذة عن مصادر شرقية من ذكر أحد أنواع التثليث أو التولد

وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب؛ لقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة).

وفي السنة؛ لقوله ﷺ: "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"^(٣). وانعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء، فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

- للوضوء مقاصد وحجكم:

- منها للروح: فالوضوء أدى إلى طهارة الجوهر مع المظهر، وتنقية النفس من الذنوب والمعاصي.
- ومنها للأخلاق: الوضوء يعوّد المسلم على المحافظة على مشاعر الآخرين بالطهارة وعدم الإسراف، وجعل المسلم أنيقاً نظيفاً في جميع أوقاته.

- ومنها للعقل: من المتفق عليه فقهيًا أن من نواقض الوضوء زوال العقل، فيحتاج الإنسان مع عودة العقل إلى وضوء جديد يجدد نشاطه، والوضوء يشكّل عقلية المسلم في المرونة والقوة، التي تدعو العقل إلى التجاوب في كل شئونه مع المرونة، والتعامل مع الواقع دون حرج.

- ومنها للجسد: فالوضوء يشجع ويرغب الإنسان في المحافظة على صحته بالاهتمام بجسده؛ لأنه يشمل الطهارة الحسية، كتطهير اليدين والأظافر وكل أطراف الجسم المعرضة للهواء والتلوث، فالوضوء يطهر هذه الأطراف من الجراثيم والميكروبات، وأثبت

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٥٥٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٥٩).

الصحابة كالصاعقة، ولم يكذب بعضهم يصدق هذا النبأ، قال أبو بكر الصديق ﷺ عندها، مخاطبًا المسلمين: "من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت"^(١). هذه عقيدة المسلم لا ما يدعون في إسقاطهم.

ولم يخجل الغرب من صاحب كلمة حق، يقولها ولو أغضب الكنيسة، يقول كلود إيتان سافاري في مقدمة ترجمته للقرآن الكريم: "أسس محمد ديانة عالمية، تقوم على عقيدة بسيطة لا تتضمن إلا ما يقره العقل من إيمان بالإله الواحد الذي يكافئ على الفضيلة، ويعاقب على الرذيلة، فالغربي المنور، وإن لم يعترف بنبوته، لا يستطيع إلا أن يعتبره من أعظم الرجال الذين ظهروا في التاريخ"^(٢).

هل بقي - بعد كل هذا - مجال للقول بالتشابه بين البسمة عند المسلمين وبين التثليث عند النصارى!؟

الخلاصة:

- الوضوء لغة: هو اسم للماء الذي يتوضأ به وهو من الوضأة، وشرعًا: هو الطهارة بالماء، وتتعلق بأعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرأس والرجلين،

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذًا خليلاً" (٣٤٦٧)، وفي مواضع أخرى.

٢. أضواء على مواقف المستشرقين والمبشرين، د. شوقي أبو خليل، جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط٢، ١٤٢٨ هـ / ١٩٩٩ م، ص ٢٤٣ وما بعدها، وإن كانت كلمة حق عرجاء، فلفظة "أسس" في بداية هذا الاقتباس توحى بما تعودّه المستشرقون المنكرون لنبوة محمد ﷺ وسماوية رسالته وقرآنه، من نسبة القرآن والإسلام لشخص الرسول، أي أنه - في زعمهم - قد ألّفه من تلقاء نفسه، وليس وحياً من ربه.

الشبهة الثالثة

ادعاء أن التيمم مدعاة للمرض ومنافاة لعصمة

الشرائع السماوية (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن التيمم يؤدي إلى إصابة الإنسان ببعض الأمراض، وأنه لا يتناسب مع عصمة الشرائع الإلهية، وذلك عند تعليقهم على قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٦)، وقول النبي ﷺ: "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"^(١). ويتساءلون: أليست هذه قذارة ومدعاة للمرض لا للصحة؟ وأي عاقل يتصور أن في التراب نظافة وتطهيراً؟! ويرمون من وراء ذلك إلى نفي الحكمة عن التشريعات الإسلامية.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) التيمم لغة: القصد، واصطلاحاً: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

(٢) الإسلام يأمر بالنظافة ومحاربة التلوث، ويحافظ على صحة الإنسان وسلامته، ويهدم العقائد الباطلة

العلم الحديث أن الوضوء يقلل من حدوث الأورام السرطانية... إلخ، أما الطهارة المعنوية: فالوضوء ألغى العقائد الباطلة عند الرهبان، والتي تؤمن بتقوية الروح بإهمال البدن، وعدم لمسه بالماء حتى عُرف هذا عندهم بالقذارة المقدسة.

• الوضوء يختلف عن التعميد قصداً وكيفية وعبادة: فمقصد الوضوء: تحدثنا عنه فيما سبق بالنسبة للجسد والروح، والأخلاق، والعقل، أما مقاصد التعميد في المسيحية فيزعمون أنه بغمر وغطاس الأطفال يوم السابع أنه يحميهم من آثار الخطيئة الأصلية لآدم، التي لم يرتكبوها، وهي عادة مأخوذة من الوثنيين الهنود، والبرهمنيين، وهي تشبه ما كان عليه الفرس، والمصريون، واليونان، والرومان القدماء.

• أما قولهم إن التعميد يشبه الوضوء في أنه يبدأ بالبسملة، والتعميد يبدأ بتعميده باسم الأب والابن والروح القدس، فهذا زعم خاطئ؛ لأن البسملة هي قوله "بسم الله الرحمن الرحيم" وهذا توحيد خالص لله تعالى يخالف مقولة: "بسم الأب والابن والروح القدس" التي تخالف العقل، فكيف يكون الإله الواحد مكوناً من ثلاثة آلهة، فتعالى الله عما يقولون، فالتثليث شرك وكفر بالله الواحد الأحد، والبسملة يبتدئ بها المسلم كل أعماله، وليس الوضوء فقط، فهي ليست قاصرة عليه، وشتان بين البسملة وبين التثليث، والمسلمون يثبتون لله تعالى تسعة وتسعين اسماً هي أسماؤه الحسنی ﷻ، فهل معنى ذلك أنهم يعبدون تسعة وتسعين إلهاً؟!

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات. www.Islameyat.com

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث المشايخ عند أبي كعب ﷺ (٢١٤٠٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٧).



٢. السنة: فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت الأرض كلها لي، ولأمتي مسجداً وطيهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره"^(٢).

٣. الإجماع: فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع، بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة^(٣).

ثانياً. الإسلام هو أول نظام علمي عرفته الإنسانية يأمر بالنظافة، ويحارب التلوث، ويحرص على سلامة الناس وصحتهم^(٤):

أطلق الإسلام على الشيء الملوث كلمة النجاسة، واتبع الأسلوب العلمي فحددها في ثلاث عشرة مادة، وهي التي تعرف في عصرنا بالمواد الوسيطة، أو الناقله للميكروب ومنها: القيح، والدم المسفوح، والبراز، والبول، والقيء، ولعاب الكلب، وجسم الخنزير، وقد أثبت العلم الحديث أن جميع هذه المواد هي وسط صالح لنمو الميكروبات وتكاثرها، وقرر الإسلام أن أية مادة تصيب الإنسان في جسمه أو طعامه أو شرابه أو مكانه، أو تغير لون الطعام أو رائحته أو طعمه، فهذا يدل على وجود ميكروب حي يتفاعل، وبها يكون نجساً في نظر الدين، ملوثاً في نظر الطب الحديث.

أوجب الإسلام الطهارة الحسية، وحث على

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (٢٢١٩٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٢).

٣. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥.
٤. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

التي تؤمن بأن تقوية الروح توجب إهمال البدن.

٣) شرع الله صلى الله عليه وسلم التيمم للأمة الإسلامية خاصة؛ لطفاً بها وتيسيراً عليها، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، وبين الماء الذي هو سبب استمرار حياتها.

٤) طهارة المظهر بالماء أو التراب سبيل إلى طهارة الجوهر من الخبائث والردائل.

٥) وجوب التسليم بحكمة التعاليم الشرعية - بالنسبة للمؤمنين بها - سواء بانت العلة^(١) وراء ذلك أم خفيت.

٦) التيمم موجود في أحكام الشريعة اليهودية، فلم لم يعبها أحدٌ بذلك؟!

التفصيل:

أولاً. التيمم لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته:

التيمم لغة: القصد. واصطلاحاً: القصد إلى الصعيد؛ لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة، والإجماع.

١. الكتاب: فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ (النساء).

١. العلة: تُطلق في اللغة على المرض، وعلى السبب، وفي اصطلاح الأصوليين: ما أضاف الشارع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه، فقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) جعلت السرقة فيه مناطاً لقطع اليد.

وقد أباح الله تعالى التيمم إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

• إذا لم يجد المسلم الماء، أو وجد منه ما لا يكفيهِ للطهارة، ولكن عليه قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رحله أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو كان بعيداً عنه، لا يجب عليه الطلب.

• إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف عند استعمال الماء من زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الثقة من الأطباء.

• إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر، أو لا يتيسر له دخول الحمام.

• إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرُفقة أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء كان العدو آدمياً أو غيره أو كان مسجوناً، أو عجز عن استخراج الماء، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يُرمى بها هو بريء منه ويتضرر به.

• إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً، لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلباً غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ.

• إذا خشي أن يخرج وقت الصلاة باستعمال الماء، وهو قادر على استعماله.

رابعاً. طهارة المظهر بالماء أو التراب سبيل إلى طهارة الجوهر من الخبائث والردائل:

من عظمة الإسلام أنه جعل الطهارة من الحدث والخبث فرضاً ليصل المسلم إلى طهارة الجوهر مع طهارة المظهر، فيذكر الإمام الغزالي أن للطهارة مراتب

الطهارة المعنوية، وألغى العقائد الباطلة، التي تؤمن أن تقوية الروح توجب إهمال البدن تماماً حتى عرف في بعض الأديان الوضعية أو المحرفة ما اصطاح عليه بـ "القذارة المقدسة" التي عرفت بها بعض نظم الرهينة في كل من المسيحية، والهندوسية، فالرهبان الذين يتجنبون النظافة يشعرون شعوراً دينياً أصيلاً أن إغفال البدن، بل الإهمال المتعمد لنظافته يقوي العنصر الروحي في الصلاة، مفترضاً أنها ستكون صلاة صدق، لهذا تخلصوا من أية نظافة، أو عناية بالبدن، أما الإسلام فقد أوجب الطهارة من كل هذه الأدران، ونجد هذا المزج بين طهارة الروح، وطهارة الجسد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة) ٢٢٢.

ثالثاً. شرع الله ﷻ التيمم للأمة الإسلامية لطفاً بها وتيسيراً عليها، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها وبين الماء الذي هو سبب استمرار حياتها^(١):

لقد اختص الله ﷻ الأمة الإسلامية بالتيمم، وذلك تيسيراً عليها، فعن جابر ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ الرَّعْبَ مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..."^(٢).

① في "عناية الإسلام بالنظافة والتطهر" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الخامسة عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

١. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٦: ٩٨ بتصرف.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي في الأرض مسجداً وطهوراً" (٤٢٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١١٩١).

شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها يشاء" (٤).

هذا الثواب الجزيل لهذه الأذكار يعتبر غنيمة باردة ينبغي للعاقل أن يشتد حرصه عليها.

الطهارة من علامات الإيمان التي يعرف بها المؤمنون يوم القيامة، فلولاها لكان المؤمنون والكافرون في الهيئة يوم القيامة سواء، ولكن الغسل والوضوء والطهارة والنقاء يبعث في الوجه نورًا، وفي اليدين والرجلين ضياءً يعرف به الصالحون من الكالحين.

من أكبر الأدلة على صلة الطهارة بطهارة الروح: أن ذلك التطهير لا يقتصر على الأحياء، بل يُغسَل الميت وجوبًا؛ ذلك لأنه قادم على الله تعالى، وهذا يقين لا يخرج عنه مسلم، فمن ثم وجب القدوم عليه في أحسن هيئة، وأنقى طهارة.

خامسًا. وجوب التسليم بالأحكام الشرعية وقبولها:

فمن المُسَلَّم به أن المسلم قد آمن بأن هذا الدين صحيح، قد جاءه على يد رسول صادق أمين، قامت الدلائل على صدق نبوته من لدن حكيم عليم، اجتمعت البراهين على وحدانيته وربوبيته، فواجب المؤمن أن يأخذه مجملًا، كئًا واحدًا، لا أن يجتزئ ويتتقى، فما بانته فيه علة الحكم أدرکها عقل المؤمن، وما خفيت حكمته مطلقًا أو مؤقتًا - وظهرت مع مرور الزمن وتقدم العلم والبحث - سلَّم به هذا العقل المؤمن، واتهم نفسه بالنقص والقصور الذي جبله بارئته عليه، فكما قيل: لو كان الدين بالرأي - أي يتوقف

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٥٧٦).

أربعة هي: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخبار، ثم تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، ثم تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، ثم تطهير السر عما سوى الله تبارك وتعالى وهي طهارة الأنبياء والصديقين.

والوضوء يعيد للنفس نقاءها من الذنوب والمعاصي التي ترتكبها، ويكون سببًا في عودة الروح إلى صفائها مثلما يعود الثوب الأبيض الملوث إلى نقائه بعد غسله، وتنظيفه.

وقد ربط الإسلام أعمال الطهارة بالذكر الذي يطمئن القلب، ويشرح الصدر، ويتضح ذلك من كثير من الأحاديث منها ما يلي:

• كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث" (١).

• وإذا خرج بادر إلى ذكر الله: "غفرانك" (٢).

• قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (٣).

• قوله ﷺ: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٨٥٧).

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٢).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢).

قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهذا ليس من العقلانية في شيء؛ لأنه كما يقول الإمام الغزالي: إنه إذا ثبت وجود الله بالعقل، وأثبتنا النبوة بالعقل، وأثبتنا نبوة محمد ﷺ وأنه لا ينطق عن الهوى، وأن القرآن كتاب من عند الله إذا ثبت ذلك كله بالعقل.. عند ذلك يَعزِل العقل نفسه، ويتلقى من الوحي.

العقل هو الذي أثبت صدق الرسالة، وصدق الوحي، وصدق القرآن، إذن على هذا العقل أن يعزل نفسه ويتلقى، فما ثبت أنه من الوحي على العقل أن يقول: سمعنا، وأطعنا، وإلا حدث تناقض بين العقل ونفسه.

فما كان قطعي الثبوت والدلالة فعلى العقل أن يسلم له، لا يقول العقل: لماذا نصلي في اليوم خمس مرات؟ ولماذا لم تكن ثلاثاً، أو أربعاً؟ ولماذا كانت بعض الصلوات ركعتين، وبعضها ثلاثاً وبعضها أربعاً؟ ولماذا كان الركوع مرة واحدة والسجود مرتين؟ هذه الأشياء لا يستطيع العقل أن يفصل فيها. وقد شبهها الإمام الغزالي بالأدوية التي يصفها الطبيب للمريض، لا يستطيع المريض أن يفهم لماذا يجعل الطبيب هذا الدواء قبل الأكل، وهذا بعد الأكل، وهذا حبة واحدة، وهذا حبتين، فشرح هذا لكل مريض فوق مستواه، والعبادات أشبه بأدوية روحية للإنسان، فعلى الإنسان إذا سلم بمعرفة الطبيب وخبرته، أن يقول: إذاً هذا لا يخلو من حكمة، قد يعرف بعضها، وقد يغيب عنه بعض آخر.

لذا نقول: إن العقل الإنساني وحده لا يُؤمّن أن يترك وحده، وإنما ينبغي أن يؤيّد وأن يسان بوحى الله ﷻ ليسدّد خطاه، ويعصمه من الزلل حتى يستمر

قبول أحكامه على تقييم العقل البشري القاصر لها فقط - لكان مسح أسفل الخف - المباشر لسطح الأرض المتعرض للنجاسات - أولى بالمسح - عند الوضوء - من ظاهره، كما هو وارد في الحكم الشرعي.

فكما هو معروف أن من شأن ميزان الذهب أن يزن، لكن قصارى جهده أن يزن كيلو جراماً من الذهب أو أكثر قليلاً ربما، لكن ليس في مقدوره بالطبع - إذ لم يصمم لذلك - أن يزن صخرة كبيرة، فكذا العقل البشري، خلقه خالقه محدود الإمكانيات لا مطلقها، فليس في وسعه إدراك العلل الخفية أو الظواهر الغيبية، لكن واجبه أن يسلم بها كما وردت في التعاليم الدينية والأحكام الشرعية.

والخلاصة أن العقل البشري - بقصوره المعهود - عليه أن يسلم بصحة أحكام الشرع الخفيف الذي آمن به عن قناعة، أدرك كنه هذه الأحكام وحكمتها، أو قصر عن ذلك، مهتدياً في إيمانه وتسليمه وخضوعه بنور الشرع وآدابه التي لا غنى له عنها، فالشرع للعقل كالشمس للمبصر، لا يرى إلا في ضوئها، كما قال الإمام الغزالي.

في هذا الشأن وفصلاً في هذه القضية، يقول د. القرضاوي: "نحن المسلمين لا نعاني مشكلة عانتها النصرانية في المجتمع الغربي، وهي مسألة التعارض بين العلم والدين، فقد قامت من أجل ذلك محاكم التفتيش وحرقت العلماء، وحدث ما حدث، وليس عندنا شيء من هذا.

فإذا كانت العقلانية هي هذه فنحن كما قلنا دعاة عقلانية، أما إذا كانت العقلانية أن نرفض وحى الله ﷻ أو نُغَلَّب باستمرار العقل على النص، ولو كان النص

في الطريق المستقيم، فالعقل بدون وحي معرّض للخطأ والخطل والخطر. هذا ما ينبغي أن يفهم في هذه القضية الكبيرة، قضية العقلانية، بعيداً عن الإفراط والتفريط"^(١).

من هذا المنطلق فإن ادعاء عدم معقولية التيمم سُخِّفٌ واجترأ من عقل بشري ناقص، وخوض في ميدان ليس له، وليس بمقدوره التجديف فيه.

ومع هذا فقد حاول بعض العلماء استكناه الحكمة في فريضة التيمم قدر طاقة العقل البشري في تعقل الحكم والعلل، يقول د. صلاح سلطان: "في كثير من أحكام الطهارة ما يصدر عن تسليم لأمر الله دون تردد، وإن غابت الحكمة التي يدركها العقل أسلم القلب بأن هذا هو الحق والخير، فمن لم يجد الماء تيمم، وهي طهارة حقيقية، وإن كان ظاهرها مس التراب والمسح على بعض أعضاء الوضوء دون بعضها، وهي تغني عن الغسل، ولذا لما عرض سيدنا عمار بن ياسر الأمر على عقله في أمر التيمم من الجنابة تقلب فتمرغ في التراب، لكن الأمر كله تعبدي، يعني مطلق التسليم لأمر الله تعالى، وهذا يعبر عن ثقة ويقين وسلامة صدر من وساوس الشيطان أن لا يطبق العبد إلا ما يعقله عقله فقط، ويطمئن إليه فؤاده - كما يوسوس إبليس بذلك أحياناً، ومنه - أي مما يسلم به - أيضاً المسح على ظاهر الخفين دون باطنهما، وطهارة ماء دون ماء، والوضوء من ريح الدُّبُر والبول والغائط والمذي والودي، والغسل من نزول المني بشهوة والمني أقل نجاسة من

الغائط، لكن هذا يرجع إلى علم الله سبحانه، والمسلم يصل من اليقين العقلي إلى التسليم القلبي، فعن طريق النظر في ملكوت الله ﷻ ودقة صنّعه، وبديع خلقه، والنظر في آيات القرآن الكريم وإعجازه ندرك أن كل حكم ورد بنص صحيح ثابت يجب الاعتقاد والعمل به"^(٢).

أمّا د. القرضاوي فبعد تأكيده على وجوب التسليم والإذعان والخضوع، بغض النظر عن إدراك علة الحكم من عدمه، فإنه يحاول إبراز بعض المعاني وراء مشروعية التيمم، فيقول: "جرت جماهير العلماء على أن التيمم أمر تعبدي محض لا حكمة له إلا الإذعان والخضوع لأمر الله تعالى، الذي اقتضت حكمته أن يتلي عباده بالتكاليف، وإن لم يعقلوا معناها، فيقول الرب أمرت وفرضت، ويقول العبد: سمعت وأطعت.

ولكن من المقرر عند الراسخين من علماء الأمة، وحكماؤها أن الله تعالى لا يفرض على خلقه شيئاً يتعبدهم به إلا الحكمة علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فإن من أسأته الحكيم، ومن حكمته أنه لا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً. وهذا معلوم بيقين، ولكن لا ينبغي أن نبالغ في إثبات الحُكْم للعبادات الشعائرية، التي لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة، ونجزم بها كأنها حقائق ثابتة، ولا نتكلف هذا الحكم تكلفاً متعسفاً إذا لم تكن ظاهرة لنا، ولا نربط الحكم الشرعي بها ربط المعلول بالعلة، بل نعتبرها ثمرات للعبادة لا غايات لها.

٢. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤.

١. حول قضايا الإسلام والعصر، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م، ص ١٢٨ وما بعدها.

التيمن، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُعطيْتُ خمسًا لم يُعْطهنَّ أحد قبلي؛ نُصرتُ بالربع مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..." (٢)(٣).

لكن نتيجة التحريف الذي أصاب أحكام التشريع اليهودي شرع الحاخامات هذا الأمر لليهود، فقد ورد في كتابهم المقدس - التلمود - جواز استعمال الرمل إذا أعوز الماء (٤).

ومع ذلك لم نسمع صارخًا يصرخ ولا ناعقًا ينعق مؤلولًا مُترجمًا على العقل البشري الذي ذهب ضحية الأحكام الدينية غير المنطقية، وغير المبررة وغير بادية العلة والحكمة، كما ناهج النائحون بخصوص فريضة التيمم في القرآن.

كذلك فإن كثيرًا من الأديان المحرّفة والوضعية تتضمن أحكامًا وعادات للرهينة، والانقطاع عن المباحات ويجافي سلوكها قواعد الطهارة والنظافة، بزعم الزهادة والتقشف، حتى تصير حياتها أقرب إلى القذارة البهيمية، ومع ذلك لا يعيب عليها أحد شيئًا من غرائب سلوكياتها، بل تكاد تمتدح بزهداها وتقشفها. مرة أخيرة نتساءل: لم العين على الإسلام وحده؟!

وقد تحدث بعض العلماء عن حكم التيمم قديمًا وحديثًا.. ومن أجود ما قيل، ما ذكره الدهلوي في "الحجة البالغة"، حين قال: لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما يستطيعون، وكان أحق أنواع التأثير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدلٍ؛ لتطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم، بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألّفوا ترك الطهارات، أسقط الوضوء والغسل في المرض، والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء من الملاء الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل.

وأكد الشيخ رشيد رضا أن التيمم إذا فاته ما في الوضوء أو الغسل من النظافة، فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة؛ فالتيمم رمز لما في الطهارة المتروكة للضرورة من معنى الطاعة التي هي الأصل في طهارة النفس المقصود من الدين أولاً وبالذات، والتي شرعت طهارة البدن لتكون عونًا عليها ووسيلة لها (١).

لعله قد ظهر لنا أن راحة العقل المخلوق في التسليم والإذعان لتعاليم الخالق، ظهرت علتها أم خفيت. كما أن بعض وجوه الحكمة وراء مشروعية التيمم في الإسلام قد تبدت معانيها (٢).

سادسًا. التيمم موجود في أحكام التشريع اليهودي المحرف، ولم يعبه أحد:

المعروف أن الله قد خص الأمة المحمدية بفريضة

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" (٤٢٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١١٩١).

٣. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٦.

٤. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر السيد، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م، ص ٧٧.

١. فقه الطهارة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٦م، ص ٢٥٥ وما بعدها.

٢. في "خفاء العلة لا يعني انتفاء الحكمة" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الرابعة عشرة، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية).

الخلاصة:

- العقل البشري الناقص يجب عليه التسليم بالأحكام الشرعية سواء بانتهى له علتها أم خفيت عليه، وأن يعترف بقصوره عن إدراك ما ليس في وسعه.
- أحكام التشريع اليهودي المحرفة تضمنت التيمم، ولم يعبها أحد بذلك، فلم تُثار المعارضات في وجه الإسلام فقط دوماً؟!



الشبهة الرابعة

ادعاء أن تغيير القبلة لعبة سياسية، وأن قبّة الصخرة هي القبلة الصحيحة (*)®

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتوهمين أن حادث تحويل القبلة لعبة سياسية من النبي ﷺ لاستمالة قلوب العرب واليهود ويقولون: إن النبي توجه نحو أورشليم مركز اليهود والنصارى، ثم تحول عنها لغرض سياسي. ويستدلون على ذلك بأن قبّة الصخرة هي مركز الأرض، وأنها حلّت محلّ الكعبة لفترة وجيزة في بداية التاريخ الإسلامي، ويهدفون من وراء ذلك إلى التأكيد على أن النبي ﷺ رجل سياسة لا رجل دين.

(*) مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م

® في "تحويل القبلة" طالع: الشبهة السادسة والثلاثين، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد). وفي "ردّ القرآن على مستنكري تحويل القبلة" طالع: الشبهة الحادية والثلاثين، من الجزء الأول (الشبهات التي تولى القرآن الرد عليها).

- التيمم لغة: القصد. واصطلاحاً: القصد إلى الصّعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة، وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.
- الإسلام هو أول نظام علمي يحث على الطهارة المعنوية، ويوجب الطهارة الجسدية؛ حيث ألغى العقائد الباطلة التي تؤمن أن تقوية الروح توجب إهمال البدن تماماً.

- شرع الله تعالى التيمم للأمة الإسلامية خاصة لطفاً بها وتيسيراً عليها، حيث يباح التيمم إذا وجد سبب من الأسباب التالية: عدم وجود الماء، الإصابة بمرض أو جراحة، شدة برودة الماء، الخوف على النفس أو العرض أو المال أو مفارقة الرفاق من أجل تحصيل الماء، الاحتياج إلى الماء حالاً أو مآلاً، الخوف من خروج وقت الصلاة.

- طهارة المظهر سبيل إلى طهارة الجوهر؛ حيث إن للطهارة مراتب أربع هي: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخبث، ثم تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، ثم تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، ثم تطهير السر عما سوى الله ﷻ، وهي طهارة الأنبياء والصديقين.

- الوضوء يعيد للنفس نقاءها من الذنوب والآثام، ويربحها الثواب الجزيل الذي يغنمه المسلم عند قوله الأذكار المرتبطة بالوضوء، والطهارة من علامات الإيمان التي يُعرف بها المؤمنون يوم القيامة، وهي ليست خاصة بالأحياء، بل بالأموات أيضاً، فالله ﷻ يمنُّ على المطهرين بحبه ورعايته.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) القبلة لغة: الجهة، واصطلاحاً: الكعبة، واستقبالها في الصلاة واجب على المسلمين.

(٢) الحكم الحقيقية الكامنة وراء تحويل القبلة تتمثل في الاختصاص والتميز في التصور والاعتقاد، فالإسلام متميز عما سواه عقيدة وعبادة ومعاملة، ثم إن تحويل القبلة كان ابتلاء واختباراً.

(٣) الكعبة هي مركز الأرض وليست قبة الصخرة كما ثبت علمياً بشهادة المتخصصين.

التفصيل:

أولاً. القبلة لغة واصطلاحاً، وحُكم استقبالها:

القبلة لغة: الجهة، وكل ما يستقبل من الشيء. وشرعاً: يراد بها البيت الحرام، الكعبة. حكم استقبال القبلة:

استقبال البيت الحرام عند الصلاة واجب لقول الله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر..."^(١). وعن البراء بن عازب ؓ قال: "صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفنا نحو

الكعبة"^(٢). ومن تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها، فإن حال بينه وبينها حائل استقبل جهتها، وتحوَّى لذلك قدر الإمكان^(٣).

ثانياً. الحكم الحقيقية المتبغاة من التحويل:

لم يكن تحويل القبلة - بالطبع - تلاعباً ولا استهدافاً لغرض سياسي، كما زعم المغالطون، وإنما كانت وراءه علل، وفيه حكم حاول بسطها د. أحمد شلبي بقوله: "هناك موضوع مهم يتصل بالمسجد ذلك هو موضوع القبلة، وفلسفة الإسلام تقضي بخلق روابط بين المسلمين بعضهم مع بعض في أكثر أمور الدين والدنيا. فهم جميعاً يصومون شهر رمضان، ويصلون صلوات موحدة، ويحجون إلى بيت الله العتيق، وهكذا. ومن هذه الأشياء أن يتجه المسلمون جميعاً إلى مكان واحد وقت الصلاة؛ ليحصل التجانس بين صفوف المصلين، وبخاصة في صلاة الجمعة والجماعة، والصلاة في المسجد أو نحو ذلك، لتطرد الوحدة التي عني بها الإسلام.

أما المكان الذي اتجه له المسلمون في صلاتهم قبل الهجرة، فهو الكعبة؛ لأنها بيت الله العتيق، وبناء إبراهيم، وموضع فخار العرب.

غير أن بعض المسلمين الأول ظنوا في اتجاههم للكعبة أن المكان نفسه معظَّم، فأراد الله أن يعلمهم أن اتجاههم إنما هو في الحقيقة لوجهه تعالى، وليس فضل

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة (٤٢٢٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١٢٠٥).

٣. الصلاة، د. عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص ٧٢.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٥٨٩٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩١٢).

وبقيت الحال على ذلك سبعة عشر شهرًا، ثبت خلالها في نفوس المسلمين أن الاتجاه في الصلاة إنما هو في الحقيقة لله، وأن المكان يمكن تغييره.

وقد توقع الرسول ﷺ ووقع في روعه أن الله سيحول إلى الكعبة مرة أخرى، وكان الرسول يتطلع إلى الله في صمت ودون دعاء، أملًا أن يحقق له ذلك إرضاء للمسلمين وردًا على سخرية اليهود، وقد عبر الله تعالى عن ذلك بقول الله ﷻ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤).

وكان ذلك إذنا للمسلمين بالعود إلى قبلتهم الأولى، ويُروى أن هذه الآية نزل بها الوحي والرسول يؤم الناس في صلاة الظهر في مسجد بني سلمة، وقد جاء نزولها بعد أن صلى الرسول ركعتين من الظهر متجهًا إلى بيت المقدس، فتحول إلى الكعبة، حيث صلى الركعتين الأخيرتين، وتحول الناس، ولذلك يُسمى هذا المسجد "مسجد القبليتين".

ولم يكن هذا نهاية الموضوع، فإن اليهود بعد أن ترك الرسول قبلتهم راحوا يقولون: لو ثبت محمد على قبلتنا لكننا نرجو أن يكون صاحبنا الذي ننتظره، وكانوا يقصدون بذلك أن يعود إلى قبلتهم لا ليتبعوه، ولكن ليحدثوا اضطرابًا في الفكر، ولبلبلة في النفوس، ولذا قطع الله أملهم، وكشف سريرتهم بقوله: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ١٤٥).

الكعبة إلا لأن هذا المكان شهد دين إبراهيم، وشهد عبادة الله منذ آلاف السنين، ولكن إذا تعلق بعض العرب بالكعبة تعلقًا ذاتيًا، وإذا غفل بعضهم عن أن الاتجاه إنما هو لله، فقد اتجهت حكمة الله أن يختار مكانًا آخر ليختبر عمق إيمان المسلمين وطاعتهم. وليثبت في نفوسهم هذه الحقيقة الهامة التي ذكرناها من قبل، وهي أن الاتجاه يجب أن يفهم على أنه لله تعالى، وفي هذا المعنى وردت الآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة)، وقد قال المفسرون في تفسير هذه الآية: إنه لا يختص مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه. وكانت هذه الآية - كما قال المفسرون - توطئة لتوجيه المسلمين في صلاتهم إلى غير الكعبة، كما كانت تعليمًا للمسلمين بأن الاتجاه لله لا للمكان. وأن اختيار المكان إنما هو مطابق لفلسفة الإسلام التي سبق ذكرها، والتي تقضي بخلق روابط بين المسلمين، فلو لم يُحدّد مكان واتجه كل مسلم حيث يريد لضاعت الرابطة التي يحرص الإسلام عليها.

ولهذه العوامل اختار الله للمسلمين قبله جديدة عقب الهجرة، وهي الاتجاه لبيت المقدس واستجاب المسلمون لإرادة الله، وأدركوا حكمته تعالى.

ثم ظهرت عوامل أخرى، فقد كان بيت المقدس قبلة اليهود، فإذا بهؤلاء يأخذون من اتجاه المسلمين إلى قبلتهم وسيلة للسخرية منهم، وانطلقوا يقولون: محمد لا يتبع ديننا، ويتبع قبلتنا، وشق على العرب أن يتجهوا إلى قبلة اليهود، ولكنهم في الحقيقة استجابوا بكل قوة وإيمان متحمليين سخرية اليهود، وإرضاء لوجهه تعالى،

ثم صدر الأمر إلى المسلمين أن يتحولوا من بيت المقدس إلى مكة المكرمة. ما سر هذا التحول؟ الواقع أن أهل الكتاب ما كانوا سعداء بالدين الجديد، ولا فهموا من وحدة القبلة أن قرابة مشتركة تربطهم بأتباعه. الذي حدث أنهم ضاقوا أشد الضيق بالنبي العربي، وعدوه منافسًا محذورًا، كأن الأمر صراع على مغنم عاجل، أو مأرب قريب!

ولو كان أهل الكتاب مخلصين لأديانهم لكان لهم موقف آخر، فإن العرب كانوا عبّاد أصنام! حتى عرفهم محمد بالإله الواحد. وكانوا يعيشون ليومهم حتى أقنعهم بالعمل لليوم الآخر. وكانوا لا يدرون شيئًا عن نبوة سبقت حتى حدثهم عن موسى وعيسى وغيرهما من المرسلين.

فَلِمَ الضيق بهذه الرسالة؟ ومخاصمة صاحبها؟
بيد أن الأمر تجاوز الخصومة المحتملة إلى ضرب من اللدد^(٣) يثير الاشمئزاز، تدبر قول الله تعالى: ﴿وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَّأْنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة).

وإذا كانت للمسلمين مساجد تنبعث من منابرها صيحات التوحيد وتستقبل مساحاتها الركع السجود، فإن أهل الكتاب تواصلوا بصرف الناس عن هذه المساجد، وتأمروا على تهديمها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ

مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ (البقرة: ١١٤).

٣. اللدد: شدة الخصومة مع الميل عن الحق.

وكان تحول القبلة إلى بيت المقدس بعد الهجرة بقليل، وُضِرَت القبلة عن الشام إلى الكعبة في شهر رجب على رأس سبعة عشر شهرًا من مقدم الرسول ﷺ إلى المدينة^(١).

ويلمح "المباركفوري" وجوهًا أخرى من الحكمة في تحول القبلة إذ يقول: "وفي هذه الأيام - في شعبان سنة ٢ هجريًا، فبراير ٦٢٤ ميلاديًا - أمر الله بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وأفاد ذلك أن الضعفاء والمنافقين من اليهود الذين كانوا قد دخلوا في صفوف المسلمين لإثارة البلبلة انكشفوا عن المسلمين ورجعوا إلى ما كانوا عليه، وهكذا تطهرت صفوف المسلمين عن كثير من أهل الغدر والخيانة.

وفي تحويل القبلة إشارة لطيفة إلى بداية دور جديد لا ينتهي إلا بعد احتلال المسلمين هذه القبلة، أوليس من العجب أن تكون قبلة قوم بين أعدائهم، وإن كانت بأيديهم فلا بد من تخليصها يومًا ما. وبعد هذه الأوامر والإشارات زاد نشاط المسلمين، واشتدت نزعاتهم إلى الجهاد في سبيل الله، ولقاء العدو في معركة فاصلة^(٢).

ونختم استقراء الدلالات والحكم وراء تحويل القبلة بكلام للشيخ محمد الغزالي، قال فيه: "قبل بضعة أسابيع من معركة بدر وقع حدث له دلالاته العميقة في صلة المسلمين بأهل الكتاب، فقد كان بيت المقدس القبلة التي يتجه إليها أصحاب الأديان السابوية جميعًا.

١. موسوعة التاريخ الإسلامي، د. أحمد شلبي، نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٢٩٤: ٢٩٦ بتصرف.
٢. الرحيق المختوم، المباركفوري، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ٢٠٣.

مع ما كان للمسجد الحرام من هذه المكانة الوطيدة، فإن الصحابة قبلوا عن طيب خاطر ترك استقباله لما هاجروا، ولَبُوا أمر الله باستقبال بيت المقدس، فكان امتحانًا صعبًا غير أنهم نجحوا فيه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وعندما يتحدث النقاش حول القبلة التي يتجه الناس إليها، يذكر الإسلام حقائق رفيعة، يلقيها في مسامع كل من ينتسبون إلى دين! حقائق لا يقررها إلا الإسلام وحده! إنه يتساءل: ما هذا اللغظ حول الاتجاه إلى شمال أو جنوب؟

إن الكمال البشري لا يصنعه استقبال مكان هنا، أو مكان هناك، الكمال المنشود عمل حقيقي داخل النفس الإنسانية تزكو به وتسمو.. العظمة الإنسانية هي اليقين الراسخ والاستمسك بالله وإن هاجت العواطف، وبذل المعروف وإجابة الملهوف ومساندة الضعفاء وإيتاء المحرومين!

وهي الثبات على المبدأ وإن كثرت المغريات، والمضي على الجهاد وإن فدحت المغارم!

إن اتجاه المسلمين إلى المسجد الحرام في صلواتهم حق لا ريب فيه، بيد أن ذلك لا يعني نسيان الحقيقة في الوصول إلى الكمال الإنساني والرضوان الإلهي، وتدبر قوله ﷺ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَعَاقَى أَلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ

فلم يبق بعدئذ مساعٍ لمشاركة هؤلاء الحاقدين قبلتهم، وانبعثت في نفس الرسول الكريم الرغبة في الاتجاه إلى القبلة الأولى، إلى الكعبة التي بناها جده الأكبر إبراهيم الخليل، ولكنه لا يستطيع ذلك إلا بإذن من الله، فلينتظر وليؤمل.

ثم جاء - على تلَهْفٍ وشوق - الأمر الإلهي: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْكَ قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا قَوْلٍ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، فاتجه المسلمون إلى الكعبة المشرفة بعد قرابة سبعة عشر شهرًا من الصلاة إلى بيت المقدس.

كانت هذه المدة كافية لفضح ضغائن اليهود وأثرتهم المفرطة، وظنهم أن الدين مؤسسة احتكارية يديرها حكماء صهيون لمصلحة جنس من الأجناس، إنهم لا يفهمون ولا يريدون أن يفهموا أن الدين علاقة سمحة رحبة بين الناس ورب الناس.

وقد بدا لنا من تجارب كثيرة أن المتاجرين بالحق قد يكونون شرًا من المخدوعين بالباطل، وأن العرب الأميين كانوا - بنقاء سرائرهم - أصلح للحياة والأحياء من أهل الكتاب المستكبرين الشرهين..

كان أولئك العرب يعتزون بكعبتهم، ويرغبون طوال عمرهم في استقبالها، وهم لم ينسوا أن الله تعالى حماها عندما أراد نصارى الحبشة هدمها، وأن قوى السماء هي التي تصدّت للمغيرين لما عجز أهل الأرض عن الدفاع، فإذا الجيش المعتدي يلقى: ﴿طَيْرًا أَبَايَلٍ ② تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ① فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّاكُولٍ ⑤﴾ (الفيل) (١).

١. السَّجِّيلُ: الطين المُتَجَجَّر. العَصْفُ: حُطام التَّنِّ وَرُفَاقِهِ.

حَوْلَهَا ﴿الأنعام: ٩٢﴾، يعني: مكة، وقيل لمكة أم القرى؛ لأن الأرض دُحيت من تحتها ومن حولها من سائر الخلق^(٢).

عبارة ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ تعطي المركزية لمكة المكرمة؛ لذلك اقترح أحد علماء الباكستان أن تكون مكة المكرمة بداية لخطوط الطول بدلاً من "جرينتش"، كما أن هذه الوسطية مع كروية الأرض تؤدي إلى انحناء الطرق المؤدية لمكة المكرمة نظرًا لبعدها المسافات بينها، وبين ما حولها حتى نهاية اليابسة من كل فَجٍّ، أي من جميع الجهات^(٣).

والآن وقد تم قياس محيط الأرض بمقدار ٢٤٨٤٨ ميل بدلالة متوسط قطرها حوالي ٥.٧٩١٣ ميل، وتقدير حجمها (٢٥٩٣٤٨ مليون ميل مكعب)، ومساحة سطحها (١٩٧ مليون ميل مربع) وهذا السطح مغطى بالمياه بنسبة ٧٣٪، وبينما ٢٧٪ فقط من هذه المساحة تمثل اليابسة التي تقع مكة المكرمة في مركزها^(٤).

الكعبة المشرفة أقدم أثر في العالم؛ لأن قواعدها مرساة ومحددة منذ بدء الخليقة، من قِبَل الخالق العظيم في مكان ثبت بالحساب الفلكي الحديث أنه مركز أطراف الأرض كلها، وسرّة العالم. فسبحان الله العلي العظيم على هذا الإعجاز المعماري والفلكي في بناء

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴿البقرة﴾^(١).

بناء على هذا، فهذه هي العلة الوجيهة والحكم الصائبة وراء حادثة تحويل القبلة - عند الاستقصاء والتمحيص - وليست هي ما زعم المغالطون، وأرجف المرجفون، أنها كانت لغرض سياسي، أو نزوة سلطوية، ولكنه سوء النية المبيّت يكمن وراء كل تأويل فاسد، فلا عجب[®].

ثالثاً. الكعبة هي مركز الأرض كما ثبت علمياً وليست قبة الصخرة:

يقول د. محمد عوض محمد في بحثه "الكعبة مركز الأرض": إن المحيط الهادي يشكل انقطاعاً كبيراً جداً بين القارات بمساحته الكبيرة، لذلك ترسم مصورات العالم بدءاً من أستراليا واليابان والصين شرقاً، وانتهاءً بأمريكا غرباً لتمثيل كل اليابسة، ولو مسحنا هذه القارات بما فيها القارة القطبية الجنوبية والشمالية، وكتبنا عليها مساحاتها، ورحنا نفتش عن مركز يتوسطها أو عن مركز ثقلها بدقة تامة لوجدناه في الكعبة المشرفة بالذات.

لهذا يقول الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار التراث العربي،

بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١٦، ص ٦.

٣. المعارف الكونية بين العلم والقرآن: القسم الأول، إشراف

د. منصور محمد حسب النبي، دار الفكر العربي، القاهرة،

١٩٩٨م، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

٤. المرجع السابق، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

١. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، مرجع سابق،

ص ٣٧٩: ٣٨١.

® في "المقاصد الشرعية من تحويل القبلة" طالع: الوجه الأول،

من الشبهة السادسة والثلاثين، من الجزء السادس (العقيدة

الإسلامية وقضايا التوحيد).

الكعبة المشرفة^(١).

فسبحان خالق الأرض الكروية ومنزل القرآن مفصلاً على علم إلى خاتم النبيين المبعوث للناس كافة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) وبهذا البيان يتضح أن الكعبة المشرفة هي مركز الكرة الأرضية، وليست قبة الصخرة.

الخلاصة:

• القبلة لغة: هي الجهة، وكل ما يستقل من الشيء، وشرعاً يراد بها البيت الحرام، وحكم استقبالها واجب لقوله تعالى: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة: ١٤٤)، والمسجد الحرام هو الكعبة، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر"^(٢).

• تحويل القبلة كان وحياً من الله لقوله تعالى: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾، فاتجه المسلمون إلى الكعبة بعد قرابة سبعة عشر شهراً من الصلاة إلى بيت المقدس بأمر من الله وحده.

• من حكم تحويل القبلة: الاختصاص والتميز في

١. مجلة الإعجاز العلمي، مقال د. مسلم شلتوت، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، السعودية، العدد ٢٢، رمضان ١٤٢٦ هـ، ص ٧.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (٥٨٩٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩١٢).

التصور والاعتقاد، فالإسلام تميز عن غيره من الأديان عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً، فلذلك جاء التمييز في القبلة والعبادة. وكان تحويل القبلة أيضاً اختباراً وتمحيصاً من الله للصف المسلم؛ لتنتقيه من الشوائب، وطرده العناصر الغريبة والمنافقة عنه؛ ليستعد لمرحلة الجهاد، ولتمييز المؤمنون المخلصون من الشاكين المرتابين فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ (البقرة: ١٤٣).

• كان تحويل القبلة فضحاً لضغائن اليهود والنصارى الذين ظنوا أن الدين مؤسسة احتكارية لها، لذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (البقرة).

• الكعبة هي مركز الكرة الأرضية كما ثبت علمياً وليست قبة الصخرة، فقد ثبت علمياً أن الكعبة هي مركز الأرض، وهي سرّة الكرة الأرضية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾، فأم القرى هي مكة ومن حولها سائر الأرض، وبالحسابات الفلكية وُجد أن الكعبة في مركز الكرة الأرضية، وبهذا يتضح لكل ذي عقل وبصيرة أن تحويل القبلة كان عودة بالبشرية إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وإلى منهج الحق الذي جاء به الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ.



الشبهة الخامسة

التفصيل:

أولاً. فرق شاسع بين التكبير عند المسلمين، وبين ما يقوله المسيحيون وما صنعه عرب الجاهلية:

التكبير عند المسلمين:

عندما يقول المسلم في بداية صلاته "الله أكبر" فهذا معناه أنه في موقف جليل يجمعه مع الله فليتنبه، ويُسمِّي الفقهاء هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام، كأن الإنسان حرَّم على نفسه الانشغال بشيء آخر؛ لأنه شرع في مناجاة الله، والالتفات إليه وحده^(١)، فيحس أن الله أكبر من كل ما يروعه ومن يروعه في هذه الدنيا، معلناً أنه قد توجه إلى الخالق الكبير العليم العظيم، وأنه قد ترك الدنيا وما فيها وتعلق بحبال الله المتينة ورحمته العميمة، وأنه قد أسلم أمره إلى ربه وتوكل عليه وأطاع أوامره وترك نواهيه.

ما يقوله المسيحيون:

أما ما تقوله هذه الطائفة من المسيحيين: "إن أقنوم الأب أعظم من أقنوم الابن" فهذا نابع عن عقيدتهم الباطلة التي يؤمنون بها، وهي عقيدة التثليث، فستان بين ما يقوله المثلاثون، وبين ما يقوله الموحدون الذين يؤمنون أن الله واحد أحد، فرد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

ما صنعه عرب الجاهلية:

إن العرب كانت تعرف وتؤمن أن الله رب كل شيء، وقد نصَّ القرآن على ذلك في آيات كثيرة منها

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(٨٧) وَقِيلَ لَهُ يَرْبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ^(٨٨)

١. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٦٢.

توههم أن التكبير في الصلاة مأخوذ عن المسيحية،
وعادات الجاهلية^(*)

مضمون الشبهة:

يتوهم بعض المشككين أن التكبير الذي يتدئ به المسلمون صلاتهم - مأخوذ عن المسيحية وعن عرب الجاهلية، ويستدلون على زعمهم ذلك بوجود طائفة من المسيحيين يقولون: إن أقنوم الأب أعظم من أقنوم الابن، وأن عرب الجاهلية كان من عاداتهم التكبير عند البيت، وقد صاحوا بالتكبير عند نجاة عبد الله بن عبد المطلب من الذبح. كما يتوهمون أن معنى "الله أكبر" وجود إله آخر، الله أكبر منه. وهذا دليل في زعمهم على أن العبادات الإسلامية مأخوذة من الأديان والعبادات السابقة.

وجها إبطال الشبهة:

(١) هناك فرق شاسع، ويون كبير بين التكبير عند المسلمين، وبين ما يقوله وما يصنعه المسيحيون، ففي التكبير عند المسلم تعلق بقوة الله وتسليم الأمر إليه وحده، أما الجاهليون فقد عرفوا توحيد الربوبية وتجاهلوا توحيد الألوهية، ولهذا فقد عدّوا الآلهة.

(٢) المسلمون يكبرون طاعةً لربهم، وتصديقاً لأمر نبيهم، إذ إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ولا تنعقد إلا به.

(*) هذا هو الحق: رد على مفتريات كاهن الكنيسة، ابن الخطيب، المطبعة المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م. هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات. www.Islamyat.com

فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ (الزخرف)،
وقوله ﷺ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩١﴾﴾ (الزخرف).

وإيمانهم هذا يُسَمَّى بـ "توحيد الربوبية"، أما
"توحيد الألوهية"، فلم تكن العرب تجهله، وإنما كانت
تتجاهله؛ حتى توهم بأنها ذات دين دون تكليف
يأمرهم به إلههم، فإنه بدون تكليف خير من لا إله،
وذلك زعم المبطلين، فالعرب كانوا كغيرهم يقولون إن
الله أكبر لكنهم لم يحسوها كإحساس المسلمين بها، ولم
يؤمنوا بها كإيمانهم، فما قاله الجاهليون كان مجرد لفظة
صاحوا بها في حال فرحهم وسعادتهم، دون أن يشعروا
معناها، ويعملوا بمقتضاها، أما ما يصنعه المسلمون،
فهو يصدر عن إيمان بهذه الكلمة "الله أكبر"، وبعد أن
يقولوها يعملون بمقتضاها، فيتركون الدنيا بزيتها
ونوائبها ويُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ خَاشِعِينَ تَائِبِينَ رَاجِينَ
رَحْمَتِهِ خَائِفِينَ مِنْ عَذَابِهِ، فشتان بين هذا وذاك، ثم
إنهم عددوا الآلهة واتخذوها واسطة تقرّبهم إلى الله
زلفى، وما هي إلا أحجار وأصنام، فلا إخلاص ولا
توحيد عندهم.

**ثانياً. المسلمون يكبرون طاعة لربهم، وتصديقاً لأمر
نبيهم، إذ إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة التي
لا تنعقد الصلاة إلا به :**

إنه ليس عيباً ولا منقصة أن يقول المسلمون كلمة
قالها أحدٌ قبلهم، ولا أن يصنعوا شيئاً فعله غيرهم
قبلهم، فهم حين يقولون أو يصنعون، فلا يكون
هذا من سبيل التقليد، أو الأخذ عن أحد، ولكنهم
يأخذون بما أمرهم به دينهم، ويصنعون ما كلفهم

به ربهم ونبيهم.

فقد ورد في القرآن الكريم مواضع فيها تكليف
للمسلمين بما كان يصنعه السابقون مثل التكليف
بالصوم، وقول "الله أكبر" وقول "لا إله إلا الله"،
والمسلمون يصنعون هذا الفعل طاعة لربهم لا تقليداً لما
كان يصنع غيرهم، وقد أمر الله تعالى بالتكبير حيث
يقول: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ (الأعلى)، وعين قول
"الله أكبر" بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٢﴾﴾ (المدثر).
ويقول النبي ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم" (١).

فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة التي لا
تنعقد الصلاة إلا بها، ومن تركها عمداً، أو سهواً لم
تنعقد صلاته (٢).

الخلاصة :

• هناك فرق شاسع بين التكبير عند المسلمين،
وبين ما يقوله المسيحيون، وما صنعه الجاهليون، فعندما
يقول المسلم "الله أكبر" فإنه يعلم أنه قد ترك الدنيا وما
فيها، وتعلق بحبال الله المتينة، ورحمته العميقة. أما ما
يقوله المسيحيون، فهو نابع من عقيدة التثليث التي
يؤمنون بها فشتان بين قول الموحدين، وقول المثليين،
وما قاله العرب الجاهليون هو كلام لا يتعدى كونه
لفظة جافة خالية من المشاعر والإحساس، صاحوا بها

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين
بالجنة، مسند علي بن أبي طالب ؓ (١٠٠٦)، وأبو داود في سننه،
كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، وصححه الألباني في
صحيح الجامع (٢٨٨٥).

٢. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٧
بتصرف.

وصحة صلاة المسلمين.

وقت فرحهم وسعادتهم.

وجهاً إبطال الشبهة:

(١) كيف ينقض الإسلام عقيدة النصارى المحرّفة، ثم ينتحل منها التصليب؟! وقد نهى الإسلام أتباعه عن التشبه باليهود والنصارى حتى في أبسط الأمور، وأمرهم بمخالفتهم.

(٢) لا وجه للشبه بين التسليم من الصلاة عند المسلمين، وبين التصليب عند المسيحيين، فلو كان التسليم يرسم شيئاً فإنه لا يرسم سوى خط مستقيم يصاحبه لفظ السلام، ويمكن أن يُنهى المصلي - في بعض المذاهب - صلاته بتسليمة واحدة. فأين وجه الشبه إذا؟!!

التفصيل:

أولاً. كيف ينقض الإسلام عقيدة النصارى المحرّفة، ثم ينتحل منها التصليب؟!

لقد جاء الإسلام بالدين الحق، والتوحيد الذي لا يعترف بعبادة غير الله من الشركاء، كما أن الإسلام هو أعظم الأديان فهو الدين الخاتم، ورسوله خاتم النبيين، والإسلام هو الذي أرسل به جميع الرسل والأنبياء السابقين.

فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء).

ولذلك فقد نقض الإسلام عقيدة النصارى المحرّفة، لما شابها من التحريف والتبديل؛ ولأن أهلها حرفوا الكلم عن مواضعه، كما قال تعالى عنهم:

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ

• المسلمون يكبرون طاعة لربهم، وتصديقاً لأمر نبيهم لا تقليداً وأخذاً عن أحد، فالتكبير - تكبيرة الإحرام - رُكن من أركان الصلاة الذي لا تتعقد الصلاة إلا به.

• ولعل التكبير عند الجاهليين كان من بقايا ملة إبراهيم وهي الإسلام؛ لأن العرب كانوا على ملة إبراهيم ردحاً من الزمن إلى أن دخل فيهم الشرك وغيروا شريعة الله في الحج وغيرها، كما غيرت اليهود والنصارى في دينهم؛ وبذلك يكون الإسلام موافقاً لما صحّ وبقي دون تحريف من الملة الحنفية السمحاء فهو مصدقاً لما سبقه من الحق، ومبيناً الصواب فيما بُدّل وحُرّف.



الشبهة السادسة

توهم أن المسلمين يرسمون الصليب في صلاتهم*!

مضمون الشبهة:

يتوهم بعض المشككين أن التفات المسلم المصلي عند إنهاء صلاته يميناً ويساراً، يشبه تماماً ما اعتاده المسيحيون عند ابتداء الصلاة وانتهائها، حين يرسمون علامة الصليب، فالمسيحيون يرسمون الصليب بأصابعهم والمسلمون يرسمونه برؤوسهم حسب تصور هؤلاء الواهمين، وهدفهم من هذا التشكيك في

(* هذا هو الحق: رد على مفتريات كاهن الكنيسة، ابن الخطيب، مرجع سابق.

هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلُهُ لَّهُمْ مِمَّا كَنَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٦﴾ (البقرة).

وكان نتاج هذا التحريف والتضليل والتزييف للكتب السماوية احتواء كتبهم على سخافات الإنتاج الفكري للبشر، فبدلوا بكلام رب الأرض والسموات زبالات الفكر البشرية، فكتبوا ما تهواه أنفسهم كما قال لنا^(١) حبيبنا المصطفى ﷺ: "أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(٢).

لذلك حذرنا من التهاون في تطبيق شرعنا حتى لا نكون مثلهم، فكيف يأخذ عنهم ويتحلل منهم التصليب في أهم ركن من أركان الإسلام؟! كيف يأمرنا النبي ﷺ بعدم موافقة أهل الكتاب في أقوالهم وأفعالهم، ثم بعد ذلك ينتحل هذه النحلة في الصلاة؟! ﴿فَاتَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج).

لقد جاء الإسلام مصححاً لما عُيِّرَ وبُدِّلَ قبله، وامتماً للشريعة، فلقد كانت الرسائل السابقة تناسب في الشريعة القوم الذين شرعت لهم، ونتيجة لهذا

١. مؤلفات أحمد ديدات: المجموعة الثانية، أحمد ديدات، ترجمة: محمد مختار، رمضان الصفتاوي، علي عثمان، كتاب المختار، القاهرة، د. ت، ص ٦.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ﴿أمر حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ (الكهف) (٣٢٨٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (٤٥٠٥).

التطور في عقلية البشرية ووصولها إلى مرحلة النضج الذهني، فكان لا بد من إرسال خاتم الأنبياء بالرسالة الخاتمة، فلقد أصبحت البشرية بعد هذا التدرج والنضج العقلي قادرة على تحمّل أعباء هذه الرسالة وتبليغها، فهي ليست في حاجة إلى رسالة أخرى متممة لها، فهي رسالة خاتمة كاملة؛ حيث قال الله تعالى عنها: ﴿الْيَوْمَ بَيَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)^(٣).

فهذا الدين أتمه الله ﷻ، فهو لا يأخذ من ديانات أخرى وخصوصاً إذا كانت هذه الديانات محرفة وعقائدها باطلة، بل إن أصحاب هذه الديانات هم الذين دهشوا بها في الإسلام وتمنوا لو أن عندهم مثله، فلقد قال يهودي عن هذه الآية السابقة لعمر بن الخطاب: "آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً"^(٤).

فكيف يدعون بعد ذلك أن الإسلام أخذ شيئاً عقيماً فاسداً من النصراني؟ كيف هذا، والإسلام ينقض عقيدة الصّلب، وينكرها على النصراني؟! كيف هذا وهو يعلمنا أن الصّلب والصليب ليس له أصل إلا في العقائد الوثنية؟! فكيف يحارب الإسلام عقيدة الصّلب كل هذه المحاربة ثم يعتمد على التصليب في ركن من أهم أركان دينه وهو الصلاة؟!

٣. مؤلفات أحمد ديدات: المجموعة الثانية، أحمد ديدات، مرجع سابق، ص ٦، ٧.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، أوائل كتاب التفسير (٧٧١٢).

الخلاصة:

• لقد جاء الإسلام ناقضاً لعقيدة النصارى الزائفة، داعياً لعبادة الله ﷻ وحده، مبيّناً فساد ما في النصرانية من عقائد فاسدة باطلة، ومن ذلك عقيدة الصلب والفداء، ولذلك فلقد نهى الإسلام أتباعه عن التشبه باليهود والنصارى حتى في أبسط الأمور "خالِفُوا اليهود والنصارى"^(٢)، فكيف يوافقهم ويتشبه بهم في عقيدة نقضها ويبيّن زيفها؟!

• ثم إنه لا وجه للشبه بين التسليم عند المسلمين والتصليب عند النصارى، فلو قلنا إن التسليم يرسم شيئاً أو يرمز لشيء، فإنه لا يعدو أن يكون خطأ مستقيماً، وكذلك فإن هناك اختلافات أخرى إذ إن التسليم يكون بنية الخروج من الصلاة، والتصليب يكون بنية التصليب، ثم إن التسليم تصاحبه لفظة السلام، وهذا عكس التصليب، فأين وجه الشبه بينهما؟!

• إن المسلم لا يكون في نيّته ولا يخطر بباله أن يرمز لشيء أو يرسم أي شيء عندما يخرج من الصلاة بالتسليم ويلتفت يميناً ويساراً مصاحباً ذلك بالتسليم وإنما تكون نيّته الخروج من الصلاة كما أمر ربه وبالكيفية التي شرعها.



٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٢)، وابن حبان واللفظ له (٥ / ٥٦١)، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٢١٨٦)، وصححه الأرئوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

ولكن ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج).

ثانياً. لا وجه للشبه بين التسليم من الصلاة عند المسلمين، وبين التصليب عند المسيحيين:

ثم إن الناظر في هذه الشبهة ليرى عجباً عجائباً، فأين التسليم في الصلاة؟ وأين التصليب عند النصارى؟ أين وجه الشبه؟ وفيم يتشابهان؟! وهما يفترقان في كل شيء، أم هو تلفيق أعمى وإلحاق أي شيء بأي شيء؟ إذ إن التصليب عند النصارى يبدأ من اليسار، ويكون باليد، وبنية التصليب، ويكون فيه الإيماء لأعلى وأسفل، أما التسليم عند المسلمين فيبدأ باليمين، ويقترن بلفظ السلام، على عكس ما في التصليب، ثم إن المصليّ له أن يُنهي صلاته بتسليمة واحدة، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية^(١)، فهل في التسليمة الواحدة رسم للصليب، أو حتى في التسليمتين؟! أم أنه كلام بلا معنى يحاولون أن يزيّفوا به الحقائق، ولكن أين الثرى من الثريا؟ ثم إن المسلم حينما يسلم عن يمينه وعن يساره، فإنه ينوي بهما الخروج من الصلاة، بعكس التصليب؛ ثم إن الصليب ليس خطأ مستقيماً.

فإن التسليم لو افترضنا جدلاً أنه يرسم شيئاً أو يرمز لشيء فإنه يرسم خطأ مستقيماً، فأين هذا من شكل الصليب؟ وبذلك يتبين لنا زيف هذه الشبهة، وسفه عقولهم، وخراب فكرهم، وضيق أفقهم، وانتكاسة فطرتهم.

١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة، الكويت، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج٢٧، ص١٠١.

الشبهة السابعة

يدرك قيمتها؟

(٣) طلب النبي ﷺ التخفيف كان من التقدير الكوني والرحمة الإلهية؛ فهي خمس في الأداء وخمسون في الجزاء.

(٤) النبي ﷺ هو الذي بيّن عظمة فريضة الصلاة وفضلها، حتى جعلها الخط الفصل بين الإيمان والكفر، فقد قال ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"^(١). فكيف يفترى عليه أنه لا يدرك قيمتها؟ ومن أين علمنا مكانتها ومقاصدها إلا عن طريقه ﷺ؟

التفصيل:

أولاً. مقاصد الصلاة في الشرائع السماوية:

- مقاصد الصلاة في الشريعة اليهودية:
 - الدعاء: كانت الصلاة هي الدعاء باسم الرب، فقد جاء في العهد القديم: "ولشيث أيضًا وُلد ابن فدعا اسمه أنوش، حينئذ ابتدئ أن يُدعى باسم الرب". (التكوين ٤: ٢٦). وعن إبراهيم عليه السلام: "ثم نقل من هناك إلى الجبل شرقي بيت إيل، ونَصَب خيمته، وله بيت إيل من المغرب وعأي من المشرق، فبنى هناك مَذْبَحًا للرب ودعا باسم الرب". (التكوين ١٢: ٨). وكانت تتميز بالتوجه مباشرة لله، وهي تعني الدعاء والتوجه إلى الله بالطلب.

- التوسل: ولذلك صلى هارون عليه السلام وصلى صموئيل الذي قال للشعب: "وأما أنا فحاشالي أن أخطئ إلى الرب فأكفَّ عن الصلاة من أجلكم،

الزعم أن طلب النبي ﷺ تخفيف عدد الصلوات عن المسلمين يثبت عدم إدراكه لمقاصد الصلاة (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتوهمين أن محمدًا ﷺ لم يدرك المقصد الأسمى من الصلاة؛ لأنه لو كان كذلك لما راجع ربه في عدد الصلوات المفروضة، ولما سأله التخفيف فيها، ويتساءلون: هل يجوز لنبي أن يطلب التخفيف من فريضة، إلا لأنه لم يدرك عظمة هذه الفريضة؟! ويرمون من وراء ذلك إلى التشكيك في نبوة النبي ﷺ.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) مقاصد الصلاة في الشرائع السماوية معلومة ومعروفة، فكيف لا يدركها محمد ﷺ؟

- مقاصد الصلاة في اليهودية الدعاء والتوسل.
- مقاصد الصلاة في النصرانية الطهارة والرفعة والخط من الأوزار وطرد كيد الأعداء.
- مقاصد الصلاة في الإسلام دوام ذكر الله والاتصال به وتمام طاعته والاستسلام له، وهي تُهْدَب الروح وتنير القلب وتقوي الجسد.

(٢) سؤال النبي ﷺ ربه التخفيف لا ينافي مقاصد الصلاة، فالصلوات الخمس تؤدي المقاصد نفسها وتحقق المرجو دون خلل، وإذا لم يدرك النبي ﷺ عظمة الصلاة وهي التي قال عنها: إنها عماد الدين، وقرّة عينه، فمن إذًا يدرك قيمة العبادة إذا كان المبلغ لها لا

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٢٥٧).

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات.
www.Islameyat.com

• مقاصد الصلاة في الإسلام:

والصلاة في الإسلام عبادة تحقق دوام ذكر الله، ودوام الاتصال به، وتمثل تمام الطاعة والاستسلام لله والتجرد له وحده بلا شريك، وتربي النفس وتَهْدُب الروح وتنير القلب بما تغرس فيه من جلال الله وعظمته، وتُعَلِّي المرء وتجمله بمكارم الأخلاق، فهي عمل من صميم التدين، ولذلك كانت سنة مطردة - على تعاقب الرسل - بعد التوحيد، بها تتوثق أسباب الاتصال بالله، ويتزود العبد من خلالها بطاقة روحية تعينه على مشقة التكليف.

فرضها الله على المسلمين للثناء عليه بما يستحقه، وليذكرهم بأوامره وليستعينوا بها على تخفيف ما يلقونه من أنواع المشقة والبلاء في الحياة الدنيا.

فيها يقف الإنسان بين يدي ربه في خشوع وخضوع، مستشعرًا بقلبه عظمة المعبود، مع الحب والخوف من جمال وجلال المعبود، طامعًا فيما عنده من الخير، وراغبًا في كشف الضرِّ، وَجَلًّا من عقابه الشديد^(٢).

ومن خلال هذا البيان يتضح لنا أن مقاصد الصلاة في جميع الأديان السماوية تكاد تكون واحدة، فهي تعني: التوجه إلى المعبود في أوقات الفرح والحزن، الفرج والشدة، السراء والضرَّاء، للشكر أو طلب الصبر، وهو ما يمكن أن يكون قاسمًا مشتركًا بين كل من يعرف له معبود^(٣).

بل أعلمكم الطريق الصالح المستقيم". (صموئيل الأول ١٢: ٢٣)، ولذلك اعتبر اليهود الصلاة وسيلة للتقرب إلى الله، والالتجاء والإنابة إليه واستحضار الله ﷻ والقرب منه.

• مقاصد الصلاة في الشريعة النصرانية:

إن مقاصد الصلاة في النصرانية لا تختلف عن اليهودية كثيرًا؛ فهي عندهم باب للطهارة والرفعة، والخط من الأوزار، وطرد كيد الأعداء، والعطاء من فضل الله، والفيض من خيره، والمغفرة من الذنوب، وهذا واضح من خلال نصوص الكتاب المقدس: "واغفر لنا ذنوبنا كما تغفر نحن أيضًا للمُذنبين إلينا، ولا تدخلنا في تجربة، لكن نجِّنا من الشرير؛ لأن لك الملك والقوة والمجد إلى الأبد". (متى ٦: ١٢، ١٣). والصلاة كذلك لإخراج الأرواح النجسة من بني آدم: "ولما دخل بيتًا سأله تلاميذه على انفراد: لماذا لم نُقَدِّر نحن أن نُخْرِجه، فقال لهم: هذا الجنس لا يمكن أن يخرج بشيء إلا بالصلاة والصوم". (مرقس ٩: ٢٨، ٢٩).

وعلى ذلك فالصلاة عند النصارى أذكار وتراتيل، وصلة بينهم وبين إلههم ورجوع إليه، واعتماد عليه بالصلاة في كل حال من أحوالهم، حتى إن "بوليفاريوس من سميرنا أحد المعلمين الرسوليين في تاريخ الكنيسة، عندما اعتقل وحكم عليه بالموت حرقة، طلب منحه ساعة واحدة، يمكنه بها الصلاة بِحُرِّيَّة"^(١).

٢. الصلاة، د. عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق،

ص ١٨، ١٩.

٣. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر

محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٢٩.

١. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر

محمد السيد، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها.

ثانياً. هل سؤال النبي ﷺ التخفيف يناهي مقاصد الصلاة؟!

إن الإجابة عن هذا السؤال يرد على شبهتهم تلك،
فها هي الصلاة قد أدت مقاصدها رغم تخفيفها، وما
كان تخفيفها إلا للتيسير على الناس حتى يطبقوا
ويستطيعوا أن يحققوا أهدافها فيهم، لقد أدت الصلاة
مهمتها ولا تزال تؤديها حتى يرث الله الأرض ومن
عليها، ما دام هناك من يقول "لا إله إلا الله" بصدق
وإخلاص، ويتبع سنة الرسول الكريم ﷺ بتجرد
واندفاع.

لقد جعلت الصلاة من المؤمنين الراكعين الساجدين
أناساً يمتازون عن غيرهم سموّاً وخلقاً، قوة
أجسامهم، نظيفة أبدانهم، قليلة أمراضهم، نقية
سرائرهم، طيبة نفوسهم، سوية أفكارهم، بعيدة عن
الفحشاء والمنكر جوارحهم.

لقد عمّ خير الصلاة حتى شمل كل عضو من
أعضاء جسم المسلم، وكل خلية من خلاياه، فأصبحت
هذه الخلايا تعمل وتنفذ ما خلقها الله من أجله بكل دقة
وبراعة، فأصلحت وروضت، ونمت كل أقسام البدن
ومتاهاته. بحيث لم يبق مجال للتباطؤ والحمول، ولا
مكان للكسل أو التعطيل.. فكل الجزئيات تعمل، وكل
الأجهزة تنتج إنتاجاً جاداً بناءً منظماً.

ولا تحسب أن الصلاة تهتم بالجانب الروحي فقط،
بل إنها تهتم أيضاً بالجانب الجسدي للإنسان؛ وذلك
لأنها رياضة جسدية تجعل من جسم المصلي جسماً أقوى
من أجسام أترابه، حتى يكاد أن يكون نموذجاً
بإمكاناته ومعطياته، وذلك من خلال رياضتها

الجسدية، وأيضاً فإنها تدعوه إلى النشاط، وعدم الكسل
فتجعله يستيقظ مبكراً. ثم إنها تحثه على النظافة، وتلك
أيضاً حماية لجسده من الأمراض، وكما يقولون فإن
الوقاية خير من العلاج.

وإذا بحثت فيما فعلته الصلاة وتفعله في نفسية
المسلم وشخصيته، وفي فكره وسلوكه، وفي إرادته
وذكائه، وفي استقامته وأخلاقه، فهي سر انخفاض نسبة
الأمراض النفسية والعقلية عند المسلمين، والمتعمق في
مجريات الأحداث وخصائص الشعوب يلاحظ بلا
شك سلامة المسلمين - نسبة إلى بقية الشعوب نفسياً
وفكرياً وعاطفياً وعصبياً - من كثير من الأمراض
النفسية، والشذوذ الخلقي، والخيالات المريضة المدمرة.

ذلك أن الصلاة^(١):

- فتحت أبواب الإيمان على مضرعيه في نفس
المؤمن وقلبه وفكره وجوارحه.
- أمتت الصلة الدائمة بين العبد وربّه.
- هيأت كل أشكال وسبل ذكر الله ﷻ، وعلى
رأس الأذكار قراءة القرآن، وجعلت جسم المسلم نظيفاً
قوياً، سليماً معافى من أكثر الأمراض.
- وجهت سلوك المسلم وزادت من استقامته،
فأصبح إنساناً جاداً منتجاً لا يقول إلا خيراً ولا
يتصرف إلا صالحاً.
- نقت من ذكائه وزادت في فطنته، وسمت
بأفكاره، وقومت تأملاته.
- أزال سعي الفراغ القاتل، وأبادت جحافل

١. وفي الصلاة صحة ووقاية، فارس علوان، دار السلام،
القاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج٢، ص ٤٢٣ بتصرف.

وبصور الرسول ﷺ لأصحابه - بكل وسائل التوضيح - عمل الصلاة في نحو الخطايا التي تبدر من الإنسان في صباحه ومساءه، فيروي لنا أبو هريرة ؓ أنه ﷺ قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن" (٤).

وعن أبي هريرة ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أرأيتم لو أن نهرًا يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك هل يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا. قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا" (٥).

ولعلنا نتعجب حينما نعلم أنهم بعد هذا كله يهتمون المسلمون بأنهم لم يدركوا مقاصد الصلاة فكيف هذا؟! إن البعد العقدي، والأخلاقي، والاجتماعي، والصحي، للصلاة في الإسلام، لا يمكن أن تبلغه تلك الصلوات اليهودية والمسيحية التي شابتها عناصر وثنية انحرفت بها عن القدسية، وقطعتها عن مصدرها الإلهي.

إن دقة التشريع الإسلامي في الصلاة وشموله وكماله، في عددها، وأركانها، وسننها، وهيئاتها، فيما يتقدمها ويتأخر عنها من نوافل، وفيما يسبقها من طهارة، ويخلفها من أذكار، وفي تنوع تراكيبها، وفي تناسقها، في روحانياتها، كل هذا يدل على

• جمعت المسلمين في الصلوات الجماعية، وألقت بينهم وجعلتهم كالجسد الواحد.

• عملت في نفسية المسلم كمحطات توليد وتقوية للتيار الإيماني الذي عليه يحيا، ومن أجله ينبض قلبه، فتوليد التيار هو في الصلاة نفسها، وبها فيها من توجه إلى الله ودعاء وتضرع.. وأما التقوية فهي في الصلوات الجماعية، وبخطب الجُمُوع والعيدين، ووصلوات الاستسقاء والكسوف والخسوف، والقنوت (١).

فهذه من مقاصد الصلاة وقد تحققت بخمس صلوات، وليس هذا فحسب، بل إن المسلم ليصلي خمس صلوات ويأخذ أجر الخمسين؛ رحمة من عند الله وكرمًا منه ﷺ، ثم إن المسلم ليتشوق للصلاة بعد هذا التخفيف، ويعبد الله بحب وشوق؛ لأنه يعلم أن هذا التخفيف رحمة من عند الله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولم تنته المقاصد، بل إن الإنسان لعله يخطئ في هذه الفترة بين الصلاتين، فينتظر بشوق ولهفة وقت الصلاة حتى تطفئ هذه النيران. وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: "إن لله ملكًا ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فأطفئوها" (٢)(٣).

١. المرجع السابق، ص ٨.

٢. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٧٣) برقم (٩٤٥٢)، وفي المعجم الصغير (٢/ ٢٦٢)، (١١٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٨).

٣. انظر: العبادات في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٤، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ص ٢١٣ وما بعدها.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٥٧٣).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المثني إلى الصلاة تمحي به الخطايا (١٥٥٤).

ثالثاً. طلب رسول الله ﷺ التخفيف كان من التقدير الكوني، والرحمة الإلهية:

"كأن الله أراد أن يشعرنا بالتخفيف الرباني إذ لم يفرض الصلاة خمساً منذ البداية، فهو سبحانه يعلم مسبقاً بما سيدور بين موسى ومحمد - صلوات الله عليهما - ثم جاء البيان الإلهي المليء بالرحمة والكرم: فهي خمس في الأداء وخمسون في الجزاء"^(٣).

وبهذا يفرح المسلمون ويقبلون على الصلاة بكل حب، بل يشتاقون لموعدها، ويتلهفون لأدائها، وكذلك يعلمون مدى عطف نبيهم عليهم، ورحمة الله بهم، فيزداد إيمانهم، وتقوى عقيدتهم، ويعظم حب الله تعالى في قلوبهم فمن أسأته: الرحمن، الرحيم، الرؤوف، الحلِيم، وكذلك النبي ﷺ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة)، "وموسى ﷺ صاحب خبرة مع قوم قساة متنصلين من الواجبات، بينما محمد ﷺ حيي مأخوذ بكلام الله مدعن لحكمه"^(٤).

وهذا كله واضح في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه: "... ثم فرضت عليَّ الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بما أمرت: قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جَرَّبْتُ الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك،

قدسية مصدرها وعظمة المقصود بها، وطهارة من علمها للناس، واقتداء الخلف بعد السلف في أدائها بالمعصوم ﷺ بحيث لو قام في الناس اليوم لم ينكر منها شيئاً.

لقد تراكم على العبادات اليهودية والمسيحية أكوام من العبادات الوثنية والخبرات الشخصية، حتى طمست فيها نور الحق وضياء النبوة، وصارت لا تعدو أن تكون طقوساً بشرية لا روح فيها، ولا قدسية لها.

فالمقصود بالصلاة في اليهودية: إله خاصُّ لشعب خاص، ومن سَوَى هذا الشعب لا قيمة لهم؛ فهم "أميون" وكلاً مباح لليهود، يفعلون بهم ما يشاءون، ويارسون معهم ما يشاءون من سيء الأخلاق والمعاملات، فليس للصلاة في اليهودية بُعد عقدي ولا أخلاقي، بل إن الإله عندهم خادم يحقق رغباتهم، وينفي عنهم الإضر^(١) والأغلال.

وفي المسيحية: إله غامض ليس واحداً، ولكنه ثلاثة، وليسوا ثلاثة ولكنهم واحد، وهو لبس لا يمكن أن تتم معه روحانية أو اتصال بين الخالق والمخلوق^(٢).

وكل إنسان يرى العالم بعيونه، فهم حينما لم يعرفوا مقصد صلاتهم، وخرجوا منها بلا جدوى ظنوا أن المسلمين كذلك، وهذا زعم فاسد وبالأخص بعد هذا البيان، فهل من متكلم في حق الصلاة في الإسلام بعد ذلك؟!

٣. المرجع السابق، ص ٩٨.

٤. هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، حنان اللحام، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ص ٩٧ بتصرف.

١. الإضر: العهد الثقيل.

٢. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٣٠.

وفي رواية مسلم "حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة"^{(٥)®}.

رابعاً. إدراك النبي لعظمة فريضة الصلاة:

لقد جعل النبي ﷺ الصلاة هي الدليل الأول على التزام عقد الإيمان، والشعار الفاصل بين المسلم والكافر قال ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"^(٦). وقال ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"^(٧).

قال العلماء في توجيه هذا الحديث: فمن شغله عن الصلاة ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف. وتأكيذاً لمكانة الصلاة وعلم النبي ﷺ بمنزلتها فإنه يبين أن "من فاتته صلاة كأنها وُتِرَ أهلُه وماله"^(٨)، أي أصيب

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسرائاء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (٤٢٩).

® في "مراجعة موسى لمحمد في أمر الصلاة ليلة المعراج" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثامنة والخمسين، من الجزء التاسع (الأنبياء والرسل ١).

٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٢٥٦).

٧. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مستند الأنصار، حديث بزيدة الأسلمي رضي الله عنه (٢٢٩٨٧)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب من ترك الصلاة (٢٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٤).

٨. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤٠٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع المطر (٧٤٣٠).

فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله فرجعت فأمرت بخمس صلوات، فرجعت إلى موسى، فقال: بم أمرت، قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحيت، ولكنني أرضى وأسلم، قال فلما جاوز نادى منادٍ: أمضيت فريضتي وخففت على عبادي"^{(١) (٢)}.

ومما يدل أيضًا على أن الله ﷻ كان مقدراً لعدد الصلوات ما ورد في رواية البخاري في كتاب التوحيد أنه بعد أن راجع ربه بمشورة موسى عليه السلام وجاء في المراجعة الخامسة أنه قال لربه: "يارب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأذانهم، فخفف عنا، فقال الجبار عليه السلام: يا محمد، قال: لبيك وسعديك. قال: إنه لا يُبدل القول لَدَيَّ، كما فرضت عليك في أم الكتاب، قال: فكل حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك"^{(٣) (٤)}.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج (٣٦٧٤).

٢. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٣٥.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله:

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء) (٧٠٧٩).

٤. هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، حنان اللحام، مرجع سابق، ص ٩٣.

في أهله وماله، وأصبح بعدهم وترًا فردًا، فإذا كانت هذه كارثة من فاته صلاة في الإسلام^(١)؟

فكيف يدعون أن النبي ﷺ لم يدرك عظمتها؟! هل يقول كل هذا الكلام عن فضل لم يدركه؟! فأبي عقول هذه التي تفكر هذا التفكير؟! ولكن: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج).

ونقول لأصحاب هذه الشبهة: أخبرونا كيف لم يدرك النبي ﷺ عظمة الصلاة، وهو الذي كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه؟! فهل هذا الفعل يكون من إنسان غير مدرك لعظمة الصلاة؟

إذن فما الذي دفعه إلى فعله هذا إلا علمه التام وإدراكه لعظمتها؟! "فقد سأل ابن عمر - رضي الله عنهما - أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقال: أخبرينا بأعجب ما رأيته من رسول الله ﷺ فبكت وقالت: كل أمره كان عجبًا.. أتاني في ليلتي حتى مسَّ جلده جلدي، ثم قال: "ذريني أتعبد لربي ﷻ". قلت: والله إني لأحب قربك وإني أحب أن تعبد ربك، فقام إلى القربة فتوضأ، ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصلي فبكي حتى بلَّ لحيته، ثم سجد فبكي حتى بل الأرض... " (٢) (٣).

وما هذا إلا لأن الصلاة كانت قرة عين النبي ﷺ قال ﷺ: "وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"^(٤).

وأخرج الشيخان وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال: "صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه"^(٥). أي من كثرة صلاة الليل، فأنزل الله عليه من القرآن ما خفف به عليه وعلى من تبعه، وهو قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ (الزمل: ٢٠)، وقوله تعالى: ﴿طه﴾ (٦) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿٢﴾ ﴿طه﴾ (٦).

"هذه هي الصلاة التي كانت قرة عينه ﷺ والتي كان يحنُّ إليها ويتلهف عليها ويقول لبلال: أرحنا بها^(٧)!

هذه هي صلاة الأنس والحب^(٨)، ولذلك كانت آخر وصايا الرسول ﷺ وهو في سكرات الموت، تحض على الصلاة "فمن أنس بن مالك قال: كانت عامَّة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: الصلاة،

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك (١٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (٦١٠٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٧٣٠٢).

٦. شئائل المصطفى ﷺ، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ١٥٧.

٧. أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ (٢٣١٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٢).

٨. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

١. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

٢. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التوبة (٦٢٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٨).

٣. هدي السيرة النبوية، حنان اللحام، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

الصلاة مقاصدها، بل إن الصلاة أدت مهمتها ولا تزال تؤديها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، لقد جعلت الصلاة من المؤمنين الراكعين الساجدين أناسًا يمتازون عن غيرهم سموًا وخلقًا، وفكرًا، وقوة وعزمًا، وروحًا ونفسًا.

• ثم إن طلب النبي ﷺ التخفيف كان من التقدير الكوني، والرحمة الإلهية، كأن الله ﷻ أراد أن يُشعرنا بالتخفيف الرباني؛ إذ لم يفرض الصلاة خمسًا منذ البداية، فهو سبحانه يعلم مسبقًا بما سيدور بين موسى ومحمد - صلوات الله عليهما - ثم جاء البيان الإلهي المليء بالرحمة والكرم، فهي خمس في الأداء وخمسون في الجزاء" (٤).

• النبي ﷺ هو الذي بين معنى الصلاة وأفضليتها حيث جعلها الشعار الفاصل بين المسلم والكافر، فقال ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" (٥).

وليس هذا فحسب بل إن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، يصلي لربه ﷻ. وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، لماذا؟! لأنه يعلم مكانتها بل إن راحته كانت في الصلاة "أرحنا بها يا بلال" (٦). لماذا؛ لأنها قررة عينه ﷺ "وجعلت قررة عيني في

وما ملكت أيانكم. حتى جعل رسول الله ﷺ يغرغر بها صدره، وما يكاد يفيض بها لسانه" (١)(٢).

فها هو النبي ﷺ في حياته إذا حزبه أمر هرع إلى الصلاة، يطلب فيها الراحة "أرحنا بها يا بلال". وها هو عند الاحتضار يوصي بالصلاة، مؤكدًا أنها أهم شيء، وإلا لما وصّى بها، فكيف يقول قائل - بعد هذا كله - إن النبي ﷺ لم يدرك أهمية الصلاة؟!!

الخلاصة:

• إن مقاصد الصلاة في الشرائع السماوية تكاد تكون واحدة، فهي في اليهودية بمعنى الدعاء والتوسل، وفي النصرانية أذكار وتراتيل، وصلوة بينهم وبين إلههم، وفي الإسلام هي تمام الطاعة والاستسلام لله، والتجرد له وحده بلا شريك له، فمقاصد الصلاة في هذه الشرائع مشتركة في أنها "تعني التوجه إلى المعبود في أوقات الفرح والحزن، والفرح والشدة، والسراء والضراء، للشكر أو طلب الصبر، وهو ما يمكن أن يكون قاسمًا مشتركًا بين كل من لم يعرف له معبود" (٣).

• وهذه المقاصد قد حققتها الصلاة الإسلامية رغم تخفيفها، فلم يكن تخفيف الصلاة عائقًا حيال تأدية

٤. هدي السيرة النبوية، حنان اللحام، مرجع سابق، ص ٩٨.

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٢٥٦).

٦. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ (٢٣١٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٢).

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٢١٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

٢. هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، حنان اللحام، مرجع سابق، ص ٧٤٧.

٣. المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٢٩.

من وراء ذلك إلى إنكار فريضة الصلاة بالكلية.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الصلاة لغة: الدعاء، واصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة. وهي فرض بالكتاب والسنة والإجماع.
(٢) لقد عني الإسلام في كتابه وسنته بأمر الصلاة، فهي عمود الدين، ومفتاح الجنة، وما عرّف تاريخ الأديان - غالباً - ديناً بغير صلاة.

(٣) كرر الله ﷻ الصلاة خمس مرات لتكون نقاءً روحياً، وجسدياً، للمسلم يتطهر بها من غفلات قلبه، وأدران خطاياها.

(٤) الصلاة التي يقبلها الله، هي التي تأخذ حقها من التأمل والخشية واستحضار عظمة المعبود ﷻ وليست تلك التي ينقرها صاحبها نقر الديكة.

التفصيل:

أولاً. الصلاة لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيتها^(٣):

الصلاة لغة: الدعاء. وفي الاصطلاح: قال الجمهور: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.

دليل مشروعيتها:

قد ثبتت فرضية الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع.

١. أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء، ١١٣) وقوله

٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٧، ص ٥١ وما بعدها.

الصلاة^(١). ولذلك فإنها تلازمه حتى عند موته فيوصي بها من بعده، مبيّناً لهم بلسان الحال والمقال عظمتها، إذ يقول وهو في سكرات الموت: "الصلاة، الصلاة وما ملكت أيمانكم"^(٢)، فكيف يفترى المفترون عليه ﷺ أنه لم يدرك أفضليتها وقيمتها، بل هم الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، ولم يدركوا قيمة الصلاة ولا قيمة النبوة وعظمتها.



الشبهة الثامنة

ادعاء أن تكرار الصلاة خمس مرات يومياً

لا جدوى منه ولا فائدة^(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن تكرار الصلاة خمس مرات في اليوم لا جدوى منه ولا فائدة فيه؛ لأنها لا زيادة فيها ولا نقصان، فتكون باعثاً على الملل، ويتساءلون: ما الفائدة من الصلوات المتكررة يومياً، خمس مرات وإلى ما شاء الله في الحياة بدون زيادة ولا نقصان؟ ويهدفون

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكشورين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، (١٢٣١٥) والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكشورين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٢١٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب أهل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد القادي، موقع إسلاميات.

تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

٢. أما السنة: فبما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان"^(١).

٣. أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على فرضية الصلاة وتكفير منكرها.

ثانياً. لقد عني الإسلام في كتابه وسنته بأمر الصلاة، فهي عمود الدين، ومفتاح الجنة^(٢):

الصلاة عبادة عريقة في القدم، وشعيرة^(٣) مشتركة بين الديانات عامة، ولا نحسب أن تاريخ الأديان عرف ديناً بغير صلاة. بيد أن الصلاة في الإسلام لها مزاياها الخاصة، التي برز فيها بوضوح خصائص الإسلام وهدية وما جاء به من إصلاح في العبادات، فلا عجب أن تشتمل على أسرار بليغة لا تشاركها فيها صلاة في أي دين آخر.

وقد عني الإسلام في كتابه وسنته بأمرها، وحث على المحافظة عليها، وشدّد في طلبها، وحثّ أعظم التحذير من تركها، فهي عمود الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، وأول ما يحاسب عليه المؤمن

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١٢١).

٢. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

٣. الشعيرة: ما ندب الشرع إليه، وأمر بالقيام به.

يوم القيامة، يذكرها القرآن في دعاء الخليل إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (٤٠) (إبراهيم)، ويمدح بها الذبيح إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (٥٥) (مريم)، ويأمر كليمة موسى ﷺ بإقامتها أول ما يأمر به في ساعات الوحي الأولى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٤) (طه)، ويوحي إليه وإلى أخيه هارون: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٨٧) (يونس)، وينطق عيسى في مهده: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٣١) (مريم)، ويجعلها صفة جوهرية من صفات المتقين تلي الإيمان بالغيب: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (البقرة)، ويؤكد على المحافظة عليها في الحضر والسفر، وفي الأمن والخوف، وفي السلم والحرب: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَإِن خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٤)، وينذر بالويل والهلاك، من يسهو عنها حتى يضيع وقتها: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) (الماعون)، ويدمغ بالدم واستحقاق الغي خلف سوء أضعافها: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٥١) (مريم).

٤. الرِّجَال: جمع رَجُلَانٍ ورجل، وهو الماشي على رجله.

درنه شيء؟" قالوا: لا. قال: "كذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا"^(٥).

لقد خلق هذا الإنسان خلقًا عجيبًا، فيه من الملاك روحانيته، ومن البهيمة شهوتها، ومن السباع حميتها، وكثيرًا ما تغلبه الشهوة، ويستفزه الغضب، ويجذبه تراب الأرض الذي خُلِقَ منه، فيقع في الأخطاء، ولكن العيب أن يتمادي في الخطأ، ويستمر في الانحدار، حتى يصير كالأنعام أو أضل سبيلاً.

وفي الصلوات الخمس اليومية فرصة يثوب فيها المخطئ إلى رشده، ويفيق المغرور من سُباته^(٦)، ويرجع الإنسان إلى ربه، ويطفئ هذا الشعار المادي الذي أجبته المطامع والشهوات ونسيان الله والدار الآخرة.

وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: "إن الله ملكًا ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم.. قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فأطفئوها"^(٧).

إنها نار موقدة، تطلع على الأفئدة وتلفح القلوب والعقول. والصلوة هي مضخة الإطفاء التي تحمد هذه النار، وتمسح دخانها وسوادها، وتغسل أثرها

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (١٥٥٤).

٦. السُّبات: نوم غير طبيعي لا يشعر فيه المرء بما يجري حوله، والمراد به الغفلة.

٧. حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٧٣)، باب الياء من اسمه يعقوب (٩٤٥٢)، وفي المعجم الصغير (٢/ ٢٦٢) برقم (١١٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٨).

ويجعلها الرسول الكريم الدليل الأول على التزام عقد الإيمان، والشعار الفاصل بين المسلم والكافر "بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة"^(١).

"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"^(٢)، وقال ﷺ: "من فاتته صلاة فكأنما وُتر أهله وماله"^(٣). أي: أصيب في أهله وماله، وأصبح بعدهم وُترًا فَرْدًا^(٤).

ثالثًا. كرر الله ﷻ الصلاة خمس مرات لتكون نقاءً روحياً وجسدياً للمسلم يتطهر به من غفلات قلبه، وأدران خطاياها، وأوساخ جسده:

جعل الله الصلاة على المؤمنين كتابًا موقوتًا، أمرهم بإقامتها حين يمسون وحين يصبحون، وعشيًا وحين يُظهِرون. كررها خمس مرات في اليوم لتكون حمامًا روحياً للمسلم يتطهر بها من غفلات قلبه وأدران خطاياها، وقد مثل النبي ﷺ هذا المعنى في حديثه الشريف فقال: "أرأيتم لو أن نهرًا على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على بدنه من

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسرائ برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (٤٢٩).

٢. أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ؓ (٢٢٩٨٧)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة (٢٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٤).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤٠٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع المطر (٧٤٣٠).

٤. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

من بين جوانح الإنسان.

غنيًا غير بخيل^(٢).

وإجابة عن السؤال: لماذا كانت الصلوات خمسًا في اليوم؟ يقول الشيخ محمد الغزالي: "كما يحتاج الجسم الناشط إلى وجبات غنية تمدّه بالحرارة، وتجدد ما يلي من خلاياه، وتحفظ عليه عافيته، تحتاج النفس الإنسانية إلى وجبات أخرى تعينها على التحليق، وتمنعها من الإسفاف، وتستنقذها من أمواج الفتنة والذهول وشتى الأهواء والأقذاء!

إن الإنسان - بجواذب من طبعه - يجب أن يذكر نفسه وينسى ربه، يجب أن يضمن مصلحته وحدها، ولا عليه أن يضيع الآخرين، يجب أن يأخذ ولا يعطي، وإذا أخذ فالشكر ثقيل عليه، وإن شكر فكللمات خفيفة، ثم لا حقَّ بعدُ لأحد!

وقد فرض الله الصلاة على الناس طهرًا من هذه الدنيا، وتربية على جميع الفضائل التي تصح بها إنسانيتهم، وتكمل بها عبوديتهم، وتتم بها رسالتهم في هذه الحياة، وهل خلقوا إلا لعبادته سبحانه؟

وكون الصلوات عددًا معينًا ككون السرعات الحرارية التي يفتقر إليها الجسم عددًا معينًا! لا تتحقق الثمرات المطلوبة إلا بهذا المقدار، ويقع الخلل المادي والأدبي بمقدار هنا وهناك"^(٣).

الصلاة نظافة وتجميل:

وليست الصلاة في الإسلام عبادة روحية فحسب، بل إنها نظافة وتطهّر، وتزيّن وتجمّل، اشترط الله لها

ويوضح هذا ابن مسعود في حديثه الذي يقول: "تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها. ثم تنامون فلا تكتب عليكم حتى تستيقظوا"^(١).

وليس أثر الصلوات مقصورًا على هذا الجانب من غسل الأدران، وتكفير الخطايا، ومطاردة السيئات، ولكنها تقوم بمهمة إيجابية أخرى، فإنها للحظات خصبة مباركة، تلك المرات الخمس التي ينتزع الإنسان فيها نفسه كل يوم من دنياه، دنيا الطين والحمأ المسنون، دنيا الأحقاد والصراع، وتنازع البقاء، أو تنازع الفناء، ليقف بين يدي مولاه لحظات خاشعة يخفف بها من غلواء الحياة، وضغط الطين والمادة الكثيفة على القلوب والأرواح.

وهذه الصلوات الخمس هي وجبات الغذاء اليومي للروح، كما أن للمعدة وجباتها اليومية، ففي مناجاة العبد لربه في صلاته شحنة روحية تنير قلبه، تشرح صدره، وتأخذ بيده من الأرض إلى السماء، وتدخله إلى الله بلا باب، وتوقفه بين يديه بلا حجاب، فيكلمه بلا تُرجمان، ويناجيه فيناجي قريبًا غير بعيد، ويستعين بعزيز غير ذليل، ويسأله فيسأل

٢. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق،

ص ٢٢٧، ٢٢٨.

٣. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، مرجع سابق،

ص ٦١.

١. صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/

٣٥٨) برقم (٢٢٢٤)، وفي المعجم الصغير (١/ ١١) برقم

(١٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

(٣٥٧).

والخشية، واستحضار عظمة المعبود ﷺ؛ ذلك لأن القصد الأول من الصلاة؛ بل من العبادات كافة - هو تذكير الإنسان بربه الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدي، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٤) ﴿طه﴾.

وأشار الله ﷻ إلى روح الصلاة فقال ﷻ: ﴿قَدَّافَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ (المؤمنون)، فهذا تنبيه على أهمية حضور القلب في الصلاة. وأما حضور العقل فحسبنا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣).

فبهذا التعليل على وجوب حضور العقل في الصلاة، فكم من مصلاً لا يعلم ما يقوله في صلاته، وهو لم يشرب خمرًا، وإنما أسكره الجهل والغفلة، وحب الدنيا واتباع الهوى! ويقول ابن عباس: ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه^(٣).

هذه هي الصلاة التي كانت قرة عينه ﷺ والتي كان يحن إليها، ويتلهف عليها، ويقول ﷺ لبلال: أرحنا بها! وهذه هي الصلاة التي تحث على الفضيلة وتهذب الخلق وتكبح جماح الرذيلة كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥)^(٤).

الخلاصة:

• الصلاة لغة: الدعاء. واصطلاحًا: هي أقوال

٣. أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٧) برقم (٢٨٨)، وأبو الشيخ في العظمة (١/ ٣٠١) برقم (٤٤).

٤. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

تطهير الثوب والبدن والمكان من كل خبث مستقذر، وأوجب التطهر بالغسل والوضوء، فمفتاح الصلاة الطهور: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، وقال ﷻ: ﴿بَيْنَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) (الأعراف).

وقد أمر الإسلام المسلم أن يأخذ زينته للصلاة، ويذهب إلى المسجد طيب الرائحة، حسن الملبس، مجتنبًا لكل ما يؤدي إخوانه من الروائح الكريهة، أو الثياب المستقدرة، كما استحب له أن يتسوك عند كل صلاة، فـ "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"^{(١)(٢)}.

رابعًا. الصلاة التي يقبلها الله هي التي تأخذ حقها من التأمل والخشية، واستحضار عظمة المعبود ﷻ، وليست تلك التي ينقرها صاحبها نقر الديكة:

إن الصلاة التي يريد الإسلام، ويقبلها الله ﷻ ليست مجرد أقوال يلوكها اللسان، وحركات تؤديها الجوارح، بلا تدبر من عقل، ولا خشوع من قلب، ليست تلك التي ينقرها صاحبها نقر الديكة، ويخطفها خطف الغراب، ويلتفت فيها التفات الثعلب، كلا، فالصلاة المقبولة هي التي تأخذ حقها من التأمل،

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٢٤٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩).

٢. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

الشبهة التاسعة

ادعاء أن اختيار المسلمين يوم الجمعة للاجتماع

محاكاة لعرب الجاهلية (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن اجتماع المسلمين يوم الجمعة عادة مأخوذة عن عرب الجاهلية، وزعموا أن المسلمين وجدوا اليهود يجتمعون يوم السبت لاعتقادهم أن الله خلق العالم في ستة أيام، واستراح يوم السبت، ووجدوا النصارى يجتمعون يوم الأحد لاعتقادهم أنه ذكرى قيامة المسيح، فاختر المسلمون يوم الجمعة؛ لأنه اليوم الذي يجتمع فيه عرب الجاهلية حسب زعمهم، ويهدفون من وراء ذلك إلى الحط من قيمة العبادات في الإسلام.

وجوه إبطال الشبهة:

- (١) اختيار يوم الجمعة للاجتماع المسلمين فيه أمر ديني قدرني، وليس تقليدًا، وكذلك كل العبادات التي وقع فيها مشابهة.
- (٢) الأيام معروفة بأسمائها قبل ظهور اليهود والنصارى وعرب الجاهلية والمسلمين.
- (٣) فضيلة الجمعة ثابتة قبل مجيء الإسلام؛ وذلك لوقوع الحوادث العظام فيه، من أول خلق العالم إلى قيام الساعة.
- (٤) العادة الطيبة إذا قرنت بنية صالحة صارت عبادة، والأمر إذا كان من الله صار شريعة وعبادة،

وأفعال مفتوحة بالتكبير، محتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة، والإجماع.

• عُنِيَ الإسلام في كتابه وستته بأمر الصلاة، وشدت كل التشديد في طلبها، وحذر أعظم التحذير من تركها، فهي عمود الدين، وطريق الجنة، وخير الأعمال، وأول ما يحاسب عليه المؤمن يوم القيامة، يذكرها القرآن في دعاء الخليل إبراهيم، ويأمر كليمة موسى بإقامتها، أول ما يأمر به في ساعات الوحي الأولى، وينطق بها المسيح عيسى في مهده، ويجعلها صفة جوهرية من صفات المؤمنين، وينذر بالويل والهلاك من يسهو عنها حتى يضيع وقتها. ويجعلها الرسول الكريم الدليل الأول على التزام عقد الإيمان، والشعار الفاصل بين المسلم والكافر.

• شرع الله ﷻ الصلاة خمس مرات لتكون نقاءً روحياً للمسلم يتطهر بها من غفلات قلبه، وأدران خطايه، ففي الصلوات الخمس فرصة ليرجع بها المخطئ إلى رشده، ويفيق المغرور من سباته، ويعود الإنسان إلى ربه، والصلاة أيضًا نظافة وتطهر، وتزين وتجمل.

• والصلاة التي يقبلها الله ويريدها الإسلام هي الصلاة التي تأخذ حقها من التأمل، والخشية، واستحضار عظمة المعبود ﷻ؛ فالمتقصد الأول من الصلاة هو تذكير الإنسان بربه الأعلى الذي خلق فسوّى، والذي قدر فهدى، فلا بد من حضور القلب في الصلاة، وكذا حضور العقل.

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات.



صَلَاتُهُمْ عِنْدَ آيَاتٍ إِلَّا مُكَّاءً وَنَصِيدَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ
بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ (الأنفال) (٣).

فصار ما جاء به الإسلام وما فعله الرسول وعمله المسلمون من بعده وأجمع عليه الفقهاء دينًا، وإن شابه ما كانت العرب تفعله.

وكذلك كانت الجمعة تُعرف عند العرب، ويجتمعون فيها، ويتناشدون الشعر، ويسمون يومها يوم العروبة، لكنها انتقلت مع الإسلام انتقال يومي العيد، فصار دينًا أن نصلي في يومي العيد صلاة العيد، كما صار دينًا أن تُصلى الجمعة بالكيفية التي تُصلى مما لم يكن العرب أو العجم يعرفونها.

ثانيًا. الأيام معروفة بأسمائها قبل ظهور اليهود والنصارى وعرب الجاهلية والمسلمين:

الأيام بأسمائها معروفة قبل مجيء اليهودية والنصرانية، والجاهلية، والإسلام، فالتسبب كان معروفًا باسمه، والأحد كذلك، والجمعة أيضًا كانت معروفة باسمها منذ خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة" (٤) (٥).

وورد في الحديث أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

سواء وافق في ذلك أمرًا معروفًا من قبل أم لا، والمشابهة كانت نتيجة تصديق الإسلام لملة إبراهيم الحنيفة السمحاء التي كان الجاهليون على بقية من آثارها، وهذا يدل على صحة الإسلام وأنه نبع من نفس المصدر السماوي الذي نبعت منه الديانات السماوية.

التفصيل:

أولاً. اختيار الجمعة ديني قدرني، وليس تقليدًا، وكذلك كل العبادات التي وقع فيها مشابهة:

إن اختيار يوم الجمعة للاجتماع فيه اختيار ديني لا تقليد فيه، وكذلك كل شعائر الإسلام، فالحج كانت تفعله العرب قبل الإسلام، لكنها كانت تفعله كعبادات ضلال، لا تصل إلى عرفة، وتأتي البيوت من ظهورها، وتطوف بالبيت عرايا وتصفق حوله، وتفعل وتفعل، فلما جاء الإسلام هدم الخطأ، وقوم المعوج، وأبقى الصواب؛ لأن شريعة الإسلام تقرر أن الحكمة ضالة المؤمن، فأينما وجدها فهو أحق بها؛ ولذلك قال النبي ﷺ: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" (١)، وقال ﷺ: "لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان" (٢). وفي ذلك أكبر دليل على عدم تقليد الإسلام للعرب في جاهليتهم، وإن وقعت في عبادتهم مشابهة، ولكن الله تعالى أخبر عن حج العرب قبل الإسلام: ﴿وَمَا كَانَ

٣. المكاء: الصَّفير.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٢٠١٤).

٥. أحكام وأداب وفضائل يوم الجمعة، الحسين بن مسعود البغوي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٢م، ص ٢٥، ٢٦ بتصرف يسير.

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجبًا (٣١٩٧).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة براءة (٤٣٨٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٣٣٥٣).

فقوله ﷺ: "فهذا يومهم الذي فرض عليهم" يريد أن المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة، فاختلفوا فيه، فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه كان فيه الفراغ عن خلق الخلق، فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى: هو يوم الأحد؛ لأن الله ﷻ بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد^(٤).

فعن اختيار يوم الجمعة، وهداية المسلمين إليه دون غيره من الأيام فهو من مميزات الإسلام ومحاسنه وفضائل الله على هذه الأمة، فقد هدى الله تعالى الناس لهذا اليوم الفاضل بعد أن ضلَّ عنه السابقون؛ حيث عرف النبي ﷺ فضيلة هذا اليوم، وأنه عرض على الأمم السابقة، فضلت عنه، فوفق إليه واختاره لأمته.

رابعاً. العادة إذا قرنت بنية صالحة صارت عبادة، والتشابه راجع إلى وحدة المصدر والأصل:

وفي الإسلام تأخذ العادة حكم العبادة متى تحققت لها نيتها التي أمرنا أن نحققها، سواء وافقت في ذلك أمراً أم لا، فإذا جلس رجل يتأمل في خلق السماء مثلاً، ويتفكر فيها فهذه تكون عبادة، بل من أعظم العبادات حتى وإن كانت جلسته تلك قد تشابه رجلاً - مثلاً - من الذين يمارسون رياضة اليوجا، فالرجل الأول إن كان قد جلس ساعة مثلاً بهذه النية، فهي عبادة، بعكس الرجل الثاني، وإن كان في الأمر تشابه فهل فيه محاكاة؟! شتان بين الثرى والثريا.

٤. أحكام وآداب وفضائل يوم الجمعة، الحسين بن مسعود البغوي، مرجع سابق، ص ٢٣، ٢٤.

رسول الله ﷺ: "اليوم الموعود: يوم القيامة، والمشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم القيامة، ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة..."^(١).

ثالثاً. فضيلة الجمعة ثابتة قبل مجيء اليهودية والنصرانية والإسلام:

أما عن فضيلة يوم الجمعة على بقية الأيام فإنها ثابتة له قبل اليهودية والنصرانية والإسلام، وذلك بوقوع الحوادث العظام فيه، وأهمها خلق آدم ﷺ، وفيه أُخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة في آخر الزمان. وفي هذا يقول الرسول ﷺ: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة"^(٢).

ثم إنه لأفضلية هذا اليوم فقد فرض على اليهود والنصارى تعظيمه؛ ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهذان الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد"^(٣).

١. حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة البروج (٣٣٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٢٠١).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٢٠١٤).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٣٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢٠١٨).

لك، تملكه وما ملك"، فيوحدونه - كما قال ابن هشام -
بالتلبية^(٢)، ثم يدخلون معه أصنامهم ويجعلون ملكها
بيده... «(٣)».

الخلاصة:

• إن اختيار يوم الجمعة للاجتماع فيه اختيار ديني،
لا تقليد فيه، وكذلك كل شعائر الإسلام مقيّدة بقول
الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ (الحشر)، وقول
الرسول ﷺ: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا
أحج بعد حجتي هذه"؛ ولذلك ليس هناك أي تقليد
لأحد، وإن وقعت مشابهة.

• ثم إن الأيام معروفة بأسمائها قبل ظهور
اليهودية والنصرانية والإسلام، وليست تسمية يوم
الجمعة بهذا الاسم "الجمعة" بجديد، أو بسبب اجتماع
المسلمين فيه؛ لأن اسمه "الجمعة" منذ بدء الخليقة.

• وكذلك فإن هذا اليوم له أفضليته وشرفه منذ
أن خلق الله السماوات والأرض، وذلك لوقوع الأمور
العظام فيه؛ كخلق آدم ﷺ، وهبوطه من الجنة،
وكذلك قبضه، ثم إن شرفه ممتد إلى نهاية العالم، فهو
اليوم الذي تقوم فيه الساعة.

• والعادة في الإسلام تتحول إلى عبادة، وذلك إذا
كانت صحيحة - أي غير منافية للشرع - وكذلك إذا

إن وجود مشابهة في بعض الشرائع بين الإسلام
وما كانت عليه الجاهلية ترجع في أساسها إلى أن عرب
الجاهلية كانت عندهم بقايا موروثه من ملة
إبراهيم ﷺ لم تزل فيهم، وإن كانت قد حُرِّفت عن
مضمونها وكيفيتها وأشرك مع الله فيها غيره، لذلك
كانت هذه المشابهة من حيث الظاهر أو الاسم، لا من
حيث الكم والكيف والمضمون والنية والقصد، ومن
هنا جاء الإسلام ليقرر الصواب مما ورثوه عن الملة
الحقّة مع تصحيح التوجه والقصد فيه لوجه الله،
ويردهم إلى الحق فيما بدّلوه وغيرّوه، وهذا يدل على
صحة الإسلام وأنه جاء من عند الله مصدقًا لما بين يديه
من الحق الذي بَعَثَ به الله الأنبياء السابقين، والكل من
عند الله، يقول الشيخ البوطي: "كما أنه بقيت في
عادتهم (أي عرب الجاهلية) بقايا من عهد إبراهيم
ومبادئ الدين الحنيف وشعائره - وإن كانت تتضاءل
وتضعف مع الزمن - فكانت جاهليتهم منصبة بقدر
ما بآثار من شعائر الحنيفية ومبادئها، وإن كانت
هذه الشعائر والمبادئ لا تكاد تظهر في حياتهم إلا
مشوهة فاسدة، وذلك كتعظيم البيت والطواف به
والحج والعمرة والوقوف بعرفة وهدى البُدن^(١)،
فأصل ذلك كان مشروعًا ومتوارثًا لديهم من عهد
إبراهيم ﷺ، ولكنهم كانوا يطبقونه على غير وجهه
ويقحمون فيه الكثير مما ليس منه، وكإهلالهم بالحج
والعمرة، فقد كانت كنانة وقريش يقولون إذا اهلّوا:
"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك إلا، إلا شريك هو

١. البُدن: جمع بَدَنَة، وهي الناقة أو البقرة التي تُنحر بمكة،
سُمّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يُسمّونها.

٢. التَلْبِيَة لغة: إجابة المنادي. وأما في الحج فالمراد بها قول
المُحْرِم: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. والمعنى: أقمت يا رب ببابك إقامة
بعد أخرى، وأجبت نداءك مرة بعد أخرى.

٣. فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام،
القاهرة، ط ١٤٢٤، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٣٨، ٣٩ بتصرف.

وجوه إبطال الشبهة:

- ١) القَدْر لغة: الشَّرْف، وليلة القدر اصطلاحاً: ليلة مباركة من ليالي شهر رمضان نزل فيها القرآن الكريم فشرُفت به، وعَظُمَ ثواب العبادَة فيها.
- ٢) مضاعفة أجر العبادَة في ليلة القدر من رحمة الله بهذه الأمة؛ لأنها أقل الأمم أعماراً.
- ٣) الفضل بيد الله تعالى يؤتیه من يشاء فلا ممسك لرحمته ولا مقسم لها إلا هو. فليَم الاعتراض؟!!
- ٤) الفضل العظيم لليلة القدر دعا المسلمين إلى العمل والاجتهاد، وشكر الله على هذه النعمة وليس التواكل، ثم إنها لا تغني عن غيرها حتى يستغني بها عنه وإلا وقع التقصير، فالأجر مميّز فيها مع إتمام العبادات والفرائض والأعمال الأخرى في أوقاتها.

التفصيل:

أولاً. ليلة القدر لغة واصطلاحاً:

ليلة القدر تتركب من لفظين:

أولهما: ليلة وهي في اللغة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار.

وثانيهما: القدر وهو لغة: الشرف والوقار ومن معانيه: الحكم والقضاء، والمراد بليلة القدر هو التعظيم والتشريف، والمعنى: أنها ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف. وذهب الفقهاء إلى أن ليلة القدر أفضل الليالي، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال ﷺ:

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر)، وهي الليلة

صحّت فيها النية، فاجتماع المسلمين في يوم الجمعة يكون عبادة، وإن كان من عادات العرب قبل الإسلام، فليس في ذلك شيء.

• التشابه بين الإسلام وما كانت عليه الجاهلية في بعض الشرائع أو الشعائر دليل على صدق الإسلام وصحته، وأنه نابع من نفس المشكاة التي نبعت منها الديانات السماوية السابقة؛ لأن هذا التشابه نتيجة تصديق الإسلام لملة إبراهيم الحنيفة السمحة التي كان العرب الجاهليون ما يزالون على بقية من آثارها وإن كانت شوّهت، وأقحم فيها ما ليس منها، وقُصد بها غير وجه الله تعالى، لذلك جاء الإسلام مقرراً لأصلها مصوباً ومصححاً لما أصابها من تحريف وتبديل ليعيدها إلى كیفيتها ووجهتها الصحيحة.



الشبهة العاشرة

التشكيك في أفضلية العبادَة في ليلة القدر (*)

مضمون الشبهة:

يشكك بعض المتوهمين في أفضلية العبادَة في ليلة القدر دون غيرها من ليالي السنة، ويتساءلون: كيف تكون عبادة ليلة واحدة أفضل من عبادة ألف شهر، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقوم المسلمون بالعبادة في باقي الأيام ولا يكتفون بهذه الليلة؟! ويهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك في ثوابت العبادَة في الإسلام.

ألف شهر، كان منحة من الله لهذه الأمة الخاتمة وذلك لقصّر أعمارها^(٣).

ثالثاً. فضل الله يؤتیه من يشاء، وقد خص هذه الأمة بهذه الليلة التي تفضل ألف شهر؛ لأن له أن يتصرف في ملكه كيفما يشاء:

إن الله تعالى هو الذي فضل ليلة القدر على سائر ليالي السنة، وجعلها لهذه الأمة الإسلامية خاصة، وجعل العبادة فيها وقيامها خيراً من العمل الصالح في ألف شهر، ليس من بينها ليلة القدر، وقد أنزل الله بهذا قرآناً يتلى في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿١٩٦﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥٠﴾ (القدر).

وهذا من فضل الله الذي يؤتیه من يشاء، ورحمته بهذه الأمة فلا يوجد أي وجه للاعتراض على هذا، فكما فضل الله بعض الناس على بعضهم في أمور الدنيا، من غنى وجه وصحة وغيرها، ولا وجه للاعتراض على ذلك، فلماذا الاعتراض على رحمة الله بهذه الأمة ومضاعفة الأجر للعمل القليل، وأن يكون العمل الصالح في هذه الليلة خيراً من العمل في ألف شهر، والله تعالى كل الحق في أن يتصرف في ملكه كيفما يشاء، وأن يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، يقول تعالى: ﴿يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٧٤﴾ (آل عمران)، وقوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن

يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥٤﴾ (المائدة).

٣. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤ / ٥٣٣)، عند تفسير سورة القدر (آية: ١).

المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، وقد اختلف الفقهاء في محل ليلة القدر، فذهب البعض إلى أنها تكون في شهر رمضان خاصة، وقال البعض إنها في جميع السنة تدور فيها، ولكن الرأي المشهور لدى الفقهاء هو أنها توجد في العشر الأواخر من رمضان^(١).

ثانياً. لقد اختص الله ﷺ هذه الأمة بليلة القدر وما فيها من عطاء جليل؛ لأن الأمر السابقة تميزت بطول العمر، فأراد الله أن يجبر قصر أعمار هذه الأمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك"^(٢).

إن في هذا الحديث إشارة إلى تقدير إلهي لهذه الأمة، وهو قصر أعمارها، وقد تميزت الأمم السابقة بطول العمر، فكان الواحد منهم يعبد الله عمراً مديداً، فكأن الله تعالى أراد أن يُجبر قصر هذه الأعمار فرزقهم ليلة القدر بما فيها من فضل عظيم يجعلها خيراً من ألف شهر. أخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي، ففعل ذلك ألف شهر فأنزل الله:

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿٢٠٢﴾ (القدر)، أي أن قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل، فهذه الليلة وما فيها من شرف وفضل ومضاعفة للثواب وخيريتها على

١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٥، ص ٣٦٠.

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (٤٢٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٣).

تقدّم من ذنبه" (١).

وتفضيلها العظيم؛ لأن القرآن الكريم أنزل فيها

لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) (القدر).

الخلاصة:

• ليلة القدر لغة واصطلاحاً تعني أنها ليلة ذات قدر وشرف؛ لنزول القرآن الكريم فيها، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة، ولما ينزل فيها من البركة والرحمة، والمشهور بين الفقهاء أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان. ويكون العمل الصالح فيها خيراً من العمل الصالح في ألف شهر.

• لقد اختص الله تعالى هذه الأمة بليلة القدر، وما فيها من عطاء جليل؛ لأن الأمم السابقة تميزت بطول العمر، فكأن الله أراد أن يجبر قصر أعمار هذه الأمة، فجعل هذه الليلة تفضل ألف شهر رحمة بهذه الأمة.

• إن فضل الله يؤتیه من يشاء فلا ممسك لرحمة الله ﷻ، فالله تعالى يتصرف في ملكه كيفما يشاء: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٤) (المائدة)، فلا يوجد أي وجه اعتراض على هذا.

• إن الفضل العظيم لليلة القدر في الإسلام معناه أن يداوم المسلمون على العمل طوال العام؛ شكراً لله على هذه المنحة، لا الركون إليها والاكْتفاء بالعبادة فيها، فالأعمال في الإسلام بالخواتيم، فالمرء يُبعث على ما مات عليه، وخير الأعمال أدومها، والتقصير في غيرها

١. أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (١٨٠٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٨١٧).

رابعاً. الفضل العظيم لليلة القدر ليس معناه أن يترك المسلمون العبادة في غيرها، وإنما معناه أن يزيد المسلمون من العبادة شكراً لله تعالى على هذه المنحة الربانية:

إن الفضل العظيم لليلة القدر التي نزل فيها القرآن، وتتنزل فيها الملائكة من كل أمر، ليس معناه أن يركن المسلمون إلى هذه الليلة، ويتركوا العبادة في غيرها، فهذا ما لا يقول به عقل، وإنما فيه دلالة واضحة على المداومة على طاعة الله ﷻ شكراً على هذه المنحة الربانية الغالية التي اختص بها الله أمة الإسلام.

ولا نستطيع أن ننكر أن العمل في الإسلام يقاس بالخواتيم، فإذا كان قيام ليلة القدر خيراً من ألف شهر، فلا بد للمسلم أن يظل طوال حياته في طاعة الله تعالى؛ لأن المرء يُبعث على ما مات عليه.

وما كان للمسلمين أن يوقفوا للعبادة في هذه الليلة، إلا بدوام العبادة فيما سبقها وما يليها، فخير الأعمال عند الله أدومها. كما أن هذه الليلة لا يعرف موعدها بالتحديد فهي - في المشهور عن الفقهاء - في العشر الأواخر من رمضان؛ كي يجتهد المسلمون في العبادة في غيرها، لا الركون إليها والاكْتفاء بها كما يزعم هؤلاء المشككون.

وليلة القدر أفضل ليالي السنة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ (القدر)، أي: العمل فيها من: الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً عُفِر له ما

من الأوقات يجدد الذنوب.



الشبهة الحادية عشرة

ادعاء أن الصلاة حركات عبثية ونصوص

عديمة الفائدة (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن المسلمين يؤدون عددًا من الحركات الجسدية الآلية في صلاتهم من: انحناء وركوع وسجود، مع ترديد عدد من النصوص التي لا تتغير، ولا تعود بأي فائدة حسيّة أو معنوية على المصلي، ويتساءلون: ما قيمة الصلاة وهي بهذا الجمود وعدم الفائدة، ويهدفون من وراء ذلك إلى إنكار أعظم ركن من أركان العبادة في الإسلام؛ تمهيدًا لإنكار غيره من الأركان.

وجوه إبطال الشبهة:

- ١) الصلاة بأركانها وحركاتها وهيئاتها تشريع رباني، وليست صنيعًا بشريًا عبثيًا.
- ٢) الصلاة في الإسلام ليست مجرد أقوال، بل لها مقاصد وحكم متعددة تبين أهمية فرضها.
- ٣) فوائد أركان الصلاة الصحية والبدنية ثابتة، شهد بها العلماء والمتخصصون.

٤) نصوص وأذكار الصلاة منها ما هو ثابت

توقيفي، كالفاتحة والأذكار الثابتة، ومنها ما يتغير حسبها يريد المصلي، كقراءة شيء من القرآن، والاجتهاد في الدعاء.

التفصيل:

أولاً. الصلاة بأركانها وحركاتها وهيئاتها تشريع رباني:

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث: "... وصلوا كما رأيتوني أصلي..."^(١).
وقد أمّ الأمين جبريل النبي ﷺ عند باب الكعبة معلّمًا إياه كيفية الصلاة وأوقاتها، وقد تعلمها صحابة رسول الله ﷺ منه، وتناقلها المسلمون من بعدهم^(٢).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حُرّم الطعام حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليّ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر^(٣)، ثم التفت إلى فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك،

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٠٥)، وفي مواضع أخرى.
٢. الصلاة، د. عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص ٨١.
٣. أسفر: أضاء.

(*) تاريخ الشعوب العربية، د. ألبرت حوراني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧ م.

والوقت ما بين هذين الوقتين" (١) (٢).

من هذا يتبين لنا أن الصلاة فُرِضَتْ كاملة تامّة بهيئتها ومواقيتها وحركاتها، وهي توفيقية.

ثانياً. الحكمة من هيئة أركان الصلاة وحركاتها:

الصلاة طهارة للنفس وغذاء للقلب، وسمو بالروح، يرحل فيها المؤمن إلى ربه، مخلصاً قلبه من دنياه، مقبلاً على خالقه ومولاه، يبدوها بالتكبير الذي يشعره بأنه لا أكبر من ربه الذي خلقه فسوّاه، ولا أعظم من إله الذي يتبتل إليه، ويقبل عليه، وبذلك تزول كل رغبة ورهبة من قلب المؤمن بالنسبة لغير الله، فلا يرغب إلا في ربه، ولا يخاف إلا منه، ثم يبدأ بالثناء على الله تعالى بما هو أهله، ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة لقول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (٣). ثم يركع مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه، أو أذنيه، ويقول سبحان ربي العظيم، فيجتمع بهذا الذكر التعظيم القولي، وبالركوع التعظيم الفعلي لله ﷻ، ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً: "سمع الله لمن حمده" إن كان إماماً، ويقول: "ربنا ولك الحمد" إن كان

مأموماً، والرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" (٤). ثم يسجد مكبراً قائلاً: "سبحان ربي الأعلى"، والسجود من كمال التبعّد لله والذل له سبحانه، فالإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أدنى ما فيه وأسفل ما فيه (٥)، وهو قدمه تبعداً لله تعالى وتقرباً إليه، ومن أجل ذلك يكون الإنسان أقرب إلى الله وهو ساجد، لقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعُهُمْ وَلَا تَوَقَّعْهُمُ وَأَقْرَبَ ۖ﴾ (١١) (العلق). لذا ينبغي أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا، حتى يدرك الإنسان في هذا الذل والتواضع لله ﷻ لذة السجود وحلاوته، لقول الرسول ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء" (٦). ثم يفعل ذلك في كل ركعة، ثم يقرأ التشهد في الجلوس الأوسط والأخير، ويشير بسببته في تشهده عند الدعاء، فكلما دعا حرك، إشارة إلى علو المدعو ﷻ. ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ويقول بلسانه متدبراً ذلك بقلبه (٧). وبهذا تظهر دقة التشريع الإسلامي في الصلاة، وشموله، وكمالها في عددها وأركانها وهيئتها

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٢٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩١١).

٥. الصلاة. د. عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص ٨٧: ٩٠ بتصرف.

٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١١١١).

٧. الصلاة. د. عبد الله الطيار، مرجع سابق، ص ٩٠، ٩١ بتصرف.

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣٠٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت (٣٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢).

٢. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٤٠، ١٤١.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩٠٠).

وأوقاتها وحركاتها، وفيما يسبقها من طهارة ويخلفها من أذكار وختام، وفي تنوع تراكيبها، وفي تناسقها، وفي وحياتها. كل هذا يدل على قدسية مصدرها وعظمة مشرّعها ﷺ. والصلاة في الإسلام ليست مجرد أقوال يلوكها اللسان وحركات تؤديها الجوارح بلا تدبر من عقل، ولا خشوع من قلب، ليست تلك التي ينقرها صاحبها نقر الدّيكَة، ويخطفها خطف الغراب، ويلتفت فيها التفات الثعلب، بل المقصود الأسمى والأعلى ذلك الخشوع الذي هو سر الصلاة، ونجد هذا واضحاً في:

١. القرآن الكريم: قال ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ (المؤمنون)، وقال ﷺ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴿٣٣٨﴾﴾ (البقرة)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْآذَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ (الإسراء)، وقال ﷺ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (البقرة).

٢. السنة النبوية: لقوله ﷺ: "إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تُسْعُها، تُنْمِها، تُسَبِّعُها، تُدْسُها، خمسها، رابعها، ثلثها، نصفها" (١). وقوله ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (٢).

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عمار ياسر ﷺ (١٨٩١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٣٧).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٠٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١٣٨٩).

وقوله ﷺ للمسيء صلواته: "ارجع فصل فإنك لم تصل" (٣). فهذا أمر له أن يحسنها، ويطمئن فيها في كل حركة من حركاتها. وكان ﷺ إذا صلى سمع لصدرة أزيزاً (٤) كأزيز المِرْجَل (٥)، وما هو إلا خشوعه في الصلاة.

٣. أقوال الصحابة: فقد جاء عن عروة بن الزبير أنه أمرهم أن يقطعوا ساقه المريضة وهو في الصلاة؛ لأنه رأى أن ذلك أرفق به؛ لأنه كان خاشعاً في الصلاة لدرجة أنه لا يكاد يشعر بشيء سوى عظمة من يناجي. وما جاء في سيرتهم مثل عبّاد بن بشر لما قام يصلي ورُمي بالسهم، فأصرَّ على إكمال صلواته وهو ينزف دمًا؛ استغراقاً منه في لذة الصلاة وخشوعاً وحضوراً للقلب. والإسلام لا يعترف بالصلاة دون خشوع، وقد عاب الله غير الخاشعين في الصلاة قائلاً: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ (النساء)، وذلك لأن القصد الأول من الصلاة - بل من العبادات كافة - هو تذكير الإنسان بربه، لقوله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾ (طه)،

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (٧٢٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩١١).

٤. الأريز: صوت غليان القدر، والمراد هنا شدة البكاء من الخشوع.

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث مطرف بن عبد الله رضي الله عنهما (١٦٣٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة (٩٠٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٩).

المخطف إلى رشده، ويفيق المغرور من سباته، ويرجع الإنسان إلى ربه.

والصلاة مناجاة بين العبد وربّه بلا حجاب، ولا ترجمان، ويعلم المصلي قول الله تعالى في الحديث القدسي: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة)، قال الله ﷻ: محمدي عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (الفاتحة)، قال الله: أثنى على عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفاتحة)، قال: محمدي عبدي، فإذا قال: ﴿إِلَاحِ نَبِيِّكَ وَإِيَّاكَ نَسَعْتِ﴾ (الفاتحة)، قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة)، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ما سأل" (٦).

ومن هذا الحديث يتضح أن الأذكار والكلمات في الصلاة ليست بلا فائدة كما يدعون، بل هي تفاعل واتصال بين العبد وربّه.

والصلاة ليست عبادة روحية فحسب، بل نظافة وتطهر وتزين وتجمل، اشترط الله لها تطهير الثوب والبدن والمكان لقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ (المائدة).

٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩٠٤).

فواجب حضور القلب والعقل لقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣)، ويقول ابن عباس: ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة، والقلب ساه (١).
والصلاة قُرّة عين المؤمن لقوله ﷻ: "وجعلت قرة عيني في الصلاة" (٢). وقوله لبلال: "يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها" (٣)، فهي أنس وحب وراحة للمؤمن.

وتكرار الصلاة خمس مرات في اليوم؛ لتكون حمائمًا روحياً للمسلم يتطهر بها من غفلات قلبه، وأدران خطايا لقوله ﷻ: "أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على بدنه من درنه شيء قالوا: لا. قال: كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا" (٤) (٥).

فالصلوات اليومية الخمس فرصة يثوب فيها

١. أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٧) برقم (٢٨٨)، وأبو الشيخ في العظمة (١/ ٣٠٢) برقم (٤٤).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك (١٤٠٦٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ (٢٣١٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٢).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا (١٥٥٤).

٥. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٤: ٢٢٦ بتصرف.

والصلاة تمدُّ المؤمن بقوة روحية ونفسية تعينه على مواجهة متاعب الحياة ومصائب الدنيا، لذا قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٣).

وكان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر صَلَّى (١).

وفي الصلاة يشعر المؤمن بالسكينة والرضا والطمأنينة، إنه يبدأ صلاته بالتكبير فيحس بأن الله تعالى أكبر من كل ما يروعه ومن يروعه في هذه الدنيا، ويقرأ فاتحة الكتاب فيجد فيها تغذية للشعور بنعمة الله في قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة)، وتغذية للشعور بعظمة الله وعدله في قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفاتحة)، وتغذية للشعور بالحاجة إلى الصلة بالله وإلى عونه سبحانه في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة)، وتغذية للشعور بالحاجة إلى هداية الله تعالى في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة)، وتغذية للشعور بالمشقة في قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة).

فلا عجب أن الصلاة تمد المؤمن بحيوية هائلة، وقوة نفسية فيأضة، وقد بيّن الرسول ﷺ هذا في قوله: "يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِذَا هُوَ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ

ثانية، فإذا قام إلى الصلاة انحلَّت عقده الثلاث، فأصبح طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا" (٢).

والصلاة بذلك تعالج النفس البشرية من نوازع الشر حتى تصفو من الرذائل، ويتعد صاحبها عن كل منكر، فتسمو نفسه، ويشعر بعلو مكانته فيتعد عما يغضب خالقه.

والصلاة تمد المؤمن بقوة حُلُقِيَّة تحيي الضمير وتقويه على فعل الخير وترك الشر، ومجانبة الفحشاء والمنكر، ومقاومة الجُرْعِ عند الشر والمنع عند الخير، فهي تغرس في القلب مراقبة الله ﷻ ورعاية حدوده والدقة في المواعيد، والتغلب على نوازع الكسل والهوى، وهذا يظهر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلُقٌ هَلُوعًا﴾ (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُرُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ (المارج)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

وما نرى من مصليين قد ضعفت أخلاقهم، أو انحرف سلوكهم، فلا بد أن صلاتهم جُثَّة بلا روح، وحركات جسم جوفاء بلا حضور عقل، ولا خشوع قلب، وإنما الفلاح للمؤمنين: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١٠٩١)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١٨٥٥).

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ (٢٣٣٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣٢١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٣).

حركات الأمعاء، ويحرك الحجاب الحاجز^(٢).

وقد روى الشيخ محمد حسان أنه كان في سفر إلى إحدى البلاد الأوربية، وحن وقت الصلاة وهو في المطار، فصلى هو ومن معه، فرآهم أحد الأجانب وهم سجود فتعجب مما يفعلون وسألهم بعد انتهاء الصلاة عن هذه الحركات، فقال له الشيخ: إنه سجود لله، فأخبره هذا الأجنبي أنه مصاب بآلام في رأسه منذ سنوات، وقد حار معه الأطباء، وفشلوا في علاجه ولا يجد الراحة من هذا الألم إلا إذا فعل هذه الحركة يعني السجود، فعندما علم أن هذا من تشريع الإسلام في الصلاة، شهد أن لا إله إلا الله، ودخل الإسلام بفضل حركة السجود.

والحركات الخارجية للصلاة بسيطة إلى حد ما، لكنها تشمل أعضاء الجسم تقريباً.. وإن خمس صلوات في اليوم مع الوضوء أو الغسل، أولها يجب أداؤها قبل بزوغ الشمس والأخيرة في المساء - وسيلة فعّالة ضد الخمول والاسترخاء^(٣).

رابعاً. نصوص وأذكار الصلاة منها ما هو توقيفي كالفاتحة، ومنها ما يتغير بالدعاء وقراءة القرآن:

أما ما يدعيه بعض المشككين من أن نصوص الصلاة لا تتغير ولا جدوى من ورائها، فهي كذلك دعوى باطلة كاذبة لا يقول بها إلا من لم يصل ولم يعرف شيئاً عن فقه الصلاة في الإسلام؛ وذلك لأننا إذا نظرنا

٢. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

٣. المرجع السابق، ص ١٣١: ١٣٣. وانظر: العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

والله يجذّر من الغفلة عن الصلاة أو عدم الخشوع والتفكير والتدبر فيها لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ (الماعون).

وهكذا تكون الصلاة حركة وعملاً يشمل جوانب الشخصية كلها، فالجسم في الصلاة يعمل قائماً قاعداً راکعاً ساجداً، واللسان يعمل قارئاً مكبراً، مسبحاً مهللاً، والعقل يعمل متدبراً متفكراً، فيما يتلو أو يُتلى عليه من قرآن، والقلب يعمل مستحضراً راقباً الله وخشيته وحبه والشوق إليه^(١).

ثالثاً. الصلاة بأركانها وهيئاتها وحركاتها تمثل قمة الإعداد البدني الصحيح:

ذكر الأستاذ محمد كامل عبد الصمد أن هناك علماء قاموا بأبحاث علمية أثبتت أن للصلاة فوائد كثيرة للجسم منها:

- تنشيط الدورة الدموية للجسم كله.
- الحفاظ على عظام السلسلة الفقرية في الوقوف المعتدل، وقد رأى طبيب فرنسي مشهور حركات الصلاة في مصر، وقرر حركات الصلاة علي مرضاه، فأنت النتائج كلها إيجابية.
- الركوع والقيام يقوي عضلات الظهر والمعدة، ويزيل الدهون المتراكمة على جدار المعدة، ويبقي من مرض تمدد المعدة.
- السجود يقوي عضلات الفخذ والساقين، ويساعد على وصول الدم إلى أطراف الجسم، وينبه

١. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٣٠: ٢٣٣ بتصرف.

لا تتغير لا يعدو أن يكون كذباً محضاً ينم عن جهل أو حقد.

وفي النهاية نريد من هؤلاء الذين يعترضون علي صلاة المسلمين أن يصوروا لنا الصلاة التي يريدون، وبأي كيفية تكون؟! هل يريدون أن تكون الصلاة بحركاتها وأدعيتها متغيرة وبصفة عشوائية، لا ضابط لها ولا رابط؟ إن كان هذا فلن يكون لهذه العبادة صورة واحدة ثابتة يتفق عليها الناس، ولأصبحت عشوائية تماماً في حركاتها وأدعيتها، ومن ثم لا يمكن أن يتفق فيها الناس إطلاقاً لأن كل واحد منهم يؤدي صلاته بالصيغة التي تحلو له، وكذلك ستكون أدعيتها كلها غير متفق عليها، حيث يدعو كل مصلٍ بها يجب، يطيل حيث شاء ويقصر حيث شاء، وعليه فلن تنضبط صلاة الناس، خاصة إذا أرادوا أن يؤدوها في جماعة كما شرعت لهم.

وعلى هذا، فلا يمكن أن تكون الصلاة إلا كما أنزلت ووصفت وقام بها المسلمون منذ عهد الرسالة إلى الآن.

حول هذه المعاني مجتمعة، وفي تأملات عميقة ونظرات عامة في فريضة الصلاة، يقول الأستاذ سعيد حوى: "إن الصلوات هي المرتكزات الأساسية لصلة الإنسان بالله، وإحياء معاني الإيمان في قلبه. فبالصلاة يتذكر الإنسان الله من مبدئها إلى منتهاها، إلى ما ورد من أذكارها، وبالصلاة يتذكر الإنسان اليوم الآخر:

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفتح)، وبالصلاة يتذكر الإيمان بالرسول: "السلام عليك أيها النبي"، و"أشهد أن محمداً رسول الله"، و"اللهم صل على محمد"،

إلى النصوص والأدعية والأذكار والتساييح في الصلاة، وجدناها على ضربين:

• ضرب توقيفي يلتزمه العبد ولا يتخطاه، وبدونه لا تجزئ صلاته؛ كقراءة الفاتحة والأذكار الثابتة التي لا ينوب عنها غيرها.

• وضرب اجتهادي للعبد فيه أن يقول ما يريد كقراءة شيء من القرآن، وكالأدعية والابتهالات في أحوال المصلي المختلفة حتى قال فقهاء الإسلام: للمصلي أن يدعو بكل ما يريد دون قيد، طالما أنه يسأل حلالاً ويطلب مباحاً.

ولا شك أن تأدية الصلاة بهذه الصفة الموحدة التي اتفق عليها كل المصلين فيه توحيد لوجهتهم، واتحاد في رؤيتهم، مما يُجِدُّ التآلف والتوافق ووحدة الصف التي يهدف إليها الإسلام - بل كل الأديان - من وراء العبادات والشعائر.

بل إن الأدعية والابتهالات في الصلاة تأخذ حيزاً كبيراً، وهي مطلقة لم يقيد فيها العبد بنصوص ثابتة محكمة حتى إنه ورد عن المتقدمين من المسلمين أنهم كانوا يسألون الله تعالى كل شيء في صلاتهم، ولا شك أن عندهم أدلة ثابتة في ذلك تبرر فعلهم.

بل إن ألفاظ الصلاة من أولها إلى آخرها تكاد تكون قائمة على الدعاء لا غير، حتى إن الفاتحة التي هي ركن الصلاة الركين، ما هي إلا دعاء "ثناء وطلب" وكذلك أذكار الركوع والسجود، والأوضاع والأحوال المختلفة للمصلي لا يكاد يفتر فيها لسانه عن الدعاء سواء المقيّد أو المطلق الحر الذي سيسأل فيه ربه كل ما يريد.

ومن ثم، فإن القول بأن أدعية الصلاة ونصوصها

استقامته على أمر الله. ولما كانت الصلاة هي التي بها تحيا عقيدة الحق في قلب الإنسان، كانت هي السبب المباشر الذي يجعل الإنسان مستقيماً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت).

ولذلك كانت الصلاة مقياساً وميزاناً: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتٍ إِرَاءً وَنَاسًا وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء)، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه"^(٥). فما قبلها من الإسلام لا يقوم إلا بها، وما بعدها لا يقوم كذلك إلا بها، فهي الركن الثاني في الإسلام الذي يحقق الركن الأول شعورياً وعقلياً، وكل الإسلام بعد ذلك يأتي أثراً عنها، لذلك رأينا الآية الأولى في هذه الفقرة جعلتها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن أجل هذا كان خير ما يفعله المسلم وأعظم ما يقربه إلى الله الصلاة، وقال رضي الله عنه: "استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"^(٦). "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"^(٧).

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي (١٥١٩).
٦. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان رضي الله عنه (٢٢٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٧).
٧. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١١١١).

وبالصلاة يتذكر الإنسان الكتاب والطريق الذي هُدي إليه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة) أثناء تلاوته لشيء منه أو سماعه.

وعلى هذا فالصلوات هي المظهر العملي للإيمان بالغيب، وقد عبّر عنها القرآن بلفظ الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة)، فقد ورد في أسباب نزولها أنه مات على القبلة قبل أن تحوّل رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١). لذلك كان فعل الصلاة دليلاً على الإيمان، وتركها دليلاً على الكفر، وقال رضي الله عنه: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"^(٢). وفي رواية: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"^(٣).

وقال رضي الله عنه: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"^(٤). وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

وعلى قدر ما تكون العقيدة واضحة في نفس الإنسان، وعلى قدر ما يكون الإيمان يقظاً في قلبه تكون

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة (٤٢١٦)، وفي مواضع أخرى.
٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٢٥٧).
٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٥٠٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٨٠)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (٥٦٣).
٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٢٢٩٨٧)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة (٢٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

ولهذا كله كانت الذنوب والأخطاء مع الصلاة مغفورة مقهورة، إذ هي تجديد صلة وتجديد عهد وغسل لماض، وفتح صفحة جديدة مع الله ﷻ لقوله ﷻ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة مكفرات ما بينهن إذا اجْتَنِبْتَ الكبائر" (٢).

هذه معان في الصلاة وإقامتها، من حققها وتحقق بها كان ذلك الإنسان الذي سَلِمَ عن كل ضعف، وارتفع إلى خير خلق.

ومن التجارب الطريفة في هذا الموضوع أن مصلحة تشغيل المتعطلين بمدينة نيويورك أجرت اختباراً نفسياً على (١٥٣٢١) نفساً من الرجال والنساء المتعطلين، وفي ضوء هذه الاختبارات أمكن توجيه كل منهم إلى المهنة المناسبة له، وقد عُيِّنَ الدكتور هنري لنك - أحد علماء النفس التجريبي - مستشاراً خاصاً في هذه العملية، ونِيَّطَ به وضع الخطط، ومراقبة الدراسات الإحصائية المستخلصة لعشرة آلاف نفس، يقول في ذلك: "وفي هذا الوقت بالذات بدأ إدراكي لأهمية العقيدة الدينية، بالنسبة لحياة الإنسان، إذ وجدت كل من يعتنق ديناً، أو يتردد على دار العبادة، يتمتع بشخصية أقوى وأفضل ممن لا دين له، ولا يزاوُل أية عبادة".

هذا مع أن عبادة القوم باطلة والدين باطل، فكيف إذا كانت العبادة الحقّة والدين الحق. إن المسلم الحق إنسان لا مثيل له في قوة الشخصية في العالم كله بفضل

والحقيقة أن الصلاة رمز كامل على معرفة الله، والقيام بحقوق عبوديته، فالله خلق كل شيء للإنسان، فكون العبد يقول: الحمد لله، إنما هو رمز على المعرفة والاعتراف، والله ﷻ خالق كل شيء فهو أكبر من كل شيء، فعندما يقول العبد المسلم: "الله أكبر"، فذلك رمز على المعرفة والاعتراف، والله ﷻ الخالق لا يشبه المخلوقين، فقول المسلم: "سبحان الله" رمز على هذه المعرفة واعتراف، والركوع والسجود. وقولنا: "سبحان ربي الأعلى"، أو "سبحان ربي العظيم" اعتراف لله وحده بالربوبية، واعتراف بأن محل الإنسان في الوجود العبودية لله.

وإذا كانت الصلاة رمز العبودية لله، وهي التي تعطي المؤمن يقظة الإيمان الدائمة، فإنها كذلك لا تقوم، ولا تكون سهلة على الإنسان إلا إذا وجد الإيمان العميق بالله واليوم الآخر، فمن لم يكن إيمانه عميقاً بالله واليوم الآخر، كانت الصلاة عليه صعبة، قال تعالى:

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
 ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٥٦﴾

(البقرة).

إن الإنسان الذي استقر في قلبه الإيمان باليوم الآخر، واستشعر لقاء الله ورجوعه إليه، هو الذي تصبح الصلاة له قُرَّةَ عين، كما كانت لرسول الله ﷺ: "حُبِّبَ إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجُعِلت قُرَّةَ عيني في الصلاة" (١).

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٤٠٦٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٥٧٤).

صلته بالله، واعتزازه بهذه الصلة^(١).

قلبه من دنياه، يبدوها بالتكبير الذي يُشعره بأن الله أكبر من كل شيء، ثم الاستعاذة وقراءة الفاتحة التي لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ثم يركع، وبهذا يجتمع التعظيم القولي والتعظيم الفعلي لله تعالى، ثم يرفع من الركوع لقول النبي للمسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً"^(٣)، ثم يسجد مكبراً قائلاً: "سبحان ربي الأعلى"، والسجود من كمال التعبد والتذلل له والقرب منه لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (١١) ﴿العلق﴾، ولقول النبي ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"^(٤).

• الصلاة ليست أقوالاً وحركات تؤديها الجوارح بلا تدبر من عقل ولا خشوع من قلب، بل المقصود الأسمى والأعلى منها هو الخشوع والتفكير الذي هو سر الصلاة، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢) ﴿المؤمنون﴾، ولقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ"^(٥)، وما روي عن عروة بن الزبير الذي قُطعت ساقه وهو في الصلاة لخشوعه وقربه من الله.

• الصلاة تذكّر الإنسان بعظمة الله لقوله تعالى:

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (٧٢٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩١١).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١١١١).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه (٧٦٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩١١).

إذن، فالصلاة في الإسلام ليست كما يدعي البعض حركات جوفاء آلية، وإنما هي في كل حركاتها تقترن بعمل من أعمال القلب الهامة، وهو الخشوع، فهي بدونها لا تعد شيئاً.

أما نصوص الصلاة فليست كلها توقيفية، وإنما منها ما هو توقيفي، ومنها ما يكون المصلي فيه حُرّاً يقول ما شاء، وأظهر شواهد ذلك ما في الصلاة من الأدعية والأذكار المطلقة.

كما أن أداء الصلاة بهذه الصفة يُظهر انقياد المسلم للأوامر الشرعية على أي صفة كانت، كذلك لا بد أن تكون الصلاة بصفة معينة ثابتة في ألفاظها وحركاتها، حتى يمكن للناس جميعاً تأديتها بصورة واحدة، وهذا قصد من مقاصد هذه العبادة الجليلة.

الخلاصة:

• الصلاة بأركانها وحركاتها تشريع رباني لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ولقول رسوله ﷺ: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي"^(٢). وقد أنزل الله جبريل ﷺ ليعلم النبي ﷺ أركان الصلاة وهيئاتها عملياً، قال ﷺ: ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (٥) ﴿النجم﴾.

• أركان وحركات الصلاة لها حكمٌ عظيمة، فالإقبال على الصلاة هو رحيل المؤمن إلى ربه مخلصاً

١. الإسلام، سعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤، ج ١، ص ٨٤ وما بعدها.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٠٥)، وفي مواضع أخرى.

قال فقهاء الإسلام: للمصلي أن يدعو بكل ما يريد دون قيد طالما أنه يسأل حلالاً، ويطلب مباحاً. وبهذا يتضح لكل ذي عقل أن كل ركن وحركة وذكر في الصلاة له فائدة وحكمة للفرد والمجتمع.



الشبهة الثانية عشرة

الزعم أن تكفير الصلاة للخطايا ينافي عدل الله (*) (R)

مضمون الشبهة:

يتوهم بعض المشككين أن الصلاة لا تكفي لتكفير الخطايا، ويقولون: إن هذا ينافي عدل الله تعالى؛ لأن تكفير الخطايا لا يكون إلا بإراقة دم تضحيةً به، ويهدفون من وراء ذلك إلى إنكار تفضيل الله لأمة الإسلام على غيرها من الأمم.

وجوه إبطال الشبهة:

- ١) للصلاة مكانة عظيمة في تكفير الخطايا باعتبار أنها تحوي معاني كل أركان الإسلام من شهادة، وزكاة، وصوم، وحج.
- ٢) تكفير الصلاة للخطايا لا ينافي عدل الله ﷻ؛ فذلك فضل الله على هذه الأمة، وقد أنعم على كثير من الأمم قبلها وفضلها ولكنها جحدت بأنعم الله.

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات. موقع الكلمة.

www.Islamyyet.com. www.alKalema.net
 (R) في "عدم منافاة العدل الإلهي لتكفير الذنوب بالصيام" طالع: الشبهة السادسة والعشرين، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه)، والصلاة راحة للمؤمن لقوله ﷺ: "وجعلت قرّة عيني في الصلاة" (١). وقوله ﷺ: "يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها" (٢).

• كما أنها نظافة وتطهر وترين وتجمل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦).

• الصلاة تمد المؤمن بقوة خلقية؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، الصلاة بأركانها وحركاتها تمثل قمة الإعداد الصحي والبدني؛ فالقيام والركوع والسجود يُنشط الدورة الدموية للجسم كله، والركوع والقيام يُقوي عضلات الظهر والمعدة، ويُزيل الدهون المتركمة على جدار المعدة، والسجود يقوي عضلات الفخذ والساقين، ويساعد على وصول الدم إلى أطراف الجسم.

• نصوص وأذكار الصلاة منها ما هو توقيفي ثابت كالفاتحة وأذكار الصلاة، ومنها ما يتغير كقراءة القرآن في الصلاة، ومنها ما هو اجتهادي كالدعاء، وقد

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك (١٤٠٦٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ (٢٣١٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٢).

والصلاة بعد ذلك أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم، تصوم فيها نفس الإنسان وجوارحه عن جميع المخالفات التي تفسد تمامها وكما لها.

ويتوجه المصلي شَطْرَ المسجد الحرام، قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، ملزماً بركن الصلاة في التوجه ومشاركاً مع ركن الإسلام الحج من طَرَفٍ (٢)®.

ثانياً. إن تكفير الصلاة للخطايا لا ينافي عدل الله تعالى؛ لأنها من فضل الله تعالى على هذه الأمة، وذلك فضل على أمة الإسلام:

إن الإسلام يأمر بالعدل، وينفر من الظلم في كل مصادره، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل)، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، ويقول النبي ﷺ: "الظلم ظلمات يوم القيامة" (٣).

فنجد أن الإسلام حرص كل الحرص على ترسيخ مبدأ العدل، وليس من المقبول عقلاً أن يحتوي الإسلام

٣) تعدد مكفّرات الذنوب في الإسلام رحمة من الله بهذه الأمة ورفع للأغلال عنها، وهذا دليل على خيرية أمة الإسلام على غيرها من الأمم.

التفصيل:

أولاً. الصلاة تحوي أركان الإسلام:

لقد نالت الصلاة هذه المكانة العظيمة في تكفير الخطايا والذنوب؛ لأن المسلم يجمع فيها كل أركان الإسلام، فهي تشتمل على الشهادتين، وهي زكاة يومية بالوقت الذي هو أصل المال، وفيها تصوم نفس المسلم وجوارحه عمّا يفسدها، ويتوجه شَطْرَ (١) المسجد الحرام مشتركاً في ذلك مع الحج.

لم تنل الصلاة هذه المكانة العظيمة - كونها تكفيراً للذنوب والخطايا - إلا لأهميتها البالغة في الإسلام، ومنزلتها الكبيرة التي لا تصل إليها أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وفوق ذلك فهي تكاد تكون جَماعاً لأركان الإسلام، وذلك لاشتغالها على الشهادتين في التشهد الأول والأخير.

والصلاة ذاتها زكاة يومية، فالمصلي يبذل من وقته لأداء الصلاة، في حين يحتاج إلى هذا الوقت لأداء عمل يستفيد منه في تحصيل المال الذي سيزكي به، فينفق من وقته الذي هو أصل المال، ومن هنا نلمح اقتران ذكر الصلاة بالزكاة في أكثر الآيات التي أمرت بالزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة).

١. شَطْرُ: تجاه أو ناحية أو قبالة.

٢. الصلاة، د. عبد الله محمد الطيار، مرجع سابق، ص ٢١. ® في "مكانة الصلاة في الإسلام" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة، من هذا الجزء.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٣١٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة في والآداب، باب تحريم الظلم (٦٧٤٢).

على فكرة تنقض هذا المبدأ.

فالقول بأن تكفير الصلاة للخطايا ينافي عدل الله تعالى خلط متعمد لمفهوم العدل ومفهوم الفضل، فَمَنْ هذا الذي يقول إن عفو الله تعالى ومغفرته لذنوب عباده بالعمل القليل من غير مشقة - بالصلاة - فيه ظلم لغيره وأين هذا الظلم الواقع على غيره، فإن الله تبارك وتعالى ملك السموات والأرض، وهو يتصرف في ملكه كيفما يشاء: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣).

وهو تعالى الرحيم بهذه الأمة، والذي اصطفاه على سائر الأمم فله أن يجود بما شاء على من يشاء، وليس في هذا نفي لعدله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (البقرة: ١٥٥).

ولقد أنعم الله على كثير من الأمم سائر النعم وفضلهم كما قال - مثلاً - عن بني إسرائيل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٩)، ولكنهم كفروا بنعمة الله وجحدوا بها؛ فأذهم الله في الأرض بالبؤس والشقاء.

ثالثاً. تعدد مكفرات الذنوب في الإسلام من رحمة الله تعالى بالأمة، ورفع الأغلال عنها، فلم يحصرها في إراقة الدم وحده؛ لأن في ذلك من المشقة الكثير وخاصة على الفقراء؛

إن من رحمة الله بهذه الأمة الخاتمة أن رَفَعَ الحرج عنها، ورفع عنها الأُصْر التي كانت على الأمم السابقة، فلم تحصر مكفرات الذنوب في الإسلام في سفك الدم؛

لما في ذلك من مشقة كبيرة، وخاصة على الفقراء الذين لا يملكون مثل هذا الفداء^(١) الذي يكفرون به عن ذنوبهم ومعاصيهم بل جعل تكفير الخطايا والذنوب بأمر عديدة؛ منها الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، يقول تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُوعًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ (مرد)، وقد جعل الله ﷻ الصيام كفارة - أيضًا - لبعض الذنوب، وارتكاب المخالفات الشرعية مثل كفارة اليمين، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، وكفارة حلق الرأس في الحج: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وكذلك جعل الصوم كفارة لبعض الذنوب الأخرى كالظهار^(٢) والجماع في نهار رمضان. وكذلك من مكفرات الذنوب في الإسلام تحرير العبيد تكفيراً للقتل الخطأ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (النساء: ٩٢)، ومن مكفرات الذنوب في الإسلام كذلك إطعام وكسوة الفقراء، وكذلك قد جعل الإسلام تقديم الفدية أو إراقة الدم تكفيراً لبعض الذنوب، ونسكاً يثاب عليه المؤمن مثل حلق الرأس في الحج: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

١. الفدية لغة: مال أو نحوه يُسْتَقَدُّ به الأسير أو نحوه فيخلصه مما هو فيه، واصطلاحاً: هي البديل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه.

٢. الظهار: تحريم الرجل امرأته بقوله: أنت علي كظهر أمي، أو بمن تحرم عليه، ونحو هذا اللفظ.

فيصلي صلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها" (٣).

وقال ﷺ: "ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له" (٤).

فالصلاة إذن مطهرة للقلب، تضمن إعادة الفطرة إلى نقائها والنفس إلى صفائها، فإن أصابها كدر المعصية والذنوب، أو ثقلَ الهموم كانت الصلاة هي المقوم لهذا الاعوجاج، والمُصلح لهذا الفساد، ولعل أصدق تشبيه لها هو ما جاء في حديث البخاري ومسلم أنها مثل النهر الذي يغتسل فيه المسلم كل يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنه وذنوبه شيء (٥) (٦).

وقد شرع الله تعالى الاغتسال والتطيب، والسعي إلى المسجد، والتبكير لصلاة الجمعة لتكثير الحسنات وتكفير الذنوب والمعاصي، لقوله تعالى: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٥٦٢).

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق ﷺ (٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب في الاستغفار (١٥٢٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٦).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات (١٥٥٤).

٦. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠: ١٩.

سُئِلَ ﷺ، وكذلك قتل النعم في الحج، يقول الله تبارك تعالی: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (المائدة: ٩٥).

من كل ذلك يتبين لنا ساحة الإسلام الحنيف ورحمة الله الواسعة بهذه الأمة، ورفع الحرج عنها، فقد اختلفت المكفرات وتعددت بتعدد الذنوب، ولما كانت الصلاة هي اللقاء الذي يتكرر خمس مرات في اليوم بين العبد وربّه، فقد جعلها الله تعالى مكفرات للذنوب التي تعترض المسلم خلال ساعات يومه المختلفة، والتي لا تتعلق بحقوق العباد (١).

فالوضوء يغسل الإنسان من الذنوب لقوله ﷺ: "إذا توضع العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له" (٢).

وقال ﷺ: "لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء

١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٥، ص ٣٧ بتصرف.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي عبد الله الصنابحي ﷺ (١٩٠٩١)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به على أنها من الرأس (١٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥).

أخرى، فهي تكاد تجمع كل أركان الإسلام فهي تشتمل على الشهادتين، وهي زكاة بالوقت الذي هو أصل المال، وفيها صوم النفس والجوارح عما يفسدها، وتشترك مع الحج في التوجه شطر البيت الحرام".

• لقد حرص الإسلام كل الحرص على ترسيخ مبدأ العدل، والتنفير من الظلم، وكون الصلاة تكفيراً لخطايا المسلم لا ينافي هذا المبدأ؛ لأن هذا فضل من الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (البقرة: ١٠٥).

• لقد تعددت مكفرات الذنوب في الإسلام فلم تحصر في إراقة الدم والتضحية به لله وحده فحسب إذ في ذلك من المشقة الكثير، وخاصة على الفقراء، وهذا من رحمة الله ﷻ بهذه الأمة، بل جعل من مكفرات الذنوب الصيام، وتحرير العبيد، والصدقة، وإطعام الفقراء، وكسوتهم، وغيرها من الأعمال، وكذلك الفدية، والصلاة التي تكفر الخطايا اليومية التي يقع فيها المسلم، وغيرها من الأعمال مثل صلاة الجمعة، والسعي والتبكير إلى المسجد والوضوء، والاعتسال، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ، فكلها أعمال تكفر الذنوب والخطايا وتثقل الموازين.

هذا كله بالإضافة إلى تقديم الفدية وإراقة الدم وسائل لتكفير الذنوب في الإسلام، فليس الأمر قاصراً على إراقة الدم وحده، تخفيفاً وتيسيراً وتفضلاً ورحمة من الخالق بعباده، خصوصاً هذه الأمة التي يسر الله عليها فيما لم يرخص فيه مع أمم سابقة.



يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" (١)(٢).

وكذلك شرعت الصدقة للتطهر من الذنوب، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة)، ولقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١).

ومن هذه الآيات يتضح أن الصدقة ثوابها عظيم، وحسانتها تُضاعف إلى سبعمائة ضعف، وأنها تُطهر الإنسان من الذنوب والمعاصي، وتُطهر المال من الفساد والضياع.

ومن خلال هذا العرض يتضح أن مصادر الحسنات وتكفير الذنوب في الإسلام متعددة، وهذا يدل على رحمة الإسلام الواسعة وفضل الله العظيم على المؤمنين بهذا الدين.

الخلاصة:

• لم تنل الصلاة هذه المكانة العظيمة في كونها تكفيراً للذنوب والخطايا، إلا لأهميتها البالغة في الإسلام، ومنزلتها الكبيرة التي لا تصل إليها أي عبادة

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٤٣)، وفي موضع آخر.

٢. العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة، د. علي عبد اللطيف منصور، دار الصفوة، مصر، ط ٢، ١٩٩٣م، ص ٢٩٤.

الشبهة الثالثة عشرة

ادعاء أن الصلاة في الإسلام مقتبسة من الصابئة(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن الإسلام قد اقتبس نظام صلاته من صلاة الصابئة؛ حيث إن للصابئين صلوات في الغداة والعشي، توافق الصلوات الخمس المفروضة عند المسلمين يومياً، كما أن صلاتهم على الميت بلا سجود ولا ركوع، وفي هذا دليل في نظرهم على أن شرائع الإسلام مأخوذة من الديانات السابقة.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الصابئة ليست ديناً ولا عقيدة واحدة؛ ففيهم المؤمن، وفيهم الكافر، وفيهم الآخذ من دين الرسل ما وافق عقولهم.

(٢) نظام الصلاة أصيل في الإسلام، فقد علمها جبريل عليه السلام للنبي محمد صلى الله عليه وسلم بصورة عملية.

(٣) نظام الصلاة في الإسلام يختلف عن نظامها في غيره من الديانات الأخرى من حيث الشكل والمضمون، فكيف يقال: إن الصلاة مأخوذة من صلاة الصابئة؟!

التفصيل:

أولاً. الصابئة ليست ديناً ولا عقيدة واحدة، ففيهم المؤمن، وفيهم الكافر، وفيهم من أخذ من دين الرسل ما وافق عقولهم:

الصابئة لغة: جمع الصابئ، والصابئ: من خرج من

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات.
www.Islamyyet.com

شبهات حول العبادات والمعاملات الاقتصادية في الإسلام

دين إلى دين. يقال: صبأ فلان يصبأ، إذا خرج من دينه، وتقول العرب: صبأت النجوم إذا طلعت^(١).

ويقول ابن القيم: هذه الأمة - يعني الصابئة - فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسوله واليوم الآخر، وفيهم الكافر، وفيهم الآخذ من دين الرسل ما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم، وعقد أمرهم على أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يتعصبون لملة على ملة، والملل عندهم نواميس^(٢) لمصالح العالم، فلا معنى لمحاربة بعضهم بعضاً، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق^(٣).

وبهذا البيان يتضح لنا أن الصابئة لا يمكن أن يوقف على طبيعتها، وحقيقة معتنقها، أهم أهل ذمة، أم وثنيون؟ فهم قد أخذوا من كل دين شيئاً، حسب ما يوافق عقولهم، يقول الحسن وقتادة: هم - أي: الصابئة - قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى القبلة، يقرءون الزبور، ويصلون الخمس^(٤). فهل من المعقول أن يأخذ الإسلام فريضة الصلاة التي هي عماد الدين من ديانة لا يعرف طبيعتها ولا حقيقتها؟ وإن سلمنا أنه قد اقتبس منها، فلماذا لم يأخذها دفعة واحدة؟ وذلك لأنه قبل فرض الصلوات الخمس كان هناك صلاة في الغداة والعشي، ولماذا بعد فرض الصلاة لم يفرضها جميعاً؟

١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ٢٩٩.

٢. النواميس: القوانين والشرائع.

٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

٤. المرجع السابق، ص ٢٩٤.

ثانياً. نظام الصلاة أصيل في الإسلام، فقد علمها جبريل للنبي ﷺ بصورة عملية:

يوم أن فرض الله ﷻ الصلاة على نبيه ﷺ جاءه جبريل وأمّه يومين، ويّين له مواعيتها وأركانها وسننها وهيئاتها كما جاءت بذلك الأحاديث.

فعن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: "أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صلّ معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها^(١) فأنعم أن يبرد بها!، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال: الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(٢)."

فتعليم الصلاة كان عملياً، وهو أوقع في النفس وأيسر في التعليم، وكان يُدعم ذلك حشد هائل من الأحاديث الموضحة لكيفية الصلاة، فلم يكن الأمر بالصلاة عملياً فقط، بحيث تضيع دقائقها بعد حين من الدهر، ولم يكن نظرياً فحسب بحيث لا يطلع عليه

١. أبرد بها: قيل: صلاحها في أول وقتها، من برد النهار، وهو من الإبراد؛ أي الدخول في البرد، أو هو انكسار الوهج والحرّ، ومنه قولهم: أبردوا عنكم من الظهيرة؛ أي: لا تسيروا حتى ينكسر حرّها ويوبخ.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١٤٢٢).

إلا الصفة.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"^(٣).

قال ابن العربي: ظاهره يوهّم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء، وليس كذلك، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر، وقوله: "وقت الأنبياء قبلك" يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصّة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، وقد روى أبو داود في حديث العشاء: أَعْتَمُوا^(٤) بهذه الصلاة، فإنكم قد فضّلتُم بها

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣٠٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢).

٤. العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة.

على سائر الأمم" (١).

ثم إن الصلاة في الإسلام لها مكانتها العظيمة، ولذلك فهي أول عبادة فُرِضَتْ على المسلمين، فقد فُرِضَتْ في مكة قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، وكانت طريقة فرضيتها دليلاً آخر على عناية الله بها، إذ فرضت العبادات كلها في الأرض، وفُرِضَتْ الصلاة وحدها في السماء ليلة الإسراء والمعراج بخطاب مباشر من رب العالمين إلى خاتم المرسلين (٤).

أي أن هذه الصلاة لم تؤخذ من أية ديانة، ولا عن أي أمة بل هي أفضلية، وخاصة بأمة الإسلام، فلم تكن في الصابئة ولا في غيرها، وإلا فما الدليل على وجودها؟! فبطل قولهم بأن الإسلام قد أخذ عن الصابئة صلاتهم (٢).

ثالثاً. الصلاة في الإسلام بصورتها وشروطها عبادة فذة لم تعرف في دين من الأديان:

فأين دور الصابئة في تشريع الصلاة إذن؟! وأين هذا الأخذ الذي يدعونه؟!
والصلاة كذلك يجب أن تُؤدى على وجهها المشروع؛ لقول الرسول ﷺ: "صَلُّوا كما رأيتموني أصلي" (٥).

"فالصلاة لم تعد مجرد ابتهاج ودعاء، ولكنها ذكر ودعاء وتلاوة، وهي أقوال وأعمال يشترك فيها الفكر والقلب واللسان والبدن، واشترط الإسلام لها النظافة والطهارة وأخذ الزينة والاتجاه إلى قبلة واحدة، ووزعها على أوقات النهار والليل بمواقيت معينة، وحدد لكل صلاة منها ركعات محدودة، ورتب كيفيتها على نسقٍ فريد، وكمّلها بما شرع فيها من جماعة ومُجمعة، وزان ذلك كله بما شرع لها من أذان وإقامة.

فهل كانت الصابئة يصلون صلاة النبي ﷺ التي تعلمها من أمين الوحي جبريل عليه السلام؟!
وتتقدم الصلاة على جميع الأركان - في الإسلام - بعد الشهادتين لمكانتها، وعظيم شأنها؛ فهي أول عبادة فرضها الله على عباده في مكة، وأول عبادة تكتمل بالمدينة، فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت:

والصلاة في الإسلام إذن - بهذه الصورة وتلك الشروط - عبادة فذة لم تُعرف هكذا في دين من الأديان" (٣).

"فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقِرَّت في صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر" (٦). وفي المدينة أتمت بعدها العبادة، وفرضت

فهل وافقت صلاة الصابئة كل هذه المواصفات والشروط حتى نقول إن الإسلام أخذ صلاته عنهم؟!
١. صحيح: أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٦).

٢. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

٣. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢١٦ بتصرف.

٤. المرجع السابق، ص ٢٢٤.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٠٥)، وفي مواضع أخرى.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين (١٦٠٢).

معظم التكاليف"^(١).

الخلاصة:

• الصابئة لغة: جمع الصابئ وهو من خرج من دين إلى دين. وهذه الأمة - أي الصابئة - فيهم المؤمن، وفيهم الكافر، وفيهم من أخذ من دين الرسل ما وافق عقولهم، واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم، ولهذا فإنه لا يمكن لنا أن نقف على طبيعتها وحقيقة معتقدها، أهم أهل ذمة، أم وثنيون؟ لأنهم قد أخذوا من كل دين شيئاً، حسب ما يوافق عقولهم، فهل من المعقول أن يأخذ الإسلام فريضة الصلاة التي هي عماد الدين من ديانة لا يُعرف طبيعتها ولا حقيقتها؟! حقيقتها؟!!

• ثم إن نظام الصلاة أصيل في الإسلام، فقد علم جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم إياها بصورة عملية؛ فيوم أن فرض الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل وأمه يومين، فأين دور الصابئة في تعليم جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وبيان مواقيت الصلاة وأركانها وسننها وهيئاتها؟!!

• ثم إن الصلاة في الإسلام - بصورتها هذه وشروطها - عبادة فذة لم تعرف في دين من الأديان. ومكانة الصلاة في الإسلام عظيمة، ولذلك فقد فرضت في السماء ليلة الإسراء والمعراج، ثم إنها تجمع أركان الإسلام؛ وذلك لاشتغالها على الشهادتين، والزكاة بالوقت، وفيها تصوم النفس، ويتجه فيها الجسد نحو الكعبة. فهل صلاة الصابئة تجمع أركان الإسلام كصلاة المسلمين؟!!

فهل مرت صلاة الصابئة بما مرت به الصلاة الإسلامية حتى نقول إن الإسلام أخذ صلاته من الصابئة؟!!

وتكاد الصلاة أن تكون جماعاً لأركان الإسلام، وذلك لاشتغالها على الشهادتين في التشهد الأول والأخير، والصلاة ذاتها زكاة يومية، فالمصلي يبذل من وقته لأداء الصلاة، في حين يحتاج إلى هذا الوقت لأداء عمل يستفيد منه في تحصيل المال الذي سيزكي عنه، فعندما يصلي ينفق من وقته، والصلاة بعد ذلك أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم، تصوم فيها نفس الإنسان وجوارحه عن جميع المخالفات التي تفسد تمامها وكمالها؛ ويتوجه المصلي شطر المسجد الحرام، قال الله تعالى: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤).

ملترماً بركن الصلاة في التوجه ومشاركاً مع ركن الإسلام الحج من طرف^(٢)؛ ولذلك فإن الصلاة تجمع أركان الإسلام، فكيف يدعون أنها مأخوذة عن الصابئة؟! هل صلاة الصابئة جمعت أركان الإسلام فيها بهذه الطريقة؟!!

وبهذا تبين لنا أن الصلاة في الإسلام عبادة متميزة لم تُعرف في دين من الأديان.

١. الصلاة، د. عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص ٢٠.

٢. المرجع السابق، ص ٢٣.



يدعي هؤلاء أنها تُنقص المال وتتلفه، ولو كانت كذلك لما فرضها الله على المسلمين.

ادعاء أن دفع الزكاة بعد موت النبي ﷺ عبث
ومُنقصة للمال دون مقابل (*)

التفصيل:

مضمون الشبهة:

أولاً. لم يقبض النبي ﷺ الزكاة بنفسه وينتفع بها، بل كان يرسل من ينوب عنه ليقبضها ويوزعها، وهذه من سنن الأمراء والحكام بعده ﷺ:

يدعي بعض المتوهمين أن الزكاة فريضة خاصة بالنبي ﷺ دون غيره من المسلمين؛ حيث إنها كانت تدفع إليه ﷺ بصفته نبياً، لا بصفته حاكماً، وذلك مقابل صلته على الناس، ويستدلون على زعمهم بقوله ﷺ: ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة)، كما يدعون أن الزكاة تقلل الأموال وتنقصها دون مقابل، وهذا في زعمهم يتنافى مع نهي الإسلام عن التبذير وإتلاف المال، ويهدفون من وراء ذلك إلى إسقاط فريضة الزكاة بعد موت النبي ﷺ.

الزكاة حق ثابت مقرر "فريضة من الله" وهي - في الأصل - ليست حقاً موكولاً للأفراد، يؤديه من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقَلَّ نصيبه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه علي حب الله.

وجوه إبطال الشبهة:

كلاً، إنها ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفضة، أخذاً ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم، وهذا كله يكون بأوامر من حاكم الدولة الإسلامية، ولهذا لم يكن قبض النبي ﷺ للزكاة بيده، بل كان يرسل نواباً عنه ليأتموه بالزكاة، ولو كان الأمر أنها له بصفته نبياً كما يدعون، فليس الذي أرسله إلى الناس "النائب" بنبي، وإنما قبضها بصفته أميراً للناس، وأناب عنه على سنن الأمراء.

(١) إذا كانت الزكاة مفروضة للنبي ﷺ خاصة، فلماذا لم يقبضها بنفسه وينتفع بها، بل كان يرسل من ينوب عنه فيجمعها ويوزعها في مصارفها الشرعية، وكان هذا أيضاً دأب الخلفاء، والأمراء من بعده.

وأبرز دليل على ذلك: أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة - جمعاً وتفريقاً - وسنهم "العاملين عليها" وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، ولم يجوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر؛ تأميناً لعاشهم، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ

(٢) الأصل في كل إمام أو والٍ يأخذ الصدقة - الزكاة - أن يدعو للمتصدق بالبركة والثناء؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

(٣) شرع الله الزكاة لكي تزي المال وتنميه، لا كما

(*) سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٥ م. صورة الإسلام في الإعلام الغربي، د. محمد بشاري، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٤ م.

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ مِثْرًا وَسَبْعِينَ وَسِيلًا مِثْرًا وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (التوبة)، وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لتأويل متأول، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدتها فريضة من الله، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟! (١).

إن هذه الشبهة ليست بجديدة، حيث إن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، فرد الصحابة وأئمة الإسلام من بعدهم على هذه الشبهة بأن الخطاب في الآية السابقة كان للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده، وهذا دليل آخر على أن الزكاة لم تكن للنبي ﷺ خاصة وذلك في قوله حين بعث معاذاً إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم..." (٢).

فها هي الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، فهل أخذ النبي ﷺ منها شيئاً لنفسه كما يدعون؟! ولكن: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج).

وقد ناقش د. القرضاوي هذه الشبهة وقلبها على وجوهها المختلفة، وذكر إصرار الصديق على أنها ركن

١. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٦، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٧٤٧، ٧٤٨ بتصرف.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٣٢).

لا يتم الدين إلا بالإقرار به، وأنها عبادة مالية، كما أن الصلاة عبادة بدنية، فقال: "هذا ولم يبأل أبو بكر ولا من معه من الصحابة بتلك الشبهة الواهية التي تعلق بها بعض المانعين للزكاة. فقد تمسك أولئك بظاهر الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣) (التوبة)، قالوا: فهذا خطاب للنبي ﷺ يقتضي بظاهره اقتصره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بوفاته، وزوال تكليفها بموته، وقالوا: إن النبي ﷺ كان يعطينا عوضاً عن الزكاة التطهير والتزكية لنا والصلاة علينا، وصلاته سكن لنا، وقد عدنا ذلك من غيره.

والشبهة التي تمسك بها القوم واهية الأساس حتى قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت بالنظر.

فإن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ في الأصل، فهو خطاب لكل من يقوم بأمر الأمة من بعده، فهو ليس من الخطاب الخاص به ﷺ مثل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِيُكَيَّلَ بِكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب)، ومثل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ

معنى ما أراه، فتقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم.

وما قالوه من أن النبي ﷺ كان يعطيهم عوضاً عن الصدقة التطهير والتزكية والصلاة عليهم، ولا يوجد ذلك من غيره - فدعوى غير مسلمة قطعاً، فإن التطهير والتزكية إنما يتّمان بواسطة الزكاة، فهي أداة التطهير: ﴿تَطَهَّرُهُمْ وَتَزَكِّيَهُمْ بِهَا﴾، وهذا لا يختص بالنبي ﷺ.

وكذلك الصلاة عليهم - بمعنى الدعاء لهم - فكل من يأخذ الزكاة من الإمام ونائبه، مأمور أن يدعو لمعطيتها بالبركة والأجر، ففي هذا الدعاء لرب المال سكينته لنفسه، وتثبيت لقلبه، وفقاً لسنة الله في الأسباب والمسببات. وهذا أمر ملموس، ولا يختص بالنبي ﷺ، وإن كان دعاؤه في المقام الأسمى من التأثير في سكن النفس، وطمأنينتها.

قال العلماء: "وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها، وكل ثواب على عمل برّ كان في زمنه ﷺ فهو باق غير منقطع" (١).

الصحابة الكرام ﷺ كانوا يجمعون الزكاة، فهل كانوا أنبياء؟!؟

ثم إنه لو كان الأمر خاصاً بالنبي ﷺ بصفته نبياً لا بصفته حاكماً، فما قولكم في فعل الصحابة الكرام ﷺ؟! فهذا أبو بكر الصديق يجمع الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ - بصفته حاكماً لا بصفته نبياً - حتى إنه قال فيمن ارتد

رُبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٨﴾ (الإسراء)، ففي هاتين الآيتين دليل على الخصوصية، لم يوجد مثله في الآية الكريمة التي استندوا إليها. قال الخطّابي: خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾ (المائدة)، وخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره. وهو ما أبين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٨﴾، وكقوله تبارك وتعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وخطاب موجه للنبي ﷺ، هو وجميع أمته في المراد به سواء كقول الله تعالى: ﴿أَقْرَبَ أَصْلَابًا لِدُلُوكِ السَّمَاءِ إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ (الإسراء)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٠٨﴾ (النحل)، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ (التوبة)، وهذا غير مختص بالنبي ﷺ بل تشاركه فيه الأمة. والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله، المبين عنه

١. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٢: ٨٤.

الحكومة الإسلامية، فعندما يقرر الإسلام أن على ولي الأمر أن يأخذ الزكاة من الأغنياء القادرين ليوزعها على الفقراء والمحتاجين، فإن تقرير الإسلام يرفع الذلة عن الفقير فلا يأخذ من مساو له؛ لأن الذي يأخذ من رئيس الدولة وحاكمها، يأخذ من يد مكلف صاحبها بإدارة أمور مجتمع المسلمين.

وقديماً كان يسود القول: "الملوك لا يستحي أحدٌ من سؤالهم"، أي أن الناس يجب ألا تحجل من أن تطلب من الحاكم ما تريده؛ لأن الحاكم مسئول أمام الله تعالى عن العدل في رعيته، لكن عندما يتصدق إنسان أعطاه الله بعض الرزق على جاره الفقير، فقد يرى أولاد الغني والدهم وهو يعطي الفقير، أو قد يرى أولاد الفقير والدهم وهو يأخذ من الغني، وقد يثير ذلك بعض القلق الاجتماعي، لذلك أوصانا الله أن تكون زكاتنا سرّاً، وفي حدود احترام كرامة الفقير، ولذلك أوصى الله الحاكم أن يتولى جمع الزكاة بنفسه، ليقم بين المسلمين المجتمع الإيماني الذي لا استعلاء ولا كبرياء فيه لمن يعطي، ولا ذلة ولا استخذاء فيه من الآخذ". فلو كانت هذه خصوصية للنبي ﷺ فمن للفقراء بعده ومن يحافظ على كرامتهم غير الحاكم^(٤)!

فعندما يقيم ولي الأمر عدالة الإسلام في المجتمع، فإنه ينقذ كرامة الناس، ويصبح أقرب إلى محبة الله؛ لأنه وكيل الله في أمور خلق الله^(٥).

٤. وإن كان يُسنُّ إظهار الزكاة، وإخفاء صدقة التطوع.

٥. دائرة معارف الفقه والعلوم الإسلامية، محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج٤، ص١٠١، ١٠٢. بتصرف يسير.

ومنع الزكاة: "والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه"^(١). فهل كان أبو بكر نبياً كالنبي ﷺ أم كان حاكماً مثله؟!

ثم جاء عمر وأخذ الزكاة من الناس ووزعها على الفقراء، وكذلك عثمان رضي الله عنه، فقد جاء عن أبي عبيد أنه قال: "كانت الصدقة تُرفع - أو قال: تُدفع - إلى النبي ﷺ أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به"^{(٢)(٣)}. فهل كان كل هؤلاء أنبياء أم حكاماً؟!

أما عن الآية، فقد قال أكثر أهل العلم: إن المقصود بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١٣) يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام.

أسرار هذا التشريع:

وأسرار هذا التشريع وما فيه من حكمة إلهية يرد على أصحاب هذه الشبهة شبهتهم؛ حيث جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه، وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة، فلم تُجعل من شؤون الفرد، بل من وظيفة



١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١٣٣).

٢. أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٩٢)، وأحمد في فضائل الصحابة (٧٦٤).



٣. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٠.

سَمِعَ عَلَيْهِ  (التوبة: ١٠٣) .^(٣)

ثالثاً. الزكاة نماء للمال :


يشكك أصحاب هذه الشبهة في أن الزكاة نماء للمال، ويقولون: إنها منقصة له، ونسوا قول الله : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة)، فالمال بيد الله، وهو الذي يقسمه على خلقه: ﴿مَنْ قَامَ صَالِحًا تَدَارَكَ لَهُ أَمْرُهُ فَرَزْنَا لَهُ مِائَةَ أَلْفٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَالَّذِي يَخُصُّ بِغَيْرِ حَقٍّ نَبْذَرْنَا لَهُ حَبًّا ذُرًّا وَمَنْ يَكْفُرْ أَكْرَهْنَا لَهُ عَمَلَهُ وَبَدَّلْنَا الْبَرَّاتِ فِي أَعْيُنِنَا جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَعْيُنٌ مُدَبَّرَةٌ وَأَعْيُنٌ مُدَبَّرَةٌ وَأَعْيُنٌ مُدَبَّرَةٌ وَأَعْيُنٌ مُدَبَّرَةٌ﴾ (الزخرف: ٣٢)، وهو القادر على إعطاء المعطي، والإخلاف عليه، والزيادة له، وإنهاء ماله.



ومن ناحية أخرى فإن المعطي حين يعطي مالا يعطي حركة في الحياة بهذا المال، تدله على أنه في مجتمع إيماني متكافئ، وأنه لا يستقبل أحداث الحياة وحده، وإنما إخوانه المؤمنون من حوله، إذن فهو لا يبالي بأحداث الحياة ما دام هناك أناس تربطهم به أخوة إيمانية، الخير عندهم متعد إليه، فيتم بذلك النماء لرجولته، والنماء لقوته، والنماء لشخصيته، أما إذا انقبض الناس عنه فسيري أنه يواجه الحياة وحده وهو أعزل، فلا يتحقق له النماء المشار إليه، ولا النماء في أمله في الحياة^(٤).



ولنا في رسول الله  أسوة حسنة، فقد أهديت له  شاة من بعض المسلمين فطلب من عائشة - رضي الله عنها - أن تتصدق بها على فقراء المسلمين،






٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٩، ٢٥٠ بتصرف.

٤. دائرة معارف الفقه والعلوم الإسلامية، محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٦، ٩٧.

ثانياً. الأصل في كل إمام أو وال يأخذ الصدقة - الزكاة - أن يدعو للمتصدق بالبركة والنماء؛ اقتداء بالنبي :

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: "أصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة، أن يدعو للمتصدق بالبركة. روى عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله  إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صلّ عليهم"، فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته، فقال : "اللهم صلّ على آل أبي أوفى"^(١).

ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِفُونَ ﴾ (التوبة)، قالوا: فلا يجوز أن يُصلّى على أحد إلا على النبي  وحده خاصة؛ لأنه حُصَّ بذلك.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (النور: ٦٣)، وبأن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول: لا يُصلّى على أحد إلا على النبي ، والأول أصح، فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه - أي ليس مقصوراً على النبي  -، فيجب الاقتداء برسول الله  والتأسي به؛ لقوله : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٢٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٢٥٤٤).

٢. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧١٦)، وقال الحافظ في فتح الباري (١١/ ١٧٠): وهذا سند صحيح.

تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، حيث قالوا: إن الخطاب ليس مقصوراً على النبي ﷺ، بل يجب الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به.

• ثم إن الزكاة نماء، حيث إنها تنمي في قلب المزكي الرجولة وحب الخير والجود والعطاء، وتنمي في قلب المزكي عليه حب الآخرين، ومن ناحية النماء في المال ذاته، فإن المال الذي تخرج زكاته كلما أخذ منه للزكاة ازداد بركة ونفعاً، ثم إن الله ﷻ هو الذي يعطي المال ويمنعه ويضع البركة ويجرمها، فهو سبحانه القادر على زيادة مال المزكي: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة).

وصدق المصطفى ﷺ حين قال: "وهل لك من مالك إلا ما لبست فأبليت، وأكلت فأفانيت، وتصدقت فأبقيت!"^(٣)، وقال ﷺ في حديث آخر: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"^(٤).



وكانت عائشة - رضي الله عنها - تعلم أن رسول الله ﷺ يجب لحم الكتف، فأبقت قطعة من لحم الكتف، ولم تتصدق بها، فسألها الرسول: "ماذا صنعت بالشاة؟" قالت: تصدقت بها وبقيت كتفها، فقال رسول الله ﷺ: "بل كلها بقيت إلا كتفها"^{(١)(٢)}.

الخلاصة:

• لم يقبض النبي ﷺ الزكاة بنفسه ويتنفع بها، بل كان يرسل من ينوب عنه ليقبضها من الأغنياء ويوزعها على مستحقيها، ولم يكن قبض النبي ﷺ للزكاة بصفته نبياً حاكماً، وإلا لكان الصحابة الكرام ﷺ أنبياء، وهذا لم يكن، فبطل قولهم هذا؛ لأن قبض الزكاة بعد ذلك على هذه الطريقة من إرسال النُّوَّاب كان من سنن الأمراء والخلفاء الراشدين، ولذلك لم تكن الزكاة خاصة بالنبي ﷺ كما يدعون، كما أن لهذا التشريع - وهو قبض الزكاة من الحكام أو من ينوب عنهم وصرفها في مصارفها - سر جليل وعظيم، فهو يحمي المعطي من الكِبَر والغرور والتعالي على الناس، كما يحمي المعطى من الإحساس بالذُّل، فهو حماية للمجتمع وليس خاصاً بالنبي ﷺ.

• كما أن الأصل في كل إمام أو والٍ يأخذ الصدقة - الزكاة - أن يدعو للمتصدق بالبركة والنماء؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وهو ما نصَّ عليه المفسرون في تفسير قوله

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، أوائل كتاب الزهد والرفائق (٧٦٠٩).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ﴾ (الليل) (١٣٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (٢٣٨٣).

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٢٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٥٩).

٢. دائرة معارف الفقه، محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٧.

ادعاء أن أخذ الزكاة جبراً وقسراً يخرجها عن كونها
من أركان الإسلام (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن أخذ الزكاة جبراً وقسراً في الإسلام يتنافى مع قيم الدين التي نمارسها رغبة وتطوعاً، ويخرجها عن كونها من أركان الدين التي تدعو إلى السهاحة في معاملة غير المسلمين، فضلاً عن المسلمين. ويستدلون على ذلك بقوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ مِّنْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴾ (التوبة)، كما يستدلون على الإكراه بمحاربة أبي بكر الصديق لمناعي الزكاة، ويدعون أن زكاة يجمعها سيف خالد بن الوليد وأمثاله يرفضها الله؛ لأنها ليست إحساناً! وهم بذلك يحاولون إنكار فريضة الزكاة كلية.

وجوه إبطال الشبهة:

- (١) فرضية الزكاة في الإسلام لا تعني أخذها جبراً وقسراً، بل رحمة وعدلاً.
- (٢) الاستشهاد بالآية الكريمة لا علاقة له بالموضوع، وهذا يدل على الجهل، والفهم الخاطيء.
- (٣) يجب محاربة كل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وهذا ما فعله أبو بكر الصديق في محاربة مانعي الزكاة، فهو متبع وليس مبتدعاً.
- (٤) شهادة الكتاب والباحثين المنصفين من الغربيين

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات.
www.islamyat.com

تشديد برؤية الإسلام في تشريع الزكاة.

(٥) الالتزام بأداء الزكاة كافٍ لتحقيق الاستقرار والتكافل، فهي عبارة عن تضامن اجتماعي بين المسلمين، يعطيها الأغنياء للفقراء ليمنعوهم السؤال.

التفصيل:

أولاً. فرضية الزكاة في الإسلام لا تعني أخذها جبراً وقسراً، بل رحمة وعدلاً:

الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته.

١. أما الكتاب: فأيات كثيرة منها قوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة)، وقال

تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة: ٤٣).

٢. أما السنة: فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ:

"بني الإسلام على خمس... وإيتاء الزكاة..."^(١)، ولما بعث ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له ﷺ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"^(٢)، وقال ﷺ أيضاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١٢٢).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام (١٣٠).

على الله تعالى" (٢)(١).

في صدره.

• نداء لشخصية الفقير، حيث يشعر أنه ليس ضائعاً في المجتمع ولا متروكاً لفقره.

• بعد كل ذلك وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، فإن الإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه، أو الثوب الذي يزينه ويواريه، والمسكن الذي يؤويه، فهذه ضروريات يجب أن تتوفر لكل من يعيش في ظل الإسلام.

فهكذا علّم الإسلام المسلمين أن يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، والزكاة مورد أساس لهذه الكفالة الاجتماعية المعيشية التي فرضها الإسلام للعاجزين والمحرومين (٣).

ثانياً. نزلت الآية موطن الاستلال في توزيع الصدقات ولا علاقة لها بما يزعمون، وهذا يدل على جهلهم وفهمهم الخاطئ للقرآن:

ومعنى قول الله ﷻ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ (التوبة: ٥٨) أي: يطعن عليك واللمز هو العيب في السر، ووصف الله قومًا من المنافقين بأنهم عابوا النبي ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم.

قال أبو سعيد الخدري: بينما رسول الله ﷺ يقسم مالا إذ جاءه حرقوص بن زهير - أصل الخوارج، ويقال له ذو الخويصرة التميمي - فقال: اعدل يا رسول الله،

٣. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٣: ٢٧٧.

٣. وأجمع المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة جميعاً ﷺ على قتال مانعيها، فقد أوجب الإسلام على معتنقيه فروضاً يلتزمون بها عند دخولهم في الإسلام، وأوجب عليهم الالتزام بها، ومن هذه الفرائض التي أوجبها الإسلام الزكاة، التي تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء والمحتاجين، وهذه أسمى مبادئ التكافل الاجتماعي عند المسلمين.

فالله تعالى شرع الزكاة وأوجبها لأهداف سامية؛ منها أنها:

• طهارة لنفس الغني من الشح البغيض، ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر عليه الشح.

• طهارة لنفس الفقير من الحسد والحقد على الغني الكانز لمال الله عن عباد الله.

• طهارة للمجتمع كله - أغنيائه وفقرائه - من عوامل الهدم والتفرقة والفتن.

• طهارة للمال، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يظهر إلا بإخراج زكاته.

• بمعنى النماء والزيادة، نداء لشخصية الغني، وكيانه المعنوي، فعندما يقوم الغني ببذل المعروف ومساعدة الآخرين يشعر بسعادة في نفسه وانشراح

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة: ٥) (٢٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١٣٨).

٢. الثقافة الإسلامية وتحديات العصر، د. شوكت محمد عليان، دار الشواف، السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ط ٢، ص ١٢٦.

شرع الله، أما أنفس الآخرين الذين عصوا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يرعوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا - بسبب سلوكهم - ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة^(٤).

حكم قتال المتمردين على أداء فريضة الزكاة والمانعين لأدائها:

قد ثبت قتالهم بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة^(٥).

أما الأحاديث: فقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"^(٥).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"^(٦).

٤. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٩.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١٣٨).

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١٣٥).

فقال: "ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل"، فنزلت الآية، وعندها قال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: "معاذ الله أن يتحدث الناس إني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية"^{(١)(٢)}.

تولى الله بنفسه في كتابه توزيع الزكاة، فليس لبشر بعد ذلك أن يجولها عن مصارفها الثمانية إلى مصارف تخدم هواه، ما أنزل الله بها من سلطان، وهكذا حدد الإسلام الجهات التي تصرف إليها وفيها الزكاة^(٣).

ثالثاً. يجب محاربة كل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وأبوبكر في موقفه متبع لا مبتدع:

لم يقف الإسلام بعقوبة مانع الزكاة عند التغريم أو التعزير، بل أوجب سل السيوف، وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها؛ لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدراً، والنفس التي تقتل في سبيل الله، وإقامة عدله في الأرض لم تمت ولن تموت. هذا إذا نظرنا إلى أنفس المقاتلين من أجل الحق، والمدافعين عن

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤١٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢٥٠٥).

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦٦.

٣. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق" (٤).

هذا ما صنعه الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ بمن أصر من العرب على منع الزكاة بعد رسول الله ﷺ وهذا ما أقره عليه الصحابة الأعلام، الذين أجمعوا معه على قتالهم، حتى من اشتبه أول الأمر في شأنهم.

وبهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام. قال الإمام النووي: "إذا منع واحد أو جمعُ الزكاة، وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة ﷺ اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر ﷺ القتال واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعاً عليه" (٥).

فالدولة الإسلامية في عهد أبي بكر هي أول دولة في التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة في المجتمع.

وخلاصة القول: لم يكن أبو بكر الصديق ﷺ مبتدعاً في موقفه التاريخي الصائب من قتال مانعي الزكاة عندما قال: "والله لو منعوني عناقاً - أو عقالاً - كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها"، بل كان متبعاً.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، (١٣٣).

٥. المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، د. ت، ج ٥، ص ٣٣٤.

فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها، ففي عهد أبي بكر الصديق الخليفة الأول لرسول الله ﷺ تمردت قبائل شتى من العرب على أداء الزكاة، واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة، وظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدعياء النبوة، مثل مسيلمة الكذاب وقومه، وسجاح وقومها (١).

وقد كان موقف أبي بكر موقفاً تاريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية (٢) والعبادة المالية (٣) ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدي لرسول الله قبله، ولو كان عنزة صغيرة، أو عقال بعير، ولم يثن من عزمه تحفزات المتنبيين الكذابين، وما يتوقع من خطرهم على المدينة، ولم يضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة في أمرهم.

رواية أبي هريرة لهذه الأحداث:

يروى أبو هريرة ﷺ قائلاً: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال

١. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٩، ٨٠.

٢. العبادة البدنية: الصلاة.

٣. العبادة المالية: الزكاة.

أساسه في تاريخ البشرية عامة، ففرضية الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك، والتجار، والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة^(١).

ونقل عن ماسينيون المستشرق الشهير: "إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية، والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية.

ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية^(٢)، ونظريات البلشفية الشيوعية^{(٣)(٤)}.

١. العبادات في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

٢. البرجوازية: كلمة فرنسية الأصل، أُطلقت أصلاً على سكان بعض المدن الفرنسية، ثم صارت تُستعمل بعد ذلك على كل طبقة اجتماعية ارتبطت تاريخياً من حيث نشأتها بالمدن أو بالقرى الكبيرة ذات الأسواق التجارية، وهي متميزة عن طبقتي العمال والنبلاء؛ لأنها ترمز إلى طبقة التجار وأصحاب المحلات العامة، وتطلق في الاشتراكية على أصحاب الطبقة الرأسمالية.

٣. الشيوعية: مصدر صناعي من شيوع، وهو مذهب كارل ماركس، وهو نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي يقوم على الإنتاج الجماعي، وإشاعة الملكية، وإزالة الطبقات الاجتماعية، وأن يعمل الفرد على قدر طاقته، ويأخذ على قدر حاجته.

٤. العبادات في الإسلام، د. القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

ولم يكن منهجه ﷺ في موقفه هذا وفي سيرته كلها إلا تنفيذ ما كان على عهد رسول الله ﷺ، لا يدع منه شيئاً ولا يحذف منه حرفاً، فقد كان موقفه صريحاً مع النص القرآني والسنة المطهرة، فهذا ليس جبراً ولا قسراً، بل تأدية ركن من أركان الإسلام وإقامة فريضة من فرائض هذا الدين[®].

رابعاً. شهادة كثير من الكتاب والباحثين المنصفين من الغربيين تشيد بفضل الإسلام في تشريع الزكاة:

تلك هي الزكاة في الإسلام، وتلك بعض أهدافها العظيمة، فلا غرو أن رأينا كثيراً من الكتاب والباحثين الأجانب يشيدون بفضل الإسلام في تشريعها. يقول ليودوروش: لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم:

الأولى: قول القرآن: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات)، فهذا أجل مبادئ الاشتراكية.

والثانية: فرض الزكاة على كل ذي مال.

ويقول ماركس عن الزكاة: وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه، فضلاً عن هذه الصفة الدينية، فالزكاة نظام اجتماعي عام، ومصدر تذخر به الدولة المحمدية، ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قويمه، لا استبدادية تحكيمية، ولا عرضية طارئة.

"وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع

® في "موقف الصديق من قتال المرتدين" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية والعشرين، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي) (١).

خامساً. الالتزام بأداء الزكاة كافٍ لتحقيق الاستقرار والتكافل:

يقول الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - في تفسيره: "إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه - كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثّرهم الله ووسّع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو عُزْمٍ مفعج، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم، وصاروا عالية على أهل الملل الأخرى.

ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم الزكاة وصرفها بانتظام كافٍ لإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجنبي من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار. وما هي إلا بذل العُشْر أو ربع العُشْر مما فضل عن حاجة الأغنياء، وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين - بعد أن كانوا هم سادتهم - يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملتهم وهو غير مفروض عليهم من ربهم" (١) ⑩.

الخلاصة:

• شرع الله الزكاة في الإسلام من أجل الرحمة والأخوة والتسامح والتكافل والمساواة بين أفراد المجتمع، وليس أخذها جبراً وقسراً، بل هي حق

١. المرجع السابق، ص ٥٩٧، ٥٩٨.

⑩ في "تحقيق الاستقرار والتكافل بالالتزام بأداء الزكاة" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السادسة عشرة، من هذا الجزء.

واجب على كل مسلم مقتدر مثلها مثل أي شركة لها ضوابط وشروط، هكذا الإسلام يوجب على من دخله ضوابط وشروطاً يجب أن يلتزم بها.

• الاستشهاد بآية: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْحَبُونَ ﴾ (التوبة) استشهاد خاطئ؛ لأن الآية نزلت في توزيع الصدقات ولا علاقة لها بأخذ الزكاة.

• يجب محاربة كل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وهذا ما قام به وفعله أبو بكر الصديق في محاربة مانعي الزكاة، وقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها، وقد كان موقف أبي بكر موقفاً تاريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية كالصلاة، والعبادة المالية كالزكاة، مستشهداً بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة على أن مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها، واجتمع معه الصحابة على ذلك.

• شهادات الكتّاب والباحثين الغربيين تشيد وتشهد بفضل الإسلام في تشريع الزكاة، يقول ماركس: وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. ويقول ليودوروش: لقد وجدت في فرض الزكاة على كل ذي مال في الإسلام حلاً لأكبر المشكلات في العالم.

• تطبيق فريضة الزكاة كافٍ لتحقيق الاستقرار الاجتماعي في المجتمع المسلم، فلو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم ما وجد فيهم فقير مدقع، ولا ذو عُزْمٍ مفعج. كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز من غنى

٢) المال مال الله، والأغنياء والفقراء عباده، ولا فضل لأحدهما على الآخر.

٣) كل عمل يعمله المسلم يتبغى به وجه الله ﷻ يجد له مقابلاً في الدنيا والآخرة، فالذي ينفق ماله في سبيل الله يجني ثمار هذا في الدنيا برضا الناس عنه، وفي الآخرة برضا الله عليه، ودخول الجنة.

٤) مصارف الزكاة الشرعية ليس منها النبي ﷺ ولا آله، فكيف يقال إن النبي ﷺ فرضها لكي يأخذ منها هو وأهل بيته؟!

التفصيل:

أولاً. تشريعات الإسلام تشريعات إلهية لها حكم ومقاصد:

إن تشريع الإسلام يمتاز عما سواه من التشريعات بأنه تشريع إلهي بمعنى أن الذي أنزل أحكامه وتشريعاته - جملة وتفصيلاً - هو الله ﷻ، وفارق كبير بين تشريع الله ﷻ وتشريع البشر، فالبشر جميعهم أفهامهم قاصرة، وأهواؤهم غالبية، وبصائرهم لا تحيط إلا بفئات المعرفة، والقرآن الكريم أبان لنا هذه الحقيقة أوضح ما تكون الإبانة، فقال: ﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (١٨٥) (الإسراء).

وبناء على ما تقدّم نقرر هذه الحقيقة:

الزكاة تشريع رباني:

يقول ربنا ﷻ: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْنَا أَنبَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثُرُوا مِن النَّاسِ لَفَنَسِفُونَ﴾ (٤٩) أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن

الناس، وامتلاء بيت المال حتى لم يجدوا من ينفقون عليه أموال الزكاة، فالله ﷻ يبارك في هذا النّصاب^(١) القليل من مال الزكاة، وبه تنهض الأمة الإسلامية، فالزكاة هي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن، الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته.



الشبهة السادسة عشرة

الزعم أن نظام الزكاة في الإسلام يعد تمييزاً للفقراء على حساب الأغنياء*

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن الإسلام بتشريعه لنظام الزكاة قد انحاز للفقراء والأيتام على حساب الأغنياء، ويزعمون أن سبب ذلك كون النبي ﷻ فقيراً يتيمًا، فشرع الزكاة في زعمهم لاستشعاره الحاجة إلى مد يد العون إليه وإلى أمثاله من الفقراء والأيتام. ويتساءلون: ألا يعد هذا تعدّيًا على أموال الأغنياء بغير وجه حق؟ ويرمون من وراء ذلك إلى إنكار الزكاة التي فرضها الله ﷻ للفقراء على الأغنياء.

وجوه إبطال الشبهة:

١) تشريعات الإسلام تشريعات إلهية لها حكم ومقاصد، قد يعلمها الناس وقد لا يعلمونها.

١. النّصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه.

(*) الإسلام والغرب، روم لاندو، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٢م. قصة الحضارة، وول ديورانت، مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠١م.

معه" (١)، والقرآن يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) ﴿الحشر﴾، فلم تكن الزكاة تشريعاً من رسول الله ﷺ، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣) ﴿التوبة﴾، وأيضاً: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿١٥﴾﴾ (المعارج)، وأيضاً: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ (المؤمنون)، وبهذا يتبين لنا بطلان الزعم القائل: إن الزكاة شرعها رسول الله ﷺ تحييزاً للفقراء على حساب الأغنياء.

تشريعات الله لا تخلو من حكم ومقاصد سواء استباننا لنا هذه المقاصد أو لم تستبين:

وإذا نظرنا إلى الزكاة نجد أنها ذات آثار ومقاصد عظيمة في جوانب كثيرة منها:

المقصد التربوي للزكاة في الجانب الروحي للفرد المسلم (٢):

للزكاة آثار وقائية علاجية للجوانب الروحية للفرد المسلم تتجلى فيما يلي:

- خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم وبوأه أرفع المنازل وجعل تكريمه في أرفع الدرجات، لكن الإنسان قد يتردد إلى أسفل سافلين فينسى دوره، ويضيع

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ (١٧٢١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٣).

٢. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص ٢١.

مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ (المائدة)، ويقول أيضاً: ﴿يَنذَرُؤُدُنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦)، إن عبارة: "لا إله إلا الله" لم تقلها العرب؛ لأنهم يدركون معناها جيداً، يدركون أنها تستوفي جميع مناحي الحياة، وبالتالي يتنحى سلطانهم ويزول، ويحل محله سلطان الله ﷻ، وإن أعظم ما يتجلى به السلطان هو التشريع؛ لأجل ذلك استحق التشريع أن يكون لله ﷻ، وأما عن كون التشريع من خصائص الربوبية أيضاً يدل عليه معنى كلمة "رب"، فكلمة "رب" تعني: "الخلق والملك والتدبير"، فالذي خلق هو الله ﷻ، وعليه فهو الأعلَم والأعرف بطبيعة من خلق: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١١﴾﴾ (الملك)، بلى يعلم ﷻ، وعليه استحق ربنا سبحانه وتعالى أن يكون هو المُشَرِّع الأوحد لهذا المخلوق الذي خلقه.

والذي يملك هو الله ﷻ، وعليه فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيما لا يملك أو أن يشرع لمن لا يملك، فالملك ﷻ وحده هو الجدير المستحق أن يشرع لمن ملك، الذي يدبر هو الله ﷻ، وإن التشريع من أبرز مظاهر هذا التدبير.

وبناءً على ما تقدم ذكره نقول: إن التشريع خاصية من خصائص الألوهية والربوبية، ولا يجوز أن يشرع أحد من تلقاء نفسه حتى رسول الله ﷺ، إلا أن يتكلم بوحى الله ﷻ وهنا تبرز خصوصية النبي ﷺ فلم يكن ينطق عن هواه أبداً: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٣﴾﴾ (النجم)، ويقول عن نفسه ﷺ: "ألا إني قد أوتيت الكتاب ومثله

المال، وطلب الاستحواذ عليه من الحرام أو الحلال، ولذا كان من أعظم أهداف الزكاة ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ (التوبة)، إذن فالزكاة تنقل الإنسان من دنس العبودية للسالم إلى طهارة عباد الله الأتقياء الأنقياء، الذين يحوزون الدنيا وتبقى ملك يمينهم؛ لا تنفذ إلى أعماق قلوبهم فيبدلون سخيها بها نفوسهم؛ فتنتطب عليهم الصورة المثلى للمسلم الشاكر المحتسب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: "نعم المال الصالح للمرء الصالح" (٥).

• يقول الكاساني الحنفي عن أثر الزكاة على النفس البشرية: "وهي تُطَهَّرُ النفس من انجاس الذنوب، وتزكِّي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشُّحِّ والضَّنِّ بالمال، فيتعود السباحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصالها إلى مستحقيها، كما أنها شكر الله على ما أنعم به على الأغنياء من مال".

• في هذا الإطار الوقائي من داء الشُّحِّ يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ (التغابن)، فالفلاح إذن معلق على التخلص من داء الشُّحِّ، والزكاة على الأموال المكنوزة والسائلة والحصاد والسوائم والتجارات، وغيرها تجعل معالم البذل في كل رزق يساق للإنسان حصناً قوياً من تسرب

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص (١٧٧٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد، كتاب حسن الخلق، باب المال الصالح للمرء الصالح (٢٩٩)، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (١).

أمانته، ويكون أول عوامل الانحطاط هو الغلو في حب المال، ذلك الحب الفطري المعتدل الذي يعتبر من نعم الله على الإنسان حتى تُعَمَّرَ الأرض فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ (العاديات)، لكن الغلو يدفع إلى الاكتساب وعدم الإنفاق على المحرومين، وبهذا يتحوّل من عبد رباني إلى أسير للدنيا، عبد للهوى، وفيه يروي البخاري، أن النبي ﷺ دعا على مثله فقال: "تَعِسَ عَبْدُ الدُّنْيَا، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ (١)"، إن أُعْطِيَ رُضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِئْتَ (٢) فَلَا انْتِقِشَ (٣) (٤).

ومن معاني التعاسة شقاء الروح، وظلام القلب عندما يحل حب المال محل حب الله ﷻ، وتتحوّل غاية الوسائل عن رضا الله إلى أهداف بذاتها، فالمال جُعِلَ وسيلة إلى التعايش في الدنيا لإعمارها، وإرضاء الله في كل جنباتها، لكن عندما تُسَخَّرَ هذه الوسائل في جمع المال وعدّه هدفاً بذاته، فإن صاحبه يستحق قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يُحَسِّبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْجِدَةُ ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾﴾ (الهمزة).

من هنا تأتي الزكاة لتقي النفس من غلواء حب

١. الحميصة: كساء أسود مُرَبَّع له علمان، ويكون من الصوف أو غيره.

٢. شبيك: دخلت فيه شوكة.

٣. لا انتقش: إذا دخلت فيه شوكة لا أخرجه من موضعها.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٧٣٠).

أدواء الشح إلى النفس التي تحرم المسلم من حب الناس ورضا الله، بل تحرمه أيضًا سعادة الآخرة.

فالبخل والشح يجلبان غضب الله تبارك وتعالى والنار والطرود من الجنة، فتتحول الأموال التي كان يجب أن تكون وسائل للسعادة في الدنيا والآخرة إلى شقاء في الدنيا بالنهم في تحصيلها، وإلى صفائح من نار، أو شجاع أقرع في الآخرة كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثَّلَّ له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه" (١) يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٨٠) (آل عمران) (٢).

ومنها أن رسول الله ﷺ قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأخفافها، كلما نفدت أحرأها عادت عليه أولأها حتى يُقَضَى بين الناس" (٣).

• هذه الصورة المظلمة لمانع الزكاة تقابلها صورة مشرقة تغمر الروح والقلب سعادة بفضل الله تعالى

إذا أدى المرء الزكاة، وأنفق من ماله وذلك لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبُخْلِ فَسُحِقُوا حُبًّا عَظِيمًا﴾ (١٨٠) (آل عمران) (٢). ولما جاء عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "من تصدق بعُذْل تمر من كُئِب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل" (٤) (٥).

ولا شك أن المال يُوقظ عند المسلم الشعور برحمة الله تعالى، وأنه سرى به عن المكرويين، وأزال حرمان المحرومين، وأعطى ما يسد رمق الجوعى والزمنى، ولذلك عندما أدرك أصحاب النبي ﷺ أن قيمة المال في بذه لله تعالى؛ سخية بها نفوسهم، ابتغاء رضا ربهم، كانوا يسارعون للبذل في كل وجوه الخير.

ومن ذلك ما رواه الواقدي، وابن سعد، وابن كثير من تسابق الصحابة ؓ إلى البذل والعطاء للجهاد في سبيل الله تعالى في غزوة تبوك، فكان أول من حمل مالاً كثيرًا استغرق ماله كله أبو بكر ؓ، وجاء عمر ؓ بنصف ماله، وحمل العباس ؓ مالاً، وحمل طلحة بن عبيد الله ؓ مالاً، وحمل محمد بن مسلمة ؓ مالاً، وحمل عبد الرحمن بن عوف ؓ مائتي أوقية، وحمل سعد بن عباد ؓ مالاً، وتصدق عاصم بن عدي ؓ بتسعين وسقاً تمرًا، وجهز عثمان ثلث الجيش فكان

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من لا يقبل الله صدقة من غلول (١٣٤٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢٣٨٩).
٥. الفلؤ: المهر الصغير، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع: أفلاه.

راجع إلى صدق الإيمان، وسيطرة حب الله تعالى على القلب حتى صار حب المال في أفضل درجات الاعتدال، وهي الصورة التي يجب أن يتحلَّى بها المسلم في حياته.

• في زكاة الفطر معنى من أسمى المعاني الروحية، يشير إليه حديث ابن ماجة أن الله تعالى فرض زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث^(٥)، وطُعمَةً للمساكين^(٦).

وعليه تكون زكاة الفطر طُهرةً للكبير والصغير، والغني والفقير، والرجل والمرأة؛ لأنها لازمة في حق الجميع، وقد يبذلون المال لأفقر منهم فُتُطَهَّرَ هذه الزكاة نفوسهم، ولا شك أن الطهارة هنا ليست حسية للجسد بل معنوية للروح.

المقصد التربوي للزكاة في الجانب الخُلُقِيِّ للفرد المسلم:

الزكاة إخراج مال إلى مستحقين، والمال شقيق الروح، والنفس مفطورة على حبه والاستحواذ عليه، لكن بذله صعب، ومن ثمَّ تكون له آثاره الكثيرة لإصلاح أخلاق المسلم في جوانب عديدة منها:

• تنقية النفس من أشد الأمراض وأسوأها وهو

داء الشح، فالأغنياء شعارهم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ

٥. الرَّفْتُ: الجعاع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، يعني التقييل والمغازلة ونحوهما، مما يكون في حالة الجعاع، وأصله قول الفحش.

٦. حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٥).

أكثرهم نفقة حتى كفى ذلك الجيش مؤنتهم، وكان الرجل يأتي بالبعير فيدفعه بين الرجلين ويقول: هذا بينكما فتعاقبه، حتى إن النساء كُنَّ يتصدقن بكل ما قدرن عليه حتى امتلأ ثوب بين يدي رسول الله ﷺ من حليهن وخلاخيلهن وخواتمهن^(١).

وروي عن عائشة وعروة بن الزبير أن أبا بكر أسلم يوم أسلم وله أربعون ألف دينار، فأنفقها على رسول الله ﷺ حتى إنه دخل المسجد، فوجد سائلاً يسأل، فدخل إلى بيته فوجد كِسرة في يد ولده عبد الرحمن فانتزعها منه فدفعها إليه^(٢).

وتصدَّق أبو الدَّخْدَاح بحائط^(٣) فيه ستمائة نخلة، وهو أحسن ما عنده عندما سمع قوله تعالى:

﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (المزمل: ٢٠) (٤).

هذه صورة من مجتمع الصحابة، كان يسارع كل صحابي إلى بذل الفضل وليس الفرض فقط، وذلك

١. انظر: المغازي، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٣، ص ٩٩١، ٩٩٢. الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م، ج ٢، ص ٢٣٨. صفة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق: محمود خوري، ومحمد رواسي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ١١٦.

٢. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧ / ٧) من طريق: شام بن عروة قال: أخبرني أبي.. فذكره مختصراً، دون قوله: حتى إنه دخل المسجد... إلخ.

٣. الحائط: البستان؛ لأنه لا يُقال للبستان بستاناً إلا إذا كان عليه حائط.

٤. صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود (٤٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٢٤٩)، باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع، وصححه الألباني في تحريج مشكلة الفقر (١٢٠).

يُوقَّ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ (التغابن)، هذا الشح الذي يورث الإنسان غضب الله تعالى وعبادة الخلق تعالجه الزكاة والصدقات علاجًا جذريًا نافعًا؛ لأنها تعودّه دوام البذل، حتى ولو كان مُكْرَهًا خائفًا من عذاب الله، فلا يزال العبد يجاهد نفسه حتى يَسْلُسَ له قيادها، ويلين له زمامها، فلا يمسك في مواطن البذل، ولا يُجْجَم في مواضع الإقدام، ويدفعه في ذلك نصوص القرآن التي ذكرت البذل والإنفاق، سواء في الصدقات أو الزكوات سنًّا وثلاثين مرة بعد المائة، ومنها ثلاثة وثلاثون موضعًا أمرًا مباشرًا بالإنفاق، والباقي حث عليه، وترغيب فيه، وهي من الكثرة بحيث تدفع المسلم إلى تجاوز داء الشح إلى البذل عن سباحة، ورضى ورغبة في ثوابها، واتقاء لغضب الله في حبسها.

• إذا عاجلت الزكاة داء الشح في نفس الغني المنفق فهي أيضًا تعالج داء الحقد والحسد في نفس الفقير الآخذ من هذه الأموال، هذا الداء الذي يجعل صاحبه ينظر إلى كل غني نظرة ملؤها الغيظ، نظرة الحسد أن أعطاه الله وحرمه، نظرة الامتعاظ لما ذالم يثر له بعض الحق لعله يقيم صلبه، ويرقع ثوبه، ويحبي ذبول جسمه، ويطعم ولده؟

ولو تكاثرت هذا المرض - الحقد والحسد - في المجتمع المسلم - بل أي مجتمع - أفصى إلى تدميره، ويعيش هذا الفقير يمتلئ صدره نارًا ساحقة، وهذا قد يودي به، ويزري بأخلاقه، لكن إعطاءه والحنو عليه يخلق فيه روح الحب، فتدب فيه سلامة الصدر، ونقاء القلب، ولا يلبث إذا أفاض الله عليه بخير أن يبذل هو أيضًا من

خاصته ما يحتاج إليه؛ لأن إعطاءه يدفعه إلى الإحساس بغيره أكثر من إحساسه بخاصة نفسه، وهذا التعايش الآمن يعبر عنه رئيس البوسنة على عزت بيجوفيتش بقوله: إن غاية الإسلام ليست القضاء على الأغنياء، وإنما دائمًا القضاء على الفقر.

• تشريعات الإسلام تجعل المسلم متخلقًا بأخلاق العفة عن أموال الزكاة، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه أو منعه"^(١).

وذكر أن رجلين جاء إلى النبي ﷺ فسألاه الصدقة، فصعد البصر فرأهما جلدئين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"^(٢).

• الزكاة تجعل المسلم يتخلق بأخلاق الكرم، والجود، والبذل، والتضحية، وليس ذلك الذي تزيغ عينه ويضطرب قلبه عندما يرى فقيرًا محتاجًا، مخافة أن يبذل له حقه فينقص ماله ويقل ثراؤه، بل هو ذلك الموقن أن الله ﷻ قد وعد بالخلف والزيادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبا)، فيزداد سخاؤه ويستمر عطاؤه، ويحدوه أمل عريض، ويقين وثيق أن الله سبحانه وتعالى

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٠١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢٤٤٧).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رجلين أتيا النبي ﷺ (١٨٠٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٨).

الزكاة منها إصلاح الجانب العقلي للفرد المسلم، ويتجلى ذلك فيما يلي:

• أداء الزكاة يُزكِّي النفس ويُطهِّر القلب من النَّهْم على الدنيا؛ ليفرغ العقل لينهل من العلم، ولذا قال النبي ﷺ: "منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا"^(٣).

فمن امتلأ قلبه بحب الدنيا لا يجد في عقله إلا طرائق تحصيل المال، وفنون تجميعه، وطرق حفظه وعده وتنميته، هذا العقل لا يصلح للعلم، أما من وضع المال في موضعه فإن عقله يحتفظ باتزانه، ويدير أموره في الدنيا والآخرة بشكل متوازن يتوافق مع قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (البقرة).

ومن يخالط الناس اليوم يجد مَنْ صرف كلِّ هممه، وصَوَّب ملكات عقله لمزيد من الكسب المادي. أو الاستحواذ على مورد للمال لا ينضب، فإذا حدثته في أمر علمي أو وجَّهته إلى كتاب نادر أو حكمة بالغة، أو فكرة بارعة وجدته كالميت الذي فقد التجاوب مع من حوله، وهؤلاء يتحولون إلى عبيد ملتصقين بالأرض، وليسوا عباداً لرب السماوات والأرضين، إذا لاحت لهم ظنون بعيدة بدنيا قريبة وجدتهم كالحُمُر المستنفرة، وإذا دعوتهم إلى يقين من ثواب الآخرة وجدتهم أجساداً هامدة، وعقولا راکدة.

سيبارك رزقه، ويضاعف عطاءه، فلا يزال مع الله تعالى في عادة البذل.

ولقد كان سيدنا عبد الرحمن بن عوف عظيم السخاء، ولما سئل عن فلسفة هذا الجود النادر، قال: عودني الله عادة، وعودت الله عادة، فلا أقطع عادي مع الله، فيقطع الله عادته معي؛ قاصداً إلى سعة الرزق مما عوده كثرة البذل، فلا يقطع البذل فتقطع الأرزاق الواسعة.

• تؤسس الزكاة في المسلم حب الآخرين والإحساس بهم، وتنمي التربية الجماعية، والميل إلى معرفة الآخرين وتحري ظروفهم، والنهوض لنجدتهم، والسعي لكفالتهم، والقرآن لفت أنظارنا إلى أهمية إدراك حوائج الناس دون اعتبار للشكل العام أو العفة الظاهرة؛ لأن هناك فقراء: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِمُ﴾ (البقرة)^(١).

وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وهذا لا يعني أن يتجسس على عورات الناس، بل يتحسس حاجاتهم فيعطيههم قبل أن يعضَّهم الفقر، أو يجرهم السؤال^(٢).

المقصد التربوي للزكاة في الجانب العقلي للفرد المسلم:

عند إمعان النظر نجد أن هناك جوانب تؤثر فيها

٣. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه (٢٦١١٨)، والدارمي في سننه، باب في فضل العلم والعالم (٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٤).

١. الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة.

٢. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص ٥٤: ٥٧ بتصرف.

فيها دون خمس أواق صدقة، وليس فيها دون خمسة أوسق^(٣) صدقة^(٤).

• هذا النصاب يوفر الحد المعقول من المعيشة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ (طه)، هذه الثوابت التي يجب أن تتوفر لكل إنسان، فلا تجوع بطنه ولا يتعرى جسمه، ولا تظماً شفته، ولا ينام أو يعيش في العراء، بل لا بد من مسكن يقيه من المطر ويظله من الحر، وهذه كلها مطالب جسدية أوجب الإسلام توفيرها لكل إنسان، ولا يلزم بإخراج الزكاة إلا إذا وُجِدَ النصاب مع حَوْلان الحول عليه، خاصة في الأموال السائلة ليدل على امتلاكه كل ما يحتاج إليه هذا البدن من طعام وشراب وكساء ومسكن، وهو الحد الذي لا يمكن أن يعيش إنسان بدونه.

النَّصَابُ إذن عبارة عن تكريم للجسد، ولا يجوز إهمال مطالبه أو التواني عن تلبيتها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية - وستظل - ذات تفرد وتميز في هذه الكفالة الواجبة للمطالب التي تكرم الإنسان في جسده ونفسه ومكانته، فيلبس لبس مثله، ويسكن في مسكن يوازي أمثاله، فإن فاض عنه ما يبلغ نصاباً أخرج الزكاة وإلا لم يجب عليه شيء.

وعندما حاولت الأنظمة الوضعية وضع حل لهذا

٣. الوَسْقُ والوَسْقُ: مَكِيلَةٌ معلومة، وقيل هو حِمْلٌ بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتز (١٣٤٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيها دون خمسة أوسق من صدقة (٢٣١٠).

• إذا راجعنا كتب الفقه في أدلة الخلاف حول أحد فروع الزكاة، مثل جواز إخراج زكاة الفطر مالا بدلاً من الحبوب، فسنجد من الثراء العقلي ما يفيض على العقل المسلم بكثير من الوجوه السائغة والعلل الجامعة، التي يخرج منها المسلم وهو على يقين بأن في تفاصيل الأحكام الشرعية ما يؤهل العقل المسلم لو أحسن استغلال هذا العقل الحي، الباحث عن الحقيقة بين الظنون الشائعة، ما يؤهله لكي يقود البشرية كلها نحو صلاحها، لتكون للعقلية المسلمة تميزها وتفردا وسبقها في الكشف والاختراع، في الربط بين الريادة في الدنيا والشهادة في الآخرة، في الجمع بين مطالب الروح والجسد، في التوازن بين حياة الإنسان وأخيه الإنسان حوله، وهي حركة لا تستمر إلا بعقل يفهم ويستوعب دور الإنسان في هذه الحياة.

المقصد التربوي للزكاة في الجانب الجسدي للفرد المسلم:

قد تؤدي النظرة العابرة إلى أحكام الزكاة إلى اعتبارها عبادة روحية اجتماعية فقط، لكن عند التأمل نجد جوانب كثيرة يراعى فيها الجانب الجسدي في تشريع الزكاة منها ما يلي:

• من المعروف فقهيًا أن لكل مال تجب فيه الزكاة - غالبًا -^(١) نصابًا؛ وذلك للحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "ليس فيها دون خمس دَوْدُ"^(٢) صدقة من الإبل، وليس

١. لأن الرِّكَاز لا يُشْتَرَطُ فيه بلوغ النَّصَابِ.

٢. الدَّوْدُ: للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل غيره، ولا يكون إلا من الإناث دون الذكور.

وهو يعلم به"^(١).

هذه النصوص تضمن لكل جسد عارٍ كساء، ولكل بطن خاو غذاء، ولكل ظمآن سقاء، ولكل فرد إيواء في مسكن يناسب وضعه الاجتماعي والأدبي، فإذا افتقر القاضي يسكن في مسكن يكافئ نظراءه من بيت مال الزكاة، ولا يلزم أن يسكن مسكن الخفراء، ولا أن يركب مركبهم، هذه الأحكام تراعي الحاجات الجسدية والنفسية في آن واحد.

• هذا الوجوب الشرعي لسدّ حاجات الجسد والنفس لا يقتصر على أموال الزكاة بل يجاوزها إلى جواز فرض الوظائف المالية على الأغنياء إذا قصّروا في كفالة الفقراء. يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف وعيون المازة"^(٢).

الواضح أن عبارة ابن حزم - وغيرها الكثير - تؤكد على مطالب الجسد التي لا صبر للإنسان على فقدها إذا قابلت هذا بما آل إليه الوضع هذه الأيام، فسنجد أن العالم لا يزال يعاني نقصاً مزمناً في التغذية، فهل يرجع هذا إلى نقص في الغذاء، أم إلى نقص في الشعور؟ كما

الأمر وضعت حدّاً للإعفاء لكل مواطن فيكون الإعفاء للعازب مثلاً مائة جنيه، وللمتزوج مائة وعشرين، ولمن يعول مائة وأربعين، وهذا عندما يطبق على الناس كافة انطوى على ظلم فادح؛ لأن العازب المريض قد يحتاج إلى مؤن وعلاج ولا تكفيه الألف، وقد ينفق نصفه المتزوج العائل، فتحديدها بحد أدنى للإعفاء فيه افتراض تساوي جميع الخلق في ظروفهم وإنفاقهم، أما الإسلام فقد خرج بالناس من هذا المأزق؛ حيث أرشد الإنسان إلى الإنفاق المعتدل، قال تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ

ذَلِكَ قَوَامًا ۗ﴾ (الفرقان)، ثم ما فاض عنه من نصاب حال عليه الحول يخرج عنه زكاة في نسبة محدودة لتبقى كل مطالب الإنسان في الإمكان تلبيتها ما دامت حلالاً.

• أما الفقير الذي لا تتوافر له مقومات الحياة الضرورية الحاجية والتي تليق بمثله، فتجب كفالاته حتى قال ابن رجب: "المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه بهال فاضل يمنع أخذ الزكوات، ولا يجب فيه الحجج والكفارات، ولا يوفي منه الديون والنفقات، وقد ذكر عدد من الفقهاء والعلماء أن من له دار واسعة، وأثاث، وفرش، وخادم، وملابس سرية، ومحتاج للزكاة لا تُباع هذه الأشياء، ويأخذ من الزكاة.

هذه أظهر الأدلة على مراعاة حاجات الجسد كلها، دون تقصير في شيء منها لحساب الآخر، بل إن الحديث أخرج الإنسان عن آداب الإسلام كلها في نحو ما روي عن الصحابي الجليل أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "ما آمن بي من بات شبعاناً، وجاره جائع إلى جنبه

١. صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩)، باب الألف أنس بن مالك رضي الله عنه (٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٥٥).

٢. للمزيد انظر: المحلى، ابن حزم، دار التراث، القاهرة، د. ت، ج ٦، ص ١٥٦، المسألة (٧٢٥). سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، د. صلاح الدين سلطان، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

يقول الرئيس على عزت بيجوفيتش، وقد نشرت سلسلة الأمة كتابًا بعنوان "الحرمان والتخلف في ديار المسلمين"، وذكر فيه أن هناك ثلاثة عشر مليون مسلم يموتون كل عام بسبب الجوع والفقر، ونشرات الأخبار تطالعنا بمآسي المرضى، والزَّمَى، والأطفال، والشيوخ، والنساء، والأرامل، والجرحى من المسلمين في بنجلاديش، والبوسنة، وكشمير، والصومال، وفي كثير من دولنا العربية فقراء يعصُّهم الجوع، وتنهكهم الأمراض، ولا يجدون الكفاف.

فأي عذاب للجسد، وغياب للضمير الإنساني، وجفاف في المشاعر الإنسانية أدى إلى هذا؟! إنه الضياع، فلا الغني بعد ذلك آمن على نفسه من سطو الفقير، ولا الفقير يأمن على لقمته من التهام الغني لها واستحواده عليها، هناك حرب باردة تسخن درجاتها في كل الجرائم اليومية، وقد نشر في عدد ٤ سبتمبر ١٩٦٩م، من جريدة الجمهورية المصرية أن مكتب التحقيقات الفيدرالي بأمريكا أفاد بأن عدد الجرائم الخطيرة أربعة ملايين ونصف مليون جريمة كل عام، وتقع في كل دقيقتين جريمة سرقة بإكراه، وسرقة سيارة كل ٤١ ثانية، وسرقة منزل كل سبع عشرة ثانية".

أليست هذه السرقات أكبر خطرًا على الأجساد عندما يصاحبها إكراه على السرقة؟! وإذا لم يحدث إكراه أليست اعتداء على حقوق الأمن والملكية والنفس في نفس الوقت؟! إن الإسلام وحده هو الذي يمكن أن يحل هذه المعضلات.

فاحترام الإنسان من ثوابت الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، مهما اختلفت

أديانهم، وإطعام الطعام للفقير ذي المسغبة^(١)، أو اليتيم ذي المقربة^(٢)، أو ابن السبيل الحائر، كل ذلك يمثل للإنسان حدًا طيبًا من المعيشة التي لا تعرف العنت^(٣) لهذا الجسد، واستقر في العرف الفقهي الإجماع على وجوب بذل الطعام للمحتاج إليه، والكساء والسكن لمن اشتدت حاجته إذا فاض عن حاجة المنفق، وإذا ترك الغني الفقير فمات ألزم دفع ديته.

• إذا كانت الزكاة تلبى كل مطالب المسلم الجسدية والنفسية، فإن التشريعات المالية الأخرى قد أخذت روح الزكاة في كفالة الإنسان حتى ولو لم يكن مسلمًا، وسد حاجته الجسدية والنفسية، ولقد أسف عمر ﷺ عندما وجد شيخًا يهوديًا يتسول فأعطاه من سهم المصالح ما يسد حاجته، ولما بعث عبد الملك ابن مروان عامله الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري إلى أهل فارس ليقرر عليهم مقدار الجزية والخراج^(٤)، حسب ما يكسبه العامل في السنة، وطرح النفقات كلها من طعام، وشراب، وإدام، وكسوة، وسكن، بل حسب الخداء، ثم وضع الجزية والخراج على ما كسبه بعد ذلك، وحذر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عامله عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان أن يحملا أهل الخراج غير المسلمين، تكاليف مالية في الخراج والجزية

١. المسغبة: المجاعة.

٢. المقربة: القرابة.

٣. العنت: المشقة.

٤. الخراج لغة: من خرج يخرج خروجًا؛ أي: برز، ويطلق على الغلة الحاصلة من الشيء؛ كغلة الدار، والدابة، ومنه قوله ﷺ: "الخراج بالضمان"، ويطلق أيضًا على الإتاوة، أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، فيقال: خارج السلطان أهل الذمة، إذا فرض عليهم ضريبة.

تحفظ الإنسان من ضربات الشمس والأمراض الجلدية التي يتعرض فيها الجلد لحرارة الشمس، أما البرد فهو كافٍ لإنهاك الجسد والإصابة بالتزلات المعويّة، والأنفلونزا، والتهاب الشعب الهوائية، والنوم في العراء يعرض الإنسان لدواب الأرض وهوامّ الطرق، وهذه قد تنهش جسده، ويتسمم دمه، وتوفير سكن صالح هو العاصم من هذه المهالك^(٢).

ثانياً. المال مال الله، والأغنياء والفقراء عباده، ولا فضل لأحدهما على الآخر:

ودليل ذلك قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (يونس)، وحديث النبي ﷺ: في الخدم والمحتاجين والضعفاء الذين يكونون تحت آخرين أنه قال لأبي ذر الغفاري لما عيّر خادمه بأمه: "إخوانكم حولكم"^(٣) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس"^(٤).

وبناء على ما تقدم من نصوص نقول: الأغنياء والفقراء جميعاً عباد الله ﷻ ولا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، فالله هو الرزاق ذو القوة المتين، فلا أحد يرزق إلا الله ﷻ، يرزق الغني

فوق ما يطيقون، ولما سألهما قال عثمان بن حنيف: وضعت عليهم شيئاً ما فيه كثير فضل، وقال أبو عبيد: وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ولا إضرار بفيء المسلمين.

• لقد زاد الإسلام الإنسان في العطاء في الأعياد فالنفس البشرية تتطلع إلى أن تعيش أفراس العيد في سعة من العيش، فلا يخرج المسورون وأولادهم في رغد من العيش، ويعيش الفقير طاوياً أو يأكل طعاماً عادياً، بل سنّ الإسلام قبل عيد الفطر فريضة من الزكاة هي صدقة الفطر؛ وذلك لإغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم، ويظهر هدفها حديث أبي داود أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين^(١).

وتعدى هذا الحس المرهف فقراء المسلمين إلى فقراء أهل الذمة، فروى أبو يوسف أن الضحّاك بن عبد الرحمن الأشعري لما وضع الجزية على أهل فارس وقدّر خراجها خصم مصاريف أعيادهم من جملة مكاسبهم ضمن النفقات العادية لكل فرد.

نستطيع أن نقول إن توافر الأموال بيد الفقير هو أكبر ضمان أن يتغذى الفقير غذاءً متنوعاً يحفظ جسده من الاعتلال، فالجسم يحتاج إلى النشويات والبروتينات والأملاح والسكريات... وغيرها، وهذه تحتاج إلى غذاء متنوع، والأنيميا التي تصيب الجسد تأتي غالباً من الطعام الذي لا يسد حاجات الجسد كله، والملابس

٢. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق، ص ١٤١.

٣. الحَوْل: الحَدْم وعطية الله لكم.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: "العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون" (٢٤٠٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (٤٤٠٥)، واللفظ للبخاري.

١. حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦١١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

والفقير على حد سواء بل يرزق جميع المخلوقات، وكلمة الرزاق توحى بالكثرة فهي صيغة مبالغة على وزن فعال.

ليس هذا فحسب، بل لا بد للمرء أن يطمئن إلى أن الذي يرزقه هو الله ﷻ؛ لأنه ﷻ قوي متين، فقد يعتمد إنسان - خطأً - على أحد أو شيء سوى الله ﷻ، ثم يجد ضعفًا في هذا الذي اعتمد عليه، فلا يبلغه رزقه، فكان الله ﷻ يريد أن يقول لنا: اطمئنوا فأنا الرزاق، ولن يمنع أحد عنكم رزقي، فأنا القوي المتين إذا أردت شيئًا، فإنها أقول له كن فيكون.

أسمى درجات العدل والرحمة والتكافل الاجتماعي تتجلى في الزكاة:

• الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، فحديث الزكاة أدخل شيء في سياسة المال في الإسلام.

• الزكاة حق المال، وهي عبادة من ناحية، وواجب اجتماعي من ناحية أخرى، فإذا جربنا على نظرية الإسلام في العبادات والاجتماعيات قلنا: إنها واجب اجتماعي تعبدية؛ لذلك سمّاها "زكاة"، والزكاة طهارة ونماء، فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض.

• وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، فالمال عزيز، والمُلْك حبيب، فحين تجود النفس به للآخرين إنما تطهر وترتفع وتشرق، وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالاً؛ ولأن في الزكاة معنى العبادة، فبلغ من لطف حس الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من أهل الكتاب أداءها، واستبدل بها الجزية؛ ليشتروا في نفقات الدولة

العامّة، دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها.

• والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد؛ لتكفل لطوائف منها كفايتها أحيانًا، وتكفل لها شيئًا من المتاع بعد الكفاف أحيانًا أخرى؛ وبذلك يحقق الإسلام جانبًا من مبدئه العام: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص وموارده الخاصة حين يستطيع ذلك، ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب.

• يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس؛ لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية؛ ليفرغوا لما هو أعظم، ولما هو أليق بالإنسانية وبالكرامة التي خصَّ الله بها بني آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة، وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، وهذه المجالات الفكرية. فقد سلبوا ذلك التكريم، وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان، بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالبًا، وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح، وإن بعض الطير ليغرّد ويُسَقِّق^(١)؛ فرحًا بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب.

فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله، ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب عن التطلع إلى

١. سَقَّقَ الطائر: صَوَّت بصوت ضعيف.

• ويكره الإسلام أن يكون المال دُولَةً بين الأغنياء في الأمة، وألا تجرد الكثرة ما تنفق؛ لأن ذلك ينتهي في النهاية بتجميد الحياة والعمل والإنتاج في هذه الأمة، بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد منها يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، ويترتب عليه العمالة الكاملة للأيدي العاملة. وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المثمرة.

لهذه المعاني جميعها شرع الله الزكاة وجعلها فريضة في المال وحققاً لمستحقيها، لا تفضلاً من مخرجها، وحد لها نصيباً في المال يجعل الواجدين جميعاً يشتركون في أدائها. ذلك أن أقصى حد للإعفاء منها عشرون مثقالاً ذهباً، على أن تكون فائضة عن الحاجات الضرورية للمالكها وعن الدين وحال عليها حول. وذلك بديهي؛ لأن الإنسان لا يطالب بالزكاة وهو مستحق للزكاة! أما في الزرع والثمار فهي موسمية موقوتة بمواسم الحصاد، وهي في عروض التجارة تقوم بالذهب أو الفضة، وفي الحيوان بنسب معينة تعادل نسبتها في المال، وهي ربع العشر على وجه التقريب، وفي الركاز الخمس على خلاف في أنواع الركاز، أتكون لصاحب الأرض، أم للجماعة.

أما المستحقون لها فهم كما نص عليهم في القرآن^(٢):

١. الفقراء: وهم الذين يملكون أقل من النصاب،

أو يملكون نصيباً مستغرقاً في الدين، وظاهر أن هؤلاء

٢. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤٤.

أسمى مما يناله الطير والحيوان، فضلاً عما يجب للإنسان الذي كرمه الله. فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينل كفايته، فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عما أراه له الله تبارك وتعالى، والتي تصم الجماعة التي يعيش فيها بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله؛ لأنها تخالف إرادة الله ﷻ.

• إن الإنسان خليفة الله في أرضه، قد استخلفه عليها لينمي الحياة فيها، ويرقيها، ثم ليجعلها ناضرة بهيجة، وليستمتع بجمالها ونضرتها، ثم ليشكر الله على أنعمه التي آتاه. والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئاً إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللقمة، ولو كانت كافية، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية؟

• ويكره الإسلام أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف، لكن أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعري، فهذه أمة غير مسلمة.

والرسول يقول: "لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه"^(١). يكره الإسلام هذه الفوارق؛ لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع، ولما فيها من أثره وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير، ولما فيها من اضطراب المحتاجين؛ إما إلى السرقة والغصب، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة.. وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه (١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن يدخل من خصال الإيمان أن يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه (١٧٩).

ثرواتهم، على ألا يكون هذا الدين في معصية، فلا يكون التَّرف وما يشبهه سبباً فيه. وإعطاؤهم قسطاً من الزكاة فيه سداد لديونهم، وتخليص لرقابهم منها، وفيه إعانة لهم على الحياة الكريمة.

٧. وفي سبيل الله: وهم مصرف عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى ومساعدة العاجزين عن التعليم، وسائر ما تتحقق به المصلحة لجماعة المسلمين. والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف.

٨. وابن السبيل: وهو المنقطع عن ماله الذي لا يجد ما ينفق؛ كالمهاجرين بسبب الحروب والغارات والاضطهاد، الذين خلفوا أموالهم وراءهم، ولا سُئِلَ لهم إلى هذه الأموال. والإسلام لا يقرر لهذه الطوائف حقها في الزكاة إلا بعد أن تستنفذ هي وسائلها الخاصة في الارتزاق؛ فالإسلام حريص على الكرامة الإنسانية ومن ثم هو حريص على أن يكون لكل فرد مورد رزق يملكه، ولا يخضع فيه حتى للجماعة!

لذلك حث على الاستغناء عن طريق العمل، وجعل واجب الجماعة الأول أن تهيم العمل لكل فرد فيها، فقد جاء سائل إلى النبي يستجديه، فأعطاه درهمًا، وأمره أن يشتري به حبلاً؛ ليحتطب به فيعيش من عمل يده، وقال: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه"^(١).

فهذه الإعانة من الزكاة وقاية اجتماعية أخيرة،

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢٤٤٩).

يملكون شيئاً، ولكنه شيء قليل، والإسلام يريد أن ينال الناس كفايتهم، وشيئاً فوق الكفاية يعينهم على المتاع بالدنيا على قدر الإمكان.

٢. والمساكين: وهم الذين لا يملكون شيئاً، وهم بطبيعة الحال أجدر بالعطاء من الفقراء، ولكن يبدو أن ذكر الفقراء قبلهم في الآية يرمي إلى أن وجود شيء قليل للفقراء لا يكفي، فكأنهم كالمساكين؛ لأن هدف الإسلام مجرد الكفاف الضروري، ولكن شيء فوق الكفاف.

٣. والعاملون عليها: أو كَتَبَ الدواوين، أو رُعاة حيوانات الزكاة، وهؤلاء - وإن كانوا أغنياء - يعطون جزاء العمل، فهو راتب الوظيفة، وذلك داخل في نظام الجهد والأجر، لا في باب الحاجة وسدها.

٤. والمؤلفة قلوبهم: وهم الذين كانوا قد دخلوا في الإسلام حديثاً؛ لتقوية قلوبهم، واجتذاب من عداهم، ولكن هذا المصرف قد أُغْلِقَ بعد أن أعز الله الإسلام عقب حروب الردة في أيام أبي بكر، ولم يعد الإسلام في حاجة إلى تأليف القلوب بالمال، ومع أن هؤلاء قد نصّت عليهم آية قرآنية، فإن عمر لم يجد حرجاً في التصرف؛ وذلك بإسقاطه؛ لعدم الحاجة إليه؛ لاشتداد شوكة الإسلام، إلا إذا جدت ظروف في العصر الحاضر تستدعي تأليف القلوب حول المسلمين لو هنتهم وضعفهم كما يرى بعض العلماء.

٥. وفي الرقاب: وهم الأرقاء المكاتبون الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم؛ تيسيراً لهم لينالوا الحرية.

٦. والغارمون: وهم الذين استغرق الدين

القائم على الأساس الربوي. وشهدت الكزازة^(١) والشح، والتكالب والتطاحن، والفردية والأثرة التي تحكم ضمائر الناس، فتجعل المال لا ينتقل إلى من يحتاجون إليه إلا في الصورة الربوية الخسيسة! وجعلت الناس يعيشون بلا ضمانات، ما لم يكن لهم رصيد من المال؛ أو يكونوا قد اشتركوا بجزء من مالهم في مؤسسات التأمين الربوية! وجعلت التجارة والصناعة لا تجد المال الذي تقوم به، ما لم تحصل عليه بالطريقة الربوية. فوفر في حس هذه الأجيال المنكودة الطالع أنه ليس هناك نظام إلا هذا النظام، وأن الحياة لا تقوم إلا على هذا الأساس.

بهتت صورة الزكاة حتى أصبحت هذه الأجيال تحسبها إحساناً فردياً هزلياً، لا ينهض على أساسه نظام عصري! ولكن كم تكون ضخامة حصيلة الزكاة، وهي تتناول اثنين ونصفاً في المائة من أصل رؤوس الأموال الأهلية مع ربحتها؟! ويؤديها الناس الذين يصنعهم الإسلام صناعة خاصة، ويرببهم تربية خاصة بالتوجيهات والتشريعات، وبنظام الحياة الخاص الذي يرتفع تصوره على ضمائر الذين لم يعيشوا فيه! وتحصلها الدولة المسلمة حقاً مفروضاً لا إحساناً فردياً، وتكفل بها كل مَنْ تقصر به وسائله الخاصة من الجماعة المسلمة؛ حيث يشعر كل فرد أن حياته وحياة أولاده مكفولة في كل حالة، وحيث يُقَصَّى عن الغارم المدين دينه سواء كان ديناً تجارياً أو غير تجاري من حصيلة الزكاة.

وليس المهم هو شكلية النظام، إنما المهم هو روحه، فالمجتمع الذي يربيه الإسلام وتوجيهاته وتشريعاته

وضمانة للعاجز الذي يبذل طوقه ثم لا يجد، أو يجد دون الكفاية، أو يجد مجرد الكفاف، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دُولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد. وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته، وألا يرتكن على الإعانة الاجتماعية فيتبطل، والحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته، ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة، وييسر له الحياة الكريمة، ثم الحرص على ضمان الدورة الصحيحة لرأس مال الأمة.

إن الزكاة هي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته.

وقد بهتت صورة "الزكاة" في حِسِّنا وحِسِّ الأجيال التعيسة التي لم تشهد نظام الدين الإسلامي مطبّقاً في عالم الواقع، ولم تشهد هذا النظام يقوم على أساس التصور الإيماني والتربية الإيمانية والأخلاق الإيمانية، فيصوغ النفس البشرية صياغة خاصة، ثم يقيم لها النظام الذي تنفس فيه تصوراتها الصحيحة وأخلاقها النظيفة وفضائلها العالية، ويجعل الزكاة قاعدة هذا النظام، في مقابل نظام الجاهلية الذي يقوم على القاعدة الربوية، ويجعل الحياة تنمو والاقتصاد يرتقي عن طريق الجهد الفردي، أو التعاون البريء من الربا!

وبهتت هذه الصورة في حس هذه الأجيال تعيسة الحظ التي لم تشهد تلك الصورة الرفيعة من صور الإنسانية، إنما ولدت وعاشت في غمرة النظام المادي

١. الكزازة: اليأس والانقباض.

ولما استطعنا الوفاء بحمد الله على نعمه، فما بالناس وقد وعدنا الله ﷻ الجزاء الأوفى على ما نعمله من الصالحات؟! ما أجود الله الذي لا إله سواه!

مقابل الزكاة في الدنيا والآخرة.

لا يظن ظان أنه لا مقابل ولا أثر يعود على الفرد والمجتمع من أداء الزكاة، بل الأمر على خلاف ذلك.
حكمة الزكاة والصدقة:

إذا كانت الصلاة بمنزلة رباط قوي بين الإنسان وخالقه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين إخوانه المؤمنين إذا التقوا في بيت الله في المسجد فنشأت بينهم صلوات، وتوطدت علاقات، وتولدت عواطف الخير: من حب وعطف، وبر ولطف، ومواساة وإحسان، فأحس الغني حاجة أخيه الفقير، ولمس القادر حال العاجز والضعيف، فأدى كل منهما لأخيه ما وجب عليه من معونة وصلوة، فأدى الغني حق أخيه عليه من زكاة ماله المفروضة، وزاده من صدقة التطوع؛ فسدد جوعته، وستر عورته، وفرج كربته، وأزال لهفته من غير من ولا أذى، ولا غرض ولا مأرب، بل ابتغاء وجه الله لا يريد جزاء ولا شكورًا، ولا يبغى مدحًا ولا ثناء، بل يحمد الله الذي وفقه، ويسأله أن يقبل زكاته وصدقته.

وقد قرن القرآن الحكيم بين الصلاة والزكاة؛ لأن الصلاة التي انتفع بها صاحبها أثمرت أخلاقًا كريمة من البر والكرم والسماحة والجود والحب لله وفي الله، فجعلت صاحبها الجواد الكريم، الذي كان على صلة بمن خزائنه لا تنفد، وسحائب جوده لا تحصى ولا تعد، فأصبح يؤتي ماله يتزكى، وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه رب الأعلى، ولسوف يرضى،

ونظامه متناسق مع شكل النظام وإجراءاته، متكامل مع التشريعات والتوجيهات، ينبع التكافل من ضمائره ومن تنظيماته معًا. وهذه حقيقة قد لا يتصورها الذين نشأوا وعاشوا في ظل الأنظمة المادية الأخرى، ولكنها حقيقة نعرفها نحن - أهل الإسلام - ونتذوقها بذوقنا الإيماني. فإذا كانوا هم محرومين من هذا الذوق؛ لسوء طالعهم ونكد حظهم - وحظ البشرية التي صارت إليهم مقاليدها وقيادتها - فليكن هذا نصيبهم! وليحرموا من هذا الخير الذي يبشر الله به: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة، ١٧٧) ليحرموا من الطمأنينة والرضى فوق حرمانهم من الأجر والثواب، فإنما بجهالتهم وجاهليتهم وضلالهم وعنادهم يجرمون^(١)!

ثالثًا. كل عمل يعملهُ المسلم يجد له مقابلاً في الدنيا والآخرة:

إن من عظيم فضل الله ﷻ على عباده أن جعل لكل عمل مقابلاً، وهذا المقابل يكون من أقوى المحفزات والدوافع على إتيان الصالحات وترك المنكرات، وهذا يترتب عليه أعظم الأثر في صلاح الفرد والمجتمع على حد سواء، قال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل، ١٧).

ثم إننا نقول: لو كانت عبادتنا لله ﷻ حمدًا منا على نعمه التي سبقت تكليفه لنا بالعبادة، لكان ذلك عدلاً،

١. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ١٦، ٢٠٠٦م، ص ١١٤ وما بعدها.

الشمس أشعتها وأنوارها، فيحيى الناس متحابين متعاونين؛ حيث طابت نفوس الفقراء بوصول حقوقهم إليهم واندفاع بؤس الحاجة عنهم، وزكت نفوس الأغنياء بإخراج ما وجب عليهم من حق معلوم للسائل والمحروم، وتجلت حكمة التشريع في فريضة الزكاة من زوال الأحقاد والأضغان من قلوب الفقراء، ومن زوال الشح والبخل من نفوس الأغنياء، وأحس هؤلاء وأولئك أن المال مال الله، وأن الأغنياء مستخلفون فيه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد).

ومن لطف الله بعباده أنه لم يدع الإنفاق متروكاً لضائير الناس، بل أوجبه وأوصى به، ورغب فيه، وحذّر من رذيلتي البخل والشح، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة)، وقال: ﴿رِجَالٌ لَا لِيَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور)، وقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران).

وقد تولى الرسول ﷺ بيان ذلك، وبين المقادير الواجبة، ثم ما يكون سبيله التطوع والنافلة والمرحمة. ولم تُوجب الشريعة في المال إلا جزءاً قليلاً يسيراً، وهو مع قلته كاف للفقير، ساد لحاجته وعوزته، وغير مُجحف بالغني، بل هو مبارك للمال، يصونه من الجوائح، ويحفظه من السرقة والحرق، ثم فيه طهارة

واستجاب لنداء ربه: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ (إبراهيم)، وتخلّق بصفات المؤمنين الصادقين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤)﴾ (الأنفال).

وإذا كانت الزكاة المفروضة تُؤدّي؛ امتثالاً للأمر، واستجابة لله ورسوله، فإن الصدقة تقدم بدافع من الأحاسيس النبيلة، والعواطف الرفيعة، والمشاعر الجياشة الراغبة في الخير، المحبة للفضل، المدفوعة إلى التضحية والإيثار، لعلمها بمن تتعامل معه؛ وهو الله تعالى الواهب الرازق، المعطي المنان، المحسن الكريم، الذي يحب المحسنين، ويكرم المتقين الذين يبتغون ثواب الله وأجره، ومعونته وفضله، فيقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، فيتم التكافل فيما بينهم، وتؤتي شجرة المحبة أكلها كل حين بإذن ربها، وتظلل المجتمع بظلها، وفيضها الدافق، فلا يوجد في المجتمع جائع ولا ظامئ، ولا عار؛ إذ يكفل الغني أخاه الفقير، ويتعفف الفقير أن يمد يده بالمسألة، فالأغنياء: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩)، والفقراء: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٧٣)﴾ (البقرة)، فتختفي الأثرة ويبسط الإيثار مكارمه وفضائله، كما تنشر

سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣٦﴾
(البقرة)، وقال ﷺ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
فِيضْعُفَهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد)، وقال ﷺ:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا
تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَعْفِرُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الزمل).

وقد ساق النبي ﷺ - وهو الصادق المصدوق -
أحاديث في الحث على الصدقة والترغيب فيها، وبيان
ثوابها، وعظم أجرها، وما يترتب عليها، نذكر بعضها
منها: قال رسول الله ﷺ: "أيكم مال وارثه أحب إليه
من ماله؟" قالوا: يا رسول الله، ما منا من أحد إلا ماله
أحب إليه من مال وارثه، فقال: "فإن ماله ما قدم ومال
وارثه ما آخر" (٢). ويقول ﷺ: "سبعة يظلمهم الله بظلمه
يوم لا ظل إلا ظله: ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه" (٣).

ويقول ﷺ: "على كل مسلم صدقة"، قالوا: يا نبي
الله، فمن لم يجد؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف"،
قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر؛ فإنها له صدقة" (٤). ويقول ﷺ: "إنما الدنيا

المتصدق وزكاته، وفوزه في الآخرة ونجاته، فقد جاء
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال: يا
محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله
أرسلك! قال: "صدق". قال: فمن خلق السماء؟ قال:
"الله". قال: فمن خلق الأرض؟ قال: "الله". قال: فمن
نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: "الله".
قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه
الجبال، الله أرسلك؟ قال: "نعم". قال: وزعم رسولك
أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا! قال: "صدق".
قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم". قال
وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا! قال: "صدق".
قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم".
قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في
سنتنا! قال: "صدق". قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك
بهذا؟ قال: "نعم". قال: وزعم رسولك أن علينا حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً! قال: "صدق". قال: ثم
ولى. قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن ولا
أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: "لئن صدق ليدخلن
الجنة" (١).

والزيادة عن القدر الواجب صدقة أجرها كبير،
وفضلها جليل، فالحد الأدنى للثواب عشرة أضعاف
تضاعف إلى سبعمائة ضعف بل إلى أضعاف كثيرة. قال
تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
حَبَّةِ أَلْبَنْتِ سَبْعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣٦) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما قدم من
ماله فهو له (٦٠٧٧).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٢٩)، وفي
مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل
إخفاء الصدقة (٢٤٢٧).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل
مسلم صدقة (١٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب
بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٨٠).

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان
بالله وشرائع الدين (١١١).

بالسهر والحمى" (٢).

وتتحقق الغاية من وحدة الصف وجمع الكلمة وحب الخير للآخرين - لا على صورة مصغرة - أو ادعاء بلا حقيقة، بل حقيقة مثالية، وصورة كمالية، صورة للمجتمع الإسلامي المتكامل المتضامن المتحاب المتجاوب، الذي يعبد إلهًا واحدًا: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١٣٣) ﴿البقرة﴾، ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (١٢) ﴿الأنبياء﴾، ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٥٢) ﴿المؤمنون﴾. هذه هي الزكاة، ليس لآل محمد نصيب فيها، والمعروف في تشريع مصارف الزكاة أنه يمتنع على محمد ﷺ وآله أخذ شيء منها، فكيف يقال إنه شرعها بدافع من فقره.

الخلاصة:

• تشريعات الإسلام تشريعات إلهية، فالإسلام يختلف تمامًا عما سواه من التشريعات بأنه تشريع إلهي رباني، والزكاة على وجه الخصوص من التشريعات التي اختص الله ﷻ بها نفسه. ثم إن جميع تشريعات الله ﷻ لا تخلو من الحكم والمقاصد سواء عرفناها نحن أم لم نعرفها.

• المال مال الله، والأغنياء والفقراء عباده، ولا تمايز بينها إلا بالتقوى والعمل الصالح. يقول ربنا ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات)،

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٦٧٥١)، واللفظ له.

لأربعة نفر: عبد رزقه الله مألًا وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعرف الله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مألًا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مألًا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته؛ فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مألًا ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مألًا ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مألًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته؛ فوزرهما سواء" (١).

فإذا ما تجاوزنا الحديث عن الحكمة في الزكاة والصدقة استوقفتنا زكاة الفطر التي تمثل جانباً إنسانياً له أثره وأهميته في نظر الإسلام، وفي حياة المجتمع المسلم. وبيان ذلك: أن الزكاة إنما تفرض على الأغنياء الذين استكملوا النصاب، أما زكاة الفطر فإنها - عند جمهور العلماء - واجبة على الأغنياء والفقراء على السواء، فتظهر المودة والمحبة والاستعلاء فوق الحياة حتى من الفقير الذي يأخذ من غيره ويدفع لغيره من إخوانه المؤمنين، فياله من سمو وارتقاء وعلو فوق مآرب الحياة، ذلكم التشريع الإسلامي الحكيم الذي يجعل المسلمين كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وفي الحديث: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي كبشة الأنباري ﷺ (١٨٠٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب مثل الدين مثل أربعة نفر (٢٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦).

الزكاة، وتَحْرَمُ الفقير من هذا الثواب، مع أنه لا ذنب للفقير في فقره!

وجها إبطال الشبهة:

- (١) معيار التفاضل بين الناس في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح، لا الفقر والغني.
- (٢) أوجد الإسلام العديد من العبادات والقربات التي تجعل الفقير في منزلة لا تقل عن منزلة الغني الذي يؤدي الزكاة؛ منها:
 - التسييح والتحميد والتكبير.
 - زكاة الفطر.
 - قليل الصدقات.

التفصيل:

أولاً. معيار التفاضل بين الناس في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح:

المعيار الذي اعتمده القرآن في المفاضلة بين الناس بصفة عامة هو معيار التقوى، والعمل الصالح؛ كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ (الحجرات)، والتقوى مفهوم عام يشمل كل عمل يقوم به الإنسان - أيًا كان هذا العمل دينيًا أو دنيويًا - طالما قصد به وجه الله، ونفع الناس، ودفع الأذى عنهم.

يقول الشيخ سيد قطب: "هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم ويعرف به فضل الناس: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، والكريم حقًا هو الكريم عند الله، وهو يزنكم عن علم وعن خبرة بالقيم والموازن: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

بمعنى أنه لا يَرْزُقُ أحدٌ سوى الله ﷻ، وهو قوي متين ﷻ، وهذا له بالغ الأثر في بعث الطمأنينة في نفوس عباده، فرزقهم محفوظ، ثم إنه لا تمايز بين الفقراء والأغنياء، ولا انحياز في الإسلام لفئة على حساب أخرى، لكنها المراعاة لمقتضى حال الفقراء.

- كل عمل يعملهُ المسلم يجد له مقابلاً في الدنيا والآخرة، والزكاة لها مقابل يحصل عليه الفرد والمجتمع على حد سواء، فمن هذا المقابل شيوع روح الإخاء والتحاب بين الأغنياء والفقراء، وانعدام روح التباغض والتحاسد بين أفراد المجتمع.
- ليس من حق محمد ﷺ وآله أن يأخذوا من الزكاة حتى يقول المتوهمون إنه فرضها بدافع من فقره.



الشبهة السابعة عشرة

دعوى أن الزكاة سبب لعدم المساواة بين الغني والفقير عند الله (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن الزكاة في الإسلام تجعل للغني مكانة أسمى عند الله من مكانة الفقير؛ حيث تُعطي للغني ميزة الحصول على الثواب من الله بأدائه

(*) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٣، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. الإسلام بين الحقيقة والادعاء، مجموعة علماء، الشركة المتحدة للطباعة، مصر، ١٩٩٦ م.

على النية، يقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٣). وقال أحد الصحابة: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: "إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر"^(٤).

ويعلق الشيخ ابن عثيمين على هذا الحديث قائلاً: إن الإنسان إذا نوى العمل الصالح، ولكنه حبسه عنه حابس، فإنه يكتب له الأجر، أجر ما نوى. أما إذا كان يعمل في حال عدم العذر؛ أي: لما أن كان قادرًا كان يعمل، ثم عجز عنه فيما بعد، فإنه يكتب له أجر العمل كاملاً.

وهذا يعني أن الفقير الذي لا يستطيع إخراج الزكاة، ويتمنى أن لو كان لديه مال ليزكي به فإنه يثاب على هذه النية ما دامت صادقة، وقد يخرج الغني الزكاة ويقصد من وراء ذلك التظاهر أمام الناس والحصول على مكانة بينهم فلا يثاب على ذلك بشيء.

مع العلم بأن الأعمال في الإسلام تقاس بالنيات أساسًا، كما تبرز النسبية في كل الأمور، وفي هذا الصدد قد يكون تصدق الفقير بدرهم واحد أو حتى بتمرة منه معادلًا أو يزيد في ثوابه عن تصدق غني بملايين من ماله، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "سبق درهم مائة ألف درهم"، قالوا: كيف؟! قال: "سبق درهم مائة ألف درهم"، قالوا: كيف؟! قال: "سبق درهم مائة ألف درهم"، قالوا: كيف؟!

وهكذا تسقط جميع الفوارق، وتسقط جميع القيم، ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر، وبناء عليه يحصل التمايز، وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض، وترخص جميع القيم التي يتكالب عليها الناس، ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون: ألوهية الله للجميع، وخلقهم من أصل واحد، كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته: لواء التقوى في ظل الله... قال رسول الله ﷺ: "إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، ليتهاين أقوام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها التسن"^{(١)(٢)}.

فالقرب من الله لا يتوقف على أداء الزكاة، أو غيرها من الشعائر الإسلامية فحسب، بل يتوقف على التوجه العام من جانب الإنسان في كل ما يقوم به في حياته من أعمال، وما يصدر عنه من سلوك ونحوه.

ثانياً. في الإسلام من الأعمال ما يجعل الفقير في منزلة لا تقل عن منزلة الغني الذي يؤدي الزكاة:

ومن هذه الأعمال:

النية في الأعمال:

يعلق الإسلام أهمية كبرى في الأعمال والعبادات

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" (٥٠٣٦)، واللفظ للبخاري.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٦٨٣، ٢٦٨٤).

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ؓ (٨٧٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التفاضر بالأحساب (٥١١٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٦٥).

٢. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ١٣، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٦، ص ٣٣٤٨.

الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدُّثور^(٤) بالدرجات العُلا والنعيم المقيم؛ يُصلُّون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال؛ يحجُّون ويعتمرُون ويجاهدون ويتصدَّقون، فقال: "ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل صنعكم"؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "تسبِّحون وتحمِّدون وتكبِّرون دُبْر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين"... وزاد مسلم في روايته: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"^(٥).

زكاة الفطر:

يتساوى الفقير مع الغني في إخراج زكاة الفطر؛ حيث إنها تجب على كل مسلم غني أو فقير، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرٌّ أو عبد؛ وذلك لتكون طهرة للوائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه من اللغو والرفث^(٦).

قليل الصدقات:

يفوز الفقير الكريم المتصدق بحب من الله أشد من حبه ﷺ للغني الكريم؛ وذلك لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن صدق وأنت صحيح صحيح تخشى

قال: "كان لرجل درهمان تصدَّق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها"^(١)، ومع ذلك، فقد وسَّع الإسلام من مفهوم الصدقة؛ حيث لم يقصرها على التبرع بالمال فقط، وإنما جعل الكلمة الطيبة صدقة، وإمطاة الأذى عن الطريق صدقة، ودعاء المسلم لأخيه الغائب صدقة، وطلب العلم صدقة، ومجرد الخروج لطلب الرزق صدقة، والزواج خوفاً من الوقوع في المعصية صدقة... إلخ^(٢).

التسبيح والتحميد والتكبير:

فقد شعر الفقراء في زمن الرسول ﷺ بعجزهم عن أداء الزكاة مثل الأغنياء، ورأوا أن هذا من شأنه أن يعطي للأغنياء ميزة الحصول على الثواب من الله بأدائهم للزكاة، وحرمان الفقراء من هذا الثواب، مع أنه لا ذنب لهم في فقرهم. وقام الفقراء بعرض ما يشعرون به على النبي ﷺ فأوصاهم بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة عقب كل صلاة، وبيَّن لهم أن هذا من شأنه أن يرفع من درجاتهم عند الله ويجعل منزلتهم عنده لا تقل عن منزلة الأغنياء الذين يؤدون الزكاة^(٣).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الفقراء المهاجرين أتوا رسول

١. حسن: أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب جهد المقل (٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٣).

٢. الإسلام بين الحقيقة الادعاء، مجموعة من العلماء، مرجع سابق، ص ٨١.

٣. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زفروق، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

٤. الدُّثور: أصحاب المال الكثير.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب من لم يردد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (٨٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة (١٣٧٥).

٦. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٦٩.

يثاب على ذلك بشيء.

- أوصى النبي ﷺ الفقراء بالتسبيح والتحميد والتكبير، وأخبرهم أن ذلك من شأنه أن يجعل منزلة الفقير عند الله لا تقل عن منزلة الأغنياء المزكّين.
- يتساوى الغني مع الفقير في إخراج زكاة الفطر؛ وذلك لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون قد وقع فيه من اللغو والرفث.
- قليل الصدقة من الفقير يجبهها الله ﷻ؛ لأنها عن احتياج، وذلك كما ورد في الحديث الشريف.



الشبهة الثامنة عشرة

ادعاء أن الزكاة في الإسلام تشجّع على البطالة والتواكل (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغالطين أن دفع الزكاة في الإسلام يشجع على البطالة، ويخلق الفرصة لبعض الناس أن يتكلموا على جهود غيرهم من الأغنياء الذين يدفعون الصدقات، ويتساءلون: هل يرضى الإسلام لأتباعه هذا الهوان؟! ويهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك في تشريع الله ﷻ للزكاة.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) كفالة الفقير ليست تشجيعاً له على البطالة، بل

(*) التبشير العالمي ضد الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة النور، القاهرة، ١٩٩٢م. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق.

الفقر وتأمل الغني...^(١)؛ وذلك لأن الفقير يخرج الصدقة وهو في أشد الاحتياج إليها، وربما تكون هذه الصدقة القليلة التي يخرجها أفضل عند الله ﷻ، وأنفع للناس، من أضعافها يخرجها الغني وهو مرأى بها. ومن ثمّ، فإذا كان الله قد منح الغني المال ليتصدق، فقد منح الفقير الثواب الأعظم على قليل صدقته، كما فتح الإسلام الأبواب الكثيرة للفقير لكي يلحق بالغني، وذلك يعد من عظمة هذا الدين.

الخلاصة:

- معيار التفاضل بين الناس عند الله ﷻ هو التقوى والعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣) (الحجرات)، ويقول النبي ﷺ: "لا فضل لعربي على أعجمي... إلا بالتقوى"^(٢). ومفهوم التقوى عام يشمل كل الأعمال سواء كانت دينية أم دنيوية.

- الإسلام أتاح الفرص للفقير لينال المنزلة التي ينالها الغني المؤدي للزكاة، فالأعمال في الإسلام بالنيات، والفقير الذي يودّ أن يكون غنياً فيتصدق بجُلّ ماله - في سبيل الله - سوف ينال أجر المتصدق بنيته الصادقة، وقد يخرج الغني الكثير من المال مرأياً، فلا

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل صدقة الشحيح الصحيح (١٣٥٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢٤٢٩).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (٢٣٥٣٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦ / ٥) برقم (٤٧٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٠).

تشجيعاً له على العمل.

- (٢) استثمار أموال الزكاة يخلق أبواباً للعمل ويحارب البطالة، ويستثمر الطاقة البشرية لأبناء المجتمع المسلم.
- (٣) مساعدة الفقير ليست هواناً، بل الهوان تركه ليموت جوعاً.

التفصيل:

أولاً. كفالة الفقير تشجعه على العمل:

الإسلام يوجب العمل على الإنسان القادر، ويشجعه على ذلك؛ لأن العمل هو أساس الكسب، والإسلام يطالب أفراد الأمة بالمشي في مناكب الأرض الذلول؛ لالتماس خبايا الرزق، قال ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك)، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها: زُرَاعًا، وَصُنَاعًا، وَتِجَارًا، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين شتى الحرف، مستغلين كل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السماوات والأرض جميعاً، قال ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة)، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق في الزكاة.

فالزكاة ليس كما يعتقد بعض المتوهمين أنها تشجع على البطالة، فهذا الاعتقاد أو الظن إنما هو لعدم إدراكهم لروح الإسلام من ناحية العمل، فالزكاة أداة فعالة لمساعدة القادرين على الكسب من مزاوله أعمالهم وحرفهم؛ وذلك بإعطائهم المال اللازم للبدء في مزاوله حرفهم المختلفة، ولا شك أن هذا الأسلوب يقضي

تدريجياً على البطالة بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع كله من المنتجين^(١).

ومن ناحية أخرى نرى أن مصارف الزكاة تشجع على العمل، ولا تشجع على البطالة، بل تقلل من فرصها؛ وذلك للأسباب الآتية:

الأول: أن الزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير، أو إقالة عثرته بدريهات، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، وقد بين ذلك الإمام النووي؛ فقال: "فإن كان من عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفايته غالباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد، والأزمان والأشخاص، فمن يبع البقل يعط خمسة دراهم أو عشرة، ومن كان حرفته يبع الجوهر يعط عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبّازاً أو عطّاراً أو صرّافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجّاراً أو قصّاراً، أو قصّاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به مثله الآلات التي تصلح لمثله، وبهذه الطريقة نضع كل واحد منهم في بداية طريق الاعتماد على النفس والجد والاجتهاد والعمل، كل في مجاله وكل في عمله، ولذا نكون قد خطونا خطوة كبيرة في طريق القضاء على البطالة، وجعل المجتمع كله مجتمعاً منتجاً عاملاً دءوباً، أما لو تركنا كل واحد من هؤلاء فإننا سنجعله فريسة

١. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٦.

نظر سهم الغارمين تمكّن من له حرفة من مزاوله حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى؛ نظرًا لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاوله حرفته أو تجارته أو زراعته^(١).

كما أن الدُخول التي يحققها الأفراد من مزاوله حرفهم وأعمالهم، بفضل سهم الغارمين، تخلق طلبًا إضافيًا؛ أي: زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق المضاعف.

وعلى ذلك فليست الزكاة - كما يدّعون - تعلّم البطالة والتواكل وتشجع عليها، بل إنها تعلم المسلم العِقة، وعزة النفس، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه أو منعه"^(٢).

وروي أن رجلين جاء إلى النبي فسألاه الصدقة، فصعد فيهما البصر، فرأهما جلدَيْن، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولقوي مكتسب"^(٣).

فهذا أبلغ دليل على رد شبهتهم تلك، وزعمهم هذا، فها هو الإسلام يدعو إلى العمل، بل يساعد بالزكاة العاطلين؛ لكي يعملوا، ويرشدهم إلى العمل، وهذه النصوص تجعل المسلم يطرق كل أبواب العمل المباح

لنفسه الأمانة بالسوء، وكذلك فريسة للضياع والتشتت، ومصارف الزكاة بهذه الطريقة توجه النظر إلى حقيقة إيجابية تدعو إليها، وهي عدم استغلال المجتمع لأي عامل فيه، فلا يؤدي أي إنسان عملاً إلا ويحصل على أجر.

كذلك، إنها أول دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سهمًا من الزكاة للعاملين عليها.. وبديهي أنه كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة، فأحسن الأداء، زاد الدخل من الزكاة، وارتفع نصيب العاملين عليها. فنظام الزكاة يفتح فرص عمل جديدة لبعض أفراد المجتمع، فهي مؤسسة يعمل فيها عدد كبير من أفراد المجتمع.

الثاني: من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، والغارم هو الذي عليه دين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم الديون، وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم معصية، وكذلك المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة؛ كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس، وتركبهم بعض الديون بسبب ذلك، وتسدد ديونهم في هذه الحالة، حتى ولو كانوا قادرين؛ تشجيعًا لأعمال البر والمروءة، وفعل الخير والصلح بين الناس.

وقد بين أحد الكُتّاب أن هذه المصرف يتسع ليشمل من احترق متجره، أو غرقت بضائعه في عرض البحر، أو تلف مصنعه، وكل من تعرض لإملاقٍ وفاقيةٍ بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين، أو من بيت المال بقدر ما يُعوّض خسارته ويقضي به دينه، ويسد خلته، ويُذهب ضائقته.

وبناء على ما تقدم، فإننا نرى أن الزكاة من وجهة

١. المرجع السابق، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٠١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢٤٤٧).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣١١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٧٦).

آلاتها، ومن هنا يزيد الإنتاج وتسود العمالة، وهنا يعمل مضاعف الاستثمار عملته، ومن المعلوم أن مضاعف الاستثمار في المجتمعات النامية أكبر منه في المجتمعات المتقدمة.

وعلى ذلك فإن زيادة بسيطة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظيف الكلي تكفي لتشغيل المتعطلين؛ وذلك بفضل المضاعف فيها، الأمر الذي يساعد على الحد من الركود، والكساد الاقتصادي، ويساعد على ذلك شمول الزكاة لكل الأموال النامية، وسعة قاعدة المكلفين بأدائها^(٢)، وهذا بدوره يخلق قطاعاً عاملاً مجاهدًا لا قطاعاً متواكلاً عاطلاً كما يزعمون، فتجد الفقير إذا جاءه مال من الزكاة استثمر هذا المال متوكلًا لا متواكلاً.

فما هي إلا مدة يسيرة حتى يكون بالإمكان أن يصبح هذا الفقير من أصحاب الأموال المساهمين في رفعة المجتمع، ومن المنتجين لا من المستهلكين، ومن الدافعين للزكاة لا من الآخذين[®].

ثالثاً. مساعدة الفقير ليست هواناً له، بل الهوان تركه ليموت جوعاً:

تؤسس الزكاة في المسلم حب الآخرين، والإحساس بهم وتنمي التربية الجماعية والميل إلى معرفة الآخرين، وتحري ظروفهم، والنهوض لنجدتهم، وليس في هذا هوانٌ لهم؛ لأن غاية الإسلام ليست القضاء على الفقراء وإهانتهم، وإنما هي القضاء على

الذي يعفيه من إذلال نفسه، بل يبذل قصارى جهده؛ لينفع نفسه أو يتصدق، فأين البطالة التي يتحدثون عنها؟ وأين التشجيع عليها كما يزعمون؟

ثانياً. استثمار أموال الزكاة يخلق أبواباً للعمل:

دعوى أن الزكاة تجعل الناس متواكلين زعم باطل؛ لأن الفقير له حق الانتفاع بهذا المال، فله حق استثماره؛ ليعود عليه بالربح والنفع، ولا يحتاج لأحد بعد ذلك، فقد نصَّ الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها؛ كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك^(١).

كما أجاز العلماء لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى أيديهم، فقالوا: يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة؛ للزيادة وتصحيح الوفاء، وهذا لا خلاف فيه، ويجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليلبغ الدين بالتنمية؛ وعلى هذا فلا سبيل لقولهم إنَّ الزكاة تجعل الفقراء متواكلين؛ حيث إن عليهم استثمار هذا المال، وهذا ينافي التواكل؛ لأن صاحب الزكاة له الحق في أن يتاجر ويتعب؛ حتى يفي بدينه ويكفي نفسه ويصلح شأنه، فيعطى الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطى من يحسن الكسب بحرفة ما

٢. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٣٤١.
® في "أثر الزكاة في الحد من الضغوط التضخمية" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة والعشرين، من هذا الجزء.

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من العلماء، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٥٠٧.

الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْبِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) (الإسراء)، مهما اختلفت دياناتهم، وإطعام الطعام للفقير ذي المسغبة أو اليتيم ذي المقربة، أو ابن السبيل الحائر كل ذلك يمثل للإنسان حدًّا طيبًا من المعيشة التي لا تعرف العنت لهذا الجسم، واستقر في العرف الفقهي الإجماع على وجوب بذل الطعام للمحتاج إليه والكساء، والسكن لمن اشتدت حاجته إذا فاض عن حاجة المنفق وإذا تركه فمات ألزم دفع ديته (٣).

وبذلك يتضح أن توافر الأموال بيد الفقير هو أكبر ضمان له من الهوان؛ فما أجمل الإسلام! وما أجمل كفالته للفقراء دون هوان! لأنه قيد المزكي بعدم المن حتى تُقبل زكاته، وعدم الرياء؛ قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٦٤) (البقرة)، بل إنه حث على الإنفاق في السر ورفع من أجره؛ حتى لا يشعر الفقير بضيق ولا هوان.

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٧١) (البقرة)، وفي حديث: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا

الفقر وإهانته؛ ولذلك قال النبي ﷺ: "ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به" (١)، فإن تركه فهذا هو الهوان، ولكن إن سعى لكفالته رغم تعفف الفقير فهذا إكرام له، وإشعاره بالحب والكرامة، وبأنه إنسان له مكانته في القلوب والأفئدة، وأن إخوته لم يتركوه فريسة للفقير ينهش جسده، ولا للمرض يودي بحياته.

ولقد لفت القرآن أنظارنا إلى أهمية إدراك حوائج الناس دون اعتبار للشكل العام، أو العفة الظاهرة: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ (البقرة: ٢٧٣)، وقال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه، وبالألف فقيرًا مع ضعفه وكثرة عياله، وهذا لا يعني أن يتجسس على عورات الناس، بل يتحسس حاجاتهم فيعطيههم قبل أن يعرضهم الفقر، أو يجرهم السؤال (٢)، وما في هذا هوان لهم؛ لأن الإسلام كما يراعي المتطلبات النفسية، فإنه يراعي المتطلبات الجسدية؛ لأنها متحدتان في الإنسان، وتؤثر كل واحدة منهما في الأخرى؛ ولذلك فإن الإسلام راعى حقوقهما معًا، فمن إحساس الفقير بالهوان أن ينام على جوع، ويستيقظ على جوع، وبجواره أخوه ينام على شبع، ويستيقظ عليه، دون مراعاة لشعوره أو حاجاته؛ ولذلك فإن احترام الإنسان من ثوابت الإسلام؛ لقول

١. صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩)، باب الألف أنس بن مالك (٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٥).

٢. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع

وبمطلباته الجسدية؛ حتى لا يشعر بأنه وحيد في هذه الحياة، تتلاعب به الدنيا كما شاءت، وتقذفه أمواجه المتلاطمة كما أرادت!



الشبهة التاسعة عشرة

دعوى أن الإسلام أغفل بعض الأعمال الحياتية ومنها الزراعة (*)

مضمون الشبهة:

يتهم بعض المغرضين الإسلام بأنه دين ناقص غير متكامل، والدليل على هذا في ظنهم أنه قد أغفل بعض الأعمال الدنيوية، ومنها الزراعة.

وجوه إبطال الشبهة:

- ١) الإسلام دين الوسطية التي تجمع بين المادية والروحية.
- ٢) آيات كثيرة من القرآن وأحاديث متنوعة دلّت على اهتمام الإسلام بالزراعة وعدم إهماله لها.
- ٣) شهادات المنصفين من الغرب على اهتمام الحضارة الإسلامية بالزراعة والتقدم فيها.

التفصيل:

أولاً. الإسلام دين الوسطية:

نشير بداية إلى أن الإسلام دين الوسطية فلم يدع إلى روحية مطلقة، ولا مادية مطلقة، فمن حكمته أن جمع

ظله"، يقول النبي ﷺ في وصف المتصدق: "ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"^(١)، أفبعد كل هذه الحيلة يكون هناك هوان؟! فالحمد لله الذي أبان فضل الإسلام على جميع الأديان.

الخلاصة:

• الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل، ويشجعه على ذلك، والزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير، أو إقالة عشرته بدرهيات، وإنما وظيفتها الحقيقية تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، كما أن الزكاة - من خلال سهم الغارمين - تمكن من له حِرْفَة من مزاوله حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى، فالزكاة بذلك تدعو إلى العمل وتشجع عليه، وتساعد الإنسان؛ ليكون منتجاً عاملاً ذا قيمة في المجتمع.

• كما أننا نستطيع استثمار أموال الزكاة في إنشاء المصانع وأماكن الحرف، ونجعل أصحاب هذه الأموال يديرونها دون تواكل واثكال على أحد، ومن ثم فإنها تخلق أبواباً جديدة للعمل، وتعمل على إيجاد فرص عمل للشباب تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم.

• إن مساعدة الفقير ليست خطأ من قدره أو تهويًا من شأنه، بل الهوان تركه ليموت جوعاً، أو تعضه الحاجة، وما أفساها! ولقد قرن النبي ﷺ الفقر بالكفر، وماذا على أبناء المجتمع المسلم إذا اعتنوا بالفقير

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٣٥٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٢٤٢٧).

(*) الفكر الاستشراقي تاريخه وتقويمه، محمد الدسوقي، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٥م.

قد أهمل - ولو بالإشارة - جانباً من جوانب حياة الإنسان الأساسية، زراعة كانت أم صناعة أم ما شابه ذلك؟ فهو دين شامل كامل، يوازن بين النواحي المادية والروحية، ولا يطغى فيه جانب على آخر.

ثانياً. شواهد اهتمام الإسلام بالزراعة:

فمن شواهد اهتمامه بالنشاط العمراني عمومًا والزراعي خصوصًا قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١١١﴾ (الأنعام)، وقوله تعالى: ﴿ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَفْكُرُونَ ﴿١١١﴾ (النحل)، ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ وَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُمْ أَتَنْتَزِعُونَهُمْ ﴿١٤﴾ (الواقعة).

ومن الشواهد كذلك قول النبي ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"^(٣)، "من كان له أرض فليزرعها، أو ليمنحها فإنأبى فليمسك أرضه"^(٤)، "من عمّر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها"^(٥)، "من أحيا

بين الطرفين، فلا طغيان على طرف دون طرف، إنما العبرة باستواء واعتدال الحد، وهذا التوفيق بين الطرفين سر من أسرار قوة الإسلام، ولم تذهب هذه القوة إلا حين أضاع المسلمون ميزان الاعتدال بين مطالب الدنيا ومقتضيات الآخرة.

أما القول: إن الإسلام كان وراء صرف العرب عن الزراعة، فهذا افتراء؛ لأن الإسلام لا يبحث على العمل بالزراعة فحسب، بل يجعله كغيره من الأعمال في مرتبة الجهاد، ومن الآيات التي تشير إلى ذلك قوله ﷻ: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١١١﴾ (الأنعام)، وقوله ﷻ أيضًا: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ وَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُمْ أَتَنْتَزِعُونَهُمْ أَتَنْتَزِعُونَهُمْ ﴿١٤﴾ (الواقعة). ويقول النبي ﷺ: "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"^(١).

وقد عرف العلماء الدين الإسلامي بأنه: وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات^(٢).

إذن فهو منظومة شاملة من المبادئ والإرشادات والقوانين تعالج شؤون الحياة كافة؛ استعدادًا للآخرة، ولا يغفل الحديث عن أصل من الأصول، ولا جانب من الجوانب: ﴿ مَا فَطَرْنَا فِي السَّمَاءِ مِنْ شَيْءٍ نُزِّلَ إِلَيْكُمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ (الأنعام). فكيف يسوغ القول إذن بأنه

يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ (الأنعام). فكيف يسوغ القول إذن بأنه

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢١٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (٤٠٥٥).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا (٢٢١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٤٠٠٦).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا موأتا (٢٢١٠).

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك (١٣٠٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال (٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٤).

٢. وظيفة الدين في الحياة، د. محمد الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط٢، ١٩٩٩م، ص ٢٠.

أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"^(١).

د. محمود الديك: "أكثر القرآن الكريم من الآيات التي تُذكر بحرث الأرض وزراعتها؛ وذلك لما في حرث الأرض وزراعتها من الخير المكنون والرزق المقسوم، وقد جعل الله الأرض منشأ الخلق وأصل وجودهم. منها يُخلقون وفيها يموتون، ومنها يُخرجون يوم القيامة تارة أخرى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَقَى﴾ (٥٢) (طه)، وهكذا عدّد الله ما في الأرض من نعيم، وما فيها من رزق وبركة، وما فيها من قوام الحياة.. وأمر سبحانه بحرثها وفلاحتها والضرب فيها؛ طلباً للرزق.

وفلاحة الأرض وزراعتها مأخوذ من الفلاح والنماء، فلا عال من فَلَاحٍ ولا افتقر من زرع، ولا يزال في الناس على اختلاف مللهم وأقطارهم من يعيب الفلاحة والفلاحين، والزراعة والمزارعين، كما لا تزال المجتمعات البشرية تعاني من البطالة والحرمان والفقر، وهي تملك مساحات واسعة من الأرض البور الصالحة للزراعة.

ولو سخرت هذه الطاقات المعطلة في عمارة الأرض وزراعتها لدرت عليهم الخيرات، وفاضت بيوتهم بالغلات، ولكن الناس مالوا إلى الدعة والفسراغ، وهجروا الفلاحة والزراعة ليعيشوا عالية على الأمم العاملة والطاقات الفاعلة، وشغلوا أنفسهم بالتوافه، وربما تجددت العطلة على قارعة الطريق في بعض البلاد وفي النوادي والمقاهي، يتحدثون بالسياسة العامة، وبطونهم خاوية من الفسراغ والجوع، يطالبون بالخبز، ووفرة الطعام، والأرض تلعنهم من تحت أقدامهم وتقول:

وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ قد أمر أهله بالزراعة في مساحات واسعة من المدينة، ومن الآثار كذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى عماله يقول: انظر إلى ما قبلك من الأرض فأعطيها بالمزراعة على النصف، وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تُبَيِّرَنَّ قِبْلَكَ أَرْضًا".

إذن فقد دلت هذه الشواهد على حرص تعاليم الإسلام وانتباهها لنشاط حيوي للبشر، وهو الزراعة، وحضها عليه، إلا أن يدعو داعي الجهاد عند طروء الخطر، فهذا نشاط وميدان يغلب ما عداه، ويعطله حتى يفرغ المسلمون من رَدْعِ عدوهم.

وهذا شبيهه بتصرف الحكومات المعاصرة وقت الحرب من إعلانها للطوارئ والتعبئة العامة، وتجنيد الطاقات كاملة لميدان القتال، فلا صوت وقتها يعلو فوق صوت المعركة، فإن انقضت استأنف الناس أعمالهم بعد عودتهم من جبهة الحرب، وبالطبع ليس بسائغ القول بأن تغليب الشؤون العسكرية على المدنية زمن الحرب يعني عدم اهتمام الحكومات بهذه الأخيرة^(٢).

وفي شأن اهتمام الإسلام بالزراعة والفلاحة، يقول

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٥).

٢. الإسلام في قفص الانهزام، د. شوقي خليل، دار الفكر، دمشق، ٦، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٣١٨: ٣٢٢.

- أي: مزرعة -، ألا ترى أن الله ﷻ قرن بينها في كتابه، فقال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).
وقد بلغ الإسلام المدى وهو يَحْت على إعمار الأرض، واستخراج خباياها وزراعتها؛ فقال رسول الله ﷺ: "ومن أحيا أرضًا ميتة، فهي له"^(٤).

يقولون: إن مشكلة العالم الحديث هي الانفجار السكاني، والواقع أن مشكلة العالم الحديث هي الدعة والبطالة، وإهمال الأرض، وتشجيع الترف المقيت والجشع المميت. إن الأرض خيرها أكثر من أهلها، ولو تعاون البشر على الخير واستقاموا على نهج الله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم.
وَمَا الْحَيَاةُ بِأَنْفَاسٍ تُرَدُّدُهَا

إِنَّ الْحَيَاةَ حَيَاةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ^(٥)

وأخيرًا أيبغي هؤلاء المدعون اهتمامًا أكثر من قوله ﷻ: "إذا قامت القيامة، ويبدأ أحدكم فسيلة فليغرسها"^(٦)؟ أم أنه يصدق هنا قول الشاعر:
وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُوْفُهُمْ

بِهِنَّ فُلُولٌ مِّنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات (٣٠٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٦).

٥. الإسلام وفقه الحياة، د. محمود الديك، مطابع البيان التجارية، دبي، ط١، ١٩٩٢م، ص ٢١٢: ٢١٧.

٦. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٣٠٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال (٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٤).

فلحوني ولا تكونوا بطالين، ازرعوني أغنيكم عن مذلة الواجدين.

قال الإمام ابن حزم الأندلسي: اعلموا أن الراحة واللذة والسلامة والعز والأجر في أصحاب فلاحه الأرض، وفلاحه الأرض هنا المكاسب.

وفي "كشف الظنون" عن بعض العلماء قال: لو علم عباد الله رضا الله في إحياء أرضه لم يبق في وجه الأرض خراب. يقول رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يَغْرِس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"^(١)، ويقول ﷻ: "سبع يجري أجرهن للعبد وهو في قبره: من علم علمًا، أو أجرى نهْرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته"^(٢).

الزراعة رافد من أهم روافد الاقتصاد في القديم والحديث، والإسلام لا يرضى من المسلمين أن تبقى الأرض في أياديهم معطلة، ولا أن يزهّدوا في الزراعة والفلاحة، ولا أن تشيع فيهم البطالة والعطلة.

فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ"^(٣). وقال بعض السلف: من أراد أن يتوسع في الرزق فليتنقن مع تجارة له ضيعة

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢١٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (٤٠٥٥).

٢. حسن: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٢).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا (٢٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (٤٠١٣).

ثالثاً. شهادات المنصفين على هذا الاهتمام في تاريخ الحضارة والتمدن الإسلامي:

وفي كتاب "الحضارة والتمدن الإسلامي بأقلام فلاسفة النصارى" يُورد د. عبد المتعال الجبري شهادات لغربيين على مدى اهتمام الحضارة الإسلامية بالنشاط الزراعي، فيقول:

• قال رامبو: لم يكن في عصر العباسيين أهم من مهنة الفلاحة، فقد أظهر العرب بمهارتهم مزايا فواكه الفرس، وأزهار إقليم مازندران، وقد أغنوا العلم - ولا سيما علم النبات - بمسائل جديدة كثيرة ومعظم المستحضرات والأدوية المستعملة؛ كالأشربة، والدهون، والمراهم وغيرها فهم الذين كشفوها.

ومضى دهر طويل كانت فيه شعوب الأمة العربية أول العارفين بالزراعة، وأحسن العمال، وأصبحت الزراعة التي أخذوها من أساليب بابل، والشام، ومصر علمًا حقيقياً للعرب، أخذوا نظرياتهما من الكتب، ثم وسَّعوها بتدقيقاتهم وتجاربهم، وكانوا يطبقونها بمهارة، ولا يستنكف أعلى الطبقات عن العمل بأيديهم في زراعة الأرض، بينما كان غيرهم يحتقرها ويعدها عملاً مهيناً، وقد روى "دوزي" أن ابن الخطيب لم يكتسب من غير التجارة والفلاحة مالاً. وقد أقام من أعمال العمران ما يحسده عليه أعظم طواغيت الزمان.

• وقال سنيوبوس في "تاريخ الحضارة": جرى أمراء العرب على أصول إسقاء الأرضين بفتح الترع فحفروا الآبار، وجازوا بالمال الكثير من عثروا على ينابيع جديدة، ووضعوا المصطلحات لتوزيع المياه بين الجيران، ونقلوا إلى إسبانيا أسلوب الفواغير؛

لتمنح المياه، والسواقي التي توزعها، وإن سهل بلنسية الذي جاء كأنه حديقة واحدة هو من بقايا العرب وعنايتهم بالسقيا. وقال أيضاً: لقد نظم العرب ديوان المياه الذي كان يُرجع إليه في شئون الري، وذكر ويليام ويلكوكس - من أعظم مهندسي الري في أوائل الثلاثينيات - أن عمَل الخلفاء في ري العراق في الأيام الماضية يشبه أعمال الري في مصر والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا في هذا العصر. ولعله يعني ري الحياض في بعض المناطق، وبالآلات في بعضها الآخر، وبالأمطار في مناطق أخرى.

• وذكر سنيوبوس أن العرب استعملوا جميع أنواع الزراعة التي وجدوها في مملكتهم، وحملوا كثيراً من النباتات إلى صقلية وإسبانيا، وربَّوها في أوربا فأحسنوا تربيتها حتى لتظنها متوطنة.

• وقال ديسون: إن استبحار عمران العرب مع سرعة انتشار سلطتهم في المعمور يدل على مكانتهم في التقدم، فكانت هذه الحضارة مزيجاً للحضارات، وتم هذا المزيج المدني بأمرين: عشق التجارة، والغرام بالتعمير.

• ويقول المستشرق لويس البرتغالي: إن تاريخ العرب حافل بذكائهم وتقدمهم وسيادتهم في كل العلوم والفنون حتى في الزراعة؛ فقد كانوا بعد غزوهم إحدى المقاطعات حين يجدونها خربة يحيلونها بعد سنين إلى جنات حقيقية؛ بفضل مساعيهم وتفوقهم وتدابيرهم العجيبة.. وأخذت فرنسا عن العرب - بعد فتحهم الأندلس وجنوب فرنسا - أساليبهم في الزراعة،

الزكاة ويصرفونها في مصارف لا تفيد الفقير، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة). ويتساءلون: كيف تكون الزكاة من صميم الدين، ويستخدمها المسلمون في استمالة قلوب الناس - ولو كانوا أغنياء - للدخول في الإسلام، وفي تجهيز الجيوش للاعتداء على الآخرين؟! ثم يستهزئون قائلين: أيعجز محمد ﷺ عن إقناع الناس بدينه، فيلجأ إلى هذه الوسائل الرخيصة؟! ويرمون من وراء ذلك إلى الطعن في صحة الزكاة التي فرضها الله ﷻ على المسلمين.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الزكاة لغة: النماء، واصطلاحاً: حق الله في المال يُخرج في مصارفه بشروط محددة. ودليل مشروعيتها ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

(٢) الحكم التشريعية والمقاصد التربوية والإيمانية والأخلاقية وفيرة في فريضة الزكاة، سواء علمها المسلمون أم غابت عنهم.

(٣) لو كان التأليف إغراءً ما أخذ المسلمون من اليهود والنصارى الجزية.

(٤) هل إقبال الناس على الإسلام في العصر الحديث عن قناعة به أم أن المسلمين قد ألَّفوا قلوبهم بالمال؟!

التفصيل:

أولاً. تعريف الزكاة، ودليل مشروعيتها وحكمتها:

الزكاة لغة: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما

وحفر الترغ، والحلجان، ونظام الري، وبلدوا في الأندلس النباتات والأشجار التي لم تكن تعرفها، فانتقلت إلى أوروبا^(١)®.

الخلاصة:

- الإسلام معروف بوسطيته، فلم يدع إلى روحية مطلقة ولا إلى مادية بحتة، فمن حكمته أنوازن بين الطرفين وراعى الجانبين، وهذا سر قوته.
- الشواهد من القرآن والسنة والآثار شاهدة على اهتمام بالغ بالزراعة والعمران.
- المنصفون من الغربيين شهدوا باهتمام المسلمين بالزراعة وفنون الري، وسجلوا إنجازاتهم الباهرة في هذا الشأن.



الشبهة العشرون

ادعاء أن المسلمين يستخدمون الزكاة في استمالة الناس وإغرائهم للدخول في الإسلام^(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن المسلمين يُسيئون استخدام

١. الحضارة والتمدن الإسلامي بأقلام فلاسفة النصارى، د. عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص٣٨: ٤٠.

® في "شهادات الغربيين على فضل الحضارة الإسلامية" طالع: الوجه الأول، من الشبهة التاسعة، من الجزء الخامس (النظم الحضارية).

(*) هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات. موقع زكريا بطرس.

أدخل "من" على الأموال للتبويض؛ لأن الصدقة المفروضة ليست جميع المال، وإنما هي جزء منه، وقال: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ولم يقل: من مالهم؛ ليكون مشتقاً على أجناس المال كلها، والضمير في ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعود إلى كافة المسلمين؛ كما عليه جمهور أهل التفسير. وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين^(٤).

٢. السنة المطهرة: فقد جاءت السنة بتأكيد ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة وتفصيلها؛ قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان"^(٥). وقوله أيضاً عندما بعث معاذاً إلى اليمن قائلاً له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ إلى فقرائهم"^(٦).

٣. الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعيها^(٧).

واقترضت إرادة الله أن يكون في الناس الغني والفقير؛ لتستقيم شؤون حياتهم، وليتعاونوا جميعاً على عمارة الأرض، فلو كانوا كلهم أغنياء لبطلت

٤. فقه الزكاة، د. القرضاوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٦.

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١٢٢)، واللفظ للبخاري.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٣٢).

٧. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جادالحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١٥، ٤١٦ بتصرف.

وزاد، وقد تطلق بمعنى الطهارة؛ قال ﷺ: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)؛ أي: تطهرهم بها^(١). واصطلاحاً: اسم لما يخرج الإنسان من حق الله ﷻ إلى الفقراء، وسميت زكاة؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، وتركية النفس، وتنميتها بالخيرات، فإنها مأخوذة من الزكاء، وهو النماء والظهور والبركة، قال ﷺ: ﴿حُذِّمْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة)، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضها الله بكتابه وسنة رسوله ﷺ.

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الأمر مطلقة، لم يُحدَّد فيها المال الذي تجب فيه ولا مقدار ما ينفق منه، وفي السنة الثانية من الهجرة - على الأشهر - فُرِضَ مقدارها في كل نوع من أنواع المال، وبيَّنت بيانياً مفصلاً^(٢).

وهي أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(٣).

أدلة مشروعية الزكاة:

١. القرآن الكريم: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (الزمل: ٢٠)، وقوله ﷺ: ﴿حُذِّمْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة)، قال المفسرون:

١. لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة: زكا.

٢. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٧، ٣٨٨.

٣. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، مصر، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٤٥٦.

الخزانة فحسب، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة وإفاقة عثرتهم فحسب، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة، ويكون سيداً لا عبداً لها. ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطي اهتمامها بالآخذ تماماً. وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره مورداً أو ممولاً لخزانتها.

ولقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم، فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف، ولكنها تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير، والتزكية اللتان وردت بهما الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) وهما يشملان كل تطهير وتزكية - سواء كانا ماديين أم معنويين - لروح الغني ونفسه، أو لماله وثروته، مما سنفصله في الفقرات التالية:

الزكاة تطهير من الشح:

الزكاة التي يؤديها المسلم - امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته - إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامه، ومن رجس الشح بخاصة، ذلك الشح الذميم الذي أخصرتُه النفس وابتلي به الإنسان آفة خطيرة على الفرد وعلى المجتمع، إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه، قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن).

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإنفاق وحذر من الشح والإمساك، فقال لأسساء - رضي الله عنها -:

مصالحهم، ولو كانوا كلهم فقراء لفسدت معيشتهم، وهانت حياتهم، وبطلت الحكمة من إيجادهم، ووقفت البشرية في تقدمها عند أول عهدا بالحياة؛ حيث كان يكفي الرجل لقمة يجدها من صيد يصيده، أو من ثمرة تسقط عليه من غصن شجرة، ويكفيه من اللباس ما يستر عورته.

وإذا كانت حكمة الله أن توجد هاتان الطبقتان، فقد أمر ﷺ الفريقين بالتعاون والتآزر، فأمر الأغنياء أن يعودوا على الفقراء بجزء من أموالهم، وأمر الفقراء أن يبذلوا للأغنياء من خبراتهم وحرفهم ما يحقق مصالحهم وأغراضهم، وقد كان الإسلام رفيقاً بالفريقين، فلم يأخذ من الأغنياء إلا جزءاً يسيراً من أموالهم، ولم يحرم الفقراء من أموال الأغنياء حتى لا تأكل الأحقاد والضغائن نفوسهم^(١).

ثانياً. المقاصد والأهداف التربوية والإيمانية والأخلاقية للزكاة^(٢):

والزكاة في الإسلام - كغيرها من العبادات - لها حكم وآثار على جميع المستويات منها ما نعلمه، ومنها ما لا نعلمه، لذلك نتحدث عن أثرها في المعطي وهو الذي وجبت عليه الزكاة، وفي الآخذ، وكذلك عن أثرها في المجتمع.

١. هدف الزكاة وأثرها في المعطي:

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال، ولا إعناء

١. الزكاة: فلسفتها وأحكامها، د. علي محمد العماري، رابطة

العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ص ٤٠، ٤١.

٢. انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ٢،

ص ٨٥٦: ٨٨٧.

"أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك" (١)، وقال أيضًا: "إياكم والشح؛ فإننا هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا" (٢).

فالزكاة بهذا المعنى طهرة: أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وفرحه بإخراجه، واستبشاره بمصرفه إلى الله ﷻ.

والزكاة - كما تحقق معنى التطهير للنفس - تحقق معنى التحرير لها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم؛ فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبدًا لله وحده، متحررًا من الخضوع لأي شيء سواه، سيدًا لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء.

الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل:

مما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه؛ ولهذا قيل: العادة طبيعة ثانية، ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يُقرب من الطبيعة الأولى التي ولد عليها الإنسان.

والمسلم الذي يتعود الإنفاق وإخراج زكاة ماله يصبح الإنفاق والإعطاء صفة أصيلة من صفاته،

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٤٥١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (٢٤٢٣).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو ﷺ (٦٧٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الشح (١٧٠٠)، وصححه الألباني في أبي داود (١٤٨٩).

وخلقًا عريقًا من أخلاقه.

تخلق بأخلاق الله:

والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل، واعتاد البذل والإنفاق ارتقى من حضيض الشح الإنساني: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (الإسراء)، واقترب من أفق الكمالات الربانية، فإن من صفات الحق ﷻ إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسان.

الزكاة شكر لنعمة الله:

الاعتراف بالجميل وشكر النعمة أمر لازم، والزكاة توظف في صاحبها معنى الشكر لله ﷻ والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، فإن الله ﷻ - كما يقول الإمام الغزالي - على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال، وما أحسن من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله ﷻ على إعفائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله.

علاج للقلب من حب الدنيا:

والزكاة تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه، ونحو الدار الآخرة وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا، وحب المال؛ فإن الاستغراق في حبه - كما قال الرازي - يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده؛ ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه،

تطهير مال الغني وتميمته.

فإن تعلق حق الآخرين بالمال يجعله ملوئاً لا يطهر إلا بإخراجه منه، وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف "الحجر المغصوب في الدار رهن بخرابها"، وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلوته كله.

بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص، وعروض الآفات السماوية التي تضر بالإنتاج العام، وتمببط بالدخل القومي، وما ذاك إلا أثر من سخط الله تبارك وتعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا، ولم يتعاونوا ولم يحمل قويمهم ضعيفهم وفي الحديث: "ما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا"^(٢).

الزكاة لا تطهر المال الحرام:

وإذا قلنا إن الزكاة مطهرة للمال، وسبب لنائه ولبركته فإنما نعني بذلك المال الحلال الذي وصل إلى يد حائز من طريق مشروع، أما المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء: مثل الذي يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول!

والآيات كثيرة تدل على أن الله لا يصلح عمل المفسدين ولا يحبهم ولا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً،

وتبنيها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال؛ وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله ﷻ، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة حب الدنيا عن القلب.

الزكاة منمّية لشخصية الغني:

ومن معاني التزكية التي تحققها الزكاة أنها نماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية، وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه وانسراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه. فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية، ولعل هذا ما

نفهمه من عبارة الآية ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتُنَزِّهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، فعطف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه؛ إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالاتها.

الزكاة مجلبة للمحبة:

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعته برباط متين سدها وحُمتها^(١) المحبة والإخاء والتعاون، فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضر عنهم، أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما جاء في الأثر "جلبت القلوب على حب من أحسن إليها، وبُغِض من أساء إليها".

الزكاة تطهير للمال:

والزكاة - كما هي طهارة للنفس وتزكية لها - هي

١. سُداه وحُمتَه: أساسه وجوهره.

٢. صحيح: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٩٧) برقم (٣٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٨٧).

وفي الحديث: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"^(١).

الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة:

الزكاة نداء للمال:

إن الإسلام يريد للناس أن يحيا حياة طيبة، ينعمون فيها بالعيش الرغد، ويغتنمون بركات السماوات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم، والشعور بنعمة الله تملأ عليهم أنفسهم وحياتهم، إنه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصراً مهماً في تحقيق السعادة للإنسان.

أجل، يحب الإسلام للناس أن يسعدوا بالغنى، ويكره لهم أن يشقوا بالفقر، وتشدد كراهيته وعدوانه للفقر إذا كان ناشئاً عن سوء التوزيع وتظالم المجتمع، وبغني بعضه على بعض.

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية. إن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير، وجنة أحلامها على الأرض، ولا جنة غيرها.

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الحُبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعملونه استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف.

ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين

والزكاة بعد ذلك نداء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس، فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه، فكيف تكون نداء وزيادة؟! ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهر وراءه زيادة حقيقة: زيادة في مال المجموع، وزيادة في مال الغني نفسه؛ فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث لا يدري.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ (سبا)، وقال تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً ﴾ (البقرة: ٢٦٨)، وقال تعالى: ﴿ وَمَاءَ آيَاتِنَا مِنْ ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم)، وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الزَّبْوَاءَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ ﴾ (البقرة: ٢٧٦).

٢. هدف الزكاة وأثرها في الآخذ:

والزكاة بالنظر لآخذها تحرير للإنسان مما يذل كرامة الإنسان، ومؤازرة عملية ونفسية في معركته الدائرة مع أحداث الحياة وتقلبات الزمان، فمن الذي يأخذ الزكاة ويستفيد منها من الأفراد؟ إنه الفقير الذي أتعبه الفقر! أو المسكين الذي أرهقته المسكنة! أو الرقيق الذي أذله الرق! أو الغارم الذي أضناه الدين! أو ابن السبيل الذي أياسه الانقطاع عن الأهل والمال!

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢٣٩٣).

سبحانه، تقتضيان ألا يترك للفقر الذي ينسيه نفسه، ويذهله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغل عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة وستر العورة، والحصول على المأوى.

الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء:

والزكاة - لآخذها أيضًا - تطهير من داء الحسد والكراهية، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يدَ العون، بل يتروكونه لمخالب الفقر وأنياه... هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء، والضغينة على مجتمع يهمله، ولا يعنى بأمره، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة.

والإسلام يقيم العلاقات بين الناس على أساس من الأخوة الجامعة بينهم، وأصل هذه الأخوة: هو الإنسانية والعقيدة المشتركة: "وكونوا عباد الله إخوانًا"^(١)، "المسلم أخو المسلم"^(٢).

ولن تقوم هذه الأخوة وتستقر إذا شبع أحد الأخوة وترك الآخرين يجوعون وهو ينظر إليهم فلا يمد لهم يدًا بمعونة.

إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الأخوة وإيقاد نار

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٥٧١٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس (٦٧٠١).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٣١٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٦٧٤٣).

الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية؛ كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية؛ كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية؛ ككتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله. وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئًا ضائعًا ولا كتمًا مهملاً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعنى به ويرعاه يأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة، في صورة كريمة لا من فيها ولا أذى، بل يتقبلها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، رافع الرأس، موفور الكرامة؛ لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم.

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤدي كرامته كإنسان، وينال من عزته كمسلم، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ (البقرة: ٢٦٤).

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعًا في المجتمع وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه، كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

إن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله

الكراهية والحسد في صدر الفقير المحروم ضد الغني والواجد، وهذا ما يقف الإسلام دونه، ويجول دون وقوعه.

فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

الحسد خسارة على الدين؛ لأنه ينحرف بتفكير الحاسد فيسيء الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده وقد يحمل القدر وزر التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس؛ ولهذا قال القرآن في وصف اليهود: ﴿أَمْ حَسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٥٤).

والحسد والبغضاء والأحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي، وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي. فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد، وتحتله الضغينة والكراهية، لن يكون إنساناً كامل الإيمان أبداً؛ لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله سبحانه وتعالى وحقد على عباد الله.

والحسد والكراهية والبغضاء داء جثماني كما هو داء نفسي أيضاً، إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم. والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده، فالحاسد الكاره إنسان مصاب بضعف الإنتاج إن لم يكن بعقمه، إنه بدل أن يعمل وينتج يفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد، فلا عجب أن سمى نبي الإسلام هذه الآفات (داء الأمم)، وحذر النبي ﷺ أمته من أن تدب إليهم ديب العقارب والحشرات السامة فقال ﷺ: "دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة. أما إني لا أقول: تحلق الشعر

ولكن تحلق الدين"^(١).

لم يجارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والإرشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة، واستئصال جذورها من المجتمع، فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقي عليه درساً بليغاً في خطر الحقد والحسد، وكل لحظة في حياته التعسة البائسة وحياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله تلقنه دروساً عملية أخرى: كيف يحسد؟ وكيف يحقد؟ وكيف يبغض؟ وكيف يغلي قلبه كراهية وغياً ونقمة؟

ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة ليسر للعاطل العمل، ويضمن للعاجز العيش، ويقضي عن الغارم الدين، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، فيشعر الناس أنهم أخوة بعضهم أولياء بعض، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة، ويحس الفرد أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف، وغنى أخيه مدد له إذا عسر. وفي هذا الجو النقي يمتد إليه ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٢).

٣. أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع:

إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه (١٤٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٨٨).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه (١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير (١٧٩).

أفراده، شعروا بذلك أم لم يشعروا.

فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج؛ كالفقير والمسكين، والرقيق، والمدين، أهدافاً اجتماعية؛ لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع وتكافله، وهي في الوقت نفسه أهداف فردية بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة.

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي، وذلك بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية، فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل الحضاري، وأخيراً التكافل المعيشي. وهو الذي حُصِّص اليوم خطأ باسم "التكافل الاجتماعي".

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحي الارتباطات البشرية جميعاً، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن "بالتأمين الاجتماعي" و"الضمان الاجتماعي" مجتمعين، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً من دخله نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما في الضمان، فالدولة هي التي تقوم بها من ميزانيتها العامة بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

وإن كثيراً ممن يؤدون الزكاة في عام، قد يكونون في

ريب فيه، ويكفي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة؛ لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذي عيين.

إذا قرأنا آية التوبة: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِيِّمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠) تبين لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية؛ لأنه يتصل بالإسلام بوصفه ديناً ودولة، وذلك ما يشير إليه سهماً "المؤلفة قلوبهم" و"في سبيل الله".

إن هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة "العاملين عليها"، ثم تنفق منها على نشر دعوته وإعلاء كلمته، والدفاع عن حوزته؛ وذلك بتأليف القلوب عليه ودعوة الشعوب إليه، فإنها دعوة إلى سبيل الله.

ونبيّن فيما يأتي علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة.

الزكاة والضمان الاجتماعي:

ومن هذه الأهداف ما له صبغة اجتماعية؛ كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل؛ فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً، والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة، بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراد، فكل ما يقوي شخصية الفرد وينمي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية هو - من غير شك - تقوية للمجتمع وترقية له. وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في

السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبياً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة.

الزكاة والتوجيه الاقتصادي:

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي. فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم.

وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرم الإسلام كنزها، وحبسها عن التداول والشمير، وجاء في ذلك وعيد الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾ (التوبة).

ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد، بل أعلن حرباً عملية على الكنز، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن؛ وذلك حين فرض ٢.٥٪ على الثروة النقدية، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها. فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمى، حتى لا يأتي عليها مرور الأعوام.

الزكاة والمقومات الروحية للأمة:

وفوق ذلك كله، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها، ويبنى كيانها، وتتميز شخصيتها.

"والأمة - كما يقول الأستاذ البهي الخولي - بمقوماتها الروحية، لا بمقوماتها الحسية فحسب؛ بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة، ودعم كيانها بدون

العام التالي مستحقين للزكاة؛ بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم، أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم، أو نحو ذلك.

فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي. وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل، ولم يساهم بشيء في حصيللة الزكاة، ولكنه يستحقها لفقره وحاجاته، فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي.

غير أن الزكاة في الواقع أقرب منها إلى التأمين؛ لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنما تعطي بمقدار ما يحتاج إليه، قل ذلك أم كثر.

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية. بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير.

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر. ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة: أن فيها نصيباً للزمنى والمقعدين، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجون بعدها إلى السؤال، ونصيباً لمن في

وكفاها شرفاً وأهلية للحياة ما تُشيع من عزائم الخير، ومواجيد الحب، بل كفاها براً بالحق، وبالحياة وبنفسها، أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أئمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها. وذلك هو المثل الأعلى الذي أراده الله للإنسانية والحياة.

والثالث: رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة بالله، وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وبطوره الأخروي الذي هو صائر إليه ولا بد بحكم تطوره في مراحل الأزل، وهو ما جاء في قوله ﷺ في الآية نفسها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠).

"ومما أدخلوه في مفهوم قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نفقات الغزو والدفاع، أي: إعداد الجيوش والدفاع والجهاد في الإسلام إنما هو - أصلاً - دفاع عن العقيدة، وجهاد في سبيلها، وليس أمراً مدنياً بحتاً، ولا جهاداً وطنياً صرفاً مقطوع الصلة بالله، بل هو - أولاً وقبل كل شيء - جهاد في سبيل الله. وأخص ما كان في سبيل الله هو ما كان في صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها، وامتداد سلطانها".

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها في تثبيت القيم العليا، والمقومات المعنوية الأصيلة التي يحرص عليها المجتمع المسلم، بل يقوم عليها كيانه.

وبهذا يتحقق التكامل والتساند في الحياة الإسلامية، وفي كافة النظم الإسلامية.

فالزكاة - وإن كانت نظاماً مالياً في الظاهر - لا

المقومات الروحية؛ لذا نرى الإسلام يحفل بها، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة، فهي للكيان المعنوي كالشراب والطعام للكيان الحسي. وقد أصّل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول - أشارت إليها آية مصارف الزكاة - هي:

الأول: توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع. ولكنه في هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب، أي تحرير الأرقاء من ذل العبودية. وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشريع في تحرير الأرقاء: أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر. وقد جاء هذا الحق في آية الزكاة في قوله ﷺ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ (التوبة: ٦٠).

والثاني: بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أديبة أو حسية، أو ترد عنه مكروهاً يوشك أن يقع، ذلك أن في الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية، وهي كمواهب العقل، لم يخلقها الله سدى، بل خلقها لتحقيق ذاتها، وتؤدي وظيفتها في الحياة، فإن كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن واستثارة كامنها، لتؤدي وظيفتها في الحياة فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد، أحق وأولى، لا لثمارها وما تبعد من مثل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنها أيضاً هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته، والنية التي بعثته. والأمة التي تعنى بهذا الطراز، تعنى بأسباب القوة ودعمات المجد كله،

حين قبل أن يسلم، وكان النبي ﷺ قد استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في وادٍ، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. ورُوي عنه أنه قال: "والله، لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلى، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي" (١). وقد أسلم وحسن إسلامه.

ومن هذا القسم ما رواه أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله: فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة. قال فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة (٢).

• ومنهم من يُحشى شره، ويرجى بإعطائه كفاً شره وشر غيره معه؛ كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ، فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا (٣).

• ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام. سئل الزهري - رحمه الله تعالى - عن "المؤلفة قلوبهم"، فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنياً؟ قال:

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه (٢٧٦٧٩)، والترمذي في سنته، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٦٦٦)، وصححه الأرئووط في تعليقه على المسند.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٠٧٠)، وقال شعيب الأرئووط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣١٣ / ١٤)، تفسير سورة التوبة (آية ٦٠) برقم (١٦٨٤٥).

تفصل عن العقيدة ولا عن العبادة، ولا عن القيم والأخلاق، ولا عن السياسة والجهاد، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع، والحياة والأحياء (٤).

ثالثاً. حقيقة تأليف القلوب وأهدافها النبيلة:

والمؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

دلالة هذا المصنف:

وهذا المصنف - أيضاً - يدلنا بوضوح على ما أكدناه في غير موضع من أن الزكاة في الإسلام ليست إحساناً شخصياً، ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد.

فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة، إنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينوبه عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة.

فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين:

• فمنهم من يُرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته؛ كصفوان بن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر؛ لينظر في أمره بطلبه، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة

(٤) في "المقاصد التربوية للزكاة" طالع: الوجه الأول، من الشبهة السادسة عشرة، من هذا الجزء.

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ "المؤلفة"

قلوبهم" سواء أكانوا كفارًا أم مسلمين^(١).

وبهذا البيان يتضح أن قضية مصارف الزكاة - وخصوصًا للمؤلفة قلوبهم - لا يمكن ربطها بمبدأ الإغراء، فالإسلام لا يشتري قلوب الناس، ولا ينفق الأموال ليربي منافقين، ولكن يؤلف قلب الكافر لنصرة الدين الإسلامي، ولمصلحة المسلمين، فأين الإغراء في هذا؟

ورأينا عمر بن الخطاب أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ومنعه في عهد خلافة أبي بكر، ولم يخالفه أحد من الصحابة بل وافقوه على ذلك.

وقد كانت هناك ظروف اقتضت تخصيص سهم للمؤلفة قلوبهم في عصر الرسالة، لكن بعد وفاة الرسول ﷺ وانتشار الإسلام، وبعد أن مر المسلمون بتجربة حرب الردة التي انتهت بهزيمة المرتدين واستسلامهم، وأوضحت بجلاء حاسم أن القوة الإسلامية هي الغالبة، وصاحبة الصوت العالي المسموع في كل مكان، أصبح الإسلام قويًا عزيزًا، لا يحتاج إلى بذل الأموال لتأليف القلوب، وبذلك لا يوجد مؤلفة حتى يعطيهم عمر أو يمنحهم.

إن الغاية من هذا التشريع الذي قام به عمر بن الخطاب ﷺ هو إعزاز المسلمين، وإن إعطاء الأموال للمؤلفة في عهد الرسول ﷺ كان وسيلة لهذه الغاية، وبعد وفاة الرسول ﷺ وكثرة المسلمين أصبح عدم إعطائهم هو الذي يؤدي إلى إعزاز المسلمين؛ لأن

١. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٩٦.

وإن كان غنيًا.

وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام. وذلك أن الداخل حديثًا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

• ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر ﷺ لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

• ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره؛ كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم.

• ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يُعطون لما يُرجى من دفاعهم عن وراهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

• ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة للأمة.

وقد أجمع جمهور المسلمون على أن الجزية تسقط
عمن أسلم من غيرهم.

والجزية تطلب من غير المسلمين لحكمة أرادها الله،
وهي إنقاذهم من الكفر، وهي تفرض نظير حماية
المسلمين لأهل الكتاب وانتفاعهم بالمرافق العامة مع
المسلمين. ومن ثم، فلو كان الهدف من التأليف الذي
ابتغاه المسلمون إغراء غير المسلمين للدخول في
الإسلام، لكان الأولى بالمسلمين إغراء أهل الكتاب
بترك الجزية، وهذا لم يحدث.

رابعاً. هل إقبال الناس على الإسلام في العصر الحديث عن قناعة أمر أن المسلمين يتألفون قلوبهم بالمال؟!

والسؤال المطروح الآن: كيف انتشر الإسلام في
جنوب شرق آسيا وبلاد الهند؟ هل كان بالإغراء أم
كان بالمعاملة الحسنة وحسن مقاصد الإسلام؟! وماذا
عن إقبال الناس في العصر الحديث، وخاصة في أوروبا،
وأمریکا على الإسلام، فهل دفع المسلمون لهم مالا؛
لتأليف قلوبهم؟!

إن أسس انتشار الإسلام متوافرة فيه؛ ومنها:

- متانة أصوله التي تخاطب العقل، وتجعله فيصلاً
في المحاكمة في القبول أو الرفض.
- بلاغة القول وحسن البيان مع الحوار بالتي هي
أحسن.
- شعور الناس أن خطاب القرآن الكريم موجّه
إليهم مهما كانت قوميتهم.

يقول بسارك - وهو من أكبر مشاهير السياسيين
الألمان -: "إني تدبرت وتأمّلت ودققت في الكتب
الساوية المنزلة من "اللاهوت"، فما وجدت الحكمة

إعطاءهم في حالة الكثرة منع إذلال للمسلمين؛ وإظهار
لهم بمظهر الضعف والقلّة، فهو يؤدي إلى عكس ما
كان يؤدي إليه في عهد الرسول ﷺ لاختلاف ظروف
المسلمين.

ولما كانت غاية التشريع هي المقصودة منه في
الحقيقة؛ فلذلك لا يعطون في حالة عزة المسلمين، وهذه
نظرة صائبة إلى غاية التشريع وحكمته^(١).

لو كان التأليف إغراءً ما أخذ المسلمون من اليهود
والنصارى الجزية!

ويتساءل العقلاء: هل دين هُمّه أن يغري الناس
بالدخول فيه يفرض جزية على من لا يُسلم؟! فهلاً ترك
المطالبة بالجزية لِيُؤلّف قلوبهم للدخول فيه؟! وهل دين
يقاتل غنيّاً لمنعه الزكاة يُغري فقيراً لاعتناقه؟ فهلاً ترك
القتال لإغراء الناس بالدخول فيه؟ وهل دين يجعل من
مصارف الزكاة إعتاق الرقاب للعبيد الضعفاء الذين لا
يملكون مورداً للحرية، يخطط ليغري الأغنياء المترفين
بالمال؟!

في الحقيقة فهمهم الخاطئ جعلهم يقلدون المسلمين
تقليداً خاطئاً في تأليف القلوب لاعتناق المسيحية،
وأصبح نشر المسيحية عندهم لا يتم إلا بين أهل الحاجة
للمال، أو الإغاثة فتراهم قد تركوا أهل العلم والعلماء،
حيث لا يمكنهم إقناع ذوي العقل بهذا الدين، فاتجهوا
يخدمون الاستعمار سواء في إفريقيا السوداء، أو شمال
إفريقيا، أو في باقي دول العالم الفقيرة.

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي حسن،
دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ١٥٢،
١٥٣.

وهو متقاعس متواكل، فالمولى ﷺ ناصر دينه بنا أو
 غيرنا: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُواْ
 أَمْثَلَكُمْ﴾ (محمد)، فلتتسابق؛ ليكون لنا شرف
 النصر التي وعد الله بها. وإن كانت حقيقة الأمر
 - في النهاية - أنه لا يخلو عصر من العصور - تقريباً - من
 الحاجة للتأليف، حتى في حال قوة المسلمين، ولهذا
 فالضرورة تقدر بقدرها.

وقد عبر د. القرضاوي عن هذه المعاني السابقة
 مجتمعة، وعن الحكمة من فرض سهم في مصارف
 الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وضرورة استمرارية هذا
 المصرف ما دعت الحاجة لذلك، إذ قال تحت عنوان
 "الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع": "وأما قولهم إن
 الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام
 وغلبته وظهوره على الأديان الأخرى، فهذه الدعوى
 مردودة؛ لأسباب ثلاثة:

ما قاله بعض المالكية: إن العلة في إعطاء المؤلف من
 الزكاة ليست إعانتة لنا، حتى يسقط ذلك بفشو
 الإصلاح وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في
 الإسلام؛ لأجل إنقاذ مهجته من النار.

فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة قد
 تجدي عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم
 من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم
 على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في
 الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل
 الإسلام للدنيا، ثم يحسن إسلامه بعد ذلك.

قال أنس رضي الله عنه: إن كان رجل ليسلم ما يريد إلا
 الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من

التي تُؤمّن السعادة للبشرية إلا في القرآن المحمدي،
 نعم دققت من كل جهة، ومن كل نقطة فوجدت في
 كل كلمة منه حكمة عظيمة، ومن يدعي أن هذا القرآن
 الكريم من قريحة محمد فقد أغمض العين عن الحقائق،
 وإني أدعي أن حضرة محمد قدوة ممتازة".

وفي مطلع القرن العشرين حضر الشيخ محمد بخيت
 المطيعي - مفتي الديار المصرية - إلى إسطنبول، وسأل
 الشيخ المطيعي بديع الزمان سعيد النورسي وقال له: ما
 رأيك في الحرية الموجودة الآن في الدولة العثمانية؟
 وماذا تقول في مدينة أوروبا؟ فأجابه بديع الزمان
 النورسي: إن الدولة العثمانية حبلًا جليًا بجنين أوروبا
 وستلد يومًا ما، أما أوروبا فهي - أيضًا - حبلًا بجنين
 الإسلام وستلد يومًا ما، ومن هذا الحوار نتوقع
 أن الإسلام سوف ينتشر في أوروبا، والعالم بأسره، وأنه
 هو الدواء للبشرية وطوق النجاة لها^(١)؛ إيمانًا بقول
 النبي ﷺ: "ليلغن هذا الأمر - أي الدين - ما بلغ الليل
 والنهار"^(٢).

وتساءل: هل يفوق المسلمون من سبائهم حمل هذا
 العبء، وهذه المسئولية العظمى، وخصوصًا العلماء
 والمفكرين؛ ليقدموا لهذه البشرية الحائرة التائهة الحلول
 الإسلامية لمشكلاتها المعاصرة؟!

وهل ينتظر عاقل بزوغ فجر الإسلام من الغرب

١. الإسلام نهر يبحث عن مجرى، د. شوقي أبو خليل، دار
 الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ١٣٨
 وما بعدها.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث
 تميم الداري رضي الله عنه (١٦٩٩٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفتن
 والملاحم (٨٣٢٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة
 (٣).

الدنيا وما عليها^(١).

وهذا إذا مشيناً على أن المؤلف كافر يُعْطَى؛ ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلف كذلك، فمن المؤلففة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه، فمثل هذا يُعْطَى تشجيعاً وتأييداً؛ حتى يتمكن من الإسلام وترسخ قدمه فيه.

إن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم: إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً. وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر. وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب محدودة الطاقات؛ كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا، وبعض دول الشرق النامية.

وما أحسن ما قاله الإمام الطبري في ذلك: "إن الله جعل الصدقة في حقيقتين: إحداهما: سدُّ خُلَّة المسلمين، والأخرى: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين؛ وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيّاً كان أم فقيراً؛ للغزو لا لسدِّ خُلَّة، وكذلك المؤلففة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلففة

قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعزَّز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد؛ لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت.

إن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين، فلم يعودوا سادة العالم كما كانوا، بل عاد الإسلام غريباً كما بدأ، وتداعت على أهله الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وقذف الله في قلوبهم الوهن، والله عاقبة الأمور، فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب، وإعطاء المؤلففة من الزكاة، فقد وقع، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربي وغيره^(٢).

وتحت عنوان "من له حق التأليف والصرف إلى المؤلففة"، يقول: "ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك. وهذا هو الموافق لطبائع الأمور. فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة، وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة، وأمر الإسلام عامة - كما في عصرنا - فإنه يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن.

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته، فهل له أن يتألف به كافرًا؟ الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين،

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا (٦١٦).

٢. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٦: ٦٠٨.

تشجيع، والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزهرهم ويسند ظهرهم؛ كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري.

بيد أننا وللأسف نجد هذه الصورة واضحة اقتبسها غير المسلمين وراحوا يطبقونها على من يعتنق ديانتهم، ففي المسيحية تقوم الإرساليات التبشيرية^(٢) باحتضان كل من يعتنق المسيحية، وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية، ولا عجب؛ فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات ودول بعشرات الملايين كل عام، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام.

إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة، والعقل الرشيد ينشر نفسه بنفسه في كثير من الأقطار، ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائهم أو حكوماتهم. وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم، والعون الكافي.

إن قارة إفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها، فالتبشير الاستعماري، أو الاستعمار التبشيري من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من

ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين، فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة، مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام إذا لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام"^(١).

وإجابة عن سؤال: أين يصرف سهم المؤلف في عصرنا؟ يقول: "وإذا كان حكم المؤلف قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ، ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم. وهو استمالة القلوب إلى الإسلام، أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته.

وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة؛ لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل؛ ترغيباً لها في الإسلام، أو مساندة أهله، أو تجنيد بعض الأقاليم والألسنة للدفاع عن الإسلام، وقضايا أمتة بالحق ضد المفترين عليه، فكثيراً ما يوجد مَنْ يقف على الحياد ويريد الدفاع عن الإسلام من غير المسلمين، ولكن تنقصهم المعونة والتمويل، بل إنهم دائماً يضطهدون بسبب أرائهم الجريئة، بل حتى المحايدة.

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معونة أو

٢. التبشير: مصدر الفعل بَشَّرَ، ويُراد به الدعوة إلى المسيحية في مناطق جديدة من العالم، وقد بدأت هذه الدعوة ١٤٩٢م مع اكتشاف أمريكا.

الشورى في الأمة^(١)®.

الخلاصة:

• الزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة، والصلاح. واصطلاحًا: هي اسم لما يخرج به الإنسان من حق الله في المال إلى مستحقه، وهي أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. والدليل على مشروعية الزكاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣). وقول النبي ﷺ لمعاذ - حينما بعثه إلى اليمن -: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"^(٢). وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة على قتال مانعيها.

• شُرعت الزكاة لتسود روح المحبة والمعرفة بين أفراد المجتمع، وليتعاونوا ويتكاملوا؛ لمعالجة داء الشح والبخل عند الأغنياء، وتطهير النفس البشرية من رذيلة الطمع والشه والفساد والحسد والبغض عند الفقراء، ولمساعدة الفقراء والبؤساء والمحرومين، ولتطهير المال وتنميته وزيادته ووقايته من الآفات، ولتعليم المسلم العفة وعزة النفس، ولتعويد المسلم على أن يتخلق بأخلاق الكرم والجود والبذل والتضحية وحب الآخرين

١. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٤: ٦١١.

® في "بقاء حكم المؤلفات قلوبهم وعدم نسخه" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثالثة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٣٢).

ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة، كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته أو يضمها إلى جانبه.

والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل، أو التسلل، أو التغلغل، إذا أراد أن تكون له دولة تتبنى رسالته وتنشر دعوته وتقيم شريعته في الأرض.

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم، فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو يُنتَقَص من أطرافه، ويُغزَى في عقر داره، لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا - كما نبه السيد رشيد رضا - رحمه الله - قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهمًا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه؛ لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه؛ لأجل الدخول في حمايتهم، ومشاققة الدول الإسلامية، أو الوحدة الإسلامية. أوليس المسلمون أولى بهذا منهم؟!!

وبعد هذا كله، فلنسنا نحتم أن يكون كل ما يرصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها، فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعًا للإسهام في هذا الشأن أو الاستقلال به، وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة إليها من غيرهم، وأوفر عددًا، فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره، وهو إعطاء المؤلفات من سهم المصالح، ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل

- النسئثة - وما عداه ليس بمحرّم، وبناء عليه يعتبرون أن الفوائد البنكية كلها حلال، إذ إن البنك لا يَقْتَرِض من الناس، بل يقوم باستثمار ودائعهم في مختلف المشروعات، ويعطيهم على ذلك فائدة ثابتة أو متغيرة، وهذا لا يُلْحِق ضررًا بأحد، ولم يُحَرِّم بأي نصّ حَسَبَ زعمهم، ويهدفون من وراء ذلك إلى حِلِّ التعامل مع البنوك الربوية.

وجوه إبطال الشبهة:

- ١) الرِّبَا لغة: الزيادة. واصطلاحًا: فَضْلُ مَالٍ بِلا عِوَض، ودليل تحريمه ثابت من القرآن الكريم والسنة والإجماع.
- ٢) أنواع الربا في الفقه الإسلامي.
- ٣) استشكالات ومزاعم حول تحريم الربا عامّة، وربا القروض خاصة:

 - إنكار الإجماع على حرمة الربا.
 - التفريق بين الفائدة^(١) والربا.
 - القروض الاستهلاكية هي المقصودة وحدها بربا القروض.

- الفائدة الربوية بديل عن تضخم النقد.
- تحصيل الربا من المصارف الأجنبية مشروع.
- الربا المحرّم هو الزيادة الطارئة مقابل الأجل الطارئ.
- الربا ضرورة حياتية لا مناص منها.

١. الفائدة: ما استفدته من علم أو مال ونحوه، واصطلاحًا: ربح المال في زمن محدّد بسعر محدّد، وفي الاقتصاد: مبلغ يُدفع مقابل استخدام رأس المال، ويُعبّر عنه عادة بنسبة مئوية هي سعر الفائدة.

والإحساس بهم والسؤال عنهم والنهوض لنجدتهم.

- الفهم الصحيح لتأليف القلوب وأهدافه النبيلة في حياة النبي ﷺ ومنعه بعد انتشار الإسلام وظهور المسلمين كقوة عظمى، ومن ثمّ فلا حاجة إلى تأليف القلوب. هذا الفهم السليم يزيل هذه الشبهة ويدحضها، ويوضح دواعي الفرض والمنع والمنع؛ لذلك أوقف عمر بن الخطاب هذا المصرف لعدم وجود المؤلفة قلوبهم.

- لو كان التأليف إغراءً ما أخذ المسلمون الجزية من اليهود والنصارى، ولكان الأولى لذلك ترك الجزية.
- إقبال الناس على الإسلام في العصر الحديث، وخصوصًا في بلاد الغرب عن قناعة وحب، وليس عن تأليف القلوب بالمال؛ لأن المسلمين لم يدفعوا مالًا للذين يؤمنون به ليلاً ونهارًا.
- لا يخلو الأمر - واقعياً - في أي عصر من العصور - تقريباً - من الحاجة إلى التأليف، حتى في حال قوة الإسلام، ولهذا فالضرورة تُقدّر بقدرها.



الشبهة الحادية والعشرون

ادعاء أن الإسلام حرّم ربا الجاهلية دون

غيره من أنواع الرِّبَا^(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن الشريعة الإسلامية لا تحرّم إلا نوعًا واحدًا من الرِّبَا، وهو ربا الجاهلية (*). تغيب الإسلام الحق، محمد توفيق محمد، مرجع سابق.

• الربا فيه مصلحة للفرد المقترض.

(٤) إن فوائد البنوك هي عين الربا، وليست مضاربة جائزة بين طرفين قائمة على الوضوح والصرحة ومبدأ المكسب والخسارة.

(٥) يعتمد تحريم الإسلام للربا على مجموعة من الدعائم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، التي تبين المقاصد الشرعية التي حرم الإسلام الربا من أجلها.

(٦) آية محاولة يُراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين.

التفصيل:

أولاً. تعريف الربا وأدلة تحريمه:

الربا لغة: الزيادة، ومنه: ربا الشيء يربو رُبواً ورباء: زاد ونما، وأربيت: نميته، وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَيُرِيهِ الْصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦) (١).

وشرعاً: فضل مال لا يقابله عوض في معارضة مال بهال، ومعنى هذا: أن الربا المحرم هو الزيادة المأخوذة على القرض دون أن يقابلها عوض، سواء كان هذا العوض سلعة أو منفعة أو عملاً ونحو هذا، وتكون هذه الزيادة ربا إذا كانت مشروطة في القرض.

أدلة تحريم الربا:

١. القرآن الكريم: فما كان للقرآن أن يترك مسألة كالربا دون أن يُرْمَ فيها حكماً؛ ولذا جاءت آياته تقطع بحرمته، فقال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(البقرة: ٢٧٥)، وقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران)، وقال ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُوءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) (البقرة).

٢. السنة النبوية المطهرة: فقد وردت الآثار فيها بالتصريح بتحريم الربا؛ بحيث جاء بعضها تفسيراً للربا الذي نصَّ عليه القرآن الكريم، وبعضها أتى بنوع آخر غير ما نصَّ عليه القرآن الكريم؛ ومن الأول قوله ﷻ: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" (٢).

وقال ﷻ: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون" (٣). وقال ﷻ: "الربا في النسبئة" (٤).

وربا النسبئة هو الربا المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم، وهو أن يزيد المدين في الدين في نظير التأجيل؛ فهو زيادة بسبب النسبئة، أي التأجيل. هذا بعض ما جاء في السنة تفسيراً أو تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم من ربا محرم، والسنة قد حرمت نوعاً

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٣٠٠٩).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا (٣٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود (١٠٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٢).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساً (٢٠٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤١٧٥).

١. لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة: ربا.

السته، ويأخذ حكمها في حالة البيع، ويعد من الأموال الربوية، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً كان ربا الفضل أو النسئة، وقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام. والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها، وإنما هو في كل شيء.

قال الإمام مالك في "المدونة": "كل شيء أعطيته إلى أجلٍ فَرَدَّ إليك مثله وزيادة فهو ربا". وقال ابن رشد الجدل في مقدماته: "وأما الربا في النسئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين. أما في الصنف الواحد، فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد بائنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء".

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع، لم يخرجوا على الإجماع في القرض. قال ابن حزم في "المحلل": "الربا لا يجوز في البيع والسلم^(٣) إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة. وهو في القرض في كل شيء". وقال: "وهذا إجماع مقطوع به". وقال ابن قدامة في "المغني": "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف". قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية

آخر وسمته ربا، وهو الربا الذي يكون في المبيعات، وهي أشياء نص عليها النبي ﷺ، وأوجب أن يكون البيع فيها بالمقايضة وبالمائلة عند الاتحاد في جنس العوضين.

وأوضح حديث نبوي في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"^(١).

وكما هو واضح فهذا الحديث الشريف يبين نوعاً من الربا خاصاً ببيع أشياء معينة قد يقاس عليها، وأوجب المائلة في المقدار عند اتحاد الجنس، فبيع ذهب بذهب تجب المائلة في القدر، ويجب القبض في الحال، وعند اختلاف الجنس لا تجب المائلة في القدر، ولكن يجب القبض في الحال، فبيع الشعير بالقمح لا تجب فيه المائلة في القدر، ولكن يجب القبض في الحال.

ويُسمَّى الفقهاء الزيادة عند وجوب المائلة "ربا الفضل"، ويسمى التأجيل عند وجوب القبض "ربا النساء"، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع الذي ذكرته السنة النبوية الشريفة، كما يسمى ربا الديون الذي ذكرنا أن القرآن الكريم أتى به ربا النسئة، وهو الزيادة في الدين في نظير الأجل^(٢).

٣. الإجماع: اختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٤١٤٧).

٢. بحوث في الربا، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٩م، ص ١٦: ٢٠.

٣. السلم: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل؛ أي: مقبوض في مجلس العقد.

ثانياً. أنواع الربا في الفقه الإسلامي:

يشير د. البوطي إلى أن أنواع الربا ترجع إلى نوعين رئيسيين:

الأول: ربا ناشئ عن القرض.

الثاني: ربا ناشئ عن مبادلة شيء بأخر، أو بيع شيء بأخر.

ولعلك تسأل عن الفرق بين القرض والبيع، أو بين القرض والمبادلة، إذن، فلنحرر الفرق بينهما، قبل المضي في بيان ما تفرّع عن كل من هذين النوعين:

في عملية القرض يتعلق حق المقرض بدمية المقرض، دون أن يتمثل في أي بديل معين عن المال أو المتاع الذي أقرضه، أما في عملية المبادلة أو البيع، فإن حق المبادِل أو البائع يتعلق بعين مُشاهدة، أو مُحَصَّصة، وتتحدد مسئولية الطرف الآخر في تسليم هذه العين في الوقت المتفق عليه، حتى لو التزم هذا الطرف الثاني تجاه الأول أن يعطيه بديلاً عنه من مماثل له أو مُتَقَوِّم به، وألزم ذمته بذلك، كان للطرف الأول أن لا يقبل؛ لأن حقه قد تخصص وتحدد بشيء معين بذاته. وهذا الفرق مما لا نعلم خلافاً فيه بين أئمة الشريعة الإسلامية.

فإذا تبين أهم مظاهر الفرق بين القرض والبيع، فلنوضح الربا الناشئ عن كل منهما مع بيان حكمه:

أما الربا الناشئ عن القرض فله صورتان:

الأولى: أن يقبول المقرض للمقرض: أَنْظِرْنِي فِي الْأَجْلِ، أزدك في المال الذي لك عليّ، ولا فرق - كما هو واضح - بين أن يتفق الطرفان على هذه الزيادة مقابل الأجل ابتداءً، أو يتفقا على ذلك فيما بعد.

فهذه الصورة محرمة بالإجماع، ولا نعلم أن هناك

- فأسلف على ذلك - إن أخذ الزيادة على ذلك ربا". وقال القرطبي في تفسيره: "أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قَبْضَةً من علف - كما قال ابن مسعود - أو حَبَّة واحدة". إذن: تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومعلوم من الدين بالضرورة. قال الشيخ محمد أبو زهرة: إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما:

الأول: أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدّين نظير الأجل، وأن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع، وقد فسّره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلي، فليس لإنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدّعي إيهاماً في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً، فإن اللغة عينته، والنص القرآني عينه بقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ﴾ (البقرة: ۲۷۹).

الثاني: إجماع العلماء والفقهاء على أن الزيادة في الدّين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني، وأن من ينكره أو يُهَيِّر فيه، فإنها ينكر أمراً عُلِمَ من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدّين نظير تأجيله ربا لا شك فيه^{(۱)®}.

١. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د. علي أحمد السالوس، إصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دار الثقافة، قطر، ط ٤، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ٢٧٦: ٢٧٨.

® في "حكم تعامل الأقليات المسلمة بالربا" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة العاشرة، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي).

عن رسول الله ﷺ، ويندرج تحت هذا القسم ستة أنواع، نصَّ عليها رسول الله في حديث عبادة بن الصامت: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"^(١).

الثاني: ما يمكن أن يُقاس على كل من الذهب والفضة، وعلى كل من المطعومات الأربعة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديثه هذا.

أما القسم الأول الذي شمل الأعيان الستة التي نصَّ عليها رسول الله ﷺ، فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فيه؛ طبقًا للبيان الذي ذكرناه.

وأما القسم الثاني وهو ما يمكن أن يُقاس على هذه الأعيان الستة، فقد اختلفوا فيه بسبب اختلافهم في فهم علة الربا في هذه الأصناف المنصوص عليها: هل علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنيَّة أم جوهرية الأثمان، أو ما يُعبَّر عنه برؤوس الأثمان؟

وهل علة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى الاقتيات وقابلية الادخار، أم مجرد الطَّعم، أم الخضوع لوحدة الكيل أو الوزن؟^(٢).

تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيره:

يُفصّل الدكتور وهبة الزحيلي القول في ذلك موضحة الأمر وما قد يكتنفه من غموض أو كبس

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٤١٤٥).

٢. قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ط٥، ١٩٩٤م، ص٥١:٥٣.

خلافًا قد ظهر بين العلماء في أي من القرون الخالية، اللهم ما ظهر في عصرنا هذا من بعض الاجتهادات والآراء الباطلة.

الثانية: ما يُعبَّرُون عنه بقولهم: "صَعَّ وَتَعَجَّلَ"، وهو هنا جارٍ على العكس من الصورة الأولى؛ وذلك بأن يقول المدين للدائن: صَعَّ من الدَّين الذي لك علي أعجَّل لك في الدفع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة، فقد أجازها ابن عباس، وتبعه في ذلك زُفر، وحرَّمها ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والثوري، واختلف فيها قول الشافعي، ولسنا هنا بصدد تفصيل الأدلة والأقوال في هذه الصورة التي يكفي أن نقول عن الحكم فيها بأنه: حكم خلافي.

وأما الربا المحرم الناشئ عن المبادلة أو البيع فيتلخص في النوعين التاليين:

الأول: التفاضل في تبادل الأموال الربوية مطلقًا إذا كانت من جنس واحد.

الثاني: النسبيَّة في تبادل الأموال الربوية مطلقًا، أي سواء أكانت من جنس واحد أم من جنسين مختلفين.

وعلى هذا، فكل ما حرِّم التفاضل فيه بين البدلين حرمت فيه النسبيَّة أيضًا، ولكن ليس كل ما حرمت فيه النسبيَّة حرم فيه التفاضل أيضًا؛ إذ إن سبب حرمة النسبيَّة أعم من سبب حرمة التفاضل.

ولكن ما هي الأموال الربوية التي يجري فيها ربا الفضل أو النسبيَّة؟

هي قسمان:

الأول: منصوص عليه في الحديث الصحيح الثابت

من الكبائر لا خلاف في ذلك، وقال عن الآية الأولى:
﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ "هذا من عموم القرآن، والألف واللام
للجنس، لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذکور يرجع إليه،
أي: إن الله ﷻ حَرَّمَ جنس الربا قليله وكثيره، وقال:
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٦)، يعني في الدنيا؛ أي:
يذهب بركته، وإن كان كثيراً. وقال ﷻ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
فَأَذْنُوبُ يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، هذا وعيد إن
لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل.

وقال الإمام مالك: إني تصفحت كتاب الله وسنة
نبيه، فلم أَرَشِيئاً أَشْرَّ مِنَ الرِّبَا؛ لأن الله أذن فيه
بالحرب؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٩)؛ تأكيد لإبطال ما لم يقبض
منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه" (٣).

وفي السنة النبوية: عن جابر أن النبي ﷺ قال: "لعن
أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه" (٤).

وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ:
"درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد من ست
وثلاثين زنية" (٥).

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها تفيد العموم من
غير تقييد بقليل أو كثير.

٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٣،
ص ٣٥٨.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن أكل
الربا ومؤكله (٤١٧٧).

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث
عبد الله بن حنظلة (٢١٤٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣/
١٢٤) برقم (٢٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع
(٣٣٧٥).

قائلاً: حرّمت الشريعة الإسلامية بصريح النصوص
الشرعية والإجماع قليل الربا وكثيره بعبارة مطلقة
عامة لا تحتمل التأويل، فقال الله سبحانه وتعالى:
﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦)

قال الطبري في بيان معني الآية الأولى: "يعني
الزيادة التي يزدادها رب المال بسبب زيادته غريمه في
الأجل وتأخير دينه عليه" (١).

وقال في تفسير الآية الثانية: يعني جل ثناؤه بذلك:
إن تبتم فتركتكم أكل الربا، وأبّتم إلى الله ﷻ، فلكم
رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون
الزيادة التي أحدثتموها على ذلك رباً منكم، ولا
تظلمون بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت قبل
الإرباء على غرمائكم منهم، دون أرباحها التي زدتموها
ربا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم، فتأخذون
منهم ما ليس لكم أخذه، أو لم يكن لكم قبل، ولا
تظلمون من الغريم فيمنعكم حقكم؛ لأن ما زاد على
رؤوس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه، فيكون بمنعه
إياكم ذلك ظالماً لكم، وبنحو الذي قلنا في ذلك كان
ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل" (٢).

وذكر القرطبي أن عقد الربا مفسوخ، لا يجوز
بحال، ودلت الآية الثانية على أن أكل الربا والعمل به

١. جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد
محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م،
(١٣/٦).

٢. المرجع السابق، (٦/٢٦: ٢٨) بتصرف.

تعالى عليهم جميعًا - في الربا، كما يذكرون اختلاف العلماء في دخول الربا في بعض الأصناف، ولو كان الربا حل لإجماع ما اختلف العلماء فيه، فالاختلاف ينافي الإجماع.

وفي هذا الشأن يصرح د. عمر سليمان الأشقر: بأن كل هذا الذي جاءوا به مردود، فالربا الذي حرمه الله في كتابه الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية لم يقع فيه اختلاف، ولم يُذكر عن أحد من أهل العلم المعتد بهم قولٌ بإباحته.

والذي وقع فيه شيء من الإشكال هو ربا الفضل، وقد خالف فيه بعض الصحابة في أول الأمر لعدم بلوغهم النصوص المحرمة له، فلما بلغتهم ممن سمعوها من الرسول ﷺ سارعوا إلى الالتزام بها، والعمل بمقتضاها، والنقل عن عمر لا يجوز الاستشهاد به في هذا الموضوع، فعمر ﷺ أشكلت عليه بعض مسائله، ولكنه لم يخالف في حرمة، فالذي كان من عمر ﷺ هو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط^(٣)، أي كون الربا متحققًا في المسألة الفلانية أم لا.

يدلنا على هذا أمران:

الأول: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أحد الصحابة الكرام الذين رووا عن الرسول ﷺ حديث حرمة الربا، فعنه ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء،

قال الشوكاني في بيان معنى الحديث الثاني: "يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة، بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها، لا شك أنها تجاوزت الحد في القبح؛ لأن إثمه عند الله أشد من إثم من زنى ستًا وثلاثين زنية، هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل، نسأل الله تعالى السلامة"^(١).

إذن فكثير الربا وقليله حرام؛ كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح؛ لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠)، وقد تقدّم القول بتحريم أي زيادة على رأس المال صراحة في صريح قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ ءَمْوَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٩)^(٢).

ثالثًا. استشكالات ومزاعم حول تحريم الربا:

الاستشكال الأول: إنكار الإجماع على حرمة الربا.

يعترض بعض الذين يتصدون لمسألة الربا على القول بأن الربا مجمع على تحريمه، ويقولون: كيف تتم دعوى الإجماع، وقد خالف في ذلك عدد من الصحابة؟ ويذكرون في هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يشكو من إشكال بعض مسائل الربا عليه، ويتمنى أن يكون الرسول ﷺ بين لهم حُكم هذه المسائل بيانًا شافيًا، كما يذكرون خلاف ابن عباس وابن عمر - رضوان الله

١. نيل الأوطار، الشوكاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض،

ط١، ١٤٢١ هـ / م٢٠٠١، ج٦، ص٢٧٧٦ بتصرف.

٢. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، سوريا، ط٣، ٢٠٠٦، ص٢٤٥:

٢٤٨ بتصرف.

٣. تحقيق المناط: هو أن ينص الشارع أو تجمع الأمة على تعليق الحكم بمعنى كلي، ثم ينظر في ثبوته في بعض المسائل، فالربا هنا مُحَرَّم بالنص والإجماع، ثم يبقى النظر هل الربا داخل في بعض المسائل ومتحقق فيها أم لا؟

مخالف بل مناقض لما يريد المحتجون بقوله الوصول إليه، هو يريد إبعاد الناس عن كل معاملة يُظنُّ أن فيها شائبة ربا، وهؤلاء الذين يحتجون بقوله يريدون إباحة التعامل بالربا بحجة أنه مختلف فيه، والأمران مختلفان ومتناقضان.

وأمر آخر نلمحه من كلام الخليفة الراشد، فكلامه يدل على أن مسائل الربا عويصة مشكلة، لا ينبغي أن يخوض فيها من لم يتعمق في العلم، ولم يصلب عوده فيه، كما يفعل بعض الذين يبحثون في مسائله اليوم، فيتجرأ هؤلاء على الفتوى فيه، وليس عندهم من العلم ما يؤهلهم للنظر في عويص المسائل، يقول العلامة المفسر ابن كثير: باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين: "ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجدة والكلالة، وأبواب من الربا"^(١)، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا.

أما دعوى مخالفة ابن عباس، وابن عمر في هذه المسألة، فإن هؤلاء الذين قالوا هذا أتوا من قصور في العلم، وقلة في الاطلاع، ولو كلفوا أنفسهم عناء البحث في كتب السنة لتكشف لهم أن هذين الصحابييين قالوا ما قالاه قبل أن يبلغهما عن الرسول ﷺ الأحاديث المحرمة لربا الفضل، والممانعة منه، فلما بلغتهما لم يكن منها أدنى تلكؤ أو تردد في أن يعلننا عودتهما إلى مقتضى النصوص.

وقد أورد الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٢٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب نزول تحريم الخمر (٧٧٤٥).

والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"^(١).

الثاني: أن عمر ﷺ أنكر على رجلين خالفا مقتضى أحاديث ربا الفضل، فقد حضر عمر ﷺ مالك بن أوس بن الحدثان النضري، وقد أعطي طلحة بن عبيد الله مائة دينار على أن يأخذ مكانها فضة، فطلب طلحة من مالك المهلة في الدفع حتى يحضر خادمه، فقال عمر ﷺ: "لا تفارقه حتى تأخذ منه"^(٢)، وقال - في رواية أخرى: "كلا والله، لتعطينه ورقه"^(٣)، أولتردَّنَّ إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء..."^(٤).

وإذا كان بعض أبواب الربا قد أشكل على عمر بن الخطاب، فإن الهدف الذي يرمي إليه عمر من إعلانه لهذا الأمر هو دعوة الناس إلى الاحتراس من مواضع الريبة، والبُعد عن مَطَّانِّ الربا، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسرها لنا، فدعوا الريبة والربا"^(٥).

إن الذي يريد أمير المؤمنين عمر ﷺ الوصول إليه

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢٠٢٧)، وفي مواضع أخرى.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢٠٦٥)، وفي مواضع أخرى.

٣. الورق: الفضة.

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٤١٤٣).

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب ﷺ (٢٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٤٦).

٢. الرواية الثانية صريحة في أن الصحابي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدث ابن عباس - رضي الله عنهما - بحديث الرسول ﷺ، وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: "قلت لابن عباس: رأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، إني سمعت رسول الله ﷺ قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرني أسامة بن زيد، قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس" (٣).

٣. عن أبي الجوزراء، قال: سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الصرف يدًا بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك أو أقل، قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيت، فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن، قال: فقلت: إنك أفيتيني اثنين بواحد، فلم أزل أفيتي به منذ أفيتيني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ (٤).

حديث آخر: روى أبو صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم

"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" هذه الأحاديث وذكر مخرجها ودرجتها من الصحة. ونحن نُورد ما أورده حتى ينقطع القول بهذه الشبهة التي يَضِلُّ بها بعض عباد الله. قال الشيخ: "رُوي في ربا الفضل عن ابن عباس، ثم رجع عنه". قال الترمذي وغيره، ثم قال: "صحيح، وله عنه طرق":

١. عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصَّرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله، جاء صاحب نخل بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، "وفي رواية: هو الدون" فقال له النبي: "أنتى لك هذا؟" قال: انطلقت بصاعين، فاشترت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال الرسول ﷺ: "ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسبعة، ثم اشتر بسبعتك أي تمر شئت".

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهائي، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه" (١).

وأصرح من رواية مسلم رواية الطحاوي عن أبي الصهباء: أن ابن عباس نزع عن الصرف (٢).

٣. إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦٤)، كتاب الصرف، باب الربا (٥٣١٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٣٧): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤. إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٤٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة (٢٢٥٨) مختصراً، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٣٣٧).

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤١٧١).

٢. إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧١)، كتاب الصرف، باب الربا (٥٣٥٣)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٣٣٧).

الرسول ﷺ: "الحج عرفة"^(٥)، وقوله: "ألا إن القوة الرمي"^(٦). فمن المعلوم أن في الحج أعمالاً كثيرة لا بد للحاج من القيام بها، ومراد الرسول ﷺ أن عرفة أعظم هذه الأعمال، ومعلوم أيضاً أن استخدام السيف والطنن بالرمح من القوة، ولكن الرمي أعظم هذه الأنواع، ومثل هذا يقال في حديث أسامة، أي: أن الربا العظيم الخطورة في النسبة.

أما ما أورده من كون العلماء اختلفوا في ربا الفضل، فالجواب أن الاختلاف ليس في أصل تحريم ربا الفضل، بل في نطاق هذا التحريم، فمن العلماء من يُدخل فيه أنواعاً لا يدخلها غيره فيها؛ بسبب اختلافهم في مناط الحكم وعلته، يدلنا على هذا أن الأصناف الربوية التي نص الرسول ﷺ على حرمتها ليست محل اختلاف بين الفقهاء الأعلام^(٧).

الاستشكال الثاني: التفريق بين الفائدة والربا.

استخدم طواغيت الفكر في أوربا في مواجهة رجال الدين النصراني الذين كانوا يجرمون الربا لفظ "الفائدة" بدل لفظ "الربا"، وقالوا: المحرم الربا لا الفائدة.

والفائدة عند الاقتصاديين الوضعيين غير الربا، وهما سواء في الحكم الإسلامي.

أما الفائدة عند الاقتصاديين: فهي الزيادة في رأس

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦٤).

٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (٥٠٥٥).

٧. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٥٩٦: ٦٠٢.

بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: رأيت هذا الذي تقول: شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم وجدته في كتاب الله ﷻ؟ قال: لم أسمع من رسول الله، ولم أجد في كتاب الله، ولكنني حدثني أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "الربا في النسبة"^(١).

وفي رواية بلفظ: "لا ربا إلا في النسبة"^(٢) وفي أخرى: "ألا إنما الربا في النسبة"^(٣).

حديث آخر: عن عبد الله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق، قال لعبد الله بن عمر، وهو علينا أمير: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها، فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، فمن زاد فهو ربا"، قال ابن عمر، إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر ربه، وقال: إنما هو رأي مني^(٤).

وقد يقال: فما جوابكم عن حديث أسامة بن زيد "الربا في النسبة" الجواب أن هذا الحديث كقول

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤١٧٢).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٦٩).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤١٧٥).

٤. صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧ / ٤)، كتاب الصرف، باب الربا، وصححه الألباني في إرواء (١٣٣٩).

كأن المقرض يقول للمقرض: أو منك من الخسارة مقابل معدل أقل.

وكل هذه النظريات متقدمة من وجهة النظر الإسلامية، وهي تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرمت على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة الإسلام الذي حرم فائدة القرض، وأجازها في البيع الآجل عند البيع لا عند الاستحقاق، وأجاز لرأس المال المشاركة بحصة من الربح، على أن حسابها في البيع بضمها إلى الثمن في الجملة، بحيث يصير قدرًا مقطوعًا لا يزيد مع الزمن، وهذه الزيادة لا تتغير بمرور الزمن، فهي في الحقيقة ليست من قبيل الفائدة.

وأما الربا عند الاقتصاديين: فهو في حال التضخم^(١) يرتبط بالمعدلات العالية للتضخم التي تتجاوز ٣٪ سنويًا، وأما في حال الانكماش أو الكساد فيكون الإقراض مقابل الفائدة بمثابة الربا الفعلي، وأصبح الربا في المفهوم الغربي مميّزًا عن الفائدة، فالربا يتمثل بالفوائد الباهظة على القروض الاستهلاكية، أما الفائدة: فهي نتاج تلاقي العرض والطلب الإجمالي على رأس المال عند نقطة زمنية معينة، أي أن الفائدة بمثابة ربح الأرض، وإن كان الربح أشمل من الفائدة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي.

ويمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين الربا والفائدة فيما يأتي:

١. المرابي يحدد المبلغ الذي سيحصل عليه، بينما الفائدة تحددها الدولة - المصرف المركزي - مع بقية

١. التضخم في الاقتصاد: زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات.

مال المقرض في مقابل الزمن، وتعني أن يتقاضى المقرض مبلغًا زائدًا على رأس المال، بغض النظر عن القيمة الإنتاجية لرأس المال، أو القيمة المضافة إلى الثروة، نتيجة استخدام رأس المال في الإنتاج، واختلف الاقتصاديون في تبرير أو تسويق الفائدة على نظريات، مثل:

• نظرية المخاطرة: الفائدة لتعويض مخاطر عدم سداد القرض للمقرض.

• ونظرية التثمين: كون الفائدة ثمرة تشغيل رأس المال، والربح المالي شبيه بالربح العقاري.

• نظرية الاستعمال: الفائدة هي ثمن استعمال المال.

• نظرية إنتاجية رأس المال: كون الفائدة مقابل إنتاج رأس المال.

• نظرية الزمن: كون الفائدة أجر الزمن.

• نظرية التفضيل الزمني: الفائدة هي: الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة؛ لأن للمال قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة.

• نظرية تفضيل السيولة: كون الفائدة هي: تعويض عن النقود أو السيولة.

• نظرية العمل: كون الفائدة أجرًا لادخار المال، حيث إن للمال أجرًا كما أن للعمل أجرًا.

• نظرية العمل المتراكم: المال مجرد متراكم فله مردود.

• نظرية الندرة: لأن رأس المال عنصر نادر بخلاف الموارد الحرة.

• نظرية التأمين: كون الفائدة مقابل قسط تأمين،

الأجهزة الحكومية.

٣. كان أهل الجاهلية يحسبون الفوائد في نهاية المدة،

أو على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقرض القرض، ويتنفع به.

٤. كانت القروض في الجاهلية تُستَخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد، أما البنوك الربوية فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقرض، ولا تستثمر ولا تشارك في تنمية فعلية، بل إن قوانين البنوك الربوية لا تسمح لها بالاستثمار، خلافاً لما يتوهم بعض الناس أو المفتين جهلاً وبعداً عن الحقائق، وتتنظر هذه البنوك في الإقراض للضمانات فقط، ولا يعينها النفع أو الضرر.

غير أن الربا في الإسلام محصور في بيع النقود والمطعمات أو الأشياء القابلة للدخار، وهو الرأي المتوسط فقهاً، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح وما في معناها، أي: كل ما يؤخذ أو يباع اقتيائاً أو تفكهاً أو تداولياً في رأي فقهاء الشافعية، وليست الفاكهة عند المالكية من الأموال الربوية، وكذلك يجري الربا في القروض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا بالإجماع.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠ / ١٠ - ٢) على ما يأتي: "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرماً شرعاً"^(١).

١. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٢٤٠: ٢٤٣.

٢. الربا يكون أضعافاً مضاعفة، بينما الفائدة نسبة مئوية لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة القرض.

٣. يسدد دين الربا دفعة واحدة عند حلول الأجل، بينما يسدد دين الفائدة، أو دين المصرف على أقساط شهرية، أو سنوية حسب طبيعة كل قرض.

٤. لا يحدد المرابي شكل إنفاق القرض، بينما يحدد المصرف مجال الإنفاق؛ كالزراعة، أو الصناعة، أو التجارة.

وبهذه الفروق يرى رجال الاقتصاد الوضعي أن الفائدة تختلف عن الربا في الجوهر والشروط والزمان والمكان وجهة الاستثمار، وتكون الفائدة أداة مهمة بيد الدولة بحسب حاجة الاقتصاد الوطني، وليست بحسب رغبات الأفراد.

أما في المفهوم الإسلامي: فلا فرق بين الفائدة والربا، وكلاهما حرام وممنوع شرعاً، سواء كان ذلك في عقد البيع - ربا الفضل و ربا النسئثة - أم في عقد القرض، وقد تكون فوائد البنوك المركبة أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الشرع في القرآن والسنة تحريمًا قاطعاً لأسباب أربعة؛ وهي:

١. كان أهل الجاهلية يقرضون نقوداً فعلية، وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، أما البنوك فهي إما أن تأخذ فوائد على ما لديها من ودائع، وإما على نقود وهمية.

٢. الفائدة في الجاهلية تتحدد بالتراضي، أما المقرض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضاً، ولا يملك تغييرها.

المصلحة الداعية في هذا العصر إلى تنشيط الأعمال التجارية والصناعية التي لا يمكن لها أن تنشط إلا بالتعامل مع المصارف الربوية، وإذا تحققت المصلحة جاز لها أن تُخصَّص النص الدال على حرمة الربا عمومًا. ويوضح د. البوطي هذا الاستشكال المصطنع في نقاط وهي:

١. من أين ثبت لهؤلاء الناس أن علة تحريم الربا هي تعارضها مع مقتضى الإرفاق؟ لو كان الأمر كذلك لكان امتناع المقرض عن الاستجابة للمقترض في إقراضه أشد حرمة من الربا؛ لأن ذلك أشد تناقضًا مع الإرفاق، فهل من قائل أن امتناع الإنسان عن أن يقرض صاحبه مالا تورط في محرم؟ إن تحريم الشارع للربا ليس إلا تطبيقًا لقاعدة اقتصادية معروفة، هي أن المال لا يولد من المال، وإنما يولد المال من المنفعة يطررها على الإنسان في المجتمع، ولما كان التعامل بالربا استيلاءً للمال من المال؛ أي على النقيض من هذا القانون الاقتصادي، فقد اقتضت المصلحة التي هي محور أحكام الشريعة تحريمه وسد كل ذريعة إليه.

أما الإرفاق فوصية أخلاقية، يُدعى الناس إلى أن يتعاملوا على أساسها من وراء هذا القانون الراسخ الذي لا مناص من اتباعه، وجد الإرفاق أم لم يوجد.

٢. ألم يكن الفقهاء من السلف، بدءًا من عصر الصحابة، أهلًا لأن يعلموا هذا الذي يقتضيه الإرفاق في القروض الاستهلاكية، ثم لا يقتضيه في القروض الإنتاجية؛ لينتبهوا هم الآخرون إلى أن الربا محرم في القروض الاستهلاكية وحدها؟

الاستشكال الثالث: القروض الاستهلاكية هي المقصودة وحدها بربا القروض.

يدعي بعض الذين يقولون بوجود غموض في أدلة حرمة ربا الفضل أن الله ﷻ إنما حرّمه في القرض الذي يحتاجه المقرض ليستهلكه في حاجاته المعيشية الأصلية لنفسه أو لأهله وأولاده، وأما ما يقترضه التجار وأصحاب رؤوس الأموال لتجاراتهم وأعمالهم الإنتاجية، فإن الله لم يجرمها، والآيات والأحاديث الدالة على حرمة ربا الدين بمعزل عنها.

والشبهة التي يتمسكون بها هي أن القرض لما كان عقد إرفاق وتيسير على الناس في أصل مشروعيته، وندب الشارع الناس إليه، ناسب أن يكون بعيدًا عن اشتراط الربا؛ إذ من شأنه أن يفسد هذه الحكمة، ويعود إليها بالنقض.

وإنما يكون القرض إرفاقًا بالمقترض إذا كان اقتراضه يعود بالتيسير عليه بعد عسر؛ أي بحيث يستفيد المقرض من المال الذي اقترضه لحاجة من حاجاته الاستهلاكية التي يعود بها على نفسه، أو على أهله وأولاده.

فأما التاجر الموسر الذي يقترض؛ ليوَسّع من تجارته، وليزيد من أرباحه، فإن إقراض الناس له أبعد ما يكون عن معنى الإرفاق؛ إذ إن هذا الإقراض له لا ينجيه من عُسْر ولا يُخَلِّصه من كرب، كيف؟ وهو غير معسر ولا مكروب! وإذا اختفى الإرفاق الذي هو المانع من الربا، فقد جاز للممنوع أن يعود، وذلك طبقًا للقاعدة الفقهية القائلة: إذا ذهب المانع عاد الممنوع.

وربما استدل بعض هؤلاء بدليل آخر؛ ألا وهو

فهل سمع أحد ممن يحمل لواء هذه الشبهة أو ممن غيرهم أن في الفقهاء السابقين، أيًا كانوا، وفي أي عصر وجدوا، مَنْ فَرَّقَ بين القروض الإنتاجية والاستهلاكية فحرم الربا في الثانية وأباحها في الأولى؟

ربما جاء من يقول: إن القروض الربوية في العصر الجاهلي وصدر الإسلام كانت كلها قروضًا استهلاكية، ولذلك حرم الشارع الربا فيها.

ولكنني أقول: إنها جَهَالَةٌ بالغة، أو لَقُحَّةٌ بالغة ممن يدَّعي هذا الكلام أن يقول ذلك! كانت القروض العربية تبلغ عشرات الآلاف، وربما تجاوز القرض الواحد مائة ألف درهم، وكان المقرضون يتخذون من مراتبهم بهذه القروض تجارة رابحة كبرى.

أفكانت هذه القروض الضخمة كلها معونة استهلاكية ضرورية لمعشرين؟! ومتى كان الرجل البدوي الذي لا تكلفه معيشتة - مهما ارتفعت - أكثر من بضعة دراهم، يحتاج في معيشتة الاستهلاكية هذه إلى عشرات الآلاف من الدراهم، ومتى كان العربي البدوي في ذلك العصر يعيش هذه الحياة المترفة الباذخة؟

كانت الأعمال التجارية ناشطة في الجاهلية وصدر الإسلام، وكانت القوافل التجارية غادية رائحة ما بين الشمال والجنوب، ولعل رأس المال التجاري كان الأساس الاقتصادي الوحيد أو الأول آنذاك. وما أكثر ما كانت هذه القوافل تقترض وتُقْرِضُ! بل مُحَالٌ أن تقوم تجارة مستمرة ناشطة دون اعتماد على قروض.

وهل كان أصحاب رؤوس الأموال من بني عبد المطلب وأغنياء ثقيف وبني عمرو بن عوف، وغيرهم

إلا مُؤْمَلِينَ لهذه القروض؟

فكيف يَصِحُّ بعد هذا لمثقف أن يأتي فيزعم أن القروض الربوية المعروفة في صدر الإسلام كانت كلها قروضًا استهلاكية؟ ومن هذا القارئ الساذج الذي يُصَدِّقُ هذا الكلام ليتصور أن الرجل العربي في العصر الجاهلي كان يسكن في قصر باذخ منيف، وكانت قيعان قصره هذا مملوءة بأدوات اللهو والترف التي تعج بها حضارة القرن العشرين، مما يضطره أن يقترض بين الحين والآخر عشرات الآلاف من الدراهم ليسدَّ بها عَوَزه وفَاقَتَهُ؟!

٣. من المبادئ الفقهية المفروغ منها هذا المبدأ الذي نلخصه فيما يلي:

المصلحة التي تتراءى للباحث الفقهي لا تعدو واحدة من ثلاثة أقسام:

• مصلحة نص الشارع على مشروعية الأخذ بها، فهذه داخلية ضمن سلطان النصوص؛ كمصالح البيوع والرَّهْنُ^(١) والشركات.

• مصلحة نص الشارع على حكم جار على وفقها، فهذه داخلية في الأحكام القياسية الموصولة بالنصوص عن طريق العلة القياسية؛ كمصلحة قتل سائر الحيوانات الضارة في الحَرَم، قياسًا على الفواسق الخمسة التي أفتى رسول الله بقتلها في الحِلِّ والحَرَم.

• مصلحة داخلية في عموم المقاصد الخمسة^(٢) التي ثبت أنها محور أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لم

١. الرَّهْنُ: حَبَسَ الشَّيْءَ بِحَقِّ لَيْسْتَوْفِي مِنْهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَاتِهِ.

٢. المقاصد الخمسة: هي الضروريات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال.

أو السنة؟ وما الفرق المتبقي عندئذ بين المرسلّة التي لا يعارضها ولا يؤيدها أي نص، والملغاة التي سميت ملغاة؛ لأن نصّاً ما قد عارضها؟!

الواقع أنه لا يوجد في فقه أي إمام ما يسمى بتخصيص المصلحة المرسلّة للقرآن والسنة، بل لا يمكن أن يُتصور كيف تأتي المصلحة المرسلّة مخالفة للكتاب أو السنة وهي مرسلّة؟! إن من الوضوح بمكان أن هذه المخالفة يكون عندئذ إخلالاً بإرسالها.

وبقطع النظر عن هذا كله فإننا نقول: أين هي المصلحة التي تدعو إلى التعامل بالربا في القروض الإنتاجية؟

إن الله ﷻ لم يُلغ مفسدة ظهرت للناس في صورة مصلحة، إلا أقام في مكانها مصلحة حقيقية خالية عن الشوائب، وعندما ألغى الله ﷻ الربا من القروض أقام في مكانه عقد القراض أو ما يسمونه بـ "المضاربة"^(١)، إن للمقرض بموجب هذا العقد أن يشترط على المقرض الذي يتاجر بالقرض الذي أخذ منه، أن يعطيه نسبة يتم الاتفاق عليها من الربح الذي يحققه المال الذي أقرضه إياه.

فهذه هي المصلحة الحقيقية، لا تلك، وبوسعك أن تعلم ذلك من خلال القواعد الاقتصادية والموازن الأخلاقية دونما حاجة إلى أي شرح أو تطويل. الاستشكال الرابع: الفائدة الربوية بديل شرعي عن تضخم النقد.

يرى الذين يسوغون ربا القروض أن من مؤيدات

١. المضاربة شرعاً: عقد شركة في الربح بالمال من رجل وعمل من آخر، وفي الاقتصاد: عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبراء بالسُّوق للانتفاع من فرق الأسعار.

يرد نص عليها بخصوصها، ولم يأت أي حكم من الشارع على وفّقها، فهذه تسمى - مصلحة مرسلّة -، ومعنى مرسلّة: أي أنها طليقة عن أي نص يؤيدها أو يعارضها، كل ما في الأمر أنها مندرجة في عموم المقاصد الخمسة.

فهذه الأقسام الثلاثة من المصالح مرعية ومعتبرة من الشارع، أولها تستوعبه النصوص وهو أقواها، ثانيها يندرج في القياس، وهو يأتي في الرتبة الثانية، ثالثها، يندرج في المصالح المرسلّة، وهو يأتي في الدرجة الثالثة والأخيرة.

فأما ما وراء ذلك، فلا يعدو أن يكون مصلحة موهومة باطلة، وهي المصلحة التي جاء نص من الكتاب أو السنة بنقيضها، وتسمى: مصلحة ملغاة.

مثال ذلك: تصور وجود مصلحة في خروج المرأة سافرة غير ملتزمة بالحجاب الذي أمرها الله به، أو تصور وجود مصلحة في ترويح الميسر أو تيسير أسباب الفواحش، أو تصور أي مصلحة في الأعمال الربوية المنصوص على تحريمها.

فهذه أمثلة لمصالح وهميّة، ومن ثم فهي ملغاة في ميزان الشريعة الإسلامية؛ وذلك لمعارضة النصوص الشرعية لها، فكيف يمكن القول باعتبارها وهي ملغية، ثم كيف يمكن القول مع ذلك بنهوضها إلى تخصيص النصوص، أي إلى الهيمنة عليها والتحكم بها؟

أما من يرى أن المصالح المرسلّة تقوّى على تخصيص النصوص التي تعارضها، سواء كانت نصوصاً من القرآن أو السنة، فهذا كلام لا يُعقل؛ إذ كيف تسمى مصالح مرسلّة، إذا كانت مُعارضة بنصوص في القرآن

مشروعيته ما يتعرض له النقد من هبوط قيمته في أسواق التداول، فألف ليرة سورية تهبط قيمتها خلال عام مثلاً إلى تسعمائة أو أقل، فإذا أخذ المقرض بعد عام من إقراضه هذا المبلغ مائة ليرة إضافية، فهي في الحقيقة ليست إلا تعويضاً عن خسارة النقد، وإن بدت في الظاهر فائدة زائدة.

والجواب عن هذا الاستشكال - كما يراه د. البوطي - يأتي من عدة جوانب:

الأول: أن القرض من حيث هو تعاون أخلاقي في ميزان الشريعة الإسلامية، ولا يكون التعاون كذلك إلا إذا قام على نوع من الإيثارة؛ ولذلك كانت مثوبة الإقراض أجزل من مثوبة الصدقة؛ كما ورد ذلك في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.

تلك هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإقراض، وهي مختلفة بحكم البدهة عن نظرة المجتمعات الغربية وغيرها، فاتخاذ النظرة الغربية المادية أساساً تقاس به أحكام الشريعة الإسلامية خطأ كبير في فهم الأسس والمنطلقات.

الثاني: أن الخسارة التي يتعرض لها المقرض بإقراضه ليست محصورة في هبوط قيمة النقد وحده، بل ثمة خسارة أخرى هي أكثر احتمالاً ما دام الأمر يوزن بهذا الميزان المادي الأناني وحده؛ وهي أن المقرض عندما حجز نفسه عن المال الذي أقرضه لغيره طوال المدة التي أقرضه خلالها، فإنه خسر الأرباح التي كانت بوسعه أن يجنيها من ذلك المال لو أبقاه في حوزته، وأدخله ضمن مشاريعه وأعماله التجارية، وتلك هي بالضبط حجة المرابين، بدءاً من اليهود الذين هم أول من روجوا الربا في أسواق العالم إلى الذين جاءوا فنبعواهم في ذلك من

بعد.

فإذا جاز - في ميزان الشرع - أخذ الفائدة الربوية بدلاً من هبوط قيمة النقد، فلماذا لا يجوز أخذ هذه الفائدة ذاتها في ميزان الشرع - أيضاً - بدلاً من فوات فرصة الاستفادة من المبلغ الذي تم إقراضه خلال مدة الإقراض؟

الثالث: إننا لو سلمنا بأن المقرض يتضرر من جرّاء إقراضه المال لمدة هبطت قيمته خلالها، وبأنه ضرر مُسَلَّم به شرعاً، وبأن المسألة تخضع للقاعدة القائلة: لا ضرر ولا ضرار، والقاعدة القائلة: الضرورات تبيح المحظورات، والقائلة: الضرر يزال - لو سلمنا بذلك كله، فإن علاج ذلك لا يتم عن طريق الربا؛ ذلك لأن القاعدة الفقهية تقول أيضاً: الضرر لا يزال بمثله، وإذا كان رجوع المال إلى صاحبه المقرض صَادَفَ هبوطاً في قيمته عن يوم الإقراض، فعاد من جرّاء ذلك ضرر على المقرض، فإن معالجة هذا الضرر بفرض فائدة ربوية فيه على المقرض، يعود بضرر أبلغ على المجتمع ونظامه الاقتصادي، وسيرتد هذا الضرر أخيراً على الأفراد، ومنهم الشخص المقرض ذاته؛ ذلك لأن هبوط قيمة النقد لا يُعالج باستحصال كمية نقدية زائدة، وإنما يعالج بإعادة المواءمة بينه وبين المنفعة التي تطرح في المجتمع.

إننا لو طرحنا في السوق مزيداً من العملة الورقية، كلما ازدادت قيمته هبوطاً، لخلقنا بأيدينا تضخماً نقدياً يعود بأبلغ الضرر على المجتمع كله، ونتيجة ذلك، إن عاجلاً أو آجلاً، أن يعود ذلك بالخسارة والضرر على الأفراد كلهم، وفي مقدمتهم هذا الذي عالج التضخم بتضخم أشد منه وأخطر.

١. بدار الحرب لا بدار الاستئمان أو الأمان.
 ٢. هي تتعلق بربا المبادلة والبيوع لا ربا القرض؛ كما نصوا على ذلك في أكثر من موضع.
 ٣. المسألة مشروطة بأن تكون الزيادة آيلة للمسلم لا للحري.
- النتيجة المستخلصة عند المروجين لإباحة الربا:
- النتيجة التي يستخلصها هؤلاء الناس من رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه، أن المسلمين يحل لهم اليوم أن يتعاملوا مع المصارف الأجنبية بالربا، فيودعوا فيها أموالهم، ثم يأخذوا الفوائد الربوية عليها!
- فانظر إلى بُعد ما بين البرهان والنتيجة، هل تجد إلا ما يثير الاشمئزاز المضحك، والتلاعب المفضوح الخائب؟
- الحنفية يتكلمون عن دار الحرب والحريين، وهؤلاء يتحدثون عن البلاد التي يقوم بيننا وبينها أمان دبلوماسي كامل!
- الحنفية يتكلمون عن ربا النقود المتبادلة التي لا مجال فيها لاستيداع ثروات مالية في صناديق أجنبية، وهؤلاء يتحدثون عن ربا القروض، إذ تذهب من عندنا الملايين والمليارات إلى الصناديق الأجنبية، وتعود دريهمات لا تُذكر باسم الفوائد إلى جيوب عربية!
- والحنفية يتكلمون عن معاملة يعود كامل الكسب فيها - أصلاً وفرعاً - إلى خزينة المسلمين، وهؤلاء يتكلمون عن معاملة تُستجَرُّ فيها الثروات الإسلامية كلها، أو جُلُّها؛ لتوضع تحت تصرف الدولة الأجنبية، تفعل بها ما تشاء، وتستغلها في كل ما يؤذي هذه الأمة ويدعم عدوان المعتدين عليها، ويزيدها ضعفاً وخبالاً.

الاستشكال الخامس: تحصيل الربا من المصارف الأجنبية.

وهذه شبهة أخرى من الشبه العجيبة التي يصطنعها هؤلاء الناس؛ لإباحة الربا، وهي تعتمد على رأي للأحناف في باب الربا.

ويوضح د. البوطي أولاً الرأي الذي قال به الحنفية في هذا الموضوع، ثم يذكر النتيجة التي توصل إليها هؤلاء الناس؛ ليتبين بعد ذلك مدى الصلة بين ذلك الرأي الفقهي وهذه النتيجة.

الربا في دار الحرب عند الحنفية:

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن أنه لو دخل مُسلم دار حرب، فباع حرياً درهماً بدرهمين مثلاً جاز ذلك على أن تكون الزيادة للمسلم، ومثل ذلك أن يقامر المسلم الحربي، وقد أيقن المسلم أن الغلبة ستكون له.

قال في "تنوير الأبصار" ما شَرَّحُه: "ولا رِباً بين حَرَبِيٍّ ومُسلم مستأمن، ولو بعقد فاسد أو قمار ثمة - أي في دار الحرب -؛ لأن ماله ثمة مباح، فيحل برضاه مطلقاً بلا غدر".

وقال في "بدائع الصنائع": "إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فعاقد حرياً عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.."، ثم قال مبيناً وجهة نظرهما في ذلك: "وجه قولهما أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي مباح؛ وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي".

إذن فالمسألة تتعلق:

إذن ليس ثمة أي علاقة بين مسألة ربا التبادل والبيوع في دار الحرب من وجهة نظر الحنفية، ومسألة ربا القروض التي تتمثل في توظيف المسلمين أموالهم الطائلة في مصارف أجنبية مقابل فوائد ربوية من وجهة نظر أصحاب هذه الشبهات.

أما مناقشة مذهب الحنفية في هذه المسألة وعرض أدلة أصحابه، وأدلة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وترجيح المذهب المختار، فهو شيء لا يعنيننا في هذا المقام، ولنسنا بصده قط.

وليكن واضحاً أننا لا نعني بتفنيد هذا الاستخلاص العايب العجيب، أن الفوائد التي تسجلها المصارف الأجنبية لأصحاب الأموال المودعة فيها يجب أن تترك لتلك المصارف، فالقول بذلك استجرار لبلاء فوق بلاء، ولكن الذي نعنيه أن ترك المسلمين أموالهم الطائلة في مصارف البلاد الأجنبية جناية مركبة من معصيتين اثنتين.

أولاهما: وضع المسلمين أموالهم التي أنعم الله بها عليهم بين أيدي أعدائهم؛ ليتقووا بها عليهم، ولتعود أخيراً دعماً للقوى الصهيونية وغيرها من أعدائهم وأعداء هذا الدين.

ثانيهما: توظيف هذه الأموال في فوائد ربوية محرمة شرعاً.

اختلاق المبررات الوهمية الباطلة لكلتا المعصيتين:

وأحب أن أقول بهذه المناسبة كلمة عن مصير الفوائد الربوية بالنسبة لمن تورط، فَوَضَعَ أمواله في مصارف ربوية:

ليكن معلوماً أنه ليس في قواعد الشريعة وأحكامها

ما يصلح أن يكون فتوى بشرعية استحصال هذه الفوائد وأخذها امتلاكاً؛ ذلك لأن ما بني على باطل فهو باطل، وقد بنيت هذه الفوائد على باطل متفق على بطلانه، وهو ترك أصل هذه الفوائد في مصارف ربوية توظيفها في مشاريع ربوية، دون ضرورة ملجئة.

إلا أن السؤال الذي يظل مطروحاً هو: فما الذي يجب أن يفعله صاحب الأموال المودعة في هذا المصرف بهذه الفوائد المتجمعة؟

والجواب أننا نعلم يقيناً أنه ممنوع شرعاً من أن يأخذها ويملكها، كما أنه ممنوع شرعاً من أن يتركها لذلك المصرف؛ ليكون مادة جديدة للمشاريع الربوية.. فإذا تجنب هذين السبلين، فإن عليه بعد ذلك أن يجتهد - على مسئوليته، لا استناداً إلى فتوى شرعية جاهزة - في توجيه هذه الفوائد إلى الجهة التي يراها مناسبة؛ كأن يصرفها إلى حيث ينبغي أن تصرف الأموال الضائعة.

وعليه بعد هذا أن يكثر التضرع والالتجاء إلى الله أن يغفر ذنبه، ويقبل هذا الحل الذي لم يهتد إلى سبيل أمثل منه؛ فإن سلوك هذا السبيل أحرى أن يكون شفيعاً له عند الله من أن يعتمد على فتوى شرعية مبتكرة تفتح له وللناس آفاق تصرفات محظورة من الشرع، ثم يركن منها إلى طمأنينة تامة بأنه لم يخالف الشرع، ولم يأت بأي مغامرة قد تعرضه لعقاب الله ﷻ.

الاستشكال السادس: الربا المحرم هو الزيادة الطارئة مقابل الأجل الطارئ.

يرى الشيخ رشيد رضا والإمام محمد عبده - رحمهما الله - أن الربا المحرم بنص القرآن والذي أكدته السنة:

يقف على هذا التفسير للشيخ رشيد رضا أن يقنع عقله ووعيه بأن كل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلماء غفلوا عن معنى الآية، من حيث لم يتنبه إليه إلا هذا الشيخ الجليل؟

٢. إذا كان من شأن القيد كلما وجد في الجملة أن يسوق معه دلالة على المفهوم المخالف؛ كما هو مقتضى فهم الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - إذن فعليه أن يكتشف لنا المفهوم المخالف للقيد الوارد في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فِدْيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣)، وفي قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: ٣١)، وفي قوله ﷺ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، فإن هذه المفاهيم قد خفيت هي الأخرى على سائر العلماء والصحابة السابقين.

ومن ثم، فلا شك أن هذه المفاهيم المخالفة التي لا بد أن يسوقها الشيخ لنا، اقتداء بالمفهوم المخالف لـ: ﴿أَضَعَفًا مُضْعَفَةً﴾، ستقضي بأن يترك الرجل فتاته تمارس البغاء إن لم ترد تحصنًا، وبأن يباح قتل الرجل طفله إن لم يكن ذلك خشية إملاق، وبأن الربيبة التي هي بنت الزوجة لن تكون محرمة على الزوج إن لم تنشأ في حجره!

وليس من حق أي باحث أو مفكر أن يستعظم القول بهذه المفاهيم بعد أن استساغ الشيخ - رحمه الله تعالى - ما لا يقل عن هذه المفاهيم بشاعة، فقرر بأن للمقرض أن يفرض على المقرض من الفائدة الربوية ما يشاء، بالغًا من الكثرة ما بلغ، بشرط أن يكون يقظًا فيفرضها من أول يوم، ولا يجزئها مقسمة على المدد

هو ذلك الذي يتوالد بعد العقد الأول للمقرض، كأن يعجز المدين عن الوفاء عند حلول الأجل، فيطلب من المقرض أن يمد في الأجل على أن يزيد له في الفائدة، وهكذا.

أما ما اتفقنا عليه من الربا في العقد الأول، فليس في نظره مشمولًا بالنص القرآني، ومن ثم فليس محرماً.

وهو يستدل على هذا بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠).

فتقييد الربا بكونه أضعافًا مضاعفة، يكشف أولاً عن الجانب المحرم من عمل العرب في الجاهلية، وهو فرض المقرض على المقرض زيادة إضافية طارئة من الربا بعد حلول الأجل؛ وذلك بسبب رغبة المقرض في مزيد من الإمهال، ثم هو ينبه ثانيًا إلى المفهوم المخالف المبني عن عدم حرمة الربا المتفق عليه عند أول التعاقد بين الطرفين.

ويفند د. البوطي هذه الأقاويل وذلك من خلال النقاط الآتية:

١. كيف خفيت دلالة المفهوم المخالف لقيد ﴿أَضَعَفًا مُضْعَفَةً﴾ على المفسرين كلهم بدءًا من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، حتى جاء الشيخ رشيد رضا فعلم ما لم يعلمه العلماء والمفسرون كلهم من قبله، من أن الربا المحرم، إنما هو تلك الزيادات الإضافية التي تفرض مقابل مزيد من الإمهال، فأما ما قد اشترطه المقرض من أول يوم فهو ليس محرماً بالغًا من الكثرة ما بلغ؟!!

والسؤال الأهم هو: كيف يتاح لي أو لأي قارئ مثلي

الآية!

إليها الفائدة الربوية، ولا يقول هذا بصير بمعنى التشريع أو القانون قط، فحُرْمَةُ الرِّبَا مَنُوطَةٌ بِحِكْمَةِ تَشْرِيعِيَّةٍ جَلِيلَةٍ تَعُودُ إِلَى جَوْهَرِ الرِّبَا مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الكَمِيَّةِ، وَمَا قَدْ تَتَصَفَّ بِه مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

إن الشارع الذي خلق لعباده المنافع، ثم قَوَّمَ المنافع بما يضبطها في نطاق التبادل والتداول، وجعل من النقدين - أو ما يقوم مقامهما - ضابطاً لذلك عَلمَ عباده من خلال تحذيرهم من الربا وتحريمه والتشديد في ذلك أن المال لا يلد المال، وإنما المنفعة المتقوِّمة وحدها هي التي تلد المال، فمن حاول أن يستولد المال من مال مثله بعيداً عن المنفعة التي يجب أن تقابله، فقد جَرَّ المجتمع بذلك إلى مهلكه.

إذن فالأمر يتعلق بمبدأ علمي وحقيقة ذاتية، دون أي نظر إلى الكم، مهما تفاوتت صعوداً أو هبوطاً^(١).
الاستشكال السابع: الربا ضرورة لا مناص منها.

يرد الشيخ أبو زهرة على ذلك قائلاً: لا مساغ لأحد يؤمن بالله ورسوله، ويجعل لحكمهما المقام الأعلى أن يقول إنَّ شيئاً من فائدة المصارف حلال، ولقد وجدنا بعض العلماء يفتح لهم نافذة أخرى، وهي نافذة الضرورة، فقد زعموا أن الاقتصاد في البلاد الإسلامية يقوم على المصارف. والمصارف تقوم على الربا، وفوق ذلك، فإن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية؛ إذ تنمي الادخار وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تنتج كالماء الآسن الذي لا

أما ما عرفناه نحن من أصول اللغة العربية ودلالاتها، فهو أن القيد الذي يكون في الجملة لا يجوز أن يحمل أي دلالة على مفهوم مخالف، حتى نستقري الاحتمالات والأدلة كلها، فنجزم بأن ليس ثمة أي فائدة أو معنى لهذا القيد إن أغضينا الطرف عما يشير إليه من المفهوم المخالف.

فأما إن بحثنا فرأينا أن القيد سيق مساق التعليل، أو لبيان الواقع، أو إبرازاً للشناعة الفعل وقبحه، فلا مجال عندئذ لربط أي مفهوم مخالف بالقيد.

وقد أجمع المفسرون أن قيد الحال في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ سيق لبيان شناعة ما كان عليه العرب من عدم الاكتفاء بقدر محدد من الربا الذي يفرضونه، واستغلال حاجة المقترض إلى مزيد من الإنظار، لمضاعفة الربا عليه، وهو الأمر الذي يعبر عنه شعارهم الشائع: أتقضي أم تُرَبِّي؟ ولذا فلم يخطر ببال أي من أولئك العلماء المفسرين أن يحملوا الآية أي مفهوم مخالف.

على أن الذي يقطع دابر أي جَحَجٍ أو جَدَلٍ في هذه المسألة، قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (البقرة، ٢٧٨) فلم يُسَقِ هذا النص القرآني الجازم المبين أي مجال لتحميل القرآن هذا اللغو الباطل في العقل، والثقيل على النفس.

غير أننا نضيف إلى هذا، فنذكر بأن تحريم الربا لم يكن له - يوماً ما - مقياس ناظر إلى الكمية التي تصل

١. قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ٦٧: ٨٠.

يبتفع به أحد.

وفي الحق إنَّ نظرية الضرورة قد لاقت رواجًا، وخصوصًا أنها جاءت علي لسان رجل تقي غير متحلل من الأوامر الدينية، ولا ممن يخضعون المقررات في الإسلام لأعراف الناس.

ومع إجلالنا لصاحب هذا القول إلا أننا نقرر أن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد؛ إذ إن معناها أن النظام كان يحتاج الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام، ولقد قيد العلماء الضرورة التي تبيح الحرام فيما إذا لم يأكل الحرام هلكت نفسه.

فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هذا الصنف حتى نستحل ما حرم الله تعالى، هل يكون الدائن فيه كمن لا يجد الأكل في الصباح، ولا في المساء؟ قد يكون المقترض في حال قريبة من هذا، ولكن المقترض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال، قد يحتاج إنسان إلى الاقتراض؛ لأجل قوته الضروري، ولكن لا يمكن أن يكون المقترض في مثل هذه الحال.

إن من المقررات أن الضرورات تبيح المحظورات، ولقد قال الفقهاء إنَّ الإسلام منع الحرج في الدين؛ ولذلك قسموا المحرمات قسمين: محرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، ومحرم لغيره كروية جسم المرأة؛ فإنه يحرم لأنه ذريعة إلى الزنى. والمحرم لغيره يباح للحاجة كعلاج أو نحوه، والحاجة ما يمكن أن يعيش الإنسان من غيره، ولكن يكون في حرج وضيق.

أما الضرورة فهي ما يترتب علي تركه تلف النفس

أو عضو من أعضاء الجسم، ومن أي نوع حاجة الاقتصاد الإسلامي إلى الربا؟ مع العلم بأن ربا النسئة هو الربا الجلي وهو محرم لذاته، لا لغيره، فهو لا يباح إنما يباح فقط للضرورة.

أحاجة الاقتصاد الإسلامي إلى الربا من الضرورة التي تتلف النفس إن لم يؤخذ به، أم من قبيل الحاجة؟ قد عرفنا معنى الضرورة من الحديث النبوي الشريف الذي أوردناه، فهل الحاجة إلى الربا من هذا الصنف، وهل غلقت كل أبواب الإنتاج الحلال، أو سلكتها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا إلا الربا، وهل حيل بيننا وبين الحلال، فلا نجد إلا الربا سبيلًا لسد الجوع؟ اللهم: لا.

إن الفقهاء قد قرروا أنه لا يؤخذ من المحرمات التي تباح للضرورة إلا ما يسد الرَّمق، وقد توسع مالك - رحمه الله - فأجاز الشبع والتزود عند الضرورة، ومع ذلك فإن ذلك الإمام الجليل يقرر أنه لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية منها بعسر الانتقال، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة الزيادة عن سد الرَّمق، يسوغ لآحاد الناس - إذا لم يستطيعوا تغيير الحال وتعذر الانتقال إلى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال - أن ينالوا كارهين بعض هذه المكاسب الخبيثة.

فهل نحن الآن قد انسدت أمامنا كل طرق الكسب الحلال، ولا يمكننا التغيير حتى نستبيح الربا باسم الضرورة؟ اللهم: لا.

إن الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وإننا قبل أن نستحل الربا علينا أن نعمل على تغيير هذه الأوضاع الاقتصادية التي قامت عليه، وأن نفتح باب الكسب الحلال على

مُضْرَاعِيهِ، وَاللَّهِ الْمَهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

لقد تحدثنا في الضرورات التي تبيح المحظورات، ولم نتصور أن ثمة ضرورة اقتصادية، أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا، وجعله نظامًا قائمًا ولو كان على سبيل التوقيت، وقلنا إن أساس الضرورة ألا تكون منجاة إلا بارتكاب المحرم، وقد تأيد نظرنا بالبحث القيم الذي نشرته مجلة "المسلمون" للأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة بباكستان، فيه رسم منهاج قويم لتنظيم اقتصاد الأمة الإسلامية الذي يحل محل النظام الاقتصادي الربوي، وأحسب أنه لو اتبع لكان أطيب ثمرة، وأبرك رزقًا، وأكثر خيرًا، وفيه رضا الله، والبعد عن مآثم الربا، فإن الربا من السُّحْتِ؛ كما وردت بذلك الآثار، وكما هو الحق الذي تدركه العقول.

لقد وجهت الأسئلة الآتية في إحدى الندوات العلمية المباركة:

الأول: إذا ألغى الربا فما مآل العقود والالتزمات التي بنيت عليه، فهل تذهب ديون البنك العقاري على الأراضي سدّدًا بددًا. ويتحلل كل عاقد مما أوجبه عليه العقد. والعقد شريعة المتعاقدين؟

والثاني: إذا اضطرت الدولة إلى شراء أسلحة، هي مضطرة إليها؛ لأن عدوّها يساورها ويهجم عليها، وهي لا محالة مأكولة إذا لم تشتتر أسلحة، وليس في خزانتها نقد تؤديه، ولا بضائع تُزجّيهما، ولا سبيل إلا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع، فهلّا تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوي؟

والثالث: إذا كان شخص في حال اضطرار إلى القرض، ولم يجد إلا من يُقرضه ربا؛ كأن يحتاج إلى

جراحة تجرى في جسمه؛ ليقطع جزءًا تالفًا منه، ولا مال معه، والطبيب لا يعمل إلا بأجرة، والموت يترصده وهو واقع لا محالة إن لم تجر الجراحة، فهلا يكون في حال اضطرار تُسوّغ له أن يقترض بالربا؟

هذه هي الأسئلة، وقبل أن نخوض في الأجوبة عنها، أو تسجيل ما كان جوابًا لها نقرر أن الآراء قد اتفقت على أنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوّغ أن يكون الربا نظامًا للتعامل الإسلامي، ولو على سبيل التأقبت، وأن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها ليست من الشرع في شيء، وإنما هو تحلل العزائم وتقاعد الهمم، وضعف الوجدان الديني.

وبعد تقرير هذه الحقيقة التي تم الاتفاق عليها نبتدئ في الإجابة عن الأسئلة الثلاثة، ونبتدئ بالثالث حتى نعود إلى الأول.

إن هذا السؤال يومي إلى أن الشخص يكون في اضطرار لأن يقترض بالربا، وتلك حال لا تحتاج إلى بحث ولا تنقيب، وهي من البدهيات المقررة؛ فإنه إن لم يقترض بالربا فسيتلف جسمه لا محالة، فهي ضرورة فردية لا شك في ذلك، وهي تُسوّغ له أن يقترض بالربا، وهذا لا يسمى تعاملًا بالربا في حال الاختيار، وهي مرتبة عفو بالنسبة للمقترض، أما المقرض فإنه يبوء بإثمه وإثم المقترض معًا، والكسب لا يحل له بحال من الأحوال، فهو كسب خبيث لا شك في ذلك، وإذا كان قد أكله فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار.

وأما السؤال الثاني: وهو اضطرار الأمة إلى شراء أدوات حرب بالربا، وإلا أيدت خضراؤها واجتثت

من أرضها، أو ضربت عليها الذلة، فإننا نجيب عنه، ولا نقول إنّه سؤال فرضي يشبه أسئلة الفقهاء الذين يفرضون بعض المستحيلات؛ ليحلوا مشاكل يحسبونها متوقعة، وهي لا يمكن أن تكون واقعة، ولا أنه يشبه أسئلة بعض الفقهاء الذين وصفهم "الشعبي" بأنهم الأرايتيون الذين يتبعون كل مسألة بقوله: أرايت لو كان كذا وكذا: يفرضون ويقدرّون ما ليس واقعا.

وتكون في هذه الحال غير آكلة للربا، ولكنها تُؤكَله، ولكن هل تخلو الأمة في مجموعها من إثم الربا في هذه الحال؟ لا لأنها إنما أهملت أمرها، فلم تُعدّ المصانع، ولم تأخذ بقوله ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)، وفَرَطت حتى صار أمرها فَرَطًا، فلم تُنمّ مواردها، ولم تُنمّ موارد الآحاد ولا موارد المجموع، ولم تستخرج ما في الأرض من ينابيع الخير، ثم مع ذلك فُقد التعاون فيها حتى صارت مطمع الفاتحين. إن هذه كلها آثام تضافرت حتى تأدت بها إلى هذه الحال.

على أنّا على أي حال لا نعتبر ذلك من قبيل تنظيم التعامل بالربا أوجدته الضرورة، إنما هي حال تشبه حال المكره الملجأ، وإننا بعد هذا نقول: إن هذه صورة تفرض ولا تقع.

على أنه يجب أن نقرر هنا أن أكل الربا حرام لذاته لا يحل إلا للضرورة تكون على الحد الذي بيناه نقلًا عن النبي ﷺ، أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره، فهو حرام سدًا لذريعة الربا، وما يحرم سدًا للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة، ويؤء بالآثمين من لا يقرض إلا بالربا ومؤكله وشاهده وكاتبه، ولكن اللعنة متفاوتة،

فهي على الأول بالأصالة، وعلى الآخرين بالتبع. ننتهي من هذه إلى أنه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقًا، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية، وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائم على الربا.

وأما السؤال الأول: وهو خاص بالعقود الربوية التي أبرمت تحت ظل النظام الربوي، أتبقى نافذة الأثر؛ لأن القانون الجديد المحرم لا يطبق عليها، إذ المقرر أن القانون لا يطبق على الماضي، فإننا نتلو في الجواب عنه قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة).

هذا هو حكم الله الصريح فيما بقي من الربا، فالعقود الربوية التي عقدت لا ينفذ منها إلا رأس المال، كما هو نص القرآن الكريم، وهو قضاء الله ورسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

هذا جواب صريح نقرره معتمدين على الله، ولا عبرة بما يقال من أن ذلك تطبيق للقانون على الماضي، فمحمد ﷺ قد طبق قاعدة تحريم الربا على الماضي، فننادى في حجة الوداع: "وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب"^(١) فقد أزال كل عقود ربا الجاهلية، ولم يوجب على المدين إلا رأس المال.

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ (٣٠٠٩).

وقد يقول قائل: إن في ذلك هدمًا لعقود أبرمت بالتراضي، فنقول: إنها عقود أبرمت في إثم، وفي مفسدة للجماعة، ولا ضرر ولا استحالة في إنهاء الربا فيها. إن الأمر لا يحتاج إلا إلى إيمان قوى، وإخلاص ديني، وعزمة صادقة، ونية مخلصه لله ولرسوله^(١).

الاستشكال الثامن: الربا فيه مصلحة للفرد.

ويفند الشيخ أبو زهرة دعوى أن المصلحة في الربا، فقد ردها الأكثرون، وقالوا إن نظام الفائدة نظام اقتصادي، يجعل الأموال كلها مدخرة، وقبل أن نخوض في الإجابة عن هذه الشبهة التي يثيرها أكلة الربا، ويتداعون عليه باسمها، ويحاول أن يُطَوِّع الشرع الإسلامي لتفكيرهم بعض الذين يتصدون للفتيا، فقد بيّن الشيخ أن تحريم الربا في الإسلام هو لبناء اقتصادي سليم، تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التي ليس فيها أكل لمال الناس بالباطل، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة، فليس تحريم الربا للمروءة أو الأخلاق، كما توهم بعض الكتاب، وقد أزلنا ذلك الوهم في بحثنا هذا.

وإذا كان تحريم الربا للمصلحة، أو بعبارة أدق للتخفيف من طغيان رأس المال طغيانًا مطلقًا؛ حتى يكون ربح المال كسبًا مضمونًا مستمرًا، فإن الإسلام - بهذا - يراعي مصلحة المجتمع كلية.

والآن نناقش أي النظامين أصلح للاقتصاد؟ النظام الذي يبيح الفائدة أم النظام الذي يمنعها؟ يقولون: إن وجه المصلحة في نظام الفائدة؛ لأنه يجعل كل رؤوس

١. بحوث في الربا، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦: ٤٠.

الأموال تعمل، فبدل أن يترك المال في الخزائن يتنقل في الأيدي، ندخله في الصناعات وفي المتاجر وفي الزراعات، وفي كل أبواب الإنتاج المختلفة فينمّيها، وفوق عمله في الإنتاج، يحمل الأفراد على الادخار، فإذا علم كل عامل أو ذي مورد محدود أنه يستطيع أن يستغل القدر القليل الذي يدخره من غير أن يتعرض للخسارة أدخل أكبر قدر يمكنه، فتكون ثمة فائدتان:

إحدهما: فائدة المدخر الشخصية.

والثانية: الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الإنتاج.

ونظرية الفائدة - فوق ذلك - عادلة؛ لأنه إذا كان المقرض يستفيد، فمن حق المقرض أن يشركه في هذه الاستفادة، ولكل منهما حظ معلوم؛ ولأنه إذا كانت الأسهم في الشركات الصناعية والعقارية والزراعية والتجارية تسوغ المشاركة في الربح، فإن الاستدانة توجب المشاركة أيضًا في الربح، ولا فرق بينهما إلا أن هذا ربح معلوم محدود، بينما ربح الأسهم ربح شائع غير محدود المقدار.

تلك هي المصلحة التي يقرها الربويون للفائدة! ونحن إذا قلبنا القرطاس، ودرسنا من ناحية ثانية، وهي ناحية الإسلام وسائر الأديان، نجد أن هذه المصلحة تتضاءل إزاء المصلحة في منع الفائدة؛ ذلك أن الفائدة قد تعوق المصلحة، وقد تعوق الإنتاج، ذلك أن المصلحة في الفائدة لا تتجه رأسًا إلى الإنتاج عن طريق تحمل صاحبه التبعة، بل تتجه إلى الإنتاج عن طريق المنتج، فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداء، لكان في ذلك تقوية للإنتاج مباشرة بالاشتراك فيه، بدل أن يقرضه بفائدة يسيرة ثم يقرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا.

أن الأفراد لا يدخرون بقصد الدخول، ولكن بقصد تكوين رؤوس الأموال، وفي سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات، بغض النظر عن مقدار سعر الفائدة؛ وسبب ذلك هو أن المغنم الذي يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذي قد يعود عليهم إذا استغلوا مدخراتهم، وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبت إلا مجرد التعارف عليه، وسيظل الادخار مستمرًا ولو نزلت الفائدة إلى الصفر.

وإن اللورد "كينز" لا يكتفى ببيان أن الفائدة ليست هي الباعث النفسي على الادخار، بل يبين أن الفائدة إذا قررت تكون سريعة التغير، بينما النظام الاقتصادي متغير مستقل، وفي هذه الحال تكون الفائدة أكبر من الإنتاج، فتكون سببًا لكساده لا لتشجيعه، وهذه عبارته كما ترجمت: "إن أي مستوى للفائدة يرتضيه الناس يمكن أن يظل في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل...".

ثم يقرر - كما ذكرنا - أنه إذا تعامل المجتمع بالأرباح التي لا تتكافأ مع سعر الفائدة يؤدي ذلك إلى كساد الإنتاج، فيقول: "السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعي، وبالتالي يؤثر سلبًا على الدخول التي هي مصدر الإنتاج".

وبهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة، وليس من شأنها أن تُنمّي الاقتصاد، بل إنها تُضعفه، وإذا كانت هناك مصلحة فهي مصلحة المقرض في كل الأحوال، ومصلحة المقرض في بعض الأحوال.

ومن المقررات الاجتماعية الشرعية أن المصلحة الخاصة لا يُلتفت إليها بجوار المصلحة العامة، وأن العبرة هي في أكبر قدر من المنفعة لأكثر عدد، كما أنه من

وإن الإسلام إذ منع الربا فقد حثَّ على الإنتاج المباشر، فأمر بالأنجحار في الأموال وإعمالها في كل الوسائل المنتجة، وحرّم إهدار المال أو إفساده؛ فعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقود الأمهات، ووَاد البنات، وَمَنَعَ وهاتٍ، وكرِه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"^(١).

وقد اعتبر الإسلام النقود أموالًا نامية بالقوة لتؤخذ منها الزكاة، وليحمل صاحبها على الإنتاج بها؛ لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كل عام، وفي ذلك حثُّ لصاحب رأس المال على العمل المباشر بالإسهام في المصانع والمتاجر والمزارع، تنمية للإنتاج بطرق أكثر تنظيمًا وأعدل وأقوم.

وإن الربا بجوار مصلحته التي تتضاءل إذا قورنت بمنفعة الاستغلال المباشر فيه ضرر؛ لأن الربح من غير تحمُّل للخسارة قد يؤدي إلى ألا يأتي المقرض بكسب يعادل الفائدة، فتكون الأزمات، بينما لا يتصور هذا إذا أسهم صاحب رأس المال في الكسب والخسارة، ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف الكامل للأموال؛ لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسبًا لذاتها من غير نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج، ويجبسون أموالهم لهذا الغرض.

والادخار لا تبعث عليه الفائدة، بل تبعث عليه الرغبة في أن يكون للشخص رأس مال يُدَّخَر، أو يُنتَج به، ولقد قرَّر هذه النظرية اللورد "كينز" وخلاصتها:

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٢٧٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٤٥٨٠).

الراهن، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم.

ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادي خالٍ من الفائدة، ومن الدول من اتجه إلى تأميم^(٢) وسائل الإنتاج، ومنها من يحاول إخضاع الإنتاج إلى رقابة الدولة من غير تأميم، ومنهم من يحاول جعل الإنتاج بطريق الائتمان التعاوني، وكل هذه الصور فيها تخلص من نظام الفائدة المقيت.

وبهذا الكلام اتجه الاقتصاديون إلى الأديان التي حرمت الفائدة، ما قلَّ منها وما كثر، وقررت أنه ليس للدائن إلا رأس المال، وأن على المستغل أن يكتفي بما يقدر عليه، وإن أراد أن يضيف إلى رأس ماله من غيره، أشركه في الكسب والخسارة لتكون تجارة أو كسبًا حلالًا.

ونحن لم نَسُق هذا الكلام لكي نثبت صدق ما جاءت به الأديان السماوية وخصوصًا الإسلام؛ لأنها لا تحتاج إلى أدلة على صدقها، وهي حاكمة على الأزمان، وليست بمحكومة لأحوالهم الحاضرة بزخرفها، وظنوها خيرًا لا شرف فيه، إنها تجارب إنسانية منها ما يثبت صلاحه، ومنها ما لا يثبت صلاحه، ومنها ما يؤدي إلى أوخم العواقب، ومنها ما هو سليم النتائج،

٢. التأميم: هو نقل الملكية من الأفراد أو الشركات الخاصة إلى ملكية الأمة؛ أي: الملكية العامة.

المقررات الشرعية، أن الضرر القليل يُجتمَل بجوار دفع الضرر الأكبر.

وقد يقول قائل: إن بعض دور الإنتاج قد تحتاج إلى قروض لتقوية إنتاجها، فتصدر سندات محدودة الربح وهي فائدة، وأن هذه بلا شك تقوي إنتاج هذه الشركات.

ونحن نقول: لماذا لا تُصدِر أسهمًا بدل أن تُصدِر سندات؟ إن ذلك ليس إلا احتكارًا لرأس مال الشركات لمؤسسيها، وأن الاحتكار^(١) بكل أنواعه ضار لا يجوز، فمَنع المشاركة مع الاحتياج إلى تنمية رأس المال ليس إلا ضربًا من الأثرة التي تُضر ولا تنفع.

إذا كانت الحكومات في العصر الحاضر تحارب الإقطاع بكل أنواعه، فإن العدول عن زيادة الأسهم إلى إصدار سندات، ليس إلا من قبيل الإقطاع لرأس المال في الشركة، ومَنع الغير من الاشتراك تجب محاربه.

على أن التجارب أثبتت - بالوقائع المادية - أن ذلك أدى إلى تعرض هذه الشركات للإفلاس إذا كان الكساد؛ إذ هي حينئذ تعجز عن سداد أرباح السندات، وإذا حل استيفاؤها عجزت عن سدادها، كما حدث هذا في أمريكا سنة ١٩٣٣م، ولم يكن من سبيل منع هذه الفوائد بطريق تضخيم النقد، كما أشرنا من قبل.

وفي الحق أن العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة، ويعتبرها عبئًا على الاقتصاد لا يتفق مع العصر وتطوراته، ولذلك بين اللورد "بويد أور" أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي

١. الاحتكار: اشتراء القوت وجسه؛ انتظارًا للغلاء.

وإن الأديان خير كلها وصلاح كلها.

المستحقة، يلجأ البنك إلى فرض فوائد مركّبة^(٣) مع مرور الزمن، وهو مطابق تمامًا لربا أهل الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم، بل هو أسوأ منه؛ لأنه ضم فائدة أخرى تتم أليًا دون رضا المقترض قرصًا ربويًا، وفوائد القروض حرام شرعًا، وفوائد البنوك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وسقنا هذا الكلام - أيضًا - ليتنبه أولئك الذين يتجهون إلى تأويل النصوص الدينية إلى غير ما تدل عليه، لا في ظاهرها ولا في سياقها، إنهم يخطئون كل الخطأ في هذا الاتجاه؛ إذ يؤولون النصوص؛ لتتفق مع نُظْم ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء، فإذا قرر الاقتصاد تحريم الفائدة، فماذا يصنعون؟ أيؤولونها مرة أخرى، وهكذا يجعلون النصوص هزواً ولعباً^(١).

رابعاً. تحريم فوائد البنوك إجماعاً^(٢) :

وأما شبهة القائلين بحل الفائدة المصرفية وفتواهم الشاذة بأن ذلك من كون الإيداع في المصارف الربوية، والذي يعتمد على أساس شركة المضاربة - تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر - فهو خطأ محض؛ لأن مال المضاربة مجرد أمانة بيد المضارب، والبنك في الواقع لا يستثمر، ولا يحق له الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها، وإذا استثمر فنسبة الاستثمار ضئيلة جداً، فلا توجد شركة مضاربة، وإنما هذا العقد يعد قرصًا محضًا بفائدة، والفائدة حرام شرعًا أخذًا وعطاءً، وهو عين ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية من إقراض المال وضم زيادة معينة عليه؛ بسبب الأجل، ولو فرض أن العقد مضاربة فيحرم شرعًا تحديد نسبة معينة ثابتة سلفاً؛ حيث نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما يشبه شركة المضاربة، وهو عقد المزارعة^(٤) والمُساقاة^(٥).

أعمال البنوك الربوية قسمان: خدمات واستثمار، وأعمال الاستثمار مقصورة بحسب أنظمة البنوك وقوانين إنشائها على التعامل في القروض، وليس الاستثمار المشروع أو غير المشروع، وهذه هي الوظيفة الرئيسة للبنوك، وتبلغ نسبة القروض ٧٨.٨١٪ ونسبة الاستثمار ٣٧.٩٪ من جملة الاستخدامات، ومعظم الاستثمار في الحرام؛ لأن السندات قروض ربوية، والأسهم في الشركات تتعامل باستمرار بالربا أخذًا وعطاءً.

هذه البنوك مجرد وسيط بين المقرض بفائدة، فتعطي المقرض مثلاً فائدة بنسبة ٤٪، وتأخذ من المقرض فائدة بنسبة ٧٪، والفرق يكون حقاً لها، فعملها واضح بأنها تأخذ أو تضم فائدة على القروض، وهو من ربا النسبئة المحرم شرعًا، وإذا لم يسدد المقرض الفائدة

٣. الفائدة المركّبة: فائدة تُحسب على مبلغ أصلي مضافاً إليه الفوائد المتراكمة حتى تاريخ الاستحقاق.

٤. المزارعة: من زرع الحب زرعاً وزراعة: بذّره، والأرض: حرثها للزراعة. وعرفها الفقهاء بأنها عقد على الزرع ببعض

الخارج.

٥. المُساقاة: مفاعلة من السقي، واصطلاحاً دَفْع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل نصيب، والباقي لملك النخيل.

١. بحوث في الربا، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق،

ص ٤١: ٤٥.

٢. انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي

أحمد السالوس، دار التقوى، مصر، د. ت، ص ٢٨٨: ٣٠٧.

ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار:

أول من ميّز بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار: هم اليهود، فحرموا الأول وأباحوا الثاني، وجاء بعض المسلمين فأخذ في بعض المؤتمرات الغربية في فرنسا وغيرها بهذه التفرقة، وظن أنه مُجَدِّد، وأراد الترويج لهذه الفكرة في الإسلام، سواء كان ذلك بحسن نية واجتهاد، أو بسوء نية وإفساد، وتبنى بعض الواعظين هذه التفرقة، زاعماً: "أن الربا الذي حرمه الله ورسوله: هو ما يعرف بربا الاستهلاك، وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية؛ ليأكل ويشرب ويلبس؛ وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج، وفقر الفقير الذي دفعته الحاجة إلى الاقتراض، فرفض من يسمى بالمرابي الجشع أن يقرضه إلا بالربا؛ بأن يرد له المئة مئة وعشرين مثلاً".

وهذا محض الافتراء والخطأ، فإن النصوص الشرعية عامة تشمل كل أنواع الربا الإنتاجي والاستهلاكي، ولم يكن ربا الاستهلاك هو السائد في الجاهلية، وإنما كان الشائع هو "ربا التجارة"^(٧)، ولو افترضنا العكس، لما كان في ذلك حُجَّة؛ لأن الإسلام نقض كل قواعد الربا، ولعن آكل الربا، وموكله على الإطلاق، ويكون الموجود في الجاهلية إنما هو شيء واقع لا يتقيد النص الشرعي العام بمدلوله، ولا يقتصر تحريم الربا على القروض الاستهلاكية؛ لأن الربا كما تقدم هو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها على رأس المال، سواء كان استهلاكياً أم إنتاجياً.

وقد نصَّ المحدثون والفقهاء على فساد عقد المزارعة إذا شرط أحد العاقدين لنفسه التبن أو بقعة معينة ونحوه. قال رافع بن خديج قال: "حدثني عمّاي أنهم كانوا يُكْرُونَ^(١) الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء^(٢)، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فهى النبي ﷺ عن ذلك"^(٣).

قال الشوكاني: نهى عنه؛ وذلك لما فيه من الغرر^(٤) المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل. وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة، ويوجب المشاجرة^(٥).

وكذلك الحكم في المضاربة التي هي شركة أيضاً إذا التزم العامل المضارب مبلغاً معيناً أو ربحاً معيناً، فسد العقد ولم يصح، وإنما الصحيح اشتراط جزء مشاع من الربح، نسبة عشرية أو سهم من الربح، إن حدث الربح، وأما الخسارة فهي كلها على رب المال وحده، ويكفي المضارب أنه خسر جهده وعمله. واتفق الفقهاء على هذا ليس من عند أنفسهم، وإنما مستنده الشرع والنص، وكل من المزارعة والمضاربة شركة، فالحكم فيهما واحد^(٦).

١. اكترى الأرض: أستأجرها.

٢. الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢٢٢٠).

٤. الغرر لغة: الخطر أو التعريض للهلكة، ويبيع الغرر: يبيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسلّمه؛ كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء.. ونحوه.

٥. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٨٨٧.

٦. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ١٤٨: ٢٥١.

٧. جريمة الربا، الشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن، بيروت، د. ت، ص ٨٨: ٩١.

الإنسان لأخيه الإنسان استغلالاً تأباه الأخلاق الكريمة، والِفطَرُ السليمة، وقواعد السلوك المستقيم، فالمرابي يستغل في الفقير المحتاج حاجته إلى المال، فيفرض عليه ما يشاء من أرباح، والإسلام لا يرضى أن تقوم علاقات الناس في هذه الحياة على أساس من المادية التي تنتكر لقواعد الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك، وإنما يريد أن تقوم علاقتهم على أساس من الروحانية والإنسانية.

ولعلك تعجب إذا علمت أن الإسلام ينظر إلى القَرْضِ الحَسَنِ^(١) وهو الذي لا فائدة عليه كما ينظر إلى الصدقة، ففي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"^{(٢)(٣)}.

والمراد أصل المضاعفة، وإلا فالله ﷻ يضاعف ثواب كل منهما أضعافاً مضاعفة.

٢. الدعامة الاجتماعية:

فهو يزرع الأحقاد والحزازات في النفوس بين أفراد المجتمع، ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة والمحبة والتعاون على الخير، والمال شقيق النفس، وليس ألم لنفس الإنسان من أن يرى ماله قد أُكِلَ أو أُخِذَ منه بدون وجه حق، ولا يمكن لمحتاج مهما بلغ من

ثم إن هذه التفرقة تُجافي المنطق السليم والعدل، فكيف يلعن الرسول ﷺ فقط مراي الاستهلاك لمجرد إشباع نفسه وأهله، ولا يلعن مراي الإنتاج وتحسين التجارة والصناعة والزراعة وتنميتها وتوسيع نشاطها؟ إن ذلك محض الظلم والجور الذي لا يتقبله تشريع عادل، ولا عقل منصف؛ لأنه قتل للضعيف وعمل على استمرار ضعفه، وتقوية للقوي وعمل على تمجيد قوته وبُعْثِهِ وتعزيز سلطانه.

إن محاولة تجميع الأحكام الشرعية بحجة تيسيرها للناس ومسايرة مزاعم التنمية مرفوضة قولاً وعملاً؛ لأن مجال التيسير إنما هو فيما يسرته الشريعة وحددته، لا في تخطي الحرام القطعي، أو الصريح المنصوص عليه في القرآن والسنة، فذلك هَدْمٌ للشريعة، وتجاوز للنصوص تحت ستار القول بالتجديد، ومسايرة الشريعة لأهواء الناس وشهواتهم، ولو درس هؤلاء حقيقة الاقتصاد وخطورة الربا فيه، لبادروا إلى تغيير آرائهم، وحينئذ يقولون: لقد خُدِعْنَا وأوقعنا الغوغائيون في الخطأ.

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الإسلامي الثاني عام ١٣٥٨هـ - ١٩٦٥م.

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

خامساً. المقاصد الشرعية من تحريم الربا:

اعتمد الإسلام في تحريمه الربا على دعائم ثلاث:

١. الدعامة الأخلاقية:

فهو من الناحية الخلقية جَسَعٌ وشرٌّ، واستغلال

١. القَرْضُ الحَسَنُ: ليس فيه رباً؛ أي: بدون فائدة.

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض (٢٤٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض (٣٥٣ / ٥) برقم (١٠٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٠١).

٣. يعني أن الصدقة ربا يكون المُتَصَدِّقُ عليه ليس في حاجة شديدة إليها دائماً، وهذا المعنى نجده غالباً في المحترفين للسؤال، أما المَقْتَرِضُ غالباً لا يقترض إلا وهو في حاجة ماسة.

تجارة، أو صناعة، أو زراعة، وهو استحلال لأموال الناس بالباطل، وإلا فبأي وجه حق يأخذ المقرض حق الزيادة عن رأس المال الذي أقرضه؟!

فإن قال قائل: إن المقرض إنما استحق هذه الزيادة نظير رأس المال الذي أخذه المقرض، وانتفع به في تحصيل الأرباح الكثيرة، وغالبًا يكون ما أخذه المقرض بالربا أقل بكثير مما استفاده من المال، وعلى هذا فقد استفاد كل من المقرض المرابي والمقرض.

وهذا كلام قد يترأى للبعض أنه في ظاهره حق، ولكنه في الحقيقة باطل: ذلك أن ربح المقرض غير مضمون لا محالة، فجائز أن يخسر، فهل من الحق والعدل أن يأخذ المقرض في الربح ولا يتحمل في الخسارة؟

وأيضًا فقد جعل الشارع مندوحة عن هذا النوع من المعاملة الربوية وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بمصطلح "المضاربة"، وهي: أن يكون عند بعض الأشخاص مال ولا يحسن الانتفاع به، وليس عند الآخر مال، ولكن عنده خبرة للعمل في مجال معين، فيتفقان على أن يكون المال من جانب، والعمل من الجانب الآخر نظير جزء غير محدود من الربح، الربع أو النصف مثلاً إن ربح المال وإلا فالغرم عليهما. فأيهما أحسن: هذه المعاملة العادلة الحلال، أم تلك المعاملة الربوية الجائرة الحرام؟!

ومما ينبغي أن يُعلم أن النقدين - الذهب والفضة - إنما وضعا وجعلًا أساسًا ليكونا للتمول، وميزانًا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معاشهم، ولم يجعلها سلعةً يُتَّجر فيها، وإلا لُصِرَفَ الناس عن وجوه

السماحة أن يعتبر الفوائد الربوية مأخوذة بوجه شرعي، ولئن تظاهر بالرضا بهذه الفوائد فهو تظاهر المضطر الذي أُلجأته الضرورة إلى هذا النوع من المعاملة، وحسبنا شاهدًا على هذا أن المرابي - مهما كانت الفائدة التي يقرض بها - مغضوب عليه من الناس، حتى في البيئات التي لا تحرم الربا، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المحسوس والمشاهد، وأيضًا كم خرب الاقتراض بالربا كثيرًا من بيوت المسلمين وقعد فيها أهلها ملومين محسورين، وأصبحوا ممن يتكفون الناس بعد أن كانوا من أهل العزة والثراء، وكم عقارات وضياع استولى عليها الأجانب بسبب التعامل بالربا، حتى انتقل الكثير من ثروات المسلمين والعرب إلى أيدي اليهود المحتالين وغيرهم من المرابين.

وغير خفي علينا ما نال مصر بسبب الديون التي اقترضها الخديوي إسماعيل وغيره من الأجانب وفوائدها الربوية، وقد بقيت عبئًا ثقيلاً يزرع تحته الشعب المصري ما يقرب من قرن.

وأقرب مثل لذلك ما حدث في فلسطين المنكوبة، فقد استولى اليهود على كثير من أراضي العرب بسبب الإقراض بالربا لهم قبل النكبة، مما سهل لهم ما قاموا به من حرب وغدر وتنكيل، ودعاوى باطلة في هذه البلاد المغتصبة. وكم أذلل الإقراض بالربا شعوبًا ودولًا وأوقعها في ذل الدين وتير^(١) الاستعمار.

٣. الدعامة الاقتصادية:

فهو تعطيل للمال أن يُستغل في طرقه المشروعة من

١. التير: هي الخشبة المعترضة فوق عُقْ ثورين مَقْرُوبَيْن جَرَّ المحراث وغيره، والمراد: القيد والعبودية والظلم.

فشلت هذه القوانين في تكوين مجتمع فاضل يقدر الفضيلة، وينبذ الرذيلة، وهذا بعض ما بين الشريعة الإسلامية الخالدة والقوانين الوضعية من فروق نكتفي به في هذا المقام^(١).

سادساً. أية محاولة يُراد بها إباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين:

والذي نلفت النظر إليه هو أن الإنسان، مهما جنح في سلوكه عن أوامر الشارع ونهيه، وكان موقناً بجنوحه، يأمل رحمة ربه ويرجوه الصفح عن تقصيره، فإن المظنون بفضل الله أن يشملهم، والمأمول - بناء على ما عرف الله به ذاته العلية - أن تسبق رحمته غضبه فيتجاوز عنه بالصفح.

ولكن الذي يقترف الوِزْر، ثم يأبى عليه كِبْرُه أن يعترف بأنه قد أخطأ أو أساء في حق ربه، وولي أمره ونعمته، فيصطنع المبررات لو زوره، ويجهد جهده أن يبرز معصيته في مظهر الطاعة، ويلج على أنه ما فعل إلا الخير، بل ما كان ينبغي أن يفعل غير ذلك - أقول: إن الذي تذهب به الاستهانة بأمر ربه إلى هذا الحد، فإن من البعيد والبعيد جداً أن يتغمد الله ذنبه، وكيف يتغمد الله ذنب من حمله الكِبْر على أن لا يقرب به، بل هو يصر إصراره على أنه لم يفعل إلا ما ينبغي فعله!

إنني لم أر في كتاب الله تعالى بعد كثير تأمل وتدبر فيه، إلا تأمياً للعاصي المقر بمعصيته الطامع في مغفرة

الاكتساب بهما عن طريق البيع والشراء، والتجارات والصناعات، والشركات والمزارعات، واكتفوا باستغلالها عن طريق المرباة، ولا يخفي ما يجره هذا من كساد التجارة والصناعة وغيرهما، فيضطرب الاقتصاد، وتقف عجلته، فيعم الفقر والخراب للعباد والبلاد، وأيضاً إذا صار النقد مقصوراً للاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عنده، ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويبخس العاملون قيم أعمالهم؛ لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه، ويهلك الفقراء، ولو وقف الناس عند حد الضرورة في استغلال أموالهم لما كان فيه مثل هذه المضرات، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها فلا بد من الوازع الذي يوقفها بالإقناع أو الإلزام؛ لذلك حرم الله الربا وهو رِبَاٌ لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم وشهواتهم؛ كأصحاب القوانين، ولكن بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة، وأما واضعو القوانين الوضعية فإنهم غير مُتَزَهِّين عن الأهواء والشهوات، هذا إلى قصور علمهم، وقصر نظرهم فإنهم إن أدركوا ما في أمسهم فلن يدركوا ما في يومهم، وإن أدركوا ما في يومهم فلن يدركوا ما في غدهم، فمن ثم فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التي يرونها موافقة لما يسمونه الرأي العام من غير نظر في عواقبها، ولا في آثارها الضارة المترتبة عليها، وكذلك لا يهتمهم في سن قوانينهم الجانب الأخلاقي بقدر ما يهتمهم الجانب النفعي المادي، فلذا

١. بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على قاضي مصر الذي أباح الربا، ومعه حلول لمشكلة الربا، د. محمد أبو شهبه، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦م، ص ٥١: ٥٤.

ربه، بالصفح والتوبة والغفران، ولكنني لم أر في هذا الكتاب إلا تبيساً للمتكبر الذي زين له سوء عمله فرآه حسناً، من رحمة الله وعفوه، ودونك فاقراً كتاب الله في تدبر لتجد أمامك هذه الحقيقة بارزة ناصعة.

إليك هذه النُذْر المخيفة: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوا سَبِيلَ الرَّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٦﴾﴾ (الأعراف)، ﴿كَذَلِكَ يَطْمَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ (غافر)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْتِحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ (الأعراف). ترى ما الذي يحول دون اعتراف هؤلاء الناس، الذين يقومون ويقعدون باختلاق وعرض هذه الشبهات التي لا وجود لها بالحق الذي أكدنا وضوحه أو زدناه وضوحاً.

أجل، ما الذي يحول دون اعترافهم بأنه الحق، إلا أن يكون استكباراً أو عناداً؟

وإنه لمن المؤلم والمؤسف جداً أن يكون جُلُّ الذين يصطنعون هذه الشبهات، ويروجون لها ويدافعون عنها من العلماء المتخصصين بالشريعة الإسلامية والدعوة إلى الإسلام، وأن يكون جُلُّ من يكشف عن زيف هذه الشبهات ويهيب بأولئك العلماء الدينيين أن يتقوا الله ولا يمزجوا الحق بالباطل، سواء أكانوا رجالاً متخصصين بالاقتصاد أم من أولي الحكم والسلطان، أم من رجال الأعمال، وليس لهم بالإسلام إلا صلة الولاء الصادق له!

وقف أحد البارزين من علماء الإسلام يبرز الفائدة الربوية التي تتقاضاها البنوك، والحديث على لسان د. البوطي بأنها في الحقيقة لا تعدو أن تكون أجوراً للموظفين والعمال فيها، وأسفُت كل الأسف من أن الرجل يخادعني بالقول، أملاً في أن أكون من السذاجة والغباء بحيث لا يُخَطَّر في بالي أن أقول: هذا عندما يتقاضى البنك الفائدة، أما عندما يعطي البنك الفائدة، فأجور من من العمال والموظفين تكون؟!

هذا، بينما قال لي أحد أولي السلطة والحكم: إنني لا أشك في أننا آثمون في سائر المعاملات المصرفية التي انجرفنا في تيارها، وكيف لا نكون آثمين وهي لا تُصَبُّ أخيراً إلا في مصلحة الصهيونية والأنظمة الخفية التي تحول جهد استطاعتها دون تحرر الشعوب العربية والإسلامية من الاستعمار الاقتصادي، الذي هو أخطر بكثير من الاستعمار العسكري.

الأول: يخادع ويزيف، ويُحْمَل الإسلام نفسه جريرة ما يحصل، وهو يعلم الحق في قرارة نفسه، ويملك أن يصدع به، ثم يخفيه - متجاهلاً إياه - في قرارة نفسه.

وهذا الثاني: يصدق ويصارع، ويُحْمَل نفسه لا الإسلام جريرة ما يحصل، ثم يعترف بعد ذلك بعجزه عن القدرة على الإصلاح والتبديل. فأَي الرجلين أقرب إلى رحمة الله وعفوه؟ وأيها أكثر تعرضاً لسخط الله ومقته؟!

الكل يعلم الجواب.. ولكنني أسأل الله ﷻ أن يدخل الفريق الأول في شفاعة الفريق الثاني، إنه عفو رحيم^(١).

١. قضايا فقهية معاصرة، د. سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ٨١: ٨٣.

التي تثرى الناتج القومي، وتوفر السلع والخدمات الأساسية، مما يوفر الرفاهية الحقيقية للأمة الإسلامية: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَبْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ (النجم). فإنشاء عقود فاسدة، وتسميتها بمسميات إسلامية يشبه عبادة آلهة الهوى.

• الفائدة المصرفية ليس فيها ظلم من طرف لطرف، بل هي تحقق مصلحة الطرفين، كما أنها تقوم على التراضي: وهذا القول فيه زور كبير؛ فهي علاقة تقوم على مصلحة طرف واحد هو البنك، أما الفرد فإن الفائدة التي يحصل عليها لا تقابل التضخم الذي حدث نتيجة تصرف البنك نفسه من خلق النقود، وزيادة كميتها بدون إنتاج حقيقي يقابلها في السوق، أما حكاية التراضي هذه، فالزنا يقوم علي التراضي، ولكن هل معناه أن يقره المجتمع مع إيمانه بالشرعية الإسلامية؟

فما المانع أن يقوم استثمار الأموال على رضا الطرفين، وفي نفس الوقت رضا الله؟ وكذلك على تحقيق مصلحة الطرفين ومصلحة الأمة؟ علمتنا التجربة أن لا يوجد مانع من تطبيق شرع الله إلا هوى في النفس، يهدف إلى تحقيق مصلحة أكبر لصالح الطرف الذي يتحايل على ذلك التطبيق بطرق وادعاءات شتى.

• الربا مجاله الحاجات الضرورية الاستهلاكية؛ وإذن لتحظر الفائدة في مجال الاستهلاك، وتباح في مجال الإنتاج: سبق أن أوضحنا أن الربا المحرم أساساً هو الربا الإنتاجي؛ لأنه كان شائعاً في مجال التجارة في

هذا وقد أجملت د. خديجة النبراوي التعللات الفارغة - بل المباحكات الفجة - المثارة لتبرير المعاملات المالية الربوية المعاصرة، وردت عليها بحسم، فقالت: "ولذلك فقد تحايل الناس على تحريم ربا الديون الذي شاع بيننا كالماء والهواء، سواء ديون البنوك أم الديون الخارجية، والتمسوا شبهات واهية في سبيل تبرير تلك المعاملات منها:

• التعلل بغموض مفهوم الربا: مع أنه واضح وجلي إذا تعرفنا على كل نواحي الربا التي عاصرت نزول القرآن، بحيث خاطبهم الله بأل المعرفة.

• العقد المبرم بين البنك والمودعين ليس عقد قرض، ومن ثم لا تدخل الفائدة المصرفية ضمن ربا الديون المحرم: وهذا باطل؛ لأنه عقد قرض بالقانون المدني المصري المادة ٧٢٦، وكذلك بمفهوم الشرع الذي أرساه القرآن والسنة المحمدية.

• عدم ورود نص شرعي صحيح بحرمة الربا في عقد القرض: وكيف ذلك؟ والقرآن يخاطب العرب الذين كانوا يرابون في القروض، ويتكلم عن رؤوس الأموال بصراحة في قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة).

• التعامل المصرفي يكيف على أنه من قبيل عقد المضاربة، أو عقد الوديعة، أو عقد الإجارة: (١) فنقول لهم: إذن أنتم لم تفهموا حقاً معنى الربا، والغرض الشرعي من تحريمه، فشتان بين التعامل المصرفي الذي يقتصر على تجارة النقود وزيادتها وبين العقود الإسلامية

١. الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وعرفها الفقهاء: بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض.

للدين، أما الفائدة المصرفية فتحدث عند ثبوت الدين، وليس عند حلوله: نقول: إن اتباع الشيطان أمر مخز في حد ذاته، أما أن يكون شيطاناً جاهلاً، فهذا أشد خزيًا.

إن دراسة الربا وأنواعه في العصر الجاهلي عند نزول القرآن تكفي حتى عن ترديد تلك الشبهات: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (٨١) (الإسراء).

• الفائدة المصرفية لا تدخل في الربا؛ حيث إن الربا المحرم بنص القرآن الكريم هو ما كان أضعافًا مضاعفة، والفائدة ليست كذلك: والرد على تلك الشبهة يقوم على محورين:

أولهما: أن كلمة "أضعافًا مضاعفة" هي المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الربا، أما المرحلة الرابعة فقد نبت عنه كلية بكل صورته، صغيرة أم كبيرة، جلية أم خفية.

ثانيهما: أن الفوائد المركبة التي تقرض بها البنوك الأموال للمستثمرين، هي من قبيل الأضعاف المضاعفة، الذي يخرب بيوت هؤلاء المستثمرين، إن هم عجزوا عن السداد، وهو ما يعوق حركة الاستثمار الفعلية، وليس تنشيطها كما تدعي البنوك.

• الفائدة المأخوذة من غير المسلمين - البنوك الأجنبية - لا تدخل في باب الربا، طبقًا للمذهب الفقهي القائل بأنه لا ربا مع الحربين: إن المذهب الفقهي الذي قال ذلك قد يقصد أن ذلك واقع في أوقات الحرب وفي عزة الإسلام وقدرته، أما اليوم فنحن لا نحارب، وكل علاقتنا مع الأجانب علاقات سلمية بل تبعية.

وعومًا نحن نؤمن أساسًا بالله ورسوله، والإسلام

رحلتي الشتاء والصيف، وفي مجال البيع حيث التبادل السلعي، أما الربا الاستهلاكي فلم يكن له نفس الشيوخ؛ نظرًا لانتشار الكرم والمروءة عند العرب، فلم يكن يحتاج الكثيرون للاقتراض من أجل الطعام.

علاوة على أن الربا الإنتاجي هو الأخطر أثرًا على مستقبل الأمة في مجموعها، سواء من الناحية الاقتصادية أم السياسة أم الاجتماعية؛ لذلك شدد الله عليه العقوبة، على عكس جميع المعاصي الأخرى، وهي حرب من الله ورسوله، فلو كان الظلم يقع على أفراد فقط ما كان يستحق تلك العقوبة المغلظة، ولكن آثار الربا تتعلق بمصير الأمة الإسلامية.

• المعاملات المصرفية تتم من خلال نقود غير ذهبية وغير فضية: إن هذا حجة على المعاملات المصرفية، وليست حجة لها، فمن ناحية أقر الفقهاء بأن جميع الأحكام الشرعية تسري على النقود الورقية، أما الخلاف فيدور حول: مدى قدرة النقود الورقية على الوفاء بالالتزامات الآجلة، وهذا معناه أن البنك يظلم المودعين ويرتكب الربا مرتين: مرة بالربا الإيجابي: وهو زيادة النقود بدون استثمار سلعي يقابلها، مما يؤدي إلى التضخم.

ومرة بالربا السلبي؛ لأنه يأخذ النقود الورقية لمُدَد وأجال مختلفة قد تقل قيمتها الحقيقية، ثم يعطيهم فائدة لا تساوي الزيادة التي حدثت في الأسعار. فالفائدة قد تكون ١٠٪، والتضخم قد يكون ١٥٪ أو ٣٠٪ أو أكثر في بعض الأحيان.

الفائدة المصرفية ليست من الربا؛ لأن الزيادة في باب الربا كانت تحدث عند حلول الأجل، وعدم دفع المدين

على الدولة الإسلامية المحافظة على مال الأفراد ورعايتهم وكفالتهم وتحمل ديونهم بعد الموت، كما يفهم من الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه"^(٣).

والتاريخ الإسلامي حافل بورع الصحابة عن التعامل بأي صورة عن صور الربا، سواء أكانوا حكامًا أم محكومين.

• الفائدة المصرفية نتيجة عمليات مصرفية لم تكن موجودة من قبل، خاصة في التشريع، ومن ثمّ فلا تدخل في الربا المنصوص على تحريمه: نقول لأصحاب هذا الادعاء: إن السرقة بالطرق الحديثة جدًّا لم تكن في عصر التشريع، فهل لا تدخل في قانون العقوبات المنصوص عليه في القرآن؟ وكذلك الزنا المتطور مع كل العصور، هل لا يدخل في قانون العقوبات المنصوص عليه في القرآن الكريم كذلك، كل المتطور في عالم الجرائم، هل نمنع عنه تطبيق القانون؛ لأنه جريمة مستحدثة؟

هذا من جهة، أما الرد من الجهة الأخرى فقد وجدنا أن المصارف ما هي إلا تطور لعملية المرابي الذي يقرض الفائدة؛ حيث زادت النقود مع المرابين،

كل لا يتجزأ، ولا يتعامل بمكيالين مثل اليهود -يجوزون الربا مع غير اليهود- فالإسلام لا يعرف غير الصراط المستقيم، وقد شرحنا فيما سبق كيف أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر القبائل التي لم تدخل الإسلام، وتعيش تحت ظل الدولة الإسلامية بعدم التعامل بالربا.

وقد روي عن أبي عبيدة القاسم بن سلام عن عبد الله بن أبي مليح الهذلي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح أهل نجران فكتب إليهم كتابًا في آخره: "على ألا تأكلوا الربا، فمن أكل الربا فذمته مني بريئة"^(١).

• الفائدة المصرفية في غالب حالاتها هي ناتجة عن تعامل بين الحكومة والأفراد، ولا ربا بين الدولة والأفراد: ونقول: إن القول بهذا هو خروج عن الفكر الإسلامي كلية إلى الفكر الشيوعي؛ لأن الإسلام وهو يقيم دعائم الدولة لا يحرم شيئًا على الأفراد ويحمله للدولة، أو يحله بين الأب وابنه، قال شمس الدين السرخسي: ويجري الربا بين الوالدين والولد، والزوجين، والقراة، وذلك عكس الفائدة بين العبد وسيدته؛ لما ورد في الأثر: "ولا ربا بين العبد وسيدته"^(٢)؛ لأن هذا ليس بيعًا؛ إذ كسب العبد لمولاه، والبيع مبادلة ملك بملك غيره، فأما جعل بعض ماله في بعض فلا يكون بيعًا.

أما بين الدولة والأفراد فلا يحق لها أن تقرضهم بفائدة أو العكس. بل نقول لهؤلاء: إن الإسلام يحتم

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين (٢١٧٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك دينًا فلورثته (٤٢٤٢).

١. أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٣٢).

٢. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٢٧٣) موقوفًا على ابن عباس.

الحياة، فالمال في نظر الإسلام ليس هو زيادة النقود في حد ذاتها، إنما ما تنتجه النقود من ثروات البحر والأنهار والمحيطات والصحراء والجبال.

وهكذا فإله يريد لنا الرفعة والسمو، والذكر الحسن بين الأمم، بدل عالم النسيان الذي نعيش فيه، ولكننا نعرض عن هذا كله؛ اتباعاً لأهوائنا، قال الله تعالى:

﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ^١ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ (المؤمنون) (١).

الخلاصة:

• الربا لغة: الزيادة، وشرعاً: فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال، وهو محرم بالقرآن والسنة والإجماع؛ فمن القرآن قال ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ومن السنة: يقول المصطفى ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات" (٢)، وذكر منها أكل الربا، كما أجمعت الأمة على أن الربا محرم.

• الشريعة الإسلامية حرمت بصريح النصوص الشرعية، والإجماع قليل الربا وكثيره بعبارة مطلقة عامة لا تحتمل التأويل؛ فقد فقال ﷺ: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وإن كان العرب في الجاهلية لم يعرفوا سوى ربا النسيئة، فلا

وتوحدوا في الجهة والهدف، وأنشأوا المصارف، فما هو الجديد إذن في الموضوع الذي لا يطبق عليه الشرع؟! •

عوائد صناديق التوفير، وشهادات الاستثمار وسندات الخزانة والتنمية لا تدخل في باب الربا: نقول لهم: اخترعوا من أبواب الاستثمار ما شئتم، وسموها كما تريدون بشرط واحد: أن تُراعَى فيها عدالة الشريعة من كل الجهات، ولجميع الأطراف. فما هي المشكلة في تلك العدالة؟ هل هي صعوبة الحسابات؟ نقول: إن اختراع الآلات الحاسبة نتيجة تطور العصر قد حل تلك المشكلة.

هل هي صعوبة الفهم؟ إن تقصي الحقائق واجب على كل مسلم؛ لإبراء ذمته أمام الله.

هل هي صعوبة التطبيق؟ كيف كانوا في عصر النبوة يخرجون قافلة كبيرة نيابة عن بقية الناس، ويتاجرون في أموالهم، ثم يعودون بالتسائح المثمرة؟ وكذلك نفس مفاهيم الاستثمار الإسلامي هي التي حققت ازدهار الحضارة في الأمة الإسلامية من حدود الصين شرقاً إلى جنوب فرنسا غرباً.

الفائدة المصرفية في ظل التضخم الحالي لا تعتبر زيادة حقيقية؛ فهي ليست من باب الربا: نقول لهم: إن هذا ادعاء يدل - أيضاً - على الجهل بمفهوم الربا: فالله حرم الزيادة النقدية التي لا يقابلها زيادة سلعية.

واستمرار التعامل بالفائدة المصرفية معناه: زيادة كمية النقود بدون أن يقابلها زيادة إنتاج، وهذا معناه: زيادة التضخم، ومعناه: ظلم على المودعين؛ لأنه يخفض القيمة الحقيقية لنقودهم.

فتشريع الله هدفه تحقيق الصالح العام، وليس صالح فئة تقدس المال، وتجعل تنميته هي الهدف الوحيد في

١. تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، د. خديجة النبراوي، دار النهار، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٨١: ١٨٦.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ (النساء) (٢٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٧٢).

البيع - ربا الفضل، وربا النسيئة - أم في عقد القرض، وقد تكون فوائد البنوك المركبة أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرّمه الشرع في القرآن والسنة تحريمًا قاطعًا.

• كما استشكل بعض الجاهلين بأن الربا فقط في القروض الاستهلاكية التي يقترضها الإنسان؛ لتيسير أمور معيشتهم؛ إذ الأصل في القرض هو الإرفاق والتيسير على الناس، وفي هذه الحالة يتحقق هذا التيسير؛ لذا هم يرون الحرمة في ذلك فقط، أما قروض الإنتاج فلا ربا فيه؛ وذلك لأن تحريم الشارع للربا ليس إلا تطبيقًا لقاعدة اقتصادية معروفة، هي أن المال لا يولد من المال، وإنما يولد من المنفعة يطرحتها الإنسان في المجتمع، ولما كان التعامل بالربا استيلاءً للمال من المال، أي على النقيض من القاعدة السابقة، فقد اقتضت المصلحة التي هي محور أحكام الشريعة تحريمه وسدّ كل ذريعة إليه.

• كما يرى المسوغون لربا القرض أن الفائدة الربوية بديل شرعي عن تضخم النقد، غير أننا نذكرهم بأن القرض هو تعاون أخلاقي في ميزان الشريعة الإسلامية، ولا يكون التعاون كذلك إلا إذا قام على نوع من الإيثار، وهذه هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإقراض، وهي تختلف عن النظريات الغربية المادية في مجال المعاملات المالية.

• يستدل المروّجون للربا بفتوى الإمام أبي حنيفة بأخذ الربا في دار الحرب، بيد أن حكم هذه الفتوى لا يصلح لوقتنا الحاضر؛ وذلك لأن بلاد الأجنبي الآن أصبحت دار عهد أو معاهدين بحسب ميثاق الأمم المتحدة؛ ولأن هذه الفتوى يُراد بها إضعاف الحربيين

يعني هذا - بأي حال من الأحوال - أن الشريعة لم تحرم إلا هذا الربا، بل إن النبي ﷺ يقول: "درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد من ست وثلاثين زنية"^(١). ثم إن الله ﷻ لم يأذن بالحرب في القرآن والسنة إلا على آكلي الربا: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وكذلك الذي يعادي أولياء الله، فكيف تكون في الربا مصلحة، ثم يتوعد الله ﷻ آكلها بالحرب؟!!

• اعترض بعض الذين كتبوا في قضايا الربا باستشكالات على حرمة الربا عامة، وربا القرض خاصة، ومما اعترضوا به على حرمة الربا عامة: إنكار الإجماع بدعوى شكوى عمر بن الخطاب من غموض بعض مسائل الربا، وتمنيه أن لو كان النبي ﷺ وضحها، كما يذكرون خلاف ابن عباس، وابن عمر في ذلك - بيد أن الربا الذي حرّمه الله في كتابه، والذي كان يتعامل به أهل الجاهلية لا خلاف فيه، إلا أن الذي وقع فيه خلاف هو ربا الفضل، والخلاف الذي وقع بين الصحابة كان في أول الأمر؛ وذلك لعدم بلوغهم النصوص المحرّمة لهذا النوع من الربا.

• كما اعترض بعض المتوهمين على حرمة ربا الفضل، بدعوى أن هناك فرقًا بين الفائدة والربا، فالمحرم من وجهة نظرهم الربا، أما الفائدة فلا حرمة فيها، معتمدين في ذلك على الفرق بين الفائدة والربا، غير أنه لا فرق في المفهوم الإسلامي بين الفائدة والربا، وكلاهما حرام وممنوع شرعًا، سواء كان ذلك في عقد

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة (٢٢٠٠٧)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥٥).

الشبهة الثانية والعشرون

ادعاء أن تحريم الربا يعوق حركة

التقدم الاقتصادي(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المشككين أن الإسلام بتحريمه الربا يعمل على إعاقة حركة التقدم الاقتصادي، ويصيبه بالشلل، ويقولون: إن لم يعتمد الاقتصاد العالمي كله على البنوك، فسوف يصاب بالشلل التام، ويترتب على ذلك العديد من الأزمات الاقتصادية الكبرى، ويهدفون من وراء ذلك إلى إباحة التعامل مع البنوك الربوية.

وجوه إبطال الشبهة:

- ١) إن اعتماد الاقتصاد العالمي على البنوك بصورة كاملة يؤدي إلى عديد من الأزمات الاقتصادية منها:
 - تعطيل الطاقات البشرية.
 - تعطيل رأس المال.
 - زيادة الاستهلاك والإسراف.
 - تغير وظيفة النقود.
 - توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة.
 - ارتفاع الأسعار وظهور التضخم.
- ٢) تحريم الإسلام للربا له عديد من المزايا الاقتصادية التي تعود على المجتمع بالخير؛ منها:
 - انخفاض تكلفة السلع، وعدم الإفراط في إصدار النقود.

بالأخذ منهم لا بالعطاء لهم، أما ما نراه اليوم من إيداع أموالنا في بنوكهم ففيه تقوية لهم، لا إضعافهم.

• وأخيرًا يستند المسوغون للربا بنظرية الضرورة قائلين: الربا ضرورة لا مناص منها، والحق أن هذا من التهافت بمكان؛ وذلك لأن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد؛ إذ إن معناها أن النظام كان يحتاج الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، وأن فعل هذه الضرورة لا يتصور في نظام كنظام الربا.

• ثم إن البنوك ما هي إلا مجرد وسيط بين المقرض والمقرض بفائدة، فتعطي المقرض مثلاً فائدة بنسبة ٤٪، وتأخذ من المقرض فائدة بنسبة ٧٪، والفرق يكون حقاً لها، فعملها واضح بأنها تأخذ أو تضم فائدة على القروض، وهو من ربا النسبئة المحرم شرعاً، فثبت أن فوائد البنوك حرام شرعاً.

• وخلاصة القول، أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله - الربا - أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجارة للأوضاع الحديثة، أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين، وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية، نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله العصمة من الفتن.



(*) التبشير العالمي ضد الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق.

وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، والتجارة، والصناعات الشاقة، وذلك يُفْضِي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح الناس لا تنتظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعات، والعمارات^(١).

كذلك فإن تعطيل الربا للطاقات البشرية المنتجة لا يتوقف على تعطيل طاقة المرابي فقط، بل إن كثيرًا من طاقات العمال ورجال الأعمال قد تقل أو تتوقف؛ ذلك أن الربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة، فالذين تصيهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي، والمؤسسات الربوية التي تقرضهم المال بفوائد مرتفعة تعتصر ثمره أتعابهم، فإذا أحاطت هذه المشكلات بالعمال أثرت في إنتاجهم^(٢).

ومن ناحية أخرى فإن الربا يسبب الركود الاقتصادي والبطالة مما يعطل الطاقات العاملة في المجتمعات الإنسانية، والإسلام يرفض تعطيل الطاقات البشرية المنتجة، بل إنه يعد تعطيلها جرمًا كبيرًا ينبغي أن يحاسب عليه الإنسان، ولقد دعا الإسلام إلى العمل؛ فقال ﷺ: ﴿فَأْمَشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) ﴿الملك﴾.

وحدث النبي ﷺ على الكسب وبيّن أن الإنسان سيحاسب عنه وعليه، فقال ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه، وعن عمله فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه،

٣) الخلل في الاقتصاد ليس سببه تحريم الربا، بل المعاملات الربوية التي يسير عليها الناس في معاملاتهم المالية فيما بينهم.

التفصيل:

أولاً. مضار التعامل بالربا من الناحية الاقتصادية:

يُحدث الربا اضطرابات متتالية في النظام الاقتصادي، ويُشكّل عبئًا كبيرًا على كاهل الأفراد والحكومات، ويسبب أزمات دورية، وقد بين أحد الاقتصاديين أن انتشار الربا من أهم العوامل التي تعوق نمو الاقتصاد القومي؛ نظرًا لأن صاحب المال لا يجد ما يدفعه إلى الاستثمار في أوجه منتجة من الصناعة، أو الزراعة، طالما أنه يجد في سوق الربا مجالًا خصبًا لتوظيف موارده. وإليك جانبًا من الأضرار السيئة التي يحدثها الربا في النظام الاقتصادي:

يؤدي الربا إلى تعطيل الطاقات البشرية:

الطاقات البشرية من أهم العوامل الفعالة في الكيان الاقتصادي، ونظام الربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة؛ إذ إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف، والصناعات، والتجارات؛ لأن رب المال، إذا تمكن بفعل الربا من إنماء ماله، خفّ عليه الكسب، وسهّلت أسباب العيش فيألف الكسل، ويممّت العمل.

وفي بيان ذلك يقول الإمام الرازي: "إنما حرم الربا من أجل أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وكذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد، خف عليه اكتساب

١. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي

عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٦٧.

٢. المرجع السابق، ص ١٦٤.

وعن جسمه فيم أبلًا^(١).

أمكن إزالة هذا العائق، فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة، وهنا تظهر مضار الربا على الأموال، أما الإسلام فقد حارب هذا الأمر؛ لأنه حرم الفائدة التي تعطل الأموال من ناحية، ومن ناحية أخرى فرض الزكاة على الأموال المخترنة بنسبة ٢.٥٪ فجعل صاحب المال يدفع أمواله إلى السوق، والحركة، والاستثمار، وهذه من إيجابيات الإسلام في محاربتة للربا.

الربا يؤدي إلى زيادة الاستهلاك والإسراف:

وفي ظل التعامل بالربا نجد أن فريق المرابين لا يقوم بعمل ولا ينتج سلعة، ولكنه - في الوقت نفسه - يستهلك ما ينتجه الآخرون، فالمرابون هم في واقع الأمر عالة على الطبقة العاملة الكادحة المنتجة يمتصون ثمار جهدهم، وطالما أن هذا الفريق يحصل على المال دون أدنى مجهود فإنهم ينفقونه بسرف، ويوجهون الجانب الأكبر منه في شراء سلع ترفيهية وكهالية.

وقد بين أحد الكتاب أن تجميع الأموال لدى قلة متميزة من الناس من شأنه أن يؤدي إلى الترف والتبذير، والضياع، وميوعة الحياة اللينة؛ ونظرًا للتطور وظيفية الإقراض وانتقالها من الأفراد إلى مؤسسات تجارية متخصصة - بعضها محلي والآخر دولي - حيث أصبحت عملية الإقراض بالربا ميسرة ومُنظمة، فإننا نجد على المستوى الدولي، أن بعض الدول قد أسرفت في تبديد أموالها.

ونذكر على سبيل المثال حالة بعض الدول التي انغمست في الدَّين الربوي من إنفاقه فيما لا يفيد ولا يغني " فقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية في الدراسة التي

فإذا كان الربا هو سبب التدهور الاقتصادي، والإسلام يدعو إلى التطوير والتقدم "فبأي حديث بعده يؤمنون"؟!

الربا يؤدي إلى تعطيل رأس المال:

وكما أن الربا يعطل جزءًا من الطاقات البشرية المنتجة، كذلك فإنه يعطل رأس المال عن الدوران والعمل، ويجعل الأموال في أيدي فئة قليلة من المرابين، وفي هذا يقول الدكتور شاخت: "إنه بعملية رياضية متناهية، يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائمًا^(٢).

وهذا مما لا شك فيه يؤثر على المال المستدان بالربا، والذي لا بد أن يربح ربحًا مضمونًا، حتى يؤدي الفائدة الربوية ويتبقى منه شيء للمستدين؛ ولذلك فإن المال المستدان بالربا ليس همه أن يقيم أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن يقيم أكثر المشروعات ربحًا. بل إنه يجسب المال إذا ما أحس بالخطر، وطمع في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل؛ ولذلك يرى بعض الاقتصاديين أن معدل سعر الفائدة يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية الانطلاق، ويرى أنه إذا

١. صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٦).

٢. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢١.

الأثان، وأنها ما لم تكن مستقرة، فإن الأثان تفقد ما يكون به اعتبارها.

والنقود في الإسلام ليست سلعة، ولا يمكن أن تكون سلعة؛ لأنها يجب أن تحافظ على وظيفتها الأصلية، وهي أن تكون مقياسًا للسلع، ووسيلة للتبادل.

فالنقد لا يلد النقد؛ لأن النقد يجب أن يكون وسيلة للمبادلة، ومعياريًا تعرف به أسعار السلع المختلفة، وأما اتخاذ سلعة تباع وتشتري فهو خروج به عن غرضه وابتدال للتجارة في غير مصلحتها. فلهذا حرم الإسلام الربا حتى لا تضيع وظيفة النقود، ويفقد الاقتصاد قيمته، ويتحكم أرباب المال في العالم.

الربا يؤدي إلى توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة:

لعل من أهم أضرار الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة، فالمرابي لا يقرض ماله إلا لمن يدفع أكثر فائدة، وأيضًا أخذ القرض الربوي لا يستثمر هذا المال إلا في المشروعات التي تُدرُّ عليه ربحًا أكثر مما يقرضه به المرابي، إذن فسلوك كل من المرابي والمستثمر يكون تجاه الربح أينما كان، وبناء على ذلك فإن الأموال توجه إلى المشروعات الأكثر رواجًا وإدراجًا للربح، دون الأخذ بالمشروعات المهمة والنافعة لأفراد المجتمع؛ لأن هامش الربح في هذه المشروعات يكون منخفضًا^(٢)، وقد أدى هذا إلى انحراف المرابين الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية^(٣).

ونذكر على سبيل المثال أن جانبًا كبيرًا من الأموال

قدمتها عن ديون العالم الثالث أن دولة ليبيريا انغمست في الدين الربوي من أجل استضافة اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية، وأن هناك دولًا أخرى أقامت مطارات دولية، وفنادق على درجة كبيرة من البذخ، فجمهورية أفريقيا الوسطى مثلًا قامت بإنفاق خمسين مليون دولار أمريكي على حفل تتويج الإمبراطور بوكاسا عام ١٩٧٧م، ويدعون بعد ذلك أن هذا سيحقق لهم التقدم الاقتصادي، وأن الإسلام عندما يجرم الربا؛ ليخفف عنهم، فإنه يدعوهم إلى التدهور والتخلف الاقتصادي، فأين عقولهم؟!؟

الربا يؤدي إلى تغيير وظيفة النقود:

إن النظام الربوي القائم على الفائدة قد أدى بالنقود إلى الخروج عن وظيفتها الأصلية كأداة للتبادل ومقياس للقيمة، إلى أن تكون سلعة تباع وتشتري بالإضافة إلى جعلها علةً للاكتناز، ففي ظل النظام الربوي تصبح النقود أداة تنمية للمال عن طريق الفائدة التي يتقاضاها الدائنون من مدينهم، أو يتقاضاها أصحاب المصارف الربوية التي يودعون أموالهم فيها، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي العام^(١).

أما الإسلام فقد كان حريصًا على أن يضع قيودًا تحدد بدقة وظيفة النقود، بما ينفع اتخاذها سلعة؛ لأنها ميزان ومعيار تقاس به القيم المختلفة للأشياء، كما يهدف إلى عدم إتاحة الفرصة لاحتجاز جزء من المال أثناء عملية تحريك النقود.

وقد قرر الفقهاء أن النقود معايير يكون بها اعتبار

٢. المرجع السابق، ص ١٧٠.

٣. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٠.

١. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، د. مجدي

عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٦٨.

أسعار السلع، وهكذا تدور الدورة، أما لو لم يتعامل الناس بالربا لما وقعوا في هذه المشكلة التي ليس لها علاج إلا بتحريم التعامل بالربا - كما فعل الإسلام - فسبحان من قال: ﴿الْيَوْمَ بَيَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا يَخْشَوْنَ أَخْتَبُونَ أَيَّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)!

ثانياً. تحريم الربا وأثره في الحد من الضغوط التضخمية:

جاء الإسلام؛ ليجعل لرأس المال مقامًا وقدرًا، ولكنه لا يكسب تلقائيًا بمفرده، ولا يكسب دون تعرض للخسارة، وجاء الإسلام بالطريقة المثلى الخالية من الظلم والمغالاة دون إسراف أو تسعف، بلا إفراط ولا تفريط، ولهذا حرم الربا الذي يشترط زيادة على رأس المال بلا جهد مبذول أو عمل، ودون تعرض للخسارة أيضًا؛ وذلك من خلال التجارة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وتوصلنا إلى أن النظام الربوي يؤدي في النهاية إلى ارتفاع الأسعار وظهور التضخم، وانتهينا إلى أن الفائدة الربوية أضرت بالمجتمع باعتبارها عنصرًا من عناصر نفقة الإنتاج؛ ولذلك يجب أن يعلو معدل الربح على سعر الفائدة حتى يكون المشروع الإنتاجي مقبولًا، ولا طريق في ذلك إلا أن يتحمل المستهلك عبء الفائدة متمثلة في ارتفاع سعر السلعة أو الخدمة، ولو افترضنا مجتمعًا تتم فيه القروض دون نظام الفائدة؛ أي: عن طريق المشاركات والمضاربات الشرعية، لربحت كثير من المشروعات، ولأقيمت آلاف المشروعات غيرها، ولأخذ كل من شارك في العملية

الربوية تستثمر في الترف والفسق - كمشروعات مستحضرات التجميل - وإنشاء نوادي القمار وصلالات الرقص، ومشروعات الخمر - لأن هذه المشروعات تعطي عائداً مجزيًا عما لو استخدمت في مشروعات إنتاجية؛ لأن المشروعات الإنتاجية تعطي عائداً أقل؛ نظرًا لطول فترة الاستثمار.

الربا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وظهور التضخم:

في ظل التعامل بالربا فإن التجار، وأصحاب المشروعات يديرون أموالهم بالاقراض بفائدة ثابتة مشروطة، ويقوم هؤلاء بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة وغير ذلك، ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة؛ لأن هؤلاء هدفهم الأساسي زيادة الربح، أو على الأقل تثبيته، وبناء على ما تقدم فإن مقدار الفائدة يضاف إلى السعر النهائي للسلعة، ويتحملة المستهلك، وقد تحدث الشيخ سيد قطب عن مدى ما يصاب به جمهور المستهلكين من الفائدة، فقال: "فإن أصحاب الصناعات، والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيديونها في أثمان السلع الاستهلاكية، فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية"^(١).

فهناك علاقة وطيدة بين سعر الفائدة وأسعار السلع والخدمات، فإذا ما ارتفع سعر الفائدة تأخذ أسعار السلع في الارتفاع؛ لأن سعر الفائدة يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكاليف إنتاج السلع مما يؤدي إلى ارتفاع آخر في

١. المرجع السابق، ج ١، ص ٣١٧ وما بعدها.

الإنتاجية حقه العادل^(١).

وإليك أثر تحريم الربا على التضخم:

تحريم الربا يؤدي إلى انخفاض تكلفة السلع:

في ظل التعامل بالربا يتكالب كل من أصحاب المشروعات والتجار على الاقتراض بفائدة ثابتة مشروطة؛ وذلك لمزاولة أعمالهم ونشاطهم، وهم يستغلون هذا المال المقرض باقتناء عروض قنيّة^(٢) تساعد في أداء النشاط، ويضيفون سعر الفائدة إلى ثمن السلعة؛ مما يؤدي إلى تضخم الأسعار، ويعني ذلك أن سعر السلعة قد تحمل بأعباء رأس المال مرتين.

الأولى: وتتمثل في قسط استهلاك عروض القنية.

الثانية: تتمثل في الفائدة على رأس المال الذي أقيت

به عروض القنيّة.

وهذا يؤدي إلى مزيد من ارتفاع تكلفة السلع، ومن

ثم زيادة في أسعارها، وقد بين ذلك د. نجاه الله فقال:

إن الفوائد المستحقة على قروض البنوك يجب معالجتها

كبند من بنود التكلفة التي تؤدي إلى ارتفاع منحنى

التكلفة، وتؤثر على سياسة الشركة بالنسبة لتحديد

أسعار منتجاتها، وأجور عمالها.. وكلما ارتفعت

منحنيات التكلفة دلّ ذلك على ارتفاع أسعار التوازن،

وإيجاد معدلات محدودة للإنتاج.

١. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد

الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ١٧١.

٢. عروض القنيّة: يُقصد بها العروض غير المُعدّة للبيع، بل

تُقْتنى للانتفاع بها في تحقيق الربح، مثل: الآلات والعدّد، وهي

ترادف "الأصول الثابتة"، انظر: مفهوم تكلفة رأس المال

المستثمر في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة، د. حسين حسين

شحاتة، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الأول، السنة

الأولى، ديسمبر ١٩٧٨م، ص ٤١.

أما في ظل النظام الإسلامي فلا مكان للفائدة؛ نظرًا لأن المشروعات يتم تمويلها وفقًا للنظم التمويلية الإسلامية وهي: المضاربة أو المشاركة أو عن طريق بيع المربحة^(٣) أو بيع التقسيط، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تُحمّل السلع أعباء الاقتراض بالفائدة، بل إن السلع تتحمل التكلفة الفعلية التي أسهمت في إنتاجها^(٤).

تحريم الربا يؤدي إلى عدم الإفراط في إصدار النقود:

للبنوك التجارية الربوية سلطة واسعة في اشتقاق

النقود، أو إنشاء الائتمان، ويتم ذلك عن طريق فتح

اعتمادات لعملاء المصرف بما يسمح لهؤلاء بسحب

مبالغ في نطاق الحد الأقصى لهذه الاعتمادات، ويتم ذلك

بموجب شيكات لا يستخدمها المستفيدون خاصة

للحصول على مبالغ نقدية، وإنما يجيزون بموجبها

تسويات لدى المصرف نفسه أو لدى غيره من

المصارف، وقد بين أحد الكتاب ذلك فقال: "إن البنوك

مصدر خطر اقتصادي بما تُقدّم عليه أحيانًا من إصدار

قروض بأضعاف ما لديها، ويترتب على هذا أن تنشأ

قوة شرائية وهمية على أساس نقدي مصطنع، وهي ما

يسمى بالائتمان التجاري^(٥) الذي كان موضع نقد

٣. المربحة لغة: تحقيق الربح، واصطلاحًا: أن يُعرّف صاحب

السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة؛

مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارًا أو دينارين، وإما

على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار ونحوه؛

أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة عشرية.

٤. علاج التضخم والركود، مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع

سابق، ص ١٧٥.

٥. الائتمان التجاري: أن يعهد الفرد أو الأسرة بهال إلى تاجر

يستخدمه في مشروع معيّن، على أن ينال في نظير هذا جزءًا من

المكسب.

ثالثًا. الخلل في الاقتصاد ليس سببه تحريم الربا، بل التعامل بالربا:

يدعي المدعون - بعد كل ما سبق - أن تحريم الربا هو السبب في الخلل الاقتصادي، وهذا زعم لا أساس له من الصحة؛ حيث إن السلوكيات الخاطئة هي السبب في الخلل الاقتصادي الذي نعانيه، فلو ابتعد الناس عن الإسراف والتبذير في الاستهلاك، ولو ضبطت سلوكياتهم، لو أنهم تخلوا عن التنافس المعيب على المظاهر الكاذبة، لصححنا هذا الوضع الاقتصادي المشين، ويجب على الإنسان أن يسأل نفسه دائمًا: كم أنتج؟! وكم أنفق؟ والعاقل هو من يستهلك أقل مما ينتج^(٢).

فليس تحريم الربا هو السبب في التدهور الاقتصادي، بل إنه من خلال ما سبق نستطيع القول بأن الربا - وهو من السلوكيات المحرمة ليست الخاطئة فحسب - من أهم أسباب هذا التدهور، وقد صرح رئيس إحدى الدول العربية بأن "اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين مليارًا"^(٣) فهل هذا هو التقدم الاقتصادي أم أنه هو الخلل بعينه؟!

الخلاصة:

- من خلال ما سبق اتضح لنا أن الربا يحدث اضطرابات متتالية في النظام الاقتصادي حيث إنه يعطل الطاقات البشرية، وهي من أهم العوامل الفعالة

٢. دائرة معارف الفقه والعلوم الإسلامية، محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٧.

٣. فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٠.

عنيف من علماء الاقتصاد، وقد قال الاقتصادي الأمريكي "هنري سيمونز" معلقًا على الأزمة الاقتصادية العالمية التي خيمت على أكثر الدول في سنة ١٩٣٠م وما يليها: "لسنا نبالغ إذا قلنا إن أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي.

والإسلام - كما بينا من قبل - حرم التعامل بالفائدة، ففي ظل النظام الإسلامي لا تلجأ البنوك إلى خلق النقود عن طريق التوسع في الائتمان، وإنما يحل محل هذه الطرق أساليب الاستثمار الشرعية عن طريق المشاركة والمضاربة، بالإضافة إلى منح القرض الحسن الذي لا ينطوي على أدنى فائدة لكافة المحتاجين من أفراد المجتمع، ولفقهاء المسلمين آراء في تنظيم عرض النقود، ويقوم هذا التنظيم على الصلة الوثيقة للسلطات النقدية في المجتمع بجهاز التمويل، وعدم إصدار نقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب الآخرين^(١).

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأن الربا والفائدة ما هو إلا جرثومة فساد، وصاعقة تدمير وخراب في ذاته إذ إنه يُحدث اضطرابات متتالية في النظام الاقتصادي، ويشكل عبئًا كبيرًا على كاهل الأفراد والدولة، كما أنه يسبب أزمات دورية، فهل الإسلام يرضى لأتباعه كل هذا؟! أو أنه يخلق مجتمعًا قويًا خاليًا من المشكلات الاقتصادية؟!

١. علاج التضخم والركود، مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ١٧٨.

الشبهة الثالثة والعشرون

ادّعاء أن الإسلام أقر مبدأ التضخم الاقتصادي

في حين أنه حرم الربا (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن الإسلام أقر مبدأ التضخم الاقتصادي ولم يحرمه، في حين أنه حرم التعامل بالربا، ويتساءلون قائلين: لماذا أحلّ الإسلام التضخم الاقتصادي وحرم الربا، على الرغم من أن النظامين وجهان لعملة واحدة ولا يوجد فرق كبير بينهما؟! كما يزعمون أن نظام الوديعة في البنوك لا يختلف كثيرًا عن الأمانات التي كان يودعها الناس عند رسول الله ﷺ وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، فلماذا حرم الإسلام الوديعة في البنوك، في حين أنه لم يحرم هذا العمل قديمًا؟! ويهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك في النظام الاقتصادي الذي وضعه الإسلام.

وجها إبطال الشبهة:

(١) يخلط الناس بين مفهوم "التضخم" وبين "الربا"، فالأول يعني زيادة مستمرة للأسعار نتيجة لزيادة الطلب وقلة العرض. والثاني معناه: زيادة مشروطة على رأس المال مسبقًا مقابل الأجل.

(٢) الإسلام لا يقر مبدأ "التضخم"؛ كما يدعي هؤلاء، بل إنه يعالجه بمجموعة من الوسائل العلاجية، منها: تحريم الربا، وإيتاء الزكاة، وتحريم الاحتكار،

في الكيان الاقتصادي، ثم إنه يعمل على تعطيل رأس المال؛ حيث يجعل الأموال في أيدي فئة قليلة من المرابين، ويؤدي إلى زيادة الاستهلاك والإسراف، ويعمل على تغيير وظيفة النقود، بجعلها سلعة تباع وتشترى وجعلها كعامل للاكتناز، ولعل من أهم الأضرار - أيضًا - أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة، ونذكر على سبيل المثال أن جانبًا كبيرًا من الأموال الربوية تستثمر في المشاريع المخالفة للشريعة الإسلامية والتي حرمها فقهاء المسلمين، كما يعمل الربا على ارتفاع الأسعار، وظهور التضخم؛ لأن هناك علاقة وطيدة - بالنسبة للمشاريع التي تنشأ بأموال وقروض ربوية - بين سعر الفائدة، وأسعار السلع والخدمات.

• ولو نظرنا إلى عظمة الشريعة الإسلامية حين حرمت الربا، فإنها بذلك عملت على انخفاض تكلفة السلع، ولا يخفى ما في هذا الأمر من التخفيف على الناس والرأفة والرحمة بحالهم، أما التعامل بالربا فلا يراعي إلا صاحب المال ومصالحته فقط، وكذلك عندما حرم الإسلام الربا فإنه يعمل على إيجاد مجتمع قوي قادر على النهوض والتقدم نحو الأمام، وهذا - أيضًا - يخالف مبدأ التعامل بالربا حيث إنه يخلق مجتمعًا ضعيفًا فاسدًا واهنًا كما هو الحال في كثير من الدول التي اقترضت بالربا فازدادت وهنًا على وهن.

• ثم إذا تساءلنا عن هذا الخلل الاقتصادي البادي في البلاد، فإن الإجابة تكون: إن السبب في هذا الخلل هو هذا السلوك الخاطيء، وعدم فهم الشريعة الإسلامية.

(*) مجرد رأي: ديون المتوفّي، صلاح متصر، مقال بجريدة الأهرام، ٢٠ أكتوبر، ٢٠٠٤م، القاهرة.



وتنظيم التَّسعير^(١).

والكمية المعروضة عند سعر معين.

إن هذا التعريف ذكر قدرة العرض، إذ إن زيادة الطلب في لحظة معينة، إذا لم يقابلها زيادة في الإنتاج، يتعرض الاقتصاد للتضخم.

وعلى هذا فإن مفهوم التضخم يغير مفهوم الربا؛ حيث إن التضخم يبحث في قضية البيع والشراء، فينتج عن ذلك ارتفاع الأسعار، وظهور التضخم في الاقتصاد القومي، أما الربا فإنه مغاير تمامًا في معناه ومضمونه كذلك، ويظهر ذلك من خلال تعريفنا للربا.

ما هو الربا؟

الربا لغة: الزيادة، ومنه: ربا الشيء يربو رُبُوبًا ورباء: زاد ونما، وأرْبَيْتَهُ: نَمَيْتَهُ، وفي التنزيل: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦). وشرعًا: فضل مال لا يقابله عوض في معارضة مال بمال، ومعنى هذا أن الربا المحرّم هو الزيادة المأخوذة على القرض دون أن يقابلها عوض، سواء كان هذا العوض سلعة أو منفعة أو عملاً ونحو هذا، وتكون هذه الزيادة ربا إذا كانت مشروطة في القرض. فكل زيادة مشروطة مقدمًا على رأس المال في القرض مقابل الأجل وحده فهي ربا، والربا أمر معروف تعامل العرب به في الجاهلية، وتعامل به غيرهم، وعُرف به اليهود من زمن بعيد، وسجّله عليهم القرآن في سجل جرائمهم: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ٣).

٣. فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥٥.

التفصيل:

أولاً. الخلط بين مفهوم التضخم والربا:

كلمة التضخم من الاصطلاحات الاقتصادية التي قد تثير التساؤل لما يكتنفها من الغموض والإبهام؛ نتيجة المفاهيم العامة التي تقترن بهذا اللفظ، وهذا هو الذي أدى إلى الخلط بين مفهوم التضخم ومفهوم الربا، وحتى نزول هذا اللبس الناشئ يجدر بنا أن نعرف كلاً منها على حدة.

ما هو التضخم؟

"التضخم هو حركة تصاعدية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض"^(٢).

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي:

- أن التضخم حركة مستمرة تأخذ معها الأسعار نحو الارتفاع.
- أن حركة الأسعار تتصف بالاستمرار أو الدوام الذاتي، فالتضخم يكون في صورته الصريحة ارتفاعاً متواصلًا في الأسعار ينتشر داخل الاقتصاد القومي.
- يقصد بفائض الطلب في هذا التعريف كلاً من الطلب على الاستهلاك، والطلب على الاستثمار، وفائض الطلب عبارة عن الفرق بين الكمية المطلوبة،

١. التَّسعير: تقدير السعر؛ يقال: سعرت الشيء تسعيرًا؛ أي: جعلت له سعرًا، واصطلاحًا: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا، وإجبارهم على التباع بما قدره.

٢. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٣٧.

التمويل تؤدي إلى عدة أمور من بينها أن إنتاج السلعة في المشروع الأول أقل تكلفة من إنتاج السلعة في المشروع الثاني.

وخلاصة ذلك أن ارتفاع التكلفة الذي يحدث بسبب الفائدة سيتحمله في النهاية المستهلك عندما تصل إليه السلعة بسعر أعلى من مثلتها في المشروع الأول، وباعتقاد أصحاب المشروعات المختلفة على التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة سيؤدي حتمًا إلى زيادة في أسعار السلع بصفة عامة، وهذا يدفع التضخم إلى الظهور.

أما وفقًا للنظام الإسلامي فإن أسعار السلع تمثل التكلفة الحقيقية، ويكون المنتج قد حصل على نصيبه العادل في الربح بجانب شركائه، ومن ثم فإن توقع ارتفاع الأسعار وفقًا لهذا النظام تصور خاطئ^(١).

هذا عن أثر تحريم الربا في خفض تكلفة السلع، ومن ثم ثمنها، ومن ثم خفض معدلات التضخم.

أما عن أثر الزكاة في الحد من الضغوط التضخمية

فيشير الباحث مجدي سليمان في هذا الصدد إلى تضيق

الزكاة على رأس المال المعطل، ومحاربتها للاكتناز الذي

يجول دون نشاط التداول النقدي، كما يبين أن للزكاة

تأثيرًا فعالاً على عنصر العمل ومحاربة البطالة، مما يؤدي

إلى مزيد من دوران المال، ومزيد من الإنتاج. فتحت

عنوان "أثر الزكاة في التضيق على رأس المال المعطل

يقول: "جاء الإسلام، ودعا الناس إلى أن يتحرروا من

عبودية الدرهم والدينار، وأن يعملوا على تحريك رأس

١. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي

عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ١٧٤، ١٧٥ بتصرف.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن هناك فرقًا شاسعًا بين مفهوم التضخم ومفهوم الربا؛ حيث إن التضخم هو زيادة الأسعار، فهو في البيع والشراء ناتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض، بعكس الربا الذي هو ناتج عن الطمع والجشع من أصحاب الأموال، فيؤدي هذا الطمع إلى وضع فائدة على المال بلا مقابل، وهذا حرام شرعًا - كما اتفق الفقهاء - وكما ثبت ذلك بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، وكان علاج الربا في الإسلام بتحريمه.

ثانيًا. الإسلام لا يقر مبدأ التضخم، بل يعالجه:

ولأن التضخم مشكلة اقتصادية، فإن الشريعة الإسلامية عملت على معالجته عبر وسائل عديدة؛ منها:

- تحريم الربا.
- إيتاء الزكاة.
- تحريم الاحتكار.
- تنظيم التسعير.
- التعاليم الخاصة بتنمية الإنتاج، وترشيد الاستهلاك.

ففي أثر بعض هذه الوسائل الناجع في الحد من

ظاهرة التضخم. عقد د. حسن العناني مقارنة بين

مشروعين متساويين، وافترض فيها ثبات عوامل

الإنتاج فيما عدا التمويل؛ حيث كان تمويل أحدهما

بنقود خالية من الربا، والآخر بنقود مقترضة بالفائدة،

وعلى هذا فإن حجم التمويل في المشروع الأول مقتصر

على النقود، أما حجم التمويل في المشروع الآخر فنقود

مضاف إليها سعر الفائدة، وهذه الإضافة في حجم

فقد علّق عليها بعضهم بقوله: لم يعرف العالم بأسره نظامًا اقتصاديًا مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تُستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع.

والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال؛ إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله؛ حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثمار أمواله بالربح، وقد أفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة. وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه.

إن الزكاة بحفزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة، أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة، لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنفود، وقد تبين لنا ذلك من خلال نتائج الدراسة القيمة التي أجراها د. حازم الببلاوي حول مشكلة الاستثمارات المالية للدول النفطية، والتي اختار لها الفترة من ١٩٧٤م - حيث بدأت أسعار النفط في الارتفاع - حتى ١٩٧٨م، وكانت نتيجة الدراسة كما يلي:

كانت المدخرات النفطية في سنة ١٩٧٤م تبلغ ٦٠ بليون دولار تم استثمارها في صورة ودائع في البنوك الغربية بالفائدة، وهو ما يعرف في الاقتصاد بالتوظيف المالي، وفي ١٩٧٨م، أدى هذا التوظيف إلى ما يلي: وصل معدل التضخم في العالم إلى أعلى مستوى له، مما أدى إلى خفض القيمة الحقيقية لـ ٦٠ بليون دولار على عكس ما كان متوقعًا. بحيث ما يمكن شراؤه بهذا المبلغ في

المال واستثماره وإنفاقه فيما ينفع الفرد والجماعة، وشدّد الحملة على كُنز المال، وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية، وقد نزلت في ذلك آيات من كتاب الله تهديدان بأشد الوعيد للكانزين الأشحاء؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (التوبة).

والإسلام لم يقف في محاربة الاكتناز عند حد التحريم الشديد، بل خطأ خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة، وإخراجها من مكانها؛ لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، وتمثلت هذه الخطوة المباركة في فرض الزكاة.

ويتبين أثر فرضية الزكاة في تشغيل واستثمار رأس المال في أن الإسلام أجاز للإنسان تدمير ماله؛ ليدفع الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأس ماله، ويعمل على تنميته.

أما إذا لم يقم الإنسان باستثمار ماله، وتركه عاطلاً كان للمجتمع حقه فيه، وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز.

وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز، وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، فالاكتناز يحول دون نشاط التداول النقدي، وهو ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع. فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين. وقد لفتت هذه الخاصية نظر بعض الكتاب،

٢. الارتفاع العام للأسعار نتيجة تضخم النفقة الناتجة عن إضافة الفائدة إلى رأس المال المستثمر، وارتفاع الأجور والأرباح؛ نتيجة وجود القوى الاحتكارية في منشآت الأعمال، والسوق، تجعلها تتحكم في الأسعار بهدف تحقيق الربح. وهذا الاحتكار هو نتيجة ربا البيوع الذي نهى عنه النبي ﷺ.

أي أن الربا بشقيه - ربا الديون و ربا البيوع - يساهم في زيادة حدة التضخم.

٣. يضيف المنتجون الفائدة الربوية التي يدفعونها على رأس المال الذي يقترضونه للاستثمار إلى أسعار السلع، مما يؤدي في النهاية إلى أن يتحمل سواد الناس المحتاجون لهذه السلع عبء الربا. كذلك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية من بيوت الربا - البنوك - في صورة زيادة للضرائب المختلفة.

إن القروض قصيرة الأجل التي يفصلها المربون غالباً تحسباً لارتفاع سعر الفائدة في السوق، تجعل أصحاب المصانع يقللون من إنتاج السلع، بمجرد الإحساس بقلّة الطلب عليها من السوق، حتى لا يكونوا مهتدين بالإفلاس.

وفي القروض طويلة الأجل يعمل المنتج على بقاء الأسعار على ما هي عليه، بل زيادتها؛ كي يستطيع أداء أقساط الدين وما عليه من ربا - الفوائد على رأس المال -.

إن النظام الربوي الذي شجّع إنشاء البنوك، وجعل من وظائفها إيجاد نقود ائتمانية - لا وجود لها - بكميات هائلة وزيادة كبيرة عن النقود الفعلية، هو السبب

عام ١٩٧٤ م، لم يعد ممكناً شراؤه في ١٩٧٨ م بهذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد عن هذه الفترة.

وخلاصة ما تقدم أن الزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار؛ ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة - أي: التوظيف المالي - فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية^(١).

أما د. خديجة النبراوي فتعتبر معالجة التضخم هدفاً من الأهداف الاقتصادية للشريعة الإسلامية بتحريمها للربا، فتقول: "إن مفهوم التضخم يتلخص في: الارتفاع المتواصل للأسعار الذي يتولد عادة من زيادة حجم تيار الإنفاق بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات، حيث ينساب عبر مختلف أجزاء الاقتصاد القومي تياران مستمران: تيار من الإنفاق النقدي، وتيار من السلع والخدمات، ويتوقف مستوى الأسعار على العلاقة بين التيارين.

وهناك قوى ديناميكية تحرك الأسعار لأعلى ترجع إلى: اضطراب قوى الإنتاج، وعدم كفايتها في الوفاء بحاجات الأفراد المتزايدة، وهناك عدة أسباب للتضخم منها:

١. الارتفاع العام للأسعار بسبب زيادة الطلب على السلع والخدمات عن العرض المتاح منها؛ نتيجة زيادة الدخول النقدية؛ بسبب التعامل الربوي الذي يؤدي إلى زيادة كمية النقود بدون زيادة تواجدها في الإنتاج؛ لأن الناس تميل إلى الربح السهل، عن طريق فوائد القروض، وهو الربا الذي حرمه القرآن.

١. المرجع السابق، ص ٢٠١ وما بعدها.

ولكن لا ينبغي أن نخدعنا الأسماء عن المسميات، وهذا المصطلح - ودعيّة - مصطلح بنكي وضعي، لا مصطلح شرعي فقهي، والودعيّة في الشرع لها مفهومها، ولها أحكامها المقررة المعلومة؛ ومنها: أن يد المودع - الذي تحفظ عنده الودعيّة - يد أمانة، لا يد ضمان، فهو غير مسئول عن تلف المال بأي وجه من الوجوه، إلا إذا خان أو تعدّى أو قصر في الحفظ.

ومن المعروف المؤكد: أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه، وليست يده عليها يد أمانة. وما دام البنك ضامناً فهو الذي يستحق الربح أو العائد؛ تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي نطق بها الحديث النبوي "الخراج بالضمان"^(٢).

والشيء الوحيد الذي ينطبق عليه مدلول الودعيّة الشرعية هو "الخزانات المؤجرة" التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حلى أو جواهر، أو نقود، أو وثائق، ويتحمل هو مسئوليتها، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان.

والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض، وكيف يقرض البنك الغني الذي يملك الملايين، وربما البلايين، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته وما يترتب عليها من أحكام وآثار. فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير؛ بدليل أن الإنسان يقرض الله ﷻ، ولا من شرطه أن يسميه طرفاً العقد قرضاً. وما كتبه بعض الكتاب من

الأساسي في التضخم ومصائبه، وقبل ظهور البنوك بهذه الكثرة والتضخم الحاصل في أحجام الائتمان لم يكن ارتفاع الأسعار، وتدني قيمة النقد ليصل لهذا الحجم؛ وذلك بالإضافة إلى السياسة النقدية الخاطئة لكثير من الدول، دون أي ضوابط ومعايير للنقود.

أدى كبر حجم الوحدات الإنتاجية، والتكتلات الاقتصادية، ووسائل التخزين المتطورة إلى المساعدة على تضخم القوى الاحتكارية؛ مثل تضخم القوى المصرفية تماماً، مما أدى إلى التحكم في ارتفاع الأسعار عن طريق تخزين السلع الضرورية، وبيعها بأكثر من ثمنها، وليس بسعر المثل - كما أمر الرسول ﷺ - وهذا أدى إلى زيادة حدة التضخم في العالم كله"^(١).

اتضح إذن من كلام الباحثين المتخصصين لا المتحذلقين المغالطين أن الإسلام يحارب الربا، ويعالج التضخم، ولا يخلط بينهما[®].

العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها هي علاقة الدائن بالمدين:

ومن غرائب ما نقرأ ونسمع اليوم ما قيل من أن ما يُعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضاً ولا ديناً، فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض، وكيف يقرض الفقير الغني؟ ويكون دائنًا له، والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغني؟

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم: تسمية ما يدفع للبنك بغية الفائدة "ودعيّة" لا "قرضاً".

٢. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٢٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٣١٥).

١. تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، د. خديجة النبراوي، مرجع سابق، ص ٥٧، ٥٨.
® في "دور الزكاة في تشجيع الاستثمار" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة عشرة، من هذا الجزء.

١. القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بأحكام عامة وقواعد كلية؛ منها تحريم الظلم، وتحريم كل ما يضر بالعباد، ويؤدي بهم إلى الحرج والتهلكة، وبالقطع فإن الاحتكار يؤدي إلى الضرر بالعباد والتضييق عليهم في حاجياتهم، بل ضرورياتهم، فلا شك في تحريم الاحتكار تطبيقاً للأصول الكلية الواردة في القرآن الكريم.

فقد قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايِمِ يُظَلَمُ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج)، وفي تفسير هذه الآية الكريمة ذكر الإمام ابن كثير: "المحتكر بمكة"، وقال بعض العلماء: إن الآية في بعض معانيها تعتبر أصلاً في إفادة تحريم الاحتكار.

٢. السنة الشريفة:

قطعت السنة النبوية الصحيحة الصريحة بتحريم الاحتكار، بل وهددت المحتكر بأفدح الأخطار في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"^(٢).
نطاق التحريم:

ويبين الباحث مجدي عبد الفتاح سليمان الحديث عن مجالات الاحتكار قائلاً: اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام، والكسب به خبيث، لا يحل لصاحبه، وقد بين ذلك الإمام عبد الله محمد الدمشقي، فقال: "الاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق، وهو أن يبتاع طعاماً في الغلات ويمسكه ليزداد ثمنه".
ويقول الإمام أبو زهرة: "وفقهاء المسلمين منهم من

حصر القرض فيما يدفع لمحتاج، فهذا مبني على الغالب، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكيفها الفقهاء على أنها قرض. وقد يأخذ المال حكم القرض، وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلاً، كالمودع لديه المال إذا تصرف في الوديعة، فإنها تأخذ حكم القرض، وتصبح يد المودع على المال يد ضمان، ويصبح المال ديناً في ذمته، سواء فعل ذلك بدون إذن المودع، أم فعله بطلب منه؛ كما كان يفعل الزبير ﷺ؛ حيث كان الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه، فيأبى إلا أن يجعله سلفاً وقرضاً؛ خشية أن يتلف، أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه؛ أما إذا كان سلفاً فهو في ذمته وضمانه هو وتحت مسؤوليته.

ومن المعلومات الأولية بالنسبة لمعاملات البنوك: أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعاً، سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية أم ودائع استثمارية، هي علاقة الدائن بالمدين، وكشوف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس بالنهار^(١).

تحريم الاحتكار وأثره في القضاء على التضخم:

كتب الباحث مجدي سليمان بحثاً قيماً تحدث فيه عن منع الاحتكار قائلاً:

استنباط الأحكام إنما يكون - أساساً - من مصدريها العظيمين: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبالنسبة للاحتكار فإننا سنتكلم عن أدلة تحريم الاحتكار من القرآن الكريم أولاً، ثم من السنة النبوية ثانياً.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٤٢٠٧).

١. فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥٧، ٥٨.

أنه متى انتفى الضرر من الاحتكار في وقت ما فلا تحريم؛ لأن لكل حُكْمٍ عِلَّتُهُ التي تدور معه وجودًا وعدمًا، وعلّة تحريم الاحتكار أنه ضار بالناس مُضَيِّقٌ عليهم، وتنتفي هذه العلة وقت الرخاء، بل إن الاحتكار في وقت الرخاء لا يكون احتكارًا بالمعنى المقصود تحريمه؛ وإنما يتخذ معنى التدبير وادخار الأشياء إلى وقت الحاجة إليها، وهذا لا ضرر منه ولا وجه لتحريمه.

وهناك اتجاه آخر للعلامة ابن خلدون يرى أن احتكار الكماليات أخف حِدَّةً من احتكار الضروريات؛ لأن احتكار الكماليات لا يكون باعثًا لحمل الضغينة؛ وذلك لأن إقبال الناس على شراء الكماليات يكون بدافع منهم، وعن طيب خاطر وهم مسرورون وليسوا مضطرين، الأمر الذي يترتب عليه أن الشعور بارتفاع الأسعار لا يبقى عالقًا بنفوسهم.

يقول العلامة ابن خلدون: "وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفتُّن في الشهوات، فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص، ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه".

إلا أننا نرى أنه في عصرنا الحاضر أصبحت الضروريات والكماليات أشياء نسبية من مجتمع إلى آخر، ومن فرد إلى آخر في المجتمع الواحد، ولما كان حديث النبي ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ". مبينًا أن عملية الاحتكار خطأ يجب تجنبه، فإن عملية الاحتكار أصبحت خطأ بصورة مطلقة، سواء كان الاحتكار في الضروريات أو الكماليات.

ضيق مواد الاحتكار ومنهم من وسَّعها، فطائفة كبيرة من الفقهاء قررت أن كل ما يضر المسلمين ويكون المحتكر قد ادخر ما ادخر لوقت الحاجة الشديدة إليه وخلو السوق منه، فإن احتكاره يكون إثماً وكسبه يكون خبيثًا، والفريق الثاني من الفقهاء يخصُّ الاحتكار الآثم بأنواع الطعام".

ولبيان نظرة الفقهاء في الاحتكار ستعرض - بشيء من الإيجاز - لشروط الاحتكار عند الفقهاء:

لقد وضع الإمام ابن قدامة الحنبلي شروطًا ثلاثة للاحتكار المحرم هي:

- أن يُشْتَرَى، فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا.
- أن يكون المُشْتَرَى قوتا، أي: من قوت الناس.
- أن يُضَيِّقَ على الناس بشرائه.

أما العلامة الكاساني الحنفي قد بيّن شروط الاحتكار المحرم فقال:

أما الأول: فهو أن يشتري طعامًا في مِضْرٍ ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامًا على المِضْرٍ وذلك المِضْرٍ صغير وهذا يضر به يكون محتكرًا، وإن كان مِضْرًا كبيرًا لا يضر به لا يكون محتكرًا، ولو جلب إلى مصر طعامًا من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارًا".

أما الإمام ابن حزم فله نظرة خاصة للاحتكار، حيث ذكر إن المحتكر وقت الرخاء ليس آثمًا، وذلك بعد أن بيّن أن الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتاع أو في إمساك ما ابتاع، ويمنع ذلك.

وفي نفس الاتجاه يرى بعض الدارسين المعاصرين

اعتبار البلد والوقت، فتأثيرهما مما لا يخفى، ثم إن الغلاء والرخص ربما يكون من قِبَل الله تعالى، وربما يكون من قِبَل السلطان، وما يكون من قِبَل الله تعالى هو أن يقلَّ الشيء وتكثر حاجة المحتاجين إليه، أو يكثر ذلك الشيء وتقل حاجة المحتاجين إليه، أما ما يكون من قِبَل السلطان فهو أن يسوم رعيته أن لا يبيعوا إلا بقدر معلوم".

الإسلام وضع السياسة العادلة للتسعير:

راعت الشريعة الإسلامية العدالة بصدد موضوع التسعير، وقبل التسعير رأت الشريعة الإسلامية النظر أولاً في مصالح العامة ومنع الظلم ودفعه.

وقد كتب الخليفة على عليه السلام إلى الأشتر النخعي لما ولاه على مصر فقال: "فامنع الاحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تحجف بالفريقين من البائع والمبتاع".

إذن فينبغي أن يكون التسعير عادلاً، وقد بين الإمام ابن تيمية أن يكون السعر عادلاً، لا وكس فيه ولا شطط، فقال: "وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سَعَّر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط".

وإذا كان السعر المطلوب هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، فكيف يكون مثل هذا السعر؟ يكون بالاستعانة بالخبرة وأخذ رأي التجار، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويُخضّر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يُجَبَّرُون على التسعير ولكن عن

فلاحتكار بوجه عام ممنوع - كما قال الدكتور محمد سلام مذكور - سواء ما يكون فيه في القوت أو في غير القوت، وما كان في أسواق المضر أو مستورداً من خارج مصر، وما كان مُشْتَرَى من الأسواق أو كان من نتاج الصناعة أو المصنع؛ أي: احتكر العمل؛ إذ الأحكام معللة - ولا سيما في المعاملات - بجلب المصالح ودفع المفاسد.

فلاحتكار المحرم ليس خاصاً بالطعام، كما يرى بعض الفقهاء، ولا الاحتكار في الضروريات دون الكماليات، بل في الاثنين معاً، فهو عام في كل ما تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الضرورة؛ كاحتكار الأدوية وخبوط النسيج وأدواته، والوقود، ومواد البناء وغير ذلك مما لا بد منه للناس ولا يُسْتَعْنَى عنه^(١).

تنظيم التسعير وقضاؤه على التضخم الاقتصادي:

يعرض الباحث مجدي سليمان للتسعير وسياسته وأثره في القضاء على التضخم قائلاً:

التسعير في اللغة: يقول صاحب لسان العرب: "السعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر".

وفي الشرع: يقول قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد: "السعر هو ما تقع عليه المبايع بين الناس، والثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع، ثم إن السعر يوصف بالغلاء مرة وبالرخص مرة أخرى، فالرخص هو بيع الشيء بأقل مما اعتبر بيعه في ذلك الوقت وفي تلك البلدة، والغلاء بالعكس من ذلك، ولا بد من

١. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٢١٨: ٢٢٢.

رضا، قال: وعلى هذا أجازته من أجازته.

قال أبو الوليد: "ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى إفساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس".

أثر تنظيم التسعير في القضاء على التضخم:

رسم الإسلام سياسة التسعير بصورة واضحة، بحيث يُرضي السعر كل الأطراف: البائعين والمشتريين، وبحيث يخرج هذا السعر من لجنة فنية واستشارية متخصصة، على أساس أن يكون السعر هو عين العدل لا وكس فيه ولا شطط.

وقد ذكر بعض الاقتصاديين أن سياسة التسعير هي إحدى الوسائل المالية لضبط التضخم في الاقتصاديات المتقدمة والمتخلفة على السواء، ووفقاً لهذه السياسة تقوم الدولة بتثبيت الأسعار وإيقافها عند الحد الملائم، أي تستهدف جعل الأسعار في مستوى أقل مما لو ترك لتفاعل العرض والطلب.

وعلى العكس من هذا الرأي يرى آخرون أنه عندما لجأت إحدى الدول المتقدمة - وهي الولايات المتحدة الأمريكية - إلى الأخذ بسياسة تثبيت الأسعار أخفقت أيما إخفاق في تحقيق لون من الاستقرار المنشود للكيان الإنتاجي والاقتصادي عموماً؛ لأن قُوَيَّ وعوامل عديدة استترت وراء هذه الواجهة العريضة المنيعة لمستوى أسعار عام ثابت مستقر، وأخذت تعمل عملها في إحداث انقلاب خفي مستتر، لم يلبث أن ظهر بعد

حين في شكل موجة رواج استثماري، كانت تبدو لأول وهلة أنها الثمرة الطبيعية المرجوة للمحافظة على ثبات الأسعار، ولكنها إذا تجاوزت حدودها المقدر، وتخطت ما كان يجب أن تمليه الرؤية والتعقل، وتحوّلت إلى موجة مضاربة تصاعدية جامحة، لم تلبث طويلاً حتى عادت على أعقابها منحسرة عن جزر تنازلي مكتسح لم يُبق ولم يذر، وفي نفس الاتجاه يرى بعضهم أن سياسة التسعير وحدها ليست حلاً لظاهرة التضخم وما ينتج عنها، وإنما هي مجرد كبت غير طبيعي للأسعار.

أما بالنسبة للدول المتخلفة، فقد بين أحد الدارسين أن بعض الحكومات قد نجحت في فرض رقابة على الأسعار على الرغم من الضغوط التوسعية المستمرة، وقد أمكن تحقيق ذلك عن طريق زيادة الإعانات المالية للسلع الضرورية زيادة كبيرة وبزيادة الواردات من المواد الغذائية زيادة سريعة، وإن كان هذا الأمر قد أدى إلى احتواء الاقتصاد على قدر من التضخم المكبوت، إلا أن هذه الدراسة حذرت من التوسع في التسعير؛ لأن التسعير يدعو إلى مزيد من التسعير.

وعلى الرغم من وجهة الرأي القائل بأن سياسة التسعير ما هي إلا كبت غير طبيعي للأسعار، وعدم مقدرتها على القضاء على التضخم، إلا أننا نأخذ بفاعلية سياسة التسعير - وفقاً للمنهج الإسلامي - في الحد من الضغوط التضخمية للأسباب الآتية:

١. أن المنهج الإسلامي استطاع أن يتغلب على الصعوبات التي تكتنف سياسة التسعير من حيث نسبة الربح التي ينبغي أن تضاف لكل سلعة، وما هو السعر

المعاصر ظاهرة لا وجود لها في المجتمع الإسلامي، وما ذلك إلا لوجود التعاون في الخير والتكافل في البر والأخوة بين المؤمنين.

• والعلاقة بين البنوك وبين المتعاملين معها جميعًا - سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية أم ودائع، أم ودائع استثمارية - هي علاقة الدائن بالمدين، والشيء الوحيد الذي ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو "الخزانات المؤجرة"، فلا بد ألا نتحدثنا الأسماء عن المسميات؛ لأن هذا المصطلح - وديعة - مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح فقهي شرعي، والوديعة في الشرع لها مفهومها، ولها أحكامها المقررة المعلومة، ومنها أن يد المودع - الذي تحفظ عنده الوديعة - يد أمانة لا يد ضمان، وهذا لا ينطبق على البنك، فهل تعتبر هذه وديعة؟!

• قطعت السنة النبوية الصحيحة بتحريم الاحتكار، بل وهددت المحتكر بأفدح الأخطار في الدنيا والآخرة، كما اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام، والكسب به لا يحل لصاحبه.

• التسعير: هو السعر الذي يقوم عليه الثمن، والشريعة الإسلامية رأت أن في التسعير المصلحة العامة ودفع الظلم، بيد أنه يجب أن يكون من خلال لجنة فنية واستشارية متخصصة؛ ولذا تصبح سياسة التسعير إحدى أهم الوسائل المالية لضبط الاقتصاد.



العدل، وذلك من خلال توجيهاته بأن يصدر السعر العادل بعد دراسة مستفيضة، واستشارات صادقة من الخبراء المختصين المنزهين عن أي مصلحة شخصية يُحتمل أن تعود عليهم، ويمكن الاستشهاد على ذلك بما نقلناه عن الإمام ابن تيمية وأبي الوليد والإمام ابن القيم وابن حبيب.

٢. أن المنهج الإسلامي في التسعير يتسم بالشمول، فطبقاً لهذا المنهج يتم تسعير كل ما يحتاج إليه الناس من سلع وخدمات، وقد بيننا أن الإمام ابن تيمية أخذ بتسعير الأعمال والأموال بجانب الطعام، بل وذهب الإمام ابن تيمية إلى أن التسعير واجب كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا به، وقد أخذ بهذا المنهج تلميذه ابن القيم.

٣. أن المنهج الإسلامي أوضح الأحوال التي يجب فيها التسعير، فهو ليس واجبا في كل الأحوال، وإنما يتعين الأخذ به في ظروف معينة مثل: احتياج الناس إلى سلعة معينة، أو عند ظهور الاحتكار، أو عند تفضيل البيع لأفراد معينين.

الخلاصة:

• هناك فرق شاسع بين مفهوم التضخم الذي هو بمعنى حركة تصاعديّة للأسعار، والربا الذي هو بمعنى الزيادة المشروطة في المال مقابل الأجل وحده، فالتضخم يكون نتيجة البيع والشراء، وهذا يغاير الربا، فكيف نخلط بينهما؟!

• ثم إن الإسلام عمل على معالجة التضخم فكيف يدّعي المدعون أن فقهاء المسلمين قد طبقوه؟! ثم إنه نوع من أنواع البلاء والمحن، والتضخم بالمعنى

الشبهة الرابعة والعشرون

ادعاء أن فريضة الصيام عقوبة فرضها الإسلام على المسلمين دون حاجة إليها (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن فريضة الصيام التي فرضها الإسلام على المسلمين لا حاجة إليها، بل إنها تعد عقوبة في نظرهم، ويستدلون على ذلك بأن الغني يجوز له أن يفطر، ويُطعم مسكينًا عن كل يوم يفطره، كما يزعمون أن اعتماد المسلمين على رؤية الهلال ونهايته يخالف نظام الحساب الفلكي الأكثر دقة في تحديد ذلك، ويرمون من وراء ذلك إلى إنكار فريضة الصيام بالكلية.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الصوم لغة: الإمساك والكف، واصطلاحًا: الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

(٢) المقاصد التربوية للصيام في الجانب الروحي، والاجتماعي، والجسدي يظهر من خلالها الحكمة التي فرض الله الصيام من أجلها.

(٣) اتباع الإسلام منهج التدرج في فرض الصيام - من التخيير إلى الإلزام - جعل بعض الزاعمين يتوهمون جواز إفطار القادر مع الفدية، وهذا غير

صحيح؛ لأنه من أفطر يوماً في رمضان بدون عذر شرعي لا يكفيه صيام الدهر كله وإن صامه.

(٤) الإسلام لا يرفض الوسائل العلمية الحديثة لتحديد وقت الصوم، ما دامت تؤدي إلى نتائج يقينية؛ لأن الشرع لا يتعارض مع العلم القطعي.

التفصيل:

أولاً. الصور لغة واصطلاحاً، وحكمه، ودليل مشروعيتها:

الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، يقال صام عن الكلام أي أمسك عنه، قال تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكُلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا﴾ (١٦) (مريم)، أي: صمتًا، أو إمساكًا عن الكلام (١).

وشرعاً: الإمساك نهائياً عن المفطرات بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، طوال شهر رمضان فرضاً على كل مسلم عاقل غير الحائض والنفساء (٢).

حكم صوم رمضان: واجب..

وقد ثبتت فرضية الصيام ووجوبه بالقرآن والسنة والإجماع:

١. القرآن الكريم: قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ (البقرة، ١٨٣) وقال - أيضاً -: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

١. لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة: صام.

٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧٧.

(*) تغييب الإسلام الحق، د. محمود توفيق محمد سعد، مرجع سابق. من معالم الإسلام، محمد فريد وجدي، مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠٠م.

كثيرة أشارت إليها نصوص الشرع، وأثبتها العلم الحديث؛ منها:

• تزكية النفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاز عما نهى، وفي هذا دليل على كمال العبودية لله.

• أن الصيام، وإن كان فيه حفظ لصحة البدن، كما شهد بذلك الأطباء المختصون، ففيه أيضًا إعلاء للجانب الروحي على الجانب المادي في الإنسان، فهو انتصار للروح على المادة، وللعقل على الشهوة.

• الصوم تربية للإرادة وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر ودرء واقية من الإثم في الدنيا، ومن النار في الآخرة وجملة القول: إن "الصيام جنة" (٤).

• إن الغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان، وللصوم تأثيره في كسر هذه الشهوة، وإعلاء هذه الغريزة؛ ولهذا قال النبي ﷺ للشباب الذي لا يجد نفقات الزواج، حتى يغنيه الله من فضله "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٥) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (٦) (٧).

• إشعار الصائم بنعمة الله ﷻ عليه، فإنَّ إِلْفَ

٢. السنة النبوية: روى عمر رضي الله عنه في حديث جبريل المشهور عن النبي ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" (١). وكذلك قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس... وصوم رمضان" (٢).

والأحاديث في هذا كثيرة، حفلت بها كل كتب السنة.

٣. إجماع المسلمين: وقد أجمع المسلمون من جميع المذاهب والطوائف، وفي جميع العصور منذ عهد النبوة إلى اليوم، على وجوب صيام رمضان وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين، لم يشذ عن ذلك أحد في القديم ولا الحديث (٣).

ثانياً. للصور فوائد جمّة منها الروحية والاجتماعية والصحية التي تعود على الفرد والمجتمع:

لم يشرع الإسلام الصيام إلا لحكمة، علمها مَنْ علمها، وجعلها من جهلها، والله ﷻ غَنِيٌّ عن العالمين، وعباده جميعاً هم الفقراء إليه، فهو ﷻ لا تنفعه طاعة، كما لا تضره معصية، فالحكمة في الطاعة عائدة على مصلحة المكلفين أنفسهم، وفي الصيام حِكْمٌ ومصالح

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام (١٠٢).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١٢٢).

٣. فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م، ص ١٦، ١٧.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٧٩٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٧٦١).

٥. الباءة: النكاح والجماع.

٦. الوجاء: الوقاية، والمراد: أنه مانع من الشهوات؛ بحيث يضعفها ولا يقطعها من أصلها.

٧. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٨٠٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٣٤٦٦).

يفرحهما: إذا أفطر فَرِحَ بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه^(٣) .

ثالثاً. التدرج المقصود في فرض الصيام:

لقد اتخذ الإسلام منهج التدرج في فرض الصوم من التخيير إلى الإلزام، ولعل جهل بعضهم بهذا المنهج الحكيم هو الذي دفعه لتوهم جواز إفطار القادر، وإطعامه مسكيناً عن كل يوم:

لقد اتخذ الإسلام في تشريعاته - سواء في فرض الفرائض أم في تحريم المحرمات - منهج التدرج في التشريع، وهو الذي يقوم على التيسير لا التعسير، وهذا المنهج الحكيم هو الذي اتخذته الإسلام في فرض الصيام.

المرحلة الأولى: التخيير.

أي: تخيير المكلف المطبق للصوم بين أمرين: الصيام، وهو الأفضل، أو الإفطار مع الفدية، وهي إطعام مسكين، فمن فعل ذلك فهو خير وأبقى، وهذا في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٦﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۚ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة)، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وفدى.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم (١٨٠٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٧٦٢).

® في "المقاصد التربوية للصيام" طالع: الوجه الثالث من الشبهة الخامسة والعشرين من هذا الجزء.

الإنسان النَّعم يفقده الإحساس بقيمتها، فلا تعرف مقدار النعمة إلا عند فقدها وبضدها تتميز الأشياء، فلا يحس الإنسان بنعمة الشبع إلا إذا جاع أو عطش، وذلك يدفعه إلى شكر نعمة الله ﷻ عليه.

• وهناك حكمة اجتماعية للصيام في أنه يفرض الجوع إجبارياً على كل الناس، وإن كانوا قادرين، فهو نوع من المساواة الإلزامية في الحرمات، وهذا يدعو إلى التراحم والمواساة، والتعاطف بين الأفراد، والطبقات بعضهم وبعض^(١).

• هناك من الأمراض التي يكون الصوم هو أفضل علاج لها، وهي كثيرة فالصوم يقلل الدهون بالدم، ويقلل ضغط الدم، ويقلل مستوى السكر بالدم، لمن كان مريضاً بالسكر، والصوم يفيد الجهاز الهضمي ويمنحه فترة من الراحة والاستجمام، وهناك أمراض أخرى كثيرة يكون الصوم لها شفاء؛ مثل بعض أمراض البشرة الدهنية وبعض أمراض الحساسية^(٢).

من كل تلك الفوائد العظيمة للصوم، وغيرها الذي لم نذكره يتبين لكل ذي عقل أن الصوم لم يفرض في الإسلام كعقوبة أبداً، أو مجرد تكفير لبعض الذنوب، وإنما هو منحة إلهية لهذه الأمة لتجني ثماره وتفتياً ظلاله، فلو كان الصوم عقوبة - كما يزعمون - لما فرح به المسلمون؛ كما في قول النبي ﷺ: "للصائم فرحتان

١. فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٢:

١٤. وللمزيد انظر: المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع سابق.

٢. المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ١٦٠.

المرحلة الثانية: الإلزام والوجوب.

أي الإلزام بالصوم، ونسخ التخيير الذي رُخص في الآية السابقة، وفي ذلك نزل قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).^(١)

فمن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٢). وفي رواية: حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣)(٤).

إذن فقد اتخذ الإسلام هذا المنهج الحكيم، وهو منهج التدرج في فرض الصيام من باب التيسير على

١. فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٩.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة (٤٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤١).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة البقرة (٤٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤١).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤٢).

٤. فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٠.

المسلمين، فلم يلزم المسلمين به مرة واحدة، ولعل الجهل بكيفية تشريع الصيام هو الذي دفع بعضهم إلى أن يتوهم أن الصوم في الإسلام ليس فريضة، وأنه يجوز للقادر أن يفطر، ويطعم مسكيناً عن كل يوم، وهذا التوهم يزول بعد معرفة هذه الحقائق عن كيفية فرض الصيام في الإسلام، أما إذا كان هذا المتوهم يعلمها، ويجحدها فهذا شأنه لأنه لا يريد أن يرى ضوء الحقيقة.

رابعاً. الإسلام لا يرفض الوسائل العلمية الحديثة في إثبات رؤية الهلال ما دامت تؤدي إلى نتائج يقينية؛ لأن الشرع لا يتعارض مع العلم القطعي:

لا بد أن نشير - أولاً - إلى أن القرآن الكريم قد حث على تعلُّم العلم بوجه عام، وعلم الفلك على وجه الخصوص، وأشاد به في كثير من المقامات، واعتبره وسيلة مُهِمَّة في فهم الكثير من الآيات المتعلقة بالكون، ومن هذا الفهم يكون الإيمان عن يقين، يقول ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٨٩)، وغيرها من الآيات التي تحتوي على الكثير من الحقائق الفلكية.

ثم إن القرآن يوجهنا إلى علم الحساب، فيقول الله ﷻ في سورة الإسراء: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ (الإسراء: ٥).

إذن فالإسلام وكل مصادره تحث على العلم والتعلم، فلا يجوز لقائل أن يزعم أن الإسلام يرفض التقدم العلمي، والأخذ بوسائل العصر الحديثة،

٥. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٧١.

الاعتماد على الرؤية البصرية، ومن هنا فإن الإسلام لا يرفض الاعتماد على الحساب الفلكي في رؤية الهلال، ولا على الوسائل الحديثة التي تتميز بالدقة، جنبًا إلى جنب مع الرؤية البصرية؛ لأن الشرع في الإسلام لا يخالف أبدًا العلم القطعي^(٤).

وتأكيدًا لموقف التشريع الإسلامي الإيجابي من تناول العلمي لهذه المسألة، فإننا سنورد هنا نص بعض توصيات ندوة الأهلّة والمواقيت التي عُقدت بدولة الكويت سنة ١٩٨٩م بتنظيم النادي العلمي الكويتي، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وقد شارك فيها عدد من فقهاء الشريعة، وعلماء الفلك في الدول العربية، التالية: الأردن، الإمارات، الجزائر، السعودية، السودان، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، المغرب، اليمن.

كما حضرها مندوبون عن مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والاتحاد العربي لنوادي العلوم، وقد أصدرت الندوة التوصيات العلمية التالية:

• إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة باختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

• يؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي؛ أي: القطع باستحالة رؤية الهلال، وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق "لا التقريب"، وكانت مبنية على قواعد فلكية مُسَلِّمة، وصادرة عن

٤. فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٩ بتصرف.

وخاصة في مجال رؤية الهلال؛ لأن الإسلام يقر بوجود عدة طرق لإثبات رؤيته، "خاصة هلال رمضان"؛ منها:

١. الرؤية البصرية: وذلك لقول رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"^(١). أي رؤيته بالعين المجردة.

٢. إكمال عدة شعبان ثلاثين: سواء كان الجو صَحْوًا أم غائمًا، فإذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يَرَهُ أحدٌ استكملوا شعبان ثلاثين^(٢).

٣. التقدير للهلال: كما جاء في الحديث: "إذا غَم عليكم فاقدروا له"^(٣).

قال مطرف بن عبد الله وآخرون ما معناه: قدروه بحسب المنازل.

إذن فلم يحصر الإسلام كيفية إثبات الرؤية للهلال في الرؤية البصرية فحسب، بل أجاز - أيضًا - التقدير، وهو معرفة منازل القمر، ولكن لم يتبع المسلمون الحساب الفلكي قديمًا؛ لعدم وجود الوسائل التي تؤدي إلى يقينية هذا الحساب، وكذلك لعدم توفر ذلك لكل المسلمين في كل مصر؛ لأنه لم يكن يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فكان لا بد من

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" (١٨١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢٥٦٧).

٢. فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٩.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يُقال: رمضان أو شهر رمضان (١٨٠١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢٥٥٧).

• للصيام مقاصد شرعية وتربوية في الروح، والأخلاق، والعقل، والجسد، وفوائد وحكم عديدة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع؛ منها: تركية النفس بطاعة الله، وإعلاء الجانب الروحي منه على الجانب المادي، وهو تربية للإرادة وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر، وجُنة من الغرائز الجنسية، وإشعار الصائم بنعمة الله عليه، والمواساة والتعاطف بين أفراد المجتمع، والشفاء من أمراض عديدة؛ مما يعود بالنفع الكبير على المكلفين به؛ مما ينفي الزعم القائل: إنه عقوبة من الله، فما هو إلا منحة ربانية غالية.

• لقد اتخذ الإسلام منهج التدرُّج في فرضه للصوم، فكانت المرحلة الأولى هي: مرحلة التخخير، وهو التخخير بين الصوم وهو الأفضل، والإفطار مع الفدية، وهذه المرحلة قد نُسخَت بقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فلا يصح القول بأن الإسلام يبيح أن يفطر القادر على الصوم، مقابل إطعام مسكين.

• الإسلام لا يرفض إثبات رؤية الهلال، بالحساب الفلكي الدقيق، والاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة؛ لأنه لا يتعارض مع العلم الثابت، ولهذا تعددت طرق إثبات رؤية الهلال؛ كالرؤية البصرية، وتقدير منازل القمر.



جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يُؤمّن وقوع الخلل فيها.

فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها ترد الشهادة؛ لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها.

ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية:

١. إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي، وهو وجوده في الأفق بعد غروب الشمس، فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران، أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران، سواء أكان الاقتران مرئياً؛ كالكسوف، أم غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة. وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين؛ كابن تيمية، والقرافي، وابن القيم، وابن رشد.

٢. إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رؤي فيه القمر صباحاً قبل شروق الشمس، فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية^(١).

وهذا شاهد على أن الاجتهاد الفقهي يُعوّل كثيراً في هذه المسألة على النظر العلمي الدقيق، ولا يهمله.

الخلاصة:

• الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها هذا الدين، وقد ثبت وجوبه وفرضيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١. المرجع السابق، ص ١٤٨ وما بعدها.

الشبهة الخامسة والعشرون

ادعاء أن الصوم عند المسلمين يقلل الإنتاج

ويبحث على التكاسل (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن فريضة الصيام التي فرضها الإسلام على المسلمين تؤثر تأثيراً سلبياً على اقتصاد المجتمع، فيقل الإنتاج، ويكثر التواكل والتكاسل، ويستدلون على ذلك بأن المسلمين عندما يصومون يُقبلون على أعمالهم ببطء ولا يوجد لديهم دافع قوي للعمل والإنتاج، فلا بد أن تُلغى هذه الفريضة في نظرهم لكي ينهض المسلمون من جديد، ويهدفون من وراء ذلك إلى إنكار فريضة الصيام التي فرضها الله ﷻ على المسلمين.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الصيام لا يدعو المسلمين إلى التكاسل والتواكل كما يدعي هؤلاء، بل يدعو إلى العمل وزيادة الإنتاج، والأحداث التاريخية التي وقعت في المجتمع المسلم خلال شهر رمضان خير دليل على صحة ذلك.

(٢) إصابة بعض الصائمين بالإعياء والإرهاق ليس راجعاً إلى الصوم في حد ذاته، بل نتيجة مخالفة هدي النبي ﷺ في الصيام.

(٣) للصوم فوائد جمة، وعوائد كثيرة منها الروحية،

(*) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود هدي زقزوق، مرجع سابق. الإسلام بين الحقيقة والادعاء، مجموعة علماء، مرجع سابق. صورة الإسلام في الإعلام الغربي، د. محمد بشاري، مرجع سابق.

والصحية، والاجتماعية، والتربوية، بما يعمل على دفع حركة تقدم المجتمع بخطى أسرع بمراحل، وإخلاص أكثر في العمل.

(٤) لم ينفرد الإسلام بفريضة الصيام، فلقد كان مفروضاً على الأمم السابقة، فلم لا يقال في حقها مثل ما قيل في حق هذه الفريضة عند المسلمين؟!

التفصيل:

أولاً. شهر الصيام في الإسلام هو شهر القوة والجهاد والعمل، وليس أدل على هذا من الأحداث والمواقع التاريخية التي خاضها المسلمون خلال رمضان:

إن الأحداث التاريخية الفاصلة التي وقعت في شهر رمضان، والانتصارات الرائعة التي حققها المسلمون خلال هذا الشهر الكريم تدل على أن الإسلام يُقدَّر الأمور حَقَّ قَدْرِهَا، وأن شعار الصوم هو القوة، والجهاد، والعمل، لا الضعف، والفتور، والكسل، فالمسلم يتفاعل مع واقع الحياة، ويتكيف مع الظروف، فلا يشبه واجب ديني عن واجب معيشي أو حياتي، ولا تحذ من عزيمته وهمته أهواء الدنيا، ومغريات الطعام والشراب، فلا يصح لقائل أن يقول: إن الصوم يعطل الأعمال، ويؤخر المجتمعات، والدليل على ذلك كل هذه الأحداث التاريخية الكبرى التي وقعت في شهر الصوم، ونكتفي هنا بذكر أشهرها:

- معركة بدر الكبرى: وقد حدثت في يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة، قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (آل عمران).
- فتح مكة: وهو الفتح الأكبر، وقد حدث في

من ماء" (٣).

فالحديث يدل على الطريقة الطيبة الصحيحة عند الإفطار، وهي أن يتناول الصائم أول ما يتناول في طعام الإفطار مادة سكرية كالتمر؛ فالتمر من السكريات سهلة الهضم، سريعة الامتصاص إلى الدم، ثم يتوضأ ويصلي المغرب، وذلك يستغرق وقتاً يكون التمر فيه قد هُضم، ورفع مستوى السكر في الدم إلى المستوى الطبيعي، وزال شعور الجوع، وبالتالي الشعور بالإعياء ودَبَّ في الجسم النشاط، وعندما يقبل على مائدة الطعام بعد الصلاة لا يتناول إلا قدرًا قليلاً من الطعام. فلا يرهق الجسم، وبالتالي لا تحدث أي مشكلة، فالمسلم لا يأكل حتى يشبع.

ومن هدي النبي ﷺ كذلك في السحور، تأخير السحور، فقال ﷺ: "تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" (٤).

وذلك مما يساعد على النشاط بالنهار، ويعمل على زيادة العمل والإنتاج؛ لأن الإسلام ليس دين استسلام وخول، بل دين جهاد، وكفاح، وعمل.

أما هؤلاء المتكاسلون، والمتوانون في العمل، والمصابون بالإرهاق والتعب، فهم الذين خالفوا هدي الإسلام في الصوم، فتراهم لم ينتفعوا برمضان، ولم

٣. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أس بن مالك (١٢٦٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه (٢٣٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٧).

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٨٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره (٢٦٠٣).

العاشر من رمضان من السنة الثامنة للهجرة، يقول ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح).

• **موقعة عين جالوت:** وقد حدثت يوم الخامس عشر من رمضان سنة ٦٥٨هـ.

• **حرب السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م:** وكانت يوم العاشر من رمضان ١٣٩٤هـ.

كل هذه الأحداث وغيرها الكثير والكثير قد حدثت في شهر الصيام، وفي هذا أكبر دليل على أن الصوم لم يكن أبدًا عقبة أمام العمل، أو داعيًا للتهاون والكسل في حياة المسلم (١).

ثانياً. الهدى النبوي في الصوم ومزاياه:

إن اتباع هدي النبي ﷺ في الصوم يقي المسلم التعب والإعياء أثناء النهار، فالإعياء والضعف الذي يصيب بعض الصائمين أثناء النهار هو نتيجة مخالفتهم للآداب الإسلامية في الصوم.

لقد فهم المسلمون الأوائل أسرار ومقاصد الصيام، واتبعوا هدي النبي ﷺ واستمدوا منه روح القوة، وقوة الروح، فكان نهارهم نشاطاً وإنتاجاً وإتقاناً، وكان ليلهم تزاوراً، وتهجداً، وقرآناً، وكان شهرهم كله تعلماً وتعبداً، وإحساناً، واجتهاداً (٢).

فمن هدي النبي ﷺ في فريضة الصوم "كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسًا حسوات

١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧٥.

٢. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

يستفيدوا بما فيه من صيام ولا قيام، فجعلوا ليله للبطن والمعدة والسَّهَر، ولا يأخذون قسطاً كافياً من النوم فتجدهم - لذلك - مُتَّعِينَ أثناء النهار، ومن هنا يقل إنتاجهم، ويقبلون على أعمالهم ببطء وثاقل، وربما يعتذرون عن ذلك بأنهم صائمون، وقد يكون اعتذارهم هذا في أول النهار، فلو كان للصوم أي تأثير على النشاط - كما يزعمون - فإن ذلك لا يكون أول النهار، بل يكون في فترة متأخرة منه^(١).

من هنا يمكن القول: إن الصوم الحقيقي الذي أمر الإسلام به، والذي يتقبله الله ﷻ هو أكبر مصادر غذاء الأرواح وأنفعها، فيه يتصل الإنسان بعالم الشفافية، فيربي ضميره الذي يعلم أنه مراقب، فيقوم بالعمل الكثير في الوقت القليل.

ثالثاً. للصوم فوائد عدة:

لقد ثبت أن للصوم فوائد كثيرة صحية وروحية، واجتماعية، وتربوية، فهو بذلك فرصة سنوية للنقد الذاتي على المستويين الفردي والاجتماعي؛ بهدف القضاء على السلبيات، وهذا يدفع حركة المجتمع بخطى أسرع، وبإخلاص أكثر.

لقد ثبت أن للصوم فوائد روحية كثيرة، ففيه فرصة عظيمة لتقوية البدن، فإن كثيراً مما يصيب الناس من أمراض إنما هو ناشئ من بطونهم التي يتخمون بها بكل ما تشتهي غير مفرقين بين ما ينفع وما يضر، وقد قال ﷺ: "ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكليات؛ ليقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه،

وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"^(٢).

وإذا كان البطن مستنقع البلباء، وكانت المعدة بيت الداء، فإن الحمية - أي الامتناع عن الأكل - رأس الدواء، وليس كالصوم فرصة تستريح فيها المعدة، ويتخلص الجسم من كثير من فضلاته الضارة، وقد نَشَرَتْ إحدى المجلات أن ثلاثمائة قد برئوا من البول السكري بعلاج الصوم^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

والصوم يجدد النشاط البدني، ويطيل فترة الشباب بها، حيث يحافظ على صحة شرايين الجسم، وأثناء الصوم تقل الدهون بالدم، ويقل ضغط الدم، ويقل مستوى السكر بالدم، لمن كان مريضاً بالسكر، والصوم يفيد الجهاز الهضمي، ويمنحه فرصة من الراحة والاستجمام، والصوم شفاء لكثير من الأمراض؛ كالبشرة الدهنية، وبعض أمراض الحساسية^(٤).

ولا شك أن الأفراد ذوي الصحة هم القادرون على دفع حركة التقدم، والعمل في المجتمع، وليس العكس؛ فإن الصوم فرصة سنوية للنقد الذاتي على مستوى الفرد؛ بهدف القضاء على السلبيات، مما يساعد على تقوية روح المسلم وضميره، بحيث يجعله يجتهد في العمل؛ لأنه لا يراقب إلا الله تعالى

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المقدم بن معد يكرب ؓ (١٧٢٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٣٥).

٣. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

٤. المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٦٠.

١. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

النفط يستحيل أن يزيد عليه، أما المعدة فمصنوعة من نسيج قابل للامتداد والانتفاخ يسع أضعاف ما يحتاج المرء إليه.

وخزان السيارة يمدها بالوقود لآخر قطرة فيه إلى أن يجيء مدد آخر. أما المعدة فهي تسد الحاجة، ثم يتحول الزائد إلى شحوم تبطن الجوف، وتضاعف الوزن، وذلك ما تعجز السيارة عنه، إنها لا تقدر على أخذ فائض، ولو افترضنا، فإنها لا تقدر على تحويله إلى لدائن^(١) تضاف إلى الهيكل النحيف فيكبر، أو إلى الإطارات الأربعة فتسمن!

الإنسان كائن عجيب، يتطلع أبداً إلى أكثر مما يكفي. وقد يقاتل من أجل هدف الزيادة الضارة، ولا يرى حرجاً أن تكون بدانة في جسمه. فذاك عنده أفضل من أن تكون نهاء في جسد طفل فقير، أو وقوداً في جسد عامل يجب أن يتحرك ويعرق! إن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يعرف ما يضره ويُقبل عليه برغبة، إنها الرغبة القاتلة أعلى أن النفس التي تشتهي ما يؤدي يمكن أن تتأدب، وتقف عند حدود معقولة؛ كما قال الشاعر قديماً:

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَبَتْهَا

وَإِذَا تَرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

وهنا يجيء أدب الصيام، إنه يرد النفس إلى القليل الكافي، ويصدها عن الكثير المؤذي. ذاك يوم نصوم حقاً، ولا يكون الامتناع المؤقت وسيلة إلى التهام مقادير أكبر كما يفعل سواد الناس.

لعل أهم ثمرات الصوم القدرة على الحياة مع

١. اللدائن: جمع لَدِينَة، وهي مادة مرنة قابلة للتشكُّل.

كما علمه الصوم.

ويوجز الشيخ محمد الغزالي حقيقة الصوم، وحكمته في الإسلام فيقول: "الصيام عبادة مستغربة أو منكورة في جو الحضارة المادية التي تسود العالم، إنها حضارة تؤمن بالجسد، ولا تؤمن بالروح، وتؤمن بالحياة العاجلة، ولا تكثرث باليوم الآخر، ومن ثم فهي تكره عبادة تقيد الشهوات ولو إلى حين، وتؤدب هذا البدن المدلل، وتلزمه مثلاً أعلى.

إن الأفراد والجماعات في العالم المعاصر لا تسعى إلا لتكثير الدخل، ورفع مستوى المعيشة، ولا يعينها أن تجعل من ذلك وسيلة لحياة أزكى! ونسارع إلى تبرئة الدين من حب الفقر وخصومة الجسم، فالغنى سِرٌّ العافية والجسم القوي نعم العون على أداء الواجب والنهوض بالأعباء، وإنما نتساءل: هل يتعامل الناس مع أجسامهم على أسلوب معقول يحترم الحقائق وحدها؟

يقول علماء التغذية: إن للطعام وظيفتين:

الأولى: إمداد الجسم بالحرارة التي تعينه على الحركة والتقلب على ظهر الأرض.

والأخرى: تجديد ما يستهلك من خلاياه وإقداره على النمو في مراحل الطفولة والشباب.

حسناً، هل نأكل لسد هاتين الحاجتين وحسب؟ إن أولئك العلماء يقولون: يحتاج الجسم إلى مقدار كذا من السُّعر الحراري كي يعيش.

الطعام وقود لا بد منه للآلة البشرية، والفرق بين الآلات المصنوعة والإنسان الحي واضح. فخزان السيارة مصنوع من الصلب ليسع مقداراً معيناً من

الحرمان في صورة ما، فكثيراً ما كان النبي ﷺ يسأل أهل بيته في الصباح، أتمَّ ما يفطر به؟ فيقال: لا، فينوي الصيام، ويستقبل يومه كأن شيئاً لم يحدث^(١).

ويذهب فيلقي الوفد ببشاشة، وبيت في القضايا، وليس في صفاء نفسه غيمة واحدة، وينتظر بثقة تامة رزق ربه دونها ريبة، ولسان حاله: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ﴾ (الشرح).

إنها لعظمة نفسية جديرة بالإكبار، أن يواجه المرء البأساء والضراء مكتمل الرشد، باسم الثغر، والأفراد والجماعات تقدر على ذلك لو شاءت.

واعتقد أن أسباب انتصار العرب في الفتوح الأولى قلة الشهوات التي يخضعون لها، أو قلة العادات التي تعجز عن العمل، إن لم تتوافر.

يضع الواحد منهم تمرات في جيبه، وينطلق إلى الميدان، أما جنود فارس والروم، فإن العربات المشحونة بالأطعمة كانت وراءهم، وإلا توقفوا. وقد اعتمد غاندي على هذا السلاح عندما حارب بريطانيا العظمى، كان الإنتاج البريطاني يعتمد على الاستهلاك الهندي، وقرر غاندي أن ينتصر بتدريب قومه على الاستغناء، فقرر أن يلبس الخيش، ولا يلبس نسوجات مانشستر، ويأكل الطعام بدون الملح ما دامت الدولة تحتكره، ويركب رجليه ولا يركب سياراتهم، وقاد حركة المقاطعة، رجل نصف عار جائع، ينتقل بين المدن والقرى مكتفياً بكوب من اللبن.

واستجابت الجماهير الكثيفة للرجل الزاهد،

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٢٧٧٠).

وشرعت تسير وراءه؛ فإذا الإنتاج الإنجليزي يتوقف، والمصانع تتعطل، وألوف مؤلفة من العمال الإنجليز يشكون البطالة.

واضطرت الحكومة إلى أن تطلب من المناضل غاندي المجيء إلى لندن كي يتفاوض معها، أو يملي شروطه عليها... في صيام غاندي وأثر سياسته على إنجلترا، وظفره باستقلال الهند، يقول الشاعر القروي سليم خوري:

لَقَدْ صَامَ هِنْدِيٌّ فَجَوَّعَ دَوْلَةَ

وما ضارَ عِلْجًا صَوْمُ مُلْئُونَ مُسْلِمِ

وتحتاج الناس بين الحين والحين أزمت حادة تقشعر منها البلاد، ويجف الزرع والضرع، ما عساهم يفعلون؟! إنهم يصبرون مرغمين أو يصومون كارهين وملء أفئدتهم السخط، والضيق، وشريعة الصوم شيء فوق هذا، إنها حرمان الواجد، ابتغاء ما عند الله تعالى، إنها تحمل للمرء منه مندوحة لو شاء، ولكنه يخرس صياح بطنه، ويرجى إجابة رغبته، مدخراً صبره عند ربه، كيما يلقاه راحة ورضا في يوم عصيب: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمَعُ لُهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ (مود).

وربط التعب بأجر الآخرة هو ما عناه النبي ﷺ في قوله: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٢)، إن كلمتي: "إيماناً واحتساباً" تعنيان جهداً لا يستعجل أجره، ولا يطلب اليوم ثمنه؛ لأن باذله قرر

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (١٨٠٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٨١٧).

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ (البقرة)، ولا تزال هناك من الديانات حتى يومنا هذا ما يعرف شعيرة الصوم مع الفارق الكبير بين الصوم في الإسلام، وفي هذه الديانات.

وقد عرف الكثير من الأديان السابقة للإسلام الصوم، فقد فرضت التوراة الصيام على اليهود، وكان موسى عليه السلام يصوم أربعين يوماً في العام، وكذلك عرفت المسيحية الصوم، وهي الامتناع عن أكل الحيوان، وكل ما يتولد أو يستخرج منه أصله، بل إن الديانات الوضعية والحضارات القديمة عرفت الصوم كوسيلة للتقرب إلى الآلهة، أو عرفته وسيلة للتطهير والسمو بالنفس (٢)®.

ولكن الإسلام جاء بالصوم وقد نقاه من كل شائبة، وجعله سموّاً بالجسد والروح، بعد أن كان تعذيباً للنفس وسعيّاً لفنائها.

الخلاصة:

• إن شعار فريضة الصوم في الإسلام هو القوة والجهد والعمل، لا الضعف والكسل والراحة، فالمسلم الحقيقي لا يثنيه واجب ديني عن واجب حياتي، ولا

٢. انظر: مقارنة الأديان: الإسلام، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١٢، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٤٤ وما بعدها.

® في "الصيام في الأديان السماوية" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السابعة عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

® في "الصيام في الأديان السماوية" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السابعة عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

حين بذله أن يجعله ضمن مدخراته عند ربه، نازلاً عند قوله: ﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْمَحْضُ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَا بَاءَ﴾ (النبا). وسوف يجد الصائم مفطرين لا يعرفون لرمضان حرمة، ولا لصيامه حكمة، إذا اشتهاوا طعاماً أكلوا، وإذا شاقهم شراب أكرعوا، ماذا يجدون يوم اللقاء؟

إنهم يجدون أصحاب المدخرات في أفق آخر مفعم بالنعمة والمتاع، ويحدثنا القرآن الكريم عن أضعوا مستقبلهم فيقول: ﴿وَأَدَّيْ أَصْحَابِ النَّارِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥١﴾ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِتَائِبِينَ﴾ (٥١) ﴿(الأعراف).

إن الصيام عبادة مضادة لتيار الحياة الآن؛ لأن الفلسفات المادية المسيطرة في الشرق والغرب، تعرف الأرض ولا تعرف السماء، تعرف الجسم ولا تعرف الروح، تعرف الدنيا ولا تعرف الآخرة.

ليكن للقوم ما أرادوا، ذلك مبلغهم من العلم، بيد أننا نحن المسلمين - يجب أن نعرف ربنا، وأن نلزم صراطه، وأن نصوم له، وأن ندخر عنده (١)®.

رابعاً. فرض الصيام على الأمر السابقة كما فرض على المسلمين:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

١. مائة سؤال عن الإسلام، د. محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

® في "المقاصد التربوية للصيام" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة والعشرين، من هذا الجزء.

الشبهة السادسة والعشرون

الزعم أن شعائر الحج وآدابه طقوس وعادات

مقتبسة من الجاهلية (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن معظم شعائر الحج وآدابه عادات وطقوس مأخوذة من العادات الجاهلية القديمة في الحج، ويستدلون على ذلك بوجود بعض العادات الجاهلية في شعائر الحج عند المسلمين، منها: تقبيل الحجر الأسود، والطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، ورجم إبليس، وتوقيت الحج، والتزوّد في موسم الحج، والتكسّب بالتجارة في موسم الحج، كل هذه العادات في نظرهم عادات جاهلية، ولم يأت الإسلام فيها بجديد عما كان موجوداً من قبل.

وهم يهدفون من وراء ذلك إلى الزعم بأن الإسلام لم يأت بجديد يخالف ما كان موجوداً من قبل لدى الديانات السابقة عليه، سواء في اليهودية أم المسيحية أم الجاهلية الوثنية أم المجوسية وغير ذلك من الديانات القديمة.

(*) البحث عن الحقيقة الكبرى، محمد عصام قصابي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م. الإسلام في قفص الاتهام: د. شوقي خليل، مرجع سابق. أقطاب العلمانية في العالم العربي الإسلامي، طارق منينة، دار الدعوة، مصر، ٢٠٠٠م. التبشير العالمي ضد الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق. اتجاهات حديثة في الفكر العلماني، د. محمد الخير عبد القادر، الدار السودانية للنشر، السودان، ١٩٩٩م. اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها، إدوارد جيبون، ترجمة: محمد سليم سالم، مراجعة: محمد أبو ريذة، دار الكتب المصرية، القاهرة، د. ت. قناة الحياة الفضائية، القمص زكريا بطرس، الحلقة ١٧. هل القرآن معصوم؟ عبد الله عبد الفادي، موقع إسلاميات.

يحدُّ من عزمته مغريات الطعام والشراب، وإن أكبر دليل على ذلك هذه الأحداث التاريخية الكبرى التي وقعت في شهر رمضان، مثل: غزوة بدر وفتح مكة وفتح الأندلس.

• إن للصوم فوائد كثيرة للروح والجسد معاً، فإن أكثر ما يصيب الناس من أمراض ناشئ عن بطونهم، فإذا كانت المعدة بيت الداء، فإن الامتناع عن الأكل رأس الدواء، فالصوم شفاء للكثير من الأمراض ولا شك أن الأفراد الذين يتمتعون بصحة جيدة أكثر قدرة على العمل، ودفع حركة الإنتاج من غيرهم.

• إن التعب والإعياء الذي يصيب بعض المسلمين أثناء الصوم هو نتيجة مخالفة هدي النبي ﷺ والآداب الإسلامية في الصوم، فالصوم الذي أمر به الإسلام هو أكبر مصدر لغذاء الأرواح ونفعها، وهو الذي يُربِّي ضمير المسلم، فيعلم أنه مراقبٌ من ربه، فيقوم بالعمل الكثير في الوقت القليل.

• لم ينفرد الإسلام بفريضة الصيام، فقد فرض على الأمم السابقة، فالتوراة تفرض على اليهود الصوم أربعين يوماً في العام، والإنجيل يفرض على النصارى الصيام عن أكل اللحوم وغيرها، وبعض الديانات الوثنية وغيرها تفرض على نفسها الصوم تقريباً إلى الألهة، إلا أن للصوم في الإسلام ميزته الخاصة التي ينفرد بها عن باقي الديانات الأخرى؛ فهو سمو بالجسد والروح، بعد أن كان تعذيباً للنفس وسعيّاً لفنائها.



وجوه إبطال الشبهة:

واصطلاحًا: هو قصد موضع مخصوص - وهو البيت الحرام وعرفة - في وقت مخصوص - أشهر الحج - للقيام بأعمال مخصوصة - وهي الوقوف بعرفة والطواف والسعي - بشروط مخصوصة. دليل مشروعيته:

الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، نصّت على ذلك كل مصادره التشريعية.

١. يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقوله تعالى: ﴿عَلَى النَّاسِ صِغَةَ إِلْزَامٍ وَإِجَابٍ، وذلك دليل على الفرضية.

٢. وأما الدليل من السنة النبوية: فمنها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرسول ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج" (٢).

وقال رسول الله ﷺ: "أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا..." (٣).

٣. وأما إجماع الأمة: فقد أجمع المسلمون على وجوبه للمستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ويكفر جاحده (٤).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١٢٢).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٣٣٢١).

٤. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢٤.

(١) الحج لغة: القَصْدُ، واصطلاحًا: قصد البيت الحرام والوقوف والطواف والسعي بشروط مخصوصة، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(٢) الحج في الإسلام ليس مجرد مجموعة من الشعائر التي يقوم بها المسلمون دون هدف، بل إن للحج مقاصد وحكماً يظهر من خلالها مدى أهمية هذه الفريضة في الدين الإسلامي.

(٣) الإسلام يقر ما ورثه العرب عن دين إبراهيم التَّائِبِ من مناسك الحج، ويبطل بدع المشركين التي أدخلوها على هذه الفريضة من عند أنفسهم.

(٤) من يتفهّم ويستشعر عظمة شعائر الحج وآدابه في الإسلام التي يدعي هؤلاء أنها مأخوذة من الديانات السابقة، يجد أنها تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الشكل والمضمون عن شعائر الحج في باقي الديانات.

(٥) تتحول العادات في الإسلام إلى عبادات، وذلك إذا صاحبها إخلاص النية لله ﷻ، فإن كان لدى الجاهلين بعض عادات حسنة يفعلونها، وأقرها الإسلام، وفعلها المسلم بهدف التقرب إلى الله أصبحت عبادة.

التفصيل:

أولاً. الحج لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع:

الحج لغة: هو القَصْدُ، حج إلينا فلان: أي قدم، وحجه يحجه حجاً: قصبه ورجل مجوج أي مقصود (١).

١. لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة: حجج.

ثانياً. المقاصد من الحج وآثاره الطيبة في حياة الفرد والجماعة:

يقول الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا مِن مَّا رَزَقُوا مِنَّا وَأَعْلَمُوا بِالنِّعَمِ ﴿٢٨﴾﴾ (الحج). إن قوله ليشهدوا منافع لهم يفتح باباً رحباً للتأمل في هذه المنافع المشهودة، والآثار الطيبة في حياة الفرد والجماعة، نذكر منها:

١. الحج شحنة روحية وعاطفية:

إن الأرض المقدسة، وما لها من ذكريات، وشعائر الحج، وما لها من أثر في النفس، وقوة الجماعة، وما لها من إيجاء في الفكر والسلوك، كل هذا يترك أثراً واضحاً في أعماق المسلم، فيعود من رحلته أصفى قلباً، وأطهر مسلماً، وأقوى عزيمة على الخير، وأصلب عوداً أمام الشر، فالحج شحنة روحية كبيرة يتزود بها المسلم فتملاً جوانحه خشية لله وعزماً على طاعته، وتهز كيانه المعنوي هزاً، وتعيده كأنها هو مولود جديد كله طهر ونقاء.

٢. الحج ثقافة وتدريب:

فالحج فيه توسيع لأفق المسلم الثقافي، ووصول له بالعالم من حوله، وقد قالوا السفر نصف العلم. وهو تدريب على ركوب المشقة، وترك الدعة ومفارقة الأهل، والحياة الرتيبة بين الآل والصحاب، ومن حكمة الله أن جعل الحج مع السنة القمرية ليتعود المسلم على تحمل كل الأجواء والصعوبات^(١).

٣. المنافع التجارية:

والحج من الجانب المادي فرصة متاحة لتبادل المنافع التجارية على نطاق واسع بين المسلمين يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨)، مع ملاحظة قوله: ﴿فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي أنه نوع من العبادة.

٤. المساواة والوحدة والسلام:

الحج تدريب عملي للمسلم على المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام، فليست مجرد شعارات، أو نداءات جوفاء بل هي واقع مطبق في عقل المسلم وقلبه، وفي مجتمعه، ومن هنا نرى في الحج معنى المساواة في أجلى صورها، فلا تحس بفقر فقير، ولا غنى غني، ولا فرق بين ما يلبسه الأمير، وما يلبسه المسكين الفقير، ولا فرق بين أبيض ولا أسود، ولا عربي ولا أعجمي.

فنرى في الحج معنى الوحدة جلياً كالشمس، ووحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، والهدف، والعمل، والقول، فأبي وحدة أعمق من هذه الوحدة؟ والحج أيضاً طريقة فذة لتدريب المسلم على السلام، فهي رحلة سلام إلى أرض سلام، وهي بيت الله الحرام: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، والذي قال فيه عمر: "لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه"^(٢)، وهذا السلام يشمل الإنسان والطيور في الجو، والصيد في البر، والنبات في الأرض، فلا يُرَوَّع حيوان، ولا ينقطع شجر الأرض ولا حشائشها.

٢. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ومن دخله كان آمناً (٩٢٢٩).

١. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

لتشويهه والظعن فيه، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون^(٥).

ثالثاً. الإسلام يقر ما ورثه العرب عن دين إبراهيم من مناسك:

لا بد أن نشير أولاً إلى أن الحج عبادة لم ينفرد بها الإسلام بل عرفتها اليهودية، والنصرانية، من قبل، بل عرفتها كذلك بعض الديانات الوضعية.

وقد بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة للحج، وقد أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ (الحج).

وقد ورث العرب هذه العبادة وشعائرها من دين إبراهيم عليه السلام، ثم إن العرب انحرفوا عن الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام، واستبدلوا بدين الله تعالى مبتدعات أتوا بها من عند أنفسهم، فجاء الإسلام فأقر ما كان من دين إبراهيم عليه السلام، وأبطل مبتدعات المشركين، مما يؤكد عدم تأثير الإسلام بما كان من شعائر عند العرب قبل الإسلام، فالإسلام جاء مهيمناً على ما سبقه من الشرائع والأديان، ومصححاً لانحرافات أتباع هذه الأديان.

فكما سبق أن قلنا إن القرشيين ورثوا ملة إبراهيم، وإسماعيل - عليهما السلام - ولكنهم بدّلوا وغيرّوا، وعبدوا الأوثان من دون الله، وأدخلوا في شريعة الحج طقوساً، وعادات ما أنزل الله بها من سلطان، ولم تكن من ملة إبراهيم عليه السلام ومن ثم جاء الإسلام لينفض

وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعَصَدُ^(١) شَوْكُهُ، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا يُلْتَقَطُ إلا من عَرَفَها، ولا يُجْتَلَى^(٢) خَلاها"، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر^(٣)، فإنه لِقَيْنِهِمْ وليوتهم، فقال: "إلا الإذخر"^(٤).

٥. الحج مؤتمر عالمي:

موسم الحج يتيح للمسلم أن يشهد أعظم مؤتمر سنوي إسلامي، فهناك يجد المسلم إخواناً له من جميع أنحاء العالم، اختلفت ألوانهم، ولغاتهم، وجمعتهم رابطة الإسلام، ينشدون نشيداً واحداً: "لييك اللهم لبيك".

ولهذا المؤتمر أكثر من معنى، وأكثر من إيجاب، إنه يجيي في المسلم الأمل، ويبعث الهمّة، ويشعر بالقوة؛ لأن التجمع يوحي دائماً بالقوة، والذئب إنما يأكل من الغنم الشاردة، ويُعلّم المسلم بحقوق إخوته المسلمين، فلا عجب إن كانت هذه العبادة "الحج" قذي في أعين الكثيرين من خصوم الإسلام، فيشهرون أقلامهم

١. يُعَصَدُ: يُقَطَعُ

٢. يُجْتَلَى: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً.

٣. الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب، وتستخدم في تطيب الموتى.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٧٣٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (٣٣٦٨).

٥. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

ركام الوثنية عن ملة الخليل إبراهيم، ومن ثم لا عجب أن تتشابه مقررات الحج، كما كان يمارسها الجاهليون قبل الإسلام مع مقررات الإسلام^(١).

فشريعة الله واحدة، وإنما جاء الإسلام ليردها إلى أصولها الإلهية، وينقيها من لوثات الوثنية، وبطبعها بطابع الإسلام، فليس معنى أن العرب الجاهليين فعلوا شيئاً ما أن يتركه الإسلام كي لا يتشابه مع المشركين!

قال محمد بن السائب الكلبي: "كانت العرب في جاهليتها تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها، كانوا لا ينكحون الأمهات، ولا البنات، ولا الخالات، ولا العمات، وكانوا يحجون البيت، ويعتمرون ويطوفون بالبيت سبعاً، ويمسحون بالحجر ويسعون بين الصفا والمروة".

ومن هنا يتبين لنا أن الإسلام أقر المناسك التي لم تصبها لوثات الوثنية، وألغى كل ما فيه وثنية، فلم يكن الإسلام أبداً ناقلاً عن هذه العقائد، وإنما مصححاً لما حُرّف فيها.

وإن أكبر دليل على ما ذكرنا هو هذه الفروق الشاسعة بين مناسك الحج في الإسلام، وما كان يؤديه العرب الجاهليون من مناسك وثنية منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فحميت، ورأى إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - بأيديهما الأرزلام فقال: قاتلهم الله، والله إن - أي: ما - استقسما بالأرزلام

١. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

قط"^(٢). كان العرب الجاهليون يحجون البيت لعبادة الأصنام التي كانت حول الكعبة، فقد كان هبل أعظم أصنامهم على ظهر الكعبة، وكان إساف وناثلة بين الصفا والمروة^(٣).

لقد تميزت قريش بشعائر لا يشاركونهم فيها أحد؛ لأنهم كانوا أهل الحرم، وولاية البيت مثل ترك الوقوف بعرفة، والإفاضة منها، وقالوا نحن أهل الحرم، فلا نعظم غيره، وسمّوا أنفسهم الحُمس. وقالوا: لا ينبغي للحمس أن يعملوا الأقط^(٤)، ولا يَسَلُوا السَّمَن^(٥) وهم حُرْم، ولا يدخلوا بيتاً من شَعْر، ولا يستظلُّوا إلا في بيوت الجلد ما داموا حُرماً.

والطواف بالبيت عراة لغير الحمس، إذا لم يجدوا ثياب الحمس، أما المرأة فكانت تضع ثيابها كلها إلا درعها، وثوب صغير تلبسه المرأة في البيت.

من مظاهر الوثنية عندهم ما كانوا يرددونه في التلبية أثناء الحج، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلكم قد قد"، فيقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت^(٦).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء) (٣١٧٤)، وفي مواضع أخرى.

٣. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

٤. الأقط: لبن حُمَصٌ يُجَمَّدُ حتى يستحجر ويُطبخ أو يطبخ به.

٥. سَلَا السَّمَن: أذابه بالتسخين.

٥. سَلَا السَّمَن: أذابه بالتسخين.

٦. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٢٨٧٢).

المشركون في دين إبراهيم ﷺ[®].

رابعاً. بطلان زعم أن شعائر الحج طقوس وثنية:

إن عبادة الحج في الإسلام وما تشمل عليه من مناسك مثل الطواف بالكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، واستلام الحجر الأسود، ورمي الجمار، إنما هي أعمال أبعد ما تكون من الوثنية سواء في شكلها الظاهري، وكذلك فيما تحويه من حكم وأسرار بليغة لا تنكرها الفطرة السليمة ولا العقل السليم؛ ولهذا وجب التحدث عن كل منسك على حدة.

١. الطواف بالبيت:

إن الأمم تغالي بكثير من ذكرياتها، وتقرن بها مشاعر نفسية واجتماعية بعيدة المدى، وقد ربط النصراري أنفسهم بقبر المسيح، وطريق الآلام - كما يزعمون - وربط اليهود أنفسهم بحائط المبكى، وأسسوا عليه حقوقاً ما أنزل الله بها من سلطان، فلماذا يستغرب من المسلمين أن يرتبطوا بأماكنهم المقدسة ارتباطاً - يبدو - عندما يدرس - أقرب إلى الرشد، وأبعد عن الوهم؟ والكعبة هي بيت الله الحرام الذي بني لتقام فيه وعنده الصلوات لله وحده، وقد قيل لإبراهيم وهو يؤسسه: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحج: ١٦).

وهذه الكعبة هي أول مسجد بُني في الدنيا لتوحيد الله تبارك وتعالى، ونبذ الشركاء، وتمحيص العبادة

وهذه الوثنية في العقائد والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، جاء الإسلام فأزاحها، وأقام دين الله تعالى بعيداً كل البعد عن شبهات المبطلين وافتراءات المفتريين، وجاء النبي ﷺ ليقيم العوج، ويقيل العثرة، ويرد الحنيفية إلى نصابها ول يتم دين الله في صورته التي تناسب الإنسانية في كل زمان ومكان^(١).

فبعد دخول النبي ﷺ مكة في عام الفتح حطّم الأصنام التي كانت حول مكة، ومحا الصور التي كانت داخلها، وأبطل ما كانت تتميز به قريش عن سائر العرب، فجعل إفاضتهم من حيث يفيض كل الناس، يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩)، وحمل على العُزري المُذري فأبطله، يقول الله تعالى: ﴿يَبْنَئْ أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١).

وجاءت التلبية في الحج موحدة بين كل الناس، وهي شعار التوحيد، فالحاج يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

وهذا إقرار بوحداية الله، المنزه عن كل شرك، وشكر له على نعمته التي أتمها على المسلمين.

فأين شعائر الإسلام النقية من كل شائبة من هذه الشعائر الوثنية التي كان العرب الجاهليون يفعلونها؟! إن أي عقل منصف يستطيع أن يتبين هذه الفروق الواضحة بين شعائر الإسلام في الحج، وبين ما ابتدعه

® في "موقف الإسلام من عادات الجاهلية وعباداتها" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة السابعة عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

١. شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر محمد السيد، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

لرب العالمين^(١).

وتساءلت هاجر دهشة: تتركنا هنا؟ حيث لا زرع

ولا ضرع، ولا دار؟

قال: نعم، قالت الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

قالت: إذن لا يضيعنا، وانصرف الأب، ونفذ الزاد

والماء من هاجر، وانطلقت الأم بين الربوتين، تبحث

عن غوث للرضيع، الذي يوشك أن يهلك، وبعد أمد

جاء الملك، وفجر بثر زمزم، وحامت الطير حول الماء

الدافق، وأقبل الناس على المكان يعمرونه.

إن ثقة هاجر في الله أثمرت الخير، ولم يخذلها الله بعد

ما آوت إليه فجاء الإسلام، وقرر هذه الشعيرة لعل

المسلمين أن يعوا هذا الدرس، وهو التوكل على الله مع

ضعف الأسباب المادية أو انعدامها^(٢).

٣. استلام وتقبيل الحجر الأسود:

لا بد أن نقرر أولاً أن ما يفعله المسلمون في موسم

الحج من تقبيل للحجر الأسود، إنما هو اتباع لفعل

الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل فعلاً،

إلا بأمر ربه.

ولا يعتقد أي من المسلمين الذين يقبلون الحجر

الأسود أنه يضر، أو ينفع بذاته، وأنه كما كان يظن

الجاهليون في الأصنام، ولهذا نجد سيدنا عمر بن

الخطاب ﷺ حينما قبل الحجر الأسود قال: "إني أعلم

أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت النبي ﷺ

يقبلك ما قبلتك"^(٣).

٢. المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في

الحجر الأسود (١٥٢٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في

الطواف (٣١٢٨).

من أجل ذلك تبعث الوفود من المشارق والمغرب

لترى البيت الذي تصلي إليه، ولتطوف حوله طواف

تقدير واحترام.

ويقول الحجاج وهم يطوفون بالبيت "لييك لا

شريك لك لييك" إنهم لا يعبدون البيت، وإنما يعبدون

رب البيت، ومن زعم أن الكعبة كلها، أو بعضها يضر

أو ينفع فهو خارج من الإسلام.

وحكمة أخرى لا تقل جلالاً عن سابقتها، تفسر

الطواف حول البيت العتيق، وهي هذه الذكريات

التاريخية المرتبطة ببناء البيت، وهي الدعوات الحارة

على ألسنة الرسولين الكريمين إبراهيم وإسماعيل

- عليهما السلام - ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا

أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ (البقرة: ١٢٨).

والتي كانت من آثارها بعثة النبي الخاتم بعد قرون

طوال، فإذا لم يحج المسلمون البيت الذي بدأ عنده

تاريخهم، فأين يحجون؟!

٢. السعي بين الصفا والمروة:

إن الناظر إلى "السعي" وهو يموج بحشود كثيفة

تطوف بين الصفا والمروة، يجد أنه ترسيخ لعقيدة

التوكل على الله، وإن وهت الأسباب المادية.

فمن قرون خلت حيث كانت هذه البقعة يسودها

الوحشة، والانقطاع، لا أنيس هنالك، ولا عمران، جاء

إبراهيم ﷺ بامرأته وابنه الرضيع، ثم قال للأمر

الضعيفة، سأتركك هنا.

١. مائة سؤال عن الإسلام، د. محمد الغزالي، مرجع سابق،

ص ٦٩.

طبيعة العلم: أن ترد جزئياته إلى قواعده، وعلم الحديث له قواعده وأصوله التي وضعها علماءه لمعرفة المقبول من المردود في الأحاديث، وطبقوها بكل أمانة ودقة وموضوعية ما استطاعوا، وبذلوا جهود الأبطال في سبيل تنقية السنن النبوية، وتبليغها إلينا. أما قيمة الأحاديث التي رووها في شأن الحجر الأسود فنورد عليك بعضها.

سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن استلام الحجر الأسود، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله^(٤). وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: "ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها"^(٥).

وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك"^(٦).

قال الطبري: إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت تفعل العرب في الجاهلية، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله، لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته، كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر (١٥٣٣).

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين البيانيين في الطواف (٣١٢٤).

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٢٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٣١٢٦).

وفي رواية مسلم عن سويد بن غفلة قال: "رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا"^(١)(٢).

ومما هو جدير بالذكر كما يقول الشيخ محمد طاهر الكردي رحمه الله: "إن العرب في جاهليتها مع عبادتهم الأحجار، وبالأخص حجارة مكة، والحرم، لم يسمع عنهم أن أحدًا عبد الحجر الأسود، أو المقام، مع عظيم احترامهم لها"^(٣)، ومحافظتهم عليهما.

والسر في ذلك عصمة الله تعالى، فإنها لو عبدا من دون الله في الجاهلية، ثم جاء الإسلام بتعظيمهما. لقال أعداء الإسلام إنه لم يخلص من شائبة الشرك، وهذا من فضل الله تعالى."

في سياق مناقشة هذه الشبهة، وتبيان الحكمة من بعض شعائر الحج كتقبيل الحجر الأسود، يقول د. القرضاوي: الدراسة السطحية آفة من آفات المتعلمين عندنا، والتعجل في إصدار الحكم قبل الرسوخ في العلم، ودون الرجوع إلى أهل الذكر، ثمرة سيئة لهذه السطحية. وما أصدق ما قيل: إن الذين يتشككون في الدين إما جهلاء، أو متعلمون تضخمت في أذهانهم بعض المعلومات، ذلك أن إثارة الشبهات حول موضوع كاستلام الحجر الأسود، ورد الأحاديث فيه ببساطة ضلال مبین، وغفلة عن طبيعة العلم، وطبيعة الدين:

١. الحفي: اللطيف الرقيق.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٣١٢٨).

٣. فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ص ٥٩.

وحسب المسلم أنه حين يطوف بالبيت أو يستلم الحجر يعتقد أن هذا البيت وما فيه أثر من آثار إبراهيم، ومن إبراهيم عليه السلام؟ إنه محطم الأصنام، ورسول التوحيد وأب الملة الحنيفية السمحة: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَوْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل). في السياق نفسه سُئل د. القرضاوي عن شرعية التبرك بحجر موجود بمقام السيد البدوي بطنطا، به أثر قدم غائر، يُقال إنها قدم النبي صلى الله عليه وآله؟! فقال الشيخ: ما أضع المسلمين إلا الإفراط والتفريط، فبعضهم يسرف في الاعتقاد حتى يؤمن بالخرافة، ويتبرك بالأحجار والآثار التي لم يشرعها دين، ولم يأذن بها الله.

وآخر يقتر في الاعتقاد حتى يثير الشبهات حول الحجر الأسود نفسه، غير أن الحق بين الاثنين. فالإسلام قد أبطل التبرك بالأحجار كلها، لم يستثن من ذلك إلا الحجر الأسود للحكمة التي ذكرناها.

والحجر الموجود في طنطا كالأحجار، ليس هناك تاريخ يثبت أن هذا الحجر من عهد رسول الله، ولا أن أثر القدم هو أثر قدمه صلى الله عليه وآله، وليس عند أحد سند بهذا أبدا.

هذه واحدة... والثانية أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمر أمته بالتمسح والتبرك بمواضع أقدامه، وتعظيمها إلى درجة التقديس، وإنما كان يحذر من كل ما يشم منه رائحة الغلو في التعظيم، ويوصد كل باب يخشى منه دخول الفتنة، لهذا قال صلى الله عليه وآله: "لا تتخذوا قبوري عيداً"^(١)،

والأحاديث المذكورة أحاديث قوية صحيحة ثابتة، لم يطعن فيها عالم من علماء السلف أو الخلف، على أن الأمر أكثر من ذلك، فإن هذه سنة عملية تناقلتها الأجيال منذ عهد النبوة إلى الآن بلا نكير من أحد، فأصبحت من مسائل الإجماع، ولا تجتمع الأمة على ضلالة وهذا وحده أقوى من كل حديث يروى، ومن كل قول يقال.

هذا من ناحية العلم، وأما من ناحية الدين فالمؤمنون يعرفون تمام المعرفة أنه يقوم أول ما يقوم على الإيمان بالغيب - في جانب الاعتقاد -، وعلى الخضوع والانقياد لأمر الله - في جانب العمل - وهذا هو معنى لفظ الدين، ولفظ العبادة.

والإسلام - باعتباره ديناً - لا يخلو من جانب تعبدي محض، وإن كان أقل الأديان في ذلك. وفي الحج - خاصة - كثير من الأعمال التعبدية، ومنها تقبيل الحجر الأسود، والأمور التعبدية هي التي تعقل حكماتها الكلية وإن لم يفهم معناها الجزئي، والحكمة العامة فيها هي حكمة التكليف نفسه، وهي ابتلاء الله لعباده ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

الأمور التعبدية هي التي تكشف عن العبودية الصادقة لله من العبودية الزائفة. العبد الصادق يقول عند أمر الله بمقالة الرسول والمؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٥)، والعبد المتمرد على ربه يقول ما قاله اليهود من قبل: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ (البقرة: ٩٣)، ولو كان كل ما يكلف به العبد مفهوم الحكمة للعقل جملة وتفصيلاً، لكان الإنسان حينها يمثل إنما يطيع عقله قبل أن يكون مطيعاً لربه.

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٧٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩٦).

له عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه أبيكم ربما تتبعون" (٣).

وهناك حكمة أخرى من هذا الرمي، وهو أنها عمل رمزي يقصد به إحياء روح العداوة للشيطان، وأنه أحقر من أن يسيطر على المسلم (٤) ④.

هذه هي شعائر الحج، كما فرضها الله ﷻ وكما يفهمها المسلمون في كل عصر ومصر. لا كما يفهمها المتعصبون ضد الإسلام، فكل شعيرة من شعائر الحج، كما ذكرنا بالتفصيل تحتوي على العديد من الأسرار البديعة والحكم البليغة، تكشف عن العبودية الصادقة لله من العبودية الزائفة فالعبد الصادق يقول عند أمر الله مقالة الرسول والمؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، والعبد المتمرّد على ربه يقول ما قاله اليهود:

﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، ولو كان كل ما يكلف به العبد مفهوم الحكمة جملة وتفصيلاً، لكان الإنسان حينما يمتثل إنما يطيع عقله قبل أن يكون مطيعاً لربه (٥). هذا

٣. صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٤٥٦)، باب العين أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٢٢٩٣)، والحاكم في مستدرّكه، أول كتاب المناسك (١٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٥٦).

٤. فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم ﷺ، سائد بكداش، مرجع سابق، ص ٥٩.

④ في "مناسك الحج والوثنية" طالع: الشبهة الخامسة عشرة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد).

٥. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦١.

"لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (١).

وكان أصحابه على هديه كذلك... أسرع عمر بقطع شجرة الرضوان التي بايع المؤمنون رسول الله تحتها في الحديبية، وجاء ذكرها في القرآن، قطعها ﷻ حين رأى بعض الناس يذهبون إليها متبركين.

إن تقبيل الحجر الأسود أمر "تعبدي" والأمر التعبدي امتثال محض لله يوقف عندها ولا يقاس عليها غيرها. وما أحسن قول عمر ﷻ: "لولا إني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك".

وأما استناد بعضهم إلى حديث: "لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه" فإنه استناد إلى باطل صراح، والحديث قال فيه ابن حجر: لا أصل له، وقال ابن تيمية: موضوع (٢).

٤. رمي الجمار:

المقصود برمي الجمار هو رمي إبليس اللعين بالحصي ثلاث مرات في كل مرة يرمي سبع حصيات، وإنما يفعل المسلمون ذلك لإحياء هذه الواقعة الجليلة التي حدثت لخليل الرحمن إبراهيم ﷺ وابنه إسماعيل ﷺ.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان ثم عرض

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٢٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (١٢١٢).

٢. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، القاهرة، ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ج ١، ص ٣٦١: ٣٦٤ بتصرف.

إن لم تكن هذه العبادات مفهومة المغزى، فما بالنا وشعائر الإسلام كلها تحتوي على معين لا ينضب من الحكم والأسرار.

٥. التزود أثناء الحج:

يقول تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى﴾ (البقرة: ١٩٧)، والتزود هو الأمر باتخاذ الزاد، قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا، فكانوا يقولون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد.

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألو الناس (١)(٢).

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد، وظنوا أن هذا هو التوكل، وهم على غاية الخطأ. فلا عجب إذن أن يأتي القرآن الكريم مصححاً لهذا الفهم الخاطئ، لمعنى التوكل، وليحث المسلمين على حفظ ماء الوجه، والامتناع عن سؤال الناس.

٦. جواز التجارة في الحج:

يقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨)، والجناح هو الإثم، والفضل هنا بمعنى التجارة.

قد يظن بعض الناس أن إباحة القرآن الكريم للتجارة من الأمور البديهية، ولكن المتأمل لأحوال العرب قبل الإسلام يتبين له أن الأمر خلاف ذلك، فقد نزل القرآن الكريم ليخاطب كل العقول بكل مستوياتها، وقد كان بعض العرب في الجاهلية يتخرجون من التجارة في موسم الحج، فنزل القرآن الكريم ليرفع هذا الحرج، والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو مجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم - أي مواسم الحج - فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٣). وهناك فائدة أخرى تستفاد من هذه الآية، وهي دليل على جواز التجارة في الحج للحجاج، مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً (٤).

ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه وعن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر - رضي الله عنهما -: إني رجل أكره في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حج لك. فقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: "إن

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيْرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ (١) ﴿الجمعة﴾ (١٩٤٥)، وفي مواضع أخرى.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٣.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى﴾ (البقرة: ١٩٧) (١٤٥١).

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١١.

امتثالاً لأمر الله تعالى، ولا أن يتغي من التجارة الربح
الديني، فحسب بل لأن الله أمره بذلك، وجعل ذلك
من فضله ليعين أنه نوع من أنواع العبادة، ولا شك أن
أثر ذلك في علم النفس الإنسانية، يكون أكثر إيجابية مما
لو كان مجرد عمل تعود عليه.

وحول الحكمة وراء فريضة الحج بمناسكها
المعروفة، يقول الأستاذ محمد فريد وجدي: "الدين
الإسلامي كله أسرار وعجائب، ويكفيك دليلاً على
كونه أكبر آيات الله في هذا العالم، أنه تعالى كَوَّن به في
بضع وعشرين سنة أمة أحدثت في الوجود أكبر وأعظم
الحوادث الاجتماعية والانقلابات العمرانية، وتربعت
في ظلّه خلافة الله في الأرض قرونًا كثيرة كانت خلالها
أعجوبة العالم الإنساني دنيا وديناً، ورفعت أعلام الحرية
والإخاء، والعلم إلى أعلى ما يصل إليه إمكان البشر،
ولم تزل لليوم حية حياة قوية، وإن كانت كامنة كونًا
وقتيًا، يظهر من ذلك انتشار نفوذها الروحاني في كل
الأمم بصفة تبشر بضرورة رجوعها إلى مجدها القديم،
والقبض على زمام أمور النوع البشري كله بتلك اليد
الرحيمة التي خلصته بها من قتلة عواطفه من قبل.

كل أصل وركن، وفرض، وسنة من هذا الدين تحته
أسرار، وأنوار تعوز الدرس الطويل والشرح الضافي
والبحث العميق، ويدل عليه دلالة محسوسة انتقال
العرب بمجرد العمل بها من حالتهم الأصلية، إلى حالة
أخرى أقل ما يقال فيها أنهم أصبحوا بها مثلاً يضرب
في الفضائل في جميع الأمم حتى أعدى أعدائهم، وإننا
لنرى بأعيننا أن العالم الغربي مسوق بدوافع الطبيعة
ونواميس الحياة إلى العمل بتلك التعاليم، والاهتداء

إذن فليس الأمر كما يدعي بعض المتوهمين من أن
الإسلام اقتبس أدبيات الحج من عادات جاهلية، بل
كان الإسلام مهيمناً عليها مصححاً لها لتوافق الإنسانية
في كل مراحلها.

خامساً. العادة في الإسلام تتحول إلى عبادة إذا صاحبها إخلاص النية لله وقصد بها طاعته ﷻ:

نعم لقد أمر الله تعالى بالتزود في موسم الحج،
وكذلك أجاز التكسب بالتجارة في موسم الحج، ولقد
فصلنا أسباب هذا الأمر فيما سبق، وأن نزول هذا الأمر
بخصوص جماعة من الناس تركوا التزود وآخرين
تخرجوا من التجارة في موسم الحج.

ولكن بالإضافة إلى ذلك، فهذا الأمر للناس جميعاً
ليبين حقيقة مهمة في حياة المسلم، وهي إخلاص النية
لله حتى في العادات المألوفة؛ لأن هناك فرقاً كبيراً بين أن
يتوضأ الإنسان قاصداً النظافة، فحسب وآخر يتوضأ
طاعة لله، وبين إنسان يصلي قاصداً الرياضة، وآخر
قاصداً طاعة الله، وامتثال أمره، لا شك أنه في حالة
الطاعة المطلقة تكون العبادة أمثل وأصدق تعبيراً عن
المقصود^(٢).

وكذلك هناك فرق كبير بين أن يتزود الإنسان في
الحج؛ لأن هذا من عاداته في السفر، وبين أن يتزود

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب
الكرى (١٧٣٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب
المواقيت (٢٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود
(١٥٢٥).

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ص ٤١٤.

٣. الإسلام، د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

بنورها في حوالك أحوالهم، ولو كان متطرفوهم قد غالوا في التشهير عليها ووصموها بما هي بريئة منه.

هذه مسألة الطلاق التي طالما حاولوا أن يغضوا بها من أبصارنا، ويحطوا من كرامتنا، قد التجئوا أخيراً إلى عدها علاجاً شافياً لكثير من المفاسد العائلية التي لها أسوأ أثر في كيان الهيئة الاجتماعية، وقد أصبح لديهم محاكم مخصوصة للتطبيق في كل بلد متمدنة.

الحج هو اجتماع الألواف المؤلفة من المسلمين المبعثرين في سائر أرجاء العالم المختلفين في الأجناس واللغات، في بقعة واحدة ملين بالروح، والجسم معاً نداء ربهم، وهم من بساطة الملابس، والتساوي في الدرجات على صورة لا توازيها صورة في أي شرع من الشرائع ولا مدنية من المدنات الأرضية.

وهم بين أمير ومأمور، وحاكم ومحكوم، وعربي وتركي، وأفغاني وفارسي، وهندي وسوداني، وحبشي وصيني، وأوربي وأوقيانوسي، وبين أبيض ناصع، وأصفر فاقع، وأحمر قاتم، وأسود فاحم. والكل شخوص بالأعين والأفئدة إلى نقطة واحدة، ليس في ضمائرهم إلا موضع واحد، تركوا الأهل والوطن، وهجروا المال والسكن، خاضوا غمرات البحار الزاخرة، واقتحموا الصحاري الغامرة، لعبت هوج الرياح بهم تارة على السفائن، ولفحتهم لواقح السموم طوراً في السباسب - الصحاري - خلعوا عاداتهم وتقاليدهم، وغيروا لباسهم ومأكلهم، وصعدوا وهم على هذه الصورة التجريدية على سطح جعل يضم أشتاتهم ويلم جمعهم، فماذا يكون من أثر هذا الموقف المهيب عليهم. وماذا تكون نتيجة هذا المنظر الفخم على

أفئدتهم وأرواحهم؟

لا شك أن تركز كل الأشعة المنبعثة من صميم معانيهم إلى غرض واحد ونقطة مشتركة، وهم على هذه الصورة من المساواة والبساطة على قمة ذلك الجبل الذي وقف عليه قبلهم بناء مجد هذه الأمة الكريمة من الشهداء، والصالحين، والعلماء العاملين والأولياء المقربين، وفوق هؤلاء كلهم خاتم النبيين محمد الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأجمعين.

كل ذلك يوحى إلى سرائرهم، وينقش في صميم روعهم، ويصور لهم في الباب فطرهم، حقيقة معنى "الله أكبر" وناهيك برجل يعتقد أن الله أكبر.

من يعتقد أن الله أكبر لا يرضخ للذل، ولا يستكين للعبودية، ولا يلين قيادة في يد غاشم، من يعتقد أن الله أكبر لا يخاف بطش العوادي ولا يهرب قرع الحوادث، ولا ترتعد فرائضه من نازلة مها عظمت.

من يعتقد أن الله أكبر لا يستعظم الأقوياء، ولا يكبر الأعلياء ولا يستجدي الكبراء، من يعتقد أن الله أكبر لا ينسحر بمدنية ولا يؤله قوة أجنبية، ولا ييأس من بلوغ أمته أقصى المكانات العمرانية.

يقولون إذا كان هذا أثر الحج فأين نحن منه اليوم؟ قلنا إن أركان الإسلام كلها مرتبطة ببعضها ولا يغني شيء عن شيء منها. وقد ترك المسلمون كل تلك الأركان، وبعضهم يأتيها صورة لا حقيقة، فكيف تؤثر فيهم هذا الأثر الباهر الذي أحدثته في آبائنا الأولين الذين كانوا يراعونها على حقيقتها^(١).

١. الإسلام في عصر العلم، محمد فريد وجدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، د. ت، ص ٧٧٣ وما بعدها.

الخلاصة:

ورمي الجمار، أبعدها ما تكون عن الوثنية، فهي دليل على الطاعة الخالصة لأوامر الله ﷻ، وهي إحياء للذكريات الطيبة التي حدثت لخليل الله إبراهيم ﷺ وزوجه هاجر وابنه إسماعيل ﷺ، وهي كذلك إحياء للمعاني السامية التي تحوي عليها هذه المناسك.

• لقد أمر الله تعالى بالتزود في موسم الحج، وأجاز التجارة لتتحول هذه الأمور المألوفة في حياة الناس إلى عبادات يقصد بها امتثال أمر الله تعالى وطاعته، ولا شك أن آثار ذلك على النفس الإنسانية تكون أكثر إيجابية، مما لو كان مجرد عمل تعود عليه.



الشبهة السابعة والعشرون

الزعم أن ذبح الأضحية في "منى" عادة جاهلية تُهدر الأموال وتُبدد الثروات (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغالطين أن ذبح الأضحية في منى أثناء الحج عادة جاهلية تؤدي إلى إهدار الأموال، وتبديد الثروات؛ حيث تتكسد اللحوم في "منى" حتى يتعفن بعضها، ويُدفن بعضها الآخر، ولا يستفاد من معظمها. ويتساءلون: ما قيمة هذه الشعيرة ما دامت لا تتفق مع مقاصد الشريعة؛ إذ إنها إهدار للمال؟ ويرمون من وراء ذلك إلى إنكار كل فضل لشعائر الحج في الإسلام.

• الحج لغة هو القصد وفي الشرع هو قصد البيت الحرام، وعرفة في وقت مخصوص للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة والطواف والسعي.

• الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه نص على ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة، وإجماع المسلمين.

• للحج في الإسلام أسرار بليغة، وآثار طيبة في حياة الفرد، والجماعة، فالحج شحنة روحية تجعل المسلم أصفى قلبًا، وأقوى عزيمة على الخير، وهو بمثابة تدريب على ركوب المشقة، وتوسيع أفق المسلم الثقافي بالإضافة إلى المنافع المادية التي تعود على الجماعة، مثل تبادل المنافع التجارية، وهو أيضًا تدريب عملي للمسلم على المبادئ الإنسانية العليا، التي جاء بها الإسلام مثل المساواة والوحدة والسلام، وهو يتيح للمسلم أن يشهد أعظم مؤتمر شوري إسلامي تلاشت فيه الأجناس واللغات والألوان، واجتمعت على نشيد "ليك اللهم ليك".

• لقد ورث العرب هذه العبادات "الحج" وشعائرها من دين إبراهيم ﷺ، ثم إن العرب انحرفوا عن الحنيفية دين إبراهيم ﷺ، واستبدلوا بدين الله مبتدعات أتوا بها من عند أنفسهم، فجاء الإسلام مهيمًا على ما سبقه من الشرائع، والأديان، ومصححًا لانحرافات أتباع هذه الأديان، فأقر ما كان عليه العرب من دين إبراهيم، وأبطل مبتدعات المشركين.

• إن مناسك الحج مثل الطواف بالكعبة، واستلام الحجر الأسود، والسعي بين الصفا والمروة،

(*) آراء يهدمها الإسلام، شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط ٥، ١٩٨٦ م. موجز دائرة المعارف الإسلامية، فريق من المستشرقين، مركز الشارقة، ١٤١٨ هـ.

وجوه إبطال الشبهة:

هناك فروق جوهرية بين التضحية في الإسلام

ونظيرتها في الجاهلية:

لقد ورث العرب شعائر الحج من الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام ولكنهم حرّفوها، وابتدعوا أشياء أتوا بها من عند أنفسهم، ما أنزل الله بها من سلطان، ومن هذه الشعائر التي حرّفوها الهدي أي التضحية، فبعد أن كانت لوتًا من ألوان الاستسلام والامتثال، لأوامر الله تعالى كما فعل إبراهيم الخليل عليه السلام حينما همّ بذبح ابنه البكر إسماعيل عليه السلام فامتثل الأب والابن، وكذلك الزوجة الصابرة لأمر الله تعالى، ففداه الله بذبح عظيم، أصبحت هذه الشعيرة لوتًا من الوثنية. بعد أن امتزجت بأفكار مشوشة في الإله تعالى وإسقاط صفات

المخلوقين عليه، فمن عادات العرب في الجاهلية أنهم إذا نحرروا البدن، لطّخوا الكعبة بدمائها قربة إلى الله تعالى، وكانوا لا يأكلون من لحم هديهم، يقول ابن عباس رضي الله عنهما كان أهل الجاهلية يضربون ^(٣) البيت، بدماء البدن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت:

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحْمُهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَتْلُ مِنْكُمْ﴾ (الحج: ٣٧) ^(٤).

وقال مجاهد: "أراد المسلمون أن يفعلوا فعل المشركين من الذبح، وتشريح اللحم، ونصبه حول الكعبة، ونضحها بالدماء تعظيمًا لها وتقربًا إليه تعالى فنزلت هذه الآية" ^(٥). إذن فقد نقى الإسلام هذه الشعيرة من كل ما شابها من لوثات الجاهلية، وجعلها

(١) الهدْيُ شرعًا: ما يُهدَى من النعم - أي يذبح - تقريبًا لله تعالى، ومشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة عليه.

(٢) للهدى في الإسلام مقاصد سامية وحكم بليغة، تبين مدى الفرق الكبير بين هذه الشعيرة في الإسلام وفي غيره من الديانات والعادات الأخرى.

(٣) دعا الإسلام المسلمين إلى ذبح الأضاحي في أيام الحج، وأوجد البدائل التي تحل مشكلة كثرة اللحوم في هذه الأيام المباركة.

التفصيل:

أولاً. الهدى في الشرع ودليل مشروعيته:

الهدى: هو ما يهدى من النعم إلى الحرم؛ تقريبًا إلى الله تعالى.

أما دليل مشروعيته فقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ مَّا ذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣٦)

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحْمُهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَتْلُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَيُبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٧) (الحج). وقال عمر رضي الله عنه:

اهدوا؛ فإن الله يحب الهدى، وأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هديه تطوعًا ^{(١)(٢)}.

٣. تَضَرَّجَ بِالْدَمِ: تَلَطَّخَ.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٢.

٥. المرجع السابق، ص ٦٥.

١. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨٧)، كتاب المناسك،

باب فضل الضحايا والهدى وهل يذبح المحرم (٨١٦٤).

٢. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٦.

إبراهيم عليه السلام^(٢)، وما كان منه من جهاد وتضحية، وتقديمه أمر ربه على النفس، والولد دون تردد أو جزع، وإنما عبرة أن يؤمر عليه السلام وهو الأثير عند ربه، الوفي بعهده أن يذبح ولده الوحيد بيده بعد أن أصبح قرة عينه، وسكينة نفسه، ولكن يستجيب استجابة المؤمن بحكمة ربه، ويعرض ذلك علي ولده فيستجيب كذلك، يقول عليه السلام: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾﴾ (الصفوات). ألا تستحق هذه القصة وما فيها من معانٍ أن تذكر، وأن يحييها المسلمون فعلاً ورمزاً.

٢. إمامة الشح والأناية في صدر المسلم، فالحاج حينما يقدم أضحيته التي اشتراها بباله إلى غيره، فيأكل منها الفقراء والمساكين، فذلك يحيي في قلبه معنى العطاء والبذل، ويميت فيه الشح والأناية.

٣. امثال أمر الله عليه السلام وتقواه وهذه هي الغاية السامية من التضحية، يقول عليه السلام: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ (الحج: ٣٧).

ثالثاً. الإسلام يحث على الانتفاع بلحوم الأضاحي لا إهدارها:

لقد حث الإسلام على الاعتدال في الإنفاق، ونهى عن الإسراف والتقتير، يقول عليه السلام: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (الأعراف)، ويقول: ﴿وَلَا تُبْذَرِ تَبَذُّرًا ﴿١٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴿١٧﴾﴾ (الإسراء).

٢. العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة، د. علي عبد اللطيف منصور، مرجع سابق، ص ٣٢١.

خالصة لله تعالى، وردّها إلى نقائها الأول الذي كانت عليه في دين إبراهيم عليه السلام، فهذا الهدى المقصود به إثبات الطاعة لله تعالى، وامثال أمره وتقواه فلن تصل اللحوم ولا الدماء إلى الله تعالى، فهذه الشعيرة "الهدى" بهذه الصورة التي جاء بها الإسلام أبعد ما تكون عن نظيرتها في الجاهلية، فلا يمكن أن يقال إن الإسلام قد اقتبسها من العرب المشركين بأي حال من الأحوال.

ثانياً. المقاصد السامية والحكم البليغة لشعيرة الهدى في الإسلام:

الإسلام باعتباره ديناً لا يخلو من جانب تعبدى محض، وإن كان أقل الأديان في ذلك، وفي الحج خاصة كثير من الأعمال التعبدية المحضة، وهي ابتلاء الله لعباده؛ ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه. ومن هذه الأمور التعبدية "شعيرة الهدى"، فلو كان كل ما يكلف به العبد مفهوم الحكمة للعقل جملة وتفصيلاً، لكان الإنسان حينها يمثل إنما يطبع عقله قبل أن يكون مطيعاً لربه^(١).

وعلى الرغم من هذا، فالتأمل لشعيرة الهدى في الإسلام يجد لها كثيراً من المقاصد السامية، والحكم البليغة، ومنها:

١. إحياء هذه الموعظة التي يسوقها الله تبارك وتعالى للمسلمين، من خلال تلك القصة الفذة التي أجراها الله على يد نبيه وخليله إبراهيم وابنه إسماعيل - عليها السلام -.

ففي الحج يربط المسلم قلبه بذكرات أبي الأنبياء

١. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦١.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت لُقْمَة أحدكم، فليأخذها فليؤط ما كان بها من أذي وليأكلها، ولا يدعها للشيطان"^(١).

من هنا نرى أن الإسلام قد حذر أشد التحذير من الإسراف، وإهدار المال؛ لهذا فقد أمر بعدة آداب يتبعها المسلمون في الأضاحي في موسم الحج؛ منها:

١. أن يأكل الإنسان من هديه: وفيه أجر وامثال، يقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم، بل كان يحرم أحدهم الأكل من لحم أضحيته، وقد أكل النبي ﷺ من هديه.

٢. التصدق على الغير: فيجوز في الأضحية أن يتصدق صاحبها بالثلث، أو بأكثر من ذلك، يقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾؛ أي: الفقير والزائر، بل وأجاز الإسلام التصدق بلحوم الأضاحي على الأغنياء.

٣. تعدد أيام النحر: فلم يحصرها الإسلام في يوم بعينه بل جعلها أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده^(٢).

٤. جواز ادخار لحوم الأضاحي: فقد أباح الإسلام ادخار لحوم الأضاحي، إذا زادت عن حاجة الناس، فلم يشترط وقتاً محدداً للانتفاع بها، بل جعل ذلك جائزاً في العام كله، يقول النبي ﷺ: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة (٥٤٢١).
٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا"^(٣).

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لقد كنا نرفع الكراع، فيأكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة من الأضاحي"^(٤)، والكراع في الغنم هو مستدق الساق.

والانتفاع بالأضاحي في الإسلام ليس بلحومها فحسب، بل بكل ما يمكن للإنسان أن يستفيد منها مثل الجلود، فعن ابن عباس ؓ "أنه تصدق على مولاة أم المؤمنين ميمونة بشاة، فهاتت فمر رسول الله ﷺ فقال: "هلاً أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به"^(٥)؟ قالوا: إنها ميتة، قال: "إنها حُرِّمَ أكلها"^(٦).

إذن، فالإسلام لا يدعو إلى الإسراف، وإهدار الأموال بلا فائدة، كما يزعم هؤلاء الواهمون، بل حرص كل الحرص على أن تتفق عبادته مع منهجه العام، وهو منهج الاعتدال والوسطية.

٥. جواز التصدق بلحوم الأضاحي خارج مكة إذا زادت عن حاجة أهلها: فقد أباح الإسلام للمسلمين

٣. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرخصة في الأوعية (١٧٢٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٤٨).

٤. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب القديد (٣٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٧٨).

٥. الإهاب: الجلد.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (١٤٢١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٣٢).

تكون بعيدة عن منهج الإسلام في عدم التبذير وضياع الأموال.

الخلاصة:

• الهدى: هو ما يُهدى من النعم إلى الحرم؛ تقرُّباً إلى الله ﷻ، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة.

• ورث العرب الجاهليون شعيرة الهدى من دين إبراهيم ﷺ، ولكنهم حرّفوها، وبدّلوا، فيها فكانوا لا يأكلون من لحم هديهم، وكانوا يُضَرِّجون الكعبة بدمائها تعظيماً لها، فجاء الإسلام ونقّى هذه الشعيرة من لوثات الوثنية، وردّها إلى نقائها الأول الذي كانت عليه في دين إبراهيم ﷺ.

• هناك الكثير من المقاصد السامية، والحكم البليغة لشعيرة الهدى في الإسلام؛ منها: الامتثال لأمر الله وطاعته وتقواه، وإحياء هذه الموعظة الفدّة من خلال تلك القصة العجيبة التي أجراها على يد نبيه إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام -، وإحياء معنى العطاء والبذل في صدر المسلم، وإماتة الشح والأنانية.

• إن ما يحدث في موسم الحج من تعفن بعض لحوم الأضاحي هو من تقصير المسلمين أنفسهم؛ لعدم اتباعهم الآداب الإسلامية التي تتعلق بشعيرة الهدى؛ ومنها: أكل المسلم من هديه، وفي ذلك أجر وامتثال ومخالفة للجاهلية، والتصدّق على الفقراء والمساكين من الأضحية، وكذلك إطعام الأغنياء، وتعددت أيام النحر في الإسلام، فلم تحصر في يوم بعينه، بل جعلت أربعة أيام، وجواز ادخار لحوم الأضاحي، فالإسلام لم يشترط مدة معينة لادخارها، وجواز التصدّق بلحوم

التصدّق بلحم الأضاحي خارج مكة، ونقلها إلى من يستحقها من فقراء المسلمين في أي مكان في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا ما يفعله المسلمون الآن حيث تقوم مؤسسات متخصصة في المملكة العربية السعودية بذبح الأضاحي وحفظها، ثم إعطائها لمن يستحقها من فقراء المسلمين في أفريقيا وشرقي آسيا.

٦. أباح الإسلام حفظ اللحوم والجلود من التلّف: فقد عرف المسلمون الأوائل الكثير من الوسائل التي تحفظ اللحوم؛ مثل التجفيف بالملح، والتشريق، وهو وضعها في الشمس، فقد روي عن ابن مسعود، قال: أتى النبي ﷺ: رجل فكلمه، فجعل ترعد فرائضه. فقال له: "هَوْنٌ عليك؛ فإني لست بِمَلِك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد"^(١).

والقديد هو اللحم المملّح المجفّف في الشمس. وقد عرف العرب الدبغ لحفظ الجلود.

وعلى هذا القياس، فيجوز للمسلمين - بعد تقدّم العلم، وتوافر الوسائل الحديثة لحفظ الأطعمة؛ مثل التعليب - الاستفادة من هذه الوسائل؛ لحفظ هذه اللحوم، وتلك الجلود وكل ما يمكن الاستفادة منه.

كل هذه الآداب التي تتعلق بالتضحية في موسم الحج لو اتبعها المسلمون لما وُجِدَ هذا الإهدار للحوم الأضاحي، ولكنه تقصير بعض المسلمين في اتباع هذه الآداب التي لا تؤدي إلى تلك الأضرار، وهذا ليس معناه أن الخطأ في الإسلام، أو في شعيرة الهدى نفسها، وإنما العيب والخطأ في تصرفات بعض المسلمين التي

١. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب القديد (٣٣١٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب المغازي والسرائيا (٤٣٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٥٢).

الأضاحي خارج مكة، وجواز حفظ اللحوم والجلود من التلّف، ولم يشترط الإسلام لذلك وسيلة معينة، بل ترك الأمر حسب ما يتاح للمسلمين في كل عصر.



الشبهة الثامنة والعشرون

ادعاء أن عمر بن الخطاب خالف تعاليم الإسلام عندما نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خالف شريعة الإسلام؛ وذلك عندما نهى المسلمين عن التمتع بالعمرة إلى الحج، ويستدلون على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿فَن تَمَنَع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وبحديث الرسول ﷺ: "لو إني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة"^(١). وأجمع الصحابة على أن التمتع بالعمرة إلى الحج كان معروفاً عندهم وطبقوه، ويهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك في شعائر الحج وأنواعه وأنه ليس من قبل الله ﷻ.

وجوه إبطال الشبهة:

١) التمتع بالعمرة إلى الحج هو نوع من أنواع الحج التي فرضها الله على المسلمين؛ وذلك ثابت بنصوص القرآن والسنة والإجماع.

٢) موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كيفية التمتع بالحج كان بسبب خشيته اندثار الصور الأخرى للحج، وليس رفضاً لكيفية بعينها.

٣) الصحابة أشد الناس حباً للنبي ﷺ واتباعاً له، وهذا أمر يعرفه القاصي والداني، لوفرة ما تواتر فيه من الأخبار والآثار.

التفصيل:

أولاً. التمتع بالحج كيفية من كفايات الحج، عمل بها الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنها من سنن النبي ﷺ في الحج:

يؤدي الحج على ثلاث كفايات، وهي الأفراد^(٢)، والقران^(٣)، والتمتع، وحديثنا الآن يدور حول الكيفية الثالثة، وهي كيفية التمتع بالحج.

التمتع: هو أن يُبَلَّ بالعمرة فقط في أشهر الحج، ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة، ويتحلل، ويمكن بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج، ويأتي بأعماله، ويجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع^(٤). وسمي متمتعاً؛ لتمتعه بعد

٢. الأفراد لغة: مصدر أفرّد، وأفرّدته: جعلته واحداً، وأفرّدته الحج عن العمرة: فعلت كل واحد على حدة، وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي في مواطن متعددة؛ منها: الأفراد في البيع، والأفراد في الوصية، والأفراد في الأكل، وإفراد الحج.. وغيرها.

٣. القرآن لغة: جمع شيء إلى شيء، واصطلاحاً: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف.

٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٦ بتصرف.

(*) شبهات وردود، الرد على أحمد الكاتب حول إمامة أهل البيت، ووجود المهدي المنتظر، السيد سامي البدوي، طبعة قم شرعت، إيران، ط ٣، ١٤١٧ هـ.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" (٦٨٠٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٣٠٠٩).

٢. ذهب الحنفية إلى أن أفضلها القرآن، ثم التمتع، ثم الأفراد، وهو قول سفيان الثوري، والمزني صاحب الشافعي.

٣. ذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل، فالأفراد، فالقران، ومن روي عنه اختيار التمتع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي".

ومن أدلتهم: قوله ﷺ في حديث جابر: "لو إني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة"^(٤). فقد أمر أصحابه بالتمتع وتمناه لنفسه، ولا يأمر ولا يتمنى إلا الأفضل. واستدلوا أيضًا بأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج - مع كمالها وكمال أفعالها - على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى^(٥).

وبعد هذا البيان نسأل: أين هذا الجدل بخصوص التمتع من قبل الصحابة؟! ثم إن كان ما يقولونه صحيحًا، فكيف يستحب - التمتع في الحج - جماعة من الصحابة والفقهاء؟ ولقد تبين لنا كيف اختلف الفقهاء في تفضيل أي من الكيفيات على الأخرى.

فكل هذه الأوجه جائزة، فلماذا هذه الضجة المفتعلة على فعل عمر، وما كان إلا استحسانًا واجتهادًا في ضوء النصوص؛ مثلما اجتهد الصحابة عندما قال لهم

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٣٠٠٩).

٥. انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٧ وما بعدها.

تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما، مما لا يجوز للمحرم؛ ولترفقهُ وترفقهُ بسقوط أحد السفرين. ولقد اتفق الفقهاء على مشروعيته، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٢. وأما السنة: فمنها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمننا من أهلَّ بعمرة، ومننا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومننا من أهلَّ بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج^(١).

وقال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات^{(٢)(٣)}.

المفاضلة بين كيفيات أداء الحج:

اختلف العلماء في أي أنواع الحج أفضل؛ تبعًا لاختلاف الروايات في حجه ﷺ على النحو التالي:

١. ذهب المالكية والشافعية إلى أن الأفراد بالحج أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والأفراد بالحج (١٤٨٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجود الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران (٢٩٧٥).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع (٣٠٣٩).

٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٨.

إليك الإجابة؛ حتى تعلم زيف هذه الشبهة وبطلانها:

ثانياً. موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من كيفية التمتع بالحج:

يُجَلَّلُ هذا الموقف ويوجهه شرعياً د. محمد بلتاجي، فيقول - بعد أن يشير إلى صور أداء الحج والعمرة المتفق عليها -: "ولا خلاف في أن كلاً من هذه الصور الثلاث جائزة؛ لأن الرسول رَضِيَ كُلاًّ منها، ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، وقال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وفعلناها مع رسول الله، ولم ينزل قرآن يحرم التمتع، ولم ينه الرسول عنه حتى مات.

ثم إن عمر بن الخطاب نهى عن متعة الحج في خلافته، فلماذا فعل ذلك؟ تورّد الروايات أسباب النهي على النحو التالي:

رأى عمر أن الناس في خلافته مالوا إلى التمتع؛ لِيُسْرِهِ وخفته، فخشى أن يضيع الأفراد والقران، وهما سِتْنان للنبي، فأراد أن يحملهم عليهما، وخاصة أنه كان يرى أن التمتع ليس هو الصورة المثالية لأداء النسك؛ لأنه لا يتم إلا بهدي، أو ما يقوم مقامه. ومن ثم قال: "أن تفرقوا بين الحج والعمرة، فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتمّ حج أحدكم، وأتمّ لعمرتهم"، وقال: "إن الله قال: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقال الله تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، فأخلصوا أشهر الحج للحج، واعتمروا فيما سواها من الشهور.

كان يرى أنه من غير الوقار الواجب في أداء النسك

النبي ﷺ: "لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصر إلا في بني قُرَيْظَةَ"^(١). وأقرّ النبي ﷺ من صلاها في الطريق - باجتهاد - في فهمه لكلام النبي ﷺ، ولقد كان النبي ﷺ يُعَلِّم أصحابه الاجتهاد بين يديه، وعلى كلِّ فإن العمل بكيفية التمتع هو المأخوذ عن النبي ﷺ، وأيضاً عن صحابته من بعده ﷺ.

وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم، قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حَسَنٌ جميل. قال: فإن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك، فإن كان أبي نهى عنها، فقد فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها، أفتقول أبي أخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قم عني"^{(٢)(٣)}.

فهذا دليل قاطع؛ حيث إن ابن عمر يترك قول أبيه ليأخذ بفعل النبي ﷺ، فهل بعد كل هذا يقولون: إن الصحابة قبلوه على مَضَض؟! ولكن لعلك تتساءل فتقول: لماذا لم يستحسن عمر ﷺ هذه الكيفية؟! وحمل الناس على غيرها على الرغم من علمه بأنها سنة، وهل هذا يعتبر مخالفة، أم أنه اجتهاد، والمجتهد يدور بين الأجر والأجرين؟!

١. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً (٩٠٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر (٤٧٠١).

٢. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٢ / ٢)، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع (٣٣٩٤).

٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٨.

كما رأى أن نبيه يحقق الوقار الواجب في النسك، كما يحقق مصلحة إعمار البيت الحرام طول العام بما يتبعه من فائدة للناس المقيمين حوله؛ وذلك لأنه رأى أن جمهور المسلمين في خلافته قد مالوا إلى التمتع؛ ليسره وخفّته عليهم - كما سبق - فتغير حالهم عما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ من التردد بين الأفراد والقران والتمتع؛ فرأى أن حملهم على التقليل من التمتع يؤدي إلى المصالح الدينية والاجتماعية السابقة.

ويجب أن نلاحظ أن نبي عمر للمسلمين عن المتعة هنا، إنما هو حمل لهم على صورتين من صور أداء النسك أقرهما الرسول، وليس حملاً لهم على شيء ابتدعه عمر أو غيره من الناس، كما يجب أن نلاحظ أن هذا النهي مؤقت محدد بزمان معين وظروف خاصة، وليس نسخاً أو إلغاءً لما شرع في الكتاب والسنة، فما زال الناس يتمتعون في حجهم قبل خلافة عمر، وفيها، وبعدها إلى اليوم.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت، لتمتعت^(٤). قال الجصاص معقباً علي ذلك: ففي هذا الخبر اختياره للمتعة. فثبت بذلك أنه لم يكن ما كان منه في أمر المتعة - أي النهي عنها - إلا علي وجه اختياره المصلحة لأهل البلد تارة، ولعمارة البيت أخرى.

وربما كان عمر قد قال هنا؛ لبيّن للناس أنه - وإن نهاهم عن متعة الحج - يعلم يقيناً أنها سنة أقرها الرسول، وهو ينهاهم عنها نهياً مؤقتاً لما مرّ من أسباب،

أن يتمتع من يؤديه - وقد تحمل مشاق السفر؛ ليقصد البيت الحرام - بكل ما لا يجوز للمحرم عمله، من وقت حلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج.

فأراد أن يحمل الحجاج على ما يجب من الوقار والخشية في هذا المكان المقدّس، وفي الأشهر التي خصّها الله بالفضل، فنهى عن متعة الحج؛ فقد روي عنه أنه قال عن المتعة: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا مُعرّسين^(١) بهن في الأراك^(٢)، ثم يروحون في الحج تقطّر رؤوسهم^(٣).

أراد عمر أن يُخلّص أشهر الحج للحج، وباقي السنة للعمرة؛ حتى لا يتعطل البيت الحرام في غير أشهر الحج، إذا أدى الناس الحج والعمرة معاً فيها.

فأراد أن يقصد البيت مرتين، أو أكثر في العام؛ حتى تكثر عمارته بكثرة زوّاره طول السنة في أشهر الحج للحج، وفي غيرها للعمرة.

ويتبع ذلك فائدة للناس المقيمين حوله؛ حيث أراد أن يدخل الرفق واليسار على أهل الحرم؛ بتردد الناس عليهم طول العام؛ تحقيقاً لدعوة إبراهيم عليه السلام:

﴿فَجَعَلَ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقَهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٣٧) (إبراهيم).

ونستطيع أن نقول بعد ذلك: إن عمر رأى أن في نبيه عن متعة الحج حملاً لهم على ما ورد في الكتاب من إتمام التّسكّين، وترغيباً لهم فيما جاءت به السنة من الأفراد والقران اللذين خشي اندثارهما؛ لميل الناس إلى التمتع،

١. التّعريس: الجماع.

٢. الأراك: جمع أراكة، وهي شجرة يُستاك بعيدانها.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالتمام (٣٠٢٠).

٤. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها (١٣٧٠٠).

لكن ليس معنى هذا النهي أنه نسخها أو ألغاه. ومن هنا نذهب إلى القول بأن هذا النهي كان اختياراً منه للناس في عهده، لكنه لم يقصد به منع جميع الناس من التمتع في الحج، وإنما قصد إقلالهم منه.

فخلاصة الأمر: أن عمر أراد للأسباب السابقة أن ينصرف الناس إلى صورتين لأداء النسك أقرهما الرسول، إلى جانب التمتع الذي لم يبلغه عمر، وإنما اختار للناس ألا ينصرفوا إليه جميعاً، فأراد إقلالهم منه، وهو يعلم يقيناً أنه هو أيضاً سنة للنبي لا يستطيع أحد أن ينسخها.

ولا شك أن لولي الأمر أن يحمل الناس في زمن معين على أحد أنواع المباحات إذا رأى في ذلك مصلحة. وهذا - وأمثاله - من السياسات الجزئية التي تختلف المصلحة فيها باختلاف الظروف؛ كما يقول ابن القيم، ولم يقصد عمر أن يحمل الناس في جميع العصور على نهي عن المتعة، فما زال الناس يتمتعون في عصره، وبعده. وقد كان مجتهداً في تعرف المصلحة، والمجتهد دائر بين الأجر والأجرين؛ كما قال ابن القيم^(١).

ثالثاً. الصحابة أشد الناس حباً للنبي ﷺ واتباعاً له :

إن محبة الحبيب المصطفى ﷺ أصل عظيم من أصول الإيثار، وإذا استقرت شجرة المحبة الصادقة في القلب آتت أكلها كل حين، وأثمرت كل أنواع الاتباع للمحبوب ﷺ، والصحابة ؓ كانوا أكثر الناس حباً واتباعاً للنبي ﷺ حتى إنهم ضحوا بحياتهم من أجله ﷺ، وفدوه بأرواحهم، بل وبكل ما يمتلكون.

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ٣٣٨ وما بعدها.

وإذا عُرسَت شجرة المحبة في القلب، وسُقيت بماء الإخلاص ومتابعة الحبيب أثمرت كُلاً أنواع الثمار، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها، أصلها ثابت في قرار القلب، وفرعها متصل بسدره المنتهى.

فهذا أكبر الأدلة على أنهم علموا قدر نبيهم، فأحبوه أشد الحب، فكيف بعد كل هذا يخالفونه في أمر؟!

وكيف لا يحبونه، وقد أحبه الجهاد؟ فقال ﷺ عن جبل أُحد: "هذا جبل يحبنا ونحبه"^(٢)، وكيف لا يأتمرون بأمره وقد حنّ له الجذع، وليس له قلب، فكيف بمنّ له قلب؟! وكيف لا، وهم ﷺ يسمعون تسييح الطعام بين يديه ﷺ، والحجر يسلم، والجمل يسجد للنبي ﷺ، والجن يستمعون للنبي ﷺ وهو يقرأ القرآن، والشجرة تخبره بذلك، وتشهد له بالرسالة، والوحش يوقر النبي ﷺ ويحترمه، وملائكة الرحمن تدافع عن سيد الأنام، حتى كان جبريل وميكائيل - عليهما السلام - يدافعان عن النبي ﷺ في غزوة أُحد^(٣).

وهذا على ﷺ يفدي النبي ﷺ بنفسه ليلة الهجرة، وهذا زيد بن حارثة ؓ يختار النبي ﷺ على أبيه وعمه، وهؤلاء هم الأنصار يدافعون عن النبي ﷺ حتى الموت، فعن أنس ؓ قال: إن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهَقوه^(٤)،

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٢٧٣٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (٣٤٣٨).

٣. قلب موصول بحب الرسول ﷺ، محمود المصري، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٩٠، بتصرف.

٤. رَهَقَ: أدرك.

في أمر؟! أضحون من أجله بكل ما هو غالٍ ونفيس حتى بأنفسهم، ثم يخالفونه في أمر لهم فيه مصلحة؟! أمر يسهل عليهم ويوسع عليهم، فكيف نصدّق هذا؟!

الخلاصة:

• يؤدي الحج على ثلاث كفيات؛ وهي الأفراد: والقران، والتمتع، والتمتع هو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج، ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة، ويتحلل. ويمكث بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج، ويأتي بأعماله، ويجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع.

• لقد اتفق الفقهاء على مشروعية التمتع في الحج؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع عليه؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وعن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة والحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات^(٤)، ولقد تواتر عمل الصحابة ومن بعدهم على التخيير بين الأوجه الثلاثة: التمتع، والقران، والأفراد.

• من الفقهاء من يستحسن وجه الأفراد، ومنهم من يستحسن وجه القران، ومنهم من يستحسن وجه التمتع، وهذا أيضاً دليل على مشروعيته.

• ثم إن عمر أراد أن ينصرف الناس إلى صورتين لأداء النسك أقرهما الرسول ﷺ إلى جانب التمتع الذي لم يبلغه عمر، وإنما اختار الناس أن ينصرفوا إليه جميعاً، فأراد إقلاهم منه، وهو يعلم أيضاً أنه سنة للنبي ﷺ لا

٤. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٨٠)، ترجمة عمران القصير.

قال: "من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة"، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: "ما أنصفنا أصحابنا"^(١).

وها هو طلحة يدافع عن النبي ﷺ حتى قُطعت أصابعه، وعن قيس بن حازم قال: رأيت يد طلحة شللاً، وقى بها النبي يوم أُحد^(٢).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن الصحابة كانوا يحبون ما يحبه النبي ﷺ؛ فلقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يفضل كل من يحبه النبي ﷺ، حتى إنه فضل أسامة بن زيد على ابنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -؛ لأن أسامة كان أحب إلى النبي ﷺ من ابن عمر، ولقد أحب الفاروق عمر النبي ﷺ حباً يعجز القلم عن وصفه حتى إنه كان يتمنى أن يفدي النبي ﷺ بنفسه وماله وولده، وبكل ما يملك.

ولما مات النبي ﷺ أحس الفاروق أن الدنيا كلها أظلمت من حوله، فوقف - وقد أخرجه الخبر عن وعيه - يقول: "والله ما مات رسول الله ﷺ، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم"^(٣).

وما هذا إلا لحبهم الشديد لحبيبهم محمد ﷺ. أبعاد كل هذه التضحيات يدعي مدّع أن الصحابة يخالفونه

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (٤٧٤٢).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّنَهَا وَعَلَى اللَّهِ فَيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٢٢) (آل عمران) (٣٨٣٦)، وفي موضع آخر.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً" (٣٤٦٧).

ويتتهون عن نواحيه بميزان الفضل لا بميزان العدل، فيتجاوز عن الذنوب التي يرتكبونها في حقه، أما الذنوب التي يرتكبونها في حق العباد فلا بد أن تؤدي أولاً.

(٢) إن سنة النبي ﷺ هي الأصل الثاني من أصول التشريع في الإسلام، فما كان مجملاً في القرآن الكريم جاءت السنة الشريفة لتفصيله وبيانه للمسلمين؛ ومن ذلك فضل الحج الصحيح المبرور.

التفصيل:

أولاً. الله ﷻ هو الذي حددَّ الجزاء وحددَّ العمل:

إن كون الحج يُخرج الإنسان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فهذا يُراد به الذنوب التي بينه وبين ربه، أما الذنوب التي بينه وبين العباد، فلا بد أن تُؤدَّى قبل الحج. ولذلك نجد من دقة التكاليف أن المدين لا يصح أن يحج إلا إذا استأذن صاحب الدين، أو كفيله، فإن كان عنده وفاء للدين في بلده وفي به، وإن لم يكن عنده وفاء أوصى بالوفاء من تَرَكَته.

ولا يصح أن نقول: إن الجزاء أكبر من العمل؛ لأن تناسب الصفقات لا يجوز أن يلاحظ إلا بين المتساويين، يعني إلا إن كانت الصفقة معقودة بين متساويين، إنها حين نقيس الصفقة المعقودة بين الله ﷻ وبين عباده، فلا يصح أن نقول: الجزاء أكبر من العمل؛ لأن الله هو الذي حدد العمل، وحدد الجزاء؛ ولأن الله ﷻ هو الجواد الكريم.

ولنفرض أن إنساناً زرع بستاناً جميلاً، ثم قدم وردة للملك، فأعطاه ألف دينار، هل نقول إن الملك أعطاه أكثر من ثمن الوردة؟ لا نقول هذا إلا في الصفقات بين

يستطيع أحد أن ينسخها، ولا شك أن لولي الأمر أن يحمل الناس في زمن معين علي أحد أنواع المباحات إذا رأى في ذلك مصلحة معتبرة، وكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا النبي ﷺ؛ ولذلك قال ابن عمر لسائله: أقول لك قال رسول الله، وتقول لي قال عمر، وبلك.

• ثم إن الصحابة رضوا أشد الناس حباً للنبي ﷺ وأتباعاً له، ولقد ضحوا بحياتهم من أجله ﷺ، وفدوه بأرواحهم، ووقفوا بجواره في أحلك الظروف وأقساها، فكيف لا يوافقونه بعد ذلك في أمر لهم فيه مصلحة وتوسعة ويسر؟!



الشبهة التاسعة والعشرون

التشكيك في أن فريضة الحج تُكفر الذنوب (*)

مضمون الشبهة:

يشكك بعض المتوهمين في أن أداء فريضة الحج يكفر الذنوب التي ارتكبتها المسلم طوال حياته، ويجعله خالياً من المعاصي والآثام كيوم ولدته أمه، ويستدلون علي زعمهم هذا بأن الله ﷻ لم يورد في القرآن الكريم نصاً صريحاً في تكفير الحج للذنوب، ويهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك في فضل الحج؛ تمهيداً لإنكار الفريضة بالكلية.

وجهاً إبطال الشبهة:

(١) الله ﷻ يعامل عباده الذين يستجيبون لأوامره

(*) تغيب الإسلام الحق، محمود توفيق محمد سعد، مرجع سابق.

ولمَ لا؟ والحج هو الركن الخامس في الإسلام، وهو الفريضة التي تستوجب مفارقة المألوفات والعادات؛ استجابة لرب الأرض والسموات، والحج تلبية لدعوة الله ﷻ، التي كان أول من أعلنها في الناس إبراهيم الخليل عليه السلام، حين قال له ربه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا آلَ بَيْتِ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾﴾ (الحج).

ولهذا فإن المسلم حين يستعد لتلبية هذه الدعوة بالإحرام الذي يفارق فيه العادات والمألوفات، وتطهير باطنه بالنية الصادقة، والتوبة النصوح، وتطهير ظاهره بالاغتسال، فإنه يعلن استجابته لأمر ربه استجابة مضاعفة متكررة، ولا يزال ذلك شعاره حتى يفرغ من حجته بهذه الكلمات المأثورة: "ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" (٣)، وبهذا يصبح العبد عبدًا لربه حقًا، وليس عبدًا لهواه وشهوته. فلماذا يجرمه الله ﷻ من العطاء الجزيل وهو الكريم؟!

ثم إن الكريم إذا نادى واستجيب لندائه أجزل العطاء لمن استجاب ولبي، فما بالك بالكريم الرحيم الحلِيم، إذا لبي ألا يكون هو أولى بالجدود والكرم والإحسان؟! ثم إن الحجيج يتكلفون المشاق من أجله سبحانه؛ ولذلك فإنه ﷻ يعطيهم أجرهم، ويوفيهم حسابهم، وكذلك فإنه لا يعطي على الحج فقط حتى

المتساويين؛ ولذلك يقولون: إن الملوك إذا وهبوا، لا يُسألون عما وهبوه، وقالوا:

مَلِكُ الْمُلُوكِ إِذَا وَهَبَ

لَا تَسْأَلَنَّ عَنِ السَّبَبِ (١)

ولمَ لا؟ والحج رحلة إلى الله تعالى يتجرد فيها المسلم من كل علائق الدنيا التي لازمته منذ ولادته حتى الملابس. فكان الجزاء أن جرده الله من ذنوبه منذ ولادته أمه؛ لأن الجزاء من جنس العمل؛ ولأن الحج يغيّر عاداته التي تعودها من التطيب والادّهان، وإزالة الشعر، وقلم الأظافر، وستر الرأس، والصيد، وغيرها، يترك الحاج أهله وماله، ويخرج متجردًا لله ﷻ من كل شيء إلا الرغبة الصادقة في التوبة والإنابة، والذكر، والدعاء، والقنوت، وهذه كلها ذات أثر متعدد في إصلاح الجانب الروحي، وذلك يتضح من الجوانب التالية:

لا شك أن الحاج يمتلى قلبه رضا إذا أحس أن عمله القليل عليه أجر كبير، وكذلك الحاج عندما يقرأ وعد الله ﷻ لمن قصد بيته حاجًا أو معتمرًا، فإن ذلك يشرح صدره، وهذا ما يجعل كل مسلم على وجه الأرض تتعلق نياط قلبه بأن يمن الله عليه بحج بيته وزيارة نبيه ﷺ، تجدها رغبة عارمة ينشأ عليها الصغار، ويتعسف لها الكبار، ويحنُّ إليها الشيوخ، ويتمنون ألا يموتوا قبل أن يمتعوا عيونهم وقلوبهم ببيت الله الحرام، ومكة، ومِنَى، والمزدلفة، وطيبة: المدينة المنورة (٢).

١. دائرة معارف الفقه والعلوم الإسلامية، محمد متولي

الشعراوي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٥ بتصرف.

٢. المقاصد التربوية للعبادات، د. صلاح الدين سلطان، مرجع

سابق، ص ٣٧.

٣. العبادة في الإسلام، د. علي عبد اللطيف منصور، مرجع

سابق، ص ٣١٩.

الله ﷺ قد ذكر في كتابه فوائد جملة للحج؛ فقال ﷺ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا﴾ (الحج: ٢٨)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (البقرة)، وقال ﷺ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة). فجاءت السنة لكي تُبَيِّنَ تلك المنافع، وهذه الهداية، وتوضح أن الله ﷺ يعطي المغفرة أجرًا للحج، وبهذه الصورة، فإن الله ﷺ قد ذكر ما يدل على أنه يغفر الذنوب في الحج، لا كما يدعي المدعون من أنه ليس هناك دليل، ثم جاءت السنة النبوية تقرر تلك الحقيقة، وتبين للناس ما أشكل عليهم، فقال رسول الله ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"^(٢).

ويقول المصطفى ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة"^(٣).

ولم لا؟ والإنسان في الحج تكون لديه فرصة ذهبية لإعادة القلب إلى الصفاء، والنقاء، والاطمئنان بذكر الله ﷺ، وجزاء الذكر أيضًا مغفرة الذنوب؛ حيث يقول

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (١٦٨٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحجر والعمرة ويوم عرفة (٣٣٥٥).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ (٣٦٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ثواب الحج والعمرة (٨١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

يتعجب هؤلاء القوم، ويشككون، ولكنه جعل الصلاة صلة بين العبد وربّه، وجعل الصيام سرًا بين العبد وربّه، خباً الله ﷺ جزاءه لهم؛ ليكون مفاجأة سارة، وجعل صدقة السر تطفئ غضب الرب، وجعل أجر الحج مغفرة الذنوب.

ثانياً. السنة قسيمة القرآن في التشريع، فما جاء به القرآن مجملاً، فإن السنة تُبَيِّنُهُ وتفصله:

السنة قسيمة القرآن الكريم في التشريع، وما جاء به النبي ﷺ لم يكن من عنده، وإنما جاء به من عند الله ﷺ، قال ﷺ: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ أَمْرِي﴾ (٢) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٤) (النجم)، وجاءت السنة؛ لتبين ما في القرآن، وتفسر ما فيه، وإلا لما علمنا أن الصلوات خمس في اليوم والليلة، وأن الصوم بهذه الصورة، وأن أجره خباً الله لعباده، وقس على ذلك، فما كان من النبي ﷺ إلا وقد وضح الأمور للناس وعلمهم وأعلمهم أمور دينهم، فقال: "تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ"^(١).

وجعل الله ﷺ شرط الإيمان أن تؤمن بكل ما جاء به النبي ﷺ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء)، وقال ﷺ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران)، وفي هذا الصدد، فإن

١. صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم (٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (٢٠١٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠).

يرفث ولم يفسق رجوع كيوم ولدته أمه" (٢). وغير خفي أن السنة النبوية قسيمة القرآن في التشريع؛ وذلك فيما لم يأت القرآن بشيء فيه، أما ما جاء في القرآن فإن السنة توضحه، وتؤكد عليه.



الشبهة الثلاثون

إنكار تخصيص يوم عرفة باجتماع الحجاج فيه (*)

مضمون الشبهة

ينكر بعض المغرضين اجتماع الحجاج يوم عرفة منفرداً على جبل عرفة، ويرون أن الحج جائز خلال الأشهر الحرم، ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع في التاسع من ذي الحجة فقط، ومن ثم يقترحون أن يُوزع الحج على أشهر الحج المعلومات؛ حتى تتفادى الزحام والمضايقات التي تحدث كل عام من جرّاء اجتماع الحجاج في يوم واحد (التاسع من ذي الحجة) ومكان واحد (جبل عرفة). ويستدلون على ذلك بقوله تعالى:

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ وَتَكْرَدُوا فَاتَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ۗ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٧﴾ ﴾ (البقرة)، وبأن النبي ﷺ لم يحج

النبي ﷺ: "من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر" (١). ولذلك كان من عطاء الله ﷻ للحجاج أنه يغفر له الذنوب، وهذا من حكمة العلي القدير ﷺ، فهل من مُشكِّك بعد هذا؟

الخلاصة:

• الله ﷻ هو الذي حدد الجزاء، وحدد العمل، فلا يصح أن نقول: إن الجزاء أكبر من العمل؛ لأن تناسب الصفقات لا يجوز أن يلاحظ إلا بين المتساويين، يعني إلا إن كانت الصفقة معقودة بين متساويين، إنما حين نقيس الصفقة المعقودة بين الله ﷻ وبين عباده، فلا يصح أن نقول: الجزاء أكبر من العمل؛ لأن الله هو الذي حدّد العمل.

• ثم إن السنة قسيمة القرآن في التشريع، ولتوضح ما أبهم منه، ويجهل من ظن أن القرآن لم يتحدث عن مغفرة الله للحجيج، كما فعلت السنة وصرحت؛ ففي القرآن نقراً: ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (البقرة)، ونقرأ قبلها: ﴿ إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَءَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة)، ونقرأ في الحج: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٨)، وقد فُسرّت المنافع بالمغفرة لهم، ثم جاءت السنة كي تؤدي وظيفتها، وتؤكد ما جاء به القرآن؛ فقال النبي ﷺ: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٤٤٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٣٣٥٧). (*) الرد على د. مصطفى محمود في إنكار الشفاعة، واللواء محمد شبل في إنكار يوم عرفة، د. عبد المهدي عبد القادر، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٩ م.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل التسيب (٦٠٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٨٠).

مرة ثانية في نفس التوقيت؛ حتى نتأكد أنه أمر توقيفي مؤخى به.

وجهاً إبطال الشبهة:

(١) فرض الله الحج على المسلمين أياماً معلوماً، وخصَّ منها يوم عرفة بيوم الحج الأكبر.

(٢) كل أمر توقيفي أوحى به الله ﷻ إلى محمد ﷺ لا يشترط فيه أن يفعله النبي ﷺ أكثر من مرة؛ حتى يتأكد أنه واجب الاتباع، بيد أن النبي أدى مناسك الحج كاملة، ولو مدَّ الله في عمره لحج مراراً وتكراراً، ولكرر المناسك ذاتها في أزمانها وأماكنها.

التفصيل:

أولاً. فرض الله ﷻ الحج على المسلمين أياماً معلوماً، وخصَّ يوم عرفة فيها بيوم الحج الأكبر:

يبين د. عبد المهدي عبد القادر أن اقتراح هؤلاء أن يكون الحج خلال الأشهر الحُرْم عدة أخطاء هي:

١. ادعأؤهم أن الله ﷻ قال في القرآن الكريم:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ولا يمكن أن يوحى إلى النبي ﷻ أن يكون "الحج أيام"، وهذا زعم خاطئ؛ حيث إن الله قال: ﴿وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣)، فهناك يوم محدد للحج.

ذلك اليوم هو يوم النحر، وهو يوم واحد في السنة، يجتمع المسلمون فيه، ويؤدون شعائر هذا اليوم من: رمي جمره العقبة، والطواف، والسعي، والذبح، والحلق أو التقصير.

يقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : وقف

النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال: "هذا يوم الحج الأكبر"^(١). وعليه فيوم النحر هو يوم الحج الأكبر، ولا يصح أن يُقال إن هناك يوماً أكبر آخر للحج خلال العام غيره.

٢. يوهنا المدَّعون أن الحج يمكن أن يكون في أي وقت من أشهر الحج ويقع من كل فرقة من المسلمين في أي وقت من هذه الأشهر، بينما يقول الله ﷻ: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا يدل على أن الحج له وقت محدد معلوم، فمن أحرَم بالعمرة والحج ثم اعتمر وتمتَّع - بمعنى: أحلَّ من إحرامه إلى وقت الحج - فعليه دم، وما دام التمتع إلى الحج، فهذا يدل على أن الحج له وقت محدد معلوم، ألا وهو يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق^(٢).

ولو قلنا بهذا القول وأن الحج في أي وقت من أشهر الحج ما أمكن فهم الآية: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. ٣. يريد الواهون أن يُوزَّع الحج على أيام أشهر الحج، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ (١٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَمَا كَانَ لَهُمْ جُورٌ وَلَا ظُلْمٌ وَأَطِعُوا النَّبِيَّ الْأَخْيَرَ﴾ (١٨) (الحج).

وواضح من الآية أن ذبح الهدي له "أيام" لا

١. أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى بعد حديث رقم (١٦٥٥).

٢. أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سُميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها؛ أي تُقَدَّد في الشمس.

ثانياً. كلُّ أمر توقيفي لا يشترط فيه أن يفعله النبي أكثر من مرة، حتى يتأكد لنا أنه واجب الاتباع، ولو مدَّ الله في عمره ﷺ لحج مراراً، ولكرَّر المناسك ذاتها:

يقول المدَّعون: إن الرسول ﷺ لم يحج مرة ثانية في نفس التوقيت، حتى نتأكد أنه أمر توقيفي مُوحى به. وفي الرد على هؤلاء يواصل د. عبد المهدي تفيده هذه الادعاءات قائلاً: هذا خطأ من عدة أوجه:

١. فقد قال ﷺ: "الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج" (٢).

فلو كان الحج في كل أيام الأشهر الحرم - كما يدعي الواهمون لما قال ﷺ: "الحج عرفات"، ولما قال: "من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"، فإن الواهم يريد أن يجعل الوقوف في أي يوم من الأشهر الحرم فلم يفتِّ الحج من لم يقف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة؟

وهذا الحديث الصحيح يبين أن أفعال الحج لها أيام معينة، فالوقوف بعرفة لا بد أن يكون يوم عرفة، ومن لم يتواجد على عرفات في هذا اليوم فلا حج له، وأيام منى ثلاثة يمكن أن يتعجل ويجعلها يومين، ويمكن أن يُتِم، ويجعلها ثلاثة بعد يوم النحر.

فإن كان رسول الله لم يحج مرة ثانية، فإنه قد بين مواقيت الحج بكل دقة.

"شهور"، وهذه الأيام معلومات يعلمها رسول الله ﷺ، وعلمها الصحابة، وتناقلتها الأمة جيلاً عن جيل.

إنه على قول الواهمين بتوزيع الحج، يصبح السياق: يذكروا الله في شهور! بينما الآية ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، وبهذا يكون هذا القول مخالفاً للقرآن الكريم، ومبتعداً عنه كثيراً.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، جرى الله خيراً فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وهو يقول في تفسير هذه الآية: والمراد بكونها "معلومات" أنها مؤقته بأوقات معينة، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها.

يقول الواهمون: إن الحج جائز خلال الأشهر الحرم! وأتساءل: من أين جئتم بهذه الصفة للأشهر؟ فقد قال الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، فمن أين جئتم بالأشهر الحرم؟!

إن الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، فكيف فسرتم: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ بأنها الأشهر الحرم؟ تُرى هل "معلومات" تساوي "حُرْم" عندكم؟

أما نحن فنقرأ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، وقد بيَّنها رسول الله ﷺ وبينها الصحابة بأنها: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهذا البيان له فائدة عظيمة في معرفة كثير من الأحكام، وقد بيَّنها الفقهاء في كتبهم (١).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ (١٨٧٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة (٢٩٧٥)، وصححه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١. الرد على د. مصطفى محمود في إنكار الشفاعة، واللواء محمد شبل في إنكار يوم عرفة، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق، ص ٥٣: ٥٦.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ٢٠٣)، في هذه الآية بيان أن مناسك الحج لها أوقاتها المحددة، وأن أيام منى يومان لمن تعجل، وثلاثة لمن تأخر؛ كما في الحديث المتقدم. فإذا كان القرآن يُجَدِّد، فكيف بهؤلاء يريدون ألا يُجَدِّدوا؟

٣. يوم عرفة يوم محدد من أيام العام، يقف فيه الحجاج بعرفات، فهل يريد هؤلاء أن يقف الناس في رجب وفي ذي القعدة وذي الحجة والمُحَرَّم؟ لقد حدد النبي ﷺ أيام الحج، والحج أهم شعائره الوقوف بعرفة، وعرفة يوم واحد في السنة، ومعلوم أنه يوم التاسع من ذي الحجة.

٤. قال رسول الله ﷺ: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"^(١).

وهذا الحديث يُستدلُّ به على أن يوم عرفة يوم معلوم، وهو التاسع من ذي الحجة، كما أن يوم عاشوراء يوم معلوم، وهو العاشر من المُحَرَّم، ولما كان الحج عرفة، فمعناه أن الحج مرة واحدة في العام لكل من أراد أن يحج، وعلى كل حاج أن يتواجد بأرض عرفة يوم التاسع من ذي الحجة، فمن أنكر ذلك فقد أنكر البدهيات.

٥. نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم

الأضحى، ويوم الفطر هو أول شهر شوال بعد صيام رمضان، ويوم الأضحى العاشر من ذي الحجة بعد الوقوف بعرفة، فحدد هذا أن الحج إنما يكون في التاسع من ذي الحجة والعاشر، ولا يصح أن يُقال: إن الحج لم يُجَدِّد.

كما لا يصح أن يُقال إنه في الأشهر الحُرْمَ عموماً، وإلا لكان يوم عرفة متعدداً، وهذا لا يصح، فإن النصوص تُقيِّده بصراحة، وأنه التاسع من ذي الحجة لجميع المسلمين.

٦. اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمرات في ذي القعدة؛ واحدة في زمن الحديبية سنة ست من الهجرة، وُصِدُّوا فيها، فتحللوا وحُسِبَتْ لهم عمرة. والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع، وهي عُمرَةُ القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح.

فعن أنس بن مالك ؓ: "أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر، كلهنَّ في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة زمن الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قَسَمَ غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته"^(٢).

وأساءل: لماذا اعتمر في ذي القعدة، ولم يحج، مع أن الحج أفضل من العمرة؟ إن ذا القعدة من الأشهر الحرم التي يدعي المتوهمون أنها كلها أشهر حج، فلم لم يحج، والحج أفضل من العمرة؟ بدهي؛ لأن الوقت ليس

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٩١٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن (٣٠٩٢).

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (٢٨٠٣).

فمن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "تَحَرَّتْ ههنا، وَمِنَى كُلها مَنَحَر، فانحروا في رحالكُم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمَع كلها موقف" (٢)(٣).

إن المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ بعرفات معلوم، إلا أنه وسع على الأمة، وبين أن نقف في أي مكان من عرفات، وكذلك الذبح في منى، وكذلك مكان مبيته في مزدلفة معلوم، لكنه وسَّع على الأمة، وبين أن مزدلفة كلها مبيت، فلو كان الحج بحيث يمكن التوسع في وقته لبيَّن لنا ﷺ ذلك كما بيَّن في توسعة أماكن الشعائر.

لكننا وجدنا عكس ذلك، فلم يبيِّن توسعة الزمان، وإنما بيَّن أن أزمنة الحج محددة.

٩. في حجة الوداع كان الزحام شديداً، ومع ذلك كان التوقيت للشعائر دقيقاً وحازماً، فوقف ﷺ بعرفة يوم تاسع ذي الحجة، وأفاض بعد المغرب بفترة، ولم يفض أحد قبل ذلك، ولم يقف أحد في يوم آخر، وأفاض الحجيج كلهم من عرفات إلى مزدلفة، ولم يتحرك أحد من عرفات إلا بعد غروب الشمس، مما يدل على أن التوقيت محدد، ولازم.

وفي كثير من الروايات أن رسول الله ﷺ كان ينادي الناس: "السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس" (٤).

٢. جمع: هي مُزْدَلِفَة، وهي أيضًا المشعر الحرام.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣٠١١).

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً (٨٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٧٦).

وقت حج، فالحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة.

٧. قدم رسول الله ﷺ مكة حاجاً مع أصحابه، وذلك في شهر ذي الحجة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ويتحللوا من إحرامهم، فلما كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة أمرهم بالإحرام بالحج والبدء في شعائره.

فمن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدْي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج" (١).

فلو كان الحج جائزاً في أي وقت من ذي الحجة لأتموا حجهم، لكنهم جعلوها عمرة، وخرجوا من الإحرام، فلما كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة أحرموا بالحج، وحجوا؛ مما يدل على أن الحج له أيامه المعينة، وليس في أي وقت من الأشهر الحرم أو غيرها.

٨. لم يغب عن رسول الله ﷺ في حجته أن يضع الأمور في نصابها، وأن يوسع على الأمة، فبيَّن أنه لا يصح أن يتمسك الناس بالمكان الذي وقف فيه في عرفات، بل كل عرفات موقف، وبين أنه لا يصح أن يتمسك الناس بالمكان الذي نحر فيه من منى، وأن منى كلها مَنَحَر، فلو كان الزمان كذلك لبيَّنه ونص على أنه يمكن أن يحرم الإنسان بالحج في أي وقت، ويمكن أن يقف بعرفات في أي يوم، لكنه لم يبين ذلك، وإنما نص على عكسه، وبين أن الحج عرفة، وأنه لا يصح الحج لمن لم يقف بعرفة؛ كما في الحديث الذي سبق أن ذكرته: "الحج عرفات".

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة (٣٠٨٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: "أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع"^(١)، وفسر البخاري الإيضاع بالإسراع، والمعنى: إن العبادة ليست بالإسراع.

والنصوص في هذه كثيرة، وكلها تفيد كثرة الناس وازدحامهم؛ مما يدل على أن شعائر الحج موقته بأوقات معينة، لا يحل فيها التقدم أو التأخر.

وهكذا تفيد النصوص من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية أن الحج عبادة لها مواقيتها الزمانية والمكانية، فوقت الحج شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، يجوز أن يحرم المسلم بالحج في أي وقت من هذه الأوقات على أن يكون من الميقات، ولا بد من الوقوف بعرفة يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، ومن المبيت بمزدلفة ليلة النحر، ويرمي جمرة العقبة صباح يوم النحر، ويبيت بمنى أيام التشريق (١١، ١٢) من ذي الحجة يرمي الجمرات نهارًا، ويبيت بها ليلاً، ويجوز أن يبقى اليوم الثالث عشر يبيت ليلته، ويرمي الجمرات بعد الظهر ثم ينصرف. أما الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فهما من الشعائر واسعة الوقت، فيطوف طواف الركن بدءًا من صباح يوم النحر - يوم العيد - إلى آخر ذي الحجة.

على أننا نؤكد أن النصوص الصحيحة دلت على أن من لم يدرك يوم عرفة فلا حج له؛ فعن عبد الرحمن بن

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (١٥٨٧).

يعمر الديلمي قال: "أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع - مزدلفة - فتم حجه"^(٢).

قال الترمذي: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم - أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر - فجر يوم العيد - فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، وعليه الحج من قابل.

وعن عروة بن مضر قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه - بمزدلفة - ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، قد تم حجه، وقضى تفثه"^(٣).

ومن هذين الحديثين يتضح أن الوقوف بعرفة إنما هو يوم عرفة وليلة مزدلفة، ومن جاء متأخرًا عن هذا فلا حج له، مما يدل على أن الحج ليس على إطلاقه، يقع في أي وقت من أشهر الحج.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه (١٨٧٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عروة بن مضر رضي الله عنه (١٦٢٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦٦).

فأين الاختلاف؟

وينقلون عن البيضاوي قوله: إن ثمة خلافاً على أن الأشهر هي وقت للإحرام، أو وقت لأعمال الحج ومناسكه.

وأتساءل: أين الاختلاف على أوقات الحج في كلام البيضاوي؟

إن الإمام يفسر الآية فإذا قلنا: الحج أشهر معلومات أي الأشهر المعلومات للحج كله، فلا يصح أن يحرم أهل البلاد البعيدة قبل هذه الأشهر، فإذا خرجوا من بلادهم قبلها فلا يجرمون إلا فيها، ومن الميقات.

أما إذا قلنا الأشهر المعلومات لأعمال الحج، فيجوز الإحرام قبل هذه الأشهر، ولا اختلاف مطلقاً على وقت الحج^(١).

الخلاصة:

- أمر الله ﷺ رسوله ﷺ والمؤمنين أن يحجوا، وهذا الحج في أيام معلومات وخص منها يوم عرفة بيوم الحج الأكبر، ودعوى هؤلاء لا أساس لها من الصحة، فكيف نوزع الحج على الأشهر الحرم؟!
- الأمر التوقيفي الموحى به من الله ﷻ لرسله لا يشترط أن يفعله النبي ﷺ مراراً وتكراراً؛ حتى يتأكد لنا نحن المسلمين فرضية هذا الأمر، فيكفي في هذا الصدد أن النبي ﷺ قاله أو فعله مرة واحدة، إذ لو مد الله ﷻ في حياته ﷺ لحج أكثر من مرة، ولأدّى المناسك ذاتها في أوقاتها وأماكنها.

إن بعض شعائر الحج مؤقتة بزمان معين، لا بد أن تقع فيه ليصح الحج.

ولقد ادعى هؤلاء المشككون أن وقت الحج مختلف عليه! وهذا محض ادعاء لا دليل عليه، وحينما ساق هؤلاء كلام بعض المفسرين مستدلين به لم يخرجوا عن أحد احتمالين: إما أنهم لم يتعودوا أسلوب الأئمة، وإما أنهم يهزون بعقلية القارئ.

فقد نقلوا عن كتاب "المنتخب" من التفاسير للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِتَ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، أي: فرض على نفسه الحج في هذه الأشهر ودخل فيه فليراع آدابه.

أي اختلاف هنا؟ هل هذا الكلام يفيد أن وقت الحج مختلف فيه؟ بدهي لا، لكني لا أعرف كيف يفهم أن هذا يفيد الاختلاف في وقت الحج.

وينقل هؤلاء عن ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِتَ الْحَجَّ﴾ قوله: فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه. ثم يقولون: لاحظ "والمضي فيه".

وأتساءل: هل كلام ابن كثير هذا يفيد أن وقت الحج مختلف فيه؟ مع أنك أيها الطاعن حذف من كلامه.

ونص كلامه: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِتَ الْحَجَّ﴾ أي: أوجب بإحرامه حجاً، فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه.

إن ابن كثير يفسر الآية، وأن فرض بمعنى أوجب، فمن أحرم بالحج فقد وجب عليه، وعليه أن يتمه، وهذا شأن العبادات، من بدأ في شيء منها فقد لزمه،

١. الرد على د. مصطفى محمود في إنكار الشفاعة، واللواء محمد شبل في إنكار يوم عرفة، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق، ص ٥٦: ٦٤.

حيث إن الحج في نظرهم نوعان:

الأول: ما جاء ذكْرُه في القرآن والسنة النبوية المطهرة وأدّاه المسلمون في الأوقات التي حددها الله ﷻ.

والثاني: هي المؤتمرات الإسلامية التي يعقدها المسلمون، فهي - أي المؤتمرات الإسلامية - لا تقلُّ أهمية في نظرهم عن أركان الحج التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وهم بذلك يهدفون إلى التقليل من أهمية هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) ليس في القرآن ولا في السنة أن المؤتمرات الإسلامية نوع من أنواع الحج، والوحي الإلهي هو المصدر الوحيد للشرعية الإسلامية.

(٢) الحج مؤتمر إسلامي سنوي، يؤدي الدور الذي تقوم به المؤتمرات الإسلامية في مناقشة قضايا الأمة، فهو يغني عن غيره من المؤتمرات الأخرى.

(٣) هناك فروق شاسعة بين فريضة الحج، وبين المؤتمرات الإسلامية - من حيث: المصدر والمكان والزمان والفرضية والنتائج المترتبة على كل منهما.

التفصيل:

أولاً. الوحي الإلهي المصدر الوحيد للشرعية الإسلامية، ولا يجوز مخالفته بالزيادة أو النقصان:

للشرعية الإسلامية مصدر واحد هو الوحي الإلهي، وهذا الوحي قسمان: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ومن فضل الله على المسلمين أنهم وحدهم هم الذين يملكون المصدر الوحيد الذي يتضمن كلمات الله الأخيرة للبشر سالمة من كل تحريف، أو تزييف، أو

• هناك فرق بين أشهر الحج وبين الأشهر الحرم المذكورة في القرآن فأشهر الحج المقصود بها شوال وذو القعدة وذو الحجة أما الأشهر الحرم فهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، ولم يرد في القرآن ولا في السنة أن الأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهي أشهر الحج ولم يسمها الله في كتابه لأنها كانت معلومة لديهم.

• الحج جائز في أشهر الحج عموماً، يجوز للمسلم أن يحرم بالحج في أي وقت منها، ولكن هناك أركان وشعائر محدودة ومؤقتة بزمان ومكان معينين لا تصح إلا فيها، بحيث إذا لم يوافق الزمان والمكان فلا حج له، ومن ذلك الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة، فمن فاته الوقوف بعرفة يوم التاسع فقد فاتته الحج.

• ليس هناك خلاف بين العلماء في أشهر الحج أو أيامه ولا في أن بعض الشعائر مؤقتة بزمن معين لا بد أن تقع فيه ليصح الحج.



الشبهة الحادية والثلاثون

الزعم أن المؤتمرات الإسلامية تعادل الحج (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن المؤتمرات الإسلامية التي يعقدها المسلمون فيما بينهم هي نوع من أنواع الحج؛

(*) تغيب الإسلام الحق، محمود توفيق محمد سعيد، مرجع سابق.

ليس فيه، فما بالناس بالفرائض، وهي الثوابت التي لا تتغير في الشريعة الإسلامية؟!
ومن هنا فمن يزعم أن المؤتمرات الإسلامية فريضة كالحج هو قول مردود على صاحبه؛ لأن ذلك لم يرد في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، ولا فِعْل صحابة النبي ﷺ من بعده، ولكنه من الأمور المستحدثة التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح "المصلحة"، وليس "الفريضة".

ثانياً. الحج مؤتمر إسلامي سنوي؛

لو فهم المسلمون المغزى الحقيقي للحج باعتباره مؤتمرًا سنويًا إسلاميًا؛ لأغناهم ذلك عن كثير من المؤتمرات التي يعقدونها، ولا تؤتي ثمارها.

فالحج مؤتمر عالمي لم يدع إليه ملك، ولا رئيس ولا حكومة ولا هيئة، بل دعا إليه الله العلي الكبير الذي فرض إقامته كل عام على المسلمين، قال ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ١٧).

فهناك يجد المسلم إخوانًا له من قارات الدنيا الخمس، اختلفت أقاليمهم، واختلفت ألوانهم، ولغاتهم، وجمعتهم رابطة الإيمان والإسلام، ينشدون نشيدًا واحدًا "لبيك اللهم لبيك".

إن هذا المؤتمر له أكثر من معنى، وأكثر من إيجاب، إنه يجيي في المسلم الأمل، ويترد عوامل اليأس، ويبعث الهممة، ويشحذ الهمم، إن التجمع يوحى دائمًا بالقوة، وإيقاظ الآمال، والذئب إنما يأكل من الغنم الشاردة.

إن هذا المؤتمر أعظم مُذَكِّر للمسلم بحق أخيه المسلم، وإن تباعدت الديار. وفي هذا المؤتمر تذوب

زيادة، أو نقصان، وقد جمع القرآن الكريم أصول الهداية الإلهية، والتوجيه الرباني في العقائد والشعائر، والآداب والأخلاق، كما جمع أصول التشريع الإلهي في العبادات والمعاملات.

يقول ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل)، ويقول الله ﷻ: ﴿الرَّكِنُ أَحْكَمُ آيَاتِهِ، ثُمَّ قُضِيَ مِنَ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (١) (مرد). المصدر الثاني هو السنة النبوية، وهو كل ما روي عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، يقول ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) (الحشر)، والقياس الصحيح الذي يقره الإسلام هو الذي لا يتعارض مع القرآن الكريم، ولا السنة الصحيحة.

وقد فرض الله الحج على المسلمين، وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام، قال ﷺ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وكذلك نصت السنة النبوية على فرضية الحج، ففي حديث: "بني الإسلام على خمس" ذكر النبي ﷺ حج البيت، هذا وقد أجمعت الأمة على وجوبه، ولم يشذ عن هذا أحد.

ولقد أكمل الله دينه، وأتم على المسلمين نعمته، يقول ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

ولقد توفي النبي ﷺ وقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة فلم يكتم منها شيئًا: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَنُ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَرَفْعَلَّ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٧).

ومن ثم فلا يحق لأحد أن يضيف إلى دين الله ما

الأقاليم، فمن كانت له عند الناس مظلمة، أو شكاية فليتقدم بها إلى الخليفة ذاته بلا وساطة ولا حجاب، وهناك يواجه الشعب الوالي أمام الخليفة بلا تهيب ولا تحفظ، فيغاث الملهوف، وينصف المظلوم، ويرد الحق إلى أهله، ولو كان هذا الحق عند الوالي أو الخليفة.

والجدير بالذكر هاهنا أن هذا المؤتمر لم يكن فرصة للمسلمين وحدهم للتظلم من ولائهم وطلب حقوقهم، بل وجد فيه غير المسلمين - ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام - هذا المعنى، وتلك الفرصة، ولا يجهل أحد قصة ابن القبطي الذي سابق ابن والي مصر عمرو بن العاص، فسبق القبطي فضربه ابن عمرو، فأنهى أبوه مظلمته إلى عمر، فاقترض منه في موسم الحج على مَرَأَى وَمَسْمَعٍ من ألوف الحجيج.

على أن المسلمين - للأسف - لا يستفيدون من هذا المؤتمر العظيم كما ينبغي، ولو فهموا هذه الحقائق الجليلة في الحج، لجنوا ثماره المرجوة، ولا تنفعوا منه أيما انتفاع، ولا استغنوا به عن كثير من المؤتمرات الإسلامية المحدودة التي لا يحضرها إلا ولاة الأمر، أو شيوخ الدين. وليس لها في نفوس المسلمين من آثار طيبة كما لفريضة الحج، ومن هنا فلا يمكن أبدًا لهذه المؤتمرات أن تكون قسيًا للحج كما يزعم الزاعمون^(٢).

ثالثًا. الفروق شاسعة بين فريضة الحج، وبين المؤتمرات الإسلامية:

إن الناظر لفريضة الحج في الإسلام يجد لها من المكانة والتقدير ما يسمو بها عن أي مؤتمر إسلامي، فالفرق بينهما جد واضحة لكل ذي عينين:

النزعات القومية والوطنية، وتختفي فيه كل الشعارات، والجنسيات إلا شعارًا واحدًا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^٤ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ (الحجرات).

وفي هذا المؤتمر: يلتقي رجال العلم، ورجال الإصلاح، ورجال السياسة، فما أجدرهم، وقد التقوا على هدف واحد، أن يتعارفوا ويتفاهموا^(١)، ويتعاونوا على تدبير أفضل الخطط، وأحسن الوسائل! ليلبغوا الأهداف ويحققوا الآمال!

ولقد نبهنا الرسول الكريم إلى قيمة هذا المؤتمر حين اتخذ منه منبرًا؛ لإذاعة أهم القرارات والبلاغات التي تتصل بالسياسة العامة للمسلمين، ففي أول سنة حج فيها المسلمون تحت إمارة أبي بكر بعث النبي ﷺ وراءه عليًّا؛ ليعلن على الناس إلغاء المعاهدات التي كانت بينه وبين المشركين الناكثين، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وفي السنة التالية التي حج فيها الرسول ﷺ بنفسه أعلن فيها علي الجمهور خطبة "البلاغ" أو "الوداع" التي لخصَّ فيها أهم مبادئ الإسلام، ودستوره الخالد.

ولقد عرف علماء الإسلام قيمة هذا المؤتمر، فاتخذوا منه فرصة لتبادل الآراء والأفكار، ورواية الأحاديث والأخبار، كما عرف الخلفاء قيمة هذا الموسم العالمي، فجعلوا منه ساحة لقاء بينهم وبين أبناء الشعب القادمين من كل فج عميق، وبينهم وبين ولائهم في

١. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

٢. المرجع السابق، ص ٣٠٩، ٣١٠.

الإسلامية أمر دنيوي لا علاقة له بالدين.

الخلاصة:

• المصدر الوحيد للشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد فرض الحج بنص الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

• وأما بالنسبة للمؤتمرات الإسلامية فإنها لم ترد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ومن ثم لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال فريضة كالحج، ولا يمكن الاستغناء بها عن هذه الفريضة؛ لذلك فالجهة منفكة؛ حيث إن الحج أمر ديني بينما المؤتمرات أمور بشرية دنيوية.

• الحج مؤتمر إسلامي سنوي لو فهم المسلمون حقيقته كل الفهم لاستفادوا منه أعظم استفادة، ولأغنائهم ذلك عن كثير من المؤتمرات الإسلامية الأخرى.

• إن فريضة الحج لها من المكانة والتقدير في الإسلام ما يسمو بها عن أي مؤتمر إسلامي، فهو ركن من أركان الدين مُقَيَّد الزمان والمكان، وهو يشمل كل المكلفين من المسلمين، وتذوب فيه الفروق الجنسية واللغوية. بينما نجد هذه المؤتمرات غير محدودة الزمان أو المكان، ولا تشمل إلا الخاصة من المسلمين، كما يحتفظ فيها كل فريق منهم بشعاره وزيه ولغته.

إذن فلا وجه للمقارنة بين الحج، وهو ركن من أركان الإسلام، والمؤتمرات الإسلامية، وهي أمر دنيوي محض لا علاقة له بالدين.



١. الحج فريضة وركن من أركان الإسلام نص على ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وقد فعلها النبي ﷺ وصحابته والمسلمون من بعدهم إلى الآن، بينما المؤتمرات الإسلامية ليست كذلك فلم ينص عليها كتاب ولا سنة، ولم يفعلها النبي ولا أصحابه، بل هي من الأمور المستحدثة في حياة المسلمين.

٢. الحج في الإسلام مقيد الزمان والمكان، وكذلك الزي، فالحج له وقت معلوم، وهي شهور الحج، ومكان محدد وهو أماكن المناسك، وله زي موحد بين كل الحجاج، بينما نجد أن هذه المؤتمرات تعقد في أي زمان، وفي أي قطر من أقطار المسلمين. كما لا يشترط فيها زي موحد لمن يحضرها.

٣. الحج فريضة كتبت على كل مسلم، بينما هذه المؤتمرات لا تكون إلا للخاصة مثل ولاية الأمر، أو علماء الدين، وهذا يجعلها محدودة التأثير بعكس الحج الذي يكون للعامة وللخاصة.

٤. في الحج تذوب الفروق الجنسية واللغوية؛ حيث يجتمع المسلمون على شعار واحد، وزي واحد، وهدف واحد، فلا فرق بين عربي وأعجمي، ولا بين أسود وأبيض.

بينما في المؤتمرات الإسلامية الأخرى نجد الأمر يختلف تماما، فلكل دولة شعار مختلف عن الأخرى، وزي مختلف، ولسان مختلف، ومن هنا لا يقبل أبداً الزعم الذي يقول إن هذه المؤتمرات لا تقل أهمية عن الحج؛ لأن الجهة مُنْفَكَةٌ فالحج فريضة دينية لها أهميتها الدينية التي تؤتي ثمارها دنيوياً وأخروياً. بينما المؤتمرات

الشبهة الثانية والثلاثون

دعوى جفاف العبادات الإسلامية وافتقارها للروحانية
واهتمامها بالمظهر لا بالجواهر^(*)®

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المشككين أن العبادات في الإسلام شعائر جافة؛ فهي لا تهتم في نظرهم إلا بالنواحي الشكلية فقط، ولا علاقة لها بالنواحي الروحية للدين، كما أن الأعمال الجماعية - كالحج والصلاة ونحوها - ليست إلا أعمالاً فردية يؤديها المؤمنون في وقت واحد دون أن تتخذ طابع الاحتفالات الموجهة المنظمة وفق تنسيق خاص، ويقولون: إنَّ العبادات تُرَبِّي الناس على الخضوع والخوف، ولا مجال فيها للحب، ويرمون من وراء ذلك إلى التشكيك في جدوى العبادات في الإسلام.

وجها إبطال الشبهة:

(١) الدين الإسلامي لم يهتم في تشريعاته وآدابه بجانب المادة على حساب الروح كما يدعي هؤلاء المغرضين، وإنما اهتم بجانب الروح والجسد معاً، والشريعة الإسلامية أكثر وضوحاً في هذا الأمر من الشرائع الأخرى.

(٢) الجانب الإنساني في الشريعة الإسلامية هو لبُّ لباب تشريعاته وآدابه.

(*) في التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنایم، دار الهداية، مصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

® في "نفي الروحانية عن العبادة في الإسلام" طالع: الشبهة الرابعة عشرة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد).

التفصيل:

أولاً. جَمَعَ الإسلام في تعاليمه بين مطالب الجسد ومطالب الروح^(١)؛

في هذا السياق يذكر الشيخ محمد الغزالي أن أساس النزاع الأبدي بين الناس في هذه الحياة أن تكون الهيمنة للحيوان الرابض في دم الإنسان يتحرك بتزعات القسوة والأثرة وحدها، أم تكون الهيمنة للقلب الإنساني المتطلع إلى الكمال والسلام، والحب والإيثار؟ ذاك ما يجب أن يعرف بجلاء، وأن ترتفع حناجر المصلحين به. وقد حملنا - نحن المسلمين - حضارة أعلت قدر الإنسان، ولفتت نظره إلى أن ملكوت السماوات والأرض ممد له: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَةُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ (لقمان).

إن هذا التسخير لآفاق السماء وفجاج الأرض وجعلها في خدمة الإنسان يتضمن إشارة بيّنة إلى أن الإنسان خلق ليكون سيّداً لا ليكون مهاناً.

وإن سجود الملائكة الأعلى له في السماوات معناه أن يحيا على ظهر هذه الأرض سيّداً موفور الحرمة مدعوم المكانة؛ إذ وظيفته أن يخلف الله في أرضه.

ولكن لا يجوز عند انشغال الإنسان بأعباء العيش الأرضية أن ينسى حقوق ربه الذي أسندها إليه، والذي قوّاه عليها. قال الله ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ

١. الجانب العاطفي في الإسلام: بحث في الخلق والسلوك والتصوف، محمد الغزالي، دار الدعوة، القاهرة، ط ٥، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٨٦ وما بعدها.

فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣٣٣) ﴿

(البقرة)، وطهارة الروح أساسها حسن الصلة بالله.

وطهارة البدن بإزالة القذّي الذي لا يليق بمكانة إنسان كريم على الله، له رسالة سماوية مجيدة. إن عبادة الجسد، وعبادة المادة، والتمرد على الأساس الإلهي في الحياة الإنسانية عوج لا يتمخض إلا عن الشر والبلاء.

وأفة الحضارة المادية أنها سخرت العقول البشرية للشهوات، وأخرست نداء الروح، وأطلقت نداء الطين، وجحدت كون الإنسان نفخة من روح الله تعالى، ورأت أنه - كلاً وجزءاً - نشأ من الأرض فلا يجوز أن يرفع رأسه إلى أعلى يذكر الله ولي نعمته، وسر عظمته.

ونحن نؤكد أن شرف الإنسانية - أولاً وأخراً - في صلتها بالله، واستمدادها منه، وتقيدها بشرائعه ووصاياه، والحرية الحقيقية ليست في حق الإنسان أن يتدنس إن شاء، بل الحرية أن يخضع لقيود الكمال وأن يتصرف داخل نطاقها وحده، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣١) ﴿ (الأحزاب).

وقال رسول الله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس

مني" (١) ﴿

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٣٤٦٩).

﴿ في "رعاية الإسلام لجانبى الروح والجسد" طالع: الشبهة الثلاثين، من الجزء السابع (الإيمان والتدين).

عَبَثًا وَأَنْتُمْ لَيْتَنَّا لَا تَرْجِعُونَ ﴿١٧٦﴾ فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴿١٧٦﴾ ﴿ (المؤمنون).

وقد وفق الإسلام في تعاليمه بين مطالب الجسد ومطالب الروح، وبين واجبات الدنيا وواجبات الآخرة؛ فكأن الإنسان - بعد هذا الصلح الذي عقده الإسلام - كيان واحد يستقبل به عالماً ليست فيه فواصل بين الموت والحياة.

وتوضيحاً لهذا المنهج الوسط قيل لكل إنسان:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) ﴿ (القصص).

ليس في الإسلام إذن انفصال بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، فإن العمل للدنيا بطبيعته يتحول إلى عبادة ما دام مقروناً بشرف القصد وسمو الغاية.

وليس في الإسلام تغليب للجسد على الروح، ولا للروح على الجسد، إنما فيه تنظيم دقيق يجعل معنويات الإنسان هي التي تتولى قياده وتمسك بزمامه، فلا هو براهب يقتل نداء الطبيعة، ويميت هواتف الفطرة، ولا هو مادي يتجاهل سناء الروح وأشواقها إلى الرفعة والخلود.

إن الإسلام يلح على كل إنسان فوق ظهر الأرض ألا ينسى نسبه السماوي، وألا يتجاهل أصله المنبثق من روح الله.

وللجسد حقوق مقدرة، وقد قال الله في وصف أنبيائه: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ (٨) ﴿ (الأنبياء).

وقد أمر الإسلام بتطهير البدن وتزكية الروح،

ولكن ما الحرية التي هفت إليها الشعوب، وتنادى بها كبار القلوب؟

إنها حق البشر في تأمين الوسائل التي يحيون بها حياة زكية نقية، وليست حق امرئ ما في أن ينسلخ من طبيعته، أو يتمرد على نظرتة.

إن الحرية ليست حق الإنسان أن يتحول حيواناً إذا شاء، أو يجحد نسبه الروحي إلى رب العالمين، أو يقترف من الأعمال ما يوهي صلته بالسماء ويقوي صلته بالتراب، فإن الحرية بهذا المعنى لا تعدو قلب الحقائق، وإبعاد الأمور عن مجراها العتيد، بل الواقع أنك لن تجد أعبد ولا أخضع من رجل يدعي أنه حر، فإذا فتشت في نفسه وجدته ذليلاً لشهواته كلها، ربما كان عبد بطنه أو فرجه، وربما كان عبداً لمظاهر يرائي بها الناس، أو لمراسم يظنها مناط وجاهة، فإذا فقد بعض هذه الرغائب رأيت أنه أتفه شيء ولو كان يلي أكبر المناصب، بل لو كان ملكاً تدين له الرقاب.

الحرية المطلقة لا تتبع إلا من العبودية الصحيحة لله تعالى وحده؛ فإن القلب المرتبط بالله يعلو بصاحبه على كل شيء، فما تذله رهبة ولا تدينه رغبة، وهو بمعالم الشريعة التي يلتزمها مصون من الدنيا، محصن من المزالق؛ ولذلك فنحن نكذب كل دعوة للحرية تزين للناس الاعتداء على حدود الله أو تعطيل أحكامه أو تهوين فرائضه، أو الهبوط بالإنسان عن المكانة السماوية التي رُشح لها بأصل الخلقة. كم يكون الإنسان نازل المرتبة تافه القيمة إذا كانت وظيفته في الحياة لا تتجاوز بضع عشرات من السنين يقضيها على ظهر الأرض ثم... ثم يقضي دون عودة، وينتهي بذلك أمره كما تنتهي

آجال الذناب في الغاب أو الشياخ في الحقول، أو الخيول في "الإصطبل". ألهذا خلق الإنسان؟! أو لهذا استخلفه الله في العالم؟!!

قَدْ رَشَحُوكَ لِأَمْرٍ، لَوْ فَطَنْتَ لَهُ

فَارَبَّأَ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْمَهْمَلِ

إن الله الذي امتن على الإنسان بهذه المرتبة الرفيعة لم يدعه في هذه الحياة وشأنه، قال ﷺ: ﴿يُحَسَّبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة)؟! كلا، إن الله كما شرفه بالكثير من النعم كلفه بالخطير من الحقوق، وهي حقوق تدور في جملتها على رعاية مصالحه، وضمان الخير له في عاجل أمره وآجله، والإسلام كلمة الله الأخيرة في هذا المجال، وهو دين يحترم طبائع الأشياء؛ لأنه دين الفطرة، ولذلك يستحيل أن يتضمن حكماً علمياً أو اجتماعياً يناقض الحقوق المقررة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الإسراء).

وكذلك يستحيل أن يلحقه تعديل أو تبديل؛ ولذلك قال ﷺ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام)، وخير الناس في أن يستبينوا رشدهم في صفحات الكتاب الذي استوعب أصول هذا الدين القيم، واستوعب إلى جانب ذلك كل ما يضمن للعالم الخير والازدهار.

إنه الأثر السماوي الحق، الذي بقي مستعلياً على التحريف والتغيير، يصل الإنسان بنسبه السماوي العريق، ويرتفع به عن مستوى التراب، وآمال التراب! لقد تألقت مواهب الإنسان العقلية في عصور مضت، وازداد وهجها ازدياداً عظيماً في هذا العصر،

والعبادات الأخرى لا تخلو من جانب إنساني تلمحه في ثناياها.

ففريضة الصلاة عون للإنسان في معركة الحياة:
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥).

والصوم تربية لإرادة الإنسان على الصبر في مواجهة المصاعب، وتربية لمشاعره على الإحساس بآلام غيره، فيسعى إلى مواساته؛ ولهذا سَمَّى النبي ﷺ شهر رمضان: "شهر الصبر" و "شهر المواساة".

والحج مؤتمر رباني إنساني، دعا الله فيه عباده المؤمنين: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج، ٢٨).

فشهود المنافع هنا يمثل الجانب الإنساني في أهداف الحج.

وفوق ذلك نجد النبي ﷺ يرفع إلى درجة العبادة كل عمل يؤديه المسلم، يترتب عليه نفع مادي أو سرور لأي إنسان.

ولا يكاد مسلم يجهل الأحاديث النبوية التي تقرر أن: إماطة الأذي عن الطريق صدقة، وأن أمرك بمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وحملك الرجل الضعيف على دابته صدقة، وإصلاحك بين اثنين صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، والكلمة الطيبة صدقة.. إلى آخر ما جاء به الحديث من ألوان البر الإنساني، والخدمة الاجتماعية.

بل إن النبي ﷺ ليرتفع بهذا اللون من البر والخدمة الإنسانية اليومية، إلى منزلة الواجب الذي يؤاخذ تاركة

وخيّل للإنسان أن مكاسبه من وراء هذا الارتقاء الفكري البحت لا تُقَدَّر، بل خيّل إليه أنه أصبح - بهذا الجانب العقلي المتطور - سيّد الوجود حقاً.

ولو أننا تأملنا في حصاد هذا الطور التقدمي من حياة الإنسان لراعنا منه أن كفة الخسائر طافحة، وأن الإنسان قد خسر نفسه، وبذل أنفوس ما فيه؛ كي يحصل على الحطام الفاني، ولم يرجع من وراء هذا الكفاح الحثيث إلا بالتضحيات والبلايا: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيضَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ (الحج، ٥٥).

إن الإنسان يكون وفيّاً لنسبه السماوي يوم يُكرّس قلبه ولبّه لله.

ثانياً. الجانب الإنساني في رسالة الإسلام^(١):

إن كل دارس للإسلام في كتابه وسنة رسوله يتبين له بجلاء: أنه وجّه عناية بالغة إلى الجانب الإنساني وأعطاه مساحة رحبة من رقعة تعاليمه وتوجيهاته، وتشريعاته.

وإذا نظرت في الفقه الإسلامي وجدت العبادات لا تأخذ إلا نحو الربع أو الثلث من مجموعها، والباقي يتعلق بأحوال الإنسان من أحوال شخصية ومعاملات وجنایات وعقوبات وغيرها.

على أنك إذا تأملت العبادات الكبرى نفسها، وجدت إحداها إنسانية في جوهرها، وهي عبادة الزكاة، فهي تؤخذ من الإنسان الغني لتُردّ على الإنسان الفقير. هي للأول تزكية وتطهير، وللثاني إغناء وتحرير.

١. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٦، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٦٣ وما بعدها.

عمدًا وهو قادر عليه.

الاشتغال بالقربات الدينية. وذلك في الأعمال التي تتسع دائرة النفع بها للخلق، أو يدرأ بسببها شر كثير عن الناس، مثل إصلاح ذات البين، وعدل الوالي في ولايته... ونحو ذلك. نقرأ في الحديث الشريف: "ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات الدين هي الحالقة"^(٤). يعني: حالقة الدين لا حالقة الشعر، كما جاء في إحدى الرويات.

ونقرأ كذلك هذا الحديث العجيب: "أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم: تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهرًا، ومن كظم غيظه - ولو شاء أن يمضيه أمضاه - ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاء، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام"^(٥)®.

إنسانية الإنسان:

ولقد عرف العالم - فيما عرف من مذاهب وفلسفات

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٢٧٥٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٥).

٥. حسن: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٥٣)، باب العين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١٣٦٤٦)، وفي الأوسط (٦/١٣٩) برقم (٦٠٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٦).

® في "الزعة الإنسانية في الحضارة الإسلامية" طالع أيضًا: الوجه الثالث، من الشبهة الرابعة، من الجزء الثامن (مقارنة الأديان).

روى الشيخان عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كل مسلم صدقة"، فقال أصحابه: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يتصدق به، وقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟! أي أنهم حسبوا الصدقة محصورة في إعطاء شيء من المال للمحتاج، فبيّن لهم سعة مفهوم الصدقة التي يأمر بها كل مسلم، حتى من لم يجد ما لا يتصدق به، فقال: "يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق"، قالوا: فإن لم يجد؟! قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف"، قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: "يأمر بالمعروف"، قالوا: رأيت إن لم يفعل؟ قال: "يمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة"^(١).

وأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل هذه الفريضة الإنسانية الاجتماعية اليومية على كل جزء من أجزاء الإنسان، فقال صلى الله عليه وسلم: "كل سُلَامَى^(٢) من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة"^(٣).

وفي بعض الأحيان تجد الأحاديث النبوية تعطي قيمة لبعض الأعمال الإنسانية. ترفع بها درجتها على

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٥٦٧٦)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٨٠).

٢. السُلَامَى: عظام المفاصل في اليد والأرجل.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٢٥٦٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٨٢).

مكة وطن روعي لجميع المسلمين:

ثم إن الزعم أن الفروض الجماعية في الإسلام - كالصلاة والحج، ونحوهما، ما هي إلا أعمال فردية - قلب للحقيقة ومجافاة للواقع الذي عليه طبيعة مثل هذه الفرائض. فعن الجانب الروحي والطبيعة التنظيمية الجماعية في الحج مثلاً يحدثنا د. دراز قائلاً: أيها الحجاج الأبرار، هذا حَرَمُ الله تفتح لكم سماؤه تكريماً لوفودكم، وتتطامن لكم أرضه ترحيباً بقدمكم، وهذه ملائكة الرحمن تستقبلكم وتحييكم وتقود حُطَاكم وتهديكم.

أيها الضيف المكرمون، حنان^(١)، ما أتى بكم اليوم هاهنا في هذا القيظ الملتهب هواؤه، المحترقة رمضاؤه، أعلن حين يتهيب الناس في بيوتهم أن يخرجوا من الكن إلى الضح، وأن يتعرضوا لِلْفُحِّ الرِّيح. في الوقت الذي يخرج فيه القادرون على السفر إلى مراعٍ الظل الظليل، ومساقط النسيم العليل في مناطق الشمال، وعلى شواطئ البحار تُقَلَّبُونَ أنتم ضاحين في العراء ضاربين في أحشاء الصحراء، تكابدون عناء الحل والترحال، وتخوضون بحاراً من العرق والغبار، في بلد غير ذي زرع ولا قَطْرِ. هلا أَجَلْتُمْ هذه الرحلة القاسية عدَّة أُخرى من السنين حتى يدور الزمان دورته، فيجئ موسم الحج في الشتاء أو في الربيع؟

هكذا يُخَوِّفُ الشيطان أولياءه، ويجذل الضعفاء من أعدائه، وهكذا يفكر أولو النعمة، والمترفون في كل أمة.

أما أنتم فقد سَخِرْتُمْ من كل هذه المعوقات

١. الحنان بالتخفيف: الرحمة، وفي التعبير حذف، والتقدير: أمركم حنان؛ أي: رحمة لكم وعطف.

وأفكار، يضرب بعضها بعضاً - اتجاهين فكريين يناقض أحدهما الآخر:

اتجاه يؤلِّه الإنسان: يجعله إله نفسه، لا رَبَّ خَلَقَهُ، ولا إله يُدَبَّر أمره، ولا حساب ينتظره، ولا آخرة يصير إليها، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

واتجاه آخر، ينظر إلى الإنسان على أنه مجرد حيوان: حيوان متطور، أو حيوان منتج، أو حيوان اجتماعي.

شمول العبادة في الإسلام:

وتتمثل ظاهرة الشمول الإسلامي في عبادته كما تمثلت في عقيدته.

فالعبادة في الإسلام - كما بينا في مقومات الإسلام - تستوعب الكيان البشري كله، فالمسلم لا يعبد الله بلسانه فحسب، أو ببدنه فقط، أو بقلبه لا غير، أو بعقله مجرداً، أو بحواسه وحدها. بل يعبد الله بهذه الحواس كلها: بلسانه ذاكراً داعياً تالياً، وبيدنه مصلياً صائماً مجاهداً، وبقلبه خائفاً راجياً محبباً متوكلاً، وبعقله متفكراً متأملاً، وبحواسه كلها مستعملاً لها في طاعته سبحانه، ومعنى آخر للشمول في العبادة؛ وهي أنها تتسع للحياة كلها، فلا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة من صلاة وزكاة وصيام وحج، بل تشمل كل حركة وكل عمل ترتقي به الحياة، ويسعد به الناس. فالجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الحق، وذوداً عن الحرمات، ومنعاً للفتنة، وإعلاء لكلمة الله.. عبادة لا تعدها عبادة. وكل عمل نافع يقوم به المسلم لخدمة المجتمع، أو مساعدة أفراد عبادة لا تعدها عبادة[®].

® في "شمولية العبادة في الإسلام" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الرابعة، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي).

لئن كنتم قد فارقتم أوطانكم الخاصة المتفرقة - لقد حللتم هنا في وطنكم المشترك الجامع. هذا هو البلد الحرام الذي جعله الله للناس سواءً العاكف فيه والباد. فالمسلمون فيه سواسية: المقيمون فيه، والقادمون إليه - لهم جميعاً حقُّ مشاع في مناسكه ومشاعره، وآثاره ومعامله، لا ينازع فيه أحد أو تستأثر به أمة دون أمة.

أيها الحَجِيجُ البرَّة، كم تشاهدون هاهنا من آيات بينات! وكم تسعيدون هاهنا من ذكريات محبيات إلى القلوب! هاهنا هبط الوحي من السماء، هاهنا استوطن الأنبياء، وبنغ نور الإسلام، و مشى محمد ﷺ وصحبه، هاهنا انتصر الحق وحزبه، هاهنا طاف الأنبياء والصالحون، هاهنا سعوا وهروا، هاهنا سعدوا وانحدروا، هاهنا ذبحوا ونحروا، هاهنا دَعَوْا وابتهلوا، هاهنا تصدقوا وبذلوا، فإن كنتم تريدون أن تسجلوا أسماءكم في الكتاب الذهبي الذي أعده الله لهم فسيروا على مواضع أقدامهم، واقتفوا سنتهم وآثارهم، في نصها وروحها ومظهرها ومخبرها.

ثم هذه الكعبة التي كنتم تحجون إليها بقلوبكم في الصلوات، وترنون إليها بأبصاركم من وراء الآفاق، كل يوم عشرات المرات ها هي ذي منكم الآن رأي الأعين، فاغتنموا وتزودوا. إنها البقعة المطهرة المطهرة: مُطَهَّرَةٌ؛ أمر الله أن تنزه عن كل رجس، وعن كل إثم. وعن كل ظلم. حتى من الرفث والخصومة والجدال. الصغيرة فيها كبيرة، والحيثُ اليسير فيها ظلمٌ عظيم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُغْلِبْ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج).

ومطَهَّرَةٌ؛ جعلها الله مغتسلاً للذنوب التي ترتكب

والمثبطات، إن حرارة الطبيعة قد انمحت وانهمت أمام حرارة إيمانكم، وإن وُعورة السفر قد ذلتها صلابة عزائمكم. وهكذا برهنتم على أن الإنسان ليس هو هذا الهيكل الحسي الذي تدركه الأبصار، وأن قيادته وتصريف زمامه ليسا - كما يزعم الجاهلون - بيد تلك القوي الطبيعية كلها بدنية كانت أم كونية، برهنتم على أن في الإنسان جوهره أخرى أعظم من أن ينالها الحس، السلطان في الحقيقة سلطانها، والأمر النافذ على الجوارح هو أمرها. تلك هي المُضَعَّة التي إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب.

لقد شعرتم إذن بنداء الواجب يتردد صداه بين جوانحك، فلم يسعكم إلا أن أحبتموه سراعاً: لبيك لبيك، لا نعرض محجمين ولا نeced مُثاقلين. وكذلك يفعل أولو الحزم والعزم، هم أبداً سَبَّاقون إلى الخير، مُسارعون إلى البر، لا يحتمل نداء الواجب عندهم تسويفاً ولا تأجيراً، ولا يبالون في سبيله ما يبذلون من جهد وتضحية، ذلك بأنهم لا يصيبهم فيه ظمأٌ ولا نصب ولا مخمصة، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم، ووفوا عليه جزاءهم. ألا فليكن في سبيل الله ما كابدتم وتكابدون، وفي صحيفة الحسنات ما بذلتم وتبذلون. وليكن جزاؤكم عند الله موفوراً، وسعيكم لديه مشكوراً.

أيها الضيف المكرمون، لا تحسبوا حين أدعوكم باسم الضيف المكرمين إني أعدكم ضيفاً هاهنا على أحد من البشر. فإنما أنتم وفد الله وضيف الرحمن. إنكم هاهنا لستم بدار غربة، ولكنكم في أرضكم ودياركم.

المسلمين من أقطار الأرض كل عام ليعبدوا هذا الإله الواحد بتلك الشريعة الواحدة علي أرض واحدة، هي أرض الوطن الروحي؛ وهكذا تجسدت وحدة العقيدة ووحدة الشريعة في وحدة الوطن الأعلى؛ ذلك ليذكر المسلمون أنهم - وإن تفرقت أقطارهم واختلفت أنسابهم وألوانهم - تجمعهم جامعة الدين والله والوطن. وأنه إذا جد الجد وجب أن يُضحى كل فريق منهم بمصالحه الخاصة في سبيل هذه المصلحة المشتركة العليا.

إن نظرةً إلى خريطة العالم الإسلامي تُرينا كيف أنه يمتد في قلب العالم كتلة واحدة متصلة، من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وأنه كله يدور على محور واحد؛ هو مكة المكرمة التي هي قلب الوطن الإسلامي وقُطْبُ رَحَاه. إن هذا الوضع الجغرافي المتناسك القوي قد اختص به الإسلام بين سائر الأديان. ومع ذلك فمن أعجب العجب أن الذي ينظر إلى الماضي القريب للأمة الإسلامية، لا يجدها في المكانة التي يؤهلها لها هذا الموقع الفريد؛ ذلك أن تفتتها الإقليمي وانطواء كل شعب منها على نفسه أنساها هذه الرابطة العظمية. ولقد كان المسلمون الأولون لا يعرفون هذه الحواجز الحديدية. فكان التجار والرحالون ينتقلون من قُطْرٍ إلى قُطْرٍ وليس بيدهم جواز سفر إلا كلمة الإسلام.

فهل يعود الإخوة المؤمنون إلى هذا التقارب، والترابط؛ لتعود للوطن الإسلامي مناعته وحصانته، فلا يبقى فيه بعدئذ عَيْشٌ لتلك الطفيليات التي تمتص دمَاءَ أبنائه وتحني أعناقهم؟ وهل يكون لنا من موسم الحج هذه العبرة؟

في كل مكان، وفي كل شأن إلا ظلم الإنسان للإنسان، فإنه لا تكفره صلاة، ولا صوم ولا حج، ولا قربان. وإنما تحوّه رد التبعات إلى أهلها أو استعفاؤهم منها.

أيها الحجاج المبرورون، لقد حدثتكم الآن عن أهداف هذه الرحلة المقدسة، حديثاً يعرفه كل امرئٍ منكم في نفسه، وأود أن أحدثكم عنها حديثاً آخر ربما لا يعرفه منكم إلا القليل: فعامّة المؤمنين يفهمون من شعائر الحج أنها مأدبةٌ روحية أعدّها الله لعباده عند أول بيت وضعه للناس؛ ليتزودوا فيها من أنواع القُرْبَات، ويتعرضوا فيها لفيض الرحمات، فكل واحد منهم حين يؤديها إنما يعنيه شأن نفسه وتزكيتها وشأن واجباته وتأديتها.

غير أن الإسلام أوسع أفقاً، وأبعد نظراً من أن تحده هذه الأهداف الفردية الضيقة. وإلا فلماذا لم يترك لنا الخيرة في أن نُؤدي هذه الشعائر فرادى أو مجتمعين، في أي وقت من العام يشاؤه الواحد منا؟ ولماذا أمرنا لزاماً أن نُؤديها مجتمعين في صعيدٍ واحد، في وقت واحد، وفي زي واحد؟ لا بد أن هنالك سرّاً أو أسراراً يهدف إليها التشريع الإسلامي من وراء هذا التجمع والتكتل. ولست محدثكم عن هذه الأسرار جملة وتفصيلاً، ولكنني بواحد منها.

أتدرون ما الأواصر التي ربط الله بها هذه الأمة الإسلامية؛ لتكون كالجسد الواحد؟ كلنا نعرف منها آصرتين اثنتين: وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، إله واحد، وكتاب واحد، آصرتان عقليتان معنويتان، ولكن الله أراد أن يضم إليها آصرةً ثالثة حسية ملموسة، فبعث منادياً في الناس أن يجتمع هاهنا وفود

"إنها ذكرى، وإن الذكرى تنفع المؤمنين" (١).

الخلاصة:

ويبدنه مصلياً صائماً مجاهدًا، وبقلبه خائفًا راجيًا محبًا متوكلًا، ويعقله متفكرًا متأملًا، ويحواسه كلها مستعملًا لها في طاعته ﷻ، كما أن هذه العبادة تتسع للحياة كلها، فلا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة من صلاة وزكاة وصيام وحج، بل تشمل كل حركة وكل عمل ترتقي به الحياة ويسعد به الناس.



الشبهة الثالثة والثلاثون

التشكيك في حكمة بناء الإسلام على خمسة أركان (*)

مضمون الشبهة:

يشكك بعض المغالطين في الحكمة التي بُني الإسلام من أجلها على خمسة أركان، ويتساءلون: ما الحكمة الحقيقية وراء بناء الإسلام على خمسة أركان، ولم لا تزيد هذه الأركان عن هذا العدد أو تنقص، وهل يترتب أي ضرر على تغيير هذا العدد؟! وهم بذلك يشككون في حكمة الله ﷻ في تشريعاته التي فرضها على المسلمين؛ تمهيدًا لإنكار الدين الإسلامي بكل تفاصيله.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) المسلمون لا يمارون في الأحكام التعبدية الثابتة، لإيمانهم بانطوائها على الحكمة، سواء ظهرت لهم أم خفيت عليهم، لأنها شرعت من لدن حكيم عليم.

• لقد صالح الإسلام في تعاليمه بين مطالب الجسد ومطالب الروح، وقد حملنا نحن المسلمين حضارة أعلت قدر الإنسان، ولفتت نظره إلى أن ملكوت السموات والأرض ممهّد له: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ (لقمان)، وليس في الإسلام انفصال بين العمل للدنيا والعمل للأخرى فإن العمل للدنيا بطبيعته يتحول إلى عبادة ما دام مقرونًا بشرف القصد وسمو الغاية، وليس في الإسلام تغليب للجسد على الروح، ولا للروح على الجسد، إنما فيه تنظيم دقيق يجعل معنويات الإنسان هي التي تتولى قياده وتمسك بزمامه، فلا هو يراهب يقتل نداء الطبيعة، ويميت هواتف الفطرة، ولا هو مادي يتجاهل سناء الروح وأشواقها إلى الرفعة والخلود.

• إن كل دارس للإسلام في كتابه وسنة رسوله يتبين له بجلاء: أنه وجه عناية بالغة إلى "الجانب الإنساني" وأعطاه مساحة رحبة من رفعة تعاليمه، وتوجيهاته، وتشريعاته.

• ثم إن العبادة في الإسلام تستوعب الكيان البشري كله؛ فالمسلم لا يعبد الله بلسانه فحسب، أو ببذنه فقط، أو بقلبه لا غير، أو بعقله مجردًا، أو بحواسه وحدها. بل يعبد الله بهذا كله: بلسانه ذاكرًا داعيًا تاليًا،

١. زاد المسلم للدين والحياة، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، ص ٢٤٧: ٢٥٠.

(*) مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، مرجع سابق.

إدراكها أحياناً، المهم أنهم يسلمون بوجودها، أدركوها أم جهلوها.

في هذا المعنى يقول د. القرضاوي: "قد تكون العلة جلية ظاهرة، يدركها كل عاقل بأدنى تأمل. كما في حكمة توريث النساء والصبيان مع الرجال البالغين من تركت موتاهم الأقربين، على خلاف ما كان عليه العرب من قصر الميراث على كل من يقدر على حمل السلاح، ويزود عن حمى القبيلة، فهو وحده الذي يستحق الميراث، وعلى هذا لا يورثون النساء، لأنهن لا شأن لهن في الحرب والدفاع، وكذلك الصبيان الذكور الصغار، فهؤلاء يدافع عنهم ولا يدافعون عن أحد، ولا عن أنفسهم. فجاء القرآن وورث الجميع من آبائهم وأمهاتهم وأزواجهم وغيرهم من العصبيات والأقارب... وكان هذا هو العدل، فإن البنت تمتُّ إلى أبيها وإلى أمها بمثل ما يمت به شقيقها، فلماذا يرث هو وتحرم هي؟ والأب إذا ماتت يرثها، فلماذا لا ترثه؟ والزوج يرث من زوجته، فكيف لا ترث منه؟

ولكن الحكمة أو المقصد الشرعي قد يخفى - إلا على المتأمل - في توريث البنت من أبيها على النصف من شقيقها... فقد يتوقف بعض الناس ويتساءل: لماذا كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، وكل منهما إنسان كامل الأهلية؟ وكلاهما فرع عن أصل واحد، هو الولد المباشر له، ودرجة القرابة واحدة؟! ولكن المتدبر في الأحكام، الذي يربط بعضها ببعض، يتبين له أن تفاوت الأنصبة بين الأبناء والبنات في الميراث من الأبوين، إنما هو نتيجة لتفاوت الواجبات والأعباء

(٢) يعتمد الإسلام على خمسة أركان رئيسة هي: الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وبجانب هذه الأركان الكبرى توجد مجموعة من الدعائم الأخرى التي لا يتم الإسلام إلا بها ولا غنى عنها في كمال الدين؛ منها ما هو ظاهر للناس، ومنها ما هو خَفِيٌّ لا يعلمه إلا الله.

(٣) لا هدف لأصحاب هذا الادعاء إلا مجرد الافتراء الكاذب على الإسلام، والتشكيك الدائم في تشريعاته وأركانه الراسخة، فلو زادت هذه الأركان عن خمسة أو قلت لقالوا: لماذا زادت عن الخمسة؟! أو لماذا قلت؟!!

التفصيل:

لا شك أن تبني نية الانتقاد، بل الانتقاص، لدى الناقد يوقعه أحياناً في إثارة تساؤلات هزيلة متهافئة، وافتراض افتراضات عقيمة سقيمة تفضح نواياه وتكشف ستر مراميه، وتظهر بجلاء أنه - في مثل هذه الحالة - لا يكون لغرض الاستفسار بل لمجرد إثارة الغبار، والشبهة التي بين أيدينا نموذج لذلك، ولذلك فإنها تنهار أمام المناقشة العقلية كالتالي:

أولاً. المسلمون لا يمارون في الأحكام التعبدية الثابتة:

من بدهيات القول أن المسلمين يؤمنون بأن الإسلام دين سماوي نَزَلَ من لدن حكيم عليم على يد رسول أمين، فهم يؤمنون بتعاليمه وأحكامه وتشريعاته جملةً وتفصيلاً، سواء ظهرت لهم علة هذه الأحكام أم خفيت، وهم يدركون أن الأحكام على الدوام منطوية على الحكمة، لكن قصور عقول البشر حال دون

المالية المفترضة على كل منهما"^(١).

يؤكد هذا المعنى في حسم الشهيد عبد القادر عودة بقوله: "... أما الذين يؤمنون بأن الشريعة من عند الله فليس يصعب عليهم أن يؤمنوا بتوفر الصفات التي ذكرناها في الشريعة، ولو لم يُقدّم لهم الدليل المادي على ذلك؛ لأن منطقهم يقضي عليهم أن يؤمنوا بتوفر هذه الصفات، فمن كان يؤمن بأن الله خلق السموات والأرض، وسير الشمس والقمر والنجوم، وسخر الجبال والرياح والماء، وأنبت النبات، وصور الأجنة في بطون أمهاتها، وجعل لكل مخلوق خلقه من حيوان ونبات وجماد، نظامًا دائمًا لا يخرج عليه، ولا يحتاج لتغيير ولا تبديل ولا تطور.

من كان يؤمن بأن الله وضع قوانين ثابتة تحكم طبائع الأشياء وحركاتها واتصالاتها، وأن هذه القوانين الطبيعية بلغت من الروعة والكمال ما لا يستطيع أن يتصوره الإنسان. من كان يؤمن بهذا كله، وبأن الله أتقن كل شئ خلقه، فأولى به أن يؤمن بأن الشريعة بلغت من الروعة والكمال حدًا يعجز عن تصوره الإنسان"^(٢).

فالمسألة تشبه - مع الفارق - مريضًا ذهب إلى طبيب خبير موثوق من كفاءته وورعه، فأشار ذلك الطبيب على المريض بضرورة إجراء عملية جراحية، فوافق المريض مطمئنًا إلى خبرة الطبيب وحذقه، وأدخل غرفة عمليات.

١. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ٢١، ٢٢.
٢. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٨، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص ١٨، ١٩.

فهل يعقل أو يستساغ من هذا المريض أنه كلما أمسك الطبيب بمشرط أو رفع مقصًا؛ لإنجاز جزء من العملية أن يسأله المريض - إن كان في وعيه - عن الحكمة من هذا وعن مدى ثقة الطبيب في سلامة الإقدام على هذه الخطوة أو تلك من خطوات العملية؟![®]

والخلاصة أن المسلمين يسلمون بحكمة كون الأركان خمسة، وإن فاتهم إدراك وجه الحكمة في ذلك[®].

ثانيًا. الأركان الخمسة عمُد الإسلام:

فهي ركائزه، لكنه يشمل - بالإضافة إليها - تعاليم في جانب المعاملات والأخلاق وغيرها، يقول الأستاذ سعيد حوى عن حديث "بني الإسلام على خمس"^(٣): "فقد ذكر هذا الحديث أن بناء الإسلام يقوم على هذه الأركان الخمسة، فإذا هذه الخمسة هي ركائز الإسلام، وليست كل الإسلام، وإن كان الأساس عادة من جنس البناء.

عندما يقول القائل: إن هذا البيت بني على دعائم أربع يعني أن هناك دعائم وفوق هذه الدعائم بناء.

[®] في "خفاء العلة لا يعني انتفاء الحكمة" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الرابعة عشرة، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية). وفي "وجوب التسليم بحكمة التعاليم الشرعية" طالع: الوجه الخامس، من الشبهة الثالثة، من هذا الجزء. وفي "عدم إحاطة العبد بمقاصد الشارع" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء السادس (العقيدة الإسلامية وقضايا التوحيد).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١٢٢).

عبادات إسلامية محضة لكنها دون هذه الأركان في الدلالة والقيمة.

ويكمل الشيخ الغزالي تنفيذ الشيخ دراز لهذه الشبهة قائلاً: ونقل ما قاله الرجل الذكي - يقصد الشيخ عبد الله دراز - فبعد أن تحدث عن الإيمان وأنه عصب الحياة في الدين ومصدر الطاقة الكامنة في أعماله كلها تساءل عن الصلاة والزكاة والصيام والحج، لِمَ ذكرت دون شُعب الإسلام الأخرى؟ فقال: لأنها أعظم المظاهر وأوضح العناوين على الإيمان بهذا الدين من حيث هو دين سماوي، لما فيها من الاستسلام لأمر الله؛ لمجرد أنه أمره، دون قصد إلى مصلحة عاجلة من المصالح العامة أو الخاصة، أما ما عداها من الأعمال فليست لها هذه المنزلة في الدلالة على الانتماء إلى الإسلام.

ذلك أن الفروع الدينية منها ما هو باطن، لا اطلاع لنا عليه؛ كالإخلاص والتوكل والرضا ومحبة الخير للغير وسائر ما يبحث عنه علم الأخلاق، وهذا القسم لا يصلح شعاراً ولا علامة ظاهرة للمسلمين فضلاً عن أن يكون أساساً لشتى العبادات والمعاملات، أما الأعمال الظاهرة في الشريعة فأنواع؛ منها ما يرجع إلى المصالح التي تقتضيها الفطرة، كوسائل الحفاظ على الشخص أو النوع من النظافة والستر وطلب الرزق وابتغاء النسل من طريق شريف، وكالجهد دفاعاً عن النفس أو العرض أو الحق كيف كان.

ومنها ما يرجع إلى المصالح التي تدركها العقول، وتهدي إليها التجارب؛ كقوانين المعاملات وآداب الاجتماع من الصدق والوفاء بالعهد والإقسط في الحكم، وبذل العون للمحتاجين والدعوة للخير

وعندما يفهم إنسان من هذا الكلام أنه لا يوجد إلا الدعائم يكون مخطئاً، كذلك الذي يتصور أن الإسلام كله هو أركانه هذه الخمسة يكون مخطئاً جداً، ويكفي لكي يعرف خطأه أن يفتح القرآن؛ ليراه قد ذكر غير هذه الأشياء الخمسة؛ فذكر أخلاقاً وذكر اقتصاداً وذكر اجتماعاً وذكر سياسة وذكر سلماً وذكر حرباً وذكر خيراً وذكر شراً، ويكفي كذلك ليُعرف خطأه أن يفتح كتاب فقه؛ ليرى فيه عبادات ومعاملات وقضاءً وجهاداً وإراثاً وزواجاً، ويكفي كذلك ليُعرف خطأه أن يفتح كتاب حديث جامع كصحيح البخاري؛ ليرى غير العقائد والعبادات أحكام بيع وشراء وأحكام عقود وأحكام سياسة واجتماع وأخلاق؛ إذن هذه الخمسة أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه وليست كل الإسلام، إذن فالإسلام أساس وبناء: الأساس هو الأركان، والبناء هو أحكام الإسلام في قضايا البشر^(١).

ثالثاً. تُرى لو كانت أربعة أو ستة أكان السؤال ينتفي؟!

يشير الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - هذا التساؤل، ثم يجيب عنه بالنفي متهمكاً فيقول: "والسؤال الدائر يسقط من تلقاء نفسه، مثل: لماذا كان اسم فلان زيداً ولم يكن عمراً، إنه سؤال يتسلسل إلى ما لا نهاية فلا معنى له. ومع ذلك فهناك إجابة مقنعة في هذه القضية قدمها الشيخ الكبير د. عبد الله دراز تدور على هذه العبادات خاصة هي شارات الإسلام ومعاله التي تميزه عن غيره، وأن غيرها قد يقوم به يهود أو نصارى أو ماديون؛ كمكارم الأخلاق مثلاً! وقد تكون هناك

١. الإسلام، سعيد حوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٧ وما بعدها.

والضرب على أيدي المفسدين، وهذان النوعان لا يعد الاستمسك بهما دليلاً على إسلام صاحبهما؛ فقد يستمسك بهما من هو على دين باطل ومن لا دين له أصلاً؛ استجابة منه لدواعي الفطرة والعقل، دون نظر إلى توجيه سماوي.

بقي قسم العبادات، وأعني بها الأمور التعبيرية التي لها رسوم وأوضاع دينية خاصة، لا تُهدى إليها الغرائز ولا العقول؛ كالصلاة المحدودة بأوقاتها وأعدادها وهيئاتها، وكالزكاة المعدودة بأنواعها وأنصبتها ومقاديرها ومواقيتها، وكالصيام المحدود بزمانه وكيفيته، وكالحج، والأضاحي، والكفارات، ونظام التوارث، والعقوبات المقدرّة المعروفة بالحدود، ونحو ذلك من الأمور التي لاحظ للاجتهاد في وضعها ولا في تبديلها وتغييرها مهما تغيرت الأحوال والعصور.

فهذه الأمور جديرة بأن تسمى رموزاً دينية وشعائر إسلامية، لأنها لا يتعاون فيها مع باعث الدين باعث آخر من غرائز النفس ولا هدايات العقول؛ ولذلك لا يشارك المسلمين فيها أهل دين آخر بصورتها المرسومة في الإسلام. لكن منها ما ليس بواجب قطعي عيناً؛ كالأضاحي، ومنها ما لم يقصد وضعه ابتداءً، بل علق على وقوع شيء من المخالفة لتعاليم الدين؛ كالحدود والكفارات.

على أن الحدود ونظام المواريث - وإن كانا تعبديين - إلا أنهما من الأمور الموضوعية لإقامة مصالح الدنيا بالقصد الأول، وقد يأخذ بهما من ليس على هذا الدين؛ لما فيهما من المناسبة للعقول. فلم يبق من فروع الدين ما يصلح أن يكون أساساً لشعائر الدين سوى

الأركان الأربعة المذكورة في الحديث - مع الشهادتين - لأنها شعائر ظاهرة خاصة بهذا الدين وحده، واجبة وجوباً عينياً، مقصودة للشارع قصداً أولياً، موضوعة لإقامة مصالح الدين أولاً وبالذات، ومصالح الدنيا ثانياً وبالعرض؛ فلذلك كانت لها الصدارة على سائر الفروع" (١).

الخلاصة:

• يؤمن المسلم بدينه جملة ويتعبد الله بشعائره ويأتمر بأوامره دون أن يسأل بالضرورة عن المقصد والحكمة وراء هذا أو ذلك، فسواء أدرك الحكمة أم جهلها هو مؤمن مصدق مسلّم.

• الأركان الخمسة هي أساس بناء هذا الدين كعمد الخيمة، وأبرز معالمه وشعبه كأجهزة الجسم الرئيسية، يبنى عليها ما عداها. وهذه العمدة الخمسة هي خصيصة هذا الدين مميزة له عن سواه، وهي واجبة وجوباً عينياً.

• لئن كانت الأركان أربعاً أو ستاً أو أكثر أو أقل، ما كانت الافتراءات لتنتهي، ولا كانت المحاكمة ستقطع، بل سيتسلسل الأمر إلى ما لانهاية، ما دام الانتقاص هو الغرض والنية المبيتة من وراء الادعاء الباطل.



١. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

التفصيل:

دعوى عدم وجود نظام اقتصادي إسلامي مميز (*)

أولاً. أصالة الاقتصاد الإسلامي وذاتيته:

مضمون الشبهة:

بحكم كون الإسلام رسالة سماوية عالمية خاتمة - كما هو معروف وبدهي - فقد تناول الإسلام حياة البشر من مختلف نواحيها بالضبط والتنظيم؛ ومنها الناحية الاقتصادية، وعلى هذا فإن مبادئ الاقتصاد الإسلامي قديمة قدم الإسلام نفسه. وبناء عليه فإن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد متميز له ذاتيته المستقلة.

ينكر بعض المغالطين اشتغال أصول الإسلام على مبادئ اقتصادية تشكّل أسساً لاقتصاد إسلامي مميز، يواكب المستجدات المعاصرة، ويترتب على زعمهم هذا ترسيخ دعوى عدم صلاحية مبادئ الشريعة الإسلامية للتطبيق الحالي والمستقبلي في الجانب الاقتصادي، وأن أحكامها تاريخية انتهى دورها وبطل مفعولها.

لكن الالتفات إلى أصالة المبادئ الاقتصادية في الإسلام، وإظهارها في ثوب حديث، وإدارة الدراسات العلمية حولها - أمر قد تأخر كثيراً.

وجوه إبطال الشبهة:

فقد ظلت المعاهد العلمية في العالم الإسلامي تدرس تفصيلاً نظريات الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، وتتجاهل أو تجهل أصول الاقتصاد الإسلامي. إلى أن رادت الطريق في هذا المجال جامعة الأزهر، فأدخلت تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة في ستينات القرن الماضي.

١) الإسلام عقيدة وشريعة، فرسالته لا تقتصر على مبادئ اعتقادية فقط، وإنما انطوت على أصول تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع. ومن ثم فمبادئ الاقتصاد الإسلامي أصيلة أصالة الإسلام نفسه.

٢) للاقتصاد الإسلامي وجهان:

- ثابت: يتعلق بالمبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية التي جاء بها الشرع الحنيف.
- متغير: يتعلق بالتطبيق العملي، بمعنى: كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة المتغيرات المجتمعية والمستجدات في حياة البشر.

بسبب هذا التواني والتأخر في الالتفات إلى الجانب الاقتصادي في تشريعات الإسلام، ظن الناس خلوها منه وعدم مبالاها به أو - كما زعم المغرضون - افتقادها إياه وافتقارها إليه^(١).

٣) البحث في الاقتصاد الإسلامي بشقيه - الثابت والمتغير - مهمة شاقة عسيرة، تتطلب إعداد العالم الاقتصادي الإسلامي الذي يجمع بين الثقافة الفقهية

ثانياً. وجها الاقتصاد الإسلامي:

للاقتصاد الإسلامي وجهان:

١. ثابت: يتعلق بالمبادئ والأصول الاقتصادية

(*) المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٧م.

١. المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

التي جاء بها الإسلام في تشريعاته. أي: من ترك ذُرِّيَّةً ضعيفة فليأتني؛ فأنا مسئول عنه كفيل به.

٢. ومتغير: يتعلق بكيفية ضبط المستجدات المجتمعية المتغيرة المتجددة وتوجيهها في إطار هذه الأصول الثابتة.

وفي رواية: "من ترك دينًا أو ضياعًا فإلي" (٢).

يبين لنا طبيعة هذين الوجهين د. الفنجرى بقوله:

أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي: وذلك في

الوجه الثابت:

قوله ﷺ: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولًا بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيراته فئة دون أخرى، وقول الرسول ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (٣).

هو خاص بالمبادئ أو الأصول الاقتصادية التي جاء بها الإسلام حسبا وردت بنصوص القرآن والسنة؛ وذلك ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه، ومن قبيل ذلك:

أصل احترام الملكية الخاصة: وذلك بقوله ﷺ:

الأصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: وذلك بقوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (النجم)، وقوله ﷺ: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُواهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد)، وقوله ﷺ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ (التور: ٣٣).

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة)، وقول النبي ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (٤)، وقوله ﷺ: "من قُتِل دون ماله فهو شهيد" (٥).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٤٢٤٤).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام (١٣٢).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم الناس وخذله واحتقاره ودمه، (٦٧٠٦).

٥. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (٢٣٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (٣٧٨).

أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي: وذلك بقوله ﷺ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۚ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الماعون).

وقوله ﷺ: "من ترك كلاً أو ضياعاً؛ فأنا وليه فلا ادعي له" (١).

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج (٦٣٦٤).

التبذير في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (١٧) ﴿الإسراء﴾، والحَجْرُ (٢)

على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٥) ﴿النساء﴾، وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره

جريمة في حق المجتمع بقوله: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَوْا فِيهِ وَكَانُوا بِجُرْمِيهِمْ﴾ (١١٦) ﴿هود﴾، فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، هي أصول إلهية من عند الله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) ﴿فصلت﴾. ومن ثمَّ فإنه لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها، وإلا كان ذلك خروجًا عن الإسلام وحكمًا بغير ما أنزل الله، وهي أصول اقتصادية خالدة بخلود القرآن والسنة، بحيث يخضع لها المسلمون في كل عصر، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي وبغض النظر عن أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع.

ويلاحظ على الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية، حسبها وردت بنصوص القرآن والسنة، أمران أساسيان:

أولهما: أنها قليلة للغاية.

ثانيهما: أنها عادة تتعلق بالحاجات الأساسية لكل

مجتمع.

٣. الحَجْرُ لغة: المنع، يُقال: حَجَرْتُ عليه حجرًا: منعه من التصرف، فهو محجور عليه. واصطلاحًا: صفة حُكْمِيَّة تُوجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قُوته، أو من نفوذ تبرعه بزائد على ثلث ماله؛ لِعَجْزِ أو سَفَهِّ أو جُنُونِ.

أصل الحرية الاقتصادية المقيدة: وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالًا أو ربًا أو احتكارًا بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ" (١).

أصل التنمية الاقتصادية الشاملة: وذلك بقوله ﷺ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)، أي: كلفكم بعمارتها. وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه، قال الله ﷻ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، وأنه سخر له ما في السموات والأرض؛ ليستغلها، وينعم بخيراتها، ويسبح بحمده قال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ (الجناب: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) ﴿الجمعة﴾، بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، أن قال الرسول ﷺ: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر" (٢).

أصل ترشيد الاستهلاك والإنفاق: وذلك بتحريم

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٤٢٠٦).

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس ﷺ (١٣٠٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال (٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٤).

على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح: "النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية"، وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح: "النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية".

وهذه النظريات أو التطبيقات هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما قد يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، بل في الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية.

وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية في الاصطلاح الشرعي كاشفة عن حكم الله، وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده، لا حسب الحقيقة والواقع، التي لا يعلمها إلا الله.

وهي لا تعتبر كذلك، أي كاشفة عن حكم الله، ولا توصف بأنها إسلامية، إلا إذا توافر لها شرطان أساسيان:

أولهما: التزامها بالأصول الاقتصادية الإسلامية؛ أي: المذهب الاقتصادي الإسلامي، حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنة.

ثانيهما: أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة والمعتمدة، والتي هي: القياس^(١) والاستصحاب^(٢)

١. القياس: مساواة المسكوت عنه بالمنصوص عليه في علة الحكم، وهناك فرق بينه وبين الاستصلاح، وهو أن للقياس أصلاً يُقاس عليه الفرع، في حين أن ليس للاستصلاح هذا الأصل.

٢. الاستصحاب لغة: الملازمة، واصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي، بناء على ثبوته في الزمن الأول، ومثاله: أن المتوضئ يبقئ ببقئ على وضوئه، وإن شك في نقض طهارته.

ولهذين السببين كانت المبادئ أو الأصول الاقتصادية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير أو التعديل، وهي تعتبر سر عظمة الاقتصاد الإسلامي ورسوخه.

الوجه المتغير:

وهو خاص بالتطبيق أي إعمال الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة.

فهي عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.

ومن قبيل ذلك:

بيان مقدار حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، والذي تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره لنفسه؛ لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة. إجراءات تحقيق عدالة التوزيع، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وتقريب الفوارق بينهم. إجراءات تحقيق كفاية الإنتاج والتخطيط الاقتصادي، ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية. بيان العمليات التي توصف بأنها ربّياً، وصور الفائدة المحرمة.

بيان نطاق الملكية العامة، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد، وتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع، ونعبر عنه

بالقضايا الاقتصادية القديمة والمستجدة يحكمها منهج محدد - إذ بالمثال يتضح المقال، نضرب أمثلة لاجتهادات فقهية في مستجدات اقتصادية.

فحول حكم دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح، يقول د. شبير: "اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة - تقوم المضاربة على أساس أن يتشارك شخصان: أحدهما بهالة والآخر بعمله، والربح بينهما بالاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال - واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على عدة أقوال:

الأول: ذهب د. محمد عبد الله العربي إلى أن المصرف مُضاربٌ مضاربة مطلقة، وأصحاب الأموال - بمجموعهم - هم أرباب المال، فيتصرف المصرف في الأموال كمضارب يعطي تلك الأموال إلى غيره مضاربة بمقتضى المضاربة المطلقة أو التفويض العام. فهل يصح هذا التصرف؟

اختلف الفقهاء القدامى في جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة بناء على التفويض العام - المضاربة المطلقة - فأجازة الحنفية والحنابلة عملاً بعرف التجار، فقد جرى عرف التجار على أن التفويض العام يقتضي دفع المال إلى الغير مضاربة، لأنه قد يكون أبصر وأحذق بالتجارة من المضارب، وخالف في ذلك المالكية والشافعية فلم يميزوا ذلك إلا بإذن صريح.

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لأن المعروف عُرْفًا كالمشروط شرطًا. ولتخريج هذه

والاستحسان^(١) والاستصلاح^(٢).

إنه بناء على النصوص الإسلامية القليلة التي وردت في المجال الاقتصادي، أقام الخلفاء الراشدون البيان الاقتصادي للدولة الإسلامية، وأدلى الفقهاء القدامى بحلولهم الاقتصادية العديدة بحسب مشكلات مجتمعاتهم، وإن أولي الأمر وطلاب البحث اليوم مطالبون بمتابعة المسيرة، واستظهار الحلول الإسلامية لمختلف المسائل والمشكلات الاقتصادية المعاصرة، مقدرين أن التحدي الحقيقي الذي يواجه كل مجتمع إسلامي هو ربط تعاليم الإسلام بالواقع الذي يعيش فيه، وإن في إمكان تباين تلك التطبيقات، باختلاف ظروف كل مجتمع، يكمن سر مرونة الاقتصاد الإسلامي. وأنه في حدود مبادئه وأصوله الاقتصادية، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقًا لمصالحهم المتغيرة"^(٣).

بهذه القواعد والأصول الحاكمة والاجتهادات المتأسسة عليها، والمنطلقة منها، والمحكومة بإطارها، نستطيع أن نقرر مطمئنين أن مبادئ الإسلام وتطبيقاتها تنطوي على ملامح اقتصاد إسلامي له طبيعته المستقلة. بغية اتضاح الصورة أكثر - لتنجلي الفكرة وتستحكم في النفوس، فتقر بعلاقة وطيدة للإسلام

١. الاستحسان لغة: عدُّ الشيء حَسَنًا، وفي علم أصول الفقه: اسم لدليل يقابل القياس الجلي، يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي.

٢. الاستصلاح: استنباط الحكم في واقعة لا نصَّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها. ويعتبر عنه أيضًا بالمصلحة المرسلة.

٣. المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجرى، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

الثالث: ذهب د. سامي حمود إلى أن المصرف له صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضارباً مرة، ورب مال مرة أخرى، فبالنظر إلى علاقة المصرف بأصحاب الأموال يكون مضارباً، وبالنظر إلى علاقته مع المستثمرين يكون رب مال.

والراجع ما ذهب إليه صاحب القول الأول من أن المصرف مضارب في مضاربة مطلقة ويستحق الأرباح، لأن الفقهاء "قرروا أن كل ما للمضارب أن يعمله، فله أن يوكل فيه غيره"^(٢).

وحول تحديد علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية وحكم تعامله معها، يقول د. شبير: "يرى بعض المعاصرين عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية في جميع مجالاتها ومعاملاتها ما يجوز منها وما لا يجوز؛ لأن التعامل معها مساعدة لها على المضي في معاملاتها الربوية المحرمة.

ويرى كثير من العلماء المعاصرين جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية فيما يتعلق بالمعاملات الخالية من الربا للحاجة وعموم البلوى، واستدلوا لذلك بأن الرسول ﷺ وصحابته الكرام كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة المنورة على أساس التعامل المباح، ويتركون معهم التعامل بالحرام، ومن المعروف عن اليهود أنهم كانوا يتعاملون بالربا، وكان النبي ﷺ يستدين منهم - بغير الربا بالطبع - فقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون مع مشركي مكة ومع التجار الكفار

المسألة على المضارب الذي دفع المال بضاعة - أي ليعمل فيه بدون اشتراك في الربح - وبناء على القول الراجح يستحق المضارب الأول الربح؛ لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول، فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر خياطاً لخيطة ثوب بدينار، فاستأجر الخياط خياطاً آخر على خياطة الثوب بنصف الدينار، طاب له الفضل. ولأن المضارب الأول باشر العقد المضاربة مع رب المال وعقد المضاربة مع المضارب الثاني، فيجوز للمصرف الإسلامي أن يعطي المال لغيره مضاربة، ويستحق على عمله الربح.

الثاني: ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن المصرف الإسلامي وكيل عن أصحاب الأموال، وهو ليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة؛ لأنه ليس هو صاحب رأس المال ولا صاحب العمل؛ أي: المستثمر، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً من أن يذهب رجال الأعمال إلى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد الآخر، ويحاولون الاتفاق معهم، يقوم البنك بتجميع أموال هؤلاء المودعين ويتيح لرجال الأعمال أن يراجعوه ويتفقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على إمكان استثماره بشكل ناجح. وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة^(١).

١. الجعالة: أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا يفقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. أو التزام عَوْض معلوم على عمل معين أو مجهول يَعْتَر ضبطه.

٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ٣٠٣ وما بعدها.

ممنوع شرعاً في ذلك التعامل" (١).

فها هي القواعد الشرعية الإجمالية في الشأن الاقتصادي قد صلحت لأن يتحرك العلماء المجتهدون في إطارها، وأن يُؤسَّسوا عليها ليفتونا في مسائل عصرية مستجدة. ألا يكذبُ هذا زعم الزاعمين أن تعاليم الإسلام خلَّوْ مما يتصل بدنيا الاقتصاد ومستجداته؟

ثالثاً. البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي مهمة شاقة:

نعم للإسلام علاقة بالاقتصاد، كما له علاقة بغيره من جوانب الحياة، وهناك اقتصاد إسلامي ذو ملامح مميزة، لكن البحث في هذا الميدان مهمة غاية في المشقة وطريق وعَر يحتاج صبراً وأناة وجلداً؛ للاستقراء (٢) والموازنة والاستنباط والخروج بضوابط تحكم مستجدات حياة البشر.

إذن تُعوِّزُ التصدي للاجتهد في هذا الشأن شروط لازمة يجملها د. شير بقوله: "فإذا كانت معالجة القضايا المستجدة تتوقف على فتح باب الاجتهاد، فلا بد أن يكون التصدي لبحثها أهلاً للاجتهد. فتشترط فيه الشروط التالية:

١. العلم بالقرآن الكريم، فيعرف مواقع آيات الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وأسباب النزول، والمكي والمدني وغير ذلك.
٢. العلم بالسنة النبوية المطهرة، فيعرف مواقع أحاديث الأحكام، والصحيح منها والضعيف،

١. المرجع السابق، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

٢. الاستقراء لغة: التتبع، واصطلاحاً: تصفُّح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي.

عندما يذهبون إلى بلاد الشام واليمن قبل دخول الإسلام إلى تلك البلاد.

وفي استفتاء وجه للمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي عن قيام البيت بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل، فأجاب قائلاً: بالرغم من إني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية.

وقد أجابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن حكم التعامل مع البنوك التجارية بقولها: "وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون فائدة وبالتحويلات، فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح، فإن لم يضطر إلى وضعها في البنك، فلا يجوز أن يضعها فيه؛ لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا، وقد قال ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة)، وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله. وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر، ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل.

والذي أميل إليه جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية الأخرى في الداخل والخارج لحاجة تلك المصارف إلى ذلك شريطة أن يجتنب الربا وما هو

والجرح والتعديل.

٣. العلم بمواطن الإجماع والخلاف في الأحكام الفقهية.

٤. الإحاطة بعلم أصول الفقه واللغة العربية.

٥. أن يكون فقيه النفس، بأن تكون لديه ملكة فقهية تعينه على فهم مسائل الفقه واستنباط الأحكام، وحضور البديهة فيها والتمييز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق والموانع والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة فيه.

٦. أن يكون مأموناً في قوله، عدلاً في دينه؛ بأن يجتنب الكبائر ويترك الإصرار على الصغائر.

٧. أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة مما يكسبه قوة في فهم مراد الشارع من تشريع الأحكام فيراعيها عند اجتهاده.

٨. أن يكون قادرًا على تخريج الأحكام من المسائل المنصوص عليها في فقه المجتهدين.

٩. أن يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به^(١).

ثم إن عليه بعد ذلك - في رأي د. شبير -، وبعد أن يدعو الله أن يفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب، أن يحاول فهم القضية المعاصرة فهماً دقيقاً مستعيناً بأهل الاختصاص في موضوعها، ثم يعرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم واجتهاداتهم واجتهادات أئمة المذاهب الفقهية

١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

وقرارات المجامع الفقهية.

فأصل المسألة إذن، وهو الاقتصاد الإسلامي، موجود، وليس متفتياً، والبحث فيه ممكن، لكن دون ذلك شروط تحتاج صدق إرادات وقوة عزائم.

الخلاصة:

- الإسلام عقيدة وشريعة تشمل من بين ما تشمل أصول تنظيم اقتصادي مميز.
- للاقتصاد الإسلامي وجهان: ثابت: هو هذه الأصول، ومتغير: يحاول ضبط المستجدات في إطار هذه الأصول.
- البحث في الاقتصاد الإسلامي يتطلب جهداً شاقاً ويستلزم شروطاً عدة تمكن الباحث من الجمع بين الثقافة الفقهية الواسعة وبين الثقافة الاقتصادية الفنية المعاصرة.
- الاقتصاد الإسلامي كيان موجود، والبحث فيه ممكن، لكنه يستلزم إرادات جادة وعزائم قوية.



الشبهة الخامسة والثلاثون

دعوى أن الإسلام يبيح الرأسمالية^(*)

مضمون الشبهة:

يظن بعض المغرضين أن الإسلام يقبل الرأسمالية؛ لأنه يبيح الملكية الفردية، والتي تحولت بحكم التطور

(*) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق. الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات، منير شفيق، مقال بموقع الوحدة الإسلامية، ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٣ م.

الأشياء هو ما يُسمَّى بالتملك أو الملك أو حق الملكية. ونظرًا لأن الحياة البشرية في العصور البدائية الأولى كانت أقرب إلى الطبيعة الجماعية في تكوينها؛ بسبب عدم إمكان الكائن البشري أن يعيش منفردًا عن غيره، وأن الملكية كانت تأخذ الطابع الجماعي، فما يملكه الفرد البدائي - وبخاصة في غير الحاجات الشخصية - يعتبر ملكًا لعشيرته، بل إن الفرد كان يعتبر ملكًا لعشيرته، تدافع عنه وتحمي حقوقه.

وكانت الملكية الفردية تتمثل في حاجات الفرد الشخصية كالسلاح والملابس. ومع تطور الإنسان والمجتمع بدأت ملامح الملكية الفردية تتضح تدريجيًا وتحل محل الملكية الجماعية.

فالاشترك والشيوع هو الحالة الابتدائية في الحياة البشرية، وكان ظهور الملكية الفردية مرافقًا لاستقلال الفرد الإنساني وشعوره الذاتي بكيانه.

على أن الملكية الفردية نفسها تختلف من بلد إلى آخر، ومن نظام إلى نظام بحسب العصور والمذاهب، من حيث توسيعها وتصنيفها أو تقييدها وإطلاقها.

ويقوم الاقتصاد الرأسمالي أساسًا على الملكية الخاصة أي الملكية الفردية، فهو يعطي كل فرد الحق في امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية أو الاستهلاكية، دون أن يفرض أية قيود على حريته في التملك أو الإنفاق أو استغلال ثروته.

وموقف الاقتصاد الرأسمالي هذا من الملكية ينبع من الفلسفة التي يستند إليها، وهي فلسفة المذهب الفردي التي تنظر إلى الفرد على أنه محور الوجود، وأن سعاده وحريته واستقلاله هي ما يهدف إليه النظام السياسي

الاقتصادي العالمي إلى ملكية رأسمالية، ويزعمون أنه ما دام الإسلام قد أباح الأصل، فهو يبيح النتائج المترتبة عليه بطبيعة الحال.

وجوه إبطال الشبهة:

١) الملكية الفردية في الإسلام وطبيعتها تختلف تمامًا عن النظام الرأسمالي.

٢) لم يعرف الإسلام هذه الرأسمالية^(١)؛ إذ نشأت في الغرب بعد اختراع الآلة، وقد تعددت مساوئها بما جعل الإسلام ينأى عنها.

٣) كيف يُقال إن الإسلام يبيح الرأسمالية، وهو الذي يواجهها بكثير من التشريعات الاقتصادية؛ منها:

- تحريم الغش في المعاملات.
- تحريم الاحتكار.
- تحريم الربا.

التفصيل:

أولاً. الملكية الفردية في الإسلام وطبيعتها:

الملكية ظاهرة فطرية قديمة ارتبط تاريخها بتاريخ الإنسان الأول، وقد تختلف في مفاهيمها وفي أسبابها، وقد تتباين أشكالها ومظاهرها، إلا أن من المؤكد أن الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن فكرة الملكية، فهو يختص بأشياء لا ينازعه التصرف بها واستثمارها والانتفاع بها منازع؛ كثيابه وطعامه، وأثاث منزله، أو خيمته وأدواته الخاصة، والنقود التي يكسبها من عمله. وهذا الاختصاص بالتصرف والانتفاع بشيء من

١. الرأسمالية: نظام اقتصادي وسياسي يقوم على حرية الملكية الفردية، وحرية التبادل التجاري في الأسواق.

والاقتصادي، ومن ثمَّ كان تقديسه للملكية الفردية، لكن ذلك لا يمنع من اعتراف هذا النظام - على سبيل الاستثناء - ببعض صور الملكية العامة حين تفرض الضرورة تأميم مرفق من مرافق الدولة أو أن تؤدي الدولة نشاطاً معيناً.

وعلى العكس من الاقتصاد الرأسمالي، فإن الاقتصاد الاشتراكي يقوم أساساً على الملكية العامة، أي ملكية الجماعة التي تمثلها الدولة لوسائل الإنتاج، ولا يعترف بالملكية الفردية إلا استثناءً، وعلى خلاف هذا الأصل العام ولضرورة اجتماعية، ففي ظل الاقتصاد لا يسمح للفرد - كقاعدة - أن يمتلك أي مال من أموال الإنتاج، وتصبح الدولة هي المالكة الوحيدة لكل أدوات الإنتاج ولجميع المشروعات ومرافق الخدمات.

مفهوم الملكية:

الملكية كلمة تفيد معنى الاحتواء والقدرة على الاستبادة بالشيء، ويراد بها حق الفرد في احتواء شيء ما، وتمكينه من الانتفاع بكل الطرق الجائزة شرعاً، بحيث لا يجوز للغير الانتفاع بهذا الشيء إلا بموافقة المالك الأصلي، وفقاً لصورة من صور التعامل الجائز.

وتختلف علاقة الفرد بالمال عن علاقته بالملك؛ لأن الملكية ليست شيئاً مادياً كالأموال، وإنما هي حق يحتاج إلى اعتبار شرعي، فالملكية تعبر عن معنى العلاقة بين الفرد والمال، وتستدعي البحث عن أسباب التملك، وطريقة استعمال هذه الملكية واستثمارها؛ لكي تلائم الأسلوب الشرعي^(١).

١. مبادئ الاقتصاد الإسلامي وبعض تطبيقاته، د. سعاد صالح، مصر لخدمات النشر، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٩٥، ٩٦.

حق الملكية الفردية:

يوضح سيد قطب هذه الملكية قائلاً: إن الإسلام قرر حق الملكية الفردية للسالم بوسائل التملك المشروعة، وجعلها هي قاعدة نظامه، ورتب على هذا التقرير نتائجها الطبيعية في حفظ هذا الحق لصاحبه، وصيانتها له عن السرقة أو النهب أو السلب أو الاختلاس بأية طريقة من الطرق، أو المصادرة بدون ضرورة عامة مع التعويض المجزي الذي لا غبن فيه وضع الحدود الرادعة لكفالة هذا كله، فوق ما يضع من التوجيهات التهذيبيية لكف النفوس عن التطلع إلى ما ليس لها، وما هو داخل في ملك الآخرين، كما يرتب عليه نتائج الأخرى، وهي حق التصرف في المال بالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية... إلى آخر حقوق التصرف الحلال، وفي نطاق الحدود التي سنهنا للتصرفات.

ولا شبهة في تقرير هذا الحق الواضح الصريح في الإسلام، ولا شبهة كذلك في أنه قاعدة الحياة الإسلامية، وقاعدة الاقتصاد الإسلامي، القاعدة التي لا تخالف إلا لضرورة.

ويقدر هذه الضرورة قال الله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَتُواْ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُواْ الْخَيْبَتِ بِالْأَطْيَبِ﴾ (النساء: ٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ﴾ (الكهف: ٨٢). وقد جاء في

وكده، والإسلام يضع القواعد التي تتيح للجماعة هذه الفائدة، وتضمن تخفيف الأذى من إطلاق حرية الفرد، وتقدير حق الملكية الفردية له.

والعدالة تقتضي أن يلبي النظام أشواق الفرد ويُرضي ميوله - في الحدود التي لا تضر الجماعة - جزاء ما بذل هذا الفرد من طاقته وجهده، وعرق جبينه، وكدح فكره، وكد أعصابه، والعدل أكبر قواعد الإسلام، والعدالة الاجتماعية لا تكون دائماً على حساب الفرد.

فهي للفرد كما هي للجماعة، متى شئنا أن نسلك طريقاً وسطاً، ونحقق العدالة في جميع صورها وأشكالها في الحياة.

وفضلاً عن هذا كله فإن أحدًا لا يجزم بأن تحطيم الحوافز الطبيعية المعقولة ينتج خيرًا للفرد أو للجماعة، وسوء الظن بالفطرة هو الذي يعين طريقًا واحدًا للعدالة، تحطيم هذه الحوافز والوقوف في وجهها، كما أن النظريات الخيالية التي لا تعترف بالواقع، هي التي تفترض أن هذه الحوافز يمكن القضاء عليها من الخارج بالنظم والتشريعات في جيل أو عدة أجيال، والإسلام لا يسوء ظنه بالفطرة إلى هذا الحد، كما أنه لا يعتمد إلى إقامة بنيانه على الخيال، متجاهلاً كل الواقع العميق!

كذلك يمكن القول بأن احترام الإنسانية يقتضي أن ننظر إليها نظرة أعمق، وأكثر إدراكًا لعمق طبيعتها وأصالة فطرتها، وتواصل جذورها، فنكون أكثر تعقلًا، وأشد حرجًا، وأدق تفكيرًا في محاولة توجيهها وإقامة نظمها، فدلائل ملايين السنين التي عاشتها البشرية لا يجوز أن تذهب سدى، لنفترض نظريات عن

الحديث: "من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد"^(١).

وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء، فوق مسابرة للفطرة واتفاقه مع الميول الأصيلة في النفس البشرية، تلك الميول التي يحسب الإسلام حسابها في إقامة نظام المجتمع. وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد في طوقه لتنمية الحياة. فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال، ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين، يقفون في وجه المنكر ويحاسبون الحاكم وينصحونه، دون خوف من انقطاع أرزاقهم لو كانت في يديه.

فالفرد مخلوق بفطرته على حب الخير لذاته:

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ (العاديات)، مفطور

على حب الحيازة والضمن بما يملك: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ

تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴿١٠٠﴾

(الإسراء: ١٠٠)، مفطور كذلك على حب ذريته والرغبة في

أن يورثهم نتاج كده، والمال الذي يدخره لهم إن هو إلا

عمل مختزن في صورة مال، يؤثر به الرجل ذريته على

متاعه الخاص في حياته، ولا ضير من مجارة هذه الميول

الفطرية، ليبذل الفرد أقصى طاقته، وهو نشيط مقبل

على العمل والإنتاج؛ لأنه يلي أشواقه وحاجات نفسه،

ولا يحس أنه مسخر للعمل، ولا يبذل جهده كارهاً ولا

يائساً، والجماعة هي التي تفيد بعد ذلك من جهده هذا

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (٢٣٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإبان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (٣٧٨).

ميوها وفطرتها وسلوكها، ثم نطبّق هذه النظريات غصباً وقسراً!!

وأما الإرث والتوريث، فهو حق يتمشى مع الفطرة، كما يتمشى مع العدالة في مستواها الأعلى، ومع مصلحة الجماعة في حدود النظرة الشاملة التي لا تضع الحواجز بين الجيل والأجيال من بني الإنسان! وذلك فوق أنه وسيلة من وسائل تفتيت الثروة.

طبيعة الملكية الفردية:

ولكن الإسلام لا يدع حق الملكية الفردية مطلقاً بلا قيود ولا حدود - كالنظام الرأسمالي - فهو يقره، ويقرر بجواره مبادئ أخرى، تجعله أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك سواء بسواء وهو يشرعه ويشرع له الحدود والقيود التي ترسم لصاحبه طرقاً معينة في تنميته وإنفاقه وتداوله، ومصلحة الجماعة كامنة من وراء هذا كله، ومصلحة الفرد ذاته كذلك، في حدود الأهداف الخلقية التي يقيم الإسلام عليها الحياة.

وأول مبدأ يقره الإسلام - بجوار حق الملكية الفردية - أن الفرد أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً، وأن المال في عمومها إنما هو - أصلاً - حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله الذي لا مالك لشيء سواه ﷻ، والملكية الفردية تنشأ من بذل الفرد جهداً خاصاً لحيازة شيء معين من هذه الملكية العامة التي استخلف الله فيها جنس الإنسان.

جاء في القرآن الكريم: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧)، ولا يحتاج نص

الآية إلى تأويل؛ ليؤدي المعنى الذي فهمناه منه، وهو أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله، وهم فيه خلفاء لا أصلاء. وفي آية أخرى في صدد المكاتبين من الأرقاء: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، فما يعطونهم هذا المال من ملكهم، ولكنهم يعطونهم من مال الله وهم فيه وسطاء.

وهناك ما هو أصرح من هذا في حقيقة ملكية المال الفردية، بوصفها ملكية التصرف والانتفاع، وهذا هو الواقع، فالملكية العينية لا قيمة لها بدون حق التصرف والانتفاع، فشرط بقاء هذه الوظيفة هو الصلاحية للتصرف، فإذا سفه التصرف كان للولي أو للجماعة استرداد حق التصرف: ﴿وَلَا تَوْتَرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ (النساء: ٥)، فحق التصرف مرهون بالرشد وإحسان القيام بالوظيفة، فإذا لم يحققها المالك وفتت النتائج الطبيعية للملك، وهي حقوق التصرف، ويؤيد هذا المبدأ أن الإمام وريث من لا وريث له، فهو مال الجماعة ووظّف فيه فرد، فلما انقطع خلفه عاد المال إلى مصدره.

ولسنا نقرر هذا الأصل لنقرر شيوعية المال، فحق الملكية الفردية حق أساسي واضح في النظام الإسلامي، ولكننا نقره لما فيه من معنى دقيق مفيد في تكوين فكرة حقيقية عن طبيعة الملكية الفردية، وتقيدها بهذا الأصل العام في نظرة الإسلام إلى المال، واختلافها كلية عن النظرية الرأسمالية في الملكية الفردية، وبلغه أوضح: نقرر أن شعور الفرد بأنه مجرد موظف في هذا المال الذي في يده والذي هو في أصله ملك للجماعة، يجعله يتقبل الفروض التي يضعها النظام على عاتقه، والقيود التي

المهاجرين، وهم يؤاخونهم في كل ما يملكون، إلى أن كانت موقعة "بني النضير" التي لم تقع فيها حرب، بل سلمت للنبي صلحاً، فكان فيؤها^(١) كله لله وللرسول، عندئذ رأى رسول الله ﷺ أن يعيد لجماعة المسلمين شيئاً من التوازن في ملكية المال، فمنح فيء بني النضير للمهاجرين خاصة، عدا رجلين فقيرين من الأنصار، تنطبق عليهما الحكمة التي أوحى إليه بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين.

وفي هذه الواقعة يقول القرآن: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ (الحشر).

ودلالة هذا التصرف من الرسول ﷺ وهذا التعليل لذلك التصرف في القرآن - غير خافية ولا في حاجة إلى بيان، فهي تقرر مبدأ إسلامياً صريحاً، هو كراهة انحباس الثروة في أيدي قليلة من الجماعة، وضرورة تعديل الأوضاع التي تقع فيها هذه الظاهرة بتمليك الفقراء قسطاً من المال، ليكون هناك نوع من التوازن: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، ذلك أن تضخم المال في جانب وانحساره في الجانب الآخر مثار مفسدة عظيمة، فوق ما يثيره من أحقاد وأضغان، فحيثما وجدت ثروة فائضة كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في

يحد بها تصرفاته، كما أن شعور الجماعة بحقوقها الأصيل في هذا المال، يجعله أجراً في فرض الفروض وسن الحدود دون تجاوز لقواعد النظام الإسلامي التي أشرنا إليها، وينتهي بهذا إلى قواعد تحقق العدالة الاجتماعية كاملة في الانتفاع بهذا المال.

ومبدأ آخر يقرره الإسلام في ملكية المال، وهو كراهيته لأن يحبس في أيدي فئة خاصة من الناس يتداول بينهم ولا يجده الآخرون: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، ومعنى هذا أن يؤخذ بعض المال من الأغنياء فيملك بالفعل للفقراء، ولهذا النص قصة تفيدنا هنا في فهم هذا المبدأ الإسلامي العام.

لقد هاجر المهاجرون مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، فأما الفقراء فما كان لهم مال ينقلونه معهم، وأما الأغنياء فقد تركوا أموالهم خلفهم، فهم فقراء كالفقراء، ولقد سخت نفوس الأنصار وارتفعت على الشح الفطري الكامن في النفس البشرية، فأخوا المهاجرين في كل شيء يملكون، حتى في أخص خصوصياتهم، طيبة نفوسهم بذلك، سمحة قلوبهم: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩)، وبذلك كانوا نموذجاً رائعاً لما تصنعه العقيدة بالنفوس، وضربوا مثلاً جميلاً للتخلص من ضغط الضرورات والانطلاق إلى أرفع الأشواق.

ولكن الفجوة ظلت واسعة بين أثرياء المدينة وبين فقراء المهاجرين، والنبي ﷺ يرى سماحة الأنصار وسخاءهم، فلا يجد حاجة لأن يطلب إليهم أكثر مما بذلوا، ولا أن يكلفهم ردّ بعض من أموالهم على

١. الفيء: ما رده الله ﷻ على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلء أو بالمصالحة على جزية وغيرها.

الجسد، لا بد لها من تصريف، وليس من المضمون دائماً أن يكون هذا التصريف نظيفاً ومأموناً، فلا بد أن تأخذ طريقها أحياناً في صورة ترف مفسد للنفس مهلك للجسد، وفي صورة شهوات تُقضى؛ بحيث تجد متنفسها في الجانب الآخر المحتاج إلى المال، يصل إليه عن طريق بيع العرض والاتجار فيه، ومن طريق المَلَق^(١) والكذب وفناء الشخصية؛ لإرضاء شهوات الذين يملكون المال، وتمليق غرورهم وخيلائهم، والمضطر يركب الصعب، وصاحب المال المتضخم لا يعنيه إلا أن يجد متصرفاً للفائض من حيويته والفائض من ثروته، وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها من: خمر وميسر وتجارة رقيق وقوادة^(٢) وسقوط مروءة وضياع شرف - سوى أعراض لتضخم الثروة في جانب وانحسارها عن الجانب الآخر، وعدم التوازن في المجتمع نتيجة هذا التفاوت.

ذلك عدا أحقاد النفوس، وتغير القلوب على ذوي الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون؛ فهم إما أن يحقدوا؛ وإما أن تنهاوى نفوسهم وتتهافت، وتتضاءل قيمهم الذاتية في نظر أنفسهم؛ فتهدون عليهم كراماتهم أمام سطوة المال، ومظاهر الثراء؛ ويصبحوا قطعاً آدمية حقيرة صغيرة، لا هم لها إلا إرضاء أصحاب الثراء والجاه.

وهذا ما وقع فيه النظام الرأسمالي...

والإسلام على كثرة ما يشيد بالقيم المعنوية، لا يغفل

١. المَلَق: الترفق والمداراة، والمَلَق: الذي لا يصدق وُدّه، يَعِد ولا يَفِي، فهو دائماً يتزَيَّن بما ليس عنده.

٢. القوادة: وساطة الفحشاء، أو الذي يقبل الفحشاء في أهل بيته.

أثر القيم الاقتصادية؛ ولا يكلف الناس فوق طاقتهم البشرية مهما تسامى بهم عن الضرورات الأرضية؛ لذلك كره أن يكون المال دُولَةً^(٣) بين الأغنياء فحسب؛ وجعل هذا أصل نظريته في سياسة المال.

وأوجب رد بعض هذا المال للفقراء؛ ليكون لهم مورد رزق مملوك لهم، يضمن لهم الكرامة والذاتية، ويجعلهم قادرين على القيام بأمانة هذا الدين في التغيير للمنكر من الحكام والمحكومين على حد سواء.

فخلاصة الحقيقة عن طبيعة الملكية الفردية في الإسلام: أن الأصل هو أن المال للجماعة في عمومها، وأن الملكية الفردية وظيفة ذات شروط وقيود، وأن بعض المال شائع لا حق لأحد في امتلاكه، ينتفع به الجميع على وجه المشاركة، وأن جزءاً منه كذلك حق يرد إلى الجماعة؛ لترده على فئات معينة فيها، هي في حاجة إليه لصالح حالها وحال الجماعة معها^(٤).

طرق اكتساب الملكية:

حدّد الإسلام في مَصْدَرِيهِ الأصليين - الكتاب والسنة - طرقاً لكسب الملكية، كما حدد الطرق التي اعتبرها غير شرعية ونهى عنها، وحدد عقوبتها.

والطرق المشروعة لكسب الملكية:

١. التملك نتيجة الجهد الشخصي: ويدخل في هذا الباب أنواع من النشاط الإنساني المشروع؛ كالعمل المأجور بأنواعه من صناعة وغيرها، كالزراعة والتجارة

٣. دُولَةٌ: ما يتداول من مال وغيره، والمعنى: فعلنا ذلك في هذا الفيء؛ كي لا تقسمه الرؤوساء والأغنياء بينهم دون الفقراء والضعفاء.

٤. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مرجع سابق، ص ٨٨: ٩٤.

شاء. فإن وراء مصلحة الفرد مصلحة الجماعة التي يتعامل معها.

لكل فرد إذن الحرية في تنمية أمواله، ولكن في الحدود المشروعة. فله أن يفلح الأرض، وأن يحول المادة الخام إلى مصنوعات، وله أن يتجر... إلخ، ولكن ليس له أن يغش، أو يحتكر ضروريات الناس، أو أن يعطي أمواله بالربا، أو أن يظلم في أجور العمال؛ ليزيد في أرباحه، فذلك كله حرام.

إنما هي الوسائل النظيفة وحدها التي يبيحها الإسلام؛ لتنمية المال، والوسائل النظيفة عادة لا تضخم رؤوس الأموال إلى الحد الذي يباعد الفوارق بين الطبقات، إنما تضخم رؤوس الأموال ذلك التضخم الفاحش الذي نراه في النظام الرأسمالي والغش والربا وأكل الأجور والاحتكار، واستغلال الحاجة والابتزاز والنهب والسلب والاعتصاب.. إلى آخر الجرائم الكامنة وراء طرق الاستغلال المعاصرة، وهذا ما لا يسمح به الإسلام.

ثانياً. نشأة الرأسمالية ومساوئها:

يُجَلِّي محمد قطب الحقيقة عن نشأة الرأسمالية قائلاً:
"لم تنشأ الرأسمالية في العالم الإسلامي؛ لأنها نشأت بعد اختراع الآلة. وهذا تم - كما نعلم - في العالم الغربي، ولم يكن ذلك حتمًا؛ لأنه كان يمكن أن يحدث في الأندلس على يد العرب المسلمين لو استمرت الدولة الإسلامية قائمة هناك، ولم يقتلها التعصب الديني، ومحاكم التفتيش التي تمثل أبشع ما حدث في تاريخ العالم من اضطهاد بسبب العقيدة، والتي كانت موجهة في حقيقتها إلى المسلمين.

وحيازة المباحات، ومنها الصيد والاحتطاب، ويدخل ذلك من جهة التكييف الفقهي في أبواب البيع والإجارة والمضاربة والشركة^(١) والمزارعة والمساقاة ونتاج ما يملكه نتيجة الجهد كنسل الحيوان يملكه تبعًا للأصل الذي تملكه بسبب مشروع.

٢. التملك بحكم الشرع من غير جهد: وذلك لمصلحة متحققة وحكمة ظاهرة؛ كاستحقاق النفقة والميراث، وفي كلا الحالين لا عبرة برضى مالك المال الأصلي؛ أي: المورث والمكلف بالنفقة، وكالاستحقاق من بيت المال من الزكاة أو غيرها، وكاستحقاق جائزة السباق في الأحوال التي أجازها الشرع؛ تشجيعًا لأنواع مُحدّدة من السباق.

إن التملك في جميع هذه الأحوال، وخاصة في الثلاثة الأولى ليس نتيجة جهد شخصي أصلاً؛ وذلك لحكمة ظاهرة، فالنفقة داخل الأسرة للأقارب الأقربين واجب في مقابل حق الإرث، وهي من جهة أخرى ضرب من التكافل في نطاق الأسرة، والميراث حكمته تبدو في استقرار الأسرة وطمأنينتها واستمرارها، وفي تفتيت الثروة وتوزيعها^(٢).

وتمشيًا مع نظرية الإسلام كذلك في ملكية المال يتدخل في طريقة تنميته والتعامل به، فلا يدع الحرية مطلقة لصاحب المال أن يتصرف به في هذا السبيل كيف

١. الشَّرْكَ لغة: من شَرِك فلانٌ فلانًا في الأمر: كان لكل منهما نصيب منه، واصطلاحًا: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، أو مؤسسة تجارية يشارك أصحابها في توظيف مالي بُعِيَة اقتسام الأرباح الناتجة منها.

٢. مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، د. سعاد صالح، مرجع سابق، ص ١٠٧، ١٠٨.

- وعلى رأسهم كارل ماركس - على أن الرأسمالية في نشأتها كانت خطوة تقدمية جبارة، وأدت خدمات هائلة للبشرية في شتى مناحي الحياة، فقد زادت الإنتاج، وأصلحت وسائل المواصلات، واستغلت موارد الطبيعة على نطاق واسع لم يكن متاحاً من قبل، ورفعت مستوى الحياة بالنسبة لطبقة العمال عما كانوا عليه في عهد الاعتماد الكلي أو الرئيسي على الزراعة.

ولكن هذه الصفحة المشرقة لم تدم طويلاً؛ لأن الرأسمالية - بتطورها الطبيعي - كما يقولون - قد أدت إلى تكديس الثروات في أيدي أصحاب رؤوس الأموال وتضاؤلها النسبي المتزايد في أيدي العمال، فصار صاحب رأس المال يشغل العامل - وهو وحده المنتج الحقيقي في نظر الشيوعية - لإنتاج أكبر قدر من المنتجات، ويعطيه أجراً ضئيلاً لا يفي بالحياة الكريمة لجمهور العمال الكادحين مستخلصاً لنفسه "فائض لا قيمة" في صورة أرباح فاحشة يعيش بها حياة ترف فاجرة لا تقف عند حد.

هذا فضلاً عن حقيقة أخرى: وهي أن ضالة أجر العامل تمنعه من استهلاك كل إنتاج المصانع في البلاد الرأسمالية؛ لأنه لو أخذ من الأجر ما يكفي لاستهلاك الناتج كله أو معظمه لانتفى ربح رأس المال أو لتضاءل إلى أقصى حد. وهذا ما لا تسمح به الرأسمالية؛ لأنها تنتج للربح أولاً قبل كل شيء، ومن هنا تتكدس البضائع سنة بعد سنة، وتبحث الدول الرأسمالية عن أسواق جديدة لتصريف بضائعها. فينشأ الاستعمار وما يتلوه من تطاحن على الأسواق وعلى موارد المادة الخام ينتهي بالحروب المدمرة.

نعم، كانت الحركة العلمية في الأندلس سائرة في طريقها الطبيعي إلى اختراع الآلة، ولكن الظروف السياسية التي طردت المسلمين من هناك أخرت التقدم العلمي عن موعده بضعة قرون حتى أفاقت أوروبا من غشيتها، وتعلمت علوم المسلمين وعلوم الإغريق التي كانت هي الأخرى في رعاية الجامعات الإسلامية، وانطلقت من ثم تشق طريقها في ميدان الاختراع.

وإنما انتقلت الرأسمالية إلى العالم الإسلامي وهو مغلوب على أمره، واقع في قبضة الأوربيين غارق في الفقر والجهل والمرض والتأخر، فسرت فيه بحكم "التطور"، وظن بعض الناس أن الإسلام يقبل الرأسمالية بخيرها وشرها، وأنه ليس في نظمه وتشريعاته ما يعارضها أو يقف دونها؛ لأنه يبيح الملكية الفردية، وهذه قد صارت بحكم التطور الاقتصادي العالمي إلى ملكية رأسمالية، وما دام الإسلام يبيح الأصل فهو يبيح النتائج بطبيعة الحال!

وكان يكفي للرد على هؤلاء أن نذكر بدهية صغيرة يعرفها كل من درس الاقتصاد، وهي أن الرأسمالية لا يمكن أن تقوم وتأخذ صورتها الواسعة التي هي عليها اليوم بغير الربا والاحتكار، والإسلام قد حرمهما كليهما قبل نشوء الرأسمالية بأكثر من ألف عام!

ولكننا لا نريد أن نتعجل الرد على أولئك المبطلين، ونريد أن نفترض أن اختراع الآلة قد نشأ في العالم الإسلامي - كما كان يمكن أن يحدث - فكيف كان الإسلام سيواجه التطور الاقتصادي الذي سينشأ لا محالة نتيجة اختراع الآلة، وكيف سينظم علاقات العمل والإنتاج في ظل نظمه وتشريعاته؟

يُجمَعُ كُتَّابُ الاقتصاد حتى المعادون منهم للرأسمالية

يدفع صاحب المال جميع التكاليف، ويستقل العامل بعمل يده، فجعل جهد صاحب المال في إنتاج المال مساويًا لجهد العامل في صناعة الإنتاج، وسأوى بين نصيبها في الربح على هذا الأساس.

وأول ما يبدو هنا في هذا المبدأ هو حرص الإسلام العجيب على العدالة، وسبقه إلى التفكير فيها والعمل عليها؛ تطوعًا منه وإنشاءً، لا خضوعًا للضرورات الاقتصادية التي لم تكن قد وجدت بعد بصورة فعالة يحس بضغطها الفقهاء، ولا نتيجة للصراع الطبقي الذي يزعم بعض دعاة المذاهب الاقتصادية أنه العامل الوحيد الفعال في تطور العلاقات الاقتصادية!

وقد كانت الصناعة في مبدأ عهدها صناعة يدوية بسيطة، يشتغل فيها القليل من العمال في مصانع بسيطة، فكان هذا التشريع الذي أشرنا إليه كفيلاً بإقامة العلاقات بين العمل ورأس المال، على أساس من العدالة لم تحلم بها أوروبا في تاريخها الطويل.

ولكن الفقه الإسلامي وقف عند هذا الحد، وهو حد رفيع في ذاته؛ لأن العالم الإسلامي بعد ذلك تناوشته المصائب من كل صوب، من التتار مرة، ومن الحُكَّام الجبابرة مرة، ومن نكبة الأندلس، ومن المنازعات الداخلية التي صرفت طاقة المسلمين عن التقدم، وحولتها إلى بلادة ذهنية وروحية وحسية، ظل يعاني آثارها إلى وقت قريب.

وفي أثناء وقوف الفقه الإسلامي، كان العالم يتطور بسرعة بعد اختراع الآلة الميكانيكية، وكانت تستجد كل يوم أحداث جديدة، وعلاقات جديدة بين طوائف البشر، لم يشترك فيها العالم الإسلامي، ولم يضع لها من الفقه ما يناسب تطورها.

ومع ذلك كله فلا بد أن تحدث في ظل النظام الرأسمالي أزمات دورية نتيجة الانكماش الذي ينشأ من ضالة الأجور وضالة الاستهلاك العالمي بالنسبة للإنتاج المتزايد.

وبغض النظر عن التفكير العجيب الذي يجعل دعاة المادية والمؤمنين بجزرية الاقتصاد يقولون: إن هذا كله لا ينشأ عن سوء نية أصحاب رؤوس الأموال، ولا رغبتهم الذاتية في الاستغلال، وإنما هذا من طبيعة رأس المال! بغض النظر عن هذا التفكير الساذج العجيب الذي يجعل الإنسان كله بأفكاره ومشاعره مخلوقًا سلبيًا لا حول له ولا قوة أمام قوة الاقتصاد.. فإننا نعود إلى الفرض الذي افترضناه، وهو نشأة الرأسمالية في العالم الإسلامي.

فأما الخطوات الأولى التي يجمع كُتَّاب الاقتصاد بها فيهم كارل ماركس على أنها كانت خيرًا عميقًا للبشرية، أو على الأقل كان الخير فيها غالبًا على الشر، فإن الإسلام لم يكن ليقف في سبيلها؛ لأنه لا يكره الخير للبشرية، بل مهمته الدائمة هي نشر الخير في ربوع الأرض.

ومع ذلك فهو لم يكن ليتركها وشأنها بدون تشريع ينظم علاقاتها، ويمنع ما قد يصاحبها من سوء استغلال، سواء كان ناشئًا من نية خبيثة عند صاحب رأس المال، أم كان من طبيعة رأس المال ذاته دون دخل لصاحبه فيه! والمبدأ التشريعي الذي وضعه الفقه الإسلامي في هذا الباب - وسبق به كل الدول الرأسمالية على الإطلاق - هو اعتبار العامل شريكًا في الربح مع صاحب رأس المال، وذهب بعض فقهاء المذهب المالكي إلى حد تحديد الشركة بالنصف، على أن

حتماً إلى الاحتكار في نهاية المطاف، والاحتكار حرام في الشريعة الإسلامية بنص أحاديث الرسول القاطعة بشأنه^(١).

وعلى ذلك فلم يكن من الممكن أن تتطور الرأسمالية - لو نشأت في أحضان الإسلام - إلى صورتها الفاحشة التي وصلت إليها اليوم، والتي تؤدي إلى سوء الاستغلال، والاستعمار والحروب، وإذن فكيف كان يكتب لها أن تسير؟ هل تقف عند حد الصناعات البسيطة التي وصل إليها الفقه الإسلامي أم تتخذ طريقاً آخر يكون فيه الخير ولا يقع الشر المرهوب؟

أمّا وقف الصناعة فهو عمل لا يرضاه الإسلام، ولا بد للاختراع أن يأخذ طريقه، ويؤثر حتماً في وسائل الإنتاج - *Mass Production* - في النهاية.

وأما تطور علاقات الإنتاج بصورة أخرى غير ما حدث في أوروبا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، فهذا هو الذي كان يمكن أن يكون، بتنمية التشريعات الاقتصادية وفق نظريات الإسلام الخاصة، كما سبق الإسلام بمسألة نصف الربح في موضوع الأجور.

وبهذا كان الإسلام يتفادى أمرين في وقت واحد: يتفادى اللجوء إلى الربا والاحتكار اللذين تحرمهما شريعته، ويتفادى الظلم الشنيع الذي يقع على العمال حين يُتركون فريسة لأصحاب رؤوس الأموال، يستغلونهم أبشع استغلال ويمتصون دماءهم، ثم يتركونهم في حمأة الفقر المدقع والحياة المذلة لكبرياء

ولكن الفقه شيء والشريعة شيء آخر، الشريعة هي المصدر الثابت الذي يحتوي المبادئ العامة، ويحتوي أحياناً تفصيلات دقيقة كذلك.

أما الفقه فهو التطبيق المتطور الذي يستمد من الشريعة ما يناسب كل عصر، وهو عنصر متجدد لا يقف عند عصر ولا جيل.

على أننا إزاء تطور الرأسمالية لم نكن في حاجة إلى تعب كبير في استنباط التطبيق الفقهي من الشريعة الإسلامية؛ لأنها أمدتنا بمبادئ صريحة واضحة لا تحتمل التأويل.

يقول مؤرخو الاقتصاد: إن الرأسمالية في أثناء تطورها من صورتها البسيطة الخيرة التي كانت عليها في مبدأ الأمر إلى صورتها الفاحشة التي وصلت إليها اليوم، أخذت تعتمد رويداً رويداً على الديون الأهلية، ومن هذا نشأ نظام المصارف التي تنظم العمليات الرأسمالية الكبرى، وتقرض ما تحتاج إليه من الأموال لتشغيلها في مقابل ما تأخذه من "الفوائد" والأرباح.

ولا نحتاج هنا أن ندخل في تفصيلات اقتصادية معقدة، فهذه حقيقة مُسَلَّمٌ بها، وليرجع لكتب الاقتصاد من يرغب في الاطلاع على التفصيلات، وإنما يهمنا أن نشير إلى أن هذه القروض وجملة من أعمال المصارف قائمة على الربا، وهو محرم تحريماً صريحاً في الإسلام.

كذلك يقول الاقتصاديون - وهو أمر مشاهد في

الوقت الحاضر -: إن المنافسة الرأسمالية العنيفة تؤدي في النهاية إلى تحطيم الشركات الصغيرة، أو اندماج بعضها في بعض؛ لتأسيس شركة كبيرة، وهذا وذلك يؤديان

١. الأحاديث في تحريم الاحتكار كثيرة، نختار منها أحصرها وأشملها: "من احتكر فهو خاطئ"، {أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥)}.

الإنسان. وهو أمر لا يقره الإسلام.

ولا يقولن أحد إنه لم يكن من الممكن أن يظفر الإسلام ذلك دفعة واحدة، قبل أن يمر بالتجارب القاسية والصراع الطبقي والضغط الاقتصادي الذي يلجئه إلى تعديل تشريعاته، فها قد ثبت لدينا بدليل قاطع أن الإسلام قد سبق تطور البشرية في مسألة الرق والإقطاع والرأسمالية البسيطة متطوعاً غير خاضع لضغط، وإنما مدفوعاً بفكرته الذاتية عن الحق والعدل الأزليين اللذين يسخر بهما فردريك إنجلز وغيره من الشيوعيين.

كما ثبت أيضاً أن روسيا ذاتها قد انتقلت طفرة من الإقطاع إلى الشيوعية ولم تمر بالمرحلة الرأسمالية، فكانت - وهي الدولة التي اعتنقت آراء كارل ماركس - أكبر مكذب عملي لنظرية ماركس في تحديد المراحل التطورية التي ينبغي أن تمر فيها البشرية.

أما الاستعمار والحروب واستغلال الشعوب وكل ما صاحب الرأسمالية من شرور عالمية، فهو خارج من حساب الإسلام أصلاً بطبيعة الحال.

فليس من مبادئه أن يستعمر أو يشن حرباً للاستغلال؛ لأن الحرب الوحيدة التي يقرها هي الحرب لدفع العدوان، أو لنشر الدعوة حين تقف القوة المسلحة في سبيل الدعوة السلمية، ولا مجال في الإسلام لما يقوله الشيوعيون وأضرابهم من أن الاستعمار كان مرحلة حتمية في حياة البشرية، لا يمكن أن تقف في سبيله المبادئ ولا قضايا الأخلاق؛ لأنه مسألة اقتصادية ناشئة عن تكديس البضائع في البلاد المنتجة والحاجة إلى أسواق خارجية لتصريفها. لا مجال لهذا الهراء كله؛

لأنهم هم أنفسهم يقولون - أو على الأقل يزعمون - أن روسيا ستصرف في هذه المشكلة بطريقة أخرى هي زيادة نصيب العمال من الإنتاج أو تخفيض ساعات العمل، بحيث لا يتبقى فائض يحتاج في تصريفه إلى استعمار، والذي تزعم الشيوعية أنها اهتدت إليه ليس وقفاً عليها وحدها. على أن التاريخ يشهد أن الاستعمار نزعة قديمة في البشرية، ولم ينتج من الرأسمالية، وإنما الرأسمالية زادت حدة في العصر الحديث، بما تملك من وسائل جديدة للتخريب، ولكنه كان في عهد الرومان لا يقل بشاعة عما هو اليوم، من حيث المبدأ، ومن حيث استغلال الغالب للمغلوب، ويشهد التاريخ كذلك أن أنظف نظام في هذا الباب هو النظام الإسلامي؛ لأن حروبه - فيما عدا قلة نادرة لا تحسب عليه - كانت بريئة من الاستغلال والاستذلال، فكان هو أولى النظم - لو نشأت فيه الصناعات الكبرى - أن يلجأ لحل مشكلة الفائض من الإنتاج بغير الاستعمار والحروب، على أن مشكلة الفائض من الإنتاج ذاتها إنما هي إفراز للنظام الرأسمالي بصورته هذه. فلو تغيرت أسسه ما وجدت المشكلة.

هذا كله من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن ولي الأمر في الإسلام لا يقف عاجزاً أمام مشكلة تضخم الأموال في يد فئة قليلة من الناس، وبقاء المجموع في حالة من الشظف والحرمان، فهذا مخالف لمبادئه الصريحة التي تحتم توزيع المال بين الجميع: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7)، وولي الأمر مكلف بتنفيذ الشريعة بكل طريقة يرى أنها توصله إلى ذلك ما دام لا يقع فيها ظلم أو ضرر.

عمل في الدولة، يؤيدنا في ذلك أن بيت المال يكفل العاجزين عن العمل لسبب من الأسباب - كالمرض أو الشيخوخة أو الطفولة... إلخ، ويكمل الحاجات الأساسية لمن تقصر بهم مواردهم الخاصة عن بلوغها، كل ذلك يدل دلالة واضحة على مسئولية الدولة في أن تكفل لعمال المصالح هذه المطالب الأساسية التي ذكرها الرسول في حديثه بوسيلة من الوسائل، فليست الوسيلة هي المهمة - وهذه يحددها كل عصر بما يراه - وإنما المهم هو المبدأ الذي يكفل توزيع المغانم والمغارم على طوائف الأمة. وحين يكفل الإسلام هذه المطالب للعمال يكون قد حماهم من الاستغلال السيء وكفل لهم الحياة الحرة الكريمة.

على أي حال لم يكن ليسمح الإسلام بقيام الرأسمالية في صورتها البشعة السيئة التي نراها اليوم في الغرب المتحضر، وكانت تشريعاته الموجودة منها مباشرة في صلب الشريعة، والمستحدث منها لمواجهة الظروف المتطورة في حدود المبادئ العامة للشريعة، كانت هذه التشريعات وتلك ستقف في سبيل شرور الرأسمالية، لا تسمح لها بما ترتكبه اليوم من استغلال لعرق الكادحين ودمائهم، ومن استعمار وحروب واسترقاق للشعوب.

ولكن الإسلام - كعاداته - لم يكن ليكتفي بالتشريعات الاقتصادية وغير الاقتصادية، فهو يلجأ كذلك إلى الدعوة الخلقية والروحية التي يسخر بها الشيوعيون؛ لأنهم يرونها - في أوربا - معلقة في الفضاء، غير قائمة على أساس عملي. ولكنها في الإسلام ليست كذلك. فهذا النظام العجيب لا يوجه دعوة للروح وأخرى للتنظيم الاقتصادي منفصلة هذه عن تلك،

وفي يده سلطة واسعة لهذا الشأن لا حدود لها إلا طاعة الله. على أن مجموعة الأنظمة الإسلامية في ذاتها تمنع ابتداء من هذا التضخم، ونشير هنا إلى نظام الإرث وتفتيته للثروة على رأس كل جيل. وإلى نظام الزكاة واقتطاعه واحداً من أربعين من رأس المال وربحه في كل عام. ونظام التكافل الذي يبيح في بعض الحالات التوظيف في رؤوس الأموال بالقدر الذي يحتاج إليه بيت المال للضرورات.

ثم تحريم كنز المال، وتحريم الربا الذي هو العامل الأول والأساسي لتضخم رؤوس الأموال، ثم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم وقيامها على التكافل العام بينهم.

ثم إن الضمانات التي كفلها الرسول الكريم لموظفي الدولة مشتملة على المطالب الأساسية للإنسان: "من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتخذ زوجة، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة"^(١).

هذه الضمانات لا يمكن عقلاً أن تكون وقفاً على موظفي الدولة، وإنما هي المطالب الأساسية التي سيحتاج إليها كل شخص وينالها بوسيلة من الوسائل مقابل العمل الذي يؤديه، سواء كان للدولة مباشرة، أو في حرفة يحترفها ويعود النفع منها على المجتمع، وإذا كانت الدولة قد تعهدت لموظفيها بكفالة هذه المطالب، فهي مكلفة كذلك أن تضمنها لكل فرد يعمل في أي

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه (١٨٠٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٣٠٥)، باب الميم مستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه (٧٢٦)، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

أما الرأسمالية التي تقوم اليوم في العالم الإسلامي بأبشع مظاهرها، فليست من الإسلام، والإسلام ليس مسئولاً عنها؛ لأن الناس لا يحكمون الإسلام في حياتهم في قليل ولا كثير^(١)!

ثالثاً. التشريعات الاقتصادية الإسلامية لمواجهة موجة الرأسمالية الغربية:

يحدد سيد قطب بعض هذه التشريعات منها:

١. يحرم الإسلام الغش في المعاملة: "من غشنا فليس منا"^(٢). و"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"^(٣). فلك أن تبيع وأن تشتري، على ألا تغش في السلعة ولا في العملة، فإن كان بها عيب فعليك بيانه، وإلا فأنت غاش، وربحك عليك حرام، ولن ينجيك من المؤاخذه أن تتصدق بهذا الربح الحرام، فالصدقة لا تحسب لك إلا من مالك الحلال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها يمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى

١. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص ٧٥:

® في "فشل الرأسمالية والاشتراكية" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الخامسة، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" (٢٩٤).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (١٩٧٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣٩٣٧).

ولكنه يمزج بطريقته الفريدة بين تهذيب الروح وتنظيم المجتمع، فيفوق بين هذا وذاك، ولا يترك الفرد تائهاً حائراً يحاول التوفيق بين الواقع والمثال، فلا يهتدي ولا يستطيع. إنه يقيم التشريع على أساس خلقي، ويجعل الدعوة الخلقية متمشية مع التشريع، فيلتقي الجانبان في نظام واحد، ويصبح كل منهما مكملًا للآخر موصلًا إليه، بلا تعارض ولا انفصال.

والدعوة الخلقية هنا تحرم الترف وتحاربه. وهل ينشأ من تضخم الأرباح في يد فئة قليلة من الناس إلا الترف البغيض والمتاع الحسي الغليظ؟ وتحرم ظلم الأجير وعدم توفيته أجره، وهل ينشأ تضخم الأرباح إلا من ظلم الأجراء؟ وتدعو إلى إنفاق المال في سبيل الله تعالى - ولو خرج الإنسان عن كل ماله، وهل ينشأ الفقر الذي يعيش فيه أغلب الشعب إلا لأن الأغنياء ينفقون أموالهم على أنفسهم، ولا ينفقونها في سبيل الله تبارك وتعالى؟

والدعوة الروحية تربط الإنسان بالله، وترهده في كل مغامرات الأرض وملذاتها في سبيل مرضاة الله تعالى وانتظاراً لثوابه في الآخرة.. وهل يتكالب الإنسان على تكديس المال ويسلك إلى ذلك سبيل الظلم والاستغلال وبينه وبين الله رابطة، أو في قلبه إيمان باليوم الآخر وما فيه من نعيم وعذاب؟

وهكذا تكون مهمة الدعوة الخلقية والروحية أن تمهد للتشريعات الاقتصادية التي تقف في سبيل الرأسمالية، حتى إذا جاءت هذه التشريعات لم تكن طاعتها ناشئة من خوف القانون، وإنما تنبعث هذه الطاعة كذلك عن رغبة في داخل الضمير.

تكون مثل الجبل" (١). وقال: "كل جسد نبت من سُحْت فالنار أولى به" (٢).

والإسلام في هذا يسير على قواعده الخلقية، كما يسير على مبادئه في منع الضرر وتحقيق التعاون بين الناس، فالغش قذارة ضمير وإضرار بالآخرين، ورفع للثقة من صدور الناس، ولا تعاون في الجماعة من غير ثقة، فضلاً عن أن ثمره الغش هي الحصول على كسب بلا جهد مشروع، وقاعدة الإسلام العامة هي أن لا كسب بلا جهد، كما أنه لا جهد بلا جزاء.

٢. واحتكار ضروريات الناس لا يعترف به الإسلام وسيلة من وسائل الكسب وتنمية المال؛ ذلك أن الاحتكار إهدار لحرية التجارة والصناعة، فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبه، أو يصنع ما يصنعه، وبذلك يتحكم في السوق، ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار، فيكلفهم عتساً، ويحملهم مشقة، ويضارهم في حياتهم وضرورياتهم، فوق أنه يغلق باب الفرص أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق، وليجودوا فوق ما جود، وقد يقع أحياناً أن يسد المحتكر الموارد وأن يتلف البضاعة الفائضة؛ حتى يتمكن من فرض سعر إجباري، وفي ذلك إعدام أو نقص في تلك الأرزاق والأقوات العامة التي أتاحتها الله تعالى

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول (١٣٤٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢٣٨٩)، واللفظ للبخاري.

٢. صحيح: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٦)، باب في المطاعم والمشارب، الفصل الثالث في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام (٥٧٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٩).

للإنسان في الأرض.

ولقد بلغ من حرص الإسلام على منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال، أن جعل الاحتكار مبعداً للمحتكر من دائرة الدين: "من احتكر فهو خاطئ" (٣). فما هو بمسلم كامل الإيثار الذي يضار الجماعة هذه المضارة، ويشيع فيها الخوف، والحاجة إلى الضروري؛ ليحصل منها على كسب حرام يزيد به ماله الخاص على حساب الصالح العام.

٣. والربا وسيلة محرمة يكرهها الإسلام كراهية واضحة، ويشعها تبشيعاً شديداً وينذر أصحابها بأشنع مصير: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ (آل عمران)، وليس النهي هنا عن الأضعاف المضاعفة فتحل النسب الصغيرة، إنما هذا تقرير للواقع، ووصف لما هو كائن، أما النهي فمُنصَّبٌ على أصل الربا ومبدئه المجرد، يتضح ذلك في الآيات الأخرى الآتية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾﴾ (البقرة)،

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعَثَ مِنَ الرِّبَا ۗ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (البقرة).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٤٢٠٦).

يمنحني الدينار ليسترده مني دينارين هو عَدُوِّي، فما أطيّب له نفسًا، وما أحمل له ودًّا، والتعاون أصل من أصول المجتمع الإسلامي، يهدمه الربا ويوهن أساسه؛ لذلك يكرهه الإسلام.

وثمة حكمة أخرى تبرز لنا في هذا العصر الحديث لتحريم الربا، ربما لم تكن بارزة حينذاك: ذلك أن الربا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيمًا شديدًا. لا يقوم على الجهد! ولا ينشأ عن العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال فيأخذونه بالربا في ساعة العسرة، وينشأ عن ذلك مرضان اجتماعيان خطيران: تضخيم الثروات إلى غير حد، وتفريق الطبقات علوًّا وسفلاً بغير قيد، ثم وجود طبقة متعطلة مترهلة مترفة لا تعمل شيئًا، وتحصل على كل شيء، وكأنها المال الذي في يديها فخاخ لصيد المال، دون أن تتكلف حتى الطعام لهذه الفخاخ، إنما يقع فيها المحتاجون عفوًّا، ويساقون إليها بأقدامهم، تدفعهم الضرورات! ذلك أن أكل الربا يخالف القاعدة الأساسية للتصور الإسلامي وهي أن المال لله، جعل الناس فيه خلفاء، وفق شروط المستخلف - وهو الله سبحانه - لا كما يشاء الناس.

"إن النظام الربوي معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة - وقد بلغ من سوءه أن تنبّه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشئوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق.

ويبلغ الإسلام في تفضيع الربا إلى حد أن يلعن كل من شارك في صفقة من صفقاته، ولو كاتبًا أو شاهدًا، فعن جابر قال: "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"^(١).

يجري الإسلام في كل هذا على مبادئه في المال والأخلاق ومصالح الجماعة، فالمال وديعة في يد صاحبه وهو موظف فيه لخير الجماعة جميعًا، فليس له أن يقلب الوظيفة إضرارًا بالناس وابتزازًا، يتحين ساعة احتياجهم، ويستغل ضعف موقفهم، فيأخذ منهم أكثر مما أعطاهم، وقد تكون الحاجة هي حاجة الطعام للحياة، وحاجة الدواء للعلاج، وحاجة النفقة للعلم ولغير العلم، فإما أن يتعطل هذا كله، وإما أن يتحكم صاحب المال في المحتاج إلى المال فيمنحه القليل، ويسترد منه الكثير، ويظلمه بذلك جهده، فيكد ويعمل؛ ليؤدي للمرابي رباه، أو يتضاعف الدين عامًا بعد عام.

هذا الجزء الفائض يستمتع به صاحب المال، وهو لم يعمل شيئًا سوى أنه صاحب مال! إنه العرق والدم يمتصها في نهم وهو قاعد. والإسلام الذي يقدر العمل ويجعله السبب الأساسي للملك والربح، لا يسوغ أن يفيد المال قاعد، ولا أن يلد المال المال، إنما يلد المال الجهد، وإلا فهو حرام!

ويلحظ الإسلام طهارة خلق الفرد كما يلحظ المودة بين الجماعة، فما يأكل الربا فرد له خلق وضمير، وما يشيع الربا في الجماعة وتبقى فيها مودة وتعارف، والذي

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله (٤١٧٧).

يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطرارًا، فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد. وتعود دورة الحياة إلى الرخاء، وهكذا تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية، ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة!

"ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجارة لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية. أما الديون التي تقترضها الحكومة من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية، فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك. إذ إن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها.

وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف.. وقلما ينتهي الأمر عند هذا الحد، وثم يكون الاستعمار هو نهاية الديون. ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار!"

وإنه ليستوي أن يكون الدين للاستهلاك أو الإنتاج في عرف الإسلام، فإنه إن كان للاستهلاك، أي: لينفقه المستدين على حاجته الضرورية، فإنه لا يجوز أن يرهق برد الفئاض عن دينه، فحسبه أن يرد أصل الدين عند الميسرة، وإن كان للإنتاج، فالأصل أن الجهد الذي يبذله هو الذي ينال عليه الربح، لا المال الذي يستدينه - إلا عن طريق المشاركة - القائم على احتمال الربح والخسارة؛ لذلك يحرم الربا في جميع الأحوال، ويحتم

وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة د. شاخت الألماني ومدير بنك الريخ الألماني سابقًا، وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م: إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المدين معرض للخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائمًا! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكًا حقيقيًا - بضعة ألوف! أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال، وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف!

"وليس هذا وحده هو كل ما للربا من جريرة، فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة، فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة، ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة، ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال؛ لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء، عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين، وتُضَيَّق المصانع دائرة إنتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء، وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد، ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف،

لحيازته، كما قرر الإسلام كراهية أن يجبس المال في أيدي فئة خاصة من الناس.

• حدد الإسلام طرقًا لكسب الملكية، ومنها:
التملك نتيجة الجهد الشخصي، والتملك بحكم الشرع بالنفقة والميراث وغيرهما من الأسباب المشروعة؛ كالوصية والهبة.

• نشأت الرأسمالية في أوروبا الغربية نتيجة لاختراع الآلة، ومن أهم الأمور التي تقوم عليها هي أن الفرد هو كل شيء، ومن ثم اعترفت بالملكية الفردية، بيد أنه اعتراف أساء إلى المجموع، ومن ثم أصبحت الرأسمالية تقوم على مبدأ الاحتكار والربا، مما أدى إلى إهمال مصالح العامل، وتضخم المال في أيدي فئة قليلة من أبناء الشعب، فضلًا عن امتلاء الأسواق الأوربية، ففكر هؤلاء في فتح أبواب للتسويق، ومن هنا جاءت فكرة الاستعمار؛ والتي تعد من أخطر نتاج الرأسمالية، فضلًا عن باقي مساوئها.

• واجه الإسلام الرأسمالية بعدد من التشريعات ومنها منع الغش والتدليس في البيع والشراء وباقي المعاملات، كما حرم الاحتكار تحريمًا قاطعًا، وختم بتحريم الربا وشدد على قطع دابر التعامل الربوي. كل هذه التشريعات للحد من الرأسمالية التي تسحق الفرد والمجتمع معًا.



إقراض المستقرض لضروراته في جميع الأحوال^(١).

هذا بخلاف الرأسمالية التي تبيح كل هذه العلاقات التي تزيد من التضخم؛ نظرًا للفجوة الكبيرة بين الدخول وارتفاع الأسعار، فضلًا عن تجمع الثروة في أيدي فئة قليلة.

ومن ثم فالإسلام لا يعرف الرأسمالية، بيد أنه يعرف الملكية الفردية ووسائل تنميتها المشروعة التي لا تضر بالمسلمين أو المجتمع، وحين يعلم ولي الأمر أن هناك تضخمًا في الثروة له حق الحرية في أن يتعامل مع أصحاب رؤوس الأموال بما يتناسب وهذا الموقف.

وهكذا يحرص الإسلام على رد الحقوق لأصحابها حرصه على إعانة المضطر والتمسك بالعدل في الأداء، فيجمع الأمر من أطرافه، ويضمن المصالح جميعًا، ويعدل في القسمة بين الحقوق والواجبات.

الخلاصة:

• يقرر الإسلام حق الملكية الفردية للمال بوسائل التملك المشروعة، ويجعلها قاعدة نظامه، ويرتب على هذا التقرير نتائجها الطبيعية في حفظ الحق لصاحبه وصيانته له عن السرقة أو النهب أو السلب أو الضرر أو الاختلاس.

• من المبادئ التي يقرها الإسلام في حق المال أن الفرد أشبه بالوكيل في المال عن الجماعة، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكًا، وأن المال في عمومه إنما هو أصلًا حق الجماعة، وهي مستخلفة فيه عن الله، والملكية الفردية تنشأ عن بذل الفرد جهدًا خاصًا

١. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مرجع سابق،

الملحق

١. الإعجاز التشريعي في الزكاة

(د. رفعت السيد العوضي)

٢. إعجاز القرآن الكريم في تحريم الربا

(د. رفعت السيد العوضي)

٣. البنوك الإسلامية

(د. عبد الحميد الغزالي)

الإعجاز التشريعي في الزكاة

أوجهه ومعايره ودلالاته الاجتماعية

أ. د/ رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر

مدير مكتب الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - القاهرة

مُقَدِّمَةٌ

يستهدف هذا البحث اكتشاف الإعجاز التشريعي في الزكاة. وسوف يقتصر على وعاء الزكاة كما تحدد في عصر النبوة.

لتحقيق هدف البحث سوف تناقش ثلاثة موضوعات.

الموضوع الأول: عناصر في فقه وعاء الزكاة؛ وهذا الموضوع يوفر المعرفة المطلوبة عن فقه الزكاة في موضوع البحث وهو وعاء الزكاة في عصر النبوة.

الموضوع الثاني: التحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة؛ وهذا الموضوع يوفر المعلومة الاقتصادية المطلوبة التي يمكن على أساسها تحديد الإعجاز في تشريع الزكاة.


الموضوع الثالث: أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء؛ وهذا الموضوع هو هدف البحث. ويكون قد تم الوصول إليه في سياق تسلسل مقبول.

بناءً على هذا التصور لعناصر البحث فإنه سوف يعرض في مبحث تمهيدي، ثم ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: عناصر في فقه وعاء الزكاة.

المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة - رؤية إعجازية كلية.

المبحث الثالث: أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء.



أهداف البحث

موضوع هذا الفصل هو الإعجاز في تشريع الزكاة، وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية في حقل الاقتصاد نموذجًا، والأهداف التي يعمل هذا الفصل على تحقيقها تجمع في الآتي:

الهدف الأول: إثبات أن التشريعات التي جاءت في القرآن الكريم يعجز الإنسان أن يأتي بمثلها، والتشريع الذي يعمل هذا الفصل على إثباته الإعجاز فيه هو التشريع في وعاء الزكاة كما تحدد في عصر النبوة. والهدف الثاني: بيان الأموال التي فُرضت عليها الزكاة في عصر النبوة، وهي الذهب والفضة، الزروع والشمار، عروض التجارة، الثروة الحيوانية، والثروة المعدنية.

الهدف الثالث: اكتشاف الطبيعة الاقتصادية للأموال التي فُرضت عليها الزكاة في عصر النبوة (الدخل أو الثروة).

الهدف الرابع: التعرف على التحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة لتوفير المعلومات الاقتصادية اللازمة التي يمكن على أساسها تحديد الإعجاز في تشريع الزكاة.

الهدف الخامس: استنباط المعايير الاقتصادية التي على أساسها تصنف هذه الأموال من حيث نوع المال (دخل أو ثروة)، والنصاب، والمعدل.

الهدف السادس: إثبات أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية.

الهدف السابع: إثبات أن التشريع في وعاء الزكاة يستوعب التطور والتغير في الحياة الاقتصادية من حيث الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية.

مبحث تمهيدي

١. وعاء الزكاة: مصطلح يقصد به الأموال التي تجب فيها الزكاة. هذا المصطلح لم يستخدمه الفقهاء الذين كتبوا عن الزكاة، إلا أننا لا نجد سبباً يمنع استخدامه في كتاباتنا الحديثة عن الزكاة، هذا المصطلح - الوعاء - أصبح - الآن - شائع الاستخدام في الفكر المالي، والزكاة هي نظام مالي، إننا نجد في مصطلح وعاء الزكاة تحديداً فنياً مما يدعم استخدامه؛ وذلك لأنه يسع الدخل والثروة، ويسع الأنشطة الاقتصادية، وهي المصطلحات المألوفة في الكتابات الاقتصادية والمالية.

٢. التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة له أهميته، بل إنه يمكن القول إنه لا يمكن إعطاء حكم زكوي صحيح للدخول والثروات والأنشطة الجديدة، إلا إذا عرف التحليل الاقتصادي للأموال التي وجبت فيها الزكاة في عصر النبوة، وكذلك طبيعة الدخل والثروات في الاقتصاد المعاصر.

٣. تتأكد أهمية التعرف على التحليل الاقتصادي للزكاة إذا عُرِفَت طبيعة التشريع في الأموال التي تجب فيها الزكاة وفي مصارف الزكاة. مصارف الزكاة تحددت تحديداً قطعياً في القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة].

أما بشأن الأموال التي تجب فيها الزكاة فإنها لم تتحدد في أنواعها على هذا النحو المفصل، ويتفق الفقهاء على أن الأموال التي تجب فيها الزكاة تتحدد بقاعدة النماء، وتحديد وعاء الزكاة على هذا النحو فيه حكمة سامية تجعل الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية، إن الأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل وأشكال الثروات متجددة ومتطورة، ولو تحددت الأموال التي تجب فيها الزكاة في عصر النبي ﷺ تحديداً مفصلاً، فإن تحديدها سيكون بناءً على الأموال الموجودة في هذا العصر، وبالتالي سيُمنع أن تدخل في وعاء الزكاة الأنشطة الاقتصادية والدخول والثروات التي تستجد بعد ذلك؛ ولزيادة توضيح هذا المعنى نقارن بين الحياة الاقتصادية في عصر النبي ﷺ والحياة الاقتصادية في عصرنا، وهذه المقارنة تكشف عن تواجد اختلافات جذرية في أشكال الأنشطة الاقتصادية، وفي مصادر الدخل، وفي أنواع الثروات ولم يكن متصوراً أن تذكر أنواع هذه التطورات في الحياة الاقتصادية، لنا أن نتصور ما كان من الممكن حدوثه لو أن الرسول ﷺ قال: «تجب الزكاة في شركات الطيران أو في شركات الاتصالات»، هذه الأموال وغيرها لم يكن من الممكن تصورها للمعاصرين للرسول ﷺ بل ولمن جاء بعدهم بقرون كثيرة حتى عصرنا الحديث.

٤. لزيادة الاقتناع بأهمية التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة نشير إلى الآتي: لو سُئِلَ فقيه عن الحكم الشرعي لما يُعرف باسم (طفل الأنابيب) فإنه لا يمكن أن يعطي إجابة صحيحة إلا إذا شرح له طبيب كيف تتم هذه العملية؟ وهل هي بين زوجين أم لا؟ وعلى هذا المنهج يمكن أن نقول إن الزكاة تشريع اقتصادي ومالي، والذي يعرف ذلك هو

الذي يستطيع بيان طبيعة ما يستجد من دخول وثروات وأنشطة اقتصادية، وكذلك بيان ما تناظره من الأموال التي فُرضت عليها الزكاة في عصر النبي ﷺ، والمناظرة في طبيعة الدخل أو الثروة، وليست في نوعه.

٥. التحليل الاقتصادي الذي نقدمه عن وعاء الزكاة سوف نجعله خاصًا بالأموال التي دخلت في وعاء الزكاة في عصر الرسول ﷺ، نستهدف من ذلك تحقيق هدفين: الأول هو اكتشاف الطبيعة الاقتصادية للأموال التي فرضت عليها الزكاة في هذا العصر، الهدف الثاني هو استنباط المعايير الاقتصادية التي على أساسها تصنف هذه الأموال من حيث نوع المال (دخل أو ثروة)، والنصاب، والمعدل.


٦. سوف نحاول أن نحقق من هذا البحث هدفًا كليًا رئيسًا هو: إثبات أن الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية.

٧. التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة عمل يروّده هذا البحث، وهو يتأسس على فكر اقتصادي، هذا الفكر الاقتصادي يمكن وصفه بأنه ينطبق عليه القول الآتي: إنه من المعلوم بالضرورة في الدراسات الاقتصادية.

٨. فيما يتعلق بالمصادر والمراجع؛ فالمبحث الأول موضوعه: عناصر في فقه وعاء الزكاة ويمكن القول عن هذا الفقه: إنه من المعلوم بالضرورة في فقه وعاء الزكاة، وقد أُسند بعض ما جاء فيه إلى المصادر والمراجع الفقهية. أما المبحث الذي جاء بعد ذلك تداخل فيه الفقه مع الاقتصاد، ومن حيث الفقه فقد سبقت الإشارة إليه، أما الاقتصاد فإنه رؤى للباحث في الموضوع، ولذلك لم تظهر فيه مراجع لهذا السبب. والمبحث الثالث والأخير فموضوعه: أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء ومعايير هذا الإعجاز فإنها بمثابة نتائج، وهي رؤى للباحث؛ ولذلك لم تظهر فيها مراجع.

الخريطة التوضيحية للمبحث الأول

عناصر في فقه وعاء الزكاة



المبحث الأول

عناصر في فقه وعاء الزكاة

تمهيد:

١. تعريف الزكاة:

الزكاة هي الجزء المقدر الواجب دفعه على مالك النصاب بالنية؛ ليصرف في مصارف معينة^(١).

٢. الزكاة ركن من أركان الإسلام:

حدثنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا»^(٢). يدل هذا الحديث على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ أي التي يقوم بها ويرتكز عليها، وتُكَيَّف الزكاة على أنها عبادة مالية.

٣. شروط الزكاة:

أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم الحر^(٣)، وقد ترجح القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون^(٤).

٤. لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها وترك ذلك للسننة القولية والفعلية، والشروط التي تشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة هي^(٥):

- الملك التام.
- النماء.
- بلوغ النصاب.
- الفضل عن الحوائج الأصلية.
- السلامة من الدين.
- حولان الحول (في الأموال التي يشترط فيها ذلك).

١. الدكتور محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، جامعة أم القرى، من التراث الإسلامي، الكتاب الثاني والعشرون، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٩٦.

٢. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، المكتبة الإسلامية، تركيا، ص ٣، ٤.

٣. د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٩٥.

٤. المرجع السابق، ص ١١١.

٥. انظر المرجع السابق، ص ١٢٦: ١٦٦.

٥. الأموال التي فُرِضت عليها الزكاة في عصر النبوة خمسة هي: الذهب والفضة، الزروع والثمار، عروض التجارة، الثروة الحيوانية، الثروة المعدنية^(١). وسوف نعرض شيئاً من فقهها مع تحليل اقتصادي.

أولاً. الذهب والفضة:

١. فُرِضت الزكاة على الذهب والفضة وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(٢)، نريد أن نتعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال، التحليل الاقتصادي لهذا المال يبين أنه ثروة، والثروة تعرف بأنها: كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية^(٣)، والذهب والفضة لها قيمة تبادلية فإذا امتلكها شخص فإنها يصبحان جزءاً من ثروته.

٢. أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود^(٤)، وأن تعامل زكويًا معاملة الذهب والفضة؛ وذلك لأنها ثروة (سائلة)، ومن فقه الزكاة نعرف أنه يشترط لوجوب الزكاة في هذه الثروة أن يمر عليها عام كامل، المعنى الاقتصادي لذلك هو أن هذه الثروة ظلت مكتنزة؛ أي معطلة لمدة عام كامل، أي إنها لم تشارك في الحياة الاقتصادية للمجتمع، ولم تعمل، ولم تنتج، ولم يستفد منها صاحبها، وكذلك لم يستفد منها المجتمع، وبعبارة اقتصادية: إنها ثروة أو ادخارات لم تُستثمر.

٣. ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذه الثروة نقترح أن نُدخِل في الاعتبار قول الرسول ﷺ: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»^(٥)، فالنتيجة التي تترتب على هذا القول أن هذه الثروة لو اتَّجَرَ بها، أي: أصبحت مشغلة، وأصبحت عاملة، وأصبحت منتجة، وأصبحت مفيدة لصاحبها وللمجتمع، فإنها سوف تأخذ حكمًا زكويًا آخر غير الحكم الذي تخضع له إذا ظلت ثروة معطلة.

ثانيًا. الزروع والثمار، الزكاة فيها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(٦):

١. الزروع والثمار متولدة عن استغلال ثروة وهي الأرض، المصطلح الاقتصادي الذي يستخدم هو الدخل، يُعرَّف الدخل بأنه: العائد الذي يحصل عليه الشخص الذي يقدم عملاً (الأجر) أو يقدم رأس مال أو يقدم أرضًا^(٧)، والأرض بهذا التعريف تكون مصدرًا للدخل.

١. لم نذكر العسل مع أنه وردت أحاديث بشأن الزكاة فيه؛ وذلك لأن الزكاة فيه ليست موضع اتفاق.

٢. المرجع السابق، ص ٢٤١.

٣. د/ فهمي عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٠م، ص ٨٥٥.

٤. د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٤٤.

٥. رواه الطبراني عن أنس بن مالك (نقلا من المرجع السابق، ص ١٠٩).

٦. المرجع السابق، ص ٣٤٤-٣٤٨.

٧. د/ فهمي عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٣٨٩.

٢. التحليل الاقتصادي لهذا النوع من الأموال التي دخلت في وعاء الزكاة يبين أن الثروة إذا كانت عاملة، أي منتجة، أي مفيدة لصاحبها وللمجتمع، فإن الزكاة لا تفرض على عين الثروة وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي يتولد من تشغيل هذه الثروة، أو بعبارة أخرى الثروة التي تصبح أصلاً رأسماليًا منتجًا لا تفرض الزكاة على عين هذا الأصل وإنما تفرض على الدخل الذي يتولد منه.

٣. ونحن نحاول التعرف على الطبيعة الاقتصادية لهذا النوع من الأموال الزكوية نقترح أن نأخذ في الاعتبار المناقشة الفقهية عن الموضوع الآتي: الزكاة هل هي حق الأرض أو حق الزرع أو حقها معًا؟ أيًا كان الرأي الذي يرجح في هذه المناقشة فإن الدلالة الاقتصادية له أن هناك ثروة وهي الأرض، وأن هناك دخلًا وهو الزرع الناتج من الأرض، وأن الزكاة على الدخل وليست على الثروة.

٤. نحاول أن نمد المناقشة إلى بيان الحكمة الكامنة وراء منع فرض الزكاة على الثروة التي أصبحت أصلاً رأسماليًا منتجًا، والحكمة من ذلك هي المحافظة على الأصول المنتجة، وبالتالي تحفظ الطاقة الإنتاجية للمجتمع، أيضًا يدخل في هذه الحكمة أن إعفاء الأصول المنتجة من الزكاة يشجع الناس على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول رأسمالية منتجة تدفع الزكاة على الدخل المتولد منها، وبذلك يستفيد صاحب الثروة، ويستفيد المجتمع على وجه العموم، وفقراؤه على وجه الخصوص.

ثالثًا. عروض التجارة، الزكاة ثابتة فيها بالقرآن والسنة والإجماع والقياس^(١)؛

١. تُعرّف عروض التجارة بأنها: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح^(٢)، ونحاول أن نعطي أمثلة من الحياة الاقتصادية في عصرنا على ما يدخل في عروض التجارة: السلع الغذائية كلها التي يتاجر فيها تدخل في عروض التجارة، شخص يتاجر في العقارات هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في السيارات هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في الأسهم هذه عروض تجارة، شخص يتاجر في الحيوانات هذه عروض تجارة.

٢. المناقشات الفقهية حول زكاة هذا النوع من الأموال تبين أن التاجر يكون عنده نوعان من الأصول^(٣)؛ النوع الأول: الأصول الثابتة وهي التي تكون لازمة لقيام النشاط التجاري ولكن لا يتاجر فيها مثل المباني والآلات والتجهيزات، نعطي أمثلة لتوضيح هذا النوع من الأصول: شركة قامت للتجار في السلع الغذائية يلزمها مبنى وتجهيزات مثل أرفف وغيرها، ثلاجة لحفظ ما يلزم حفظه، سيارة صغيرة لنقل البضائع، هذه أمثلة لما يدخل في الأصول الثابتة، هذا النوع لا تدفع عنه زكاة؛ لأن الزكاة فيما كان بنية التجارة لا القنية، نرى أن نجري تحليلًا اقتصاديًا عن طبيعة هذا الأصل وكيفية مساهمته في النشاط، هذه الأصول الثابتة لا شك أنها تساهم في توليد الدخل الذي

١. المرجع السابق، ص ٣٤٤-٣٤٨.

٢. المرجع السابق، ص ٣١٥-٣٢٢.

٣. د/ فهمي عبد العزيز هيكمل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٣٢٩.

تحصل عليه هذه الشركة، وهي ثروة بالمعنى العام وإن كان يقال عنها بالتعبير الاقتصادي الاصطلاحي رأس مال ثابت، بناءً على هذا التحليل الاقتصادي نستنتج أن هذه الأصول هي ثروة عاملة، ثروة منتجة، ثروة تعود بالفائدة على صاحبها وعلى المجتمع؛ ولذلك فإنه لا تفرض الزكاة عليها في عينها وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي ينتج من تشغيلها.

من المفيد أن نذكر أن هذه الأصول تتناقص قيمتها سنويًا بسبب استخدامها وهذا ما يقال عنه الإهلاك، وسوف تكون قيمة الإهلاك جزءًا من التكلفة التي يتحملها المشروع والتي تخصم من الدخل.

٣. النوع الثاني الأصول المتداولة، وهي في الشركة التجارية تكون ممثلة في السلع التي يتاجر فيها، قبل أن نقدم تحليلًا اقتصاديًا لهذا النوع من الأصول نرى أن نشير إلى أن مصطلح الأصول المتداولة يقصد به في الاصطلاح الاقتصادي: المواد التي تُجرى عليها عملية تحويل لتصبح صالحة للاستعمال لإنتاج خدمة.

التحليل الاقتصادي للأصول المتداولة؛ أي للسلع التي يتاجر فيها، يكشف عن أنها ليست دخلًا تولد من تشغيل ثروة (رأس مال ثابت) وليست ثروة مكتنزة معطلة لا تنتج، كما أنها ليست ثروة من قبيل رأس مال ثابت تنتج سلعة أخرى؛ إنها ليست ثروة مثل الأرض مطلوب المحافظة عليها لتظل تنتج سلعة أخرى، كما أنها ليست مثل الأصول الرأسمالية الثابتة التي تتيح تسهيلات أو خدمات لازمة للنشاط، الدخل الذي يتولد عن هذا النوع من الأصول يحدث عندما تباع؛ أي عندما تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر.

هذا كله يكشف عن عناصر مميزة لهذه الأصول المتداولة؛ أهم ما نرى التأكيد عليه بشأن هذه الأصول هو أنها ثروة، ولكنها ليست مكتنزة وهي ليست رأس مال ثابت أو أصولًا ثابتة.

المعاملة الزكوية لهذه الأصول من حيث فرض الزكاة عليها بمعدل ٢.٥٪ يشير إلى أنها اعتبرت مشابهة للثروة السائلة: النقود والذهب والفضة، ونستطيع القول بأن تكييف الأصول المتداولة في زكاة عروض التجارة على هذا النحو يجعلنا أمام وجه من وجوه الإعجاز في تشريع الزكاة، إن الأصول المتداولة تولد دخلًا عندما تنتقل من يد إلى يد، أي: إنها تظل ثروة سائلة، ولم تتحول إلى رأس مال ثابت ينتج سلعة أو خدمة.

قد يرد اعتراض مؤداه أن النشاط التجاري يلزم له كما قلنا مشاركة الأصول الثابتة، أي رأس مال ثابت، وسبق أن قلنا إن الإهلاك في رأس المال الثابت يكون أحد عناصر التكلفة التي تخصم من الأرباح، نضيف إلى ذلك القول الآتي: الدخل الذي يتولد عن هذه الأصول هو ما يساوي الإهلاك، أي: النقص الذي حدث في هذه الأصول؛ أي: إن هذه الأصول لا ينتج منها دخل صافٍ بحيث يزكي، ولو حدث ذلك فإنه كان سيزكي بنسبة ١٠٪، أو ٥٪ وهي زكاة الدخل المتولد عن أصل رأسمالي. يضاف أيضًا أن هذه الأصول لا تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة، وهذا يعني أنه احتفظ بأحد المبادئ المالية في تشريع الزكاة وهو عدم فرض الزكاة على الأصل الرأسمالي الذي ينتج وذلك للمحافظة على القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

٤. النتيجة التي نصل إليها من خلال التحليل الاقتصادي لهذا النوع الثالث من الأموال التي تفرض عليها الزكاة هي أن الأصل الرأسمالي الثابت المنتج لا تفرض عليه زكاة، وأن الثروة تفرض عليها الزكاة بمعدل ٥, ٢٪، يمكن أن نعيد صياغة هذه النتيجة على النحو الآتي: الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي ثابت منتج لا تفرض عليها الزكاة، وإنما تكون الزكاة على الدخل المتولد منه، أما الثروة التي لم تتحول إلى ذلك فإنه تفرض عليها الزكاة في عينها بنسبة ٥, ٢٪.

رابعاً. الثروات الحيوانية:

١. يمكن أن نجمع عناصر في فقه زكاة الثروة الحيوانية في الآتي^(١):

• الأغنام والماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها، وإذا حولنا هذا إلى معدل مئوي يكون ٥, ٢٪.

• نصاب الإبل يبدأ من خمس، وتكون فيها شاة، وهذه في قيمتها أقل من جمل واحد.. تتدرج الأنصبة حتى إذا كان عدد الإبل من ٢٥-٣٥ فإنه يكون فيها بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة واحدة، فإذا كان عدد الإبل من ٣٦-٤٥ يكون فيها بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة؛ سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن. نستطيع القول إن بنت اللبون أصبحت جملاً. عندما نحول ذلك إلى معدل مئوي فإننا نجد حوالي ٥, ٢٪ ثم يتطور المعدل بعد ذلك.

• القول المشهور في زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبع وهو ما له سنة، فإذا بلغ العدد أربعين ففيها المسنة، وهي ما له سنتان. من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول إن المسنة أصبحت بقرة ولهذا فإنه يستنتج أن المعدل الذي تفرض به الزكاة على البقر يبدأ بنسبة ٥, ٢٪ ثم يتطور بعد ذلك.

• جمع النتائج التي جاءت في (أ) و(ب) و(ج) يعطي النتيجة التالية: المعدل الذي فرضت به الزكاة على الإبل والبقر والغنم هو حوالي ٥, ٢٪. هذه النتيجة يمكن تعميمها على النحو الآتي: المعدل الذي تفرض به الزكاة على الثروة الحيوانية هو ٥, ٢٪.

٢. نحاول عمل تحليل اقتصادي للثروة الحيوانية التي تفرض عليها الزكاة:

• الحيوانات العاملة: يتأسس فقه الزكاة على أن الحيوانات العاملة لا تفرض عليها الزكاة^(٢). التحليل الاقتصادي لها هو أنها تحولت من ثروة إلى أصل رأسمالي منتج، وهذا يعني استمرار القاعدة التي سبق استنتاجها وهي: الثروة التي تتحول إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها الزكاة، وبالعودة إلى زكاة الزروع والثمار نعرف أن الثروة التي أصبحت أصلاً رأسمالياً منتجاً تفرض الزكاة على الدخل منها. والسؤال هو: الثروة الحيوانية العاملة التي

١. د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص ١٦٧-٢٣٦.

٢. د/ محمد روااس قلعة جي، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص ٣٠١.

أصبحت أصلاً رأسالياً منتجاً، ما الدخل الذي ينتج منها؟ الدخل الناتج منها سوف يكون مدجماً مع دخل أصل رأسالي آخر، والمثال الآتي يوضح ذلك: الثروة الحيوانية العاملة في القطاع الزراعي سوف تكون لها مساهمة في الدخل الناتج في هذا القطاع، ومن المعروف أن الدخل في هذا القطاع يخضع للزكاة بمعدل ٥ أو ١٠٪، وهذا سوف يطبق على كل الدخل الذي هو في الحقيقة متولد عن الأرض وعن مساهمة العناصر الأخرى التي شاركت في هذا النشاط مثل عمل الإنسان وعمل الحيوان وعمل الآلة.

• الحيوانات السائمة (التي ترعى في كلاً مباح): بناء على فقه الزكاة عن هذا النوع من الحيوانات فإنه تفرض الزكاة على عينها، التحليل الاقتصادي يبين أن هذه ثروة لم تتحول إلى أصل رأسالي منتج وبذلك فرضت الزكاة على عينها.

٣. النتائج التي وصلنا إليها بشأن الزكاة على الحيوانات تُجمع في الآتي:

الحيوانات العاملة أي التي تعتبر كأصل رأسالي منتج لا زكاة في عينها، أما الحيوانات السائمة غير العاملة فإنها تكيف على أنها ثروة لم تتحول إلى أصل رأسالي منتج؛ ولذلك تفرض الزكاة على عينها. هذا هو الشق الأول في النتيجة، الشق الثاني في النتيجة هو أن الزكاة على الثروة الحيوانية يبدأ بمعدل ٥، ٢٪ تقريباً، وإن كنا نقول إن هذا المعدل يحتاج إلى مناقشة تفصيلية في بحث مستقل لمعرفة بدايته وتطوره، وما إذا كان متفقاً مع معدلات فرض الزكاة في الأموال الأخرى أو مختلفاً عنها، وإذا كان مختلفاً فلماذا؟

خامساً. الثروة المعدنية:

١. زكاة المعادن أخذت مساحة واسعة في المناقشات الفقهية ولذلك أسبابه؛ منها المناقشة التي دارت حول مصطلح (الركاز)، وهل يشمل المعادن أو يقتصر على الكنز الذي هو دفين الأمم السابقة، ومنها ما يتعلق بمصرف هذا النوع من الزكاة: هل يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المعروفة أو يصرف مصرف الفيء؟ أي في المصالح العامة للمسلمين. هذه الأسباب وغيرها عكست نفسها في نصاب زكاة المعادن، وفي المعدل الذي تفرض به، وفي الحول، وفي المصارف التي تصرف فيها.

٢. وعند مناقشة زكاة المعادن يجب أن نأخذ في الاعتبار الفقه الواسع عن ملكية المعادن وهل تكون ملكية خاصة أو ملكية عامة، الرأي الذي يترجح من المناقشات الفقهية أن المعادن لا تدخل في الملكية الخاصة وإنما تكون ملكيتها عامة، وعامة تعني أنها لمصالح جميع المسلمين.

٣. زكاة المعادن تبحث عددًا من الأسئلة حول النصاب والمعدل والحول، بشأن المعدل فإن الآراء^(١) تدور حول ٢٠٪ أو ٥، ٢٪. القائلون بأن المعدل ٢٠٪ لهم أدلتهم وكذلك القائلون بأن المعدل ٥، ٢٪ لهم أدلتهم.

١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ٢٩٦-٢٩٧.

٤. نحاول التعرف على ماذا إذا كانت زكاة المعادن هي زكاة على ثروة أو على دخل. الدخل هو ما يحصل عليه الشخص نتيجة تقديمه عمل أو رأسمال أو أرض، وعادة ما يكون دورياً. التحليل الاقتصادي الذي يعتمد هذا التعريف للدخل يجعل المعادن لا تدخل فيه، بعبارة أخرى إنه لا يمكن إدخال المعادن في هذا التعريف للدخل، وفي مقابل مصطلح الدخل فإن هناك مصطلح الثروة، تعرف الثروة بأنها: كل ما يمتلكه الشخص وتكون له قيمة تبادلية، المعدن الموجود في باطن الأرض يخضع للملكية، إن الذي استخرجه امتلكه بمقابل دفع زكاته، وعمليات استخراجها لا تغير من طبيعته أنه ثروة محازة، كما أن لهذا المعدن قيمة تبادلية، على هذا الأساس فإن التحليل الاقتصادي يبرر قبول أن تكون المعادن داخلة في تعريف الثروة؛ أي: إنها ثروة.

٥. عندما يقبل إدخال المعادن في الثروة بناء على التحليل الاقتصادي فإنه يترجح أن الزكاة عليها تكون بنسبة ٥, ٢٪ وذلك لتكون في تلاؤم مع أنواع الثروات الأخرى التي دخلت في وعاء الزكاة وفرضت عليها بمعدل ٥, ٢٪. كما يقبل أن يكون نصابها نصاب النقود والذهب والفضة (ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب الخالص). فيما يتعلق بالحول فإننا نقدم التحليل الاقتصادي التالي في محاولة لاستنتاج رأي حول هذا الموضوع. المعدن كان محازاً في يد الذي استخرجه (مالك البئر أو المنجم أو الأرض) واستخرجه هو تمكين للانتفاع به وليس إنتاجاً له، بناءً على ذلك فإن زكاة المعدن تكون عند استخراجها، أي: إنه لا يشترط مرور حول عليه بعد استخراجها، فإن شرط مرور حول بعد استخراج المعدن يعني مضاعفة للحولية لمن تجب عليه الزكاة، وهذا يكون بمثابة ميزة له على الأنواع الأخرى للزكاة، وهذه الميزة ليس لها مبرر أو تفسير من أي نوع، وهذه العملية تتضمن ضياع حقوق الفقراء لمدة عام، وهذا أيضاً لا يمكن الدفاع عنه.

٦. ما سبق عن فقه زكاة المعادن يدور حول الآتي: المعدل ٢٠٪ أو ٥, ٢٪، يشترط مرور حول أو لا يشترط، يشترط فيه النصاب أو لا يشترط. التحليل الاقتصادي الذي سبق تقديمه عن كون المعادن ثروة ولأجل أن يشبع شرط التلاؤم مع الأنواع الأخرى للزكاة، والتي يكون وعاؤها الثروة، فإنه متاح لنا - الآن - أن نقوم بالترجيحات التالية: يشترط النصاب لوجوب الزكاة في المعدن وهو ٨٥ جرام من الذهب الخالص، وأن المعدل الذي تفرض به الزكاة هو ٥, ٢٪، وباعتبار أنها كانت ثروة محازة تحت الأرض قبل استخراجها فإن حولها يكون عند استخراجها أي لا يشترط مرور حول جديد بعد نقلها إلى ظاهر الأرض أي استخراجها.


سادساً. جدول عرض النتائج:

في هذا البحث قدمنا تحليلاً اقتصادياً للأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة، ونجمع النتائج التي وصلنا إليها في الجدول التالي:

جدول التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر النبوة

المعدل	الحكم الزكوي	التصنيف الاقتصادي	نوع المال
٢,٥ %	تفرض الزكاة على عين الثروة.	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج.	١. الذهب والفضة
٥ أو ١٠ %	تفرض الزكاة على الناتج.	دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض).	٢. الزروع والثمار
-	لا تفرض الزكاة على عين الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.	الأصول الثابتة ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.	٣. عروض التجارة
٢,٥ %	تفرض الزكاة على عين الثروة.	الأصول المتداولة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج، سلع يتم تداولها.	
-	لا تفرض الزكاة على عين الثروة.	الحيوانات العاملة: ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.	٤. الحيوانات
٢,٥ %	تفرض الزكاة على عين الثروة.	الحيوانات السائمة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج.	
٢,٥ %	تفرض الزكاة على عين الثروة.	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج (صناعة استخراجية: انتقال الثروة من باطن الأرض إلى ظهرها).	٥. المعادن

الخريطة التوضيحية للمبحث الثاني



المبحث الثاني

التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة

(رؤية إعجازية كلية)

تضمن المبحث الأول عرضًا لعناصر في فقه الزكاة، وقد جاء في سياق ذلك شيء من التحليل الاقتصادي، يخصص هذا المبحث الثاني لتقديم رؤية كلية عن التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة، وهذا التحليل مع غيره سوف يحاول البحث أن يؤسس عليه أو يكتشف منه أوجه الإعجاز في وعاء الزكاة، وهي التي سوف يخصص لها المبحث الثالث.

سوف يحاول البحث وهو يقدم التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة أن يتعرف على الطبيعة المالية الاقتصادية للزكاة بما تتضمنه من رؤية إعجازية كلية، وهذه الرؤية الإعجازية الكلية سوف توظف في المبحث الثالث لاكتشاف أوجه الإعجاز في وعاء الزكاة على نحو تفصيلي.

أولاً: يكشف التحليل المالي الاقتصادي أن وعاء الزكاة هو الدخل أو الثروة. النظم الضريبية لم تقصر الضريبة على الدخل أو الثروة إلا حديثاً؛ أي: بعد مجيء الإسلام بقرونٍ كثيرة، وليس للعنصر الشخصي دور في الزكاة، أو بعبارة أخرى إن الزكاة لا تفرض على الشخص وإنما تفرض على الدخل أو الثروة. جعل الالتزام المالي - ليس واقعاً على الشخص - الزكاة قدوةً للنظم الضريبية، نقول في هذا الصدد لو أن المسلمين عملوا على كشف هذا العنصر وإظهاره فإنهم كانوا بذلك سيغيرون تاريخ الإنسان مع النظم الضريبية التي قهرته بأساليب متعددة ومنها أنها فرضت الضريبة على شخصه، لو أن المسلمين أذاعوا أن الزكاة لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لاختصوا رحلة الإنسان في معاناة تطوير النظم الضريبية. نضيف: لو أن المسلمين قدموا للعالم التنظير الاقتصادي للزكاة وأنها لا تكون إلا على الدخل أو الثروة لأصبحوا بذلك هم صانعو التطور في النظم الضريبية، ولو حدث ذلك لكان العالم الإسلامي هو مصدر تطور العلوم الضريبية التي تأخذ العوالم الأخرى منه، وكان قد تغير الحال القائم الآن من أن المسلمين يأخذون التقدم في العلوم من غيرهم.

ثانياً: يكشف التحليل الاقتصادي أن الزكاة إذا كانت على الثروة فإنها تفرض بمعدل ٥، ٢٪ أما إذا كانت على الدخل فإنها تفرض بمعدل ٥ أو ١٠٪، هذا الأمر اضطراد في جميع أنواع الزكاة: ذهب وفضة، عروض تجارة، زروع وثمار، معادن. هذا الاضطراد يجعل الزكاة متناسقة متلائمة، بين عناصرها انسجام، لا يعرف التاريخ المالي نظاماً ضريبياً من صنع الإنسان يشبع الاضطراد والانسجام والاتساق والتلاؤم على هذا النحو.

هذا العنصر في الزكاة يتأكد ويتقوى إذا أضفنا أن الزكاة تشمل أنواعاً متعددة من الدخول والثروات، وبعضها

ليس من السهل التعرف على طبيعته من حيث هو ثروة أو دخل. الذهب والفضة واضح فيهما أنها ثروة، لكن المعادن فيها خفاء، وعروض التجارة فيها خفاء. مع هذا الخفاء الذي لا يكشفه إلا معرفة اقتصادية متعمقة فإن الأمر في الزكاة اضطراد بانضباط حيث فرضت الزكاة على ما هو ثروة بمعدل ٥، ٢٪ وعلى ما هو دخل بمعدل ٥ أو ١٠٪ (على الإجمالي أو الصافي).

هذا العنصر في الزكاة يتأكد ويتقوى عندما نأخذ في الاعتبار الزكاة على الحيوانات، اعتبار الحيوانات السائمة ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي بحيث تتميز عن الحيوانات العاملة التي اعتبرت أنها بمثابة أصل رأسمالي منتج - هذا الأمر لا يكشفه إلا معرفة اقتصادية متعمقة.

هذا العنصر في الزكاة يتأكد عندما نأخذ في الاعتبار زكاة عروض التجارة. التمييز بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة، وتكييف الأصول المتداولة على أنها ثروة لم تتحول إلى رأسمال منتج - هذا الأمر لا يكشفه إلا تحليل اقتصادي متعمق.

ثالثاً: يكشف التحليل الاقتصادي عن أن الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها الزكاة في عينها وإنما تفرض الزكاة على الناتج منها؛ أي على الدخل. الأمر على هذا النحو يعني أن تشريع الزكاة يحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع، وحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج يحفظ للمجتمع فعاليته وكفاءته الاقتصادية، وهذا بدوره يؤمن الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، ويؤمن له التقدم الاقتصادي المضطرد، وحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع يحفظ للمجتمع التراكم الرأسمالي الذي تكون في المراحل السابقة، وحفظ الأصول الرأسمالية التي تراكمت يعتبر أكبر حافز على عمل ادخارات جديدة التي تتحول بدورها إلى تراكم رأسمالي جديد.

نشير في هذا الصدد إلى أن حجم أو كمية التراكم الرأسمالي للمراحل السابقة، ومعدل التراكم الرأسمالي - الأمان معاً يميزان بين الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات النامية، والاقتصادات المتقدمة تتميز بحجم تراكم رأسمالي كبير وبمعدل ادخار عالٍ، الذي يتحول بدوره إلى معدل تراكم رأسمالي عالٍ.

هذا التحليل الاقتصادي لدور الزكاة في حفظ الأصول الرأسمالية المنتجة في المجتمع، وبالتالي دور الزكاة في حفظ التراكم الرأسمالي، وعلاقة التراكم الرأسمالي بالتقدم الاقتصادي يتأسس على تشريع جاء منذ خمسة عشر قرناً قبل أن يتكلم الاقتصاديون عن أثر الضرائب على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي في المجتمع، وقبل أن يتكلموا عن علاقة الضرائب بالتراكم الرأسمالي.

اكتشاف هذا الوجه الاقتصادي للزكاة يجعلنا نقول إن الاقتصاديين الذين يشغلون بكيفية عمل الادخارات وبالتالي تكوين التراكم الرأسمالي في المجتمع يجدون النموذج الأمثل لهم في الزكاة.

ما كتبناه عن هذا الجانب لا يزيد عن كونه بداية تعريف به، وهو جانب يحتاج لدراسات كثيرة متنوعة، هذا

الأمر تظهر آثاره الإيجابية عندما يوجد المجتمع الاقتصادي الذي يطبق الزكاة وتتاح بيانات إحصائية عنه بحيث تجسد الأثر الإيجابي للزكاة على الادخارات، وتحويل هذه الادخارات إلى أصول رأسمالية منتجة، وبالتالي إلى تراكم رأسمالي. هذا الوجه الاقتصادي للزكاة والذي يتعلق بالدور الإيجابي للزكاة على الادخارات وبالتالي على التراكم الرأسمالي يؤدي أو ينتج عنصرًا إيجابيًا آخر يرتبط بعلاقة الزكاة بالاستهلاك والادخار، ومن المعروف أن الضرائب التي تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكن الزكاة بناء على التحليل الذي قدمناه تؤدي إلى زيادة الميل للادخار، وهذا يستلزم نقص الميل للاستهلاك، هذا الأمر على هذا النحو يمثل تفوقًا اقتصاديًا للزكاة، فالزكاة تنقض الرأي الاقتصادي القائل بأن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك ونقص الميل للادخار.

العنصران السابقان للزكاة ينتجان عنصرًا ثالثًا، من المعروف في الدراسات الاقتصادية أن الضرائب التي تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء قد تضر بالتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجيء عند إدخال الادخارات في الاعتبار، والزكاة تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، ولكنها مفيدة للتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يجيء من أثر الزكاة على الادخارات، وبالتالي على التراكم الرأسمالي.

العناصر الثلاثة السابقة للزكاة تنتج عنصرًا رابعًا؛ الزكاة تخلق مجتمعًا لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة، يتبين هذا عندما نحلل المتغيرات الاقتصادية: الاستهلاك، والادخار ولازمه وهو الاستثمار، وبالتالي التراكم الرأسمالي، فالزكاة باعتبارها تتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك، وهذا مسلّم به اقتصاديًا بسبب أن الزكاة تعمل على تحويل جزء من دخول الأغنياء حيث ميلهم للاستهلاك منخفض إلى الفقراء حيث ميلهم للاستهلاك مرتفع، وبالتالي يزيد الميل الحدي للاستهلاك. التحليل الاقتصادي يرتب على ذلك أن تنخفض الادخارات، وبالتالي التراكم الرأسمالي في هذا المجتمع، لكن التحليل الذي قدمناه عن منع فرض الزكاة على الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج أثبت أن الزكاة تؤدي إلى زيادة تحويل الثروات المعطلة إلى أصول رأسمالية، أي زيادة معدل التراكم الرأسمالي، وهذا لا يجيء إلا من زيادة الاستثمارات التي تؤسس بدورها على زيادة الادخارات.

التحليل على هذا النحو يثبت ما سبق قوله، وهو أن الزكاة تبني مجتمعًا اقتصاديًا لمتغيراته الاقتصادية طبيعتها الخاصة.

رابعًا: يكشف التحليل الاقتصادي عن أن الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج؛ أي ظلت معطلة تفرض الزكاة على عين هذه الثروة، النتيجة التي تربت على ذلك أن هذه الثروة تتناقص وتتآكل باستمرار فرض الزكاة عليها طالما أنها تبلغ النصاب.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، يؤديها المسلم عبادة لله سبحانه وتعالى، هذا لا يمنع أن يتحقق من خلال الزكاة

أو يترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية، وهذا يتيح النظر فيها وتحليلها لمعرفة هذه الآثار، وبناءً على ذلك يُقبل القول بأن الزكاة على الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج؛ أي ظلت معطلة تعمل أو تؤدي أن يعمل مالك هذه الثروة على استثمارها ليتحقق منها عائد، أي دخل وبهذا يحافظ مالك هذه الثروة على أصلها ويدفع الزكاة من الدخل الذي يتحقق من استثمارها.

النتيجة التي تترتب على فرض الزكاة على عين الثروة المعطلة لا تقتصر من حيث آثارها على مالك الثروة، وإنما المجتمع تتحقق له فائدة من ذلك، إن اقتصاد هذا المجتمع ينمو ويتقدم ويتطور حيث كل ادخاراته تتحول إلى أصول رأسمالية تعمل في جميع المجالات الاقتصادية.

أثر إجبار الزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكون له أثره على طبيعة سلوك الشخص نفسه، الشخص الذي يتفاعل مع الزكاة تفاعلاً إيجابياً صحيحاً يكتسب عادة أن يكون هو وثروته، أو أن يكون مع ثروته قوة منتجة في المجتمع تعمل على الارتقاء الاقتصادي بالشخص وبمجتمعه.

هذه التربية السلوكية للشخص وهي أن يكون منتجاً نستطيع أن نمد تفاعلاتها على نوع النشاط الاقتصادي من حيث طبيعته الإنتاجية، نحاول بيان ذلك من موضوع الربا، فالرابي لا يقوم بنشاط اقتصادي منتج حقيقة، إنه يقرض بالربا ويجلس منتظراً ما يحصل عليه من دخل من هذه العملية، إنه على هذا النحو لا يعمل، ما يقال عن الربا يقال عن القمار والميسر وغيرهما.

أثر إجبار الزكاة الثروات على أن تتحول إلى أصول رأسمالية منتجة يمكن أن يكون له أثره على نوع النشاط من حيث هو حلال أم حرام. الشخص الموجه لاستثمار ماله ليدفع زكاتها لا يتوقع منه أن يعمل في نشاط اقتصادي محرم مثل الاتجار في الخمر وغيرها مما هو محرم شرعاً.

خامساً: بناءً على فقه الزكاة فإن المنزل الذي يستخدمه الشخص لسكناه، والسيارة التي يستعملها في تنقلاته، والأجهزة التي يستعملها في منزله، وما يشبه ذلك... كل هذا لا تفرض عليه الزكاة، ففقه الزكاة على هذا النحو يحفظ للشخص هذه الثروات التي تستخدم لتوفير الخدمات الضرورية اللازمة لحياته.

الزكاة بهذا الفهم وبهذا التحليل الاقتصادي تحفظ للشخص فعاليته الطبيعية، والتي يكون لها توظيفاتها المتعددة، ومنها التوظيف في المجال الاقتصادي، وإعفاء هذه الثروات من الزكاة ضماناً للإنسان لما يحفظ عليه حياته. ونحن نقدم الزكاة بهذا الفهم وبهذا التحليل نشير إلى أن المسلمين في أيديهم أن يرقوا بالإنسانية إذا قدموا للعالم الزكاة بفهم شمولي كامل لقيمها، بحيث يوظف الإنسان قيم الزكاة ويدخل في ذلك ما يتعلق بالضرائب وما يلزم لضروريات الحياة.

تفوق الزكاة بإعفائها الثروات التي توفر للإنسان ضرورياته ليس أمراً تاريخياً فحسب وإنما هو أيضاً تفوق معاصر، وسوف يظل تفوقاً في المستقبل؛ لأنه تشريع من الله عز وجل.

سادسًا: حُلِّي النساء من الذهب والفضة تعفى من الزكاة، بصدد هذا الموضوع نشير إلى أن الفقهاء يتكلمون عن حُلِّي المثل، ونحاول أن نتعرف على السلوك القيمي الذي نرتبه على هذا الموضوع. الزكاة ركن من أركان الإسلام، وتشريع يستهدف مواجهة حالة احتياج تصيب مسلمًا. وتشريع الزكاة وهو بهذا الفهم لم يفرض على حُلِّي النساء بشروط الفقه المعروفة، والإسلام لم يستخدم تشريعًا يواجه حالة احتياج للتضييق على الناس بمنع النساء من التحلي بما اعتادوا عليه من حُلِّي ذهب وفضة.

المسلمون مع تشريع الزكاة في مأمن من الالتزامات المالية من قبل الدولة والتي كثيرًا ما كانت غير صحيحة، والتي كثيرًا ما عكست أغراضًا شخصية.

ونحن نتكلم عن الزكاة من هذا الجانب المتعلق بحلِّي النساء فإننا نستطيع أن ندخل في المناقشة قيمة من قيم الإسلام المعروفة، وهي قيمة التيسير على الناس ومنع المشقة عليهم، حتى ولو كانت هذه المشقة متعلقة بمنع ما تعود عليه الناس من تحلي النساء بالذهب والفضة. إن إعفاء حُلِّي النساء من الذهب والفضة من الزكاة راعى الطبيعة البشرية حتى في هذا الجانب الترفيهي.


سابعًا: الحديث عن إعفاء حُلِّي النساء من الذهب والفضة يجعلنا نمد المناقشة إلى حُلِّي الرجال، حُلِّي الرجال لا تُعفى من الزكاة، وجبت الزكاة في حُلِّي الرجال؛ لأن التحلي بذلك ليس من الفطرة بل هو مناقض للفطرة، ينطبق هذا أيضًا على الأواني من الذهب والفضة أو اتخاذها تحفًا، نستطيع أن نقول إن الزكاة وظفت لإصلاح الفطرة، ووظفت لإجبار الرجل على العودة إلى الفطرة، ووظفت لجعل السلوك الإنساني متلائمًا مع الفطرة الصحيحة، هذا الأمر نحب أن نؤكد عليه وأن نبرزه؛ وذلك لأنه لم يظهر في الدراسات السابقة عن الزكاة فقهاً أو اقتصاداً، إننا بباراز هذا الجانب في الزكاة ثبت أن للزكاة تأثيرًا إيجابيًا على الجانب السلوكي للملتزم بالزكاة، وبالكشف عن هذا التأثير للزكاة فإننا نثبت اتساع الآثار المترتبة على الزكاة، آثار اقتصادية، وآثار اجتماعية، وآثار سلوكية، بل ويمكن أن نمد ذلك إلى آثار سياسية، إن اكتشاف هذا الأثر للزكاة على تقويم السلوك يوسع من العناصر الاقتصادية الإيجابية في الزكاة.

كلمة خاتمة:

كشفت المناقشة في هذا المبحث عن الآثار الإيجابية الكلية للزكاة، من حيث آثارها على الادخار وعلى الاستثمار وعلى الاستهلاك، وكذلك آثارها على السلوك الاستثماري من حيث استهداف النشاط الحلال، كما كشف المبحث أيضًا عن تنمية الزكاة للفطرة السليمة.

النتائج الإيجابية للزكاة التي ثبتت في هذا المبحث هي التي سوف يحاول البحث أن يوظفها لاكتشاف أوجه الإعجاز في الزكاة وذاك في المبحث التالي وهو المبحث الثالث.

الخريطة التوضيحية للمبحث الثالث



المبحث الثالث

أوجه الإعجاز في تشريع الزكاة (وعاء الزكاة)

تضمن المبحث الأول تعريفاً ببعض عناصر في فقه الزكاة، وجاء فيه تحليل اقتصادي للأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة، وهذا التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة كان تمهيداً ملائماً لموضوع المبحث الثاني وهو تقديم رؤية كلية للتحليل الاقتصادي والمالي لوعاء الزكاة، وقد بينت هذه الرؤية الكلية الإيجابيات الاقتصادية والمالية لتشريع الزكاة.

الرؤية الكلية للتحليل الاقتصادي والمالي للزكاة والتي جاءت في المبحث الثاني تحدد على نحو إجمالي الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة. وقد تلاءم مع هذا أن يجيء هذا المبحث الثالث وموضوعه التحديد المفصل لأوجه الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث وعائها.

وجه الإعجاز الأول: درجة الإلزام في تشريع الزكاة، ركن من أركان الإسلام:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهذا جعلها في وعاء واحد مع الصلاة والصوم والحج التي هي بقية أركان الإسلام، ولا شك أن جعل الزكاة ركنًا، وكذلك ربطها على النحو السابق يحدد درجة أهميتها وأنها على مستوى ما تربط به، يدخل أيضًا في تحديد درجة الأهمية أن القرآن الكريم يربط بين الزكاة والصلاة، ويدخل أيضًا درجة الإلزام الواقعة على الدولة في الزكاة إلى حد أنها تحارب مانعيها.

تحديد الهدف من الزكاة يعطي معنى لدرجة الإلزام، وبالتالي درجة الأهمية. الهدف من الزكاة هو تحقيق التكافل المادي بين المسلمين، وهو تكافل يعمل على مساحة واسعة تحدها مصارف الزكاة بحيث يمكن القول إن هذا التكافل يشمل كل أنواع الاحتياج.

يمكن القول إنه لا يوجد مجتمع آخر في العالم - قديمه وحديثه، قبل الإسلام أو بعده - عرف نظامًا تجعل التكافل المادي بين أبنائه على هذه الدرجة من الإلزام التي يجعلها الإسلام.

بناءً على ذلك يستنتج المعيار التالي للإعجاز في الزكاة، وهو:

المعيار الأول: الزكاة معجزة من حيث درجة الإلزام والأهمية بما يجعلها أكفأ تشريع للتكافل الاجتماعي.

أو المعيار الأول: جعل التكافل الاجتماعي ركنًا من أركان الإسلام.

وجه الإعجاز الثاني: الزكاة معجزة من حيث إنها تجعل التكافل الاجتماعي عبادة مالية:

الزكاة عبادة مالية، نحاول أن نتعرف على ما إذا كان ذلك يتضمن وجه إعجاز، وكون الزكاة عبادة مالية فإن هذا له ارتباطه بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام.

الزكاة عبادة مالية تعني الآتي:

١. النية شرط من شروط الزكاة، وهذه النية تقيم صلة بين مؤدي الزكاة والله ﷻ، إن المزكي يؤدي الزكاة بنية أن يعبد الله تعظيمًا له وامتنانًا لأوامره، إنه يؤدي الزكاة بنية أنه يشكر الله ﷻ على نعمه التي أنعم بها عليه. ويؤديها بنية أن يعبد الله بمساعدة عباد الله الذين أمر الله بإعانتهم، وبنية أن يطهر ويزكي المال الذي أنعم الله به عليه. النية في الزكاة واستصحابها في جميع أعمال الزكاة تجعل مؤدي الزكاة مع الله، والمعية الإلهية هي أرقى ما يتمنى الإنسان الحصول عليه، المعية الإلهية هي الحافظة للإنسان ولما له ولمجتمعه.

٢. يؤدي المسلم الزكاة بنية أنه يعبد بها الله ﷻ، والنية شرط من شروط الزكاة، علينا أن نستحضر عن الزكاة أنها تحويلات مالية من الأغنياء إلى فئات تحتاج إلى المساعدة. فرض الإسلام النية عند القيام بهذه التحويلات يستلزم أن يكون مؤدي الزكاة على وعي عميق واقتناع كامل بما يفعله، وهو أنه يقوم بتحويل جزء من ثروته إلى محتاجين للمساعدة. إن النية تجعل الإنسان يستحضر كل الحدث بأهدافه وبوسائله وبتنائه، وتقيم علاقة غير مرئية بين مؤدي الزكاة والمحتاجين إليها والمستفيدين منها، كما تجعل مؤدي الزكاة يستحضر أشكال المحتاجين وصورهم في رؤسهم وفي همومهم وفي ضعفهم، وتجعله يستحضر هؤلاء المحتاجين وهم في محيطهم الاجتماعي، من حيث الذين تجب لهم نفقتهم وإعالتهم، ومن حيث مسئولية المستفيدين من الزكاة عن أبناء وبنات صغار وضعاف، وعن غيرهم يسألون الله لهم أن يمكنوا من أول حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة، إن النية تجعل مؤدي الزكاة والمستفيد منها ينصهران ويمتزجان معًا من حيث المسئولية والحياة المشتركة.

٣. الزكاة عبادة مالية تلزم لها نية، فالمسلم يعبد الله بالزكاة كما يعبد بالصلاة، وكما يعبد بالصوم، ويعبد بالحج، وكون الزكاة عبادة، فإن هذا يمزجها بكل العبادات في الإسلام، فإن التعامل مع الزكاة بهذا الفهم يحقق وحدة العبادات في الإسلام.

هذه المعاني التي ترتبط بكون الزكاة عبادة مالية تمكن من استنباط أن من أوجه الإعجاز في الزكاة أنها عبادة مالية، وهذا الوجه الإعجازي يتأسس عليه المعيار الإعجازي التالي:

المعيار الثاني: جعل التكافل الاجتماعي من العبادات التي أمر الله بها.

وجه الإعجاز الثالث: طبيعة التشريع في وعاء الزكاة:

الزكاة لها جانبان؛ الجانب الأول: الأموال التي تفرض عليها الزكاة، وهو ما نعبر عنه بوعاء الزكاة، أما الجانب الثاني: فهو مصارف الزكاة. تبين أن طبيعة التشريع في الوعاء جاءت على نحو إجمالي، بينما في المصارف جاءت على نحو مفصل، ونحاول أن نحلل الأمر فيما يتعلق بوعاء الزكاة لنكتشف وجه الإعجاز في مجيء التشريع على هذا النحو الإجمالي.

طبيعة الحياة الاقتصادية أنها متطورة، وهذا التطور يجيء في الأنشطة الاقتصادية، وفي أنواع الثروات، وفي

أشكال الدخول؛ ليتضح هذا الأمر نقترح مقارنة الحياة الاقتصادية بعناصرها الثلاثة في الخمسين عامًا الماضية، فتكشف هذه المقارنة عن تغييرات جوهرية عميقة جرت في حياتنا الاقتصادية.

إذ كانت المقارنة خلال الخمسين عامًا الماضية تكشف عن حجم التطور، وبالتالي التغير فإن المقارنة بين ما كان عليه الواقع الاقتصادي في عصر الرسول ﷺ (عصر التشريع) وما عليه الواقع الاقتصادي في عصرنا - هذه المقارنة تكشف عن درجة أعمق في تطور الاقتصاد وتغييره.

بناءً على هذا الفهم للواقع الاقتصادي فإنه لو حددت بالتفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة)، فإنها كانت ستحدد حسب الأموال الموجودة في عصر النبوة، بينما هذه الأموال لا تمثل إلا نسبة محدودة جدًا في الحياة الاقتصادية المعاصرة من حيث الأنشطة والثروات والدخول، ولكن تشريع الزكاة من حيث الوعاء جاء على نحو إجمالي بحيث إن هذا الإجمال يسع مفردات أو وحدات جديدة، ومن المعروف أن الأموال التي تجب فيها الزكاة هي التي يتحقق فيها الشرط الآتي: أنها أموال نامية، فحيثما تحقق هذا الشرط وجبت الزكاة بشروطها.

مجىء تشريع الزكاة من حيث الوعاء على هذا النحو الذي يستوعب التطور في الحياة الاقتصادية، وبالتالي فإن هذا التشريع لا يحتاج إلى تعديل - الأمر على هذا النحو وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة.

بناءً على هذا الوجه الإعجازي يستنتج معيار من معايير إعجاز الزكاة وهو:

المعيار الثالث: استيعاب التطور والتغير في الحياة الاقتصادية من حيث الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية.

وجه الإعجاز الرابع: المعيارية في وعاء الزكاة في عصر النبوة:

الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة خمسة هي: الذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والثروة الحيوانية، والمعادن.

التحليل الاقتصادي لهذه الأموال الخمسة يكشف عن أنها تصنف في مجموعتين:

١. ثروة سائلة.

٢. دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.

هذا التصنيف يسع الأموال الخمسة وذلك وفق التحليل التالي:

١. زكاة الذهب والفضة: هي ثروة سائلة.

٢. زكاة الزروع والثمار: هي دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض).

٣. زكاة عروض التجارة على الأصول المتداولة وليست على الأصول الثابتة والأصول المتداولة: ثروة سائلة.

٤. زكاة الثروة الحيوانية على السائمة وليست على العاملة والسائمة: ثروة سائلة.

٥. زكاة المعادن: ثروة سائلة، تحولت من باطن الأرض إلى ظاهرها.

يثبت التحليل الاقتصادي أن التصنيف الاقتصادي لوعاء الزكاة في عصر النبوة يستوعب كل ما يستجد من

ثروات ودخول، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

- المصانع ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.
- العقارات التي تؤجر ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.
- شركات المواصلات والاتصالات ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.
- الأسهم والودائع التي تعطي أرباحًا ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج.

إثبات أن كل ما يستجد من دخول و ثروات يمكن تصنيفه حسب تصنيف أموال الزكاة في عصر النبوة فإن ذلك يعني أنه يمكن قياس كل ما يستجد من دخول و ثروات على وعاء الزكاة في عصر النبوة.

الأمر على هذا النحو يكشف عن وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الزكاة، وهو.. الزكاة معجزة من حيث المعيارية للأموال التي فرضت عليها في عصر النبوة.

وهذا الوجه الإعجازي يؤسس عليه المعيار التالي:

المعيار الرابع: معيار وعاء الزكاة في عصر النبوة.

وجه الإعجاز الخامس: جعل تشريع الزكاة يتضمن تلقائياً قيام مؤسسة الزكاة وتطورها:

المؤسسية في الزكاة موضوع يتسع البحث فيه وتتعدد عناصره، العناصر التي يناقشها هذا البحث عن هذا الموضوع هي التالية.

١. من بين مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها: فقه هذا المصرف يلزم بوجود مؤسسة للزكاة، ويستلزم هذا الفقه أيضاً العمل على رفع كفاءة العاملين على الزكاة في جميع التخصصات والتي منها الفقه والإدارة والمحاسبة والاقتصاد، وغير ذلك مما يلزم لتشغيل مؤسسة الزكاة بكفاءة ومتابعة التطوير اللازم.

٢. تخصيص مصرف من مصارف الزكاة للعاملين عليها يحمل وجه إعجاز؛ وذلك لأن هذا المصرف يعني أن تشريع الزكاة ضمن آلياته قيام المؤسسة اللازمة لتطبيق هذا التشريع، هذا الأمر يحمل إعجازاً من حيث النظر الموضوعي، وهو وجود مؤسسة، ويحمل إعجازاً من حيث النظر التاريخي عند نزول التشريع؛ ذلك أن العالم في ذلك الوقت لم يكن مستوعباً لأهمية المؤسسة كما نراها الآن، ويحمل إعجازاً كذلك من حيث التأطير المؤسسي للعمل التكافلي حيث لم تكن الدنيا بأسرها تعرف ذلك، ولم تعرف التأطير المؤسسي للعمل التكافلي إلا حديثاً.

٣. دور الدولة في الزكاة يدخل في عناصر المؤسسة فيها، مسئولية الدولة في الزكاة تصل إلى حد أنها تحارب من أجلها، والحرب التي وقعت في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ضد مانعي الزكاة هي أول حرب في التاريخ تشنها الدولة ضد الأغنياء لصالح الفقراء، مع أن مسئولية الدولة عن الزكاة تصل إلى هذا الحد إلا أن إيرادات الزكاة لا تخطط بإيرادات الدولة، وطوال التاريخ الإسلامي كان هناك بيت مال الزكاة والذي لا غلط بهال الدولة، والجمع بين الأمرين السابقين، وهما مسئولية الدولة عن الزكاة إلى حد الحرب من أجلها، ومنع خلط إيرادات الزكاة بإيرادات

الدولة - الأمر على هذا النحو فيه إعجاز تشريعي.

المناقشة السابقة عن المؤسسة في الزكاة من حيث فرضيتها وتطورها وكفاءتها واستقلالها تعطي معياراً من

معايير الإعجاز التشريعي في الزكاة وهو:

المعيار الخامس: الأمثلية المؤسسية وجوداً واستقلالاً وتطويراً.

وجه الإعجاز السادس: الشمول في استيعاب الأموال والأشخاص لتحقيق العدل مع مراعاة طاقة الملتزم وتأمين ضرورياته:

الزكاة من حيث وعائها تمثل التزاماً يقع على أموال ويعطي إيراداً، وتحليل هذا الجانب يعرف بالتحليل المالي

للزكاة، من حيث هذا الجانب فإن فقه الزكاة يتضمن العناصر التالية:

١. عنصر الشمول في الوعاء - الأموال والأشخاص: تفرض الزكاة على المال النامي، وبهذا العنصر يستوعب وعاء الزكاة كل أنواع الأموال في المجتمع التي تتوافر فيها خاصية النماء، وهذا نوع من الشمول. عنصر آخر من عناصر الشمول في الزكاة يتعلق بمن تجب عليه، الزكاة عبادة ولهذا يشترط فيها النية، وكان يتوقع بسبب أنها عبادة ألا تفرض إلا على المكلف ولكن الزكاة عبادة مالية؛ وبسبب العنصر المالي فإن الزكاة تفرض على كل الأشخاص حتى ولو كانوا غير مكلفين وذلك مع مراعاة الشروط التي تجب بها الزكاة.

٢. عنصر الطاقة الزكوية: يقصد بهذا العنصر مقدرة المكلف بالزكاة على أدائها، وهذا المصطلح مستعار من علم المالية العامة حيث يتكلم فيه عن الطاقة الضريبية، يدخل في عنصر الطاقة الزكوية ما يتعلق بالمعدلات التي تفرض بها الزكاة، وتفرض الزكاة على الثروة السائلة المكتنزة بمعدل ٥، ٢٪، ونفس المعدل على عروض التجارة. أما الزكاة على الأموال النامية حقيقة؛ أي: المستثمرة، أي: التي أصبحت أصولاً رأسمالية منتجة فتفرض بمعدل ٥٪ على إجمال الدخل أو العائد أو بمعدل ١٠٪ على صافي الدخل أو العائد. الزكاة بهذه المعدلات لا تمثل عبأً، بل إنها في حدود الطاقة.

٣. عنصر الحصيلة: مع أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة وفي حدود الطاقة إلا أن حصيلة الزكاة حسب التقديرات التي عملت عنها تكون كبيرة، والسبب في ذلك هو عنصر الشمول في الزكاة، من حيث الأموال والأشخاص.

٤. عنصر النصاب: لا تفرض الزكاة إلا بعد امتلاك النصاب، وفكرة النصاب في حد ذاتها تعتبر من عناصر العدالة التي ترفع من الكفاءة المالية. فإذا أضيف إلى مجرد وجود فكرة النصاب ما يتعلق بمقدار النصاب فإننا نجد عنصرًا آخر من عناصر الكفاءة المالية. نصاب الذهب (وهو نصاب النقود) يقدر بحوالي ٨٥ جرام من الذهب، المبلغ يمثل النصاب لنوع واحد من الأموال التي يمكن أن يمتلكها الشخص، وقد تكون له ممتلكات من أنواع أخرى من الأموال، ويكون لها نصابها، فإذا أضيف إلى ذلك أن نصاب النقود هو النصاب في عروض التجارة وفي غيرها من

الأموال المشابهة وأيضًا إذا أضيف أن هذا المبلغ يمكن أن يكون بداية حد توفير ما يلزم للإنسان، وبعبارة أخرى حد الاستغناء عن مساعدة الآخرين - إذا أضيف كل هذا إلى ما يتعلق بالنصاب فإنه يثبت للزكاة عنصر تفوق من حيث العدالة، وبالتالي من حيث الكفاءة المالية.

من المناقشة السابقة عن بعض العناصر التي تدخل في الكفاءة المالية، فإنه يستنتج المعيار التالي:

المعيار السادس: الكفاءة المالية من حيث العدالة بين الملتزمين وتأمين ضرورياتهم.

وجه الإعجاز السابع: الإعجاز في التدفق المستمر لإيرادات الزكاة (يومية الإيرادات):

بعض الأموال التي تفرض عليها الزكاة يعتبر فيها الحول، بينما أموال أخرى تجب الزكاة فيها بمجرد الحصول عليها نحاول البحث أن يتعرف على طبيعة الحولية وطبيعة فرض الزكاة بمجرد الحصول على الدخل، وذلك بهدف محدد هو معرفة طبيعة تدفق إيرادات الزكاة.

١. في الأموال التي يلزم لها الحول يحسب الحول بمجرد امتلاك النصاب، فإذا امتلك النصاب في أول المحرم تجب الزكاة بعد عام من هذا التاريخ، وإذا امتلكه في الثاني من المحرم تجب الزكاة بعد عام من هذا التاريخ... وهكذا، لو أخذنا مجتمعًا به ملايين من المسلمين فإنه يمكن قبول أنه في كل يوم سوف يكتمل النصاب عند أشخاص، وبالتالي سيكون هناك كل يوم زكاة.

٢. في الأموال التي تجب فيها الزكاة بمجرد الحصول عليها مثل الزروع والثمار فإن المحاصيل الزراعية التي تفرض الزكاة عليها متنوعة زمنيًا، يعني ذلك أنه سوف يكون هناك تدفق إيرادات باستمرار.

٣. في زكاة عروض التجارة الشيء نفسه، وفي زكاة النشاط الصناعي الشيء نفسه، وفي زكاة الثروة العقارية المستغلة الشيء نفسه.

النتيجة التي نستنتجها مما سبق هي أن هناك تدفق مستمر لإيرادات الزكاة، بل يمكن القول إن هناك تدفق يومي لإيرادات الزكاة، الربط بين هذا الأمر وهو التدفق اليومي المستمر لإيرادات الزكاة وهدفها يكشف عن وجه إعجاز، إن هدف الزكاة يتحقق في المساعدة على الحياة وعلى استمرارها للفئات الثانية المذكورة في آية مصارف الزكاة وهي قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىةَ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

هدف المساعدة على الحياة وعلى استمرارها يظهر في كل يوم ولا يحتمل التأجيل؛ لذلك جاء تشريع الزكاة على نحو يواجه هذه الحاجات اليومية.

نحاول أن نتعرف أكثر على هذا الوجه الإعجازي بالإحالة إلى النظم المالية التي وضعها الإنسان، إنها تخضع لما يعرف باسم الاعتماد السنوي للميزانية، ففي مصر على سبيل المثال يُعمل بالميزانية في أول يوليو من كل عام؛ ولذلك فإنه قد يحتاج لنفقات في شهور أبريل ومايو ويونيو التي تمثل الشهور الأخيرة في العام المالي، ولكن قد يقال لا توجد

اعتادات والبند قد نفذ، ويكون المطلوب هو الانتظار لأول يوليو حيث يُعمل بميزانية جديدة.

الحاجات الحياتية التي تغطى من الزكاة لا تحتمل أن يقال بشأنها: إن البند قد نفذ، هذا يشرح معنى الإعجاز في التدفق اليومي المستمر لإيرادات الزكاة.

هذا الوجه الإعجازي في الزكاة يتأكد عندما نضيف الآتي:

الزكاة تُجمَع حتي ولو لم يوجد محتاج، هذا الأمر متفق عليه فقهاً.

بناءً على المناقشة التي قدمت عن الوجه الإعجازي الذي نتحدث عنه، نستنتج معياراً من معايير الإعجاز في الزكاة.

المعيار السابع: التدفق اليومي للإيرادات ليوافق احتياجات التكافل الاجتماعي التي تستجد يومياً.

وجه الإعجاز الثامن: توافر العينية والنقدية في الزكاة بحيث تستوعب وترشد كل التصرفات الممكنة من المستفيدين، وتؤسس لكل السياسات المحتملة للمساعدات الاجتماعية:

تفرض الزكاة على أنواع من الأموال، تحصل الزكاة من بعضها عيناً ونحصل من البعض الآخر نقدًا، فالاقتصادات المعاصرة ذات طبيعة نقدية، والتعامل مع الأفراد يتم نقدًا، وكذا التعامل مع الدولة، في هذا الصدد يشار إلى أن التعامل العيني كان له وجود في الماضي وقد عرف ذلك في صورة المقايضة، وأيضًا كانت للدولة إيراداتها العينية. قد يعتقد أن العينية في الزكاة لا تتلاءم مع الاقتصاد المعاصر ذي الطبيعة النقدية، بصدد هذا الأمر فإن البحث يعرض ما يلي:

١. الزكاة فيها ما هو عيني وفيها ما هو نقدي، ويميز الفقه أن تؤدَّى الزكاة نقدًا بدلًا من أدائها عينًا من الأموال التي تكون زكاتها عينية، وذلك للحاجة أو المصلحة الراجعة^(١). في هذا البحث عن الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة نرتبط بشيء جديد، هو أن نحاول أن نتعرف على الدلالة الإعجازية التي تحملها العينية في الزكاة.

٢. تعطى الزكاة لمصارف ثمانية منها الفقير والمسكين، وتحليل سلوك الفقير (عند جمع الفقر والمسكنة معًا) يجعل إعطائه بعض المساعدات في صورة عينية أكثر ملاءمة، والمساعدة النقدية للفقير قد تيسر له أن ينفقها في غير احتياجاته الضرورية له ولأسرته، إنه قد ينفقها في شراء مكيفات مثل السجائر أو ما هو أسوأ من ذلك، وهذا سلوك متوقع في مثل هذه الحالات. المساعدة العينية في هذه الحالات أكثر أمنًا للشخص المحتاج ولأسرته ولمجتمعه.

٣. إعطاء مساعدات في صورة عينية له تطبيقاته في المجتمعات المعاصرة، سواء المجتمعات التي تصنف على أنها متقدمة أو المجتمعات التي تصنف على أنها نامية، وهذا واقع قائم لا يمكن إنكاره، وليست مساعدات على

١. الإمام أبو زكريا بن شريف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبية، ج ١، دار الفكر، ص ٣٧٢.

مستوى الأفراد بل أيضًا مساعدات على مستوى جهاز الدولة، ومساعدات بين الدول، وهذا الأمر الأخير معروف، يعني ذلك أن المجتمعات المعاصرة التي اصطبغت بصبغة نقدية رأت في العينية في مجال المساعدات الاجتماعية كفاءة وملاءمة لم تجدهما في النقدية.

٤. المناقشة على هذا النحو تقودنا إلى اكتشاف أحد أوجه الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة، وهو وجه يتعلق بالعينية، والعينية في بعض إيرادات الزكاة تؤدي وظيفة تعجز النقدية عن أن تؤديها، ومن هنا يكون تشريع الزكاة الذي يجمع بين العينية والنقدية معجزًا؛ لأنه يستوعب كل الاحتياجات تحت أي تطور يمر به الإنسان وتمر به المجتمعات. بناءً على المناقشة السابقة فإنه يستنتج المعيار التالي من معايير الإعجاز في تشريع الزكاة من حيث الوعاء. المعيار الثامن: توافر العينية والنقدية لاستيعاب كل تصرفات المستفيدين من التكافل، وكذلك استيعاب كل سياسات القائمين عليه.

وجه الإعجاز التاسع: الزكاة معجزة من حيث كفاءتها الاقتصادية:

تبين من تحليل فرض الزكاة على الثروات والدخول ما يلي:

١. تفرض الزكاة على الثروات المكتنزة، الزكاة تفرض على عين هذه الثروة وتؤدي منها، يعني ذلك أن هذه الثروة المعطلة تتآكل؛ لأنها لم تكن في خدمة مالكيها ولم تؤدي وظيفة إيجابية لمجتمعها بحيث تسهم في تقدمه وسد احتياجاته.

٢. الثروات التي تحولت إلى أصول رأسمالية منتجة لا تفرض الزكاة على عينها، وإنما تفرض على الدخل الذي يتولد منها، الأمر على هذا النحو فيه حفظ للثروات التي أصبحت أصولًا منتجة وبالتالي أصبحت في خدمة صاحبها وخدمة مجتمعها، هذا الأمر في أعلى درجات الكفاءة الاقتصادية؛ لأنه يحافظ على الأصول المنتجة في المجتمع فلا يجبر صاحبها على بيعها ليؤدي الزكاة المفروضة عليها.

٣. دخل الفرد يتوزع على الاستهلاك وعلى الادخار، هذه هي الحالة العادية، التصرف الصحيح هو أن تتحول الادخارات إلى استثمارات، وهذا ما يرتبط به الاقتصاديون، وتحويل الادخارات إلى استثمارات يؤمن الهدفين اللذين يقوم عليهما الاقتصاد، وهما: تقدم المجتمع واستقراره، فرض الزكاة على الثروة المكتنزة يعني أنها تفرض على الادخارات (دخل تحول إلى ثروة) التي لم توجه إلى الاستثمار. الزكاة من هذا الجانب تحقق مطالب المجتمع على الادخارات من حيث دفعها إلى الاستثمار وما يتضمنه ذلك من كفاءة اقتصادية، ولا شك أن مصلحة الفرد صاحب الادخارات تتحقق بطريقة مباشرة له وكذلك من حيث تحقيق مصلحة المجتمع.

هذه المناقشة تقود إلى استنتاج معيار من معايير الإعجاز في الزكاة، وهو:

المعيار التاسع: الكفاءة الاقتصادية من حيث التأثير الإيجابي في المتغيرات الاقتصادية المعنية، وهي الادخار والاستثمار وحماية الأصول الرأسمالية المنتجة.

وجه الإعجاز العاشر: الزكاة حددت التشريع المعياري للتكافل الاجتماعي:

تضمنت الصفحات السابقة تسعة أوجه للإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة، وعند تحليل هذه الأوجه

الإعجازية التسعة، فإنه يتبين أنها اشتملت على العناصر التالية:

١. درجة الإلزام.
 ٢. عبادة مالية.
 ٣. استيعاب كل التطورات.
 ٤. المعيارية للقياس عليها.
 ٥. الأمثلة المؤسسية.
 ٦. العدالة مع الأشخاص وفي الأموال.
 ٧. تدفق الإيرادات الملائمة للتكافل الاجتماعي.
 ٨. الكفاءة المالية.
 ٩. الكفاءة الاقتصادية.
- الزكاة تعلمنا أن التشريع الذي يستهدف تحقيق التكافل الاجتماعي، يجب أن تتوافر فيه العناصر السابقة، وهذه العناصر هي التي أسست عليها المعايير التسعة التي ذكرت، وهي تستوعب كل ما يمكن وجوده في تشريع يستهدف التكافل الاجتماعي.

تشريع الزكاة من حيث الوعاء يحقق المعيار الآتي:

المعيار العاشر: معيارية الزكاة كتشريع للتكافل الاجتماعي.

خلاصة الفصل

- أن وعاء الزكاة هو: الأموال التي تجب فيها الزكاة، وحتى يمكن إعطاء حكم زكوي صحيح للدخول أو الثروات... لا بد من معرفة التحليل الاقتصادي للأموال التي وجبت فيها الزكاة في عصر النبوة، وكذلك طبيعة الدخل والثروات في الاقتصاد المعاصر.
- أن الزكاة تشريع اقتصادي ومالي، والذي يعرف ذلك هو الذي يستطيع بيان طبيعة ما يستجد من دخول و ثروات وأنشطة اقتصادية، وكذلك بيان ما تناظره من الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة، والمناظرة في طبيعة الدخل أو الثروة وليست في نوعه.
- أن الزكاة لا تفرض على عين الثروة، وإنما تفرض الزكاة على الدخل الذي يتولد من تشغيل هذه الثروة بنسبة ٥, ٢٪ والحكمة في ذلك هي المحافظة على الأصول المنتجة، وبالتالي تحفظ الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وتشجيع الناس على تحويل ثرواتهم المعطلة إلى أصول رأسمالية، وهذا بدوره يؤمن الاستقرار الاقتصادي للمجتمع ويؤمن له التقدم الاقتصادي المضطرد.
- أن وعاء الزكاة هو: الدخل أو الثروة، وأن الزكاة لا تفرض على الشخص، وهذا يجعل الزكاة قدوة للنظم الضريبية، فتفرض الزكاة على الثروة بمعدل ٥, ٢٪ أما إذا كانت على الدخل فإنها تفرض بمعدل ٥ أو ١٠٪.
- أن الزكاة على الثروة التي لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج، أي: ظلت معطلة، تؤدَّى إلى أن يعمل مالك هذه الثروة على استثمارها ليتحقق منها عائد؛ أي: دخل. وبهذا يحافظ مالك هذه الثروة على أصلها، ويدفع الزكاة من الدخل الذي يتحقق من استثمارها.
- أن الزكاة لها آثار إيجابية كلية، من حيث آثارها على الادخار، وعلى الاستثمار، وعلى الاستهلاك، وكذلك آثارها على السلوك الاستثماري من حيث استهداف النشاط الحلال، كما أنها تعمل على تنمية الزكاة للفطرة السليمة.
- الهدف من الزكاة هو: تحقيق التكافل المادي بين المسلمين، وهو تكافل يعمل على مساحة واسعة تحددتها مصارف الزكاة بحيث يمكن القول إن هذا التكامل يشمل كل أنواع الاحتياج.
- أن مجيء تشريع الزكاة يستوعب التطور في الحياة الاقتصادية، وبالتالي فإن هذا التشريع لا يحتاج إلى تعديل، ويعني أنه يمكن قياس كل ما يستجد من دخول و ثروات على وعاء الزكاة في عصر النبوة.
- أن هناك تدفق مستمر لإيرادات الزكاة، بل يمكن القول إن هناك تدفق يومي لإيرادات الزكاة، فالحاجات الحياتية التي تغطى من الزكاة لا تحتمل أن يقال بشأنها إن البند قد نفذ.
- أن الزكاة معجزة من حيث كفاءتها الاقتصادية من حيث التأثير الإيجابي في المتغيرات الاقتصادية المعنية، وهي الادخار والاستثمار وحماية الأصول الرأسمالية المنتجة.

مصادر ومراجع البحث

- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبيد الله، غياث الأم في التياث الظلم، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، قام بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ودار القلم.
- د/ فهمي عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٠م.
- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- القرطبي (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز القرطبي)، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة.
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، جامعة أم القرى، من التراث الإسلامي، الكتاب الثاني والعشرون ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- الإمام أبو زكريا بن شريف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشربيني الخطيب على متن منهاج الطالبية، دار الفكر.
- النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب المصرية.
- د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

إعجاز القرآن الكريم

في تحريم الربا

وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية

أ. د/ رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الأزهر

مَهَيِّدٌ

أولاً. موضوع الدراسة وعنوانها :

الموضوع الذي يعمل عليه هو دراسة المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، من المعروف أن الربا جاء ذكره في القرآن الكريم في سور أربع: الروم وآل عمران والنساء والبقرة. نستهدف تقديم دراسة جديدة بحيث تضاف إلى الدراسات السابقة عن الإعجاز القرآني، وعن الربا في القرآن الكريم.

عنوان الدراسة هو المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، بهذا العنوان يتحدد نوع الدراسة التي نريد تقديمها. ليس موضوع الدراسة التعرف على تطور التشريع العامل على الربا كما جاء في القرآن الكريم، مع أن هذا الجانب قد يخدم، أيضاً ليس موضوع الدراسة التعرف على حكم الربا كما جاء في القرآن الكريم مع أن التعبيرات التي سوف تستخدم قد يجيء بها ما يعرف بهذا الحكم، كذلك ليس مستهدفاً بالدراسة التعرف على الربا كموضوع اقتصادي في حد ذاته، وإن جاء عن هذا الأمر شيء في الدراسة، وإنما موضوع الدراسة هو: المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

ثانياً. هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إثبات المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم جاءت على نحو معجز، هذا الهدف يجعل دراستنا ترتبط بموضوع إعجاز القرآن الكريم وهو موضوع قد عالجت دراسات كثيرة ومتنوعة، ونحاول أولاً التعرف على وجه الإعجاز في القرآن الكريم كما قاله المتخصصون في هذا المجال وبعد ذلك نحاول تحديد وجه الإعجاز الذي تعمل عليه الدراسة.

(١) في كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم وحقائق الإعجاز - عرض مؤلفه أقوال العلماء في وجوه إعجاز القرآن الكريم (٢)(١).

القول الأول: وجه إعجاز القرآن الكريم إنما هو الأسلوب، فأسلوبه مخالف لسائر الأساليب الواقعة في الكلام كأسلوب الشعر وأسلوب الخطب والرسائل.

القول الثاني: وجه إعجاز القرآن إنما هو خلوه من المناقضة.

١. الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليميني، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، مكتبة المعارف بالرياض (٣/ ٣٨٧ - ٤٢٠).

٢. هناك مذهب في وجه إعجاز القرآن الكريم هو المعروف باسم الصرف، ومعناه أن الله صرف العباد عن معارضة القرآن الكريم مع كونهم قادرين عليها، وهذا رأي النظام والنصيبي من المعتزلة، وهناك من تبعهم.

القول الثالث: وجه إعجاز القرآن في اشتماله على الأمور الغيبية.

القول الرابع: وجه إعجاز القرآن هو الفصاحة، وفسرت بسلامة الألفاظ عن التعقيد.

القول الخامس: الوجه في الإعجاز هو اشتماله على الحقائق وتضمنه للأسرار والدقائق التي لا تزال غصة طرية

على وجه الدهر ما تنال لها غاية، ولا يوقف لها على نهاية.

القول السادس: الوجه في إعجازه هو البلاغة، وفسرت باشتماله على وجوه الاستعارة، والتشبيه، والفصل،

والوصل، والتقديم، والتأخير، والإضمار، والإظهار، إلى غير ذلك.

القول السابع: الوجه في إعجازه هو النظم، فنظمه وتأليفه هو الوجه الذي تميز به من بين سائر الكلام.

القول الثامن: وجه إعجازه، هو ما تضمنه من المزايا الظاهرة والبدائع الرائقة في الفواتح والمقاصد والخواتيم في

كل سورة وفي مطالع الآيات وفواصلها.

القول التاسع: وجه إعجاز القرآن الكريم هو مجموع هذه الأمور كلها فلا قول من هذه الأقوال إلا

هو مختص به^(١).

(٢) من إعجاز القرآن الكريم: منظومته المعرفية:

وكلما تقدم الإنسان وارتقى في العلوم والمعارف تتبين له حقائق جديدة في القرآن الكريم، يعني هذا أن تقدم

الإنسان معرفياً يكشف عن أسرار جديدة للقرآن الكريم، وعلى سبيل المثال: فإن تقدم الإنسان في العلوم الطبيعية

مكَّنه من أن يفهم فهماً جديداً بعض آيات القرآن الكريم التي تتكلم عن مراحل خلق الإنسان وتطوره، وما يقال عن

علم الطب يقال عن علم الفلك وغيرهما من العلوم.

في السنوات الأخيرة كان هناك توجه واضح من بعض المتخصصين في العلوم المعملية (البحث) لدراسة بعض

ما جاء في القرآن من زاوية تخصصهم؛ لذلك قد يغلب على الذهن أنه عندما يقال: إن تقدم الإنسان في العلوم يكشف

عن حقائق جديدة في القرآن الكريم - أن هذا القول موجه إلى العلوم المعملية، لكن في حقيقة الأمر أن التقدم في

العلوم الاجتماعية والتي تسمى أحياناً بالعلوم الإنسانية يفتح آفاقاً جديدة لفهم بعض أسرار القرآن الكريم في مجالات

تخصص هذه العلوم.

"المعرفة" تحقق في دراستها تقدماً واضحاً، والتراكمات المعرفية فيها كثيرة، ويمكن توظيف هذه التراكمات

المعرفية لمحاولة تقديم فهم جديد عن إعجاز القرآن الكريم - هذه المحاولة الجديدة تُقترح أن تكون تحت عنوان

١. المؤلف الذي أحلنا إليه في عرض المذاهب المذكورة غير في الترتيب بين الثامن والتاسع، ولكننا راعينا المعقولة في الترتيب بينها، وبعد

تمام عرضه لخص المذاهب التسعة في ثلاث خصائص تجمع وجه إعجاز القرآن الكريم هي:

- الفصاحة في ألفاظه.
- البلاغة في المعاني.
- جودة النظم وحسن السياق.

المنظومة المعرفية، هذه المنظومة تكون للموضوعات التي عرض لها القرآن الكريم، وحيث إن الموضوع الذي تعمل عليه الدراسة هو الربا؛ لهذا فإن موضوع هذه الدراسة هو: الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم. مصطلح "المنظومة المعرفية" يسع كل الأقوال التي ذكرت عن إعجاز القرآن الكريم ويضيف إليها جديداً، من الجديد الذي تضيفه الدراسة تحت عنوان المنظومة هو إظهار الارتباطات بين الموضوع محل الدراسة والموضوعات التي أحاطت به، ومن هذا الجديد بيان كيفية صياغة هذه الارتباطات، ومن هذا الجديد: تحديد الموضوعات وتحديد درجة ارتباطها بالموضوع محل الدراسة، ومن هذا الجديد: الإطار الذي نظمت به هذه الارتباطات، ومن هذا الجديد: جعل موضوع ما يمثل المحور الارتكازي ثم إحاطته بأطر، ولترتيب هذه الأطر منهاجها.

مصطلح "المنظومة" يدخل فيه أيضاً ما يمكن أن يقال عنه: الوعاء أو الشكل أو الصيغة التي جاء في إطارها الموضوع محل الدراسة والموضوعات التي ربطت به. كما أن مصطلح المنظومة يسع أيضاً فكرة "الأزمة" للموضوع محل الدراسة، وإن كل تشريع به أبعاده الزمنية، والعمل مع عنوان منظومة بالشمولية التي يعينها هذا المصطلح يتيح إظهار البعد الزمني في النص الوارد به التشريع.

الاتساع في مصطلح المنظومة، وكذلك المنهجية فيها يتيح توظيف المعارف المكتسبة والمتعلقة بالموضوع محل الدراسة، يضاف إلى هذا أن العمل مع مصطلح المنظومة يلزم بإظهار كل الأبعاد المتعلقة بالموضوع بتعددتها وتنوعها. (٣) بصدد تحديد هدف الدراسة فإنه تجدر الإشارة إلى أمر مستهدف بصفة رئيسية، هذا الأمر هو تعميق المساهمات التي تعمل على إظهار مساوئ التعامل بالربا، وتعمق الانتقادات الموجهة إليه؛ لذلك نعتبر أن هذه الدراسة تدخل في هذه المساهمات.

ثالثاً. أسلوب الدراسة ومصادرها:

١. أسلوب الدراسة:

الأسلوب الذي اختير للكشف عن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم اعتمد المنهج التالي: اعتبار الآية أو الآيات التي ذكر فيها الربا وحده. ثم درست هذه الآية أو الآيات تحت عنوان السياق الداخلي لآية أو آيات الربا، وقد امتدت دراسة هذا السياق الداخلي بحيث تشمل كل الأبعاد التي رُئي أنها تدخل في الدراسة.

نُظِر بعد ذلك في الآيات التي جاءت سابقة على آيات السياق الداخلي والآيات التي جاءت تالية. ثم حُلِّت باعتبار أنها تمثل الإطار الذي أحاط بآيات السياق الداخلي أي: أحاط بموضوع الربا. فقسم الإطار إلى أطر متعددة بحسب الموضوعات التي ذُكرت، ثم رُبطت الموضوعات التي جاءت في الأطر بموضوع الربا وحُلِّت تحليلاً واسعاً من أوجه متعددة، من هذه الأوجه طبيعة الموضوع ومجاله بل وارتباطه بالزمن.

وبعبارة أخرى يمكن القول: إن أسلوب الدراسة اعتبر أن موضوع الربا هو محور الارتكاز، ودرست الآيات السابقة عليه والتالية على أنها إطار لهذا الموضوع الارتكازي.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما يلي: بشأن الموضوع الارتكازي، فإن أي موضوع جاء في القرآن الكريم يمكن أن يعتبر محور الارتكاز، وتدرس الآيات السابقة عليه والتالية له على أنها تمثل الإطار المحيط به، نرى في هذا الصدد أن نذكر ما يلي:

- بناء الدراسة على أساس وجود الموضوع الارتكازي لن يجعل القرآن الكريم يفهم على أنه مجموعة دوائر مستقلة عن بعضها؛ بل إن الدوائر متداخلة، ذلك أن الموضوع الارتكازي في دراسة ما يكون إطارًا أو دائرة لموضوع ارتكازي في دراسة أخرى.

- فكرة الموضوع الارتكازي؛ أي: الموضوع الممثل لمحور الارتكاز والأطر أو الدوائر المحيطة به له صلته بالدارسات القرآنية المعروفة باسم دراسة السياق، بعبارة أدق: إنه تطوير لدراسة السياق، إنه دراسة للسياق في الشكل الجديد الذي نقترحه وهو المنظومة المعرفية.

بشأن تحديد أسلوب الدراسة تجدر الإشارة إلى أنه قد استخدمت اللوحات البيانية كأسلوب للتعبير في هذه الدراسة. استخدام اللوحات البيانية يتيح العرض المركز في لقطة واحدة لكل العناصر الفاعلة في الموضوع، ويساعد هذا في تيسير اكتشاف الارتباطات القائمة بين العناصر بعضها مع بعض، وكذلك الارتباطات بين العناصر والموضوع المحوري؛ أي: الارتكازي.

٢. مصادر الدراسة:

يتبين من أسلوب الدراسة الذي سبقت الإشارة إليه أن طبيعة هذا البحث أنه - بشكل ما - تطوير لدراسة السياق، وهي فرع من الدارسات القرآنية، هذا جانب، وجانب آخر أن هذا البحث يتبنى فرضية هي وجود موضوع محوري أو ارتكازي، وأن هذا الموضوع المحوري له منظومته الداخلية، وله أطره المحيطة به، وهذه الأطر لها منظومتها التي تتكامل وتتناسق مع المنظومة الداخلية للموضوع المحوري أو الارتكازي، ومن تنمة الفرضية أن هذه المنظومة بشقيها قد جاءت على نحو معجز، هذا الإعجاز له جوانبه المتعددة، إثبات هذه الفرضية؛ أي: إثبات الإعجاز في المنظومة للموضوع محل الدراسة وهو الربا - يكون إثباتًا في شكل معرفي جديد للإعجاز القرآني.

إن طبيعة البحث على هذا النحو المين لا يتطلب مصادر أو مراجع، ذلك أن البحث يعتمد على النظر العقلي لاستنباط المنظومة المعرفية للموضوع محل الدراسة، وهو نظر عقلي مجرد ليس تجميعًا لآراء سابقة قدمت عن هذا الموضوع.

زيادةً في إيضاح هذه الفكرة نذكر الآتي: إن هذا البحث لم يتأسس على اختيار موضوع سبقت دراسته، وفيه آراء تمثل مساهمات سابقة فيه، وبالتالي يتطلب بحث هذا الموضوع عرض المساهمات السابقة بمراجعتها، ويعني هذا أن وجود مراجع أو مصادر للدراسة يكون أمرًا ضروريًا.

إن الدراسة التي نقدمها في هذا البحث ذات طبيعة أخرى، إنها تتبنى فرضية وتحاول إثبات هذه الفرضية بالنظر

مباشرة في القرآن الكريم، والبحث على هذا النحو لا يتطلب مصادر أو مراجع.

تطبيقاً لذلك: فإن هذا البحث لم يظهر فيه مصادر أو مراجع، وما جاء منها فإنه كان لتفسير كلمة قرآنية اقتضت الضرورة الإحالة إلى مصدر في تفسيرها، وقد كان هذا الأمر محدوداً للغاية.

رابعاً. تعريف الربا وحكمه:

تهدف الدراسة إلى استنتاج المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، وبناءً على هذا فإنه ليس مستهدفاً تقديم دراسة فقهية عن الربا؛ تعريفه وأنواعه وحكمه، والمعاملات الحديثة التي دار حولها خلاف فقهي من حيث كونها ربوية أم لا، هذه العناصر الفقهية عن الربا وغيرها ليست موضوع دراستنا. إن الدراسة موجهة كلية إلى اكتشاف المنظومة المعرفية للربا في القرآن الكريم.

ومع أن فقه الربا ليس موضوع الدراسة، إلا أنه من مكملات البحث أن يعرض لتعريف الربا ولحكمه. إن عرض التعريف يعني تحديد معنى المصطلح الذي نتكلم عنه، ومع اقتراحنا بتقديم تعريف للربا ولحكمه إلا أنه قبل أن نقدم ذلك نرى أنه من الضروري أن نذكر ما يلي:

• لن نذهب في تعريف الربا إلى حد عرض الاختلافات الفقهية المعروفة في هذا الصدد، وإنما سنعمل على تقديم تعريف في أضيق نطاق ممكن.

• لن تدخل الدراسة في مناقشة حول المعاملات المعاصرة التي يدور خلاف حول ربويتها أو عدم ربويتها.

• لن تمد الدراسة لمناقشة الاختلافات الفقهية حول أنواع الربا.

بهذه التحفظات تُستبقى الدراسة أو تحفظ للهدف الذي حُدّد، وهو دراسة المنظومة المعرفية للربا في

القرآن الكريم.

٣. تعريف الربا:

الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عمل فقهي علمي معاصر، وهي مقبولة تحت هذا التصنيف أي: موسوعة، وقد اختيرت عمداً لتقديم تعريف عن الربا محالاً إليها ذلك أنه يحقق إشباع التحفظات المشار إليها^(١).

الربا في اللغة معناه: الزيادة. أما في اصطلاح الفقهاء فإنه يعرف على النحو الآتي:

عرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

عرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في

البديلين أو أحدهما.

عرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها، أي: تحريم الربا فيه؛

١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، الكويت، (٢٢ / ٤٩، ٥٠).

نصًا في البعض، وقياسًا في الباقي منها.

١. حكم الربا:

الربا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيًا بالحرب سوى أكل الربا.

قال الماوردي: إن الربا لم يحل في شريعة قط، وقد حرم الربا بالكتاب، كما ورد في تحريمه أحاديث كثيرة، وأجمعت الأمة على أصل تحريمه، وإن اختلفوا في تفصيل مسأله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

أثر عن السلف أنهم كانوا يجذرون من الإتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن المعروف أن باب الربا من أكثر الأبواب إشكالاً على كثير من أهل العلم.

خامساً. آيات الربا في سورة النساء:

ذكر الربا في القرآن الكريم في أربع سور: الروم والنساء وآل عمران والبقرة، تركزت دراستنا على ثلاث سور: الروم وآل عمران والبقرة، وقد درس الربا في هذه السور الثلاث بتفصيلات واسعة، ولخدمة هدف الدراسة نرى أن نكتب فقرة مختصرة - في هذه المقدمة عن الربا في سورة النساء -؛ وذلك لتكتمل دراسة الربا في القرآن الكريم.

جاء ذكر الربا في سورة النساء في الآية (١٦١)، الآية (١٦٠) وإن لم يذكر فيها الربا إلا أنها تكوّن وحدة واحدة

مع الآية (١٦١)، يقول الله ﷻ: ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۗ﴾ (١٦١).

(١) تحكي الآيتان عن اليهود، وهم قوم عُرفوا على طول التاريخ بأنهم يتعاملون بالربا، بل ويسعون إلى نشره وتدعيم التعامل به، وقد عرض القرآن الكريم قصص أمم كثيرة سابقة على نزول القرآن الكريم وقد حرص على تسجيل التعامل بالربا على اليهود، وهو تسجيل فيه إدانة.

تخصيص اليهود بالتسجيل عليهم في القرآن الكريم بأنهم يتعاملون بالربا - هو معجزة قرآنية، هذه المعجزة لها إثباتها التاريخي في الماضي، ولها إثباتها في واقع الاقتصاديات المعاصرة.

(٢) جمعت الآية (١٦١) بين الربا وأكل أموال الناس بالباطل، هذا الجمع هو صريح في أن الربا هو نوع من أكل أموال الناس بالباطل.

(٣) من المعاني التي تستتج من الآيتين: أن الربا قرين الظلم، والآثار السيئة التي تترتب عليها واحدة، والعقاب عليها متماثل.

(٤) جمعت الآيتان بين الصّد عن سبيل الله والتعامل بالربا، يفيد هذا الجمع التجريم القوي والعنيف للتعامل بالربا؛ ذلك أن الصّد عن سبيل الله تجريمه واضح، ويكون جمع التعامل بالربا معه في سلة واحدة؛ لبيان درجة التجريم في هذا التعامل الربوي.

٥) تبين الآيتان أربعة أخطاء لليهود، وترتبت على الأخطاء الأربعة عقوبتان؛ العقوبة الأولى في الدنيا وتمثل في تحريم طبيبات كانت حلالاً لهم، والعقوبة الثانية في الآخرة وهي العذاب الأليم، يستنتج من هذا أن العقوبة على التعامل بالربا في الدنيا والآخرة.

٦) يمكن تصنيف الأخطاء الأربعة في ثلاث مجموعات.

• المجموعة العقدية، ويشير إليها قوله ﷺ: ﴿وَبَصَدَّ هِمَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
• المجموعة السياسية والاجتماعية ويشير إليها قوله ﷺ: ﴿فِيظَلَمِرْمَنَ الذِّبْتِ هَادُوا﴾؛ ذلك أن مصطلح الظلم عندنا يستخدم في الإشارة إلى أمة، فإن المعنى السياسي يكون هو المعنى القريب.

• المجموعة الاقتصادية، ويشير إليها قوله ﷺ: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوَأَقَدَّ هُوَاعَنَّهُ وَأَكَلَهُمُ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾.
إن مجيء آيتين قصيرتين في القرآن الكريم بحيث تجمعان كل جوانب الحياة للإنسان، العقدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية - هذا الأمر على هذا النحو هو شكل من أشكال الإعجاز القرآني.

يضاف إلى هذا أن العقوبة إما أن تكون في الدنيا أو في الآخرة، أيضاً أن تجمع هاتان الآيتان القصيرتان نوعي العقوبة المحتملة، أي: أنها تحصران أنواع العقوبة؛ فهذا أيضاً شكل من أشكال الإعجاز القرآني.

٧) الإطار الذي يحيط بالآيتين (١٦٠، ١٦١)، وهما آيتا السياق الداخلي شديد الارتباط؛ ذلك أن موضوع الآيات السابقة على آيتي السياق الداخلي هو حديث عن رسول ورسالة، وموضوع الآيات التالية لآيتي السياق الداخلي هو حديث عن رسل ورسالاتهم.

سادساً. الوقت الذي استغرقته الدراسة:

يرجع اهتمامي بموضوع القرآن الكريم والاقتصاد إلى سنوات بعيدة، ففي أوائل الثمانينات كتبت كتاباً عن منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، يمكن القول: عن الفقرة الخاصة بالضوابط العاملة على الاقتصاد في هذا الكتاب قد جاءت دراسة في موضوع القرآن والاقتصاد.

في الربع الأخير من الثمانينات أتيت لي العمل في مشروع التكشيف الاقتصادي للقرآن الكريم، وهو مشروع تبناه المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقد تواصل العمل في هذا المشروع المبارك لفترة طولها ست سنوات، وقد أنجز مع بعض الإخوة الكرام بفضل الله سبحانه، وقد فتح العمل - في هذا المشروع - آفاقاً واسعة بالنسبة لموضوع القرآن والاقتصاد، كما أتاح الحصول على مادة علمية غزيرة عن جوانب اقتصادية متعددة في القرآن الكريم، في الأعوام الثلاثة الأخيرة هياً الله ﷻ أن أقوم بتدريس مقرر القرآن والاقتصاد بالمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان، ومع هذه المرحلة انتقلت من مجرد جمع مادة علمية عن موضوع القرآن والاقتصاد إلى الكتابة عن موضوعات محددة، ويعتبر موضوع الربا في القرآن الكريم من أوائل الموضوعات التي بدأت الكتابة فيها.

ويمكن القول: إن هذه الدراسة التي أقدمها عن موضوع الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم هي ثمرة عمل متواصل لحوالي عشر سنوات مع الموضوع الأم - وهو القرآن الكريم والاقتصاد. في لقاء مع الأخ الفاضل الدكتور علي جمعة - المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة - تكلمت معه عن هذا الموضوع - وهو الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم - فأبدى موافقة كريمة بأن يقوم المعهد العالمي بنشره، ومنذ هذا اللقاء عملت على إعداد هذه الدراسة في صورتها الأخيرة، وقد استغرق ذلك عامًا بكامله، والحمد والشكر لله ﷻ.

الفصل الأول

المنظومة المعرفية لآيات الربا (سورة الروم)

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم).

المبحث الثاني: الإطار المجاور المحيط بآيتي الربا (الروم) (إطار عقدي اقتصادي).

المبحث الثالث: الإطار العقدي البحت المحيط بآيتي الربا (الروم).

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب محاولة جديدة للكشف عن الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، وبعد اكتشاف هذا الإعجاز التشريعي والتعرف عليه عملت على توظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية. ومصطلح العلوم الإنسانية والاجتماعية يدخل فيه: علوم الاقتصاد وعلوم التربية وعلوم السياسة وعلوم الإدارة. أما عن المنهج الذي أتبع في هذا الكتاب فهو منهج علم المناسبة، ومن المعروف أنه توجد دراسات أثبتت أن القرآن الكريم من أول آية في سورة الفاتحة إلى آخر آية في سورة الناس مترابط، وأنه لا يمكن تغيير سورة من موضعها، كما لا يمكن تغيير آية من موضعها.

طبَّقَ منهج علم المناسبة للكشف عن الإعجاز التشريعي في موضوع تحريم الربا في السور التي جاء بها القرآن الكريم؛ وهي سورة الروم، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة البقرة. وقد أثبت البحث أن هذا التشريع - وهو تحريم الربا - جاء في القرآن الكريم مستوعبًا جميع العناصر التي لها صلة بالموضوع، كما أنه يعالج جميع أحوال المجتمعات مستوعبًا لها زمنيًا ومكانيًا، كما أنه يقيم المجتمع الأمثل والأكفأ، والإنسان يعجز أن يأتي بتشريع على هذا النحو، وهذا هو معنى الإعجاز التشريعي.

بعد اكتشاف الإعجاز التشريعي في تحريم الربا - عمل البحث على توظيف هذا الإعجاز في المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية، وقد توجه البحث بطريقة مباشرة إلى مجالات العلوم الاقتصادية، وقد كشف البحث عن أن أعمال الإعجاز التشريعي في تحريم الربا في مجالات العلوم الاقتصادية ينشئ نظامًا اقتصاديًا له ارتباطه بالأمور المتعلقة بالعقيدة والأخلاق، وبتقلبات أحوال المجتمعات الاقتصادية وغيرها، وبالخروب بين البشر حتى تصل إلى حرب من الله.

كما يتضمن الإعجاز التشريعي ما يتعلق بكيفية التخلص من الربا، وكذلك النظام البديل لنظام الربا. هذه بعض الارتباطات التي كشفها البحث وليست كل الارتباطات.

من المفيد في هذه المقدمة أن أشير إلى أن الإنسان حقق تقدمًا واضحًا في المجالات التي تعمل عليها العلوم العملية والتجريبية، مثل علوم الطب، وعلوم الأرض.. وهكذا وإن كان التقدم هنا ينقصه الإطار الأخلاقي، فهذا التقدم في مجالات العلوم العملية، والتجريبية؛ يقابله فشل الإنسان في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

إن توظيف ما جاء بالبحث يثبت أن القرآن الكريم هو الذي يصلح لهذه العلوم ومجالاتها. ومن الضروري الإشارة إلى طبيعة الإعجاز القرآني في العلوم الإنسانية والاجتماعية. واكتشاف إعجاز هذه العلوم يمر بثلاث مراحل:

في المرحلة الأولى: يتم التعرف على الحكم الشرعي.

وفي المرحلة الثانية: يتم اكتشاف الإعجاز التشريعي.

وفي المرحلة الثالثة: يتم توظيف الإعجاز التشريعي في مجالات هذه العلوم، وهنا يثبت الإعجاز فيها، أي في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وظفت فكرة المنظومة - في إطار علم المناسبة - في دراسة موضوع هذا الكتاب. وتعني فكرة المنظومة أن الموضوعات التي تناولتها الآيات - موضع الدراسة - تتشكل في نسق منظومة بحيث تكون هذه الموضوعات متداخلة ومتراصة ومتفاعلة، وقد طبقت فكرة المنظومة في كل فقرات الكتاب.

كلمة أخيرة في هذه المقدمة: الخطاب الذي يتضمنه هذا الكتاب بشأن الإعجاز القرآني في تحريم الربا وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية صالح لأن يُحاطَبَ به المسلم وغير المسلم.

وأدعو الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بما جاء في هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم)

يقول الله ﷻ: ﴿ فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْضِعُونَ ﴿٣٩﴾ (الروم).

موضوع الآيتين: مقابلة بين الصدقة والربا، مقابلة بين التكافل والاستغلال، مقابلة بين عمل يرضي الله عنه وعمل لا يقبله، مقابلة بين عمل يعتبر كل المجتمع وعلم يعتبر الفرد في معناه الضيق الأناني. بناءً على هذا فإن الآيتين تكوَّنان وحدة واحدة؛ أي: موضوعاً واحداً وعلى هذا يقبل اعتبار أن الآيتين تكوَّنان السياق الداخلي لآيات الربا في سورة الروم.

نحاول تحليل الآيتين لتحديد العناصر التي ذكرت مع الربا، وذكرها معه لتكون فاعلة عليه ومؤثرة فيمن يتلقى التوجيه الذي تضمنته الآيتان عن الربا.

أولاً. موضوعات تعتبر عند الحديث عن الربا:

يمكن القول: إن الآيتين تجمعان ثلاثة عناصر أو موضوعات.

(١) الإنفاق للتكافل الاجتماعي وعنصر عقدي معه.

(٢) الربا وعنصر عقدي معه.

(٣) الزكاة وعنصر عقدي معها.

سورة الروم مكية، ومن المعروف أن الزكاة فرضت بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وعلى هذا يمكن القول: إن الزكاة الواردة في الآية مراد بها الصدقة بالمعنى العام، وليس المراد المعنى الاصطلاحي للزكاة، واستخدام الزكاة في معنى الإنفاق التكافلي جاء كثيراً في القرآن الكريم.

قبول هذا التوجيه للمعنى المراد بالزكاة يسمح بالقول: إن الآيتين تجمعان ثلاثة عناصر:

(١) عنصر الإنفاق التكافلي.

(٢) عنصر الربا.

(٣) عنصر عقدي.

مجيء النظم القرآني بحيث يذكر أو يجمع مع الربا عنصر الإنفاق التكافلي وعنصر عقدي؛ هذا النظم له دلالة، إن الربا - وكما يخبر القرآن الكريم - ينبغي لمن يتلقى التوجيه الخاص به أن يستحضر التشريعات والتوجيهات

الإسلامية المنظمة للتكافل بين أفراد المجتمع، وأن يستحضر كذلك أمر العقيدة، وليست القضية قضية استحضر، وإنما الأمر له دلالة الأكثر عمقاً.

إن الجمع في موضوع واحد في القرآن الكريم بين الربا وبين الإنفاق التكافلي وأمور عقدية يعطي النتيجة التالية: الربا مناقض للتكافل بين أفراد المجتمع، هذا جانب، والجانب الآخر أن النظر في الربا لا ينبغي أن يعتبر الأمور الاقتصادية وحدها، وإنما ينبغي أيضاً اعتبار أمور عقدية.

يمكن تطوير النتيجة السابقة بحيث تعطي النتيجة التالية: الربا معاملة لا تقوم من حيث مصلحة الفرد وحده، وإنما يجب أن يعتبر معها مصلحة المجتمع، بل إن الآية التي نحن معها نتقدم إلى أبعد من هذا؛ إنها أعطت أولوية لمصلحة المجتمع، إنها نفرت من الربا الذي تبدو المصلحة الفردية ظاهرة فيه، وحثت على الصدقة التي تبدو مصلحة المجتمع ظاهرة فيه، هذا عنصر في النتيجة المطورة.

العنصر الثاني في النتيجة المطورة: هو أن إثبات الخيرية لأمر ما ونفيها عنه إنما يؤخذ من الله ﷻ، إن الله أخبر في الآية التي نحن معها أن الربا ليست فيه خيرية؛ بهذا الإخبار يحسم أمر الخيرية ولا ينظر فيه بعد ذلك.

هذه الدراسة تعتمد على اللوحات البيانية كشكل أو لغة من لغات التعبير عن الفكرة؛ لهذا نحاول عرض عناصر السياق الداخلي لآتي الربا في لوحة بيانية. من فوائد استخدام اللوحات البيانية إظهار الارتباطات القائمة بين العناصر، وكذلك عرض الفكرة على نحو موجز وعميق.


تُظهر اللوحة البيانية (١) أن الربا جاء في آتي السياق الداخلي بين أمرين: الأول: الإنفاق التكافلي، والثاني: الزكاة، والإنفاق التكافلي ينتج الخيرية في ابتغاء وجه الله وكذلك الفلاح، وتنتج الزكاة الخيرية في ابتغاء وجه الله وكذلك المضاعفة، لقد جاء الربا محصوراً بين هذين العنصرين، وحيث نتيجته هي عدم القبول عند الله ﷻ.

وهنا نستنتج أن المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيات الربا في سورة الروم قد جاءت صياغتها على نحو يستخدم أسلوباً من أساليب الإقناع على ضرر ما، وهو أسلوب المقابلة، يمكن القول: إن أسلوب الإقناع الوارد في السياق الداخلي قد جاء على نحو معجز، إن الإعجاز في هذا الأسلوب يظهر في الآتي:

حصر الربا أو سجنه بين عنصرين يتناقضان معه، هذا جانب، والجانب الآخر أن العناصر الثلاثة المذكورة في اللوحة ربطت بنتائجها، والمقابلة بين النتائج تجعل الربا مسلماً برفضه، حتى مع عدم استخدام الآية نهياً صريحاً عن هذه المعاملة.

اللوحة البيانية (١)

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم)
(موضوعات تعتبر عند الحديث عن الربا)



ثانياً. ترتيب موضوعات آيتي السياق الداخلي:

تكرار اللفظ في آيات القرآن الكريم ينتج دائماً الحصول على معنى جديد أو فكرة جديدة. إن الآيتين موضع الدراسة - وهما آيتا السياق الداخلي - تجبران عن ثلاثة موضوعات:

الإنفاق التكافلي، والربا، والزكاة. الإنفاق التكافلي والزكاة من طبيعة واحدة، أما الربا فمن طبيعة مغايرة، التفكير البشري البسيط يقتضي أن تجيء الصياغة، بحيث تجمع معاً الإنفاق التكافلي والزكاة ثم بعد ذلك يجيء الحديث عن الربا باعتباره من طبيعة مغايرة، إلا أن النظم لم يجيء على هذا النحو من التفكير البسيط، لقد ذكر الإنفاق التكافلي ثم ذكر الربا وأخيراً جاء ذكر الزكاة.

العقل البشري يتعلم من هذا النظم القرآني: أن الموضوع المطلوب القضاء عليه يحاصر بين متشابهين يتغيران معه في الطبيعة. إن النظم في الآيتين يبدأ بالأمر بالتكافل لثلاثة أصناف، النفس المؤمنة تتفاعل إيجابياً مع هذا الأمر بالتكافل، وفي هذا الوقت أو المناخ الذي تنفعل فيه النفس المؤمنة وتتفتح فيها قوي الخير وترقى في العلاقات الإنسانية - في هذا الموقف يذكر القرآن الكريم الربا، وحيث الربا على النقيض من كل الأحاسيس والانفعالات النورانية السابقة؛ النفس المؤمنة التي امتلأت خيراً ونوراً مع التكافل تحس ببشاعة الانفعالات مع الربا حيث الأنانية، ثم لا يترك القرآن الكريم النفس المؤمنة مع الربا طويلاً؛ حيث الموقف غير مؤاتٍ، وإنما ينتقل بسرعة إلى الزكاة؛ حيث تشع النورانية والخيرية على نحو أعمق وأشمل.

صياغة المنظومة المعرفية للموضوعات الثلاثة تحتاج على هذا الترتيب هو عمل لا يمكن أن ينشئه بداية العقل

البشري، وإنما يحتاج أولاً أن يتعلمه، وهذا نموذج للإعجاز القرآني في المنظومة المعرفية للآيات موضوع الدراسة. لا يمكن القول: إن ترتيب الموضوعات الثلاثة: إنفاق تكافلي ثم ربا ثم زكاة - وهي إنفاق تكافلي - لا يمكن القول: إن هذا الترتيب جاء على غير المؤلف عقلاً؛ ذلك أنه بعد التوضيح السابق يتبين أن هذا الترتيب هو أعلى درجة في المعقولة. إن العقل البشري يألف ترتيباً في مستوى ملكاته، أما الترتيب الوارد في الآية، فإن العقل البشري يرقى أن يألفه بعد أن يعرف هذا الترتيب على النحو الذي يحقق الغرض المقصود بدرجة لا يحققها ترتيب أو نظم آخر.


القرآن الكريم بالترتيب السابق يعمل على الرقي بالعقل البشري من ترتيب فيه ببساطة وحسن تأتٍ إلى ترتيب يعلو في العمل وغزارة المعنى؛ وذلك لتحقيق المقصود على وجه أكّد وأنجح.

نستنتج من ذلك أن المنظومة المعرفية لآيتي السياق الداخلي للربا في سورة الروم من حيث ترتيب الموضوعات المذكورة فيها صيغت على نحو معجز، وهذا إثبات لفرضية الدراسة وهي أن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم جاءت صياغتها على نحو معجز، وهي بهذا تقدم دليلاً على إعجاز القرآن الكريم.

اللوحة البيانية (٢) تجسد التحليل السابق عن ترتيب الموضوعات الثلاثة.

اللوحة البيانية (٢)

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم) (ترتيب الموضوعات)



ثالثاً. درجات القرابة والاتساع المكاني للتكافل المذكور مع الربا:

هدف الآيتين (٣٨، ٣٩) - وهما آيتا السياق الداخلي - هو إقامة مجتمع متكافل متعاون بعيد عن الأنانية، وقد تضمنت الآيتان وسائل لذلك هي: الأمر بالإنفاق التكافلي، والتنفير من الربا، والتحبیب في الزكاة. نحاول أن نتمق في دراسة الموضوع الأول وهو الإنفاق التكافلي والموضوع الثالث وهو الزكاة، ويعمل هذا التعمق في ضوء الهدف المستنتج من الآيتين وهو إقامة مجتمع متكافل متعاون ومتحاب.

أمرت الآية (٣٨) بالإنفاق التكافلي لثلاثة أصناف: ذي القربى، والمسكين، وابن السبيل، وقد بدأت الآية بذي القربى وجعلتهم الصنف الأول، أي أن الآية بدأت بالتكافل لصنف لا تنازع فيه الفطرة السليمة، وبعد أن انفعلت إيجابياً الفطرة السليمة مع التكافل لهذه الفئة، ويمكن القول بعبارة أخرى: إن الفطرة السليمة وضعت بهذا الصنف على نهج التكافل ككل، أي إنها أصبحت على طريق التكافل، إنها توجهت وجهة التكافل، البدء بالتكافل بهذا الصنف، وفي ضوء هذه المناقشة يجعل صياغة المنظومة المعرفية من بدايتها معجزة.

يمكن القول: إن المسكين يعتبر الصنف الأشد احتياجاً وهذا على مستوى المقيمين، وابن السبيل هو الصنف المحتاج على مستوى غير المقيمين، الآية على هذا النحو جمعت الأصناف الثلاثة الذين تتمثل فيهم أشد صور الاحتياج، مجيء الصياغة على هذا النحو هو أمر معجز.

الأصناف الثلاثة تمثل درجات في القرابة ودرجات في الاتساع المكاني؛ ذو القربى أقرب الفئات إلى الشخص الموجه إليه أمر التكافل، المساكين يمثلون الدرجة الثانية للأخوة الإسلامية. إن الإسلام يَعْتَبِرُ دائماً التكافل يبدأ بالوحدة المحلية - وهذه تأخذ أهمية درجة القرابة، درجة المسافر تعتبر تالية لدرجة المسكين المقيم. إن ترتيب الأصناف الثلاثة بحيث يعطى هذا الترتيب في الدرجات هو مثال للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا.

يمكن القول: إن ذا القرية دائرة من حيث الاتساع المكاني، المساكين يوسعون الدائرة، وابن السبيل تتسع الدائرة درجة ثالثة. إن ترتيب الأصناف الثلاثة في الآية بحيث يكتشف العقل الإنساني هذا الاتساع في دوائر التكافل هو مثال للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا.

تدخل الآية (٣٩) الزكاة في تشريعات التكافل، وسواء نظر للزكاة على أنها الفريضة الواجبة أو أنها تعني الصدقة بالمعنى العام فإن مصارف الزكاة على كلتا الحالتين تعمل على دائرة أوسع من الأصناف الثلاثة المذكورة في الآية الأولى رقم (٣٨).

إن الزكاة حتى بالمعنى العام للصدقة تعمل على دائرة المجتمع الإسلامي كله؛ فالزكاة يبدأ توزيعها محلياً وتتسع دائرة توزيعها باستمرار حتى تغطي المجتمع الإسلامي كله.


النتيجة التي نصل إليها من المناقشة السابقة هي أن الآيتين موضوع الدراسة - وهما آيتا السياق الداخلي - على قصرهما قد جاءت صياغتهما للتكافل بحيث يغطي المجتمع الإسلامي كله في دوائر مرتبة من حيث الأهمية.

العقل البشري يقف عاجزاً أمام هذا النظم، وهذا دليل على أن المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة الروم جاءت صياغتها للموضوعات من حيث الترتيب على نحو معجز، بعبارة أخرى هذا مثال للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

اللوحة البيانية (٣) تظهر درجات القرابة والاتساع التكافلي السابق توضيحها.

اللوحة البيانية (٣)

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي (الروم) (درجات القرابة والانتساع لفئات التكافل)



رابعاً. صيغ الطلب والنهي في آيتي السياق الداخلي:

هدف آيتي السياق الداخلي هو إقامة مجتمع متكافل خال من الأنانية، وجاء بالآيتين ثلاثة موضوعات تعمل لتحقيق هذا الهدف وهي: الإنفاق التكافلي والربا والزكاة، يتبين من تحليل الآيتين موضع الدراسة أنهما مع إيجازهما الشديد قد تضمنتا ثلاث صيغ لطلب الفعل أو الامتناع عنه:

الصيغة الأولى: هي صيغة الأمر بالفعل وجاءت مع الإنفاق التكافلي: ﴿فَاتِذَا الْقُرُوبِ﴾.

والصيغة الثانية: هي صيغة الترهيب وقد جاءت مع الربا: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّرَبِّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوَا

عِنْدَ اللَّهِ﴾.

والصيغة الثالثة: هي صيغة الترغيب وجاءت مع الزكاة: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُضْعِفُونَ﴾.


إن آيتين بهذا الإيجاز تستخدمان ثلاث صيغ أو ثلاث درجات أو أنواع للأمر بهذا التنوع هو مثل الإعجاز المعرفي، ويتأكد الإعجاز عند دراسة كيفية توظيف الصيغ الثلاثة للعمل على تحقيق الهدف المحدد، وهو إقامة مجتمع متكافل خال من الأنانية، الصيغة الأولى كانت أمرًا بطلب فعل، والبدء بالأمر؛ لأنه يضمن الحد الأدنى، هذه هي الوظيفة التي أدت ليس بصيغة الأمر بل البدء بهذه الصيغة، مع الأمر يمكن القول: إن المجتمع المنشود قام بالفعل، في هذه اللحظة تجيء صيغة الترهيب ووظيفتها تنقية المجتمع الذي وجد بالفعل أي: تخليصه من شوائب أو من أعراض لا تتفق مع طبيعته، هذه هي الوظيفة التي أدت ليس بصيغة الترهيب بل بالمجيء بها بعد صيغة الأمر بالفعل.

بعد الأمر الذي يضمن قيام المجتمع المنشود متلؤماً بالترهيب الذي يؤمن المجتمع من انحراف عن الهدف المنشود - يجيء الترغيب ووظيفته استكمال بناء المجتمع المنشود. إن ترتيب الصيغ الثلاث للطلب أو للمنع على هذا النحو - هو دليل على إعجاز المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة الروم.

اللوحة البيانية (٤)

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم)

الإعجاز في استخدام صيغ الطلب والنهي



خامساً. اعتبار الحالة التي عليها المجتمع:

مواصلة النظر في آيتي السياق الداخلي وذلك بالربط بين الصيغ الثلاث والطبيعة أو المرحلة التي كان عليها مجتمع المسلمين عند نزول هذه الآيات يعطي عناصر جديدة للمنظومة المعرفية موضع الدراسة.

كان المسلمون في مكة المكرمة عند نزول آيات الربا في سورة الروم قلة، بل كانوا قلة مضطهدة ومطاردة، هذه الحالة التي كان عليها المسلمون تتطلب أن يكون مجتمع المسلمين في أقوى صور التكافل، لكن لم يكن للمسلمين دولة في هذا الوقت، وهذا الأمر لا يتلاءم معه تشريع للتكافل يعتمد تنفيذه على الدولة، وكذلك تشريع للتكافل مفصل وله الشمول في الإلزام، هذا الأمر عاجله القرآن الكريم في منظومة الآيات - موضع الدراسة - على النحو الآتي: إلزام بتشريع تكافلي على نحو عام، وترغيب في تشريع تكافلي تطور بعد ذلك ليصبح تشريعاً لدولة هي الطرف الفاعل في تنفيذه تحصيلًا وإنفاقًا.


المسلمون في مكة المكرمة عند نزول آيات الربا في سورة الروم لم يكونوا ممثلين لمجتمع أصحاب رؤوس الأموال، حتى وإن كان فيهم أغنياء، وأيضًا لم يكن لهم سلطة تنفيذ تستطيع أن تتبنى سياسة لمنع فعل ما، ثم أيضًا إعمالًا لمنهج التدرج في التشريع في بعض الأمور ذات الطابع الاجتماعي، هذه العوامل كلها تعامل معها القرآن الكريم بصيغة ترهيب فيما يتعلق بالربا، هذه المعاملة التي كانت مغروسة في حياة أهل مكة عند نزول آيات الربا في سورة الروم، هكذا وظفت المنظومة المعرفية للآيات موضع الدراسة.

النتيجة التي تصل إليها المناقشة: أن ربط المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة الروم بحالة المسلمين في مكة عند نزول هذه الآيات، هذا الربط يكشف عن عناصر جديدة في إعجاز هذه المنظومة. اللوحة البيانية (٥) هي المقترحة للتعرف على المنظومة.

اللوحة البيانية (٥)

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم)

(اعتبار حالة المجتمع المكي)



سادساً. المنظومة المعرفية العامة للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم):

نوقش في الفقرات السابقة بعض العناصر الفاعلة في المنظومة المعرفية لآيتي الربا في سورة الروم، نحاول في هذه الفقرة تجميع العناصر التي نوقشت، وذلك بقصد الحصول على لوحة مجمعة للمنظومة موضع الدراسة. نقترح قبل عرض هذه اللوحة العامة أن نعيد التعريف بتصنيف الربا. إن الربا موضوع اقتصادي، وقد علمنا القرآن الكريم أن له امتداداته إلى موضوعات أخرى كثيرة عقدية واجتماعية وغير ذلك، عرض اللوحة المثلة للمنظومة المعرفية العامة للسياق الداخلي لآيتي الربا يساعد في التعلم في كيفية التفكير في هذا الموضوع الاقتصادي، بعبارة أخرى إنه يساعد في تعلم الفهم الصحيح لهذا الموضوع الاقتصادي، كما يكون نموذجًا لفهم الموضوعات الأخرى.


تظهر اللوحة (٦) المنظومة المعرفية العامة للسياق الداخلي لآيتي الربا. يمكن بهذه اللوحة أن نحصل على

النتائج التالية:

(١) إن آيتي السياق الداخلي للربا قد جعلت الربا له ارتباطاته بأمر عقدي، ولما كان الربا موضوعاً اقتصادياً فإن الربط بينه وبين أمور عقدية يمد إلى موضوعات الاقتصاد بصفة عامة، بعبارة أخرى إن آيتي الربا في سورة الروم تُعَدُّ لفكرة أن التشريعات الاقتصادية لا ينبغي أن تُعزَل عن التشريعات الإسلامية ككل.

اللوحة البيانية (٦)

المنظومة المعرفية العامة للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم)



صياغة الآية (٣٩) تجعل الحسابات المتعلقة بالربا لا تقتصر على الحساب الاقتصادي وإنما تلزم بالأخذ في الاعتبار أموراً عقدية.

(٢) جاء ذكر الربا في آيتي السياق الداخلي مسبقاً بالأمر بالتكافل الاجتماعي لبعض فئات المجتمع، وكذلك متلواً بالزكاة التي هي أيضاً من تشريعات التكافل، ويمكن القول: إن الربا جاء محاصراً بتشريعات متعلقة بالتكافل الاجتماعي.

صياغة المنظومة المعرفية لآيتي السياق الداخلي على هذا النحو تعلم ما يلي: أن الربا هو نقيض للتكافل بين أفراد المجتمع، ويمكن تطوير ذلك إلى النتيجة التالية: الربا تعبير عن المصلحة الفردية الأنانية الضيقة.

(٣) السياق الداخلي يتكون من آيتين، خصصت الأولى منها بالكامل للإنفاق التكافلي، وجاءت الآية الثانية شركة بين الربا ونوع آخر من الإنفاق التكافلي وهو الزكاة.

نحاول أن نتعمق أكثر في فهم الآية (٣٨) التي سبقت الآية التي ذكر فيها الربا:

• موضوع الآية (٣٨) هو الإنفاق للتكافل الاجتماعي، المستهدف من هذا الإنفاق هو التربية الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ هذه التربية الاجتماعية النفسية والمادية بين أفراد المجتمع هي التهيئة الأقوى لملاءمة ومناسبة للإعداد للتنفير من الربا؛ هذا الإعداد النفسي القوي مطلوب؛ لأن الربا يبدو في ظاهره أن للشخص فيه مصلحة؛ أي: أنه يمثل مصلحة خاصة للمتعامل به، وهي مصلحة تتعارض مع مصلحة المجتمع ككل؛ لذلك حرص القرآن على أن

تسبق آية الربا بآية تعمل على التربية النفسية والمادية للفرد بحيث يضع في الاعتبار مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه؛ عبارة أخرى يمكن القول: إن موضوع الربا سبق بتشريع اقتصادي يقيم توازنًا نفسيًا وماديًا بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

• ختمت الآية (٣٨) بقوله ﷻ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ جاء الفلاح مطلقًا، وهذا يمكن من القول بأن الفلاح المترتب على الإنفاق للتكافل الاجتماعي يتحقق في الدنيا كما يتحقق في الآخرة، فلاح الدنيا يمكن أن يكون في صورة مجتمع مستقر بعيدًا عن الصراع بين فئاته، كما يمكن أن يكون في صورة تقدم اقتصادي للفرد وللمجتمع، وهذا الاستقرار وهذا التقدم يمكن أن يكون ماديًا أو معنويًا أو كليهما معًا.

• في الآية التي نحللها نجد أنه ذكر فيها ثلاث فئات للتكافل الاجتماعي: ذو القربى، والمساكين، وابن السبيل. ومن المعروف أن الإنفاق للتكافل الاجتماعي أوسع من هذا، وأكمل صورة له جاءت في الآية التي تحدد مصارف الزكاة والتي يقول الله ﷻ فيها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة).

يمكن تقديم تفسير لقصر الإنفاق التكافلي في الآية التي معنا على الفئات الثلاث المذكورة: سورة الروم مكية، وفي مكة لم تكن للمسلمين دولة، وأحوالهم كانت على النحو المعروف؛ لذلك فإن الفئات الثلاث المذكورة مثلت في ذلك الوقت كل الفئات المحتاجة من المسلمين، لزيادة إيضاح هذا التفسير وتقويته يمكن المقابلة مع ما جاء بسورة البقرة، فقد جاء الإنفاق للتكافل الاجتماعي في هذه السورة في آيات كثيرة وجاء شاملاً عامًّا مطلقًا لأنه في ذلك الوقت كانت للمسلمين دولتهم فجاء تشريع الإنفاق التكافلي متلائمًا مع اتساع مسؤوليات الدولة.

• يمكن القول: إن الموضوع الاقتصادي الذي تضمنته الآية هو ذو مضمون إيجابي، من هذا المضمون الإيجابي يمكن استنتاج فكرة لها ارتباطها أو فاعليتها في المنظومة المعرفية التي نحن بصدد الحديث عنها. إن الربا من نوع "لا تفعل" بحيث يمكن القول: إنه ذو مضمون سلبي، ولقد سبقت آية الربا التي تتضمن هذا العنصر السلبي بآية فيها عنصر اقتصادي ذو مضمون إيجابي، أي: من نوع "افعل".

المقابلة على مستوى المنظومة المعرفية بين "افعل" و "لا تفعل" فيها عنصر آخر، إن "افعل" موضوعها الإنفاق للتكافل الاجتماعي، أي: أن الوحدة المعمول عليها هي المجتمع؛ أي: مصلحة المجتمع، بينما "لا تفعل" موضوعها الربا فالوحدة المعمول عليها هي الفرد؛ أي: المصلحة الخاصة، وهذا المعنى بشقيه "افعل" و "لا تفعل" يعمل مع القاعدة الأصولية: تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

إن هذه اللوحة العامة عن المنظومة المعرفية لآيتي السياق الداخلي للربا في سورة الروم تؤكد من جديد ما سبق استنتاجه من أن هذه المنظومة جاءت على نحو معجز في كل عناصرها: من حيث الصياغة، ومن حيث الموضوعات، بل ومن حيث ترتيب الموضوعات.

المبحث الثاني

الإطار المجاور المحيط بآيتي الربا (الروم)

(إطار عقدي اقتصادي)

المنهج المقترح لدراسة المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم لا يقتصر على دراسة الآية أو الآيات التي ذكر فيها الربا، وإنما يدرس آيات سابقة وآيات تالية باعتبارها تمثل السياق العام الذي جاء فيه ذكر الربا، هذا المنهج يدرس آية أو آيات الربا ويسمى هذا السياق الداخلي، وقد درس هذا في الفرع الأول ثم حسب هذا المنهج تدرس آيات سابقة وتالية والتي تمثل السياق العام الذي ذكر فيه الربا، ويقترح أن تدرس هذه الآيات تحت عنوان الإطار المحيط بآيات الربا، دراسة الإطار المحيط بآيتي الربا في سورة الروم موضوع هذا الفرع الثاني والفرع الثالث الذي سيجيء إن شاء الله.

يتبين من تحليل الآيات السابقة على آيتي الربا في سورة الروم وهما الآيتان (٣٨، ٣٩) أن الآيات (٣٣ - ٣٧) موضوعها واحد، أي أنها تمثل وحدة واحدة؛ لذلك نعتبر أن هذه الآيات تمثل الإطار المحيط بآيتي الربا وهو إطار سابق، ولما كانت هذه الآيات ملتصقة مباشرة مع آيتي الربا فإنها تعتبر الإطار المجاور، ويمكن أن تسمى الإطار الأول.

تحليل الآيات التالية لآيتي الربا أن الآيات (٤٠ - ٤٢) موضوعها واحد، فهي تمثل وحدة واحدة، لذلك نعتبر هذه الآيات تمثل الإطار المحيط بآيتي الربا، وهو إطار تالي، وبما أن هذه الآيات ملتصقة مباشرة بآيتي الربا فإنها تعتبر الإطار المجاور.

للتعامل مع تصنيف مقبول وواضح، فإنه يقترح أن تكون الآيات (٣٣ - ٣٧) تمثل الجناح السابق للإطار الأول المحيط بآيات الربا، ويقترح كذلك أن تكون الآيات (٤٠ - ٤٢) ممثلة للجناح التالي لهذا الإطار. بعد بيان هذا التصنيف، فإنه يمكن البدء في دراسة هذا الإطار بجناحيه لبيان موضوعه، وكذلك لبيان صلته بموضوع الربا والنتائج التي تترتب على ذلك.

أولاً. الجناح السابق في الإطار المجاور المحيط بآيتي الربا:

يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسُ ضُرًّا دَعَوْا رَبَّهُمْ مُبِينِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا آلَيْنَهُمْ فَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ (الروم).

يمكن القول بإجمال: إن موضوع هذه الآيات هو بيان انفعالات الناس أي: النفس الإنسانية في مواجهة الضر والرحمة وبسط الرزق وقدره، في ثنايا بيان هذه الانفعالات يعطي القرآن الكريم التوجيه المطلوب، بناءً على هذا فإن موضوع هذه الآيات واحد، أي: أنها تكوّن وحدة واحدة، نحاول تحليل موضوع هذه الآيات لنكتشف ارتباطاته وتفاعلاته مع موضوع الربا.

(١) تصف الآية (٣٣) موقف الناس عندما يصيبهم ضر أو رحمة، يمكن القول: إن الضر والرحمة المشار إليهما يعبران عن الضر العام؛ اقتصادي أو غيره، وكذلك الرحمة العامة؛ اقتصادية أو غيرها، الآية (٣٦) تخصص الكلام عن الضر والرحمة بالمعنى الاقتصادي، ويقوي هذا التوجيه الآية (٣٧)؛ حيث تخبر عن بسط الله الرزق وقدره.

(٢) يمكن القول: إن الآيات الخمس (٣٣ - ٣٧) مقصود بها تربية الفرد الذي يتلقى التشريعات الواردة في الآيتين (٣٨، ٣٩)، وهما آيتا السياق الداخلي للربا.

(٣) الآيات (٣٣ - ٣٥) تعمل على التربية العامة للفرد الذي سوف يوجه إليه تشريع التكافل والتشريع العامل على الربا - الواردان في آيتي السياق الداخلي (٣٨، ٣٩)، والآيات وإن كانت تصف انفعالات الإنسان في مواجهة الخير والشر إلا أنها تتضمن التوجيه التربوي المطلوب، ذلك أن الآيات لم تقتصر على مجرد وصف الانفعال البشري، وإنما جاء في الآيات ما يعمل على هذا التوجيه التربوي. إن ختام الآية (٣٣) والآية (٣٤) بكاملها وكذلك الآية (٣٥) تضمنت عناصر التوجيه التربوي المطلوب.

(٤) تعمل الآيتان (٣٦، ٣٧) على التربية الاقتصادية للفرد الذي سوف يوجه إليه تشريع التكافل والتشريع العامل على الربا، فالآيتان وإن وصفنا الانفعالات يتصرف بها الإنسان عندما يناله خير اقتصادي أو ضر اقتصادي فإنهما يتضمنان عناصر تعمل على التربية المطلوبة. إن ختام الآية (٣٦) والآية (٣٧) بكاملها يتضمن العناصر التي تحقق التوجيه التربوي.

نحاول تقديم دراسة أكثر تفصيلاً للآيتين (٣٦، ٣٧) باعتبارهما المجاورتين لآيتي السياق الداخلي للربا، وكذا اعتبار موضوعهما اقتصادياً، فهو يتشابه مع موضوع آيتي السياق الداخلي.

موضوع الآية (٣٦) اقتصادي، فهي تصف حالتي الوفرة والأزمة، يقوي هذا التوجيه الاقتصادي للآية أن الآية (٣٧) المرتبطة بها موضوعها بسط الرزق وقدره (تضييقه) والوفرة والأزمة والبسط والقدر كما جاء في الآيتين كلها بيد الله سبحانه كما أنها كلها آيات للمؤمن.

بإجمال: إن موضوع الآيتين هو تقلبات أحوال الرزق، بناءً على هذا التحديد لموضوع الآيتين نحاول التعرف على ارتباطاتهما بالآيتين (٣٨، ٣٩) وهما آيتا السياق الداخلي وبعبارة أخرى الآيتان اللتان فيها الربا.

موضوع الآيتين (٣٦، ٣٧) تقلبات أحوال الرزق موضوع الآية (٣٨) الإنفاق للتكافل الاجتماعي، لبيان الربط بينهما فإنه يمكن القول: إن إخبار المؤمن بأن الرزق من الله وإخباره بتقلبات أحوال الرزق يعتبر أكفأ تربية

لإعداده لقبول التشريع بالإنفاق للتكافل الاجتماعي. إن للأرزاق دورة، وتدبر الفرد لذلك يكون مع مجتمعه ومع الله، وهكذا تتأسس العلاقة بين الموضوع الاقتصادي للآيتين (٣٦، ٣٧) والآية (٣٨).

ختمت الآية (٣٧) بقوله ﷺ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، وختمت الآية (٣٨) بقوله ﷺ: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ويمكن القول: إن المؤمنين في الآية الأولى، هم المفلحون في الآية الثانية، وبهذا يتأكد الارتباط بين الآيات.

الرزق من الله وتقلبات أحوال الرزق موضوع الآيتين (٣٦، ٣٧) يرتبط ارتباطاً مباشراً بالآية (٣٩). إن الربا يتضمن شكلاً من أشكال الاستغلال، والاستغلال في الربا يقع على الفرد وعلى المجتمع، فالاستغلال مؤكد في الربا، الآيتان (٣٦، ٣٧) بموضوعهما الاقتصادي وهو تقلبات أحوال الرزق وأن هذا بيد الله ومنه ﷻ - تعلمان مباشرة على التربية النفسية لمن يتلقى الربا، مخاطبة من يتلقى تشريع التنفير من الربا بأن أمور الرزق متقلبة وأنها بيد الله ﷻ فإن ذلك يمثل أسلوباً له كفاءته في حمل الفرد على الالتزام بتشريع التنفير من الربا.

٥) إذا أخذنا هذا المقطع في المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة الروم والذي يتكون من الآيات الممثلة للجنح السابق للإطار المجاور، وهي الآيات (٣٣ - ٣٧) وآيات السياق الداخلي للربا (٣٨، ٣٩) إذا أخذنا هذا المقطع بالعلاقات والارتباطات التي بينت في المناقشة السابقة، فإننا سنجد أنفسنا أمام منظومة معجزة، والإعجاز يظهر في الصياغة وفي الموضوعات المختارة والارتباطات القائمة بينها.

ثانياً. الجناح التالي في الإطار المجاور المحيط بآيتي الربا:

يقول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَن شِئٍ سُبْحَانَهُ وَوَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾﴾ (الروم).

إن النظر في هذه الآية يجعل الدراسة تقترح أن تعتبر هذه الآيات الثلاث تمثل الجناح التالي للإطار المجاور المحيط بآيات السياق الداخلي للربا. الاقتراح يجعل هذه الآيات وحدة واحدة له سبب: هو أن موضوعها واحد، ذلك أن الآية (٤٠) تتكلم عن خلق الله ﷻ وإجرائه الرزق، والآية (٤١) تخبر عن الفساد الذي يحدثه البشر فيما خلق الله، والآية (٤٢) تأمر بالسير في الأرض للنظر في خلق الله ﷻ، وهكذا يتبين أن موضوع الآيات الثلاث واحد.

عند تحليل موضوع الآيات الثلاث والعناصر التي اعتبرت معه يتبين أن موضوعها يدخل في تربية الفرد الذي يتلقى التشريع أو التوجيه القرآني، أو بعبارة أخرى: إن الآيات الثلاث تكمل موضوع التربية الذي عملت عليه الآيات (٣٣-٣٧)، وهي الآيات التي تكوّن الجناح السابق للإطار محل الدراسة، يعني هذا: أن الإطار المجاور بجناحيه السابق واللاحق موضوعه تربية الفرد الذي يتلقى التشريع أو التوجيه القرآني المتعلق بالتكافل

الاجتماعي وبالربا.

نحاول تقديم مناقشة تفصيلية للآيات الثلاث المثلة للجناح التالي للإطار المجاور:

(١) النظر في الآية (٤٠) يبين أنها تتكلم عن موضوعين: موضوع اقتصادي، وموضوع عقدي. دراسة هذه

الآية تبين ما يلي:

• في المقابلة مع الآية (٣٨) التي تمثل أحد عنصري السياق الداخلي نجد أن الموضوع الاقتصادي في الآية (٣٨) هو الإنفاق للتكافل الاجتماعي، بينما الموضوع الاقتصادي في الآية (٤٠) هو الرزق، أو خَلَقَ اللهُ الرزاقَ وإجراؤها على عباده، لا شك أنه توجد علاقة بين تشريع الإنفاق التكافلي والتذكير بأن الله هو الخالق الرازق، يمكن القول: إنَّ التذكير بأنَّ الله هو الخالق الرازق هو بمثابة تعليل أو بمثابة تسيب للأمر بالإنفاق التكافلي.

إن الله أمر بالإنفاق التكافلي؛ لأن له الحق في ذلك حيث هو الرزاق في حقيقة الأمر وإن الله أمر الأغنياء بالإنفاق على الفقراء؛ لأنه الخالق وهو الذي أجرى الرزق وبمقدوره تغيير الأحوال وإعادة تصنيف عباده.

• في المقابلة بين الآيتين (٣٨، ٤٠) نجد أن العنصر العقدي في الآية الأولى هو إرادة وجه الله، أي: مرضاته واتباع سبيله، وهذا يتناسب مع تشريع الإنفاق التكافلي؛ إذ يكون بمثابة حث عليه، بينما العنصر العقدي في الآية الثانية هو تنزيه الله سبحانه، وهذا يتناسب مع قضية الخلق والرزق.

• في المقابلة بين آية الربا (٣٩) وآية الإطار الاقتصادي اللاحق (٤٠) نجد ملاءمة واضحة في الموضوع الاقتصادي. إن التنفير من الربا وهو درجة في التشريع في لتحريم الربا؛ أي: تدخل في الملكية الخاصة للفرد؛ لذلك جاء الموضوع الاقتصادي في الآية (٤٠) بمثابة تسيب لهذا التدخل التشريعي في الملكية الخاصة، إن الله الخالق يملك هذا التدخل التشريعي؛ لأنه الرازق فهو الذي خلق الرزق فهو مالكة في الحقيقة، وحيث إنه المالك في الأصل لذلك يكون له الحق في الأمر: بـ "افعل" أو "لا تفعل".

(٢) موضوع الآيتين (٤١، ٤٢) هو الفساد في الأرض والعقوبة عليه من الله ﷻ. بناء على هذا التحديد لموضوع الآيتين نحاول بيان الارتباط مع الآيات السابقة:

• الفساد المشار إليه في الآيتين (٤١، ٤٢) يمكن أن يقع بسبب عدم الالتزام بشرع الله الذي جاء في الآية (٣٨) والخاص بالإنفاق للتكافل الاجتماعي، وبهذا تربط الآيات الثلاث معًا من حيث الموضوع.

• الفساد المشار إليه في الآيتين (٤١، ٤٢) يمكن أن يقع بسبب عدم الالتزام بشرع الله الذي جاء في الآية (٣٩) والخاص بالتنفير من الربا، إذا نظر بعمق فإنه يتبين أن الارتباط بين الربا والفساد هو في حد ذاته قوى والآيات المذكورة نفسها تبرز هذا الارتباط القوي. إن الآية (٤١) ترتب الفساد في الأرض على كسب أيدي الناس، والربا شكل من أشكال الكسب، هذا الارتباط القوي يقوم سببًا لجعل الآية (٤١) تمثل إطارًا لآية الربا (٣٩). إن الربا وكما قيل عنه: إنه أحد أسباب خراب العالم، وخراب العالم هو أبشع صور الفساد الاقتصادي في الأرض.

• يمكن استنتاج ارتباط بين الآيتين (٣٦، ٣٧) اللتين تدخلان في الجناح السابق للإطار محل الدراسة والآيتين (٤١، ٤٢) اللتين تمثلان الجناح اللاحق لهذا الإطار، الآية (٣٦) تتحدث عن السيئة في الرزق، والفساد في الأرض شكل من أشكال السيئة في الرزق وكل منهما - السيئة والفساد - بسبب أخطاء البشر، الآية (٣٧) توجه إلى النظر في أحوال الحياة للتعرف على إعطاء الله الرزق ومنعه، والآية (٤٢) تأمر بالسير في الأرض للتعرف على أحوال الأمم وما أصابها.

تكشف المناقشة السابقة عن وجود ارتباط بين الآيتين (٣٦، ٣٧) والآية (٣٩)، لذلك اعتبرت الآيتان إطارًا لآية الربا، وهو إطار سابق، كما أن الآيتين (٤١، ٤٢) ترتبطان أيضًا بالآية (٣٩)، أي: ترتبطان بآية الربا؛ لذلك اعتبرت الآيتان إطارًا لآية الربا، وهو إطار لاحق.

المناقشة السابقة التي كشفت عن الارتباطات القائمة بين المجموعات الثلاث للآيات التالية:

○ الآيات (٣٣ - ٣٧).

○ الآيتان (٣٨، ٣٩).

○ الآيات (٤٠ - ٤٢).

هذه المناقشة تثبت الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، وهو إعجاز من أوجه متعددة، إنه إعجاز في الصياغة، وفي اختيار الموضوعات وفي ترتيبها.


ثالثًا. اللوحات البيانية لآية الربا وآيات الإطار المجاور:

نحاول في هذه الفقرة إعادة المناقشة السابقة في لوحات بيانية والعرض البياني كما سبق أن قيل عنه: يتيح إظهار الارتباطات على نحو أوضح وأكد، كما أنه يتيح تلخيص الفكرة في لقطة واحدة.

١) مع أننا درسنا الآيتين (٣٨، ٣٩) كوحدة واحدة باعتبارهما تمثلان السياق الداخلي لآيات الربا إلا أننا نقترح أن نعرض بيانيًا الآيات الثلاث (٣٨ - ٤٠) لما نراه من ارتباطات ذات صفة خاصة بين هذه الآيات.

اللوحة البيانية (٧)

عناصر فاعلة في تربية المخاطب بالتشريع العامل على الربا - سورة (الروم)



يمكن من اللوحة البيانية (٧) أن نستنتج ما يلي:

• يبدو الربا في ظاهره أن للفرد مصلحة فيه؛ لأنه يمثل دخلاً لادخاراته أو لثروته؛ لذلك كان ملائماً أن يسبق تشريع الربا إعداد تربوي اجتماعي للفرد بحيث يحس بالمجتمع وينفعل به ويتفاعل معه؛ لهذا كان موضوع الآية السابقة مباشرة على آية الربا هو الإنفاق التكافلي الذي يجعل الفرد ينفعل انفعالاً مادياً حقيقياً بالمجتمع، ليس إحساساً معنوياً فحسب وإنما مشاركة مادية، وقد رُبطَ هذا الإنفاق التكافلي بأمر عقدي تستجيب له النفس المؤمنة بمجرد سماعه، وهو إرادة وجه الله التي يترتب عليها الفلاح في الدنيا والآخرة.

• التشريعات الواقعة على الربا هي بمثابة تدخل في حرية الشخص الاقتصادية بالنسبة لثروته؛ لذلك كان موضوع الآية التالية مباشرة لآية الربا هو خلق الله وإجراؤه الأرزاق على عباده، وهي بهذا تقيم الحجة على من يتلقى تشريع التنفير من الربا، بحيث توجب عليه الالتزام بما يبيح به التشريع، لأن المشرع هو الخالق الرازق الذي له الحق المطلق في التدخل، وقد رُبطَ أمر الخلق والرزق بتنزيه الله ﷻ عن الشريك، وهذا البعد العقدي فيه ملمح إلا أنه ليس من حق أحد أن يشرع في الربا إلا الله ﷻ.

• نستنتج أن ما جاء بالآية (٣٨) وما جاء بالآية (٤٠) يمثل أكفأ أسلوب لتربية الفرد الذي يخاطب بالآية (٣٩)، وهي الآية التي ذكر فيها التنفير من الربا، ومجيء هذا المقطع من القرآن الكريم على هذا النحو هو إثبات للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

(٢) تظهر اللوحة البيانية (٨) المنظومة المعرفية للآيات التالية:

الآيات (٣٥-٣٧)، الآية (٣٨)، الآية (٣٩)، الآية (٤٠)، الآيتان (٤١، ٤٢).

يستنتج من الموضوعات التي اعتبرت في هذه الآيات ومن الترتيب بينها، كما يستنتج من الارتباطات القائمة بين هذه الموضوعات وبين موضوع الربا الآية (٣٩) - أن المنظومة المعرفية للآيات المذكورة قد جاءت على نحو معجز يفسر كما يلي:

• أن تقلبات أحوال الرزق وأن أمر الرزق كله بيد الله ﷻ، آيات (٣٥-٣٧) لها ارتباطاتها مع الأمر بالإنفاق التكافلي (٣٨)، ولها ارتباطاتها مع التشريع العامل على الربا (٣٩)، ولها ارتباطها العضوي بالآية (٤٠)، ولها ارتباطاتها بالإخبار عن الفساد في الأرض وأنه مسبب عن كسب الإنسان (٤١، ٤٢).

• المنظومة على هذا النحو تشتمل على أكفأ منهج لتربية الفرد الذي يخاطب بالتشريع العامل على الربا. إن القرآن الكريم بهذه الآيات يربي الفرد على أن يكون عضواً متفاعلاً إيجابياً مع مجتمعه، وهذا عنصر اجتماعي اقتصادي في التربية ثم يريبه القرآن الكريم على أن الفساد في الأرض إنما يجيء من تصرفات الإنسان التي تخرج عن منهج الله.

اللوحة البيانية (٨)

المنظومة المعرفية للآيات (٣٥ - ٤٢) (سورة الروم)

<p>الفساد في الأرض والعقوبة عليه من الله تعالى</p> <p>الآيات (٤٢ - ٤١)</p>	<p>الله هو الرازق مع تنزيهه تعالى عن الشريك</p> <p>الربا (٣٩)</p> <p>آية (٤٠)</p>	<p>تقلبات أحوال الرزق وأنها بيد الله تعالى</p> <p>الآيات (٣٧ - ٣٥)</p>
<p>(٤٢)</p>	<p>-</p>	<p>الآيات: (٣٥)</p>

٣) تظهر اللوحة البيانية (٩) المنظومة المعرفية لآيتي السياق الداخلي للربا مع الإطار المجاور كله. إنَّ اللوحة

تظهر المنظومة المعرفية للآيات التالية:

- الآيات (٣٧ - ٣٣).
- الآيتان (٣٨، ٣٩).
- الآيات (٤٠ - ٤٢).

إن المنظومة المعرفية لهذه الآيات جاءت على هيئة إطار يحيط بموضوع الربا بحيث يؤمن هذا الإطار إعداداً هو

أكفاً ما يكون للفرد الذي يتلقى التشريع العامل على الربا.

الإطار الذي أحاط بموضوع الربا له جناحان: الجناح السابق والجناح التالي. الجناح السابق يؤمن تربية الفرد

تربية بعيدة عن الإفراط والتفريط في مواجهة أحداث الحياة بصفة عامة، ثم يؤمن تربيته تربية بعيدة عن الإفراط

والتفريط في مواجهة الأحداث الاقتصادية بصفة خاصة، في سياق هذا يربيه على أن أمر الرزق كله بيد الله ﷻ، وعند


الوصول إلى هذه النقطة وبعد أن رُبِّي الفرد هذه التربية يجيء تشريع التكافل والتشريع العامل على الربا.

يوصل القرآن الكريم التربية مع الفرد الذي تلقى التشريع العامل على الربا، فيعيد معه مرة أخرى التربية على

أن الله هو خالق الإنسان ورازقه وهو يملك الحياة والموت.

اللوحة البيانية (٩)

المنظومة المعرفية لآيتي الربا مع الإطار المجاور الآيات (٣٣ - ٤٢) (الروم)



ثم يأخذ القرآن الكريم الإنسان في رحلة تاريخية اقتصادية، يربيه في هذه المرحلة على أن الفساد في الأرض إنسا يجيء بسبب الإنسان نفسه، عندما لا يسلك على النحو الذي رُبِّيَ عليه، وعندما لا يطبق التشريعات التي جاءت منظمّة لحياته ومنها حياته الاقتصادية.

المبحث الثالث

الإطار العقدي البحت المحيط بآيتي الربا (الروم)

بقصد اكتشاف المنظومة المعرفية الكاملة لآية الربا في سورة الروم - فإن استمرار النظر والتدبر في الآيات السابقة عليها والتالية لها يبين أن الآيات السابقة على الآية (٣٣) تتعلق بالعقيدة، وكذلك الآيات التالية للآية (٤٢) تتعلق أيضًا بالعقيدة. إن هذا يبين أن آية الربا أحيطت أو لا بإطار عقدي وفيه عنصر اقتصادي ثم أحيطت ثانيًا بإطار عقدي بحت.

سبق بحث الإطار العقدي المتضمن عنصرًا اقتصاديًا، نحاول في هذه الفقرة بحث الإطار العقدي البحت. مراجعة الآيات السابقة على الآية (٣٣) يبين أن سورة الروم من بدايتها وإلى هذه الآية تركز على العقيدة؛ لذلك يمكن القول: إنَّ الإطار العقدي موضع البحث في هذه الفقرة يمتد من الآية (١) إلى الآية (٣٢)، مع أن هذا القول له صحته إلا أننا نقترح أن تكون بداية هذا الإطار الآية (٣٠) وذلك لسببين:

السبب الأول: الآيات الثلاث التي تبدأ بالآية (٣٠) تخلص بالكامل لموضوع العقيدة.

السبب الثاني: النظر في الآيات التالية مباشرة للآية (٤٢) يبين أنها تخلص بالكامل لموضوع العقيدة فهي تتشابه مع الآيات التي تبدأ بالآية (٣٠)، ليس هذا وحده إنما نجد أن الآية (٣٠) تبدأ بقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَجْهُمْ لَدِينِ حَنِيفًا﴾، والآية (٤٣) تبدأ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَجْهُمْ لَدِينِ الْقَبْرِ﴾، بهذه البداية للآيتين نرجح الاستنتاج بأن هنا دائرة تعلق أو إطارًا يكتمل.

بعد هذا التحديد الأوَّلي لآيات هذا الإطار وهو الإطار العقدي البحت، نتقدم لدراسة تفصيلية عنه.

أولاً. الجناح السابق للإطار العقدي البحت:

يقول الله ﷻ: ﴿فَأَقْرَجْهُمْ لَدِينِ حَنِيفًا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُبِينِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (الروم).

أقترح أن تكون هذه الآيات تمثل الإطار العقدي البحت لآية الربا. ونحاول أن نتعرف على العنصر العقدي أو العناصر العقدية في هذا الإطار والأثر الذي تعمله على الربا.

(١) موضوع الآية (٣٠) الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وما جاء به الدين يمثل هذه الفطرة التي أمر الله ﷻ بالحفاظ عليها وعدم تغييرها، تكمل الآية (٣١) خصائص الفطرة التي فطر الله الناس عليها، أما الآية (٣٢) فتخبر عن الصورة القسوى لتغيير الفطرة أو الانحراف عنها، وهذه هي حالة الشرك بالله والانقسام إلى شيع أو أحزاب في

إطار هذا الشرك.

(٢) تخبر الآيات (٣٣ - ٣٧) عن بعض الخصائص السلوكية لشخصية تنحرف عن الفطرة، فهذه الشخصية غير السوية تهرع إلى الله ﷻ عندما يصيبها الضرر فإذا من الله عليها برحمته منه أشركت بالخالق ﷻ، وهكذا تتواصل المجموعتان من الآيات: (٣٠ - ٣٢)، (٣٣ - ٣٧).

(٣) جاءت آيتا السياق الداخلي للربا (٣٨، ٣٩) في سياق الحديث عن الفطرة والانحراف عنها، والقرآن بهذا الترتيب للموضوعات يخبر أن الربا هو شكل من أشكال الانحراف عن الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها.

(٤) بناءً على هذا الفهم للآيات والربط بينها فإنه يمكن استنتاج ما يلي: الآيات من (٣٠ - ٣٢)، وهي التي ذكرت على أنها تمثل الجناح السابق للإطار العقدي المحيط بآيتي السياق الداخلي للربا تمثل تربية على الفطرة السليمة، هذه الفطرة السليمة هي التي خوطبت بعد ذلك بالآية المنفرة من الربا.

(٥) المنظومة المعرفية للآيات من (٣٠ - ٣٩) جاءت صياغتها على النحو الآتي:

تربية على الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، ثم إخبار عن بعض صور الانحراف عن الفطرة السليمة، ثم أخيراً التنفير من الربا، ويفهم من مجيء الربا في هذا السياق على أنه صورة من صور الانحراف عن الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها.

إن مجيء المنظومة المعرفية للموضوعات، والترتيب بينها على هذا النحو هو نموذج للإعجاز القرآني.

ثانياً. الجناح التالي للإطار العقدي البحث:

يقول الله ﷻ: ﴿ فَأَقْرَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ، مِنْ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصْدَعُونَ ﴿٤٢﴾ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٣﴾ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (الروم).

ذكر سابقاً أن الآية (٤٣) تغلق حلقة أو دائرة مع الآيات التي تبدأ بالآية (٣٠)؛ ولذلك أقترح أن تعتبر هذه الآية تمثل الإطار العقدي البحث التالي لآية الربا.

نرى أنه لا يقتصر على الآية (٤٣)؛ ذلك أن الآيتين (٤٤، ٤٥) مرتبطتان بها؛ لهذا فإن الجناح التالي في الإطار العقدي يشمل الآيات الثلاث (٤٣ - ٤٥).

نحاول بيان الارتباطات القائمة بين جناحي الإطار العقدي البحث ثم الارتباطات القائمة بين الجناح التالي في الإطار العقدي وموضوع الربا:

(١) آيات الجناح السابق في الإطار العقدي البحث تبدأ بالأمر بالاستمسك بالدين حنيفاً، ثم تعرض بعد ذلك لسلوكيات يجب أن يلتزم بها في الحياة الدنيا، وآيات الجناح التالي (٤٣ - ٤٥) تأمر بالتمسك بالدين القيم، ثم بعد ذلك تعرض للثواب الذي ينتظر الطائعين والعقاب الذي ينتظر المخالفين.

يمكن القول إن آيات الجناح التالي (٤٣ - ٤٥) تحدد الجزاء على الأعمال التي جاءت في آيات الجناح السابق

(٣٠-٣٢)، هذا يؤيد الفكرة التي قيل بها، وهي أن الآيات (٣٠-٣٢)، والآيات (٤٣-٤٥) تغلقان أو تكملان معًا حلقة أو دائرة.

٢) الربط بين آية الربا (٣٩) وآيات الجناح التالي في الإطار العقدي (٤٣-٤٥) يثبت فكرة كثيرًا ما تقال في الاقتصاد الإسلامي، وهي أن الجزاء على العمل الاقتصادي يكون في الدنيا والآخرة، أي: جزاء دنيوي وأخروي.

٣) التعمق في تحليل آية الربا وآيات الجناح التالي يكشف عن رابط آخر يربط بينهما. إن آية الربا أشارت إلى أن الربا لا يربو عند الله، وأن الله يضاعف على الزكاة (دنيا وآخرة)، في مقابل هذا نجد الآية (٤٥) تعمل على الفكرة نفسها بل على نحو أعم وهو الجزاء على كل الأعمال الصالحة، وتذييل الآية: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ يدل على أن الله يعاقب على كل الأعمال الطالحة.

هكذا ترتبط آية الربا (٣٩) بالآية (٤٥)، وبهذا ترتبط مرة أخرى آية الربا بآيات الجناح التالي (٤٣-٤٥).

ثالثًا. الترتيب الصحيح للأطر مع إضافة للمناقشة:

حاولنا في المناقشة السابقة التدرج في عرض الأطر انطلاقًا من الآية التي جاء فيها ذكر الربا إلى آيات سابقة عليها وآيات تالية لها، ويمكن القول بعد هذه المناقشة: إن الأطر المحيطة بآية الربا وموضوعات هذه الأطر قد أصبحت معروفة.

نحاول في هذه الفقرة إعادة ترتيب الأطر وذلك لتعرض متفقة مع الأهمية التي يعطيها الإسلام، لقد اشتملت الأطر على عناصر عقدية وعناصر اقتصادية، الآيات التي درست تجعل العقيدة هي الإطار العام الحاكم. إن العنصر العقدي بدأت به الأطر وكذلك انتهت به، يعني هذا أن الأمر كله مغلق بإطار عقدي، أي مغلق بالعقيدة وقد يكون تعبير مغلق لا يفني بالعرض المطلوب، وإنما التعبير الأدق هو أن الأمر كله مضبوط بالعقيدة، بناء على هذا فإننا سنعيد المناقشة على أساس أن العقيدة تمثل الإطار الأول.

أظهرت المناقشة السابقة أيضًا كل الموضوعات التي أحاطت بموضوع الربا بعد أن تمّ التعرف على هذه الموضوعات فإنه قد يقترح إعادة تصنيف للأطر، وإعادة التصنيف هذه تعطي فرصة لإظهار ارتباطات جديدة بين الموضوعات، كما تعطي فرصة لاستخلاص نتائج جديدة.

نحاول في اللوحة (١٠) أن نحقق الأهداف التي ذكرت لإعادة المناقشة.

اللوحة (١٠) تعرض المنظومة المعرفية للإطار العام لآية الربا في سورة الروم، وقد سبق عرض ومناقشة الأطر الثلاثة المكونة لهذا الإطار العام كل على حدة. نحاول فيما يلي أن نعيد المناقشة؛ وذلك لبيان جديد في الارتباطات بين الموضوعات وكذلك الارتباطات مع الربا.

١) الإطار الحاكم هو الإطار الأول وكما رأينا في المناقشة التي سبقت فإنه إطار عقدي بحت، لهذا الإطار جناحان: الجناح الأول (٣٠ - ٣٢) يتمثل في الأمر بالتوجه للدين كلية توجهاً خالصاً نقياً، جاءت الآيات الممثلة لهذا الإطار بأوامر لتوجهات إيمانية قلبية وتوجهات عبادية، وذلك كنموذج لعناصر في الدين المأمور بالتوجه إليه، وقد جاء في الآية الأخيرة لهذا الإطار ما يربي الملتزم بالتوجه إلى الدين أن يفرغ نفسه كلية لله، وأن يسلمها له في كل أحواله سلبياً وإيجابياً.

الجناح الثاني في هذا الإطار، وهو الذي يغلق الدائرة أو الحلقة العقدية مع الجناح الأول (٤٣ - ٤٥) يأمر أيضاً بالتوجه إلى الدين، ثم تحدد الآيات النتائج التي تترتب على الالتزام بهذا الأمر، وهي نتائج في الدرجة الأولى أخروية، وفيها ما يمكن أن يكون في الدنيا.

نحاول أن نتعرف على الرسالة التي يعطيها هذا الإطار والتي توجه لمن يتلقى التشريعات العاملة على الربا، إنها رسالة محددة وواضحة هي أن من يلتزم بالأوامر التي جاءت في الإطار العقدي، الذي يؤمن بالثواب والعقاب المتضمن في هذا الإطار، هذا الشخص الذي يكون على هذا النحو عندما يتلقى التشريعات العاملة على الربا يكون إيمانه يقينياً، وبأن الخير هو في الالتزام بها، ويصبح هذا كله من المسلمات.

الربا قضية معقدة بسبب التدافع فيها بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وبسبب البعد التاريخي، وأيضاً بسبب غوايات القوة فيها، لهذا التعقيد وغيره في موضوع الربا احتاج الأمر لتربية عقدية قوية بحيث تقود هذه التربية إلى أن يسلم المرء نفسه لله إسلاماً كاملاً؛ لأنه سبحانه يعرف ما يصلح خلقه.

٢) الإطار الثاني هو إطار عقدي اقتصادي (٣٣ - ٣٧) و (٤١، ٤٢)، هدف الإطار العقدي في البحث السابق هو التربية العقدية، يجيء الإطار الثاني وهدفه التربية العقدية الاقتصادية؛ لهذا الإطار جناحان سابق على آية الربا وجناح تال لها، عنصر التربية الاقتصادية المغلفة بعناصر عقدية في الجناح السابق على آية الربا يربي من يتلقى التشريع العامل على الربا على أمرين اقتصاديين:

الأمر الأول: هو إعداد النفس السوية التي تتلقى الأحداث الاقتصادية بانفعال طبيعي يتفق مع الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها.

الأمر الثاني: هو تربية من يتلقى التشريع العامل على الربا بأن كل أمور الاقتصاد هي من الله سبحانه وتعالى، وما دامت أمور الاقتصاد كلها من الله فإنه ﷻ له الحق في تنظيمها بتشريعات صادرة منه بل هو صاحب الحق الوحيد والمطلق في ذلك.

الجناح الاقتصادي العقدي التالي لآية الربا، وهو الجناح المتمم للإطار الثاني موضوعه هو الإخبار عن الفساد الذي عمَّ الكون كله، الارتباط بين آية الربا وآيات هذا الجناح شديد الوضوح. إنَّ التعامل بالربا شكل من أشكال الفساد، فيجيء هذا الجناح للإطار الاقتصادي مخبراً عن الفساد بصفة عامة ومبيناً سببه وهو الإنسان نفسه، بل تخبر الآية (٤١) أن الفساد مع أنه من صنع الإنسان إلا أنه يمثل عقوبة ومؤاخذة له.

ثم تجيء الآية الثانية في الجناح الاقتصادي العقدي التالي وهي الآية (٤٢) تأمر الإنسان بالسير في الأرض دارساً أحوال الأمم التي انحرفت عن المنهج الإلهي الصحيح في الاقتصاد وفي غيره، انحرفت بالتعامل بالربا وبغيره وعاقبة هذه الأمم مسجلة في آثارهم المكتوبة والمرئية.

في هذا الإطار الثاني جانب يجب إبرازه بوضوح وذلك لأهمية دلالاته، يمكن القول: إن الجناح السابق على آية الربا يعمل على الفرد، أي: أن الوحدة التي يخاطبها هي الفرد، بينما الجناح التالي لآية الربا يعمل على المجتمع كله، أي: أن الوحدة موضوع الخطاب هي المجتمع، مجيء السياق القرآني على هذا النحو هو قمة الإعجاز بعينه، فالسياق يجيء متضمناً الوحدات المحتملة: الفرد والمجتمع، وأيضاً يجيء السياق المحيط بآية الربا وهو يتضمن مخاطبة للوحدات التي توجه إليها التشريعات العاملة على الربا، وهي الفرد والمجتمع.

٣) الإطار الثالث وهو الإطار المجاور مباشرة لآية الربا، موضوعه التربية الاقتصادية ومغلقة أيضاً بعناصر عقدية، يحتاج الأمر إلى مقابلة بين الإطار الثاني والإطار الثالث، يمكن القول: إن العنصر الاقتصادي في الإطار الثاني يميل إلى حالات سلبية تتمثل في الإنسان الذي لا يتفاعل تفاعلاً صحيحاً مع الأحداث الاقتصادية سلبياً وإيجابياً وكذلك الفساد في الأرض، أما الإطار المجاور لآية الربا فإنه يميل إلى حالات اقتصادية إيجابية تتمثل في الإنفاق التكافلي وخلق الله للعالم وللأرزاق.

الربا عنصر سلبي وسلبيته في الاقتصاد وفي غيره، هذه السلبية في الربا قابلها القرآن الكريم بإطار مجاور مباشرة وموضوعات هذا الإطار إيجابية. إنَّ مجيء السياق على هذا النحو يمثل قمة الإعجاز، وهو ليس إعجازاً لغوياً فحسب، وإنما بجانب الإعجاز اللغوي فإنه إعجاز موضوعي.

التحليل الرأسي المتعمق للإطار الثالث المجاور مباشرة لآية الربا يظهر عناصر أخرى في المنظومة المعرفية لآية الربا في سورة الروم. إن هذا الإطار مثل غيره من الأطر التي نوقشت له جناحان، جناح سابق على آية الربا وجناح تال لها.

موضوع الجناح السابق على آية الربا هو الإنفاق التكافلي، ويمكن القول: إنَّ الإنفاق التكافلي الذي يمثل التربية الصحية للتفاعل الإيجابي مع المجتمع هو أكثر الأمور ملاءمة لتربية الفرد الذي يخاطب بالتشريع العامل على الربا؛ ذلك أن المصلحة الشخصية في الربا واضحة فيجيء السياق القرآني على نحو يربي الفرد على اعتباره مصلحة المجتمع أولاً، فإنه خاطب القرآن بعد ذلك بالتنفير من الربا، فإن الفطرة الصحيحة تجعل متلقى

هذا الخطاب يستجيب.

موضوع الجناح التالي لآية الربا: هو خلق الله للعالم، وقد ذكرت الأرزاق بصفة خاصة، مجيء السياق على هذا النحو هو الإعجاز بعينه. إن التشريع العامل على الربا هو في ظاهره تدخل في الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية؛ لذلك لازم أن تتلو آية الربا آية تعمل على تربية الفرد على أن الله الذي يتدخل بهذا التشريع هو الخالق للإنسان ولما في يده، وبهذا ترضى النفس الإنسانية بهذا التدخل وتستجيب لمقتضياته.

إذا حاولنا أن نتفهم الإطار من حيث الوحدات التي يعمل عليها فإنه يمكن القول: إن جناح هذا الإطار السابق على آية الربا يخاطب الفرد، فوحده الفرد، أما الجناح التالي لآية الربا فإن وحدته المجتمع، الإعجاز في هذه المنظمة القرآنية متعدد. إن الإطار المجاور مباشرة لآية الربا يخاطب الوحدات الممكنة؛ الفرد والمجتمع، والمنظومة على هذا النحو شكل من أشكال الإعجاز، وكذلك فإن هناك ماثلةً وانسجامًا بين الإطار الثالث والإطار الثاني من حيث الوحدات التي يعمل عليها كل من الإطارين، ومجيء المنظمة القرآنية على هذا النحو هو أيضًا شكل من أشكال الإعجاز.

نرى أن نختم المناقشة عن المنظمة المعرفية لآيات الربا في سورة الروم بالفكرة التالية: إن هذه المنظمة يظهر فيها خصائص القرآن المكي؛ حيث العنصر العقدي هو محور الارتكاز في كل المنظمة، وهذا الأمر يمثل إضافة جديدة للإعجاز القرآني في هذه المنظمة.

الفصل الثاني

المنظومة المعرفية لآيات الربا (سورة آل عمران)

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: السياق الداخلي لآيات الربا (آل عمران).

المبحث الثاني: الإطار المحيط بآيات الربا (إطار عقدي حربي) (آل عمران).

المبحث الثالث: المنظومة المعرفية لإطار آيات الربا (آل عمران).

المبحث الرابع: المنظومة المعرفية الكاملة لآيات الربا (آل عمران).

مُقَدِّمَةٌ

جاء ذكر الربا في سورة آل عمران في الآية (١٣٠) إلا أنه لا يمكن أن يسلم القول بأن أمر الربا في هذه السورة مقصور على هذا الآية وحدها؛ ذلك أن مراجعة الآيات التالية لهذه الآية يبين أنها مربوطة إلى موضوع الربا، يتمثل الربط في المتعلقات بالربا من حيث الموضوعات والجزاء في الدنيا والآخرة، القول الذي يمكن أن يسلم ويدافع عنه بشأن تحديد آيات الربا في هذه السورة أنه جاء في الآيات (١٣٠-١٣٨).

بناءً على المنهج الذي نطبقه فإن دراسة السياق الداخلي لآيات الربا تتناول الآيات (١٣٠-١٣٨) بشأن تحديد الإطار الذي جاءت فيه آيات الربا فإن تحليل الآيات السابقة يبين أن الآيات (١٢١-١٢٩) موضوعها غزوة بدر، هذه الآيات تمثل وحدة واحدة؛ لذلك يقترح أن تعتبر جناح الإطار السابق على آيات الربا، وتدرس تحت هذا العنوان، في الآيات السابقة على الآية (١٢١) نجد الآيات من (١١٨-١٢٠)، هذه الآيات في حقيقة الأمر تعتبر بمثابة تمهيد لموضوع غزوة بدر ومتعلقة بها؛ لهذا يمكن القول: إن الإطار السابق على آيات الربا يبدأ بالآية (١١٨) وينتهي بالآية (١٢٩).

بشأن تحديد الجناح التالي للإطار المحيط بآيات الربا، نجد أن الآيات من (١٣٩-١٧٥) موضوعها: غزوة أحد وكل ما يتعلق بها، هذه الآيات مجتمعة تمثل وحدة واحدة؛ لذلك يمكن القول: إنها تمثل كلها الجناح التالي للإطار المحيط بآيات الربا.

يتبين أن الإطار المحيط بآيات الربا في سورة آل عمران بجناحيه السابق والتالي موضوعه الحرب، غزوة بدر وغزوة أحد لذلك يعتبر أنه إطار حربي، وصف الإطار بأنه حربي يعتبر وصفاً جزئياً، ذلك أن مراجعة آيات الإطار تبين أن الحديث عن غزوة بدر وغزوة أحد عرض في سياق عقدي كامل؛ لذلك تكون التسمية الأكثر دقة للإطار أنه إطار عقدي حربي.

للمقابلة مع سورة الروم فإن الإطار المحيط بها عقدي اقتصادي، وفي سورة آل عمران عقدي حربي.

المبحث الأول

السياق الداخلي لآيات الربا (آل عمران)

يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَعْفِينِ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ وَمَنْ يُغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ (آل عمران).

هذه آيات السياق الداخلي للربا، نبدأ في دراستها لبيان بنائها المعرفي.

أولاً. الموضوعات التي يربطها القرآن الكريم بالربا:

نحاول أن نحلل آيات الربا للتعرف على الموضوعات التي ربطت بالربا كموضوع له أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، بل وله ارتباطاته بأمر عقدي.

(١) اعتبرت الآية (١٣٠) الالتزام بالتشريع الذي يمنع الربا ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ من قبيل تقوى الله الذي يقود إلى الفلاح، يستنتج من الآية نتيجتان:

- تمثل الأمور الاقتصادية عناصر معتبرة في تقوى الله.
- الفلاح المترتب على الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا هو فلاح عام يشمل الفلاح في الدنيا والآخرة، فلاح الدنيا يشمل الأمور المادية مثل النمو الاقتصادي، والأمور المعنوية مثل مجتمع يخلو من الصراع والحقد الطبقي، وغير ذلك من صور الفلاح.

(٢) الآية (١٣١) تدخل إلى الربا وترتبط به أمر الآخرة، بهذا يستنتج أن أمور الاقتصاد لها ارتباطاتها بالآخرة، بالعبارة التي شاعت في الكتابات عن الاقتصاد الإسلامي: إن الأمور الاقتصادية لها جزاء دنيوي وجزاء أخروي.

(٣) ترتب الآية (١٣٢) أمرين على الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا:

- هذا الالتزام هو شكل من أشكال طاعة الله ورسوله.
- من نتائج هذا الالتزام الرحمة للملتزمين به؛ الرحمة بمعناها الواسع، ويمكن أن تكون الرحمة الاقتصادية في صورة زيادة الرزق (الدخل) وهذه رحمة مادية، كما يمكن أن تكون في صورة بركة في الرزق، وهذه رحمة معنوية.

- ٤) تلخص الآية (١٣٣) بالكامل لربط الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا بالآخرة، ترد في الآية مرغبات ومحفزات قوية لاعتبار الآخرة في الربا، والربا أمر يظهر فيه بوضوح العنصر الاقتصادي.
- ٥) أفاد تذييل الآية (١٣٣) بأن اللجنة أعدت للمتقين، وكانت الآية (١٣٠) قد أفادت بأن الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا هو من قبيل تقوى الله. إذن فإن الالتزام بما يشرع على الربا هو سبب لجعل صاحبه من المتقين.

ثانياً. صفات الملتزمين بالتشريعات العاملة على الربا:

الآيتان (١٣٤، ١٣٥) تذكر صفات المتقين والجزاء المعد لهم، لما كان الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا يجعل الملتزم به من المتقين؛ لذلك فإن صفات المتقين المذكورة تكون هي أيضاً صفات للملتزمين بالتشريعات العاملة على الربا، هذه الصفات هي:

- الإنفاق في السراء والضراء.
- كظم الغيظ.
- العفو عن الناس.
- الإحسان.
- مداومة ذكر الله.

هذه الصفات بصريح الآيتين هي صفات للملتزمين بالتشريعات العاملة على الربا. يمكن أن تقسم هذه الصفات إلى مجموعتين: المجموعة الأولى (أ، ب، ج) تنظم عناصر في علاقة الفرد بالمجتمع، يمكن القول: إن صفات هذه المجموعة تجعل الفرد يعتبر مصلحة المجتمع - بجانب أنه من المسلم به أن يعتبر مصلحته، بل إنه بناء على هذه الصفات يمكن القول: إن مصلحة المجتمع لها أولوية على المصلحة الفردية أو الشخصية، يمكن تطوير هذا بحيث نستنتج أن الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا هو بمثابة اعتبار مصلحة المجتمع قبل اعتبار المصلحة الشخصية أو على الأقل معها.

المجموعة الثانية من الصفات (د، هـ) تنظم مباشرة عناصر في علاقة الفرد بربه، ومع أنها تقع في هذا الجانب إلا أن لها أيضاً مردودها على علاقة الفرد بمجتمعه.

ثالثاً. العبرة التاريخية في موضوع الربا:

- ١) تحيل الآية (١٣٧) إلى دراسة تاريخ الأقسام السابقة، هذه الدراسة التاريخية تكشف عن الدور الذي ترتب على الربا في الأمم السابقة، وهو دور تحريبي أو تدميري، ومن الطبيعي أنها تكشف أيضاً عن الأمور العقدية.
- ٢) تمثل الآية (١٣٨) الوعد والوعيد، الإنذار والبشارة، وهي بهذا تعتبر آية خاتمة لآيات الربا، هذه الآية

الخاتمة أوضحت ثلاثة أمور:

- ما ذكر عن الربا وكل ما يتعلق به هو بيان، وقد جاءت كلمة ﴿بَيَّانٌ﴾ مطلقاً غير مقيدة بشيء.
- ما ذكر عن الربا فيه ﴿هُدًى﴾ فالالتزام بالتشريعات العاملة على الربا "يهدي" مطلقاً وغير مقيد.
- ما ذكر عن الربا فيه ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ وتظهر الموعظة خاصة عندما يدرس تاريخ الأقسام السابقة.

رابعاً. التصوير البياني لعناصر آيات السياق الداخلي:


نقترح تجسيد عناصر السياق الداخلي لآيات الربا في لوحة بيانية، وذلك حتى تظهر المنظومة المعرفية

لهذه الآيات.

اللوحة البيانية (١١)

التوجيهات القرآنية العاملة على التنفير من الربا

في آيات السياق الداخلي (آل عمران)



اللوحة البيانية (١١) تجسد المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيات الربا في سورة آل عمران تظهر اللوحة أن

التوجيهات الإسلامية العاملة على الربا في هذه الآيات تبلغ تسعة، نحاول بناءً على اللوحة أن نعمق رأسياً في تحليل هذه التوجيهات مع محاولة جمعها في مجموعات، وبحيث يعمل هذا التجميع في مجموعات على إظهار الارتباطات مع

الربا، وكذلك ارتباطات المجموعات ببعضها.

(١) المجموعة الأولى: ربط الفرد بالعقيدة: العناصر (١، ٤، ٧).

تعني هذه المجموعة أن من يلتزم بها جاء به القرآن الكريم عن الربا هو في حقيقة الأمر يتقي الله ويطيعه وفي ذكر دائم له، إذا أردنا أن نحدد طبيعة هذه المجموعة نجد أنها مجموعة لها خاصية عقدية.

(٢) المجموعة الثانية: ربط الفرد بالمجتمع: العنصر (٦):

العناصر التي جاء بها القرآن عن هذه المجموعة تتمثل في الإنفاق التكافلي وكظم الغيظ والعفو عن الناس، يمكن القول: إنَّ هذه المجموعة تتضمن نوعين من العوامل التي تربط الفرد بمجموعه: العامل الأول مادي وهو الإنفاق، والعامل الثاني معنوي وهو كظم الغيظ والعفو، لهذا يمكن القول: إن العوامل التي ذكرت لربط الفرد بمجموعه واعتباره لمصلحة المجتمع أعطت نماذج لنوعي العوامل التي يمكن أن تكون فاعلة على هذا الربط وهي العوامل المادية والمعنوية.

(٣) المجموعة الثالثة: اعتبار المصلحة الخاصة: العنصران (٢، ٥).

ربط الفلاح والرحمة بالالتزام بما قاله القرآن الكريم عن الربا، الفلاح يمكن أن يكون معناه القريب المباشر له مدلول اقتصادي مادي، والرحمة يمكن أن يكون معناها القريب المباشر لها مدلول اقتصادي معنوي (البركة)، هكذا يكون القرآن الكريم اعتبر أو أخبر أن الالتزام بها جاء به عن الربا فيه فلاح اقتصادي: نمو أو غيره، ورحمة اقتصادية: بركة أو غيرها، ويعود الأمران بطريقة مباشرة على الفرد، وليس هناك ما يمنع أن يعودا على المجتمع.

(٤) المجموعة الرابعة: اعتبار العبرة التاريخية: العنصر (٨).

القرآن الكريم أدخل العبرة التاريخية بشأن أمر الربا، من هذا يمكن الاستنتاج بأن القرآن الكريم استخدم الواقعة التاريخية، الأمر يمكن أن يكون له دلالة وارتباطه بعملية الاستدلال، كما يمكن أن يكون له دلالة وارتباطاته بمناهج البحث.


(٥) المجموعة الخامسة: الوعد والوعيد: العنصر (٩):

حتى يعطي التشريع ثمرته ويجيء معه ما يحفز إليه وعدًا أو وعيدًا جاءت الآية (١٣٨) متضمنة عناصر ثلاثة تحمل وعدًا ظاهرًا ووعيدًا كامنًا، مجيئها على هذا النحو يقوي ما اقترح بشأن جعل آيات السياق الداخلي تنتهي عند هذه الآية.

بعد هذا التجميع للعناصر نقترح أن نعيد عرض اللوحة البيانية (١١) في مجموعات.

اللوحة البيانية (١٢)

مجموعات التوجيهات القرآنية العاملة على الربا
في آيات السياق الداخلي (آل عمران)



اللوحة البيانية (١٢) تجسد بوضوح المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيات الربا، وهذه اللوحة تيسر

الاستنتاج التالي:

إن آيات الربا التي جاءت في السياق الداخلي (١٣٠-١٣٨) قد أدخلت في الربا كل العناصر التي يمكن أن يكون لها ارتباطها بهذا الموضوع، مجيء الأمر على هذا النحو يمثل أحد أوجه الإعجاز المعرفي للقرآن الكريم وهو إعجاز لغوي وإعجاز موضوعي.

يمكن أن تعرض النتيجة السابقة من وجه آخر على النحو التالي:

القرآن الكريم ربط الربا بعناصر أو بموضوعات بحيث إن النظر في هذه العناصر أو الموضوعات يقود إلى

نتيجة مؤكدة بل قد تكون هي النتيجة الوحيدة وهي:

أن اعتبار هذه العناصر أو الموضوعات يجعل الفرد المتلقي للتشريع العامل على الربا يسلم تسليماً عقلياً

ووجدانياً، تسليماً من زاوية اعتبار مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بأن ما جاء به القرآن الكريم عن الربا هو الحق.

مجيء الاستدلال على هذا النحو يمثل وجهاً من وجوه إعجاز القرآن الكريم، وهو إعجاز لغوي، وإعجاز

موضوعي، وإعجاز استدلال.

يمكن أن تعرض النتيجة السابقة بطريقة أخرى على النحو التالي:

الآيات التي جاءت عن الربا والتي اعتبرت آيات السياق الداخلي من الآية (١٣٠-١٣٨) جاءت على نحو

يستوعب كل الأزمنة الممكنة:

الزمن الحاضر والزمن الماضي والزمن المقبل؛ أي الماضي والحاضر والمستقبل، بناء الآيات بحيث تهيء مستوعبة


الأزمة الممكنة على هذا النحو يعتبر وجهًا لإعجاز القرآن الكريم، وهو إعجاز لغوي وإعجاز موضوعي وإعجاز استيعاب الأزمة المحتملة.

ويظهر هذا في اللوحة البيانية (١٣) التعليق الذي نرى إضافته في هذا السياق أن الأزمة الثلاثة جاء كل منها في آية؛ الزمن الحاضر: الآية (١٣٠)، الماضي الآية (١٣٧)، المستقبل الآية (١٣٨)، وبين آية الحاضر وآية الماضي كل العناصر التي ذكرت في هذه الفقرة.

اللوحة البيانية (١٣)

الأزمة المعتبرة في المنظومة المعرفية للسياق الداخلي

لآيات الربا (آل عمران)



المبحث الثاني

الإطار المحيط بآيات الربا (إطار عقدي حربي)

(آل عمران)

ذكر في مقدمة هذا المبحث أن موضوع الآيات السابقة على آيات الربا هو غزوة بدر وأن موضوع الآيات التالية هو غزوة أحد، واعتبرنا أن هذين الموضوعين يمثلان الإطار الذي أحاط بآيات الربا، نبدأ في دراسة تفصيلية عن هذا الإطار بجناحيه السابق واللاحق وذلك لاستكمال التعرف على المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة آل عمران.

أولاً. الجناح السابق لإطار آيات الربا في (سورة آل عمران): غزوة بدر (عقدي حربي):

يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَضْحَكُوا وَلَا يَسْتَفْهِمُوا وَأَنْتُمْ لَسَاءُ قَائِلِينَ ﴿١٣٤﴾ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يَتْدَوِّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٣٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٣٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٣٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٣٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾ (آل عمران).

هذه الآيات تحكي قصة غزو بدر، من المعروف أنها الغزوة الأولى في تاريخ الدولة الإسلامية، نحاول التعمق في دراسة الآيات لاستنباط منظومتها المعرفية لتوظيفها في التعرف على المنظومة المعرفية لآيات الربا في السورة محل الدراسة، وهي سورة آل عمران:

(١) توضح الآية الأولى (١٢١) إجراءات النبي ﷺ لتجهيز المسلمين للمعركة، وتختتم الآية بصفتين من صفات الله ﷻ وهما السميع العليم، الصفتان معاً يدلان على الرقابة الإلهية.

(٢) الآية الثانية (١٢٢) تصف أحوال المسلمين من حيث الإقدام والإحجام، تضمنت الآية توجيهين، الأول: ولاية الله، والثاني: أمر المؤمنين بالتوكل على الله، الأمران معاً يدلان على أن الأمور كلها بيد الله.

(٣) تخر الآية الثالثة (١٢٣) عن نتيجة المعركة في غزوة بدر، تبين الآية أن النصر بيد الله وليس موقوفاً على العوامل التي يراها البشر وحدها فاعلة. ثم تذييل الآية بطلب الشكر، الآية بهذا المعنى تجعل المؤمن يتعامل مع الأحداث على أساس وجود قوى إلهية غيبية وراء تصرفها، مادام أن تصرف الأمور موقوفاً على العوامل الفاعلة في يد البشر؛ لهذا وجب الشكر لمن بيده العوامل الفاعلة حقيقة وهو الله ﷻ.

(٤) تبين الآيات (١٢٤-١٢٦) القوى غير المرئية والتي هي خارج العوامل التي في يد البشر، هذه القوى هي

التي حسمت مصير المعركة وحددت نتائجها، هذه الآيات معًا تعطي توجيهين: الأول: أن الصبر والتقوى عوامل فاعلة في النصر. والثاني: أن الله يجري الأمور لحكمة يعلمها هو ﷻ.

(٥) تبين الآيتان (١٢٨، ١٢٩) أن الأمور كلها - أي: الأحداث - بيد الله ﷻ، وأن الملك كله له ﷻ.

هذه هي الآيات المتعلقة بغزوة بدر، وهي الآيات التي سبقت مباشرة آيات الربا في سورة آل عمران.

نحاول فيما يلي أن نربط بين التوجيهات الواردة في هذه الآيات وبين موضوع الربا الذي جاء تاليًا لهذه الآيات:

(١) الربا موضوع فيه خفاء، والصحابة أنفسهم ﷺ قد تنبهوا لهذا الخفاء، أمر على هذا النحو لا تكون الرقابة

البشرية عليه فعالة، إنما يتلزم معها الرقابة الإلهية؛ لذلك جاء التوجيه الأول في موضوع الآيات الذي سبق موضوع

الربا يتعلق بالرقابة الإلهية، النتيجة التي تؤخذ من هذا التوجيه أن الرقابة الإلهية هي العامل الحاسم في الربا.

(٢) الربا من الموضوعات التي قد تبدو فيها تضارب بين المصالح؛ المصالح الخاصة بعضها مع بعض؛ المصلحة

الخاصة والمصلحة العامة، بل حتى تضارب مصالح على مستوى الدول.

التوجيه الثاني في الآيات التي سبقت الربا يجعل ولاية الأمور كلها بيد الله ﷻ، تشريع أن الولاية لله يعكس

نفسه في قبول التشريعات التي تجيء منه؛ سواء تتعلق بالربا أو غيره. يمكن القول أيضًا: إن الآيات التي سبقت آيات

الربا وتمثل إطارًا لها جاء فيها ما يقرر ولاية الله على كل الأمور ومنها أمر الربا.

(٣) يتقرر في التوجيه الثالث أن نتائج الأعمال ليست متوقفة على العوامل الموجودة في يد البشر وحدهم وإنما

بجانبيها عوامل لا يرونها، يسخرها الله ويجريها حسب مشيئته.

الربا قد يبدو للبعض أنه وسيلة كسب؛ لهذا جاء توجيه قبل آيات الربا يربي المؤمن على أن نتائج الأعمال كلها

بيد الله ويدخل في هذه الأعمال الربا، مادام الأمر على هذا النحو فإن ابتغاء الكسب ينبغي أن يكون باتخاذ عوامل وفق

التشريعات الإلهية لتعطي هذه العوامل نتائجها بإرادة الله ﷻ.

(٤) يتعلق التوجيه الرابع بالتقوى، لقد جاءت في القرآن الكريم آيات تربط ربطًا مباشرًا بين التقوى

والأمور الاقتصادية.

التوجيه الرابع الذي معنا الآن، وهو التقوى، يعمل على الشيء نفسه الذي تعمل عليه هذه الآيات، كنتيجة فإن

التوجيه يجعل من العوامل الفاعلة على الربا تقوى الله.

(٥) التوجيه الخامس والأخير والذي يسبق مباشرة آيات الربا يجعل الأمر والملك كله بيد الله، يعني هذا

التوجيه أن المؤمن الذي يتلقى الآيات العاملة على الربا يكون قد تربي مسبقًا على أن الأمر كله والملك كله لله ﷻ،


كنتيجة فإن مجيء تشريع يعمل على الربا يكون ممن بيده الأمر والملك.

نحاول أن نعرض هذه التوجيهات في لوحة بيانية (١٤) وذلك لتظهر بالوضوح الذي ينبغي أن تكون عليه

وكذلك لتظهر الارتباطات بينها.

اللوحة البيانية (١٤)

التوجيهات القرآنية العاملة على الربا في الجناح السابق
للإطار المحيط بآيات الربا (آل عمران)



ثانياً. الجناح التالي لإطار آيات الربا في سورة آل عمران: غزوة أحد (عقدي حربي):

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَاصْرَحْ لَهُمْ وَمِثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمُ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣٧﴾ وَلِيُمَخِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَحَقَ الْكُفْرِينَ ﴿١٣٨﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٣٩﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْفَوْهُ فَلَذَلِكَ ذَرَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ ﴿١٤٠﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤١﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنْدًا مُّوَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعُودِيْنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٤﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٥﴾ يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُؤَدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَانقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٦﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٤٧﴾ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَهُمْ لِنَاكَ وَبِنَسِ مَتَوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٤٨﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّن بَعْدَ مَا أَرَّكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٩﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرُّسُلُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ فَأَتْبِكُمْ عَمَّا بَعَثَ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٠﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَاتٍ مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قَاتَلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ

الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾
 إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾
 يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَاتُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفَسُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُكُمُ فَفَنَّ ذَٰلِكَ الَّذِي يَنْصُرْكُمُ مِنْ بَعْدِهِ ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَهُدَىٰ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرَتِهِمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ تَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ أَوْلَمَّا أَصَبَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدِ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا أَقْبَلُ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ لِلَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِ بَدْرٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنِّي أَنفُسِكُمْ أُمُوتُوا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ مِنْهُمْ سُوءٌ ۗ وَأَتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ ۗ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ ۗ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴿آل عمران﴾.

تحكي هذه الآيات قصة غزوة أحد، يلاحظ أن هذه الغزوة استغرقت آيات كثيرة؛ ذلك أنها مثلت وقفة جادة وحاسمة مع المجتمع الإسلامي الناشئ؛ لأنَّ أمراً قد خولف، وكانت النتيجة محاسبة شديدة من الله، قضى الله بهذا الدرس للأمة وهي في بداية تكوينها لمجتمعها حتى تنضبط أشد الانضباط تحت إمرة الرسول ﷺ، ولقد تحقق الانضباط والالتزام، وأثمر الدولة الإسلامية التي نشر الله بها الإسلام.

مع غزوة أحد نحن أمام سبع وثلاثين آية تمثل في نفسها منظومة معرفية متكاملة، هذه المنظومة المعرفية تمثل الجناح التالي في الإطار الذي أحاط بآيات الربا. نحاول فيما يلي أن نحدد التوجيهات المتضمنة في هذه الآيات؛ وذلك لتوظيفها في موضوع الربا.

(١) تحدد الآية (١٣٩) الدرجة التي عليها الأمة الإسلامية وهي ﴿الْأَعْلُونَ﴾، ولكنها تضع لنيل هذه الدرجة

شرطاً وهو ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، الأمة تكون "الأعلى" في الاقتصاد وفي غيره بشرط الإيمان.

الإطار الذي أحاط بآيات الربا يجعل الإيمان شرطاً لأن تكون الأمة هي الأعلى بين الأمم. الربا قضية بالغة التعقيد قديماً وحديثاً، بسبب هذا فإن التوجيه الأول في الآيات التالية لآيات الربا كان موضوعه الإيمان، هذا التوجيه يحدد المدخل للخطاب بشأن الربا. إن شرط التعامل الصحيح مع التشريعات العاملة على الربا هو الإيمان.

٢) موضوع الآيات (١٤٠-١٤٢) هو الاختبار والابتلاء، الملازمة بين هذا الموضوع وما حدث في غزوة أحد شديدة القوة، موضوع الاختبار والابتلاء له ملامته أيضاً مع موضوع الربا، الإحالة إلى واقع عالمنا المعاصر تبين درجة الابتلاء بالربا سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، باعتبار أن هذه الآيات جاءت ضمن الإطار الذي أحاط بالربا فإن الابتلاء يكون متوقفاً في أمر الربا، لكن الآيات نفسها ترشد إلى توظيف هذا الابتلاء. إن الابتلاء هو الذي تصهر به النفوس فيظهر جلاء النفس المؤمنة، ﴿وَلِيَحْصَرَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، كذلك تتضمن الآيات محفزات قوية لتحمل الابتلاء، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ﴾.

٣) موضوع الآيات (١٤٣-١٤٨) هو تربية المؤمن على الانفعال النفسي السوي في مواجهة حدث الموت، جاء في هذا السياق عناصر يمكن توظيفها لتعمل مباشرة على الربا منها: ﴿وَمَنْ يُرِدْ تَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ تَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، ومنها: ﴿فَأَنَّهُمْ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

إن هذين العنصرين يمكن توجيههما بحيث يكون لهما تعلقهما بموضوع الربا، التوجيه الذي يعطيه هذين العنصرين مع غيرهما في الآيات المشار إليها هو: أن الالتزام بالتشريعات الإلهية ومنها التشريعات العاملة على الربا تكون ثمرته في الدنيا والآخرة. بعبارة أخرى: إن التضحية بالربا لن تؤدي إلى خسارة دنيوية في المال أو في غيره، بل إنها تؤدي إلى كسب دنيوي وأخروي.

٤) تتضمن الآيات (١٤٩-١٥١) توجيهات لكيفية تعامل المؤمنين مع أعدائهم، التوجيه الفاعل في هذه الآيات هو ولاية الله ﷻ، تحس هذه الولاية على نحو أخص في حالة الحرب، وغزوة أحد تطبيق عملي لها، باعتبار أن آيات غزوة أحد من الإطار الذي أحاط بآيات الربا؛ لذلك يكون مقبولاً مد ولاية الله إلى موضوع الربا.

إن قضية ولاية الله في أمر الربا تتجه مباشرة إلى الاتفاق على من له حق التشريع في الملكية الخاصة، في ثروة الشخص، في وسائله في الكسب، في تنظيم العلاقات التي ينشئها المال في المجتمع. إن هذه كلها عناصر ترد عند مد ولاية الله تعالى إلى موضوع الربا.

٥) تصف الآيات (١٥٢-١٦٠) أحداثاً في غزوة أحد، بجانب وصفها للأحداث فإنها تتضمن توجيهات كثيرة سياسية وحرية واقتصادية، بل وتتضمن قيماً إيمانية. التوجيه الاقتصادي الذي نقترح مده إلى موضوع الربا بحيث يكون فاعلاً عليه هو ما جاء في قوله سبحانه: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾،

هذا التوجيه يحسم اختيار المسلم في موضوع الربا، الاختيار يكون مع تشريع الله فهو سبحانه أعرف بما يحقق خيري الدنيا والآخرة.


أشارت الآية (١٥٥) إلى الكسب، ولقد جاء في سياق الحديث عن هذا الموضوع دور الشيطان في الكسب غير المشروع. إن إغراء الشيطان في الكسب غير المشروع يتصاحب معه إذلال من يقبل هذا الطريق في الكسب، الإحالة إلى الربا في شأن الإذلال في هذه المعاملة يؤيدها بوضوح الواقع المعاصر بل وما كان واقعاً في عصور سابقة. إن الرق كان شكلاً من أشكال الإذلال عند التعامل بالربا قديماً، والاحتلال الأجنبي هو شكل معاصر للإذلال عن طريق استرقاق دولة بكاملها عند التعامل الربوي حديثاً.

نقترح عرض العناصر التي ذكرت في الجناح التالي للإطار المحيط بآيات الربا في سورة آل عمران في لوحة بيانية (١٥)؛ وذلك لتظهر على نحو أوضح كما تظهر الارتباطات بين عناصرها.^(١)

اللوحة البيانية (١٥)

التوجيهات القرآنية العاملة على الربا

في الجناح التالي للإطار المحيط بآيات الربا (آل عمران)



١. الآيات (١٦١-١٧٥) لها ارتباطاتها أيضاً بغزوة أحد، ولكن المظهر الرئيسي لها أنها توجه لحالات عامة.

المبحث الثالث

المنظومة المعرفية لإطار آيات الربا (آل عمران)

عرض في الصفحات السابقة الإطار المحيط بآيات الربا في سورة آل عمران، وقد عرض الجناحان المكونان لهذا الإطار؛ الجناح السابق والجناح التالي، نحاول في هذه الفقرة جمع الجناحين معاً، وعمل مناقشة لهما معاً كمكونين لإطار واحد؛ أي: أن المستهدف في هذه الفقرة هو النظر إلى الجناحين كوحدة واحدة، نقترح مناقشة ذلك في عنصرين؛ الأول يبحث فيه الموضوع العام في الإطار، والثاني يبحث فيه التوجيهات العاملة على الربا وهو الموضوع المحيط به الإطار بجناحيه.

أولاً. الموضوع العام للإطار:

تحليل الإطار المحيط بآيات الربا بجناحيه السابق والتالي يظهر المنظومة المعرفية لكل هذا الإطار، وبالتالي يظهر الإعجاز القرآني في مجيء المنظومة على هذا النحو.

(١) موضوع الجناح السابق للإطار غزوة بدر، وموضوع الإطار اللاحق غزوة أحد. إن الحرب وبعبارة أخرى الجهاد للدفاع عن الإسلام هو الموضوع العام للإطار، وجاء هذا الموضوع الحربي مغلفاً بالكامل بعناصر عقديّة، العقل البشري يقف مستسلماً أمام مجيء النظم القرآني على هذا النحو، وهذا هو معنى الإعجاز في القرآن الكريم، مجيء آيات عارضة لغزوة بدر وأن تقابلها آيات عارضة لغزوة أحد ثم ينطبق هذان الجناحان على آيات الربا؛ هذا الأمر على هذا النحو هو الإعجاز في المنظومة المعرفية الذي نستهدف إثباته من خلال هذه الدراسة.

(٢) مجيء الإطار المحيط بآيات الربا بجناحين كلاهما يتحدث عن القتال للدفاع عن الإسلام هو إعجاز في النظم المعرفي، أيضاً فإن الترتيب بين الجناحين هو في ذاته إعجاز في النظم المعرفي، موضوع الجناح الأول غزوة بدر حيث النصر، وقد جاء النصر مكافأة للمسلمين لاتباعهم منهج الله، أما موضوع الجناح التالي فهو غزوة أحد حيث واجه المسلمون درساً قاسياً كان ذلك بسبب مخالفتهم تعليمات الرسول ﷺ. إن السبق بالحديث عن النصر يخلق في النفس تشوقاً لاستمرار النصر، في اللحظة التي نفحت فيها النفوس لمداومة معايشة النصر يجيء الحديث عن الربا، ثم يتم الانتقال سريعاً إلى غزوة أحد ودروسها القاسية التي ترتبت على مخالفة المنهج، ومخالفة المنهج كما وقعت في غزوة أحد، فإن في هذا تلميحاً صريحاً مباشراً لما يمكن أن يترتب على مخالفة المنهج في أمر الربا.

الترتيب النظمي المعرفي لجناحي الإطار على النحو المبين فوق طاقة العقل البشري، وهذا هو معنى إعجاز المنظومة المعرفية للقرآن الكريم في آيات الربا.

(٣) إعجاز المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة آل عمران يظهر أكثر وعلى نحو أعمق عندما نجمع بين هذه الآيات وبين آيات الربا في سورة البقرة، الإطار المحيط بآيات الربا في سورة آل عمران موضوعه الحرب، ثم تنزل بعد

ذلك آيات الربا في سورة البقرة فتخبر أن الربا سبب للحرب بل هو حرب في ذاته.

النظم القرآني على هذا النحو - في الربط بين الموضوع الواحد في سور متعددة - فوق طاقة العقل البشري، هذا وجه من وجوه الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

زيادة في تجسيد هذا المعنى وإبرازه وهو اكتشاف أن الارتباط والاتصال بين آيات الربا في سورة آل عمران وسورة البقرة يتحقق، ونحيل إلى موضوع الحرب وحده، هذا الارتباط هو الذي نعتبره وجهًا للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

ثانيًا. التوجيهات العاملة على الربا في الإطار:

التعرف على التوجيهات العاملة على الربا في الإطار المحيط بهذا الموضوع يجيء مجموعًا في اللوحة البيانية (١٤) التي تبين التوجيهات العاملة على الربا في الجناح السابق، واللوحة البيانية (١٥) التي تبين التوجيهات في الجناح التالي. اللوحة البيانية (١٦) تجمع اللوحتين المشار إليهما سابقًا، لن تعاد مناقشة للتوجيهات المعروضة في اللوحة؛ لأنه سبق عرض هذه المناقشة، إنما نحاول في هذه الفقرة تقديم عناصر جديدة تظهر من تحليل الإطار ككل بجناحيه السابق واللاحق:

(١) مع أن موضوع الإطار بجناحيه هو الحرب، إلا أن الآيات التي جاءت في هذا الإطار جمعت ما يمكن أن يقال عنه كل العناصر العقدية التي تربي المؤمن أقوى تربية على الحرب بمعناها التقليدية المتعارف عليه، وأيضًا تربي المؤمن على الحرب الاقتصادية؛ والربا أحد صور الحرب الاقتصادية.

يجمع الإطار بجناحيه عشرة توجيهات والتي تظهرها اللوحة (١٦)، خمسة منها في الجناح السابق للإطار، تبدأ بتقرير رقابة الله وتعني أن الله عالم بكل شيء ومطلع عليه وكل شيء موضوع تحت الرقابة الإلهية المطلقة، تنتهي هذه العناصر الخمسة بتقرير أن الأمر والملك كله لله، وبين هذه التوجيهات قررت الآيات ولاية الله وأن الأعمال كلها بيده سبحانه وأنه أحق بالتقوي.

اللوحه البيانية (١٦)

التوجيهات القرآنية المجمعَة العاملة على الربا في الإطار
المحيط بآيات الربا (آل عمران)

١. الرقابة الإلهية.	١. الإيمان بالله.
٢. الولاية الإلهية.	٢. الابتلاء لصهر النفس المؤمنة.
٣. نتائج الأعمال بيد الله تعالى.	٣. التضحية ابتغاء مرضات الله تنتج كسباً في الدنيا والآخرة.
٤. تقوى الله.	٤. ولاية الله التشريعية.
٥. الأمر والملك لله.	٥. حسم الاختيار مع التشريع الإلهي وأن الذل في غيره.



التوجيهات الخمس التي جاءت في الجناح التالي للإطار تبدأ بتقرير حقيقة أن الإيمان له متلازمات: نزع الوهن والحزن، واليقين بعلو المؤمن، وتنتهي توجيهات هذا الجناح بحسم اختيار المؤمن للتشريعات الإلهية وأن الذل في اتباع غيرها، المقابلة بين التوجيه الأول والتوجيه الأخير تستوجب النظر العميق، التوجيه الأول يقرر لازمة من لوازم الإيمان وهي العلو، والتوجيه الأخير يقرر لازمة من لوازم ترك منهج الله وهي الذل، الأمر على هذا النحو هو قمة الإعجاز المعرفي، لقد جاءت آيات كثيرة بين التوجيهين لكن ظل النظم متصلًا بحيث يربط بين التوجيه الأول والتوجيه الأخير، فبين التوجيهين جاءت توجيهات متعلقة بالابتلاء والتضحية وهي ترتبط ارتباطًا قويًا بالتوجيه الأول وأيضًا بالتوجيه الأخير.

(٢) الآيات التي سبقت آيات الربا تتضمن خمسة توجيهات والآيات التالية تتضمن أيضًا خمسة توجيهات، يتبين من تحليل الآيات: أن للتوجيهات السابقة على الربا طبيعتها وللتوجيهات اللاحقة طبيعتها. نحاول فيما يلي اكتشاف هذه الطبيعة.

يمكن القول بناءً على النظر في التوجيهات السابقة على آيات الربا أن طبيعتها الترغيب وإعطاء الأمل، بينما طبيعة التوجيهات التالية الترهيب وتربية الحذر، مجيء النظم القرآني على هذا النحو هو الإعجاز المعرفي المطلق، ذلك أن التوجيهات السابقة على موضوع الربا تقود المؤمن قيادة فيها أمل واطمئنان إلى الله وبالله، وبحيث يصل إلى الآيات المتضمنة التشريعات العاملة على الربا ونفسه مملوءة ومتفتحة لاستقبال خير، في مقابل ذلك فإنه بعد مجيء الآيات المتضمنة للتشريعات العاملة على الربا، أي: أن الموقف أصبح أن هناك تشريعًا وأنه مطلوب الالتزام به وأن الناس

ستصنف أمام الله بناءً على هذا الالتزام. أما وقد أصبح الموقف هو قياس الالتزام بالتشريع الإلهي فإن الآيات التالية جاءت بتوجيهات تتضمن التحذير والترهيب. إن الأمر قد أصبح مطلوباً فيه التعرف على ما إذا كان متلقي القرآن الكريم يلتزم بما أمر الله أو لا يلتزم، فطبيعة الموقف تتطلب بيان العاقبة؛ لذلك كانت التوجيهات التالية للتشريعات العاملة على الربا ذات طبيعة ترهيبية تحذيرية.

زيادة في توضيح طبيعة التوجيهات السابقة على آيات الربا واللاحقة لها فإنه يمكن القول: إن الصورة العامة تتكون من ثلاثة مقاطع: المقطع الأول يمثل الآيات الممثلة للتوجيهات الممهدة العاملة على الربا، والمقطع الثاني يمثل الآيات الممثلة للتشريعات العاملة على الربا، والمقطع الثالث يمثل التوجيهات اللاحقة للربا.

جاء النظم القرآني بهذه المقاطع الثلاثة بحيث جعل طبيعة الأول تعطي الأمل والرجاء. إنَّ المقطع الأول كله يحكي قصة نصر الله للمسلمين في غزوة بدر، والموقف كله يجعل النفس المؤمنة فرحة بنصر الله، واثقة فيه شديدة الارتباط بتشريعاته. إن النفس المؤمنة مهياة أن تسمع كلام الله وتتفعل به وتستجيب له، هذا هو الموقف أو هذا هو الحدث، جاءت التوجيهات في هذا المقطع أو في هذا الموقف النفسي من نوع التوجيهات الموحية بالخير، المعطية للأمل، التي تجعل النفس المؤمنة هادئة هانئة.

يختار الله ﷻ هذا الموقف بكل تفاعلات النفس المؤمنة فيه، فيجيب بالآيات العاملة على الربا والنفس المؤمنة الواثقة بالله التي عاشت مع نصر الله في المقطع الأول تتلقى الآن المقطع الثاني في الصورة، فتوقن يقيناً قطعياً أن الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا يجعل المؤمن يعيش في نصر مماثل للنصر الذي عاشه في المقطع الأول، والنصر في المقطع الأول كان في حرب قتالية، والنصر الثاني يكون في حرب اقتصادية.

تلقت النفس المؤمنة آيات التشريع العاملة على الربا، والموقف فيه توجيه للمؤمن أن يترك معاملة ألفها بعض الناس واعتقدوا أنها تحقق مصلحتهم الشخصية، أي: أن طبيعة المقطع الثاني (الآيات الممثلة للتشريعات العاملة على الربا) توجيه بترك. أما وقد أصبح الموقف على هذا النحو؛ فإنَّ المقطع الثالث للصورة (الآيات التالية لآيات الربا) جاء على طبيعة تحذيرية. إن المقطع الثالث يحكي عن الابتلاء لصهر النفس المؤمنة، ويحكي عن أن الدل لازمة لمخالفة منهج الله. إن مجيء المقطع الثالث على هذا النحو يعطي الضمان للالتزام المؤمن بالتشريعات العاملة على الربا.

هكذا فإن النظم القرآني للصورة المكوّنة من هذه المقاطع الثلاثة جاء على نحو معجز، بعبارة أخرى: إنَّ المنظومة المعرفية القرآنية الممثلة لآيات الربا في سورة آل عمران وبالآيات الممثلة للإطار المحيط بها بجناحيه السابق واللاحق، هذه المنظومة جاءت على نحو معجز، وتمثل شكلاً للإعجاز المعرفي في القرآن الكريم.

المبحث الرابع

المنظومة المعرفية الكاملة لآيات الربا (آل عمران)

هذا المبحث مخصص لاكتشاف المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة آل عمران، وقد درس السياق الداخلي للآيات في المبحث الأول، ثم درس الإطار المحيط بجناحيه السابق واللاحق في المبحث الثاني ثم في المبحث الثالث استنتجت المنظومة المعرفية للإطار المحيط بآيات الربا.

في هذا المبحث الرابع نحاول عرض المنظومة المعرفية الكاملة للآيات موضع الدراسة - أي: أن طبيعة ما يعرض في هذا المبحث هو تجميع ما بحث في المباحث الثلاثة السابقة؛ وذلك لإعطاء الصورة الكاملة للمنظومة موضع البحث، مع أن طبيعة هذا المبحث تجميعية إلا أننا سنحاول أن نعطي فيه مع هذا التجميع ومن خلاله عناصر جديدة تضاف للعناصر التي اكتشفت في المناقشة السابقة.

تعرض اللوحة البيانية (١٧) المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة آل عمران كاملة، وهي تظهر السياق الداخلي وكل التشریعات الواردة في آيات هذا السياق، وهي العوامل العاملة على الربا أو المؤثرة فيه، كما تظهر الإطار المحيط بآيات الربا بجناحيه السابق واللاحق، ظهر في كل جناح التوجيهات المتضمنة في آياته وهي توجيهات بدورها مقصود بها أن تعمل على الربا وتؤثر فيه.

تساعد اللوحة (١٧) على التحليل للمنظومة المعرفية الكاملة لآيات الربا في سورة آل عمران. ويمكن القول: إن هذه المنظومة تحمل خصائص مميزة، وهذه الخصائص تمثل نتائج للدراسة.

اللوحة البيانية (١٧)

المنظومة المعرفية الكاملة لآيات الربا (آل عمران)



أولاً. الخاصية الرئيسة للمنظومة:

الخاصية الأولى لهذه المنظومة أنها تجمع كل العوامل والتوجيهات التي يعتقد أنها تؤثر في الأمر موضع الدراسة وهو الربا، لقد جمعت المنظومة ما يلي:

- (١) العناصر الرئيسة في الإيمان بالله وولايته ورقابته، وأن الملك كله له ﷻ.
- (٢) الإحالة الملائمة للتشريعات الإلهية، وتمت الإحالة على وجه خاص إلى حسم الاختيار مع الالتزام

بالتشريع الإلهي، فإذا جاء تشريع متعلق بالاقتصاد مثلاً فالأمر محسوم لا اختيار فيه.

٣) تضمنت المنظومة الحسم في الأمر التالي: أن الأعمال كلها بيد الله وأنها تعطي نتائجها حسب مشيئته ووفق إرادته، إن هذا ينسحب أيضاً على كل الأعمال الاقتصادية.

٤) وازنت المنظومة على نحو معجز بين أمر الدنيا وأمر الآخرة، الدنيا ليست مهمة والآخرة موضع اعتبار كامل في كل الأمور ومنها أمر الاقتصاد، هذا العنصر يجعل اتخاذ قرار بشأن الربا بالإحالة إلى أمر الدنيا وحدها هو الخطأ بعينه.

٥) كشفت المنظومة عن حكمة الابتلاء؛ إن الابتلاء لصهر النفس المؤمنة، ومع الصهر تتشكل النفس المؤمنة على النحو الذي يجعلها أهلاً لتحمل تبعات حمل الإسلام وتطبيقه في كل المجالات ومنها المجال الاقتصادي، والربا خاصة في أوقاتها هو من أعقد أمور الاقتصاد ابتلاء.

٦) حسمت المنظومة قضية التضحية. إن التضحية تكون لنصرة الأمر الإلهي، فإذا جاءت على هذا النحو تحقق معها النصر وإذا خالفت ذلك أنتجت الهزيمة، والربا ظاهر فيه الكسب السهل السريع لكن التضحية بذلك ابتغاء مرضاة الله أمر محسوم حسب المنظومة التي نحن معها.

ثانياً. أوجه الإعجاز في المنظومة:

متابعة المنظومة في إطارها بجناحيه السابق واللاحق وفي سياقها الداخلي يبين أنها جاءت على النحو المعجز المتضمن للعناصر التالية:

صياغة المنظومة تتضمن ترتيباً وتداخلاً للعناصر الداخلة فيها وجاء هذا على نحو معجز، النظر في اللوحة (١٧) يبين هذا الترتيب ويمكن أن نذكر بعض الأمثلة: العامل الأول في الإطار هو رقابة الله (الجناح السابق)، والعامل الأخير في الإطار هو حسم الاختيار مع التشريع الإلهي (الجناح التالي)، العنصران موصولان وبينهما ترتيب، مثال آخر: التوجيه الأخير في الجناح السابق للإطار يقرر أن الأمر والملوك لله، بعد هذا التوجيه يجيء مباشرة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠)، وهذا الأمر صادر ممن له الأمر والملوك على نحو مطلق، إنه يملك أن يأمر وأن يتدخل، العنصر التالي مباشرة لهذا هو الأمر بتقوى الله، فالترتيب جاء على هذا النحو: تقرير أن الأمر والملوك لله، وأنه أمر أمراً، وما دام أن الأمر والملوك على نحو ما تقرر فاتقوا الله الذي أمر.

يمكن متابعة إعطاء أمثلة للترتيب والتداخل، ومن الأمثلة التي ذكرت ومن أمثلة يمكن أن تُذكر يُستنتج ما يلي: صياغة المنظومة تضمنت ترتيباً للعناصر الداخلة فيه وهي صياغة فوق إمكانية العقل الإنساني وهذا هو الإعجاز القرآني، أو ما ندرسه هنا تحت عنوان الإعجاز المعرفي القرآني.

ثالثاً. السلاسل المترابطة في المنظومة:

احتوت المنظومة على عدد كبير من العناصر وقد جاءت هذه العناصر في أجزاءها الثلاثة: الجناح السابق للإطار، والسياق الداخلي لآيات الربا، والجناح التالي للإطار، يمكن تحويل سلاسل تجمع بين عناصر في الجناح السابق للإطار والسياق الداخلي والجناح التالي للإطار، ومن أمثلة هذه السلاسل:

(١) رقابة الله تعالى (الجناح السابق للإطار) - تقوى الله (السياق الداخلي) - الالتزام بتشريع الله ﷻ (الجناح التالي للإطار).

(٢) ولاية الله تعالى (الجناح السابق للإطار) ولاية الله التشريعية (الجناح التالي للإطار)، ثم ينطبق العنصران على التشريع العامل على الربا (السياق الداخلي).

(٣) الأمر والمملك لله (الجناح السابق للإطار) - الرحمة المادية والمعنوية (السياق الداخلي) - الإيمان يترتب عليه العلو أو علو المؤمن عندما يذعن بأن الأمر والمملك لله (الجناح التالي للإطار).

هذه أمثلة لسلاسل يمكن أن تتشكل من العناصر التي تضمنها الإطار المحيط بآيات الربا والسياق الداخلي للآيات، هذه السلاسل تثبت التالي:

أنه مع كثرة العناصر التي جاءت في آيات السياق الداخلي إلا أنها تتشابه وتترابط على نحو لا يقدر العقل الإنساني عليه، وهذا هو الإعجاز القرآني أو الإعجاز في المنظومة المعرفية القرآنية لآيات الربا.

رابعاً. سلاسل ختام الآيات:

(١) ختام الآيات موضع الدراسة يشكل أيضاً سلاسل هي أيضاً أمثلة للإعجاز القرآني في صياغة المنظومة المعرفية، تقتصر على عرض ختام الآيات كما جاءت في السياق الداخلي، لقد جاء الترتيب كما يظهر لنا في اللوحة البيانية رقم (١٨).

(٢) الختامات التي جاءت في المجموعة الثانية صيغت على نحو يجعل الختام الأول والأخير في سلسلة واحدة، والختامين الثاني والثالث في سلسلة واحدة، والسلسلتان تقابلان بين الإيمان والكفر، بين المؤمن والكافر، بين النتيجة المترتبة على طاعة الله والنتيجة المترتبة على معصيته.

(٣) يظهر أيضاً أن كل ختام في المجموعة الأولى يعتبر مقدمة للختام التالي له مباشرة. اللوحة البيانية رقم (١٨) تظهر هذا.

اللوحة البيانية (١٨)

منظومة ختام آيات الربا (آل عمران)

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية
١. ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾	١. ﴿وَأَنْقُضُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
٢. ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾	٢. ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
٣. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	لِلْمُتَّقِينَ﴾
٤. ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾	٣. ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
	٤. ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾
	٥/٥. ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾

﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران)، هذه هي الآية الأخيرة في السياق الداخلي، ونجد

أنها تحمل خصائص تُمكن من القول بأن الآية كلها ختام لآيات السياق الداخلي لموضوع الربا؛ أي: ختام للمجموعة الأولى والمجموعة الثانية.

مجيء ختام آيات السياق الداخلي على هذا النحو يقع في منطقة فوق إمكانية أن يعمل عليها أو يصل إليها العقل البشري، وهذا هو الإعجاز القرآني.

خامساً. العناصر الاقتصادية في المنظومة:

الربا كما هو معروف له تداخلاته وتشابكاته المعقدة السياسية والاجتماعية، بل وكما توضح الآيات - محل الدراسة في هذا البحث - أنه يرتبط بأمر عقدي إلا أن الربا يستدعي إلى الفكر أول ما يستدعي الموضوع الاقتصادي.

نحاول في هذه الفقرة إظهار العناصر الاقتصادية التي جاءت في آيات السياق الداخلي.

يتبين من إعادة قراءة آيات السياق الداخلي: أنه جاء بها مصطلحات يمكن أن توجه توجيهاً اقتصادياً، هما:

الفلاح آية (١٣٠)، والرحمة آية (١٣٢).

كما ذكر موضوع الإنفاق التكافلي وله ارتباطه القوي بالاقتصاد، بل إن طبيعته الاقتصادية هي الأوضح.

تعرض اللوحة البيانية (١٩) العناصر الثلاثة: الفلاح - الرحمة - التكافل، نحاول فيما يلي استخلاص المعاني

الاقتصادية التي يمكن أن تكون كاملة في العناصر الثلاثة:


١. جاء الفلاح والرحمة في الآيات المذكورة على نحو عام.

تسمح هذه العمومية بالاستنتاج التالي:

يمكن اعتبار كل صور الفلاح وكل صور الرحمة مرتبطة ومرتبة على الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا.

اللوحة البيانية (١٩)

عناصر توجّه اقتصادياً في المنظومة المعرفية لآيات الربا (آل عمران)



يبني على هذه النتيجة أنه يمكن القول: إن ما يتعلق بالاقتصاد داخل في الفلاح والرحمة؛ أي: فلاح اقتصادي

ورحمة اقتصادية.

يمكن تصور الفلاح الاقتصادي في صور متعددة؛ تقدم اقتصادي، سعة في الحياة الاقتصادية، استقرار

اقتصادي، قوة اقتصادية، مجيء الفلاح على نحو عام في الآية وقبول مدّه إلى الأمور الاقتصادية يجعل مقبولاً القول بأن

كل هذه الأمور الاقتصادية مرتبطة بالالتزام بالتشريعات العاملة على الربا.

ما يدخل في الفلاح بمعناه الاقتصادي يمكن إدخاله في الرحمة بمعناها الاقتصادي، التقدم الاقتصادي رحمة،

الاستقرار الاقتصادي رحمة، السعة في الحياة الاقتصادية رحمة، القوة الاقتصادية رحمة، قيام علاقات اقتصادية صحية

وصحيحة بين فئات المجتمع من أقوى صور الرحمة.

الموضوع الثالث الذي جاء بآيات السياق الداخلي للربا وله ارتباطه بالاقتصاد هو: الإنفاق التكافلي آية (١٣٤). تتبع آيات القرآن الكريم التي جاء بها ذكر موضوع الربا يبين أن الإنفاق التكافلي ربط بالتشريعات العاملة على الربا، مجيء الأمر على هذا النحو يعطي الاستنتاج التالي: التعامل بالربا وهو سلوك فيه أنانية يقابله القرآن الكريم دائماً بالإنفاق التكافلي الذي فيه تضحية وفيه اعتبار لمصلحة المجتمع.

بناء المنظومة المعرفية لآيات السياق الداخلي متضمنة العناصر الاقتصادية الثلاثة: الفلاح - الرحمة - الإنفاق التكافلي، هذه المنظومة على هذا النحو فيها إعجاز يبلغ الغاية في الدقة، هذا الإعجاز في الموضوعات وفي النظم الصياغي، الدراسة التاريخية والمشاهدة المعاصرة والمعارف الاقتصادية المتاحة تتفق كلية مع ما جاء به القرآن الكريم عن الربا، دور الربا في الأزمات الاقتصادية يفهم على نحو أحسن في ضوء ما قاله القرآن عنه من أنه نقيض الفلاح والرحمة، ودور الربا في إفساد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وفتاته يصبح يقينياً بعد اكتشاف أن كل المواضع التي ذكر بها الربا وضع القرآن مقابله أو نقيضه وهو التكافل بين أفراد المجتمع وفتاته.

هذا وجه الإعجاز القرآني في النظم الموضوعي لآيات السياق الداخلي للربا في سورة آل عمران.

٢. إعادة قراءة آيات السياق الداخلي يكشف عن عنصر جديد في المنظومة المعرفية يتمثل في الآتي: الارتباط بين الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا والعناصر الثلاثة التي تبينها اللوحة البيانية (١٩) هو ارتباط متبادل، الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا من نتائجه الفلاح، والفلاح بدوره عنصر عامل أو دافع للالتزام بالتشريعات العاملة على الربا، اتجاه الأسهم في الشكل (١٩) يظهر هذا التأثير والارتباط المتبادل، ينطبق الأمر نفسه على الرحمة وعلى الإنفاق التكافلي، هذا الارتباط المتبادل يمثل أحد عناصر الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة آل عمران.

٣. الفلاح - الرحمة - التكافل؛ مجيء هذه العناصر الثلاثة على هذا الترتيب فيه إعجاز، وهذا الإعجاز يوضح على النحو التالي:

- الفلاح والرحمة مع أنها يشملان ما يتعلق بالفرد، أي: المصلحة الخاصة، وما يتعلق بالمجتمع، أي: المصلحة العامة، إلا أن المصلحة الخاصة فيها قد تكون أقرب ما يتبادر إلى العقل، أما التكافل فإن ما يتعلق بالمجتمع، أي: المصلحة العامة هو أول ما يتبادر إلى العقل، ومجيء النظم القرآني على هذا النحو له ملاءمته مع موضوع الربا الذي فيه أيضاً المصلحتان الخاصة والعامة، والمصلحة الخاصة فيه هي أول ما يرد إلى العقل؛ لهذا ربط القرآن الكريم أولاً بين الالتزام بالتشريعات العاملة على الربا والفلاح والرحمة، وحيث توجد المصلحتان فالمصلحة الخاصة أقرب ما يتبادر وثانياً جاء الربط مع الإنفاق التكافلي وحيث توجد المصلحتان، ولكن المصلحة العامة أول ما يتبادر.

- مجيء الفلاح والرحمة والتكافل على هذا الترتيب له معقوليته، وتحقق الفلاح الاقتصادي والرحمة

الاقتصادية يبرر الأمر بالتكافل؛ بل إنه يكون أيضًا عاملاً على وجود التكافل والحث عليه، أي: أنه يمكن القول: إن مجيء الفلاح والرحمة سابقين على طلب التكافل هو من قبيل إقامة الحجة على من يطلب منه الإنفاق التكافلي، ذلك أن الله أنعم عليه بفلاح اقتصادي ورحمة اقتصادية وعليه أن يلتزم بما يطلبه الله منه بشأن الإنفاق التكافلي.

المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة آل عمران كما تظهرها المناقشة في هذا البحث كله بفروعه الأربعة جاءت معجزة، وهذا الإعجاز من كل العناصر الممكنة، سواء عناصر لغوية، أو عناصر متعلقة بالموضوعات، وكذلك ما يتعلق بالأزمة وغير ذلك، هذا الإعجاز المعرفي هو الذي نعمل على استنتاجه في كل هذه الدراسة عن الإعجاز المعرفي لآيات الربا في القرآن الكريم.

كلمة أخيرة عن الإطار المحيط بآيات الربا في السورة محل الدراسة. لقد وصفنا هذا الإطار بأنه عقدي حربي، ويعني هذا أن العقيدة مثلت العنصر الحاكم في الإطار المحيط بآيات الربا في كل سور القرآن الكريم، لقد تبين هذا عند دراسة سورة الروم، وتبين هذا في الدراسة الحالية عن سورة آل عمران، وسوف نرى هذا عند دراسة سورة البقرة. يستتج من مجيء العنصر العقدي على هذا النحو نتيجتان: الأولى: أن الأمور كلها يجب أن يكون مبدؤها ومنتهاها من العقدية، والثانية: أن مجيء النظم القرآني لآيات الربا في كل المواضع التي جاء بها في القرآن الكريم محاطاً بالموضوع العقدي بما يدل عليه هذا من تناسق فإن هذا يمثل شكلاً من أشكال الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا، وهو إثبات للإعجاز القرآني على وجه العموم.

الفصل الثالث

المنظومة المعرفية لآيات الربا (سورة البقرة)

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: السياق الداخلي لآيات الربا (البقرة).

المبحث الثاني: الإطار العقدي ذو المضمون الاقتصادي التشريعي (البقرة).

المبحث الثالث: الإطار العقدي ذو المضمون الاقتصادي العام (البقرة).

المبحث الرابع: الإطار العقدي البحت لآيات الربا (البقرة).

المبحث الخامس: أوجه إعجاز تجميعية للمنظومة المعرفية لآيات الربا (البقرة).

المبحث السادس: إعادة ترتيب الأطر المحيطة بآيات الربا (البقرة).

مُقَدِّمَةٌ

سورة البقرة مدنية، آيات الربا في هذه السورة من آخر آيات القرآن الكريم نزولاً عن الربا، وقد جاء فيها الربا على نحو مفصل وتمتد من الآية (٢٧٥) إلى الآية (٢٨١)، وفق المنهج المتبع في هذه الدراسة فإن هذه الآيات سوف تدرس تحت عنوان السياق الداخلي لآيات الربا في سورة البقرة.

وفق المنهج المتبع أيضاً فإننا ندخل في الدراسة - السياق الذي جاءت فيه آيات الربا، ويدرس هذا تحت عنوان الإطار الذي جاءت فيه آيات الربا، تبين من دراسة هذا السياق أنه يمتد على مساحة واسعة من الآيات، كما أنه يتضمن عدداً من الأطر، وحيث تغلق دائرة الأطر بإطار عقدي بحت، وإغلاق الأطر بإطار عقدي يعني: أن العقيدة هي العنصر الحاكم بداية ونهاية في الإطار الذي يغلف آيات الربا في كل المواضع التي جاءت بها في القرآن الكريم.

المبحث الأول

السياق الداخلي لآيات الربا (البقرة)

يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَتَمًّا ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ (البقرة).

أولاً. عناصر السياق الداخلي:

النظر المدقق لاستنباط المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لهذه الآيات - يبين أنها عرضت في ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: ما هو قائم وما ينبغي أن يكون:

(١) جاء هذا العنصر في الآيتين: (٢٧٥، ٢٧٦)، وصفت الآيتان الحالة التي عليها المتعامل بالربا (أكله)، ويسمى هذا منهجياً (ما هو قائم)، ثم أخبرت الآيتان أن الربا حرام (والبيع حلال) ويسمى هذا منهجياً (ما ينبغي أن يكون)، يذكر في هذا الصدد أن الدراسات الاقتصادية تعرفت الآن على هذين المنهجين: ما هو قائم (وتسميه المنهج الموضوعي)، وما ينبغي أن يكون (وتسميه المنهج المعياري).

(٢) القرآن - وهو يصف ما هو قائم - استخدم في العرض ألفاظاً وتراكيب لها وقع عنيف وذات جرس قوي وذلك مثل: أكل الربا، والتخبط من مس الشيطان، والانتهاه عند محي الموعظة، ومحق الربا، هذه الألفاظ والتراكيب أدت وظيفتين: الوظيفة الأولى بشاعة المجتمع الذي يتعامل بالربا، والوظيفة الثانية بشاعة العقاب.

(٣) تكتمل اللوحة الأولى بما يمكن أن يسمى التوجيه، ويعني هذا أن القرآن الكريم لم يقف عند حد بيان ما هو قائم وما ينبغي أن يكون، وإنما أعطى التوجيه، والتوجيه فيه ضمناً - بيان ما يجب الالتزام والعمل به، هذا التوجيه هو أن الله يمحق الربا ويربي الصدقات ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.

العنصر الثاني: المجتمع المهياً لقبول التشريع (تحريم الربا وغيره):

(١) عرض في العنصر الأول ما هو قائم ما ينبغي أن يكون وتضمن حكماً بالحل والحرم، جاءت الآيات التالية لتعطي العنصر الثاني، وحيث يصف المجتمع الذي يمكن أن يقبل التشريع، أي: المجتمع الذي يمكن أن يلزم بأمر

الحلّ والحرمة، والآيتان (٢٧٧، ٢٧٨) تصوران هذا العنصر.

٢) تحدد في العنصر الثاني خصائص المجتمع الذي يقبل التشريع بما فيه من أمر بحل أو حرمة، هذه

الخصائص، هي:

- الإيمان.
- العمل الصالح.
- إقامة الصلاة.
- إيتاء الزكاة (الآية ٢٧٧).

٣) في العنصر الثاني حيث يوصف المجتمع الإيماني الذي يتلقى التشريع بالحل والحرمة استخدمت ألفاظ

وتراكيب فيها رقة ولطف: ﴿وَلَا خَوْفٌ﴾، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

٤) على نحو ما انتهى العنصر الأول فإن العنصر الثاني ينتهي بتوجيهه يربط بين الإيمان وهو موضوع العنصر

الثاني والربا، وهو الموضوع العام للآيات كلها، التوجيه يتضمن خطاباً آمراً للمؤمنين الذين يتكلم عنهم بأن يتركوا الربا، والتوجيه يستلزم أن من مقتضيات الإيمان ترك الربا (الآية ٧٨).

العنصر الثالث: السلوكيات المحتملة ونتائجها:

١) عرض في العنصر الأول ما هو قائم وما ينبغي أن يكون مع توجيهه بمحق الربا وإبراء الصدقة.

وعرض في العنصر الثاني المجتمع الإيماني المهياً لقبول التشريع (بما فيه تشريع تحريم الربا) مع توجيهه بأن من مقتضى الإيمان ترك الربا.

تجيب الآيات التالية (٢٧٩-٢٨١) عارضة العنصر الثالث وموضوعه السلوكيات المحتملة ونتائجها.

والمعقولة في ورود هذه المنظومة في هذا الترتيب أنه سبق الإخبار بأن الربا حرام، وأن من مقتضيات الإيمان ترك الربا، والموقف الآن يلائمه عرض السلوكيات المحتملة.

٢) أحد السلوكيات المحتملة هو عدم الإذعان للأمر الإلهي بترك الربا. ويتحدد في العنصر العقوبة: الحرب من الله ورسوله، آية (٢٧٩).

٣) السلوك الثاني المحتمل هو الامتنال للأمر الإلهي وترك الربا. وقد حددت الآيات طريق التوبة من الربا بثلاث اختيارات:

استرداد رأس المال المقرض، والتأجيل، والإعفاء من القرض (التصدق).

٤) على نحو ما انتهى العنصر الأول والثاني، ينتهي العنصر الثالث بتوجيهه.

هذا التوجيه يُدكّر باليوم الآخر الذي نرجع فيه إلى الله، وبهذا تربط الدنيا بالآخرة ويقتضي هذا ضمناً أن تربط أمور الاقتصاد بالآخرة.

وقد أفاد هذا الربط أن أمور الاقتصاد تعتبر كلاً من العائد الدنيوي والجزاء الأخروي.

يمكن عرض العناصر الثلاثة السابقة في لوحة بيانية، وذلك بقصد زيادة توضيح موضوعها، وكذلك لبيان الارتباط بين موضوعات اللوحات الثلاث، واللوحة البيانية (٢٠) تحقق القصد المذكور.

اللوحه البيانية (٢٠)

عناصر المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيات الربا (البقرة)

العنصر	الموضوع	التوجيه
العنصر الأول	ما هو قائم وما ينبغي أن يكون الآية (٢٧٥)	حق الربا وإرباء الصدقة الآية (٢٧٦)
العنصر الثاني	خصائص المجتمع الإيماني المهياً لقبول تحريم الربا الآية (٢٧٧)	ترك الربا الآية (٢٧٨)
العنصر الثالث	السلوكيات المحتملة الآيتان، (٢٧٩، ٢٨٠)	التذكير بالآخرة الآية (٢٨١)

ثانياً. الوحدات الاجتماعية المعتبرة في السياق الداخلي:

دراسة آيات الربا المذكورة في سورة البقرة من حيث المفردات اللغوية المستخدمة ودلالاتها تكشف بدورها عن عناصر في المنظومة المعرفية التي عرض بها القرآن الكريم هذا الموضوع، نختار ثلاث مفردات ونعتقد أنها ذات دلالة في المنظومة اللغوية للموضوع، المفردات الثلاث هي: المس، والمحق، والحرب.

المس: يقول الشوكاني عنه: المراد تشبيهه من يحرص - في تجارته - في جمع ماله من الربا - بقيام المجنون؛ لأن الحرص والطمع والرغبة في الجمع استفزته حتى صار شبيهاً في حركته بالمجنون^(١).

المحق: يقول محمد رشيد رضا ناقلاً عن الإمام محمد عبده: لعل المراد بمحق الربا محو ما يطلب الناس بزيادة المال من اللذة وبسطة العيش والجاه والمكانة، وزيادة الربا تذهب بذلك لاشتغال المرابي عن اللذة وخفض العيش بولفه في ماله ولمقت الناس وكراهمهم له^(٢).

١. الشوكاني (الإمام محمد بن علي الشوكاني)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (١/ ٢٩٥)، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، (٣/ ٨٤).

الحرب: يقول سيد قطب: حرب الله على المتعاملين بالربا تكون بالسلاح بين الأمم والجيوش، فالمرابون هم الذين يوقدون هذه الحرب^(١).

كل مفردة لغوية من المفردات المذكورة تدل على وحدة تحليل:

المس: يدل على شخص الإنسان نفسه، فوحدة التحليل هي الفرد.

التعامل بالربا: يعمل على تدمير الفرد نفسه، حتى في انفعالاته وحركاته.

المحق: يعمل على الحياة الاقتصادية، فالربا يدمر الحياة الاقتصادية من حيث الاستمتاع بها، ومن وجوه أخرى،

فوحدة التحليل هنا هي الحياة الاقتصادية.

الحرب: تدمر النوع الإنساني، سواء أكان تدميرًا حقيقيًا أو تدميرًا معنويًا بالتأثير في العلاقات التي تنشأ بين

أفراد النوع الإنساني بسبب التعامل بالربا، فوحدة التحليل هي النوع الإنساني ككل.

عرض بياني في اللوحة (٢١) لهذه المفردات ووحدة التحليل التي تعمل عليها يمكن أن يزيد إيضاح المعنى، كما

يبين أيضًا الارتباط بين الوحدات.

ربط المفردات الثلاثة المستخدمة بوحدة التحليل التي تعمل عليها يبين أن القرآن الكريم استخدم مفردات

تتدرج من الفرد إلى وحدة أكبر وهي الحياة الاقتصادية ثم إلى الوحدة الأكبر وهي وحدة النوع الإنساني ككل، هذا

التدرج في وحدات التحليل يمثل أحد عناصر المنظومة المعرفية لموضوع الربا في القرآن الكريم.

ثم إن الوحدات الثلاث المدلول عليها تجمع كل الوحدات الممكنة، أي: تستوعب الوحدات الممكنة العمل

عليها في موضوع الربا الذي هو موضوع اقتصادي^(٢).

اللوحة البيانية (٢١)

الوحدات الاجتماعية المعتبرة في السياق الداخلي لآيات الربا (سورة البقرة)

المفردة اللغوية	الوحدة الاجتماعية المعتبرة
المس	الفرد
المحق	المجتمع الاقتصادي
الحرب	المجتمع الإنساني كله

١. الشوكاني (الإمام محمد بن علي الشوكاني)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (١/ ٢٩٥)، دار الفكر،

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢. من المعروف أن وحدة التحليل في الاقتصاد، إما الفرد، أي الوحدة المتناهية في الصغر، وهذا في microeconomic، وإما المجتمع الاقتصادي، أي الاقتصاد على المستوى القومي macroeconomics.

ثالثاً. التتابع والارتباط بين آيات السياق الداخلي:

متابعة دراسة النسق الداخلي لآيات الربا في سورة البقرة يكشف عن عنصر آخر في المنظومة المعرفية القرآنية لهذا الموضوع، الآيات السبع التي ذكر فيها الربا في سورة البقرة (٢٧٥-٢٨١) بدأت بالحديث عن الربا الآيتان (٢٧٥، ٢٧٦)، ثم يتوقف الحديث عن الربا ويبدأ القرآن بالحديث عن المؤمنين وخصالهم الآية (٢٧٧) ثم تجيء آية يمزج فيها الحديث عن المؤمنين وعن الربا الآية (٢٧٨) ثم يعود الحديث بالكامل عن الربا الآيات (٢٧٩-٢٨١).
قد يبدو لأول وهلة أن الحديث عن المؤمنين وخصالهم وسط آيات تتحدث عن الربا ليس له تبرير واضح جلي إلا أن النظر الدقيق في الأمر يبين أن الحديث عن المؤمنين وخصالهم هو عنصر أصيل في سياق الموضوع؛ ولذلك فمجيئه في هذا الموضع جعل المنظومة المعرفية القرآنية لهذا الموضوع تكشف عن وجه من وجوه الإعجاز للقرآن الكريم.

الآيتان (٢٧٥، ٢٧٦) صورتنا المجتمع الذي يتعامل بالربا، وفي الوقت نفسه أفادت بحكم الربا وأنه حرام، وقد جاء بالآية الأولى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، وجاء في الآية الثانية: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، لقد دلت العبارتان على أن من أنكر حرمة الربا يكون كافرًا (التخليد في النار)، وتختتم الآية الثانية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.
هكذا لم يصبح الأمر متعلقًا بالربا وإنما انتقل الحديث إلى الكفر؛ لهذا يكون الحديث عن الإيمان في الآيات التي تتلو ذلك له معقوليته بل يكون هو المعقول الوحيد.

ثم إن في الأمر لمحة إعجاز أخرى هي أن الآيتين (٢٧٥، ٢٧٦) عرضتا أمر الربا في الواقع وما ينبغي أن يكون، والآيتان (٢٧٩، ٢٨٠) بينتا السلوكيات المحتملة لمن يتلقى هذا الأمر بشأن الربا، يكون معقولاً، بل هو المعقول الوحيد أنه قبل عرض السلوكيات المحتملة أن يبصر الله المؤمنين، فيذكر بالخصال التي ينبغي أن يكونوا عليها، هذا التبصير يكون معيناً لهم ومرشداً في الاختيار بين السلوكيات التي عرضت بعد ذلك في الآيتين (٢٧٩، ٢٨٠) فيجبيء هذا التبصير في الآيتين (٢٧٧، ٢٧٨).

في الآية (٢٧٨) بقول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨)، هذه الآية ربطت بين المجتمع الإيمانى وترك الربا؛ لذلك فهذه الآية وحدها تمثل عنصراً في المنظومة المعرفية القرآنية المعجزة. إن الآية تمثل ربطاً في أعلى درجات المعقولية بين الحديث عن المجتمع الإيمانى الآية (٢٧٧) والحديث في السلوكيات المحتملة لمن يتلقى أمر تحريم الربا الآيتان (٢٧٩، ٢٨٠). فالآية جمعت الحديث عن العنصرين: المجتمع الإيمانى وترك الربا.


يضاف إلى ما سبق أن مجيء الآيتين (٢٧٧، ٢٧٨) والحديث فيهما عن المجتمع الإيمانى الخالص وأن من خصائصه الأساسية ترك الربا.

ومجىء الآيتين يلمح إلى اختيار المؤمنين بين السلوكيات المحتملة التي سيجيء بعد ذلك في الآيتين (٢٧٩، ٢٨٠)، أي أن اختيار المؤمنين أصبح معروفاً. ومجىء المنظومة المعرفية على هذا النحو هو وجه من وجوه الإعجاز المعرفي القرآني.

تعرض اللوحة البيانية (٢٢) التابع والارتباط في آيات السياق الداخلي على النحو الذي سبقت مناقشته.

اللوحة البيانية (٢٢)

منظومة التابع في السياق الداخلي لآيات الربا (سورة البقرة)



رابعاً. المنظومة المعرفية لمشروعية الحرب بسبب الربا:

الآيات المذكورة عن الربا أفادت إعلان الحرب بسبب التعامل بالربا، نحتاج إلى تتبع المنظومة المعرفية لهذه الآيات، وحيث يفيد هذا التتبع أن إعلان الحرب في الموضوع الذي جاء فيه يتمتع بمشروعية كاملة، بعبارة أخرى: إن الآية التي تضمنت إعلان الحرب سبقتها آيات تحتوى على الأسباب الكافية لإعلان الحرب.

(١) الآية (٢٧٥) صورت بشاعة التعامل بالربا، هذه البشاعة تظهر في سلوك الفرد نفسه وفي انفعالاته وفي أحاسيسه، العاقل الذي يتعرف على هذه البشاعة يكون سلوكه الطبيعي والسوي هو الإقلاع عن هذه المعاملة، فإذا لم يفعل فإنه سوف يعامل على أنه غير طبيعي وغير سوي، ثم تحتّم الآية المشار إليها بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

(٢) الآية (٢٧٦) صورت بشاعة التعامل بالربا على الحياة الاقتصادية للفرد وللمجتمع؛ لهذا فإن الذي يتعامل بالربا مع علمه بدوره المدمر للاقتصاد يكون قد وضع نفسه موضع المساءلة، هذه الآية تعطي سبباً آخر لمشروعية مساءلة المتعامل بالربا.

(٣) ختام الآية (٢٧٦): ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، يربط بين الربا والكفر بشكل ما، وهكذا نبدأ نحس أن الأمر لم يعد محصوراً في الجانب الاقتصادي وإنما مد إلى الجانب العقدي، يمكن بناءً على هذا أن نستنتج أن المساءلة التي تقع على المتعامل بالربا عن جانب اقتصادي، وإنما دخل في المساءلة العنصر العقدي.

(٤) الآية (٢٧٧) بينت خصال المؤمن، ثم جاءت الآية (٢٧٨) وفيها أمر للمؤمنين بصفة أنهم مؤمنون أن يتركوا التعامل بالربا، ينتج بناءً على هذا أن الربط أصبح صريحاً وقاطعاً بين الربا والعنصر العقدي.

(٥) هكذا نجد أن المنظومة المعرفية لآيات الربا (٢٧٥-٢٧٨) تدرجت في بيان مشروعية مساءلة المتعامل بالربا والمنكر؛ فالربا يخرج بالشخص عن سلوكه الطبيعي والسوي الذي خلقه الله ويدمر الحياة الاقتصادية، ثم هو أخيراً له ارتباطه السالب بالعنصر العقدي.

المنظومة المعرفية إلى الآية (٢٧٨) جعلت الربا أمراً له ارتباطه بالعقيدة؛ أي: الإيمان والكفر.

وبما أن الأمر كله أصبح مرتبطاً بالعقيدة، لهذا تكون الحرب قد أصبحت مشروعة؛ وهي حرب من الله.

كيفية هذه الحرب ومستواها وأطرافها كل هذا كله بيد الله.

(٦) تجيء الآية (٢٧٩) معلنة الحرب من الله بعد أن تكون المنظومة المعرفية للآيات السابقة قدمت المشروعية الكاملة لهذه الحرب.

ما يجب التأكيد عليه هو أن الحرب تعلن لأمر عقدي، فهذا هو سبب الحرب في الإسلام.

ومظهر الإعجاز في المنظومة المعرفية القرآنية للآيات موضع الدراسة - أنها عرضت عناصر الموضوع في تطور


يقود باقتناع كامل إلى أن الربا أصبح له ارتباطه بالعنصر العقدي.

فيما يلي نقدم عرضاً بيانياً (اللوحة ٢٣) لهذه المنظومة المعرفية التي أقنعت بمشروعية الحرب بسبب الربا، وحيث يُظهِر هذا العرض الإعجاز القرآني في هذا الأمر بشكل أوضح.

اللوحة البيانية (٢٣)

المنظومة المعرفية لمشروعية الحرب بسبب الربا (سورة البقرة)

اللوحة (٢٣ - أ)



اللوحة (٢٣ - ب)

العنصر	مجال عمله
١. تغيير السلوك الفطري للفرد	١. الفرد
٢. المحق الاقتصادي	٢. المجتمع الاقتصادي
٣. الاغتراف العقدي	٣. الحياة الإنسانية
٣ - ٢ - ١	الحرب من الله

خامساً. المنظومة المعرفية للموضوعات الاقتصادية في آيات السياق الداخلي:

الربا موضوع مرتبط بالاقتصاد، وذلك بسبب أنه قد يبدو أنه يمثل أحد أشكال الدخل التي يحصل عليها الفرد، لهذا يكون مطلوباً في بحث عن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم أن يتم التعرف على العناصر الاقتصادية التي تعتبر عند بحث الموضوع الاقتصادي وهو الربا.

نحاول زيادة توضيح موضوع هذه الفقرة، من المعروف أن أي موضوع اقتصادي له عناصره المرتبطة به والتي تكون موضع اعتبار عند الحديث عنه أو بحثه بالمنهج نفسه، فعندما عرض القرآن الكريم موضوع الربا، فما العناصر الاقتصادية التي اعتبرها مرتبطة وذات صلة به؟

تتبع آيات سورة البقرة التي خصصت للربا يتبين لك أن القرآن الكريم يعتبر العناصر الاقتصادية التالية ذات

صلة بموضوع الربا:

(١) الاضطراب النفسي للشخص في سلوكه الاقتصادي.

(٢) البيع.

(٣) محق الاقتصاد.

(٤) الصدقة.

(٥) الزكاة.

(٦) الحرب (بعدها الاقتصادي).

(٧) إجراءات سداد الدين.

يكشف النظر في العناصر السبعة السابقة عن أنها يمكن أن تصنف في مجموعتين، مجموعة تضم العناصر ذات الخاصية الإيجابية، ومجموعة تضم العناصر ذات الخاصية السلبية.

• العناصر الإيجابية:

يقصد بالإيجاب: أنها عناصر لها أثرها الإيجابي على الاقتصاد وهي في ذات الوقت بديل عن الربا، فالإيجاب يتحقق فيها لبعدها عن الربا. العناصر الإيجابية هي:

(١) البيع: البيع له معناه الفني الاصطلاحي لكن استخدامه كبديل للربا مقصود به المعاملات الخالية من الربا؛ سواء معاملات البيع بمعناه الاصطلاحي أو المقصود المعاملات الأخرى المشروعة لخلوها من الربا.

القرآن الكريم عندما يعرض البيع كبديل للربا فإنه بهذا يعطي التوجيه التالي: إن دراسة الربا يجب أن تعطي الاهتمام الحقيقي لعرض البديل عن الربا، وهذا يؤكد الفكرة التي يرتبط بها هذا البحث، وهي أنه عند مناقشة أمر الربا في الاقتصاد المعاصر فيجب إعطاء الاهتمام الأكبر لعرض البديل الشرعي للربا، ذلك أن الحديث عن الربا هو من نوع "لا تفعل"، بينما الحديث عن البديل هو من نوع "أن تفعل كذا وكذا".

(٢) الصدقة: يمكن القول: إن الصدقة مستخدمة هنا في معناها العام الذي يشمل الزكاة وغيرها، التوجيه الذي يعطيه ربط الصدقة بالربا ينصرف إلى توفير كفاية الشخص الذي يحتاج للاقتراض لإنفاقات ذات طبيعة اجتماعية وليست استثمارية؛ لهذا يكون مصطلح البيع مقصوداً به الجانب الاستثماري، بينما مصطلح الصدقة مقصوداً به المساعدة في المجال الاجتماعي. إن الشخص عادة يطلب المال من آخر إما للاستثمار - بسبب الاحتياج، ومصطلح البيع ينصرف لهذا - وإما أنه يطلب المال لظرف (اجتماعي) يمر به، أي: الاحتياج، ومصطلح الصدقة ينصرف لهذا.

هكذا تكون المنظومة المعرفية القرآنية في استخدامها لهذين المصطلحين قد غطت جانبي تبادل المال بين الأفراد.

(٣) الزكاة الواردة في هذه الآيات مقصود بها المعنى الاصطلاحي للزكاة، ووردت في هذه الآيات للدلالة على أحد عناصر الشخصية الإيمانية، وهي أن تؤتي الزكاة، وورد مصطلح الزكاة في سياق حديث عن الربا يكون دالاً على

مقابلة تضاد بين الزكاة والربا؛ فاختيار هذا العنصر بذاته من عناصر الشخصية الإيمانية له دلالته بالنسبة للربا. إنه يدل على أن الزكاة تعمل في المجتمع المؤمن بحيث تؤمنه ضد الاقتراض الربوي لأغراض الاحتياج الاجتماعي.

٤) العنصر الاقتصادي الرابع الذي يعرضه القرآن الكريم في سياق الحديث عن الربا هو إجراءات سداد الدين عند التوبة من الربا، الإجراءات الواردة في الآيات - محل الدراسة - تستغرق كل الاحتمالات، - التوجيه الذي يعطيه هذا العنصر الرابع هو: أهمية بيان كيفية تخليص المجتمع من الربا في حالة وقوعه فيه، إذا أحلنا إلى عنصرنا فإن التوجيه الذي معنا يرشدنا إلى كيف نخلص الاقتصاد المعاصر من الربا، ولا نقف عند حد إعلان أن الربا حرام.

• العناصر السلبية:

يقصد بالسلب الآثار الضارة على الاقتصاد بسبب التعامل بالربا، والعناصر الاقتصادية السالبة المرتبطة بالربا - والتي عرضتها الآيات - هي التالية:

١) اضطراب الشخص في سلوكه الاقتصادي: يستنتج هذا المعنى من قول الله ﷻ: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥) سبق عرض هذا الأمر، وما قيل عنه: إنه يعمل على مستوى الفرد (وحدة التحليل)، يعيننا هنا بيان السلبية التي يتضمنها هذا التعبير. إن الذي يتعامل بالربا يستهدف أن يؤمن الحصول على دخل بدون احتمال خسارة، هذا هو ما يعينه الربا؛ لأنه بديل عن المشاركة في الربح والخسارة، لكن القرآن يخبر أن هذا الشخص الذي استهدف تأمين الدخل فإنه في مقابل ذلك يفقد طبيعته السوية سواء في مجال الاقتصاد أو المجالات الأخرى، هذه عقوبة وعلى الشخص أن يقابل ويختار بين تأمين شخصيته وبين تأمين دخله.

٢) المحق الاقتصادي: يقود الربا إلى خراب اقتصادي، والخراب الاقتصادي يمكن ترجمته في شكل أزمات اقتصادية وغير ذلك من أنواع المشاكل الاقتصادية، السلبية التي يتضمنها المحق الاقتصادي المتسبب عن الربا تتمثل في الآتي: إن الذي يتعامل بالربا يستهدف تأمين دخل لكنه يُعرض بذلك كل الاقتصاد للخطر، ما له وما لغيره، وعلى الشخص أن يقابل ويختار إما تأمين دخل قليل له، وإما تأمين ثروته وثروة مجتمعه.


٣) الحرب الاقتصادية: مصطلح "مس الشيطان" يعمل على الفرد وحده، مصطلح "المحق" يعمل على الفرد وعلى مجتمعه، أما مصطلح الحرب الاقتصادية فإنه يضم إلى ذلك المجتمع الإنساني كله، هكذا بالحرب تغلق دائرة سلبات الربا: الفرد - المجتمع المحلي - المجتمع الدولي.

إن عرضاً بيانياً يمكن أن يجسد - بوضوح أكبر - المنظومة المعرفية للموضوعات الاقتصادية التي ربطها القرآن الكريم بالربا في سورة البقرة، ويظهر هذا العرض في اللوحة البيانية (٢٤).

اللوحة البيانية (٢٤)


المنظومة المعرفية للعناصر الاقتصادية للسياق الداخلي لآيات الربا (سورة البقرة)

لوحة (٢٤ - أ) (العناصر الاقتصادية ذات الطبيعة الإيجابية)



اللوحة البيانية (٢٤ - ب)

(العناصر الاقتصادية ذات الطبيعة السالبة)



المبحث الثاني


الإطار العقدي ذو المضمون الاقتصادي التشريعي (البقرة)

كشفت دراسة آيات الربا في سورة البقرة عن أن هذه الآيات سبقتها آيات تتكلم عن الصدقة كما جاءت بعدها آيات تتكلم عن توثيق الدَّين، الصدقة والدَّين كلاهما موضوع مرتبط بالاقتصاد. هكذا تكون آيات الربا جاءت محاطة؛ أي: مسبوقة وملتوة بآيات موضوعها اقتصادي. وهذا نعتبه ممثلاً للإطار الاقتصادي لآيات الربا، يعني الإطار أنه أحيط بآيات الربا. أما كونه تشريعياً: فلأن الصدقة وتوثيق الدَّين قد أعطيا حكماً، فهما تشريعات اقتصادية وليساً أفكاراً اقتصادية عامة. وقد عرضت الموضوعات الاقتصادية مغلفة بعناصر عقدية، وهذا هو معنى أنه إطار عقدي. الربا موضوع مرتبط بالاقتصاد، أو هو موضوع اقتصادي، مجيء هذا الموضوع الاقتصادي مسبقاً وملتواً بتشريعين اقتصاديين أي: محاطاً إحاطة كاملة.

إن هذا يمثل إعجازاً في المنظومة المعرفية لآيات الربا كما جاءت في القرآن الكريم. هذا النسق القرآني في ترتيب الموضوعات هو نسق معجز لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله. يمكن عرض هذه الفكرة في لوحة بيانية، اللوحة البيانية (٢٥)؛ وذلك لتجسيد الإعجاز في المنظومة المعرفية.

اللوحة البيانية (٢٥)

الإطار التشريعي الاقتصادي لآيات الربا (البقرة)



نحاول أن نتعمق أكثر في دراسة هذا الإطار الاقتصادي بشقيه السابق واللاحق. آيات الإنفاق للتكافل الاجتماعي التي جاءت سابقة على آيات الربا تبدأ بالآية (٢٦١) وتنتهي بالآية (٢٧٤)، حيث تبدأ آيات الربا بالآية (٢٧٥)، نحاول أن نجيب على سؤال: لماذا جاء موضوع التكافل الاجتماعي قبل موضوع الربا وجاء توثيق الدين بعده؟

أولاً. موضوعاً الإطار الاقتصادي التشريعي: التكافل وتوثيق الدين:

الربا سلوك فيه أنانية وأثرة، الشخص الذي يقبل الربا ويتعامل به هو في حقيقة الأمر يحاول أن يؤمن ويضمن لنفسه دخلاً بصرف النظر عما يصيب الآخرين الذين تقع عليهم هذه المعاملة، يمكن القول بعبارة أخرى: إن الذي يتعامل بالربا يفضل مصلحته الخاصة على مصلحة المجتمع، في مقابل ذلك فإن الشخص الذي يقبل تشريع تحريم الربا، أي: يقلع عن التعامل بالربا أو لا يتعامل به. هذا الشخص في حقيقة الأمر يكون في انسجام وتناغم مع المجتمع؛ إنه يقبل المشاركة في الربح والخسارة؛ أي: أنه يحس بالآخرين ويعتبرهم شركاء معه في المجتمع.

يمكن من هذا المعنى فهم لماذا جاء موضوع التكافل الاجتماعي سابقاً على موضوع الربا؟ أي: سابقاً على الآيات التي جاء بها تحريم الربا، آيات التكافل الاجتماعي قصد بها تربية الفرد على الإحساس بالغير، تربيته على أن يعتبر مصلحة المجتمع كما يعتبر مصلحته، الفرد الذي يترى على ذلك هو الفرد الذي يُهيئ لقبول تحريم الربا.

لزيادة التوضيح وزيادة التأكيد: إن الفرد الذي يقبل بحرمة الربا هو الذي تربي على أن يتفاعل بإيجابية مع المجتمع، الإنفاق للتكافل الاجتماعي يعتبر أقوى أداة لهذه التربية الاجتماعية، الإنفاق للتكافل يعني أن الفرد بلغ به إحساسه بمجتمعه أن يجعل له حقاً في ثروته الخاصة، الفرد الذي يقبل أن يقتسم ثروته مع مجتمعه في صورة إنفاق للتكافل الاجتماعي - هو الفرد الذي يقبل تشريع تحريم الربا على الرغم من أن هذه المعاملة تؤمن له دخلاً دون احتمال خسارة.

الشق الثاني في الإطار الاقتصادي الذي أحاط بآيات الربا في سورة البقرة موضوعه: توثيق الدين، وقد جاء تالياً لآيات الربا. السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو لماذا جاء موضوع توثيق الدين تالياً لموضوع الربا؟

إجابة هذا السؤال تعتبر عنصرين:


العنصر الأول: الربا معاملة فيها يبدو أنه مصلحة ظاهرة للذي يتعامل به؛ لذلك فالشخص الذي يقبل التعامل بغير الربا يحتاج إلى أن يؤمن على ماله؛ أيًا كانت المعاملة التي يدخل طرفاً فيها مع الغير، جاءت آيات توثيق الدين لتعطي له هذا النوع من أنواع الضمان.

العنصر الثاني: الربا قد يقع في قروض الاستهلاك، والشخص الذي يقرض للاستهلاك تكون حاجته لضمان دينه أكد وأقوى؛ لذلك جاءت آيات توثيق الدين بعد آيات الربا، وقد جاءت بمثابة أن تقول لمن يقبل تحريم الربا ويقلع عن التعامل به: إن مالك مضمون بأقوى صور الضمان الكتابي.

نقترح أن يعاد عرض اللوحة البيانية (٢٥) بحيث تتضمن الفكرة التي نوقشت، وهي أن آيات التكافل الاجتماعي السابقة على آيات الربا - هي لتربية الفرد على الإحساس بالمجتمع الذي يستجيب لهذه التربية الاجتماعية، أي: ينمو عنده الإحساس بالغير - هو الذي يقبل تشريع تحريم الربا، وأن آيات توثيق الدين التالية لآيات الربا - هي بقصد تأمين الذي قبل أن يقرض بدون فائدة على ماله الذي أقرضه، واللوحة البيانية (٢٦) تصور هذا المعنى.

اللوحة البيانية (٢٦)

هدف الإطار الاقتصادي التشريعي لآيات الربا (البقرة)



نواصل في الفقرات التالية التحليل المتعمق لآيات الإطار الاقتصادي التشريعي بشقيه السابق واللاحق، وذلك بهدف استنتاج كل عناصر هذا الإطار، وهذه العناصر تكون بدورها فاعلة على تحريم الربا.

ثانياً. الجناح السابق للإطار الاقتصادي التشريعي: التكافل:

يقول الله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَتَّبِعُوا مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣١٢﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴿٣١٣﴾ يَتَّيَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣١٤﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَمَاتَتْ أَكْطُلُهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصَيَّبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣١٥﴾ أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ وَلَا أَنْتُمْ بِمُكْرِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٣٩﴾ إِنْ تَبَدُّوا لِلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤٠﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِقُكُمْ عَنْهُ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُ يَجْعَلُ الْوَقُوفَ الْحَقِيقَ فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٢﴾ (البقرة).

الآيات التي سبقت هي آيات الجناح السابق للإطار الاقتصادي التشريعي، موضوع هذا الجناح هو التربية الاجتماعية للشخص الذي يخاطب بتشريع تحريم الربا، الموضوع الاجتماعي الذي وظف لخدمة هذه التربية هو الصدقة، وقد اشتملت الآيات على عناصر تعمل على تحقيق هذه التربية الاجتماعية بحيث تكون على أعلى مستوى سلوكي ممكن، فيما يلي نحاول تحليل الآيات لاستنتاج هذه العناصر التربوية.

الآية (٢٦١) شبهت الإنفاق التكافلي بالحبّة التي يتضاعف ناتجها إلى سبعمائة ضعف؛ بهذا ربطت الصدقة بالوفرة والخير، وختم الآية يعطي الأمل لوفرة وخير أكثر بوعد من الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

تضيف الآيات (٢٦٢ - ٢٦٤) للتربية النفسية الاجتماعية عناصر دقيقة للغاية تتعلق بالسلوك الشخصي بين معطي الصدقة وآخذها، تلزم الآيات بمنع المن والأذى بالقول بل تلزم بالقول المعروف، وقد احتوت الآيات على تشبيه بالغ التأثير بشأن هذا العنصر الشخصي الدقيق.

الآية (٢٦٥) تعتبر الإنفاق الاجتماعي هو لمرضاة الله، وأي نفس لا تهتز بعنف أو لا تستجيب لما يرضي الله، وختم الآية يعلن أن الأمر كله تحت رقابة الله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

الآية (٢٦٦) تُدخل أسرة المتصدق ضمن عناصر التأثير في التربية النفسية الاجتماعية، وتخاطب الآية المتصدق بذريته الضعيفة، والفرد لا يملك إلا أن يستجيب إذا خوطب بأولاده - خاصة إذا كانوا صغارًا ومحتاجين -، فإذا كانت الآية السابقة (٢٦٥) خاطبت المتصدق بمرضاة الله، فإن الآية التي معنا تخاطبه بأسرته، وأياً كانت طبيعة الإنسان فإن هذين العنصرين هما الفاعلان عليه.

الآية (٢٦٧) تُدخل نوعية الصدقة ضمن عناصر التربية النفسية الاجتماعية ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وتذليل الآية فيه تهديد ضمنى ﴿اللَّهُ عَوِيٌّ﴾، ثم فيه إغراء ﴿حَمِيدٌ﴾.

تُدخِل الآية (٢٦٨) في التربية النفسية الاجتماعية - التخويف من الشيطان الذي يعد بالفقر، والآية تحمل بصفة خاصة البشري للغني المتصدق.

الآية (٢٦٩) تُدخِل الحكمة، وقيل عن الحكمة: إنها تعني إتقان العمل وإجراء الفعل على وفق ذلك العلم، وهي مشتقة من الحكم وهو المنع؛ لأنها تمنع صاحبها من الوقوع في الخطأ والضلال^(١)، وورودها في هذا السياق يدخلها ضمن عناصر التربية النفسية الاجتماعية.

تُدخِل الآيتان (٢٧٠، ٢٧١) في التربية النفسية الاجتماعية - علانية الصدقة وسريتها، والمعيار الحاكم في هذا الاختيار هو البعد الاجتماعي في العلاقة بين الفقير والغني.

الآية (٢٧٢) أدخلت المصلحة الخاصة للمتصدق ضمن العناصر؛ وذلك للتأثير في التربية النفسية الاجتماعية، فإذا كانت آيات سابقة أدخلت مرضاة الله والذرية - فإن الآية التي معنا تدخل صراحة المصلحة الخاصة للمتصدق ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ﴾.

الآية (٢٧٣) تتكلم عن فئة من المحتاجين لا ينازع أحد في احتياجها، هذه الآية هي الآية قبل الأخيرة، والمعنى الذي يستتج من إدخال هذه الفئة - أنها تمثل نداءً للغني قبل إعلانه بالعنصر الأخير، والعنصر الذي يستتج من هذه الآية أن الغني وضع أمام حالة يجد نفسه فيها في انفعال نفسي مع الجوانب الاجتماعية في البيئة المحيطة به.

(الآية ٢٧٤) أعطت للمتصدق عنصر الأمان ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وذلك في إطار التربية النفسية الاجتماعية، ومعقولية هذا الأمر شديدة الوضوح، بل إنه وحده يمثل أحد عناصر الإعجاز المعرفي القرآني، لقد تضمن عنصر الأمان أمرين: عدم الخوف، وعدم الحزن، وهذا أقصى ما يتمناه الإنسان لحياة آمنة.

بينت المناقشة السابقة الإطار الاقتصادي السابق على آيات الربا: إن موضوع الإطار هو التكافل، ومجرد وضع التكافل سابقاً على الربا أو ممثلاً لإطار يحيط به هو إعجاز معرفي للقرآن، ثم إن هذا الموضوع الاقتصادي جاء في صورة تشريع، أي: أخذ حكماً وليس مجرد فكرة اقتصادية عامة، وكونه تشريعاً فإن وقعه أو تأثيره يكون مؤكداً، هذا الأمر يمثل درجة أخرى في الإعجاز في المنظومة المعرفية القرآنية لآيات الربا، أيضاً فإن العناصر التي ذكرت في موضوع التكافل جاءت مستوعبة لكل العناصر التي يتصور أن تعمل لتحقيق الهدف من المحييء بالتكافل قبل الربا، أو بعبارة أخرى لوضع التكافل مقابل الربا. إن الإعجاز المعرفي في هذا الأمر يقيني.

ثالثاً. جناح الإطار الاقتصادي التشريعي اللاحق: توثيق الدين:

موضع الإطار الاقتصادي اللاحق هو توثيق الدين، جاء هذا الموضوع في الآيتين (٢٨٢، ٢٨٣). إن الهدف من هذا الإطار هو تأمين الدائن على دينه، ويمكن أن يمد القول بحيث يدخل في التأمين كل معاملة مالية فيها متعاقدان.

١. محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (٣/ ٦١)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَعُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّفَقُوا لِلَّهِ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْهُوسَةً فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣٨٣﴾ (البقرة).

اشتملت الآيتان المذكورتان على عناصر تعمل على هدف موضوع الإطار، بحيث تجعله يتحقق في أعلى نموذج توثيقي ممكن.

نحاول عرض تحليل رأسي للآيتين ليتضح هدفها وكيف جاء على نحو يتأكد تحقيقه.

تبدأ الآية (٢٨٢) بتوجيه الخطاب للذين آمنوا، ولهذا الخطاب دلالة، فعندما ينادي القرآن الكريم طائفة بهذه الصفة (الإيمان) فإن في هذا إيجاء أو دلالة على أنهم بطيعون ما يؤمرون به، هكذا يمكن القول: إن افتتاح الآية بـ"الذين آمنوا" يحمل في ذاته ضمناً وصرحة تأمين الدائن على دينه، بعبارة أخرى تأمين طرفي المعادلة؛ وذلك لأن التعامل بين مؤمنين بالله.

تشرط الآية في الكاتب أن يكون عدلاً ويمثل هذا أيضاً عنصراً من عناصر تأمين طرفي التعامل، بل إن هذا الكاتب ينه إلى أنه يجب عليه أن يكتب كما عمله الله، وما عمله الله هو حفظ الحقوق وغير ذلك.

﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، هذا العنصر من عناصر تأمين الدائن أو طرفي التعامل هو معجزة قرآنية في حد ذاته، ذلك أن جعل المدين هو الذي يملي أفاد أمرين:

الأمر الأول: أن ما يمليه عليه هو اعتراف منه بما أملاه؛ لذلك يكون احتمال معارضته للدين المكتوب غير واردة، فالمدين حسب هذا الشرط يؤخذ بما يقول.

الأمر الثاني: من المعروف أن المدين في العادة في وضع أضعف من الدائن، يجيء القرآن فيجعل الطرف الأضعف هو الذي يملي ما يكتب، هذا بمثابة نفي شبهة إجبار المدين على ما هو غير حق عندما يملي الطرف الأقوى وهو الدائن.

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ اشتراط شاهدين يعمل على زيادة الضمان ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ زيادة تأكيد؛ لأنهم من المؤمنين الذين خوطبوا في صدر الآية.

﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ هذا التحذير لمن يمتنع عن الشهادة، وهو يعمل أيضًا على زيادة الضمان.

﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ هذا الجزء من الآية يعمل على تأكيد الضمان من جانبيين:

الأول: الأمر بالكتابة حتى وإن كان المبلغ صغيرًا. والثاني: تحديد الأجل، هذا كله لتأكيد الضمان ولمنع المنازعات.

﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُقُؤُكُمْ﴾ إذا كان قد صدر أمر لمن يُطلب للشهادة ألا يأبى،

فإن هذا الجزء يجيء فيؤمّن الكاتب والشاهد من أي ضرر يمكن أن ينالهما بسبب اشتراكهما في هذا الأمر، بل إن قول

الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُقُؤُكُمْ﴾ أفاد بأن الإضرار بالكاتب والشهيد لا يقتصر عليهما وحدهما

وإنما يشمل أيضًا المتعاملين، بل إنه يمكن الاستنتاج من ﴿بِكُمْ﴾ بهذا الخطاب الجماعي أن الإضرار بهما يصيب

المجتمع كله.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ هذا الجزء من الآية جعل كل ما يتعلق بتوثيق الدين - كتابة وإشهادًا وغير

ذلك - كله مرتبطًا بتقوى الله، وهذا ما أضاف العناصر الإيمانية للضمان وذلك بجانب العناصر المادية التي سبقت.

﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أفاد هذا الجزء أنه في حالة تعذر الكتابة فإنه يلزم اتخاذ إجراءات أخرى لضمان الحقوق

وهي الرهان.

والرهن في ذاته أقوى ماديًا من الكتابة، ﴿وَلَيْسَتِ لِلَّهِ رَبُّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

حيث ختمت الآية الأولى (٢٨٢) بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وختمت الآية الثانية (٢٨٣)

بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

وبهذا وضع أمر الدين وتوثيقه كله تحت الرقابة الإلهية، والذين خوطبوا في صدر الآية الأولى (٢٨٢) بصفة

الإيمان يعرفون معنى وأهمية الرقابة الإلهية.

رابعًا. العناصر المجمعّة للإطار الاقتصادي التشريعي بجناحيه :

يقترح تجميع عناصر الإطار التشريعي بجناحيه السابق واللاحق؛ وذلك لتظهر الصورة الكلية لهذا الإطار

بأهدافه والعناصر العاملة عليه.

وهذا بدوره يظهر على نحو أكد الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة البقرة.

تظهر اللوحة البيانية (٢٧) عناصر الإطار الاقتصادي التشريعي، دون أن نعيد المناقشة عن العناصر التي تظهر

في هذه اللوحة حيث قد سبقت هذه المناقشة.


فإنه يستنتج أن المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة البقرة من حيث الإطار الذي أحاط بها جاءت على

نحو معجز.

إن العقل البشري له قدراته على التصور، والإطار الذي أحاط بآيات الربا من حيث الموضوعين اللذين اختيرا ومن حيث العناصر التي عملت فيهما، ومن حيث الهدف المراد بهذا الإطار فإن هذا الأمر كله فوق قدرات العقل البشري في التصور، وهذا هو الإعجاز المعرفي الذي تحاول هذه الدراسة أن تظهره.
إن أقصى ما يستطيعه العقل البشري مع هذه المنظومة هو أن يفهمها لا أن ينشئها.

اللوحة البيانية (٢٧)

عناصر الإطار التشريعي الاقتصادي لآيات الربا (البقرة)



المبحث الثالث

الإطار العقدي ذو المضمون الاقتصادي العام (البقرة)

الدراسات القرآنية حول تناسب الآيات والسور كثيرة ومتنوعة، بعض هذه الدراسات يربط السورة كلها معاً أو السورة بما قبلها وما بعدها، وفي الدراسة التي نقدمها حول المنظومة المعرفية لآيات الربا نحاول أن نتوسع إلى حد ما في التعرف على الآيات التي سبقت والتي تلت آيات الربا؛ وذلك لإثبات علاقة التناسب بين موضوع هذه الآيات وموضوع الربا.

في الفرع السابق أثبتنا علاقة التناسب بين آيات الربا والآيات السابقة عليها، وكذلك الآيات التالية لها مباشرة، عرض هذا تحت عنوان الإطار العقدي الاقتصادي التشريعي.

عندما نُظِرَ في الآيات التي جاءت قبل وبعد آيات الإطار العقدي الاقتصادي التشريعي بجناحيه السابق واللاحق تبين أن الحديث فيها عن أمور عقدية لها ارتباطاتها بأمر اقتصادي عامة، بعبارة أخرى: إن هذه الأمور العقدية تحمل في ثناياها مضامين اقتصادية عامة، وكلمة "عامة" للمقابلة مع "تشريعية" في الفرع السابق، تتقدم لدراسة هذا الإطار الذي سميناه الإطار العقدي ذا المضمون الاقتصادي العام.

أولاً. الجناح السابق للإطار العقدي ذي المضمون الاقتصادي العام:

يقول الله ﷻ في سورة البقرة: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِزْرَهُمْ فِي رَبِيهِمْ أَنِ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِزْرَهُمْ رَبِّيَ الَّذِي يُعِينِي وَوَعِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِزْرَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٨﴾ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُعِينِي هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِي فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِزْرَهُمْ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٦٠﴾ ﴾ (البقرة).

النظرة التحليلية للآيات الثلاث المذكورة تبين أن موضوعها هو خلق الحياة الدنيا أو إيجادها ثم انتقال من هذا الموضوع إلى الإحياء للأخرة.

الآية (٢٥٨) تضمنت الحوار بين نبي الله إبراهيم ﷺ وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام وبين نمرود، وكان

ملكًا جبارًا^(١)، وموضوع الحوار هو قضية الإحياء أو الخلق، هذه هي القضية الأساسية، قضية أخرى ربطت بموضوع الخلق هي قضية التحكم في الكون وتسيير أجهزته، وأعطى مثل التحكم في تسيير الشمس أكبر الأجرام المشاهدة بالنسبة للمخاطبين بالقرآن الكريم عند نزوله.

عرضت الآية (٢٥٩) أيضًا لقضية الخلق أو قضية الإحياء، واتجه الحديث فيها إلى إعادة الإحياء في الآخرة، ولكن جاء في ثنايا ذلك حديث عن الإحياء في الدنيا بأمثلة من واقع الحياة، وقد ختمت الآية بصفة من صفات الله وهي القدرة والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتنفيذ.

الآية (٢٦٠) موضوعها أيضًا قضية الإحياء والخلق، وبدأ الحديث فيها عن الإحياء في الآخرة ولكن كان أيضًا أمر الخلق والإحياء في الدنيا محل ذكر، وختمت الآية بصفتين من صفات الله ﷻ هما: العزيز الحكيم، والصفتان لهما ظهورهما الواضح في قضية الخلق والإحياء.

خَلَقَ اللهُ للعالم والإيمان به يدخل في العقيدة؛ لهذا يمكن القول: إن موضوع الآيات الثلاث داخل في الأمور العقدية، ويكون العنوان المستخدم لهذه الفقرة وهو الإطار العقدي الاقتصادي العام لآيات الربا قد فسر جزء منه وهو العقيدة.

جعل هذا الإطار متضمنًا عنصرًا اقتصاديًا مع العنصر العقدي له تفسيره. إن الخلق يشمل كل أشكال الحياة الاقتصادية وغيرها؛ لهذا يكون مقبولًا أو مبررًا أن يعتبر الحديث عن خلق الحياة هو حديث أيضًا عن خلق الجانب الاقتصادي فيها، يعمل أيضًا على تبرير إدخال العنصر الاقتصادي في تسمية هذا الإطار - الأمثلة التي جاءت في الآيات الثلاث؛ إنها كلها أمثلة من واقع الحياة الاقتصادية لكن الأمور الاقتصادية التي ذكرت ليست من قبيل التشريعات الاقتصادية وإنما هي أمور اقتصادية عامة.

ثانيًا. الجناح التالي للإطار العقدي ذي المضمون الاقتصادي العام:

موضوع الآيات التالية مباشرة لآيات الربا - هو توثيق الدين، وهما الآيتان (٢٨٢، ٢٨٣)، وقد اعتبرت الآيتان تمثالان للإطار الاقتصادي التشريعي التالي لآيات الربا.

في الآية (٢٨٤) يقول الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِطَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

يبين النظر في هذه الآية أنها تثبت ملكية الله ﷻ، ملكيته لكل شيء، فهي ملكية عامة مطلقة شاملة، وهي ملكية هيمنة وتصرف، وهي ملكية تسبق ملكية أي كائن وتلوها، وهي ملكية أزلية في القدم وباقية للأبد.

عندما تستخدم كلمة ملكية فإنها تحيل بطريقة مباشرة إلى الاقتصاد، هذا المعنى الاقتصادي للملكية وارد في

الآية ضمن أنواع أخرى للملكية الله، يمكن بناءً على هذا أن نقول: إن الآية التي معنا موضوعها اقتصادي، أو على الأقل مرتبطة بالاقتصاد، إعادة النظر في الآية (٢٨٤) يبين أن العنصر الاقتصادي فيها ليس من قبيل الاقتصاد التشريعي وإنما هو اقتصاد عام فيه عنصر عقدي، ذلك أن الحديث في الآية عن الملكية لله، فالأمر مرتبط بالعقيدة وتفريع عليها.

العنصر العقدي يظهره أكثر من معني جاء في الآية، فالآية فيها: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فهذه إشارة للرقابة الإلهية، وفي الآية أيضًا ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ هذا أيضًا عنصر عقدي، وأخيرًا ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهذا أيضًا أمر عقدي.

إذا قارنا بين موضوع الآيتين (٢٨٢، ٢٨٣) وموضوع الآية (٢٨٤)، فإننا نجد أن موضوع الآيتين اقتصادي تشريعي بينما موضوع الآية (٢٨٤) هو اقتصادي عام مع عنصر عقدي؛ لذلك إذا كنا قد اعتبرنا الآيتين تمثلان الإطار الاقتصادي التشريعي التالي لآيات الربا فيقترح أن تعتبر الآية (٢٨٤) تمثل الإطار العقدي الاقتصادي العام التالي لآيات الربا.

وهذه التسمية مبررة؛ وذلك لوجود عنصر اقتصادي عام بجانب العنصر العقدي.

ثالثًا. العرض البياني للإطار الاقتصادي التشريعي والإطار الاقتصادي العام:

نقترح أن نعيد عرض اللوحة البيانية التي انتهينا إليها عند الحديث عن الإطار الاقتصادي التشريعي، وبحيث نطور هذه اللوحة لتسع الذي نعرضه الآن وهو الإطار العقدي ذو المضمون الاقتصادي العام.

اللوحة البيانية (٢٨) هي اللوحة المطلوبة.

وهي تظهر أن الآيات التي موضوعها الربا جاءت محاطة بإطارين:


الأول: إطار عقدي اقتصادي تشريعي.

والثاني: إطار عقدي اقتصادي عام:

وكلا الإطارين له جناح سابق وجناح تالٍ.

اللوحة البيانية (٢٨)

الإطار الاقتصادي التشريعي والإطار الاقتصادي العام



نقترح أن ننظر أعمق في اللوحة (٢٨). إنها تظهر ثلاثة موضوعات: الربا، والإطار الاقتصادي التشريعي، والإطار العقدي الاقتصادي العام، نحاول التقدم في الدراسة بحيث تظهر الروابط والعلاقات بين الموضوعات الثلاثة، سبق أن أشرنا إلى الروابط والعلاقات بين موضوع الربا وبين موضوع الإطار الاقتصادي التشريعي بشقيه السابق واللاحق؛ لذلك فإن عرض الروابط والعلاقات بين الإطار العقدي الاقتصادي العام والموضوعين الآخرين يستكمل الدراسة المتعلقة بالروابط.

يتكون الإطار العقدي ذو المضمون الاقتصادي العام من جناحين؛ السابق وموضوعه الخلق والإحياء متضمناً العنصر الاقتصادي، والتالي وموضوعه ملك الله المطلق والشامل متضمناً العنصر الاقتصادي، الرابطة واضحة بين الخلق والملك. إن العقل السليم لا يشاح في أن من يخلق هو الذي له الحق أن يملك. إن هذا ينطبق في دنيا الناس فما بالنا بعالم الألوهية؛ حيث القدرة علي الخلق مطلقة؛ لذلك يكون حق الملك مطلق وعام وشامل وأزلي ودائم، بناءً على ذلك يربط بين جناحي الإطار العقدي الاقتصادي العام: الخلق والملك.

الترتيب بين جناحي الإطار العقدي الاقتصادي العام هو الترتيب الوحيد المقبول عقلاً. إن الخلق يحدث أولاً ثم يجيء الملك، ولا يتصور أن يقوم قبل أن يخلق الشيء الذي يملك.

نصل إلى نتيجة هي أن عنصري الإطار العقدي ذي المضمون الاقتصادي العام، تقوم بينها الروابط التي يسلم بصحتها عقلاً، كما أن الترتيب الذي جاء فيه وهو الخلق ثم الملك هو الترتيب الوحيد المقبول عقلاً.

العنصر السابق في الإطار العقدي ذو المضمون الاقتصادي العام وهو الخلق - له روابطه مع العنصر السابق في الإطار الاقتصادي التشريعي وهو التكافل الاجتماعي، العنصران متجاوران في الآيات، الفطرة السليمة تقبل أن الذي يخلق له الحق في أن يشكل العلاقات في المجتمعات التي يخلقها على النحو الذي تشاؤه إرادته وفق علمه الأزلي، فإن يوجد في المجتمع فقير وغني فهذا وفق إرادة الله الخالق، لذلك فهو الذي جاء أمره في الآيات التي أمرت بالإنفاق للتكافل الاجتماعي.

مجىء آيات التكافل الاجتماعي بعد آيات الخلق يتضمن رسالة صريحة هي أن الخالق ﷻ هو الذي يأمر بما جاء في آيات التكافل، ولأنه هو الخالق فتجب الطاعة له، ولأنه هو الخالق فإنه أعلم بالمصلحة في الذي يخلقه، وخلق مجتمعات فيها غني وفقير فإن هذا المصلحة، وأنه شرع التكافل في هذه المجتمعات فإن هذا المصلحة.

يظهر هذا التحليل أنه توجد علاقات وروابط بين الخلق - وهو العنصر السابق في الإطار العقدي الاقتصادي العام، والتكافل - وهو العنصر السابق في الإطار الاقتصادي التشريعي. كما يُستنتج من هذا التحليل أن مجيء الحديث عن الخلق أولاً ثم مجيء الحديث عن التكافل بعده هو الترتيب الوحيد المقبول عقلاً، إن حق التدخل في تنظيم المجتمع هو حق مرتب على خلق هذا المجتمع.

تشريع الربا فيه آخر درجات النهي وهو التحريم، وهو نهى يمس ما يبدو أنه حرية الشخص في التصرف في ملكيته أو ما هو موضوع تحت تصرفه؛ لذلك فإن هناك حاجة قوية لأن يربى الفرد مسبقاً على سلوكيات تعمل على ما فوق (الأنا) وبحيث هيئاً لقبول تشريع الربا وهو على النحو الموصوف.

والآيات السابقة مباشرة على الربا - وموضوعها التربية النفسية الاجتماعية للفرد - مثلت الإطار الاقتصادي التشريعي المجاور لآيات الربا، وقد سبق عرض هذا الموضوع.

العنصر السابق في الإطار العقدي الاقتصادي العام وموضوعه الخلق، متضمناً البعد الاقتصادي، وهذا الموضوع أيضاً يعمل على ضبط سلوكيات من يتلقى تشريع تحريم الربا، وليس الأمر هنا قاصراً على ضبط السلوك المادي وحده وإنما يشمل أيضاً الجوانب الاعتقادية، إن الرسالة التي تعطيها الآيات التي تتكلم عن الخلق وإعادة الإحياء لمن يتلقى تشريع تحريم الربا - هي أن الذي يأمر بتحريم الربا هو الخالق للحياة بما فيها الحياة الاقتصادية، وهو يعرف ما يجب أن تكون عليه مخلوقاته، على هذا يربط بين الآيات التي جاءت وموضوعها الخلق وبين آيات الربا، بعبارة أخرى يربط بين الجناح السابق في الإطار العقدي الاقتصادي العام وموضوع الربا.

خلق الحياة كلها بما فيها الحياة الاقتصادية والتكافل الاجتماعي على مستوى المجتمع (المحلي) وتحريم الربا، هذه الموضوعات الثلاثة نحس فيها تدرجاً منطقياً من حيث الاتساع، وهذا الخلق على مستوى العالم كله، والتكافل على

مستوى مجتمع محلي. إن هنا تدرجًا من العالم إلى المجتمع المحلي، ثم يصل الأمر إلى الفرد الذي يوجه إليه تشريع تحريم الربا.

العنصر التالي في الإطار العقدي الاقتصادي العام موضوعه الملكية، هذا العنصر له روابطه مع العنصر السابق في إطاره وموضوعه الخلق وقد عرضنا هذه الرابطة.

موضوع الملكية له ارتباطاته بموضوع التكافل ذلك أن التكافل هو قضية مثارة بين من يملك ومن لا يملك؛ لذلك يكون متلائمًا مع إثارة قضية التكافل أن تعرض قضية إيمانية متعلقة بالمالك الحقيقي وهو الله ﷻ.

تشريع الربا في ظاهره أنه قيد على حرية وتصرف المالك في ملكيته أو ما هو موضوع تحت تصرفه؛ لذلك يكون متلائمًا مع هذا التشريع أن تعرض معه قضية إيمانية تحدد المالك الحقيقي الذي له الحق أن يحدد أوجه وأشكال التصرف وهو الله ﷻ.

الدين هو أيضًا قضية ملكية؛ لذلك لاءم أن يعرض - مع هذه القضية - قضية إيمانية يتحدد فيها المالك الحقيقي الذي يعطي ويؤمن.

يمكن القول عند هذه المرحلة من المناقشة عن المنظومة المعرفية لآيات الربا والأطر المحيطة بها: إن هذه المنظومة من حيث الموضوعات التي جاءت سابقة على آيات الربا وكذلك الموضوعات التي جاءت تالية لها، وأيضًا الترتيب في عرض هذه الموضوعات - هذا الأمر كله جاء على نحو يعجز العقل البشري عن إنشائه بداية، وإنما دور العقل البشري هو أن يتفهمه بعد أن جاء به القرآن الكريم على هذا النحو، وهذا هو الإعجاز القرآني في المنظومة المعرفية لآيات الربا.

المبحث الرابع

الإطار العقدي البحت لآيات الربا (البقرة)

التوسع في دراسة السياق في القرآن الكريم منهج معمول به لدى بعض المشتغلين بالتفسير؛ لذلك لا حرج منهجياً أن نحاول النظر في آيات جديدة محيطة بآيات الربا وذلك بهدف أن نكتشف رابطة بينها وبين آيات الربا متضمنة الإطارين اللذين سبق عرضهما وهما: الإطار العقدي الاقتصادي التشريعي، والإطار العقدي ذو المضمون الاقتصادي العام.

إعمالاً لهذا المنهج المتوسع في دراسة السياق فقد نظرنا في الآيات السابقة والتالية لآيات الإطار العقدي ذي المضمون الاقتصادي العام، وقد تبين أن الآيات (٢٥٥-٢٥٧) وهي السابقة على آيات الإطار العقدي ذي المضمون الاقتصادي العام موضوعها عقدي بحت، وكذلك تبين أن الآية (٢٨٥) وهي التالية للإطار العقدي ذي المضمون الاقتصادي العام موضوعها عقدي بحت؛ لذلك يكون مقبولاً عقلاً أن يستنتج أن هذه الآيات السابقة واللاحقة تكمل الأطر المحيطة بآيات الربا أي تكمل أو تغلق دائرة من الآيات المحيطة بآيات الربا.

القبول العقلي لهذا الارتباط يدعمه أن سلسلة الأطر تكون على النحو الآتي: إطار عقدي بحت، وإطار عقدي ذو مضمون اقتصادي عام، وإطار عقدي اقتصادي تشريعي، ثم يجيء الربا؛ هكذا تكتمل دائرة الأطر المحيطة بآيات الربا، هذا الكمال في الأطر يقوم أيضاً دليلاً على الاقتراح بآيات (٢٥٥-٢٥٧)، والآية (٢٨٥) تمثل الإطار العقدي البحت المحيط بآيات الربا.

أولاً. الجناح السابق للإطار العقدي البحت:

يقول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّبَتِ الرَّشْدُ مِنَ الْعَقْلِ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ (البقرة).

تبدأ الآية (٢٥٥) بتقرير وحدانية الألوهية، فهي تقرر أنه لا إله إلا الله ﷻ وتورد الآية بعد ذلك صفات لله ﷻ، وكذلك أفعالاً هي من خصائص الألوهية.

تقرر الآية (٢٥٦) الحرية الدينية، والارتباط بين هذه الآية والتي قبلها هو في أعلى درجة من المعقولية؛ ذلك أن الآية السابقة موضوعها وحدة الألوهية بخصائص الألوهية المسلم بها، وبعدها تجيء الآية (٢٥٦) لتقرير حرية

الاعتقاد، والاختيار في هذه الحالة يكون محسومًا لصالح الرشد في القرار بعد السبق ببيان خصائص الألوهية. موضوع الآية (٢٥٧) متعلق أيضًا بالألوهية، وهذه الآية تعطي تفصيلات عن فريقين: أولياء الله، وأولياء الشيطان، هذان الفريقان يناظران الفريقين المذكورين في الآية (٢٥٦)، وهما فريق الرشد، وفريق الغي، أي: أن الآيتين مرتبطتان.

يتبين لنا أن الآيات الثلاث (٢٥٥-٢٥٧) موضوعها واحد وهو الألوهية؛ لذلك يتقرر أنها مرتبطة معًا، ويكون مقبولًا أن تعتبر أنها تمثل وحدة واحدة، وباللغة التي تستخدم في هذا البحث بأنها تعتبر إطارًا، وهو إطار موضوعه العقيدة، لذلك سميت الإطار العقدي البحث.

ثانيًا. الجناح التالي للإطار العقدي البحث:

يقول الله ﷻ: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

تقرر هذه الآية الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله أي: أن موضوعها أمر عقدي، بهذا فإن ربطها أو جعلها في إطار واحد مع الآيات (٢٥٥-٢٥٧) يكون له تبريره العقلي.

نقترح إعادة عرض الآيات (٢٥٥-٢٥٧) والآية (٢٨٥)، وهذا العرض سوف يبين الارتباط القوي بين هذه الآيات جميعها.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۗ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

إعادة قراءة هذه الآيات يبين أنها مرتبطة معًا، وبحيث لا يبدو الانتقال من الآية (٢٥٧) إلى (٢٨٥) أنه انتقال من موضوع إلى موضوع آخر، وإنما هو موضوع واحد وهو موضوع عقدي، هذا الارتباط القائم بين هذه الآيات يجعلنا نعتبرها وحدة واحدة ثم إن هذا الارتباط بين هذه الآيات (٢٥٥، ٢٥٧)، (٢٨٥) ييسر قبول الاقتراح أن ما بين هذه الآيات أي: الآيات (٢٥٨-٢٨٤) يندرج داخل الإطار العقدي البحث، أي: ما يعمل عليه الموضوع الذي جاء بهذا الإطار.

إن النتيجة التي يصل إليها البحث من خلال المناقشة السابقة هي أن موضوع الآيات (٢٥٥ - ٢٥٧) والآية (٢٨٥) واحد، وهو موضوع عقدي، بهذا يكون قدم تفسيرًا وتبريرًا لجعل هذه الآيات تمثل إطارًا واحدًا هو الإطار العقدي.

الذي يتبقى ويحتاج إلى تفسير هو الربط بين هذا الإطار العقدي والبحث والإطار الاقتصادي العام والإطار الاقتصادي التشريعي ثم آيات الربا.

الآيات (٢٥٥-٢٥٧) موضوعها عقدي بحت، والآيات (٢٥٨ - ٢٦٠) موضوعها عقدي ذو مضمون اقتصادي عام والآيات (٢٦١-٢٧٤) موضوعها عقدي اقتصادي تشريعي ثم تبدأ آيات الربا بالآية (٢٧٥)، هذه السلسلة من الأطر في ذاتها معجزة وهي تضع أمر الربا في مرحلة في التسلسل بحيث إن الشخص الذي يتشرب القرآن الكريم ويندرج إيمانًا معه يصل إلى آيات الربا وقد تشكل وجدانه تشكيلاً إيمانيًا صحيحًا بحيث يقبل تشريع تحريم الربا.

نحاول أن نزيد في إيضاح هذا الأمر أن الربا بلاء ابتليت به الإنسانية قديمًا؛ فهو أمر موغل في التاريخ وأيضًا فإنه يمثل علاقة بين طرفين، والربا موغل في قضية الصراع بين الغني والفقير والقوي والضعيف، ثم إن الله جلت قدرته قد علم أن الربا سيكون من أشد الابتلاءات التي سيبتل بها الإنسان على نحو ما هو موجود في المجتمعات المعاصرة، يضاف إلى كل ذلك أن تشريع تحريم الربا يبدو وكأنه تدخل في حرية الشخص في التصرف في ثروته الخاصة على النحو الذي يراه وليس على النحو الذي حدده له الشرع.

لما كان الربا على هذا النحو؛ لذلك جاء في القرآن الكريم موضوعًا في هذه السلسلة من الأطر، وهذه السلسلة من الأطر هي سلسلة من التربية الإيمانية للشخص الذي يخاطب بتشريع تحريم الربا.

الآيات التي تتحدث عن الربا هي الآيات (٢٧٥ - ٢٨١) بعدها جاءت آيات الإطار الاقتصادي التشريعي، الآيتان (٢٨٢، ٢٨٣) والمعقولة واضحة وقوية بين آيات الربا الذي هو موضوع اقتصادي وآيات الإطار الاقتصادي التشريعي التالي. إن الأمر كله تشريعات اقتصادية، ثم جاءت الآية (٢٨٤) وهي تمثل الجناح التالي للإطار العقدي ذي المضمون الاقتصادي العام، إن العنصر العقدي بدأ يظهر متضمنًا معه العنصر الاقتصادي، هكذا لم يتم الانتقال المفاجئ من التشريع الاقتصادي، وإنما جاء الانتقال متدرجًا ثم تجيء الآية (٢٨٥) وهي تمثل الإطار العقدي البحث ويكون إدخال أمر العقيدة جاء أيضًا متدرجًا.

نعقد أنه بهذا التوضيح يكون قد ربطت سلسلة الأطر الثلاثة المحيطة بآيات الربا بعناصرها الستة وكذلك ربطت كلها بآيات الربا.

لزيادة توضيح الربط بين الموضوعات في هذه السلسلة من الأطر نواصل التحليل، الآيات (٢٥٥ - ٢٥٧) موضوعها الألوهية بصفاتها القاهرة والمسيطرة وجاء في سياقها الحديث عن الرشد والغبي وولاية الله وولاية

الطاغوت، انتقل القرآن الكريم من موضوع الألوهية بصفة عامة إلى خلق الله للحياة بما فيها الحياة الاقتصادية الآيات (٢٥٨-٢٦٠).

ثم انتقل من خلق العالم على النحو الإجمالي الموسع إلى مجتمع بعينه واختيار التكافل الاجتماعي موضوعاً للتشريع على هذا المستوى الآيات (٢٦١-٢٧٤).

ثم جاءت آيات الربا (٢٧٥-٢٨١) لتعمل عليها الموضوعات الثلاثة السابقة.

بعد آيات الربا تحجيء آيات توثيق الدين؛ الآيتان (٢٨٢، ٢٨٣) وسبق بيان الملاءمة بين الموضوعين.

ثم جاءت آية (٢٨٤) وموضوعها ملكية الله ﷻ.

وأخيراً تحجيء الآية (٢٨٥) التي تعود بالأمر كله إلى الجانب العقدي.

والآية الأخيرة أبرزت إيمان الرسول والمؤمنين بما أنزل الله.

ثالثاً. العنصر البياني للأطر الثلاثة المحيطة بآيات الربا (البقرة):


إن عرضاً بيانياً لهذه الأطر الثلاثة يمكن أن يعمل على إظهار الهيكل العام للمنظومة المعرفية القرآنية لآيات الربا

التي جاءت في سورة البقرة.

ويظهر هذا العرض البياني في اللوحة (٢٩).

اللوحة البيانية (٢٩)

المنظومة المعرفية لآيات الربا والأطر المحيطة بها (البقرة)



المبحث الخامس

أوجه إعجاز تجميعية للمنظومة المعرفية لآيات الربا (البقرة)

تضمنت الفروع السابقة في هذا المبحث عرضاً ومناقشة لآيات الربا في سورة البقرة، وقد عرضت تحت عنوان آيات السياق الداخلي، ثم عرضت الأطر الثلاثة المحيطة بآيات الربا، في خلال العرض والمناقشة لموضوعات الفروع الأربعة السابقة كان يشار إلى عناصر إعجاز في المنظومة المعرفية والأطر المحيطة بها. يعقد هذا الفرع ليخصص بكامله لتجميع أوجه إعجاز جديدة في المنظومة موضع الدراسة، وذلك من خلال نظرة عامة كلية تحاول أن تجمع كل العناصر الفاعلة في هذا الإعجاز، وسوف يعمل على تجنب التكرار في العرض ما أمكن؛ وذلك لتظهر عناصر جديدة من هذا العرض التجميعي.

أولاً. الإعجاز في ترتيب الأطر:

لقد جاءت آيات الربا محاطة بأطر رتبت موضوعاتها على النحو التالي: إطار عقدي بحت، يليه إطار عقدي اقتصادي من قبيل الأفكار العامة، يليه إطار عقدي اقتصادي تشريعي، ثم تجيء آيات الربا وهي تشريع لموضوع اقتصادي.

بعد آيات الربا جاء الإطار التالي مباشرة إطاراً عقدياً اقتصادياً تشريعياً يليه إطار عقدي اقتصادي من قبيل الأفكار العامة ثم تغلق الدائرة بإطار عقدي بحت.

ترتيب الموضوعات على هذا النحو فيه درجة تنسيق وانسجام وتآلف فوق أن يعمل العقل البشري، وكل دور العقل البشري فيه هو محاولة أن يفهمه ويستوعبه، هذا وجه للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة البقرة.

ثانياً. الإعجاز في العنصر العقدي:

العنصر العقدي السابق على آيات الربا يتعلق بوحدانية الله ﷻ إثبات صفات له من قبيل العلم والقدرة والولاية المطلقة على البشر، والعنصر العقدي المقابل له والذي جاء تالياً لآيات الربا يتعلق بإثبات إيمان الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنين، إن الإعجاز في هذا الإطار العقدي يظهر في أكثر من وجه. لقد جاء العنصر العقدي سابقاً على آيات الربا بدرجتين وجاء تالياً لها بدرجتين. إن الترتيب على هذا النحو وبهذه الدقة غير المتناهية فوق طاقة البشر وهذا وجه الإعجاز في هذه المنظومة، ثم إن العنصر العقدي افتتحت به الأطر، وانتهت به فالأمر العقدي هو البداية والنهاية وهو الحاكم العام في الإطار.

العنصر العقدي السابق يتعلق بوحدانية الله وولايته المطلقة على البشر، المؤمن الذي يتربى على ذلك يقاد تلقائياً إلى تشريع تحريم الربا. إن التربية مرحلة سابقة على الأمر؛ لأن التربية هي التي تضمن الالتزام بما يؤمر به، أما العنصر

العقدي التالي لآيات الربا فهو الإعلان بأن الرسول والمؤمنين آمنوا بما أنزل إليهم من ربهم، ومما أنزل إليهم تشريع تحريم الربا، إن مجيء ولاية الله على البشر سابقة على آيات الربا ومجيء إيمان الرسول والمؤمنين بما أنزل إليهم من ربهم تالياً، ترتيب مجيء الموضوعين على هذا النحو هو شكل من أشكال الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا.

ثالثاً. الإعجاز في العنصر الاقتصادي:

جاء العنصر الاقتصادي إطاراً محيطاً بالربا على النحو الآتي: بدأ بأفكار اقتصادية عامة تتعلق بخلق الله ﷻ للأشياء مع إحالة بصفة خاصة إلى الخلق في مظاهره الاقتصادية، بعد ذلك جاء تشريع اقتصادي متعلق بالتكافل الاجتماعي. هذان العنصران يوجهان للعمل مباشرة على تربية المؤمن، أولاً تربية مع الله في أنه الخالق وبيده تصريف الأمور، ثم ثانياً تربية المؤمن مع مجتمعه بحيث يتفاعل مع هذا المجتمع تفاعلاً إيجابياً مسؤولاً.

باكتمال التربية الاقتصادية العقدية يصبح المؤمن في حالة ملائمة لتلقي التشريع الإلهي في الموضوع الاقتصادي المقصود وهو الربا، توجد ملائمة شديدة وقوية بين التشريع الاقتصادي في الإطار وهو التربية على الإنفاق للتكافل الاجتماعي، أي: التربية على الإحساس الاجتماعي بالآخرين وبين تحريم الربا، وحيث يعتبر الربا من أسوأ صور الاستغلال الاقتصادي من الإنسان لأخيه الإنسان إن لم يكن أسوأها. إن مجيء التربية على هذين المستويين مع الله ومع المجتمع ومجيئها سابقة على تشريع تحريم الربا، ومجيء التربية مع المجتمع في صورة تشريع اقتصادي وليست أفكاراً عامة - إن هذا كله يتضمن عناصر إعجاز فوق طاقة العقل البشري.

بعد تلقي تشريع تحريم الربا مجيء تشريع اقتصادي وهو المتعلق بتوثيق الدين وإثباته، والملاءمة شديدة القوة والوضوح بين تحريم الربا وتوثيق الدين وإثباته، وذلك أن الذي يقترض قرضاً حسناً بدون فائدة ينبغي أن يضمن له أنه سوف يسترد المبلغ الذي أقرضه؛ لهذا السبب تجيء الآيتان التاليتان لتحريم الربا وفيهما التشريع الإلهي الاقتصادي الكامل والنموذجي لتوثيق الدين وإثباته.

أخيراً مجيء العنصر الاقتصادي الرابع والأخير وهو تقرير أن الملكية لله ﷻ، موضوع هذا العنصر هو إثبات أن الله هو مالك كل شيء، والملاءمة شديدة الوضوح وغاية في القوة بين هذا العنصر الاقتصادي وبين تحريم الربا، ذلك أن الذي يقترض بدون ربا يضحى بالعائد المادي الذي كان من الممكن أن يحصل عليه؛ لهذا مجيء هذا العنصر الذي يثبت أن الله مالك كل شيء، وأن هذا المالك هو الذي شرع تحريم الربا؛ وإذن فإنه قادر أن يعرض الذي أقرض بدون ربا من ملكيته الواسعة التي لا نهاية لها.

بتوثيق الدين وإثباته بطريقة تضمن حصول المقرض بدون فائدة على حقه كاملاً وبالإيمان بأن الله هو مالك كل شيء، وأنه هو الذي يعطي للمقرض والمقترض، وأنه بهذا قادر من ملكه وملكته ﷻ وحده أن يعرض المقرض الذي أقرض بدون فائدة، بهذين العنصرين تكتمل دائرة الضمان أي: ضمان المقرض لحقه، ضمان على المقرض، وضمنان من الله ﷻ.

رابعاً. الإعجاز في التربية العقدية الاقتصادية:


يمكن أن يصور بياناً تحريم الربا بين التربية والضمان وهذا ما تظهره اللوحة البيانية (٣٠)، في هذه اللوحة يظهر الإطار السابق وهو إطار التربية ويشتمل على عنصرين: التربية الإيمانية الاقتصادية مع الله ﷻ، ثم التربية الاجتماعية الاقتصادية مع المجتمع.

ويظهر الإطار التالي وهو إطار الضمان، ويشتمل على عنصرين: التربية الاقتصادية الاجتماعية وذلك بتوثيق الدين، ثم ضمان إيماني اقتصادي بالاعتقاد بأن الله سبحانه هو المالك الحقيقي ومالك كل شيء.

اللوحة البيانية (٣٠)

التربية العقدية الاقتصادية في المنظومة المعرفية

لآيات الربا ولأطرها (البقرة)



مجيء تحريم الربا محاطاً بهذين الإطارين والمضمين للتربية الإيمانية والمجتمعية وللضمان البشري والإلهي يمثل المعقولة الوحيدة في الصياغة. إن الربا بلاء عرفته البشرية منذ حقب بعيدة في التاريخ، ثم إن الربا كسب سهل بدون عمل ففيه إغراء، والنفوس السوية هي التي تقاومه؛ لهذه العوامل ولغيرها فإن اقتلاع الربا يحتاج إلى تربية قوية، تربية على الالتزام بالتشريع الإلهي الذي يجيء لتحريم الربا، وتربية على التألف والتحاب والتواد مع المجتمع؛ لهذا يجيء القرآن بتشريع تحريم الربا مسبقاً بنموذج تربوي كامل.

ثم إن مجيء الربا متلوّاً بضمانات للمقرض فهذا أيضاً يمثل أعلى درجات المعقولة؛ لأن الذي يتنازل عن الربا يحتاج إلى ضمان، والآيات التي تلت تشريع الربا جاءت بهذا الضمان وجاء الضمان أفيّاً بالمقصود؛ ضمان من المفترض بوثيقة مشهود عليها وأمور بها من الله وفق ما جاء في الآية وضمان من الله المالك الذي يقدر إن

شاء الله أن يعوض - من ملكه وملكيته - المقرض.

يمكن القول أيضًا: إن مجيء الترية سابقة على التشريع الاقتصادي ثم مجيء الضمان تاليًا لتشريع تحريم الربا يمثل نموذج الصياغة الذي لا نظير له، ذلك أن من الطبيعي أن يُربى الإنسان - أولًا - لتهيأ نفسه لقبول التشريع، وبعد الالتزام بالتشريع يؤمن بالضمان.

إن مجيء المنظومة المعرفية للأطر الاقتصادية المحيطة بآيات الربا في سورة البقرة في صياغة لا يستطيع العقل البشري أن ينشئها وإنما كل دوره هو أن يتفهمها، وبعد هذا التفهم يتفاعل إيجابيًا معها. إن النظم على هذا النحو معجز وهذا إثبات للفكرة التي نلح عليها في هذه الدراسة، وهي الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

خامسًا. الإعجاز في تفاعل العناصر الاقتصادية:


قوة الإعجاز في الإطار الاقتصادي المحيط بآيات الربا تفتح بابًا مستمرًا لتداعي سلسلة من الأفكار حول عناصر جديدة، في إطار هذا التداعي للأفكار فإنه يقترح أن يعاد تصوير البيانات الواردة في اللوحة البيانية (٣١) بحيث تظهر وتبين ارتباطات جديدة في المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة البقرة.

اللوحة البيانية (٣١) تعيد التعبير عن الإطار الاقتصادي المحيط بآيات الربا في سورة البقرة بعناصره الأربعة والتي تجمع في موضوعين: الترية والضمان، على نحو ما يظهر في الشكل، فإن تحريم الربا تعمل عليه أربعة عناصر اقتصادية مرتبطة معًا وتتبادل التأثير، العنصر الأول الذي يبدأ به هو عنصر اقتصادي عقدي، وهو أن الله ﷻ هو الخالق للحياة كلها ومنها الحياة الاقتصادية، هذا العنصر الأول يعمل مباشرة على العنصر الاقتصادي الثاني وهو تشريع التكافل الاجتماعي. إن الخالق للحياة كلها وللحياة الاقتصادية جميعها يشرع للحياة الاقتصادية التكافلية للمجتمع ثم يشرع للحياة الاقتصادية على مستوى الفرد (تشريع تحريم الربا).

بعد تشريع تحريم الربا يجيء العنصر الاقتصادي الثالث وهو توثيق الدين، وهذا العنصر مرتبط بكل الشرائح مع العنصر الاقتصادي الثاني وهو التكافل الاجتماعي؛ لأن كلاً منهما يستهدف الأمن الاقتصادي للمجتمع، بعد ذلك يجيء العنصر الاقتصادي الرابع وفيه يتقرر أن الملك كله لله ﷻ، وهذا العنصر تفرع وترتيب على العنصر الاقتصادي الأول وهو خلق الله ﷻ للحياة كلها بما فيها الحياة الاقتصادية.

اللوحة البيانية (٣١)

تفاعل العناصر الاقتصادية في المنظومة المعرفية
لآيات الربا ولأطرها (البقرة)



مجيء المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة البقرة مصاغة بحيث تعطي الارتباطات بين عناصرها الاقتصادية على النحو الذي أظهرته المناقشة السابقة يجعلنا نكرر القول بأن المنظومة المعرفية موضع الدراسة فوق طاقة العقل البشري أن ينشئها، وإنما كل دور العقل البشري معها أن يتفهمها ويستوعبها ثم يعملها وهذا وجه للإعجاز المعرفي للقرآن الكريم.

سادساً. الإعجاز في التفاعل المتبادل بين العناصر الاقتصادية:

التفاعل بين العناصر الاقتصادية فيه بعد آخر بجانب البعد الذي سبقت دراسته في (خامساً)، يتمثل هذا العنصر الجديد في أن التفاعل متبادل بين العناصر الفاعلة في الإطار.

تظهر اللوحة (٣٢) هذا التفاعل المتبادل بين العناصر الاقتصادية، خلق الله للحياة الاقتصادية له ارتباطه بالإنفاق للتكافل الاجتماعي وهو التشريع الاقتصادي الذي يسبق مباشرة آيات الربا وقد سبقت المناقشة لهذا الارتباط، خلق الله للحياة الاقتصادية له ارتباطه أيضاً بتوثيق الدين. إن خالق الحياة الاقتصادية بما فيها من موارد وسلوكيات الكائن البشري الاقتصادية هو الذي شرع توثيق الدين على النحو الذي جاء في الآيات. إن خالق الحياة الاقتصادية يضبطها بأسباب، ويضبط العلاقات الاقتصادية بين مخلوقاته من البشر بأسباب.


وتوثيق الدين هو واحد من الأسباب العاملة على ضبط العلاقات الاقتصادية بين البشر.

ملكية الله ﷻ المطلقة لكل ما في السموات والأرض لها ارتباطها بكونه الخالق للحياة ومنها الحياة الاقتصادية،

الملكية المطلقة لله لها ارتباطها بالتشريع للإنفاق التكافلي، إن للمالك أن يشرع فيما يملك منظمًا له على الوجه الذي يراه. لقد خلق الله ﷻ فقراء وأغنياء وربط بينهم بأسباب منها تشريع التكافل. إنه المالك المطلق فله التصرف المطلق. ملكية الله المطلقة لها ارتباطها بتوثيق الدين. إن كلاً منهما يعمل على الضمان الاقتصادي للدائن ولذئته، وليس هذا هو الجانب الوحيد الذي يربط بينهما. إن الإيمان بأن الله ﷻ له الملكية المطلقة يمثل ضماناً للدين أكبر من توثيق الدين نفسه. إن هذا يمثل فهماً للارتباطات القائمة بين عناصر الإطار الاقتصادي المحيط بآيات الربا في سورة البقرة، لا شك أنه لا يمثل الفهم الوحيد، إنه ليس أكثر من فهم، وندعو الله ﷻ أن يكون هذا الفهم فاتحة لفهم أخرى تقدم عن هذا الموضوع في القرآن الكريم وعن غيره من الموضوعات.

اللوحة البيانية (٣٢)

التفاعل المتبادل بين العناصر الاقتصادية في المنظومة المعرفية
لآيات الربا ولأطرها (البقرة)



مجيء الإطار الاقتصادي المحيط بآيات الربا مكوناً من عناصر توجد بينها هذه السلسلة من الارتباطات المتبادلة - هذا الأمر فوق كل القدرات المتصورة للعقل البشري، وهذا أحد أوجه الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

سابعاً. الإعجاز في الهيكل العام للأطر:

هذا الفرع السابع مخصص لاستنتاج أوجه إعجاز تجميعية في الأطر المحيطة بآيات الربا في سورة البقرة، عرضت ست فقرات في هذا الفرع لمناقشة هذا العمل التجميعي، الوجه الإعجازي التجميعي الذي نرى أن تعرضه

أخيرًا يتعلق بالهيكل العام لموضوعات الأطر المحيطة بآيات الربا في سورة البقرة، سلسلة الأطر المحيطة بآيات الربا في سورة البقرة تقسم إلى قسمين: قسم سابق على الآيات وقسم تال لها، القسم السابق يشتمل على موضوعين: الموضوع الأول عقدي: الألوهية بصفاتها القاهرة، الموضوع الثاني اقتصادي: ويتكون من عنصرين: أفكار اقتصادية عامة وتشريع اقتصادي.

القسم التالي: ويشتمل على موضوعين، الموضوع الأول اقتصادي: ويتكون من عنصرين: تشريع اقتصادي وأفكار اقتصادية عامة، الموضوع الثاني عقدي: الإيذان بالله وبما أنزل.

بدون إعادة المناقشة السابقة عن هذه الموضوعات والارتباطات بينها، فإننا نستنتج أن الهيكل العام لموضوعات الأطر المحيطة بآيات الربا في سورة البقرة يمثل صيغة لمنظومة يعجز عنها البشر وهذا هو الإعجاز المعرفي لآيات الربا في القرآن الكريم.

المبحث السادس

إعادة ترتيب الأطر المحيطة بآيات الربا (البقرة)

اقتضت الدراسة أن نتدرج في دراسة المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة البقرة وفي غيرها من السور. وقد جاء هذا التدرج على النحو التالي:

دراسة آيات الربا أولاً، ثم الانطلاق منها إلى الآيات المحيطة بها، بعد أن استكملت هذه الدراسة المتدرجة نرى من الضروري أن نعيد ترتيب الأطر؛ بمعنى أن نعطي تقييماً جديداً للأطر.

لعمل هذا التقييم الجديد فإننا سنعيد العرض في لوحة بيانية بحيث تعطي ما نستهدفه في هذه الفقرة.

اللوحة البيانية (٣٣) هي اللوحة المنشودة التي نعبّر بها عن إعادة التقييم للأطر.

تظهر اللوحة أن العنصر العقدي البحث يمثل الإطار الأول.

أما الإطار الثاني فهو عقدي اقتصادي (فكرة اقتصادية عامة).

ثم يجيء الإطار الثالث وهو عقدي اقتصادي (تشريع اقتصادي).

تعطي إعادة التقييم النتائج التالية:

١) العقيدة هي الموضوع الحاكم، إنها الإطار العام وهي التي يبدأ بها وينتهي بها.

٢) الأطر بها تدرج لموضوع العقدية: عقيدة بحتة، عقيدة مع اقتصاد عام، عقيدة مع اقتصاد تشريعي، هذا

التدرج يقف العقل أمامه مسلماً تسليماً كلياً بأنه لا تدرج غيره يمكن أن يوجد.

فصل ختامي

عناصر جديدة في المنظومة المعرفية لآيات

الربا في القرآن الكريم

ويشتمل هذا الفصل على ما يلي:

أولاً: العنصر العقدي في المنظومة المعرفية.

ثانياً: العنصر الاقتصادي في المنظومة المعرفية.

ثالثاً: العنصر الحربي في المنظومة المعرفية.

رابعاً: ترتيب العناصر في الأطر المحيطة بآيات الربا.

مُقَدِّمَةٌ

يخصّص هذا البحث لعرض بعض عناصر جديدة التي يرى أن تختتم به الدراسة. ولم تختتم الدراسة بنتائج، وذلك للأسباب الآتية:

- (١) كل مبحث من المباحث الثلاثة السابقة تحمل مناقشته النتائج صراحة أو ضمناً.
- (٢) يعتقد أن العناصر التي تمت مناقشتها تمثل في ذاتها نتائج؛ لذلك إذا خصص مبحث للنتائج فقد لا يكون هذا متلائماً مع سير هذه الدراسة.
- (٣) مع صحة العنصرين السابقين فإنه رُئي أن يُعقَدَ مبحثٌ ختامي تُناقش فيه عناصر تجمع بين السور الثلاث التي خصص لكل منها مبحث مستقل، وبعض العناصر التي سوف تعرض في هذا المبحث سبق عرضها إلا أن الجديد فيها أنها تناقش من وجهة نظر تجميعية مقارنة بين آيات الربا في السور الثلاث وهذا هو الذي يبرر إعادة مناقشتها.

أولاً. العنصر العقدي في المنظومة المعرفية:

يتبين من الدراسة التي سبقت في المباحث الثلاثة أن السياق الذي جاء فيه موضوع الربا في السور الثلاث يبدأ بإطار عقدي، يعني هذا أن العقيدة تمثل الأمر الحاكم والمسيطر. إن العنصر العقدي مثل الإطار الذي ضم في داخله الأطر الأخرى التي أحاطت بآيات الربا كما ضم في داخله أيضًا آيات السياق الداخلي.

مجيء العنصر العقدي على هذا النحو بداية ونهاية يكون في تلاؤم مع الفكرة الإسلامية التي تجعل الأمور كلها تنطلق من العقيدة، بل إن الأمر يمكن أن يطور لأبعد من هذا فيقال: إن آيات الربا بالسياق الذي جاءت فيه وكون هذا السياق في كل السور التي ذكر فيها الربا يحاط بدائرة عقدية، هذا الأمر على هذا النحو هو دليل على الفكرة القائلة بأن أمور الإسلام كلها تنطلق بداية من العقيدة.

هذا الاكتشاف الرائع لحاكمية العنصر العقدي وللترتيب الذي جاء فيه في السور الثلاث يثبت الفرضية التي افترضتها دراستنا، وهي أن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن جاءت على نحو معجز في صياغتها وفي الموضوعات التي ربطت بالربا أو ربط بها الربا وفي ترتيب هذه الموضوعات. إن الأمر كله جاء فوق طاقة العقل البشري أن ينشئه، وإنما كل عمل العقل البشري في هذا المجال هو محاولة أن يفهم هذه المنظومة على النحو الذي جاءت فيه.

يمكن أن نتقدم بعد هذا الإثبات العام عن العنصر العقدي لدراسة تفصيلية عنه على النحو الذي جاء عليه في السور الثلاث.

تبين عند مناقشة آية الربا في سورة الروم أن الإطار الذي يحيط بها يظهر فيه العنصر العقدي بتركيز ووضوح شديدين، بل إن العنصر العقدي شديد القرب مكانياً من آية الربا.

في سورة آل عمران العنصر العقدي موجود في كل ثنايا الإطار الذي أحاط بآيات الربا، ومع أن الموضوع الظاهر للإطار هو موضوع الحرب (غزوة بدر وغزوة أحد) إلا أن الآيات التي تكون الإطار تضمنت عناصر عقدية حاكمة لموضوع الحرب ولموضوع الربا.

في سورة البقرة العنصر العقدي متضمن في الآيات كلها إلا أن الإطار الذي يحيط بآيات الربا له ثلاثة مستويات مكانية: الإطار الملاصق مباشرة طبيعته الظاهرة طبيعة اقتصادية تشريعية، الإطار الثاني يتداخل فيه العنصر العقدي والعنصر الاقتصادي، أما الإطار الثالث فيخلص بالكامل للعنصر العقدي.

فهم الطبيعة التي جاء عليها العنصر العقدي في السور الثلاث، وكذلك موقعه المكاني من آية أو آيات الربا - هذا الفهم يكشف عن بعد إعجازي جديد في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

سورة الروم مكية، ومكة بمرحلتها في حياة المسلمين كان الشغل الشاغل هو العقيدة وإخلاصها لله وغرسها في نفوس المسلمين، لم يكن مجتمع مكة بعد تنزيل سورة الروم مجتمعاً قد خلص للمسلمين؛ لهذا لم تكن طبيعة المرحلة أن يُشغَلَ المسلمون بتشريعات للتطبيق الاقتصادي، ولقد جاءت آية الربا بإطارها المحيط أشد ما تكون ملاءمة مع

الدعوة الإسلامية التي يحتاج إليها في ذلك الوقت، أيضاً العنصر العقدي - في سورة الروم - يعمل على محاور ذات رنين من طبيعة خاصة؛ وجاء في آيات قصيرة وشديدة التتابع وذات إيقاع سريع، هذا كله هو الذي كان يتلاءم مع ما عليه المجتمع المكي وما عليه حال المسلمين.

سورة آل عمران مدنية، نزلت وللمسلمين مجتمعهم الذي بدأوا إقامته وتشكيله وفق الخصائص والمقومات الإسلامية، يمكن القول: إن أمر العقيدة الصحيحة ككل قد استقر في منطقة المدينة وبدأ المسلمون يستعدون للطور التالي في تطور الدعوة إلى الإسلام وهو الانتقال به إلى مناطق أخرى، في هذه المرحلة كان التحدي الواضح والواقع فعلاً هو تحدد حربي.

الإطار الذي يحيط بآيات الربا في سورة آل عمران يظهر بالكامل طبيعة هذه المرحلة في حياة المسلمين وفي حياة الدعوة الإسلامية، يقطع بالقول: إنه لا يوجد إطار آخر يمكن أن يقبل غير الإطار الذي جاء على هذه الطبيعة العقدية الحربية، وهذا هو الإعجاز.

قيل عن آيات الربا في سورة البقرة: إنها من آخر آيات القرآن نزولاً، يعني هذا أن الآيات نزلت بالمدينة وفي المرحلة الأخيرة من حياة الرسول ﷺ، في هذه المرحلة كان أمر العقيدة قد استقر وتدعمت أركان مجتمع المسلمين في المدينة المنورة، وتنزلت آيات القرآن الكريم بالتشريعات ومنها التشريعات الاقتصادية وذلك ليطبقتها المسلمون ولتحكم حياتهم، فيما يتعلق بالعنصر الحربي فلم يعد كما كان سابقاً أمر حياة أو موت بل أصبح أمر نشر الدعوة.

الإطار المجاور المحيط بآيات الربا في سورة البقرة يتضمن تشريعات اقتصادية واضحة، الإطار التالي جاء على طبيعة يتداخل فيها العنصر الاقتصادي مع العنصر العقدي، أما الإطار الأخير فإنه يخلص بالكامل للعنصر العقدي، يمكن القول: إن الأطر تبدأ بإطار عقدي ثم يتدرج الأمر إلى أن يصل إلى آيات الربا.

مجيء العنصر العقدي في الترتيب المكاني الذي جاء فيه بل ومجيئه بالإيقاع الذي تنزل به في السور الثلاث يعطي نموذجاً للإعجاز في صياغة المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، الخطاب في الآيات جاء على مقتضى الحال بما لا يمكن أن يتصور له بديل أو صياغة أخرى.

جاء نظم العنصر العقدي في الآيات في سياقها الداخلي وفي إطارها المحيط بها بحيث يسلم العقل تسليماً كاملاً أنه لا نظم آخر غير النظم الذي جاءت عليه الآيات.

الترتيب المكاني للعنصر العقدي في السور الثلاث هو أيضاً نموذج للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا، أهمية العنصر فوق أن تناقش، لكن وظف ترتيب ورود هذا العنصر في الإطار بحيث يعكس الحالة القائمة وبحيث يعطي التوجيه المطلوب، ولا ترتيب آخر يمكن أن يصلح بديلاً عن الترتيب الذي جاء في الآيات، وهذا هو معنى الإعجاز.

الموضوع العقدي له مفرداته وله موضوعاته التي تعبر عنه وتفسره وتظهر جلاءه، إن مقارنة مفردات العنصر

العقدي وموضوعاته في الإطار المحيط بآية الربا في سورة الروم بمثلاتها في سورة البقرة يكشف عن وجه آخر للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا، في سورة الروم العنصر العقدي يعرض في صياغة أن الله يذيق الرحمة ويصيب بالسيئة وأنه يحاسب، في مقابل ذلك فإن العنصر العقدي في سورة البقرة يعرض من خلال أن الله هو الخالق والمالك، إن المفردات والموضوعات الموظفة في كل من السورتين لا يمكن تغييرها مع الاحتفاظ بالمعنى نفسه، وبالتالي نفسه، وبالمثل نفسه، ومراعاة المرحلة التي كان عليها المسلمون، وهذا هو الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

الموضوع العقدي في الإطار المحيط بآيات الربا في سورة آل عمران له طبيعة خاصة، إنه جاء في سياق الحديث عن الحرب؛ لذلك جاءت العناصر العقدية بحيث تعمل على هذا الموضوع وتتوافق أو تنسجم معه، ومن العناصر العقدية التي جاءت في هذا السياق ولاية الله ورقابته، وأن الملك له سبحانه وحده، وأنه يتلى لصهر النفس المؤمنة، وأن نتائج الأعمال كلها بيده سبحانه. هذه بعض العناصر العقدية التي جاءت في الإطار الحربي المحيط بآيات الربا في سورة آل عمران، ومن هنا تتبين الملاءمة القوية بين هذه العناصر وموضوع الحرب، وهذا دليل يضاف لأدلة الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

ثانياً. العنصر الاقتصادي في المنظومة المعرفية:

يوجد العنصر الاقتصادي في الأطر المحيطة بآيات الربا في السور الثلاث: الروم وآل عمران والبقرة، تضمنت المباحث السابقة مناقشة تفصيلية لهذا العنصر، وبينت المناقشة أن مجيء العنصر الاقتصادي في الموضوع الذي جاء فيه وبالطبيعة التي جاء عليها يمثل إعجازاً معرفياً يضاف لأشكال الإعجاز القرآني التي كانت معروفة. ليس مستهدفاً إعادة عرض ما سبق أن قيل عن العنصر الاقتصادي، وإنما المستهدف في هذه الفقرة هو تجميع الصورة العامة التي جاء عليها العنصر الاقتصادي في السور الثلاث معاً والمقابلة بينها ثم الانتقال لاستنتاج الطبيعة التي جاء عليها في المنظومة العامة لآيات الربا في القرآن الكريم، هذا العمل التجميعي المقارن يعتبر إضافة للمناقشة التي جاءت في المباحث السابقة.

الصورة العامة للعنصر الاقتصادي في آيات الربا تجمع على النحو التالي:

(١) يظهر العنصر الاقتصادي على نحو مفصل في سورة الروم في مستويين أو باللغة المستخدمة في هذه الدراسة في إطارين، في الإطار الملاصق مكانياً لآيات الربا ثم في الإطار التالي له مباشرة، في سورة البقرة جاء العنصر الاقتصادي في إطارين بالترتيب نفسه، أي: الإطار الملاصق مكانياً لآيات الربا وفي الإطار التالي له مباشرة، يمكن أن نستنتج عند هذه المرحلة من المناقشة أن المنظومة المعرفية العامة لآيات الربا في القرآن الكريم منظوراً إليها من حيث الموضوع الذي جاء فيه العنصر الاقتصادي تشبع كل شروط التناسق والانسجام والتألف والتناغم وكل ما يمكن قوله عن وحدة الصياغة بين آيات الربا في القرآن الكريم.

إن هذا يعطي نتيجة مؤكدة هي أن التناسق والانسجام أو التوحد في الصياغة يجعل آيات الربا في القرآن الكريم بالأطر التي أحاطت بها قد جاءت منظومتها المعرفية على نحو معجز. إن الفاصل الزمني واسع بين نزول آيات الربا في سورة الروم وآيات الربا في سورة البقرة، كما أن الاختلاف في طبيعة المجتمع المكي وما كان عليه المسلمون فيه وطبيعة المجتمع في المدينة المنورة وما أصبح عليه المسلمون، هذا الاختلاف كبير، مع هذا الفاصل الزمني ومع الاختلاف في طبيعة المجتمع تنزل آيات الربا في مكة وفي المدينة محتفظة بهذا القدر اللانهائي من التناسق والانسجام والتآلف، وذلك من حيث الظهور المكاني للعنصر الاقتصادي، هذا الأمر كله هو مثال واضح للإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

(٢) أظهرت المناقشة في المباحث السابقة أن العنصر الاقتصادي الذي جاء في آيات الربا وفي الأطر المحيطة به يشتمل على ثلاثة موضوعات: التكافل وتوجيهات اقتصادية عامة وتشريعات اقتصادية.

(٣) يستحسن تحديد معنى التوجيهات الاقتصادية العامة والتشريعات الاقتصادية قبل إجراء مناقشة تفصيلية عنها.

يقصد بالتشريع الاقتصادي وجود حكم في الآية أو الآيات محل الدراسة، ولهذا الحكم درجته؛ فرض أو مندوب إلى غير ذلك مما هو معروف من أنواع الحكم، أما التوجيه الاقتصادي العام فإنه أمر يقصد به التربية؛ تربية الوجدان والمشاعر، تربية العقلية التي تنظر في نعم الله ومخلوقاته الاقتصادية فتوجه بذلك إلى الصراط المستقيم، هكذا يكون التوجيه الاقتصادي العام مقصوداً به تشكيل العنصرين المحركين للإنسان وهما العقل والعاطفة.

(٤) التشريعات الاقتصادية التي جاءت بآيات الربا أو بالأطر المحيطة بها تشتمل على ثلاثة تشريعات، وذلك غير التشريع الخاص بالربا: التشريع الأول خاص بالتكافل، والتشريع الثاني خاص بتوثيق الدين، والتشريع الثالث خاص بالزكاة:

• التشريع الخاص بالتكافل الاجتماعي جاء في السور الثلاث: الروم وآل عمران والبقرة، التشريع الخاص بالزكاة والخاص بتوثيق الدين، جاء في سورة البقرة. نحاول أن نفهم هذا الأمر ثم نتقل منه إلى دلالة ذلك في المنظومة المعرفية موضع الدراسة.

التكافل بين المسلمين بدأ منذ اللحظة الأولى للإسلام واستمر ما بقي إسلام ومسلمون؛ لهذا جاء تشريع التكافل في السور الثلاث، أي: بدأ مع القرآن المكي واستمر في المدينة مع كل المراحل التي مر بها الإسلام والمسلمون. الزكاة تشريع الدولة بمؤسساتها طرف فيه بسبب ذلك لم تظهر الزكاة كتشريع إلا بعد قيام دولة للإسلام في المدينة المنورة؛ لهذا جاء هذا الأمر مع سورة البقرة. أما ما جاء بسورة الروم عن الزكاة فإن الزكاة لم تكن فرضت بعد؛ لهذا يوجه الأمر إلى الصدقة بالمعنى العام، توثيق الدين له ملائمة مع اكتمال التشريعات العاملة على الربا؛ ولهذا لم يظهر هذا الأمر إلا في آيات سورة البقرة، وهي آخر آيات القرآن تنزيلاً، لم يظهر توثيق الدين في آيات سورة آل عمران

مع أنها مدنية؛ لأنه حتى ذلك الوقت لم يكن قد استكمل التشريع العامل على الربا.

العقل يقف كلية أمام ورود التشريعات الاقتصادية الثلاثة في السور الثلاث على النحو الذي جاءت فيه، وهذا هو الإعجاز القرآني وهو أحد أوجه الإعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

• مراجعة موضوع التكافل على نحو ما جاء في السور الثلاث يجعله يحتاج إلى مزيد مناقشة، إن التكافل بين المسلمين ظهر في السور الثلاث ولكن اختلف ترتيبه.

في سورة الروم جاء التكافل داخل سياق آية الربا، وفي سورة آل عمران جاء التكافل مكملاً للسياق الداخلي لآيات الربا، وفي سورة البقرة جاء التكافل في الإطار المحيط بآية الربا.

مجىء التكافل بين المسلمين على هذا النحو في السور الثلاث يعطي دلالة، في مكة المكرمة كان الأمر شاغل هو العقيدة، إن المرحلة كانت مرحلة غرس للعقيدة واستنبات لها؛ لهذا جاءت الأمور المتعلقة بالشرعية متداخلة، ومجىء التكافل في السياق الداخلي لآية الربا هو مثال على ذلك الأمر، فيما بين السنة الثانية والثالثة للهجرة كانت العقيدة غرست واستطال نبتها؛ لهذا أعطيت مساحة في التنزيل لأمر الشرعية، ومجىء التكافل مكملاً للسياق الداخلي لآيات الربا هو مثال على ذلك، آيات الربا في سورة البقرة من آخر آيات القرآن نزولاً والوقت كان وقت استكمال الشرعية؛ لهذا جاء الربا على نحو مفصل، وجاء التكافل على نحو مفصل ممثلاً لإطاراً لآيات الربا.

فهم الأمر على هذا النحو يعطي الحق في القول الآتي:

المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم تمثل أدق صياغة لمقتضى الحال، ولا يتصور صياغة أخرى تعبر عن مقتضى الحال أو تراعيه مثل هذه الصياغة، وهذا هو الإعجاز للمنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، وهو وجه من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم.

• التشريعات العاملة على التكافل بين المسلمين في آيات الربا وفي الإطار المحيط بها تتضمن تشريعين: الزكاة، والصدقة الاختيارية؛ الزكاة بالمعنى الاصطلاحي وردت في سورة البقرة وحدها وقد وردت مجرد إشارة عابرة، من المعروف أن الزكاة تمثل التشريع الرئيس والأساسي والفعال في مجال التكافل بين المسلمين، أهمية الزكاة هي علي هذا النحو؛ لذلك فمجئها في مجرد إشارة عابرة يحتاج للتفكير فيه للتعرف على الحكمة من ذلك.

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي التشريع المالي الأول والأساسي والرئيس للعمل على التكافل بين المسلمين، الزكاة تشريع متعدد الأبعاد، متعدد الآثار، الزكاة في ذاتها تشريع.

مجىء مجرد إشارة عابرة عن الزكاة في السياق الداخلي لآيات الربا في سورة البقرة هو للتذكير بأنها من أدوات التكافل الاجتماعي لمجتمع يخاطب بتحريم الربا، المجتمع الذي يخاطب بتحريم الربا أحوج ما يكون إلى الخطاب بالتكافل الاجتماعي، إذن الزكاة كان المقصود بها في هذا السياق هو هذا الأمر، وقد أدى مجرد الإشارة إلى الزكاة الوظيفة المطلوبة، بعبارة أخرى: إنه لم يكن مقصوداً الحديث عن الزكاة كموضوع.

فهم الأمر على هذا النحو يمكن من القول بأن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم قد صيغت بحيث راعت ورود الموضوعات اللازمة ودرجة التفصيل فيها، وذلك على أدق ما يكون الأمر، وهذا وجه من وجوه الإعجاز.

• آيات توثيق الدّين التي جاءت تالية لآيات الربا في سورة البقرة تضيف للمنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم عنصرًا إعجازيًا، آية الربا في سورة الروم ليس بها ذكر لموضوع توثيق الدّين، وكذلك آيات الربا في سورة آل عمران، مع آيات الربا في سورة البقرة استكمل التشريع العامل على الربا، الربا يمس علاقة الدائنية والمديونية، لذلك فمع الآيات التي استكمل بها التشريع العامل على الربا، علمنا القرآن الكريم أن مقتضى الحال أن يجيء ما ينظم توثيق الدّين فجاءت الآية التالية مباشرة لآيات الربا في سورة البقرة منظمة لهذا الموضوع.

العقل البشري له حدوده في تصور ترتيب الموضوعات بعضها على بعض، ربط توثيق الدّين بآيات الربا في سورة البقرة وحدها هو ترتيب فوق أن يفتن إليه العقل البشري وحده. نحن الآن تعلمنا من القرآن الكريم أن الربا يثير قضية الدائنية والمديونية وأن الأمر يستدعي تنظيم توثيق الدّين.

مراعاة مقتضى الحال في مجيء آيات توثيق الدّين تالية للآيات التي استكمل بها التشريع العامل على الربا هذا الأمر فوق طاقة العقل البشري، وهذا هو الإعجاز القرآني وهو إعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا وللأطر المحيطة بها.

٥) التوجيهات الاقتصادية العاملة على الربا جاءت في سورة الروم وفي سورة البقرة:

• موضوع التوجيهات الاقتصادية العاملة على الربا في سورة الروم هو إثبات أن الله هو الخالق الرازق وأنه ليس له شريك في ذلك، كما أن هذه التوجيهات نخب عن أن الله يذيق الرحمة ويصيب بالسيئة، وأن الفساد قد انتشر بسبب ما اكتسبه الناس وأن العذاب واقع بسبب هذا.

التوجيهات الاقتصادية العاملة على الربا في سورة البقرة تمثل خطابًا للمؤمن ليعمل عقله في خلق الله فيطمئن قلبه، وفي موضع آخر تمثل التوجيهات الاقتصادية دليلًا يستدل به المؤمن في مواجهة غير المؤمن على وجود الله وأنه الخالق وليس له شريك.

• يمكن القول: إن التوجيهات الاقتصادية الواردة في سورة الروم تحاطب عقلاً غير مؤمن، بينما التوجيهات الاقتصادية في سورة البقرة تحاطب عقلاً مؤمنًا. لقد جاء القرآن الكريم على هذا النحو، ونحاول تفهم هذا الأمر حتى تتشكل عقليتنا وفق ما جاء عليه القرآن الكريم فنستطيع أن نتفاعل معه.

مجتمع مكة عند ظهور الإسلام كان مجتمعًا غير مؤمن؛ لذلك جاءت التوجيهات الاقتصادية المحيطة بآيات الربا في سورة الروم تحاطب عقلية غير مؤمنة بحيث تثمر هذه التوجيهات في قبول هذه العقلية للإيمان بالله.

التوجيهات الاقتصادية المحيطة بآيات الربا في سورة البقرة تنزلت على مجتمع مؤمن؛ لذلك فإن الطبيعة التي

جاءت عليها هذه التوجيهات هي أن تتلاءم مع هذه العقلية المؤمنة. إن التوجيهات من طبيعة الأدلة التي تدعم الإيمان في قلب المؤمن ﴿لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠) كما أنها من الأدلة التي يستدل بها المؤمن في مواجهة غير المؤمن.

مجيء التوجيهات الاقتصادية في كل من السورتين على النحو الذي جاءت عليه يشيع كل شروط مقتضى الحال، العقل البشري أيًا كانت قدراته لا يستطيع أن يجيء بما يتلاءم مع مقتضى الحال على النحو الذي جاءت عليه هذه التوجيهات، هذا هو الإعجاز وهو إعجاز في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم ولأطرها المحيطة بها.

- تحليل التوجيهات الاقتصادية التي أحاطت بآيات الربا في كل من سورتي الروم والبقرة؛ يتبين لنا أن هذه التوجيهات قد اشتملت على كل العناصر المطلوبة للعمل على الربا. إن التوجيهات الاقتصادية يمكن أن تتعدد وتنوع، لكن القضية أننا أمام حالة محدودة وهي حالة الربا، والمطلوب بالضبط نزع الربا من نفوس تعودت عليه وألفته، الحالة بالضبط هي حالة نفوس مثل لها التعامل بالربا قوة اقتصادية وسطوة سياسية، الحالة بالضبط هي غرس تشريع الله الذي تنزلت به آيات القرآن الكريم، إننا إذا احتفظنا بتوصيف الحالة على هذا النحو واستحضرنا التوجيهات الاقتصادية التي أحاطت بآيات الربا، فإننا نستنتج على وجه يقيني قاطع أن التوجيهات الاقتصادية موضع الدراسة قد جاءت مشتملة على كل العناصر الملائمة للعمل على هذه الحالة، والحالة تنوعت بين حالة مجتمع مؤمن ومجتمع غير مؤمن.

يمكن من هذه النقطة استنتاج التالي: أن التوجيهات الاقتصادية المحيطة بآيات الربا صالحة للعمل في كل الاحتمالات الممكنة وهي بهذا صالحة لقيادة أمر العقلية الإسلامية للأبد، الأمر وهو على هذا النحو يثبت أن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم جاءت على نحو معجز.

ثالثًا. العنصر الحربي في المنظومة المعرفية:

موضوع الإطار الحربي الذي أحاط بآيات الربا في سورة آل عمران وربطه بآيات الربا في سورة البقرة فيه مثال للإعجاز القرآني.

يظهر هذا الإعجاز من المناقشة التالية:

(١) هذا الإطار بجناحيه موضوعه الحرب؛ موضوع الجناح السابق غزوة بدر، وموضوع الجناح التالي غزوة أحد.

مجيء الإطار (الحربي) على هذا النحو ولينطبق بجناحيه على الآيات المتعلقة بالربا التي سميت في هذه الدراسة بآيات السياق الداخلي - الأمر على هذا النحو فيه اتساق وتناسق وتسلسل يخرج عن أن يكون نظمًا عاديًا إنه نظم معجز.

(٢) الربا حرب اقتصادية؛ سواء نظر إلى الربا على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي؛ على المستوى المحلي

هو حرب بين أفراد المجتمع الواحد، وعلى المستوى الدولي بين الدول.


ويتلخص الأمر في القول الآتي: إن الربا حرب على النوع الإنساني.

النظر إلى الربا على أنه نوع من الحرب يتيح عرض عنصر إعجاز جديد في المنظومة المعرفية لآيات السياق الداخلي ولآيات الإطار بجناحيه السابق واللاحق، موضوعات العناصر الثلاثة تصبح كما تظهرها اللوحة البيانية (٣٤).

يتبين من البيانات التي تظهر اللوحة أن الأمر كله حرب، في الجناح السابق وفي السياق الداخلي وفي الجناح التالي، صياغة منظومة الموضوعات على هذا النحو هو مثال للإعجاز المعرفي القرآني.

اللوحة البيانية (٣٤)

العنصر الحربي في السياق الداخلي للربا ولآيات الإطار المحيط بها في
(سورة آل عمران)



٣) يحسن في هذا الصدد الإشارة إلى فكرة؛ قد يبدو لمن يقرأ آيات الربا في سورة آل عمران، ويحاول ربطها بالآيات التي قبلها، وبالآيات التي بعدها - أنه لا توجد صلة لموضوع الربا بموضوع الآيات السابقة، وكذلك بموضوع الآيات اللاحقة، المناقشة التي سبقت والتي يلخصها الشكل (٣٤) تفند هذه الفكرة، أي: تقطع بخطأ هذا الرأي، ذلك أنه قد تبين أن الأمر كله حرب، سواء حرب عامة بمعناها التقليدي المتعارف أو حرب خاصة في إطار الاقتصاد.

٤) أمر الربا في تاريخ النوع الإنساني شديد التعقيد والتشابك، بل إن تاريخ الربا مع النوع الإنساني تاريخ مظلم، ففي كثير من المجتمعات القديمة كان الربا سبباً رئيساً للاسترقاق، وكان الاسترقاق على مستوى الأفراد، وفي

التاريخ الحديث فإن الربا (الاقراض) بفائدة، كان سبباً في احتلال بعض المجتمعات، والاحتلال هو شكل حديث للاسترقاق، والمصيبة فيه أنه استرقاق لمجتمع بأسره، الاحتلال لا يكون إلا من خلال حرب وحرب عامة، بمعناها التقليدي المتعارف عليه.

إذن فإن حقيقة الربا أنه حرب حقيقة بمعناها التقليدي المتعارف عليه، وعلى هذا تكون موضوعات الإطار السابق والسياق الداخلي والإطار التالي على النحو التالي:

حرب - حرب - حرب، على هذا فإن موضوعات الآيات تمثل منظومة متناسقة تناسقاً كاملاً، هذا يعطي دليلاً جديداً للفكرة التي أُلحَّ عليها في هذه الدراسة، وهي أن آيات الربا في سياقها الداخلي وفي الإطار المحيط بها بجناحيه السابق واللاحق تشكل منظومة معرفية معجزة في صياغتها، وأنها بهذا تمثل وجهاً من وجوه الإعجاز المعرفي القرآني.

٥) ذكر الربا في القرآن الكريم في أربع سور، آيات الربا في سورة البقرة نزلت تالية لآيات الربا في سورة آل عمران، ربط آيات الربا في السورتين يظهر عنصرًا جديدًا في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، في سورة آل عمران ذكر الربا محاطًا بإطار حربي، في سورة البقرة أصبح الربا سببًا للحرب، بل أصبح في ذاته حربًا، يمكن القول: إن الحرب انتقلت من أن تكون إطارًا لآيات الربا إلى أنها أصبحت في آيات الربا ذاتها، الأمر كله على هذا النحو معجز.

يظهر الإعجاز من المناقشة التالية:

• القرآن الكريم استهدف تربية الإنسان، وقد استخدم أسلوب التدرج والترقي في هذه التربية، آيات الربا في سورة آل عمران وفي سورة البقرة تعطي مثالاً لهذا المنهج التربوي، أي: منهج التدرج والترقي.

لقد نبهت آيات سورة آل عمران في أن الأمر مع الربا قد يصبح حربًا، جاء هذا التنبيه من إحاطة آيات الربا بإطار حربي، آيات الربا التالية في النزول هي آيات سورة البقرة والتي جعلت الربا حربًا. إن نزول آيات الربا على هذا النحو وبحيث تشكل سلسلة في المنهج القرآني التربوي، أو بعبارة أخرى تشكل نموذجًا للمنهج القرآني التربوي، وهو المنهج الذي يعتمد أسلوب التدرج والترقي، الأمر كله على هذا النحو هو نموذج للإعجاز المعرفي القرآني.


• يمكن القول: إن آيات الربا في سورة آل عمران تصف حربًا بين البشر بعضهم مع بعض في مقابل هذا فإن آيات الربا في سورة البقرة تجعل الربا حربًا من الله، الحرب من الله تشمل الحرب مع البشر وفوقها حرب بل حروب أخرى، إنها حرب شاملة عامة إنها حرب في الدنيا والآخرة، إنها حرب بدنية ونفسية، مادية ومعنوية، إنها حرب في الاقتصاد وفي غيره.

إن الأمر على هذا النحو هو مثال للمنهج القرآني في التربية باستخدام أسلوب التدرج والترقي، لقد نبهت سورة آل عمران بأن الربا قد يصبح أمر حرب؛ وذلك بإحاطة آياته بإطار حربي بين البشر، ثم نزلت بعد ذلك آيات الربا في سورة البقرة تنقل أمر الربا من حرب بين البشر إلى حرب من الله.

- ندخل في تحليل آية الربا في سورة الروم، هذه الآية تخلو من الإشارة إلى الحرب من أي نوع.
من المعروف أن هذه الآية أسبق في التنزيل من آيات الربا في سورة آل عمران، سورة الروم مكية وفي مكة كان الأمر شاغل هو إخلاص العقيدة لله، كما أن المسلمين لم يكن قد أصبح لهم دولة، أي: أن الوقت كله لم يكن وقتًا ملائمًا للانشغال بقضية الحرب، سواء بين البشر أو من الله.
اللوحة البيانية (٣٥) تجمع آيات الربا في السور الثلاث، يعطي هذا الشكل صورة مجمعة وهي تجسد المنهج القرآني في التربية وهو المنهج المؤسس على التدرج والترقي، يظهر الشكل ما سبق استنتاجه من أن الحرب كانت أمرًا مسكوتًا عنه في سورة الروم.
ثم نزلت آيات سورة آل عمران فربطت للمرة الأولى بين الربا والحرب فيما بين البشر، ثم نزلت آيات سورة البقرة خاتمة بأن الربا حرب من الله.
مجيء المنظومة المعرفية التجميعية لآيات الربا في القرآن الكريم على هذا النحو هو أمر يعجز عنه البشر، وهذا هو الإعجاز المعرفي القرآني.
سلسلة الأفكار تتوالى باستمرار مع كل نظر جديد في القرآن الكريم.
الإعجاز المعرفي القرآني، والذي تظهره آيات الربا في السور الثلاث يتأكد ويتجسد الإعجاز فيه عندما يربط الأمر مع حالة المجتمع الإسلامي.

اللوحة البيانية (٣٥)

العنصر الحربي في آيات الربا في السور الثلاث (الروم - آل عمران - البقرة)



إن حال المسلمين في مكة المكرمة، وقد علمنا القرآن الكريم أن الوقت لم يكن ملائمًا للحديث عن الحرب من أي نوع وفي هذه الحالة جاءت سورة الروم، عند نزول آيات سورة آل عمران فإن الحرب كانت قائمة بالفعل بين البشر، بين المسلمين والمشركين، ويعلمنا القرآن أنه في هذا الوقت يكون ملائمًا للحديث عن الحرب بسبب الربا، ثم تجيء آيات سورة البقرة خاتمة للتنزيل عن الربا، ومادام الموقف أمر ختام أو ختم، لهذا يعلمنا القرآن الكريم أنه في هذه الحالة لا بد أن يعطي التوجيه الأخير، وتقضي المعقولية بأن التوجيه الأخير لمن تنزلت لهم كل الآيات السابقة يتضمن

أن المخالفة بعد كل ذلك ترتب أو تنتج الحرب من الله.

٦) المناقشة التي سبقت عن العنصر الحربي مؤسسة على أن المسلمين في المدينة المنورة وعند نزول آيات الربا في سورة آل عمران واجهوا غزوة بدر ثم غزوة أحد، التحليل العميق لآيات الربا في سورة آل عمران بإطارها الحربي المحيط بها يجعلنا نفهم أن القرآن الكريم يعلمنا أن المسلمين في هذا الوقت قد واجهوا حربًا ثالثة داخلية في المدينة المنورة مع اليهود، وأبرز عناصر هذه الحرب هو الاقتصاد، وأبرز عنصر اقتصاد عرف به اليهود هو الربا، أي: أن المسلمين وكما تخبر آيات الربا في سورة آل عمران واجهوا ثلاثة حروب: غزوة بدر، والحرب الاقتصادية مع اليهود وأبرز عناصرها الربا، وغزوة أحد.

هكذا يمكن أن تحلل وتفهم آيات الربا في سورة آل عمران بإطارها الحربي بافتراض حالتين:

الحالة الأولى: أن المسلمين واجهوا عند نزول هذه الآيات غزوة بدر وغزوة أحد، هذه هي الحالة التي أجريت المناقشة عنها.

الحالة الثانية: هي أن المسلمين واجهوا عند نزول هذه الآيات ثلاثة حروب: غزوة بدر، والحرب الاقتصادية مع اليهود وأبرز عناصرها الربا، وغزوة أحد، هذه هي الحالة التي نشير إليها ونحاول تقديم مناقشة عنها.


إجراء المناقشة مؤسسة على أن آيات الربا في سورة آل عمران تخبر عن حرب ثالثة كان المسلمون يخوضونها عند نزول هذه الآيات - إجراء المناقشة على هذا الأساس يجعلنا نستنبط عناصر جديدة في آيات الربا في هذه السورة وفي الإطار المحيط بها.

• الصورة العامة لآيات الربا في سورة آل عمران وفي الإطار المحيط بها هي على النحو الآتي: غزوة بدر - الحرب الاقتصادية مع اليهود وأبرز عناصرها الربا - غزوة أحد، بناء على هذا فإن موضع آيات الربا والإطار المحيط بها بجناحيه السابق واللاحق هو الحرب، وهي حرب كانت قائمة في أرض الواقع، واللوحه البيانية (٣٦) تجمع هذه الصورة.

المنظومة المعرفية لآيات الربا في سورة آل عمران والآيات السابقة عليها واللاحقة لها هي منظومة مستوفاة كل الشروط التي يمكن تصورها للتناسق والاتساق والوحدة. لقد جاءت صياغة المنظومة على نحو معجز وهذا هو الإعجاز المعرفي الذي نلح عليه ونعمل على إبرازه في هذه الدراسة.

اللوحة البيانية (٣٦)

الحروب الثلاثة التي واجهها المسلمون عند نزول آيات الربا (آل عمران)



• ترتيب الحروب على النحو الذي جاء في الآيات يستحق مناقشة، يعلمنا التاريخ أن حرب اليهود في المدينة المنورة سابقة على غزوة بدر وممتدة بعد غزوة أحد. إن غزوة بدر كان لها وقت محدد وكذلك غزوة أحد، بينما الحرب الاقتصادية مع اليهود كانت قبل هذه الحروب ومعها وبعدها، مجيء آيات الربا التي تخبر عن هذه الحرب الثالثة بين الحريين هي صياغة معرفية تترجم عن الزمن على أدق وأحسن ما يكون. إن التعامل مع الزمن على النحو الذي جاءت عليه الآيات هو أمر معجز؛ أي هو مثال للإعجاز القرآني، وهو الإعجاز الذي يعبر عنه بإعجاز المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

• غزوة بدر كانت حربًا ظاهرة معلنة، ويمكن حساب عواملها والتعامل معها، وكذلك غزوة أحد كانت حربًا ظاهرة معلنة ويمكن حساب عواملها والتعامل معها، الحرب الاقتصادية مع اليهود شديدة التعقيد، لقد جرت في كثير من وقائعها خفية غير معلنة وامتدت لفترات طويلة ثم إنها تمس الاقتصاد وهو عصب الحياة المادية ثم إن اليهود كانت لهم سيطرة اقتصادية في المدينة.

هذه العوامل وغيرها تجعل الحرب مع اليهود تحتاج إلى إعداد من نوع خاص، إنه إعداد لحرب طويلة ومعقدة، إعداد لحرب المجتمع أحوج ما يكون فيها إلى التكافل، مراجعة آيات الربا في سورة آل عمران وهي الآيات التي تسمى في هذه الدراسة آيات السياق الداخلي تخبرنا أن القرآن الكريم أعد المسلمين لهذه الحرب الاقتصادية المعقدة على أحسن ما يكون الإعداد وأحسن ما تكون المواجهة.

نحيل إلى المناقشة التي قدمت في هذه الدراسة عن آيات السياق الداخلي للربا في سورة آل عمران، وحيث تبين الدراسة العناصر الكثيرة التي تتضمنها هذه الآيات، والتي تدخل في إعداد المسلمين للحرب الاقتصادية مع اليهود - من العناصر التي سبقت مناقشتها تقوى الله واعتبار الفلاح لكل من الدنيا والآخرة وطلب الرحمة المادية والروحية.

كما قلنا عن المبحث الختامي الذي نقدمه الآن: إنه ليس لتجميع الآراء السابقة أو الاستنتاج منها إنما المراد به

تقديم عناصر جديدة تضاف للعناصر التي نوقشت في المباحث السابقة، الجديد الذي نرى تقديمه عن آيات الربا في سورة آل عمران والتي تخبر بالحرب الثالثة التي واجهها المسلمون مع اليهود وهي حرب من طبيعة اقتصادية في الدرجة الأولى، هذا الجديد يتلخص في الآتي:

القرآن الكريم يعد المسلمين لهذه الحرب بتوجيهات وتشريعات تعمل على محاور ثلاثة:

المحور الأول: هو الفرد. وتتضمن الآيات تربية فاعلة لإعداد الفرد مادياً وروحياً، من عناصر هذه التربية:

تقوى الله، وابتغاء الرحمة المادية والروحية واعتبار الفلاح مع الله في الدنيا والآخرة، إن هذه العوامل فاعلة على تربية الفرد المسلم لمواجهة عنيفة تتعدد أسلحتها، والاقتصاد سلاح فعال فيها.

المحور الثاني: في التربية التي تعمل عليها الآيات، إنه محور المجتمع. إن المجتمع الذي يواجه حرباً أو تحدياً

يكون العنصر الفاعل فيه هو الاقتصاد، هذا المجتمع أحوج ما يكون إلى التكافل؛ لهذا جاء التكافل واعتبر ضمن آيات

السياق الداخلي للربا في سورة آل عمران، آية التكافل في هذا السياق هي: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الشَّرَاءِ وَالصَّرَاءِ

وَالْكٰظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران)، تعمل هذه الآية على التكافل

بين المسلمين من جانبيه المادي والمعنوي، ففي الجانب المادي الإنفاق، وفي الجانب المعنوي كظم الغيظ والعفو والإحسان. إن الآية التي نحن معها تستوعب العناصر الفاعلة في إعداد المجتمع تكافلياً لحرب من طبيعة اقتصادية.

المحور الثالث: هو محور العبرة التاريخية التي تعمل على الفرد والمجتمع، الآية العاملة على ذلك هي: ﴿قَدْ

خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (آل عمران). إن التخويف في الآية قوي،

بل وعنيف، التخويف موجه إلى المكذبين. إن المسألة حرب ووعده بنصر فيها إذا التزم بالتوجيهات والتشريعات التي ذكرت في الآيات.

تأسيس المناقشة على أن آيات الربا في سورة آل عمران تخبر عن حرب ثالثة واجهها المسلمون مع اليهود في

المدينة المنورة وتوجيه الآيات بحيث تفهم على النحو الذي عرضت به في المحاور الثلاثة، ثم توظيف ذلك كله في بيان طبيعة المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم - هذا الأمر كله ينتج ما يلي:

المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم مع الإحالة في هذا الموقف على آيات الربا في سورة آل عمران،

التي تخبر عن حرب اقتصادية جاءت صياغتها تعلم المسلمين عن العوامل الفاعلة للنصر في حرب طبيعتها اقتصادية، كما تعلم المنظومة عن الوحدات المستخدمة في هذه الحرب وهما الفرد والمجتمع، ولقد جاءت المنظومة في آيات محددة، كما رتبت المنظومة على نحو لا يتصور له بديل.

المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم والتي جاءت على النحو المشار إليه هي فوق قدرات العقل

البشري، أي: أنها عمل معجز، وهذا هو الأمر الذي نلح عليه في هذه الدراسة وهو أن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم نموذج للإعجاز القرآني.

رابعاً. ترتيب العناصر في الأطر المحيطة بآيات الربا :

يمكن القول: إن الآيات التي تمثل الأطر المحيطة بآيات الربا في القرآن الكريم تتضمن بصفة رئيسة ثلاثة عناصر: العنصر العقدي والعنصر الاقتصادي والعنصر الحربي، نحاول أن نجري مناقشة عن الترتيب الذي جاءت عليه هذه العناصر الثلاثة، وذلك في السور الثلاث التي قدمت دراسة عنها وهذه المناقشة مقصود بها تفهيم أبعاد جديدة في المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم.

في سورة الروم جاء العنصر العقدي ملاصقاً مباشرة لآية الربا، أما في سورة آل عمران فإن العنصر الحربي هو الملاصق مباشرة لآيات الربا، بينما في سورة البقرة فإن العنصر الاقتصادي هو العنصر الملاصق مباشرة لآيات الربا، وتحاول المناقشة التالية أن تقدم تفسيراً لترتيب العناصر في الأطر المحيطة بآيات الربا على النحو الذي جاء به في السور الثلاث.

سورة الروم مكية، وفي مكة كما هو معروف فإن العقيدة مثلت الشاغل الأول. إن المرحلة كانت مرحلة غرس عقيدة الإيمان بالله، غرس عقيدة التوحيد واقتلاع الشرك. إن التحدي الذي واجه المسلمين في هذه الفترة كان تحدياً يعمل مباشرة على العقيدة. في هذا المناخ تجيء آية الربا في سورة الروم محاطة بآيات موضوعها العقيدة حتى وإن جاء فيها عنصر اقتصادي. إن العنصر الاقتصادي الذي جاء في الآيات الملاصقة مباشرة لآية الربا في سورة الروم موظف بالكامل توظيفاً عقدياً، لا نقول: إن الآيات على هذا النحو تعكس فحسب المرحلة التي كان عليها المسلمون؛ بل إنها تعلم المسلمين أيضاً أولوية المرحلة. إن المواجهة مع المشركين في مكة كانت تدور محورياً حول العقيدة؛ لهذا جاء القرآن المكي يحفظ المسلمين في حالة تعبئة كاملة حول العقيدة.

سورة آل عمران مدنية وتنزلت في السنوات الأولى للمسلمين بالمدينة المنورة، يمكن القول: إن عقيدة الإسلام قد غرست بل أصبح لها دولة تضعها موضع التطبيق وتحميها وتدافع عنها، يعلمنا القرآن أن الخطر الذي واجه المسلمين في هذه المرحلة كان من طبيعة حربية.

إن دولة الإسلام قامت والمواجهة بين المسلمين وكفار قريش أصبحت مواجهة حربية، جيوش تتقاتل وتعبئة مادية، لذا جاء الإطار الملاصق مباشرة لآيات الربا في سورة آل عمران إطاراً حروبياً؛ في جناحه السابق حديث عن غزوة بدر وفي جناحه التالي حديث عن غزوة أحد.

سورة البقرة مدنية، وآيات الربا من آخر آيات القرآن الكريم نزولاً، يعنى هذا أن هذه الآيات تنزلت في السنوات الأخيرة من حياة الرسول ﷺ بالمدينة، في هذه المرحلة كان خطر مشركي العرب قد زال أو حيد تحييداً كاملاً على الأقل، يعلمنا القرآن الكريم أن هذه مرحلة استكمال التشريعات التي تحقق استقرار المجتمع، وقد علمنا القرآن هذا، بمجيء الإطار الملاصق مباشرة لآيات الربا في سورة البقرة، وموضوعه تشريعات اقتصادية تستكمل البناء المدني للمجتمع.

اللوحة البيانية (٣٧) تلخص أو تجمع الحالات الثلاث التي مر بها المسلمون والتي تخبر بها آيات الربا في السور الثلاث.

المناقشة السابقة عن ترتيب العناصر الثلاثة: العقدي والحربي والاقتصادي في آيات الربا في السور الثلاث تجعلنا نستنتج الآتي:

العقل البشري له حدوده في العمل بل له حدوده في التصور، وترتيب أولويات العناصر الثلاثة في السور الثلاث هو فوق قدرات التصور العقلي للإنسان، وأقصى ما يستطيعه الإنسان في هذا المجال هو أن يفهم ما جاء في القرآن الكريم عن هذا الموضوع.

وهذا الأمر كله على هذا النحو هو مثال أو دليل على الفكرة التي نعمل عليها في هذه الدراسة؛ وهي أن المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم جاءت صياغتها على نحو معجز، والإعجاز في هذه المنظومة هو مثال للإعجاز القرآني.

اللوحة البيانية (٣٧)

اعتبار حالة المجتمع في ترتيب العناصر في آيات الربا

في السور الثلاث (الروم - آل عمران - البقرة)

السورة	حالة المجتمع
آيات الربا في سورة الروم. العنصر العقدي ملاصق.	حالة الخطر على العقيدة. الشاغل هو الأمر العقدي.
آيات الربا في سورة آل عمران. النصر الحربي ملاصق.	حالة الخطر على المجتمع. الشاغل هو الدفاع عن المجتمع وحمايته.
آيات الربا في سورة البقرة. التشريع الاقتصادي ملاصق.	حالة استقرار العقيدة والمجتمع آمن. الشاغل هو التشريعات الاقتصادية المنظمة لعمل المجتمع.

البنوك الإسلامية

أ.د/ عبد الحميد الغزالي

أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

تقديم

علمنا من الفصل الأول من هذه الدراسة أن المجتمعات البشرية دائمة ودائبة العمل على "إعمار الأرض"، من خلال "معالجة" المشكلة الاقتصادية؛ وذلك وفقاً لإطار إنتاجي تنفيذي، اتفق على تسميته: "النظام الاقتصادي"، وعلى أساس منهج فكري يقدم الأصول النظرية للنظام نسميه: "علم الاقتصاد" أو "الاقتصاد السياسي" أو مجرد "الاقتصاد".

ولقد نشأت البنوك الإسلامية من استراتيجية إيمارية متميزة، وهي الاستراتيجية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تنبثق بدورها من النظام الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الإسلامي، كجزء لا يتجزأ من الإسلام؛ دين ونظام حياة شامل وكامل.

وعليه، لتقديم تجربة البنوك الإسلامية سوف نقدم نبذة مختصرة عن الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي، والاستراتيجية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم ننتقل من شرط "العدل" في هذه الاستراتيجية كمدخل للبنوك الإسلامية، فنناقش "الربا والفوائد المصرفية"، بعد ذلك ننتقل إلى تقديم عرض موجز حول طبيعة البنوك الإسلامية، ثم أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي التي تطبقها، ثم نختم العرض بالتوكيد على ضرورة الفهم الصحيح لهذه الظاهرة، والتقويم العادل لأدائها؛ مشددين على أن كافة الشواهد المتاحة على أرض الواقع تشير بوضوح إلى أن هذه الظاهرة نشأت لتبقى، بل لتنمو وتزدهر خلال الزمن، وعلى ذلك يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي وتحريم الربا.

المبحث الثاني: طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي.

المبحث الرابع: تقويم تجربة البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

الاقتصاد الإسلامي وتحريم الربا

طبيعة الاقتصاد الإسلامي:

من الأخطاء الشائعة القول "بحيادية" علم الاقتصاد الوضعي وبعده عن الاعتبارات القيمية والأخلاقية؛ تأكيداً لصبغته "المادية"، واهتمامه الأكثر بالأشياء. فالتاريخ يُعلمنا أن فكر جميع الأنظمة التي عرفت البشرية، وممارسة تلك الأفكار عملياً، لا بد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى بالقيم. ولكن "القيم" في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، والفكر الاقتصادي الاشتراكي، تُعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي تُعد الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيراً داخلياً أساسياً في آلية النظام، بل تعتبر "القيم" الإسلامية المحرك الرئيس لفعاليتها، فهو اقتصاد "محمل" بالقيم وليس بالقطع "محرراً" منها.

فنحن أمام اقتصاد ديني، أو دين اقتصادي، أو اقتصاد أخلاقي، أو اقتصاد إنساني. وليس هذا بالقطع تلاعباً بالألفاظ، وإنما لتوكيد حقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل، في تناسق بديع وتوازن مستقر مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام؛ من عقائد وأخلاق وعبادات وبقية المعاملات؛ دين ونظام حياة شامل وكامل يُحكّم بضوابط الإسلام، ويُسيّر وفقاً لأحكامه. فهو - بحق - علم أو فكر البحث عن الأرزاق المقدرة وفقاً للضوابط الشرعية.

ومن ثم، يستند هذا الفكر في تحليله على "الإنسان الأخلاقي" واقعيّاً، وليس على "الرجل الاقتصادي" نظريّاً، كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو "الترس الاجتماعي" أيديولوجياً، كما في الاقتصاد الاشتراكي. وعليه، يقوم الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر "بالناس".

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

نقرأ يوصفنا اقتصاديين إنمائيين في بعض كتابات التنمية الاقتصادية القول بأن الدول الإسلامية تقع في مجموعة الدول المتخلفة اقتصادياً. وهذا حق، وله أسبابه، ولكنه بالقطع لا يُمثل "كل الحقيقة". ثم يستطرد أصحاب هذا الرأي، قفزاً إلى نتائج غير مبررة، قائلين بأن هذا يرجع "جزئياً" - وكأن الموضوعية العلمية تُطبق من قبلهم بصرامة وانضباط - إلى بعض المبادئ والقيم والسلوكيات التي ينطوي عليها الإسلام، كُبرت كلمة تُخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً. فما تقولوا به جهل مطبق بحقائق هذا الدين الحنيف، وافتراء واضح على مبادئه السامية، وانحراف مقصود عن المنهج العلمي في تحليل الجانب الاقتصادي. فالنظام الإسلامي يقوم على أربعة عناصر: العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات. كوحدة لا تتجزأ، تقترن في وعي الإنسان "المسلم" وفي أعماله وأقواله؛ لتكوّن كلاً متسقاً

صالحًا، يحقق عملياً "مقاصد" هذا النظام من حفظ إيجابي فاعل للدين والنفس والعقل والمال والنسل، إعمارًا مستمرًا للأرض، وتجسيدًا حقيقيًا للتقدم الحضاري في شتى جوانب الحياة.

هذا النظام الذي طُبِّقَ خلال الثلاثة قرون الأولى من التاريخ الإسلامي - كان يُعد تجربةً فريدةً من حيث أبعادها المختلفة ونتائجها المحققة؛ إذ أثبت التطبيق أنه نظام علمي النظرية، إنثائي التوجه، عالمي المستوى، منفتح الفكر، ديناميكي الحركة، كفاء الأداء، بل مبهر الإنجاز. فالإسلام لم يُقدم دينًا فقط، وإنما وضع نظامًا واقعيًا شاملًا، يضبط حركة حياة كاملة، على أساس متين وواضح من الكتاب والسنة.

فنحن متخلفون فعلاً، لا لأننا مسلمون، ولكن لأننا. في حقيقة الأمر - غير مسلمين أو مسلمون اسمًا، أو إثماً كما ذكرنا في الفصل السابق. تركنا الإسلام، وبالتالي تخلفنا، أصبحنا في واقع الأمر دولاً أو دويلات بلا هوية، راحت تتخبط بين الأنظمة الوضعية ذات المرتكزات والمعتقدات الغربية عنا، على مستوى الفرد والمجتمع، وبالتالي كنا ومازلنا مستعمرين، أو مستخرين، ومستغلين وتابعين. ومن ثم، كان الانخفاض المستمر في الأداء الاقتصادي، وفي النهاية، التخلف الذي نعيشه. "فالأنظمة" المطبقة في الدول "الإسلامية" - إذ جاز لنا أن نطلق عليها مصطلح أنظمة - لا تمت في الواقع بصلة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا - بكل موضوعية علمية - هو السبب الرئيس لتخلفنا.

فالنظام الإسلامي بمفاهيمه ومدركاته، وثوابته ومتغيراته، وتوازناته ومحركاته، وحرية وقيوده، وضوابطه وأحكامه، وقيميته وماديته، وتراثيته وتقدميته، وكفاءته وعدالته، وديمومية صلاحه وإنجازاته، مكانياً وزمانياً: تتمثل غايته في عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع، والذي يشمل فرض "إعمار الأرض"؛ تحقيقاً للحياة الطيبة الكريمة، أي: لتوفير "تمام الكفاية" لكل فرد يعيش في كنفه.

ولتحقيق هذه الغاية، جمع النظام في تناغم فطري وتوازن واقعي دقيق بين الروح والمادة، وبين الشعائر والشرائع، وبين الفرد والجماعة، وبين الآخرة والأولى، وحقق - عملياً - التناسق الفعلي بين هذه العناصر، مؤكداً على تكاملها لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ومحددًا أدوار العمل، وواضعًا الضوابط الحاكمة للأداء لمنع كل الممارسات الخاطئة خلقاً، والمعوقة فعلاً لعملية الاستخدام الأشمل والأكفأ للموارد، في حدود الاستطاعة البشرية.

وإذا ما حدثت انحرافات - ويمكن واقعيًا أن تحدث - فإنها بالقطع وقتية، يصححها النظام آنياً وذاتياً، من خلال رقابة ذاتية متيقظة على الأداء على كافة المستويات، ومن خلال توجيه من الدولة عن طريق دورها المالي والاقتصادي من ناحية، وعن طريق أداء الحسبة من ناحية أخرى، ومن خلال نظام ثواب وعقاب محدد يمتد من هذه الحياة إلى الحياة الأخرى من ناحية ثالثة.

وعليه، أقام هذا النظام - ويمكن أن يقيم الآن إذا طُبِّقَ تطبيقاً صحيحاً - مجتمع "المنتجين"، وحقق فعلاً وعملاً تمام الكفاية لأفراده جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

وفي مقابل هذا النظام الذي عرفته البشرية من خلال خالقها سبحانه وتعالى، عرفت وضعياً - بعد تجارب طويلة

عبر تاريخها - نظامين "رأسمالين ماديين"، الأول يتسم بهادية رأسمالية من نوع خاص أيضًا، وهي (رأسمالية الطبقة)، والثاني يتصف بهادية رأسمالية من نوع خاص أيضًا، وهي (رأسمالية الدولة). الأول هو ما يطلق عليه (النظام الرأسمالي)، والثاني (النظام الاشتراكي). ومن هنا، عانى كل من النظامين من درجة حادة نسبيًا مما جاء أصلًا لمعالجته وهو (الظلم) بصورتيه السياسية والاقتصادية، أي: القهر والاستغلال.

ولهذا جاءت المحاولات التصحيحية البرجماتية أو الذرائعية لمحاولة التخفيف من حدة هذا الظلم، وكانت النتيجة تخبطًا واضحًا على المستوى الكلي في النظام الأول، الغربي، وتخبطًا فادحًا على مستوى الوحدة الإنتاجية في النظام الثاني، الشرقي، مما أفرز معايير كفاءة رديئة نسبيًا، ومعايير قيمة مهملة أو ضعيفة نسبيًا، مع اختلاف في الدرجة في الحالتين.

ولتزايد درجة (الرداءة) و(الإهمال) في الحالة الثانية انهار النظام الشرقي أمام أعيننا في جُل الدول التي أخذت به، وما زال النظام الغربي يُعاني من اختلال هيكل فريد في نوعه، يتمثل في ازدواجية المشكلة الاقتصادية من: تضخم وكساد في الوقت نفسه، أو (تضخم كسادي)، أو (كساد تضخمي)، يعتمد على نسبة القطاعات التي تُعاني من كل منهما. فإذا كانت نسبة القطاعات التي تُعاني من التضخم أكبر سُمي بالأول، وإذا كان العكس سُمي بالثاني. وما ظاهرة (العولمة) - أو في صورتها المتوحشة (الأمركة) - إلا محاولة أخيرة - ولا أقول يائسة - لمعالجة هذا الاختلال.

شروط الاستراتيجية الإسلامية في التنمية:

بصفة عامة، يُمكن القول: إن القهر والاستغلال كانا يُمثلان الأسباب الجوهرية أو التربة الخصبة التي نبتت فيها الأسباب التفصيلية المسئولة عن مشكلة التخلف، وإن استمرارهما من الداخل والخارج أدى إلى فشل مناهج أو استراتيجيات التنمية الوضعية، والتي ركزت فقط على معالجة غيرها من الأسباب، من خلال توجهات وآليات مادية واضحة؛ إذ ركزت هذه الاستراتيجيات على (الاستثمار) كَمَا وكَيْفًا كرافعة للأداء الاقتصادي. ومن ثم، كانت خطط التنمية لا تخرج عن كونها (برامج استثمار). وبذلك استمرت المشكلة، وزادت حدتها خلال الزمن؛ إذ كانت نتيجة تنفيذ هذه البرامج في ظل ثقافة فساد وغياب المحاسبة والشفافية - ليس إحداث تنمية، وإنما في واقع الأمر (تنمية للتخلف)، وتفرخ عن هذا الوضع - كنتيجة طبيعية له، وكتفصيل لمجمله - العديد من المشكلات التي تطحن الآن (الإنسان) وتهدر كرامته وتبدد قدراته وجهوده الإبداعية. فيعجز بالتالي عن القيام بمسئولية (إعمار الأرض)، أي: إحداث التنمية. ولقد كانت تركز الاستراتيجيات الوضعية عند التطبيق على الجانب المادي. ففقدت أهم شروط نجاحها، وهو توفير بيئة صحية للإنسان لكي يتعامل مع المادة لإحداث التنمية. ففي غمار التركيز على هذا الجانب أهمل الإنسان، فشلت عملية التنمية.

وفي هذا الصدد، يمكننا أن نقطع بثقة واطمئنان بأن مسببات التخلف تعد - جملة وتفصيلاً - غريبة عن الاقتصاد الإسلامي، فكّرًا ونظامًا، أي: كما هو مفهوم وكما طبق فعليًا. وأن التوجه الإنشائي سمة أساسية لصيقة بفكره

وواقعه، فالاقتصاد الإسلامي يؤكد على محاربة (الفقر) عملاً، ويذمه فكراً، لدرجة أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منه صباح مساء، وكان يعادله بالكفر. ولذا، عمل هذا الاقتصاد على معالجته جذرياً واستئصال آثاره، فجعل العمل جزءاً أصيلاً من العبادة، وجعل التكافل الاجتماعي أصلاً من أصوله الثابتة؛ تحقيقاً لتمام الكفاية، أي: حد الغنى. وفي ذلك يقول الأصوليون: (إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات).

فالعبادة التي خُلِقَ من أجلها الإنسان لم يكن سبيلها في الإسلام الرهينة والتبتل والانقطاع عن الدنيا، وإنما سبيلها تحقيق إرادة الله سبحانه في كونه، عن طريق العمل في إعمار هذا الكون. وعليه، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة دينية دائمة ومستديمة حتى قيام الساعة. ويتطلب إحداث التنمية (المستديمة) والمنشودة، أولاً وقبل أي شيء وفقاً للاستراتيجية الإسلامية - تطهير (الحياة الاقتصادية) من كافة أشكال (الظلم) بقدر الممكن إنسانياً، وبالتالي تهيئة المناخ (المناسب) لكي يتعامل (الناس) تعاملاً إعمارياً فاعلاً مع (الأشياء).

فبدهي أن الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وهو بالقطع الكائن الحي المسئول عن مستوى الأداء. والإنسان المظلوم - أي المفقور والمستغل - (كُلُّ) لا يقدر حقيقةً على شيء، ومن ثم، إذا لم يرفع هذا الظلم، وإذا لم يجارب بصورة جادة، ومهما كانت طبيعة الموارد من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق، ولا يمكن لأية قوة دافعة أو استراتيجية أن تعمل بكفاءة مناسبة، سواء أكانت هذه القوة هي (اليد الخفية) للحافز المادي، أم (اليد المرئية) الباطشة للدولة، وسواء أكانت الاستراتيجية هي (الدفعة القوية) من الاستثمار، أم (الجهد الأدنى الحساس) المطلوب من التكوين الرأسمالي، أو غيرها.

وعليه، يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل من ظلمات (جاهلية) تعيشها، ومن تحبط حياة (ضنك) تحياها، ليقدم تطهيراً حقيقياً للحياة البشرية، ويكفل إعماراً مستديماً للأرض؛ لتوفير حياة طيبة كريمة للإنسان، في حياة الإنسان، وبقدرة الإنسان. فجاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد - كشرعة - الأشياء في المجتمع الإنساني إلى فطريتها، وليرد - كمنهاج - قضية التنمية إلى عمادها، وهو الإنسان. فالإنسان وفقاً لهذا المنهج هو أهم وأسمى ما في الوجود، ومن ثم، هو بحق الوسيلة الرئيسة، والغاية النهائية في الوقت ذاته لعملية التنمية.

ولكي يحقق الإنسان فرضية التنمية المستديمة، اشترط المنهج الإسلامي أن يعمل في إطار من (الأخلاقيات) الإسلامية، وأن يكون حقيقة محرراً من (القهر والاستغلال)، أي: من الظلم بشتى صورته. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمحرك لأدميته، الذي ينعم عملاً بالحرية والعدل.

وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإنساني الممكن في إعمار الأرض، ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم، يظل التخلف قائماً، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على

عقول وحقول البشر.

ولكي يحقق هذا المنهج مطلب الحرية، كان مدخله الفكري هو المدخل العقدي الإيماني وهو التوحيد؛ توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، أي: توحيد الشعائر وتوحيد الشرائع. ومقتضى التوحيد العبادة، وهي بدورها غاية الخلق. وإقرار العبودية الخالصة لله سبحانه هو أشرف تكريم للإنسان؛ لأنه إخراج له (من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده) ومن ثم، بالتوحيد الذي يشمل الذات والصفات والأسماء يُرفع الإنسان إلى شرف العبودية لله سبحانه، ويحرر نهائياً، وتاماً من كل عبودية لغيره تبارك وتعالى. ولكي تكون الحرية حقيقة على أرض الواقع، تتعمق في وجدان الإنسان، وتتجسد في سلوكه، فيتحقق (إعمار الإنسان) كشرط مسبق (لإعمار الأرض). خص الخالق تبارك وتعالى لذاته العلية همّين، يعلم سبحانه أنها يشغلان مخلوقاته البشرية، وهما: الرزق والعمر. فأطعم الإنسان من (جوع)، وآمنه من (خوف)، ضامناً رزقه ومحددًا أجله.

ومن ثم تحقق للإنسان - عملاً وواقعاً - مطلب (الحرية).

ويتأسس مطلب (العدل) على حقيقة إيمانية، مؤداها أن المال مال الله، ونحن مستخلفون فيه. وتعني تبعة الاستخلاف التمكين من المال، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، والعمل (الصالح) على تثميره خلال الزمن حتى قيام الساعة، وأداء حقوقه للمالكه الأصلي وللمجتمع في صورة الصدقات المفروضة، أي: الزكاة، والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف فيه، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضماناً لأكفأ استخدام ممكن له خلال الزمن. وهنا يؤكد المنهج على أن الطريق السوي (العادل) لنماء المال هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، فلا يوجد كسب طيب بدون عرق وجهد (ومخاطرة). ومن ثم جاء الإسلام، ومنهجه في التنمية حرباً جادةً ومستمرّةً وناجحةً على كل صور الظلم الاقتصادي، أي: الاستغلال والمستغلين من خلال تحريم صريح وقاطع للربا والغرر (الجهالة في التعامل)، والاحتكار والاكنتاز، والإسراف والتقتير، والتطيف والبخس، والغش والتدليس، والرشوة والمحسوبية،... إلى آخر كل صور أكل أموال الناس بالباطل، أي: كل صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً.

وبتحقيق شروط المناخ المناسب لقيام الإنسان بمسئولية (إعمار الأرض)، وعلى رأسها الحرية والعدل، كانت الخطوة التالية في المنهج الإسلامي، وهي حض الإنسان على أن يتعامل مع الأدبيات الإنمائية وتقنيات التنمية بفكر منفتح تماماً، على أساس (أن الأصل في الأشياء الإباحة)، وأن الحكمة بشرروطها الشرعية، ضالة المؤمن، فيختار الاستراتيجية أو الاستراتيجيات الإنمائية التي تتفق وظروف الاقتصاد والمجتمع، وما يضمن التعامل الكفء والفاعل مع (الأشياء) تحقيقاً لهدف إعمار الأرض، وتقدم المجتمع. فمثلاً مجتمع مكتظ بالسكان، لديه موارد زراعية متوافرة، وعجز في الأموال القابلة للاستثمار، ممكن أن يأخذ باستراتيجية (الجهد الأدنى الحساس)، والتي تتطلب تكويناً رأسالياً يكفي لتوليد معدل نمو في الدخل القومي يعادل على الأقل أقصى معدل نمو سكاني متوقع، مع التركيز على

(التنمية الزراعية)، ثم إعطاء (التنمية الصناعية) ثقلًا متزايدًا خلال عملية التنمية، على أساس تلبية (الحاجات الأساسية) أولاً، واعتماد فن إنتاجي (كثيف العمل)، دونما تضحية بالتكنولوجيا المتقدمة، كتنمية الصناعات (المغذية) لصناعات متوسطة أو كبيرة، وكتنمية لصناعة البرمجيات. كل ذلك في إطار من حشد مقصود للمدخرات القومية، (اعتمادًا جماعيًا على الذات) بالأساس.

الربا والفوائد المصرفية:

ولتحقيق مطلب العدل شن الإسلام حربًا حقيقية على كبيرة الربا، بوصفها أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل. والربا لغةً هو الزيادة، والربا اصطلاحًا هو الزيادة بغير عوض، أي: بغير مقابل، في عقود المعاوضات، أي: المبادلات. فهو (الزيادة) في المال، نقودًا كانت أم منتجات اقتصادية (طيبات)، نتيجة دين أو تبادل في المثليات والمثليات هي الأشياء التي تشابه أحادها تشابهًا كبيرًا؛ كالذهب والفضة والحبوب والتمر والملح.

ولقد استقر الفقه الإسلامي على تقسيم (الربا) بصفة عامة قسمين: الأول ربا الدين أو القرض أو الربا القرآني أو ربا الجاهلية أو الربا الجلي. والثاني ربا البيوع أو ربا المعاملات أو ربا السنة أو الربا الخفي. ويشمل نوعين فرعيين: ربا الفضل و ربا النساء.

ويعرف ربا الدين اتفاقًا بأنه الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل، سواء كانت مشروطة ابتداءً أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد. فكل زيادة في وفاء أي دين، مهما قلّت، تكون ربا سواء أكانت باشتراك النص أو بالعرف، وسواء تحددت الفائدة بطريق مباشر، أو غير مباشر، بيع العينة. والعينة هي أن يوسط الدائن والمدين عند التداين شيئًا يجري فيه (البيع الصوري) فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء مثلًا بهائة مؤجلة، فيكون الثمن في ذمة المشتري، وهو المدين، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين معجلة. ومن ثم، يصبح المدين مطالبًا بهائة، وما تسلم إلا ثمانين، والفرق هو نظير الأجل.

وربا الدين أو القرض محرم بغض النظر عن طبيعة القرض، استهلاكياً كان أم إنتاجياً، وبغض النظر عن طبيعة طرفي العقد، أفرادًا كانوا أو جماعات وشركات أو دولاً أو مؤسسات دولية، وبغض النظر عن حالة أي من طرفي العقد، يسرًا كانت أم عسرًا، رضى كانت أم عن غير رضى، وأخيرًا بغض النظر عن تغير قيمة النقود، انخفاضًا كان هذا التغير أم ارتفاعًا.

ويعرف ربا الفضل، وهو أحد نوعي ربا البيوع، بأنه الربا الذي يقع عند تبادل المثليات - أي: (السلع الربوية) - في حالة بيع ربوي. أي: بيع سلعة - بجنسه مع زيادة أحد البدلين على الآخر. فهذه الزيادة - أي: التفاضل - مهما قلت تكون ربا. كتبادل قمح بقمح، أو تمر بتمر، مع التمييز بينهما، بأن يكون أحد البدلين أكثر مقدارًا من الآخر، وذلك لعدم التعرف (العادل) على نسبة التبادل؛ فكانت النقود مقياسًا عاديًا للقيم، كما أشرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة. أما النوع الثاني، وهو ربا النساء، فيتحقق في حالة بيع ربوي بجنسه مع التماثل في القدر، أو بغير جنسه مما

يتحد معه في العلة (مثل المطعومات أو الثمنية) من غير تماثل في القدر، مع تأجيل القبض في أحد البدلين؛ فهذا التأجيل أي: عدم التقابض في المجلس يمثل (زيادة مقدرة) بفرق الحلول عن الأجل، ومن ثم يكون ربًا؛ كتبادل قمح بقمح مع التماثل في القدر، أو تبادل قمح بشعير مع عدم التماثل في القدر، إذا لم يتم قبض أحد البدلين في الحال.

ويتفق جمهور الفقهاء على تعريف الربا بصفة عامة، وربا الدين على وجه الخصوص، كما يتفقون على تعريف ربا البيوع بنوعيه، ومع ذلك، هناك خلافات عديدة بين الفقهاء بالنسبة لربا البيوع فيما يختص بتحديد الأموال - أي: السلع - التي يجري فيها الربا، ذهب وفضة وقمح وشعير وتمر وملح، أم أكثر من ذلك، كما يختلفون في العلل المستنبطة في حكم الأصول، أي: الأموال المقيس عليها، مثل الثمنية والمطعومات والمثلية. وتحريم هذا الربا كزيادة غير مشروعة، أي: كربًا أصيل، يعتبر تحريم مقاصد أي: هو محرم لذاته.

والربا بصفة عامة محرم تحريمًا بآثًا قاطعًا في كافة الأديان السماوية. وجاءت كتابات كثير من المصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين في هذا الخصوص متفقة تمامًا مع هذا التحريم، ومؤيدة بالكامل لموقف الأديان من الربا، بل كان ينظر إليه في الجاهلية على أنه من مصادر الكسب (الخبيث). وجاء الإسلام حاسمًا وقاطعًا وواضحًا في تحريم الربا؛ لأنه يمثل أشنع وأبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، فكل زيادة (مشروطة) مهما قلت عن أصل الدين، أو في أحد البدلين المتماثلين في الجنس، وكل زيادة (مقدرة) في ربا النساء. تعد كسبًا خبيثًا، ولا يحتاج الربا بقسميه في ضوء الكتاب والسنة وإجماع الأمة إلى علة أو حكمة أو استدلال؛ إذ بجانب منع ظلم الإنسان لنفسه، في صورة عدم اشتراكه في نشاط اقتصادي منتج ومفيد له ولمجتمع، ومنع استغلاله لأخيه الإنسان، في صورة أخذ مال من غير مقابل، فإن هذا التحريم يتماشى مع الفطرة المستقيمة والسلوك الاقتصادي السليم والحس الاجتماعي السوي.

فالربا كسب خبيث تولد عن النقود نفسها، وبالتالي منعها عما وجدت لأجله، أي: كوسيط للتبادل ومقياس للقيم. فالنقود بالقطع ليست (سلعة) - رغم أن المرابين يعتبرونها (سلعة تبادل) - ولا ينبغي لها أن تلد بذاتها نقودًا، كما لا يمكنها بذاتها أن تنتج شيئًا من الطيبات. ويلاحظ أن المثليات اعتبرت وفي تاريخ النقود نقودًا. كما أشرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة. وعليه، ينطبق عليها الحكم السابق على الربا، وسماها فقهاؤنا بالسلع (الربوية). ومن ثم، كان الكسب الربوي كسبًا بدون أي مقابل اقتصادي، ومن غير تعرض للخسارة. وعليه، يشكل عبئًا لا مبرر له علي دافعيه، مستهلكين أو منتجين، وبالتالي يضر ضررًا مباشرًا بالاقتصاد والمجتمع.

والربا بهذا المفهوم هو بحق (إيدز) المعاملات الاقتصادية المعاصرة. فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثم، يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة تخصيص واستخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات المادية والبشرية والمالية والفنية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، من طاقات معطلة وموارد مهدرة وأسعار جامحة وتهميش طبقي وبطالة متزايدة ومشكلة فقر متفاقمة.

وربا الديون هو أساس عمل البنوك القائمة التي تتعامل بالفائدة، أخذًا وعطاءً، كما أشرنا فيما سبق في هذه الدراسة. فكافة أنواع الفوائد المصرفية، المدينة منها والدائنة، ربا ديون. ومن ثم، فهي محرمة تحريمًا صريحًا وقاطعًا بنص الكتاب والسنة. فأساس عمل هذه البنوك التجارية كانت أو متخصصة أو شاملة. هو التعامل في الديون. وعلي ذلك، يحكم علاقة المصرف بالمتعاملين معه (عقد القرض)، وكما نعلم الآن أن هذا التعامل يظهر في تفاصيل (ميزانية) البنك، أي: الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول.

وبالنسبة للموارد، يحكمها أساسًا (عقد القرض)، ويأتي الجزء المهم منها من المودعين، وتُكيّف العلاقة بين البنك وعملائه على أساس أن المودعين مقرضون، والبنك مقرض نظير فائدة يدفعها وهي فائدة (مدينة) من وجهة نظره، باستثناء الودائع الجارية التي لا يدفع لأصحابها فائدة عادةً.

وبالنسبة لكل الودائع، فإن يد البنك عليها (يد ضمان)، أي: يضمن أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية. وفيما يتعلق بالاستخدامات، يقوم البنك بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمنتجين والمستثمرين وغيرهم. والبنك في هذه الحالة مقرض ومستخدم الأموال هنا مقرضون، ويدهم كمقرضين هي (يد ضمان)، أي: يضمنون أصل ديونهم، ويدفعون فوائد للبنك، وهي دائنة من وجهة نظره.

والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها للمودعين ومجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده المالية يمثل العائد الصافي للبنك. ومن ثم تظهر ميزانية البنك كما يلي:

ميزانية البنك الربوي

الأصول والاستخدامات	الخصوم أو الموارد
استثمارات (لأجل مختلفة)	ودائع (لأجل مختلفة)
↓	↓
التكليف	التكليف
↓	↓
(قرض بفائدة)	(قرض بفائدة)
↓	↓
(يد مستخدمي الأموال يد ضمان)	(يد البنك يد ضمان)

وعليه، ففي كل جانب من جانبي ميزانية البنك ديون ثابتة في الذمة واجبة الرد بعد أجل معين وزيادة مشروطة، ابتداءً أو عند الاستحقاق للتأجيل علي الدين مقابل الأجل. ومن ثم، فعائد استخدام الدين إذا تحقق يحل للمدين لأنه (ضامن)، ولا يحل للدائن على أساس المبدأ الإسلامي الذي ينص على أن (الخراج بالضمان)، أي: العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطر، والمقرض عكس المشارك، لا يتحمل مخاطرة، فهو غانم دائمًا لا يغرّم أبدًا، سواء كسب المقرض أم خسر. وهذا يصطدم مع المبدأ الإسلامي القائل بأن (الغنم بالغرّم) الذي يحكم حركة المال، أي: الاستثمار المخاطر، أي أن المال لا يكون غائمًا، أي: كاسبًا أو رابحًا، إلا إذا كان احتمال الغرم أو الخسارة.

ولا يعرف الإسلام تأكيدًا لتكافل اجتماعي حقيقي سوى (القرض الحسن)، أي: القرض بلا عائد أو منفعة، تأسيسًا على المبدأ الإسلامي القائل: (أي قرض جر نفعًا مشروطًا فهو ربًا). وإذا كان على رب المال مسئولية تنمية ماله وتثميته؛ فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي المخاطر، بالاشتراك بهالـه فعلاً في النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك ربحًا أم خسارة، وذلك لأن المال لا يلد في حد ذاته مالًا، وإنما يزداد أو يربو حلالًا من خلال التوظيف الفعلي في النشاط الاقتصادي، ووفقًا لنظام المشاركة في الربح والخسارة، وليس من خلال نظام المداينة بفائدة، وهذا هو جوهر عمل البنوك الإسلامية. وقبل أن نُفصل طبيعة عمل هذه البنوك في المبحث التالي، نود أن نشير إلى مدى جدوى سعر الفائدة من وجهة نظر الاقتصاديين والاقتصاد الوضعي.

جدوى آلية سعر الفائدة:

بدايةً، نحن نسلم بوجود (سعر الفائدة) على أرض الواقع (المريض) قويًا في الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجي فيما تبقى من الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد في الاقتصاديات المتخلفة أو النامية. وكانت نتيجة هذا الوجود ولأسباب أخرى انتشار مرض (الكساد التضخمي) أو (التضخم الكساد) الذي أشرنا إليه فيما سبق، في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة، وبصورة ظاهرة أو مستترة؛ كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد، وكمؤشر لا يخطئ عن (عدم الاستقرار) النقدي والمالي والاقتصادي؛ مما أدى بالتالي إلى حالة عامة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقي لعملية (التراكم الرأسمالي)، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية، ويكفي النظر الآن إلى ما يحدث في أسواق المال، المتقدمة والناشئة في كافة دول العالم سنة ٢٠٠٨م للتأكد من صحة هذه النتيجة.

ولمزيد من التأييد لهذا الاتجاه، يرى جمهور من الاقتصاديين الغربيين أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملي أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس تمامًا هو الصحيح؛ فلقد توصل (أنزlr) و(كونراد) و(جونسون)، بناء على دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات وأنشطة الاقتصاد وأنواع الاستثمارات. في الأساس - بسبب سعر الفائدة. فالفائدة من وجهة نظرهم أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد؛ لأنها

تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس (افتراض) غير مدروس بجدارتها الائتمانية. ومن ثم، تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية. فالمشروعات الكبيرة بحجة ملاءمتها تحصل في الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تمامًا بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقتها، وعلى هذا الأساس، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون، ولا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدرارًا للعائد المتوقع؛ بسبب عدم القدرة على التمويل الذي يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية، بل أقل حاجة نسبيًا إلى التمويل (الخارجي)، ولكنها أقواها سلطة وأكثرها نفوذًا.

بل أكثر من ذلك، أكدت استقصاءات أجراها (ميد) و(أندروز) أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يُذكر في تحديد قرار ومستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يعد (غير مرن) بالنسبة لسعر الفائدة، وذلك لسببين: الأول: كون سعر الفائدة يمثل بنسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد خاصة في حالة التقادم السريع، والثاني: اعتماد كثير من المشروعات على التمويل (الذاتي)، مما يجعل أثر سعر الفائدة كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدودًا.

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار، أي الادخار، يرى جمهور الاقتصاديين مع (كينز) أنه (غير مرن) عادة لسعر الفائدة، وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود رابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار.

وهنا يؤكد (سامولسن) ذلك بقوله: "إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيرًا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبًا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى"، ثم يستطرد قائلاً: "إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤًا حاسمًا، فكل الدلائل توحى بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر".

وحتى لو افترضنا ترابطًا إيجابيًا كبيرًا بين الفائدة والادخار، أي: وجود تفضيل زمني إيجابي قوي لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن (إصرار) أصحاب الأموال، أي المدخرين، على الفائدة (الثابتة) المضمونة يعد - خاصة في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكيمياً وعشوائياً وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة - أمرًا غير منطقي وغير مفهوم؛ لأن هذا يعني ببساطة إصرارًا غريبًا من مدخرين غاية في الغرابة على استمرار انخفاض - إن لم يكن انهيار - مستوى معيشتهم نتيجة الأثر التآكلي المتزايد للتضخم على أموالهم. فالسعر "الحقيقي" للفائدة، أي: السعر الاسمي - ناقصًا معدل التضخم كما ذكرنا فيما سبق - يصبح إن عاجلاً أو آجلاً "سالبًا" وبمعدلات متزايدة خلال الزمن، أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالًا إذا ما تغيرت أسعار الفائدة؛ إذ يقع الظلم نتيجة هذا التغير تارةً على المستثمرين

"المقترضين"، وتارةً على المدخرين "المقرضين"، مما يؤدي في النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي. ففي دراسة قام بها (ليلنج) للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار. ففي الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨ بلغت مدفوعات الفوائد "ثلث" العائد على رأس المال، مما أدى إلى تآكل في "ربحية" الشركات، وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر به في التمويل الكلي، أي: مجموعة الأسهم والقروض، وانخفاض التكوين الرأسمالي. والعكس تمامًا صحيح من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي، وهنا يقع الظلم في الأساس على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض، كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك، وعلى تدني نوعية الاستثمار، بل يعمل بالتالي على تخفيض معدلات الادخار الإجمالي، ويؤدي في النهاية، كما أكد أحد تقارير "الجات"، إلى سوء استخدام رأس المال وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي.

ولسنا في حاجة أن نكرر ما قدمناه حول محدودية فعالية السياسة النقدية القائمة على سعر الفائدة، خاصةً في حالة الكساد من ناحية، وحالة الدول النامية من ناحية أخرى. في الفصل السابق من هذه الدراسة. إذن، من حيث أثره السلبي على عملية التكوين الرأسمالي، وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية - يعد سعر الفائدة في رأي عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين من أهم عوامل "عدم الاستقرار" في الاقتصاديات المعاصرة. فمثلاً، "فريدمان" أبو الاقتصاد النقدي المعاصر، تساءل في بداية الثمانينات من القرن الماضي عن "أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي"، ويرد على تساؤله بالقول: "إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة". فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرةً في الأسواق المالية، فيسودها قدر كبير من الشكوك، مما ينعكس أثره في تقلبات حادة وغير محسوبة في النشاط الاقتصادي. ولعل ما يحدث الآن، عام ٢٠٠٨، في الأسواق المالية ما يؤكد صحة ما توصل إليه "فريدمان".

ويرجع "سيمونز" السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينات من القرن الماضي إلى "تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر". وأكد اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي، وبالمشاركة، أي: من خلال أدوات ملكية الحصص والأسهم. وحول المعنى نفسه، شدد "مينسكي" على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأساله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة - يفرز نظاماً مالياً قوياً، لكن لجوء المنتجين إلى التمويل عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

وعليه، يرى كثير من الاقتصاديين أن "الربح" وليس "الفائدة" هو المحرك الرئيس لديناميكية الإنتاج في أي اقتصاد معاصر. ولقد أيدت الدراسات التطبيقية - التي قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي - هذا الرأي؛ إذ ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجاب قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح، ويرجع ذلك إلى "الأرباح غير الموزعة" التي تتيح للمشروع تدفقاً نقدياً يساعده على التمويل الذاتي. وعلى ذلك، يمكن القول باطمئنان: إن "الربح" هو القوة

الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضًا لأنه مصدر تمويلي مهم. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها "ميلر" - علي (١٢٧) مشروعًا - هذا الرأي واضح ومباشر؛ إذ وجد أن نحو (٧٧٪) من هذه المشروعات، استخدمت مفهوم "معدل الربح" عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

وأخيرًا يؤكد "تيرفي" أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد، فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسبًا، لقرارات الاستثمار. وعليه، فهو يرى وجوب أن يحل محله "سعر" الأصول الحقيقية الموجودة، أو المستوى العام لأسعار الأسهم. ومن ثم، تكون لدينا "نظرية عامة" تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصدارة أو الصورة.

إذن، فالآلية الحقيقية والفاعلة هي "الربح" وليس "الفائدة"، وهذا ما أكده الاقتصاد الإسلامي، وقامت عليه تجربة البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني

طبيعة عمل البنوك الإسلامية

تُعد البنوك الإسلامية نوعًا "خاصًا" من البنوك المتخصصة، سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث تفاصيل عملها، فهي تقترب من بنوك الاستثمار والأعمال، أو بنوك "التنمية"، ولكنها أيضًا تقبل الودائع الجارية، فهي بمثابة "البنوك الشاملة". وتأسيسًا على حرمة الربا، وعلى حقيقة أن "الفائدة" هي عين الربا، واتساقًا مع ما قدمناه من أن الآلية ذات الجدوى الفاعلة لإدارة العمل المصرفي بخاصة، والنشاط الاقتصادي المعاصر بعامة هي "الربح" وليس الفائدة، وإيمانًا باستحالة أن يكون فيها حرمة الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، قامت البنوك الإسلامية. وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيًا للاستقلال السياسي بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه الدعوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم.

وفي ذلك يقول الأستاذ البنا في مطلع الأربعينات من القرن الماضي - وهو يكتب عن النظام الاقتصادي في الإسلام - "توجب علينا روح الإسلام أن نحارب الربا حالًا، ونحرمه ونقضي على كل تعامل على أساسه". وطبقت فعلاً جماعة الإخوان المسلمين هذا التوجيه الإسلامي، فأنشأت العديد من الشركات الاقتصادية وفقًا للضوابط الشرعية. ولقد صُوِّدَت هذه الشركات ضمن ما تمت مصادرتة وتصفيته عند "حل" الجماعة عام ١٩٥٤، ولا يزال متنازعًا عليه قضائيًا حتى الآن.

ثم قامت بعد تسع سنوات أول تجربة عملية لبديل مصرفي لاربوي، هي تجربة "بنوك الادخار المحلية" بمركز ميت غمر، محافظة الدقهلية بمصر، والتي أشرف على تنفيذها الدكتور / أحمد النجار، عام ١٩٦٣. وبالرغم من محدودية هذه التجربة، إلا أنها جسدت بنجاح من خلال فروعها التسعة جدوى العمل المصرفي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية، أي في القيام بالوساطة المالية "الإنهائية". ولأسباب سياسية في الأساس، لم يكتب لهذه التجربة الرائدة الاستمرار - وتمت تصفيته وانتقال أصولها إلى البنوك الربوية القائمة في النهاية. وكان ذلك عام ١٩٦٧.

وفي عقد السبعينات من القرن الماضي، أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة. وأخذت عملية إنشاء البنوك الإسلامية تتزايد عامًا بعد عام، بمعدلات متصاعدة، في كافة أنحاء العالم، إلى أن وصلت الآن إلى ما يقرب من (٥٠٠) بنك ومؤسسة نقدية إسلامية، منها نحو (٤٠) في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، ولقد أدى هذا المد الإسلامي بعامة، وعملية الأخذ بالمصرفية الإسلامية بخاصة إلى قيام بعض الحكومات الإسلامية بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع تعاليم الإسلام، كما حدث في باكستان ١٩٧٧، وإيران ١٩٧٩، والسودان ١٩٨٥، أو القيام بتغيير جزئي

للقطاع المصرفي، ليتمكن قيام بنوك إسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك الربوية، كما حدث في ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين.

ثم امتد بعد ذلك هذا التنظيم ليشمل كافة الدول الإسلامية، حيث تسير وفقاً لنظام مصرفي "مزدوج" يجمع بين النوعين من المؤسسات النقدية. هذا بجانب تشجيع البنوك الربوية لإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، أو شبائيك لهذه المعاملات. فمثلاً، أصدر البنك المركزي المصري توصيةً لجميع البنوك الربوية بمصر بأن تنشئ فروعاً للمعاملات الإسلامية، أو شبائيك لهذه المعاملات. وفعلاً، وتنفيذاً لهذه التوصية أنشئ عدد من هذه الفروع، بلغ حتى الآن نحو أكثر من (٨٠) فرعاً. وعليه، استطاعت حركة البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام مواز للبنوك الربوية، اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذي طبيعة متميزة، حيث قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم، مارس ١٩٨١: "العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقاً لنظامها الخاص".

وفي عام ١٩٧٤ تم التوقيع من قبل الدول الإسلامية على إنشاء "البنك الإسلامي للتنمية"، كبنك حكومات أول دول إسلامية، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام ١٩٧٥ كمؤسسة مالية دولية، تهدف على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وبلغ عدد الدول الإسلامية الأعضاء في البنك عام ٢٠٠٨، (٥٨) دولة إسلامية.

وفي عام ١٩٧٧ تم توقيع اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" بهدف توثيق أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية، وتطوير نظم العمل بها، وتوحيد المفاهيم والأساليب المستخدمة، وتأكيد طابعها الإسلامي، والمشاركة في معالجة مشكلات التطبيق. وأخيراً، في عام ١٩٩١ تم إنشاء "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" بهدف إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية، تتفق مع طبيعة عملها، وتسد بالضرورة إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ولقد أصدرت الهيئة مجلداً بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، تضمن (١٨) معياراً، (البحرين ٢٠٠٣).

أسس إنشاء البنوك الإسلامية:

نشأت ضرورة إخراج فكرة "البنوك الإسلامية" إلى حيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية:

(١) أن الشريعة الإسلامية ليست أقوالاً أو نصوصاً أو طقوساً فحسب، بل هي بالأساس عمل وممارسة وحركة وسلوك، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

(٢) أن تطبيق الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي ليس بالعمل على إيجاد تخرجات فقهية بتطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرفي القائم، وإنما بالتمسك بهذه الأحكام الواضحة والصريحة القابلة بكفاءة للتطبيق.

(٣) أن هذا التطبيق بداية متواضعة وجادة مع البدايات الأخرى التي تمت لإرساء قواعد النظام الاقتصادي

الإسلامي، وليس فقط لمعالجة تخرج مجموعة من الأفراد من التعامل مع البنوك الربوية القائمة، وإلا كان هذا التطبيق استغلالاً لوضع، وليس إيماناً بمبدأ.

(٤) أن قرارات - أي: فتاوى - المجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرمتها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ولقد اتخذت هذه القرارات في دورات معينة عقدتها هذه المجامع، كما يلي:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

وعليه، يقوم عمل البنوك الإسلامية على ركيزتين: الأولى: فنية. وتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، أو مستخدمي الأموال بصفة عامة، والثانية: شرعية. وتعني أن تتم هذه الوساطة وفقاً للضوابط الشرعية.

وعلى أساس هذه المنطلقات يقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي الحديث كوسيط مالي، وذلك وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية. وعلى ذلك، يحل نظام "المشاركة في الربح والخسارة" محل نظام "المدينة بفائدة"، وتبرز أهمية الودائع الاستثمارية، كما يتعاظم شأن محفظة الأوراق المالية الإسلامية، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وبالتالي تظهر الطبيعة الإنهائية لكل أنشطة البنك.

المبادئ الحاكمة لعمل البنك:

تحدد طبيعة عمل البنك الإسلامي، وتتضح تفصيلات هذا العمل وفقاً للمبادئ الرئيسة التالية:

(١) الأطر الشرعية الحاكمة لعمل البنك هي المنهيات والمأمورات والمباحات. فالأولى وقائية وعلى رأسها الربا والغرر، والثانية حمائية وعلى رأسها الوفاء بالعقود، والثالثة مستحبة وأكثر اتساعاً لأعمال العقل الاجتهادي تحقيقاً للمصالح الشرعية، وإيضفاء اليسر في التطبيق.

(٢) اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، فدرء المفسد مقدم على جلب المنافع.

(٣) ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) الرخصة لرفع الحرج هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

والعذر هنا: هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة وعموم البلوى، أي: مسيس الحاجة. والضرورة "أشد" من الحاجة بشقيها، فققدانها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، بينما فقدان الحاجة يؤدي إلى مشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة.

- ٥) الضرورة والحاجة كل منها يقدر بقدره.
 - ٦) المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة شرعاً، أي: التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة. ومن ثم، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو إجماع.
 - ٧) لا ضرر ولا ضرار، بمعنى النهي عن إيقاع الأذى بالنفس أو بالغير أو بالمال ذاته. فالأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الضرر والضرار، وبانتفاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادي.
 - ٨) النقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً، ولكن تزيد أو تنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك كسباً كانت أو خسارة.
 - ٩) الأصل في النقود أن يُتاجر بها في النشاط الاقتصادي، ولا يُتاجر فيها كسلعة.
 - ١٠) أي قرض جر نفعاً مشروطاً فهو ربا.
 - ١١) الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، أي أن العائد لا يجل إلا نتيجة تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.
 - ١٢) المشاركة لا المدائنة طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال.
 - ١٣) الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.
 - ١٤) صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة، طرق لابتغاء الربح على أساس تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.
 - ١٥) العمل مصدر أصيل للكسب. ومن ثم، الأجر جزاء العمل بأجر، والجزء الشائع من الربح مكافأة العمل المخاطر.
- وفي النهاية يتعين التحذير من الإغراق في طلب الضوابط، وفي السعي للتعقيد فيها، حتى لا يشغلنا هذا عن المقصود المتمثل في عرض واضح ومبسط لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وكيفية أدائها لهذا العمل.

طبيعة العمل:

وفقاً للأسس والمبادئ السابقة، يقوم البنك الإسلامي بالوساطة المالية على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وكصورة مبسطة من خلال تطبيق مزدوج أو تطبيقين لعقد "المضاربة" الشرعي. وهذا العقد هو نوع من الشركة في الربح بين طرفين: رب المال، والعامل في المال أو المضارب، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً متفقاً عليه ابتداءً عند التعاقد. فمثلاً، إذا تحقق الربح يكون لرب المال (٥٠٪)، وللمضارب (٥٠٪)، أو (٦٠٪) للأول، و(٤٠٪) للثاني، أو العكس، كما يتفق على أساس المبدأ الإسلامي القائل: إن المؤمنين عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. وإذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، وهذا هو شق المخاطرة الذي يُجل نصيبه في الربح إذا تحقق. ويخسر المضارب جهده، وهذا أيضاً يمثل المخاطرة التي تبرر نصيبه في الربح إذا تحقق. فالطرفان يخاطران، الأول بهاله، والثاني بجهده. والمضارب في حكم الوكيل، أمين على المال، أي: يده "يد أمانة"، لا

يضمن إلا إذا قصر أو بدد. ويجوز لرب المال أن يأخذ "رهناً" من المضارب، حتى يستوفي حقه منه في حالة التقصير أو التبديد.

وبتطبيق هذا العقد تطبيقاً مزدوجاً، ليحكم العلاقة بين البنك وعملائه في جانبي الميزانية، أي: الموارد أو الخصوم، والاستخدامات أو الأصول. نجد أن التطبيق الأول في جانب الموارد، يُكَيِّف العلاقة بين المودعين والبنك على أساس "عقد المضاربة"؛ حيث يكون المودعون "أرباب أموال"، ويكون البنك "مضارباً"، والبنك كمضارب يعد وكيلاً، أي: أميناً على ما بيده من مال، أي: يده "يد أمانة"، فلا يضمن إلا إذا قصر أو بدد. والاستثناء لهذه القاعدة هو: الودائع الجارية؛ حيث تعامل كقرض "حسن"، وكقرض يضمنها بالطبع البنك.

والتطبيق الثاني في جانب الاستخدامات، فتُكَيِّف العلاقة بين البنك وعملائه من مستخدمي الأموال وفقاً للعقد نفسه؛ حيث يكون البنك "رب مال"، ومستخدمو الأموال "مضاربين". والمستخدمون كمضاربين وكلاء، أي: أمناء على ما بأيديهم من أموال، أي أن يد كل منهم "يد أمانة". ومن ثم، لا يضمنون إلا إذا كان هناك تقصير أو تبديد أو تعدد. هنا، يتحول عقد المضاربة إلى "قرض"، وعلى ذلك يضمن من قصر أو بدد أو تعدى. ويجوز للبنك أن يأخذ "رهناً" لاستيفاء حقوقه في حالة التقصير أو التبديد أو التعدي؛ حفاظاً على أموال المودعين.

والفرق بين مجموع الأرباح التي يحصل عليها البنك من مضارباته مع عملائه مستخدمي الأموال، وما يدفعه للمودعين من أرباح وفقاً لعقد المضاربة الذي يحكم علاقته معهم. يمثل "صافي" ربح أو عائد البنك. وتلخص ميزانية البنك تكيف العلاقة بين البنك وعملائه كما يلي:

ميزانية البنك الإسلامي

الأصول والاستخدامات	الخصوم أو الموارد
استثمارات (لآجال مختلفة)	ودائع (لآجال مختلفة)
↓	↓
التكيف	التكيف
↓	↓
(عقود مضاربة)	(الإفناق التكافلي)
↓	↓
(يد مستخدمي الأموال يد أمانة)	(يد البنك يد أمانة)

موارد واستخدامات البنك :

ووفقاً للأسس والمبادئ التي تحكم طبيعة عمل البنك الإسلامي كمؤسسة وساطة مالية، والتي تختلف جذرياً عنها في حالة البنك الربوي؛ حيث إن علاقته بعملائه علاقة مشاركة، وليست علاقة مداينة. تتحدد تشغيلياً تفاصيل هيكل الموارد والاستخدامات المكوّنة لمركزه المالي.

١. الموارد:

يتكون هيكل الموارد في أي بنك - كما قدمنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة - من مصدرين: الأول: الموارد الداخلية أو الذاتية. وهي حقوق الملكية، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات والمخصصات، وتشكل هذه الموارد في مجموعها نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد الكلية. والمصدر الثاني: يتمثل في الموارد الخارجية. وتشمل بالأساس الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة، وتشكل الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للبنك.

وبالنسبة للبنك الإسلامي، تمثل الموارد الداخلية مصدراً مهماً لعمليات البنك؛ إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للبنك، من مبان وتجهيزات ومعدات - تعد عنصرًا حاكمًا في تحديد قدرات البنك على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئيًا أو بالكامل له. ومن التجارب المصرفية القائمة تتراوح نسبة هذه الموارد من (٥٪) إلى (١٠٪) من الموارد الكلية. وهذه النسبة وإن كانت تفوق مثيلتها بالبنك الربوي، إلا أن بعض المصرفيين الإسلاميين يرى بحق ضرورة مضاعفتها، حتى تتوافر شروط "كفاية رأس المال" التي تتماشى مع طبيعة البنك كشركة استثمار "حقيقي" طويل الأجل، ومن ثم يُقبل على الاستخدامات ذات الأجل الأطول والمخاطر الأكبر.

وتتكون الموارد الخارجية بصفة رئيسة من الودائع الجارية والودائع الاستثمارية والودائع الادخارية، هذا بالإضافة إلى "صكوك" إيداع أو مشاركة أو استثمار مختلفة. وتُعامل الودائع الجارية من حيث تكييفها كقرض بلا فائدة مضمونة من البنك كما في حالة البنك الربوي. وتعد هذه الودائع موردًا مهمًا من موارد البنك، يعتمد عليها في تمويل التوظيفات قصيرة الأجل، وتساهم بالتالي في تحقيق أرباح لمساهميها، وفي تكوين احتياطات ومخصصات تدعم مركزه المالي. وتتكوّن هذه الودائع من الأموال التي يودعها العملاء لأغراض الاستخدام اليومي، ومن الأموال التي تُخدم أصحاب ودائع الادخار والاستثمار، بالإضافة إلى أرصدة تغطية خدمات البطاقات الائتمانية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

ويحرص البنك على تنمية هذه الودائع باعتبارها موارد تمويل بلا تكلفة تذكر، إلى حد اتجاه بعض البنوك الإسلامية إلى توزيع مكافأة غير مشترطة مقدمًا لأصحاب هذه الودائع، وهنا تقوم شبهة الربا خاصةً مع تكرارها. ولمعالجة هذا الوضع يمكن تحويل هذه الودائع، أو الجزء المتسم منها بالثبات النسبي إلى ودائع ادخارية. ومن ثم، تصبح "مشاركة" في الربح والخسارة. ولا تزيد نسبة هذه الودائع عن حوالي (١٠٪)، بينما تصل في البنك الربوي نحو

(٤٠٪). والسبب في ذلك يرجع بالأساس إلى أن مودعي البنك الإسلامي يفضلون الودائع الاستثمارية بغية الحصول على عائد، بينما يتحرج بعض مودعي البنك الربوي من إيداع أموالهم لأجل مقال فائدة. ولا شك أن هذا الانخفاض النسبي الشديد في هذه الودائع في البنك الإسلامي قد يؤثر بالسلب على كفاءة التشغيل وتوظيف الأموال، ومن ثم، يشكل تحدياً حقيقياً لرفع هذه الكفاءة.

وتشكل الودائع الاستثمارية أكثر من (٨٠٪) من إجمالي الموارد الخارجية الكلية للبنك، وهذا يشير إلى الأهمية النسبية للاستثمار الحقيقي بأجله المختلفة في هذا البنك، وإلى الطبيعة الاستثمارية والإنائية التي تحكم عمله. ووفقاً لعقد المضاربة لا يضمن البنك "الودائع الاستثمارية"، ولا يلتزم قبل أصحابها بعائد محدد سلفاً، حيث يتحدد هذا العائد أو لا يتحقق أصلاً، وتحمل محله خسارة يتحملونها بحسب طبيعة هذه الودائع وآجالها، وطبقاً لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الموارد، أو العمليات الاستثمارية التي شاركت فيها، أو خصصت لها بالكامل. وأخيراً، تمثل ودائع الادخار أهمية نسبية ضئيلة في الموارد الكلية للبنك؛ حيث لا تتجاوز (١٠٪)، وتعامل من حيث طبيعتها كالودائع الاستثمارية، وعادةً تدفع عند الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها، وبحسب نصيبها في العائد إذا تحققت وفقاً لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الأموال في كل فترة، على أساس "أقل رصيد" خلال الفترة نفسها. بل إن بعض البنوك الإسلامية - تشجيعاً للتعامل معها - تعامل بعض الودائع الاستثمارية بالمعاملة نفسها، مما قد يحد من قدرتها على استخدام هذه الموارد في توظيفات لأجل أطول.

كما يقوم البنك الإسلامي بإصدار العديد من "صكوك" الاستثمار العام أو "المخصص" - لنشاط أو مشروع معين - ذات آجال محددة أو غير محددة، متحملةً لنتائج الاشتراك في توظيفات البنك من أرباح أو خسائر. وتعامل هذه الصكوك معاملة الودائع الاستثمارية. وتعد منتجاً مصرفياً مهماً في تطوير عمل البنوك الإسلامية؛ إذ تمثل البداية الجادة في قيام سوق أوراق مالية إسلامية "ثانوية"، كضرورة لتسييل أو "نض" بعض أصول البنك عند الحاجة. فهذه الأداة التمويلية تشارك في معالجة مشكلة "عدم توافق" توظيفات الأموال مع آجال الودائع؛ حيث يقوم البنك بالاشتراك في تمويل مشروعات "حقيقية"، يصعب في الغالب تحديد مواعيد تصفيتها أو تسييلها، أي: تنضيدها. وهنا، تشكل "عملية تحول الأصول"، كجوهر العمل المصرفي - كما قدمنا فيما سبق - تحدياً أكبر بكثير في البنك الإسلامي عنها في البنك الربوي.

٢. الاستخدامات:

لا يشد البنك الإسلامي عن قاعدة الفن المصرفي التي تنص على ضرورة "المواءمة بين اعتباري السيولة والربحية"، ومراعاة المبادئ والسياسات المصرفية العامة، والتي تختص بكفاية رأس المال وإدارة مخاطر "التمويل"، ولكنه في الوقت نفسه، يختلف جذرياً عن البنك الربوي من حيث طبيعة وتفاصيل هيكل أصوله، فالبنك الإسلامي كوسيط مالي يقوم باستخدام موارده المختلفة بالأساس كبنك "استثمار وأعمال"، أو بنك "تنمية"، أو قل إن شئت:

"بنك شامل". ويتم ذلك في إطار القواعد والضوابط الشرعية التي حددناها، والحاكمة لعمليات البنك، والتي تكفل عدالة العائد وطهارة العمل وشرعية النشاط وإسلامية "القصود". وحيث إن هذه العمليات إنائية التوجه، وتقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن هذا البنك كما ذكرنا يعد شركة استثمار حقيقي طويل الأجل. ولكن بسبب حداثة النشأة، وظروف الآجال والشروط، تشكلت بالضرورة - على غير الطبيعة طويلة الأجل - خصائص ومكونات استخدامات البنك لموارده.

فجانب "النقدية"، والأرصدة الدائنة لدى البنك المركزي، والموجودات الثابتة من مبان وتجهيزات، ووظف الجانب الأكبر من موارد البنك في "استثمارات" قصيرة ومتوسطة الأجل.. وشكلت الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل - أي: التي لا تتعدى آجالها نحو سنتين فأقل، وتمت مشاركة مع الغير - ما يزيد عن (٩٠٪) من إجمالي الاستثمارات، بينما بلغت الاستثمارات طويلة الأجل - والتي تتراوح آجالها "سنتين" فأكثر، وهي في أساسها مباشرة - نحو (٥٪) في كثير من البنوك الإسلامية القائمة.

ويرجع هذا النمط الاستثماري إلى محاولة مراعاة التوفيق بين آجال التوظيفات والموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات، أخذًا في الحسبان اعتبارات السيولة والعائد السريع نسبيًا، والمحافظة على أموال المودعين "المخاطرة" أصلًا. فنظرًا لحرص البنك الإسلامي على بناء وتنامي ثقة المتعاملين، فإنه يولي اعتبار السيولة اهتمامًا خاصًا. ومن ثم، قد تلجأ بعض البنوك إلى استثمار بعض الموارد طويلة الأجل، ودائع استثمارية أو جزء من حقوق المساهمين، في استثمار قصير الأجل، وذلك تحسبًا لسحب أكبر من المعتاد، أو تخفيفًا لمخاطر التوظيف، أو بسبب طول فترة استرداد الأصل والعوائد في بعض المشروعات الاستثمارية. وهنا يجوز للبنك أخذ رهونات، أي: ضمانات من مستخدمي الأموال لاستيفاء حقوقه في حالة التقصير أو عدم الوفاء بالالتزامات بصفة عامة، خاصة في حالة العميل "الغني المماطل"، أي الذي لا يفي بالتزاماته قبل البنك عند الاستحقاق، حمايةً لأموال المودعين والمساهمين.

كما تعمل بعض البنوك على تطوير بعض صيغ الاستثمار المطبقة، بحيث تسمح لها بالخروج من التوظيف قبل نهايته ولو جزئيًا، لتحقيق السيولة التي قد تحتاج إليها، كالمشاركات المتناقصة، كما سنشير في المبحث التالي. هذا بجانب أن البنوك الإسلامية قد بدأت في تطوير أدوات السوق "الثانوية" لمجابهة جادة لمشكلة "استخدام موارد قصيرة الأجل نسبيًا" في توظيفات طويلة الأجل نسبيًا، أي: "عملية تحويل الأصول" التي تتماشى مع طبيعتها الإنمائية، كما حدث في التجربتين الماليزية والباكستانية. ويعد هذا التطور التعبير الطبيعي عن "الخروج" من الاستثمار قبل نهايته، بحلول مستثمر آخر محل البنك الذي يحتاج إلى سيولة. ومما يدعم هذه السوق إصدار صكوك إيداع ذات آجال قصيرة لأغراض الاستثمارات العامة أو المخصصة لنشاط معين أو مشروع معين، وإصدار شهادات حكومية كبديل إسلامي "للأذون وسندات الخزانة" على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهذا يتيح شراء هذه الصكوك أو الشهادات عند توافر فائض السيولة، وبيعها عند الحاجة إلى سيولة.

بل تعمل بعض البنوك الإسلامية على ترتيب استثماراتها قصيرة الأجل، من شهر إلى ستة أشهر، بصورة تجعل استحقاقات هذه الاستثمارات تحل وفق جدول تدفقات يكفل توافر السيولة بشكل دوري ومنتظم، مما يتيح مواجهة طلبات الدفع نقدًا، وإعادة استثمار الأموال المتبقية حتى يستمر التدفق.

هذا؛ بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية قد أخذت بشكل متزايد في تدعيم التعاون فيما بينها، وذلك بصور مختلفة؛ منها: استثمار الأموال الفائضة لدى بعضها في البعض الآخر الذي يعاني من عجز، وقيام بعض البنوك بتوفير التمويل المشترك لمشروعات طويلة الأجل، والاشتراك في دراسة جدوى وتقويم وتسويق المشروعات الإنشائية المرشحة للتنفيذ، وفقًا للمعايير التي تتوافق مع طبيعة وأهداف هذه البنوك.

ومع ذلك تبقى حقيقة أن البنك الإسلامي في قيامه بتوظيف موارده يتعرض:

- لمخاطر عدم سداد مستحققاته قبل الغير.

- لمخاطر العملية نفسها بصفته مشاركًا فيها، وبالتالي في نتائجها.

- لمخاطر عدم إفصاح العميل عن حقيقة نتائج الأعمال.

- لمخاطر الظروف الاقتصادية المحيطة بعمل البنك.

وتفرض زيادة درجة المخاطر هذه - مقابلةً بما يتعرض له البنك الربوي - على البنك الإسلامي أن يتحسب لها بتنفيذ أكثر صرامةً وجدية سياسات إدارة السيولة والعائد، وكفاية رأس المال، ومخاطر التمويل، والتي فصلناها في الفصل السابق بصفة عامة. وبصفة خاصة يقوم بدراسة وافية للعملية محل التمويل، واستعلام كاف حول العميل من حيث سمعته ومركزه المالي وخبراته ومجال عمله ووفائه بالتزاماته، وأخذ ضمانات، أي: رهونات عينية ومالية كافية لضمان حقوق البنك، وخاصة ما يتعلق ببعض صيغ الاستثمار طويل الأجل التي تحكم علاقة البنك بالعميل. هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يقوم البنك بتكوين احتياطات لتدعيم مركزه المالي، وتكوين مخصصات كنسبة من أصوله المعرضة لمخاطر عالية.

وعلى ذلك، تتم عملية استخدام البنك الإسلامي لموارده المختلفة في صور "استثمار مخاطر" لآجال مختلفة، وفقًا لصيغ استثمار مؤسسة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة، كما بسطها فقه المعاملات المالية الشرعية، وكما سنشير إليها بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

المبحث الثالث

أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي

بدون الدخول في تفاصيل ممتعة حول العقود الشرعية المبسطة في فقه المعاملات المالية، الذي عرض وشرح ما ينظم أعمال الاستثمار بأنواعها وأساليبها المختلفة. سوف يعرض هذا المبحث أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي المطبقة، بصورة أو بأخري في البنوك الإسلامية، والمؤسسة على ثلاث مجموعات من العقود، وهي: عقود الشركة، وعقود البيوع، وعقود الإجارة. وعليه، سنتناول كل مجموعة من هذه المجموعات على حدة، على الترتيب فيما يلي:

أولاً. عقود الشركة:

تهتم البنوك الإسلامية تشغيلياً فيما يتصل بالثروة الفقهية حول عقود الشركة "بشركة الأموال"، وهي اتفاق اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره بالعمل فيه، على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح، يتفق عليه بينهم، وإذا وقعت خسارة توزع بنسب مشاركة كل منهم. وشركة الأموال نوعان: الأول، يتساوى بمقتضاه الشريكان في رأس المال والتصرف وتحمل نتائج الأعمال ربحاً كانت أو خسارة. ويسمى هذا النوع: شركة "مفاوضة"، أي "تساوي". والثاني: لا يتساوى وفقاً لهذا النوع الشريكان لا في رأس المال، ولا في التصرف. ويشتركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها. ويتحملان الخسارة بقدر حصصهما في رأس المال. ويسمى هذا النوع "شركة عنان"؛ حيث يشترط كل من الشريكين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه. فكأنه يأخذ بعنانه، أي: بناصيته ألا يفعل فعلاً إلا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة. وهذا النوع الأخير هو المطبق في البنوك الإسلامية.

إذاً، فمن عقود الشركة أخذنا شركة الأموال، ومن شركة الأموال أخذنا شركة العنان. وهذه الشركة الأخيرة هي التي بُني عليها، وتفرع منها عقود "المشاركات" المستخدمة حالياً في البنوك الإسلامية.

المشاركات:

وعليه، تنبثق من عقود الشركة صيغ "الاشتراك عن طريق خلط الأموال"، أو "المشاركات" بأجلها وأنواعها المختلفة؛ حيث يتحمل المشاركون نتائج الأعمال، ربحاً على أساس نسب معلومة متفق عليها، وخسارةً بحسب نسب مساهماتهم في رأس المال. ويشترط في رأس المال أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء. كما أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد. ويجوز أن يتفق الشركاء على أن يشتري أحدهما حصة شريكه أو جزءاً منها، ويكون ذلك بثمان السوق، وليس بالقيمة الدفترية أو التاريخية. ويجوز الاتفاق على توزيع الربح دورياً قبل انتهاء الشركة، سواء كله أو بعضه، وإظهار الباقي في صورة أرباح غير موزعة، مُرحّلة إلى فترة تالية أو إلى الاحتياطي.

وتعتبر المشاركات إحدى أهم صور أو أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ حيث تتيح للبنك توظيف موارده المالية والحصول على عائد، وتتيح للعميل المشارك الحصول على تمويل جزئي حلال لمشروعه. هذا، وإن كان نصيب المشاركات في إجمالي استثمارات البنك الإسلامي مازال محدوداً نسبياً لاعتبارات مختلفة منها: السيولة، والمخاطر العالية، والمتطلبات الإشرافية والرقابية عند التنفيذ.

وتتعدد أشكال المشاركات التي يقوم بها البنك الإسلامي، وفقاً للشكل والميعار المتبع والهدف من المشاركة.

ف نجد مثلاً:

- (١) وفقاً لطبيعة الأصول الممولة: مشاركات جارية ومشاركات رأسمالية.
 - (٢) وفقاً لاستمرار ملكية البنك: مشاركات ثابتة ومشاركات متناقصة.
 - (٣) وفقاً لأجل المشاركة: مشاركات قصيرة الأجل ومشاركات طويلة الأجل.
 - (٤) وفقاً لاسترداد التمويل: مشاركات مستمرة ومشاركات منتهية.
 - (٥) وفقاً للغرض أو مجال التمويل: مشاركات تجارية، أو صناعية، أو مقاولات، أو استيراد أو تصدير... إلخ.
- صيغ الاستثمار: يقصد بهذه الصيغ التعاقد بين طرفين، حيث يقدم أحدهما المال إلى الطرف الآخر ليعمل فيه مع الاشتراك في النتائج. فهي مشاركة بين رأس المال والعمل. وأولى هذه الصيغ هي "المضاربات" بأجلها وأنواعها المختلفة؛ حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال)، والطرف الآخر العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحاً وخسارة، بالاشتراك في الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقاً، بينما الخسارة يتحملها رب المال، أي: البنك في هذه الحالة، ويخسر المضارب جهده، كما ذكرنا فيما سبق. ويكون المضارب أميناً على رأس المال، ومن جهة تصرفه يكون وكيلاً عن رب المال، لا يضمن إلا إذا قصر أو بدد. ويشترط في رأس مال المضاربة أن يكون عيناً لا ديناً، ونقداً على رأي الجمهور، وتسليمه عند التعاقد معلوماً قدرًا وصفة. وتنقسم المضاربات إلى عدة أنواع وفقاً للميعار المتبع. وهذه الأنواع هي:

- (١) وفقاً لحرية المضارب في التصرف: مضاربات مطلقة ومضاربات مقيدة.
 - (٢) وفقاً لعدد أطرافها: مضاربات فردية وثنائية، ومضاربات جماعية أو مشتركة.
 - (٣) وفقاً لمصدر التمويل: مضاربات غير مخلوطة، المال فيها من طرف واحد، ومضاربات مخلوطة، أي: يسمح للمضارب بخلط مال المضاربة بهاله.
 - (٤) وفقاً لتوقيت المحاسبة: مضاربات منتهية: أي: توزع الأرباح عند التصفية، ومضاربات مستمرة؛ يتم فيها التحاسب على الأرباح وتوزيعها دورياً قبل التصفية.
 - (٥) وفقاً لأجل المضاربة: مضاربات قصيرة الأجل ومضاربات طويلة الأجل.
- المزارعة: تندرج تحت صيغ "الاسترباح" عقود "المزارعة" أو المزارعات؛ حيث يقدم طرف أرضاً، وينفرد

الطرف الآخر، المزارع، بالإدارة والتصرف، أي: بزراعتها. ويشترك الطرفان في الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقًا. وإذا لم تخرج الأرض شيئًا، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع عمله.

المساقاة: تشمل هذه الصيغ أيضًا عقود "المساقاة" أو المساقات، بالشروط نفسها مع استبدال "الأشجار" بالأرض. وعليه، فالمضاربة شركة في "الربح"، والمزارعة شركة في "الزرع"، والمساقاة شركة في "الثمرة".

وينطبق على صيغ الاسترباح ما ينطبق على المشاركات عمومًا، من ناحية أهميتها في تطوير عمل البنوك الإسلامية، وبخاصة المضاربات، إلا أن نصيبتها في الاستخدامات الكلية للموارد - أي: استثمارات البنك الإسلامي - مازال محدودًا للأسباب التي قدمناها سابقًا، وهي اعتبارات السيولة والمخاطر وتكلفة الإدارة والمتابعة والإشراف.

ثانيًا. عقود البيوع:

وهي عقود الاتجار أو المبادلات، وقد قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام بحسب صفة البديلين، وهما المبيع والثمن. وهذه الأقسام هي:

- (١) بيع العين بالعين: أي: مبادلة سلعة بسلعة، ويسمى "بيع المقيضة".
- (٢) بيع العين بالثمن: أي: مبادلة سلعة بنقد، ويسمى "البيع المطلق". وقد تكون عاجلاً، أي: يتم في المجلس بدفع الثمن والحصول على السلعة، ويسمى أيضًا: "البيع الحال". وقد يكون آجلاً، فيحصل على السلعة ويدفع الثمن في أجل محدد، أو على أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها، ويسمى البيع المؤجل أو "البيع الآجل".

وينقسم بيع العين بالثمن، أي: مطلق البيع، إلى أربعة أقسام فرعية، هي:

- بيع المساومة: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه عن طريق المساومة بين البائع والمشتري، دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به.
- بيع التولية: وهو بيع السلعة "بمثل" ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به تمامًا.
- بيع الوضعية: وهو بيع السلعة "بمثل" ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به، مع خصم أو وضع مبلغ معلوم من الثمن.

- بيع المربحة: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وتُسمى الأنواع الثلاثة الأخيرة - أي: "التولية" و"الوضعية" و"المربحة" - ببيع "أمانة"؛ لاشتراط معرفة المشتري للثمن الأول للسلعة. ولقد استخدمت البنوك الإسلامية بيع المربحة "لأجل"، ولكن بصورة معدلة، وهي: "بيع المربحة للأمر بالشراء"، أي: أنها تشتري السلعة لمن يطلبها، وفقاً لمواصفات محددة، ثم تبيعها له مربحة بالأجل.

(٣) بيع الثمن بالعين: وهي مبادلة يعجل فيها الثمن، ويتأخر تسليم السلعة لأجل معلوم. ويشمل هذا القسم نوعين:

- بيع السلم: ويتم دفع الثمن كاملاً عند التعاقد.

- بيع الاستصناع: ويتم دفع الثمن مقسطاً على فترات أو مؤجلاً.
- (٤) بيع الثمن بالثمن: أي: مبادلة نقد بنقد، ويسمى "بيع الصرف".

صيغ عقود البيوع المطبقة: وكما رأينا فإن عقود البيوع تشمل العديد من الصيغ، لعل أهمها في التطبيق في البنوك الإسلامية ما يلي:

(١) بيع الآجل: حيث يحصل المشتري مساومةً على السلعة، ويدفع الثمن المتفق عليه في أجل محدد، أو على أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها. فالبايع يدفع السلعة المبيعة إلى المشتري، وبالتالي يمكنه من حيازتها والانتفاع بها، على أن يدفع الثمن المتفق عليه في أجل محدد. وغالباً ما يزيد الثمن المؤجل للسلعة عن ثمنها نقداً. ويشترط لصحة هذا العقد معلومية الأجل ومعلومية مواعيد الأقساط منعاً للغرر، أي: الجهالة التي تفضي إلى المنازعة وتفسد العقد. ويجوز للبايع تحديد ثمن السلعة الحال وثنمنها المؤجل، ويترك للمشتري الخيار بينهما، ولا يصح البيع إلا إذا حدد الطرفان ثمناً واحداً، أي: بعد اختيار المشتري، ويجوز للبايع أن يشترط على المشتري رهن المبيع أو اقتضاء رهن آخر لضمان حقه في استيفاء الثمن.

(٢) بيع المربحة للآمر بالشراء: حيث يحصل المشتري الأمر بالشراء على السلعة، ويدفع مثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به (البنك) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وعادةً يتحول هذا البيع إلى بيع آجل، حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها؛ لأن الأمر بالشراء لا يلجأ عادةً للبنك إلا لأنه لا يملك الثمن الفوري، أي لا يملك التمويل اللازم للحصول على السلعة نقداً. وتحدد فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني شروط صحة هذا العقد وكيفية تنفيذه بالقول: "إن المواعدة على بيع المربحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة (وحيازتها) ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق - هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد ببيع خفي. أما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للآمر بالشراء، أو المصرف، أو لكليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو (الأحفظ) لمصلحة المصرف والعميل. وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القبول بالإلزام، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".

ومن ثم، يتضح لنا أن شرط التملك وقبض السلعة - فعلاً في المنقول، وحكماً بالمستندات بالنسبة لغير المنقول - هو الشرط الرئيس لصحة عقد المربحة للآمر بالشراء. فالقبض يعني أن السلعة دخلت في ملكية البنك. فإذا هلكت تملك على ذمته، ويجوز أن يأخذ البنك رهناً من المشتري، شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل، وذلك لاستيفاء حقوقه إذا لم يف المشتري بالتزاماته.

(٣) بيع السلم: حيث يتم بيع آجل بعاجل، فيدفع الثمن نقداً من قبل المشتري، أي: البنك. إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كماً وكيفاً في أجل معلوم. فالأجل هو السلعة والعاجل هو الثمن.

وهو عكس البيع الآجل. ويحقق هذا البيع مصلحة لطرفي العقد. فالبايع، المسلم إليه، يحصل عاجلاً على ما يريد من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، والمشتري - أي: البنك - يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في أي وقت يشاء، وبسعر أرخص؛ إذ إن بيع السلع عادةً أرخص من بيع الحال أو الحاضر. وعندما يستلم البنك السلعة، يمكن أن يبيعها مباشرةً بمعرفته، مساومةً أو مرابحةً، بيعاً حالاً أو مؤجلاً. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للبايع، المسلم إليه أو لغيره مقابل عمولة وفقاً لصيغة البيع بالعمولة. وأخيراً، يجوز للبنك أن يعقد "سلاً موازياً" على سلعة من النوع نفسه وبالمواصفات ذاتها، دون ربط مباشر بالمسلم الأول. ولقد أكد الفقهاء على شرط أن يكون المبيع محدد القدر والجنس والنوع والمواصفات، بدقة تمنع الغرر أو الجهالة، وتقلل بالتالي من درجة المخاطرة.

(٤) بيع الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص؛ حيث يدفع المشتري "المستصنع" الثمن معجلاً أو مؤجلاً، أو مقسماً للبايع "الصانع" الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة، وتسليمها في أجل محدد متفق عليه. ومن ثم، يمكن للبنك الإسلامي أن يشتري سلعة ما استصناعاً، وبعد تسلمها يقوم ببيعها مباشرةً، مساومةً أو مرابحةً، بيعاً حالاً أو مؤجلاً أو مقسماً. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للغير مقابل عمولة.

ويجوز للبنك أن يكون بائعاً "صانعاً" مع من يرغب في شراء سلعة مصنعة بمواصفات محددة. ثم يعقد "استصناعاً موازياً" بصفته مشترياً "مستصنعاً"، مع بائع لتصنيع السلعة نفسها وبالمواصفات ذاتها التي التزم بها في الاستصناع الأول، على أن يكون التسليم في هذا العقد "الاستصناع الثاني" في موعد متزامن أو سابق للموعد المحدد في العقد الأول. وينطبق على الاستصناع ما انطبق على عقد السلم من حيث شرط التحديد الدقيق لمواصفات السلعة محل الاستصناع، منعاً للغرر أو الجهالة، وتقليلاً للمخاطرة. ولذلك اعتبره الجمهور قسماً من أقسام السلم، أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً عن السلم.

ولقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية؛ حيث يمكن أن يستخدم في شتى القطاعات الاقتصادية، وبخاصة القطاع الصناعي؛ إذ بجانب أعمال التشييد والبناء، ومنتجات الأنشطة الصناعية المختلفة، ووسائل النقل المتطورة من سيارات، وقطارات وسفن وطائرات - يمكن أن يستخدم في الصناعات الحديثة كثيفة التكنولوجيا؛ كالإلكترونيات والبرمجيات، ومنتجات الهندسة الوراثية، والتكنولوجيا الحيوية، والنانوتكنولوجي. طالما أمكن ضبط تلك الصناعات بمقاييس محددة ومواصفات دقيقة.

(٥) بيع الصرف: هو عملية تبادل العملات بعضها ببعض في سوق الصرف الأجنبي، ويعني مبادلة نقد بنقد. وبيع الصرف جائز، شريطة أن يكون ناجزاً، أي: حالاً. وهو على نوعين: الأول: صرف جنس بنفسه. وهنا يشترط التساوي والتقايط في المجلس. والثاني: صرف جنس بجنس آخر، جنيه بدولار مثلاً، لا يشترط في هذا النوع التساوي، ولكن يشترط التقايط في المجلس. وعليه، فشرط بيع الصرف هي تساوي البديلين إذا تمجد الجنس

والتقايض عند التعاقد، وعدم التساوي إذا اختلف الجنس مع التقايض في المجلس. وهذا البيع يعد استثماراً مالياً لا يسهم مباشرةً في تنمية القاعدة الإنتاجية. ومن ثم، لا يتماشى مع طبيعة عمل البنك الإسلامي، وبالتالي لا يتوسع في استخدامه، حيث يستخدم بشكل محدود ومؤقت لخدمة عملاء البنك عند إجراء تحويلات منهم أو إليهم، وفي استثمار الموارد التي لم يجد البنك مجالاً إنتاجياً لتوظيفها فيه.

ثالثاً. عقود الإجارة:

هي عقد تملك منفعة عين مقابل عوض، أجرة معلومة لمدة معلومة. فهذه العقود إذاً مبادلات: تملك من خلالها المنافع، أي: تنتقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين. ومن ثم، فهي تعتمد على الأعيان، بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض "أجر" معلوم. وتختلف إذاً هذه الإجارة عن الإجارة على الأعمال، والتي تعقد على أداء عمل معلوم مقابل أجر معلوم. وتقع الإجارة على المنافع على "الأعيان المنقولة" كالألات والمعدات، وعلى "الأعيان الثابتة" كالأراضي والعقارات، شريطة أن تكون هذه الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقةً وشرعاً. وتأخذ البنوك الإسلامية بالإجارة على المنافع، كصيغة لتوظيف بعض مواردها؛ حيث تقوم بتأجير ما تملك من أصول مقابل أجر معلوم، وذلك من خلال نوعين رئيسين: الإجارة التشغيلية والإجارة التمليلية.

(١) الإجارة التشغيلية: هي إجارة قصيرة الأجل عادةً. وبانتهاء مدة هذه الإجارة يعود الأصل إلى حيازة مالكة "البنك" ويتحمل البنك تبعه هلاك الأصل، وتكلفة التأمين، ومصاريف الصيانة الأساسية الواجبة على المالك. وأما عن الأجرة المستحقة، فيجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق.

(٢) الإجارة التمليلية: وتسمى بالتأجير التمويلي، أو البيع التأجيري. وهذه المسميات تبرز الصفة الرئيسة لهذا النوع، وهي إمكانية تملك المستأجر للأصل في نهاية مدة الإجارة. فهي إجارة بشرط البيع، أو كما يسميها القانونيون أحياناً "إجارة ساترة للبيع". فالبنك يشتري الأصل هنا لتلبية طلب مؤكد من العميل بتملك الأصل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي طويلة الأجل نسبياً. فيدفع البنك بالأصل للعميل مقابل مدفوعات إيجارية "أقساط" في آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد، بحيث تغطي هذه المدفوعات قيمة شراء البنك للأصل، بالإضافة إلى ربحه. وعليه، عند انتهاء مدة الإجارة، لا يبقى في ملكية البنك، وإنما ينتقل إلى ملكية المستأجر على سبيل "الهبة"، أو البيع مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي حسب الوعد في عقد الإجارة. ومن ثم، فهذه الإجارة تتكون من عقدين مستقلين: أحدهما يتم على الفور، وهو التأجير، والآخر يتم لاحقاً عند انتهاء مدة الإجارة، ويكون "هبة" أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجارة. ووفقاً لهذا العقد يتحمل المستأجر تكاليف التأمين والصيانة والإصلاح والإهلاك.

وهذا النوع من الإجارة من العقود المستحدثة، والتي تم اللجوء إليها علاجاً لمشكلات البيع بالتقسيط، ولمواجهة مخاطر عدم سداد المشتري لما عليه من أقساط؛ لأنه إذا توقف عن السداد، ولم يكن هناك ضمانات أصلاً، أو هناك ضمانات غير كافية - فإن البائع لا يمكنه استرداد السلعة لاستيفاء حقه؛ ولذلك تم التفكير في هذه الصيغة التي

تجمع بين البيع والتأجير معاً، باعتبار أنه بالتأجير تبقى ملكية السلعة للمؤجر، فإذا تقاعس المستأجر عن السداد، فمن حقه قانوناً استرداد السلعة المؤجرة.

العقود غير المسماة: بعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسة المستخدمة في البنوك الإسلامية، والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، يتعين تأكيد ضرورة الاستمرار في تطوير أدوات التوظيف، وتحديث "المنتجات" المصرفية الإسلامية، لتتماشى دائماً مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف في المكان والزمان، كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهاءنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر، بل قالوا بفكرة العقود "غير المسماة". بمعنى أنه إذا اتفق طرفان على صيغة عقد لم يتضمنه التراث الفقهي ولا يتعارض مع نص إسلامي أو موقف واضح من حيث الحل والحرمة؛ فهي صيغة صحيحة شرعاً، على أساس أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، وأن الحكمة ضالة المؤمن؛ هو أولى بها، طالما لا تكل حراماً أو تحرم حلالاً. ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات المهمة التي أعطت لهذه الشريعة الغراء والسمحاء القدرة اللازمة والمرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة. ومن ثم، تكون صالحة لكل زمان ومكان. ولعل موافقة المجامع الفقهية المعاصرة على حل "بطاقة الائتمان" المغطاة خير دليل على ذلك.

وعليه، يقوم البنك الإسلامي بالاستثمارات قصيرة الأجل وفق صيغ المشاركة قصيرة الأجل، والمضاربة قصيرة الأجل، والمزارعة، والمساقاة، وبيع الأجل، والمرابحة للأمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي. كما يقوم بجانب الاستثمار المباشر في تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها بالاستثمارات طويلة الأجل وفق صيغ المشاركة طويلة الأجل والمضاربة طويلة الأجل والاستصناع والتأجير التمويلي. هذا بالإضافة إلى أن البنك الإسلامي يقوم بكافة المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقاً للشريعة الإسلامية. ومن أهم الخدمات التي يقوم بها: فتح الحسابات الجارية وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير المحددة العائد، أدوات الملكية، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعملات المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع "الأوراق التجارية" إصدار وإدارة صكوك الإيداع وشهادات الاستثمار الإسلامية، شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية الإسلامية، تأجير الخزائن الحديدية، خدمات أمناء الاستثمار والخدمات الاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

وعلى ذلك، تتضح السمات الرئيسة للبنوك الإسلامية القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة، مقابلةً بالبنوك الربوية القائمة على نظام المدائنة بفائدة. ويظهر ذلك جلياً من هيكل الموارد والاستخدامات في ميزانية البنك الإسلامي، مقابلةً بميزانية البنك الربوي كما حددناها في الفصل الثالث من هذه الدراسة. وتُصوّر ميزانية البنك الإسلامي طبيعة عمل هذا البنك بوضوح كما يلي:

الأصول والاستخدامات	الخصوم أو الموارد
<ul style="list-style-type: none"> • نقدية في الصندوق. • أرصدة دائنة لدى البنك المركزي. • استثمارات قصيرة الأجل (شهادات استثمارية حكومية إسلامية). • استثمارات قصيرة الأجل (مشاركات، مضاربات، مرابحات، متاجرات، سلم، واستصناع، تأجير تشغيلي). • استثمارات طويلة الأجل (مشاركات، مضاربات، استصناع، تأجير تمويلي). • أسهم وصكوك استثمارية إسلامية. • أصول أخرى (مباني البنك وتجهيزاته). 	<ul style="list-style-type: none"> • رأس المال المدفوع. • احتياطات. • مخصصات. • ودائع جارية. • ودائع ادخارية قصيرة الأجل. • ودائع استثمارية قصيرة الأجل. • ودائع استثمارية طويلة الأجل. • صكوك إيداع إسلامية. • صكوك استثمارية إسلامية. • خصوم أخرى (قروض حسنة من مؤسسات نقدية إسلامية).

من العرض السابق - والذي تلخصه بنود ميزانية البنك الإسلامي - تتضح جلياً السمات المميزة لهذا البنك.

المبحث الرابع

تقويم تجربة البنوك الإسلامية

من العرض السابق في هذا الفصل نعلم الآن أن البنوك الإسلامية كمؤسسات نقدية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، بعيداً عن حرمة "الربا"، على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بديلاً عن المداينة بفائدة. ولقد ظهرت وازدهرت هذه البنوك بمعدلات نمو متسارعة محلياً وإقليمياً ودولياً، خلال فترة قصيرة لا تتعدى نحو ثلث قرن؛ حيث إن أول مؤسسة نقدية إسلامية أنشئت في منتصف السبعينات من القرن الماضي، وتحديدًا عام ١٩٧٥.

ووفقاً لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي "المخاطر" المؤسسة على عقود الشركة وعقود السيوع وعقود الإجارة من مشاركات ومضاربات ومتاجرات ومرابحات وإجازات وسلم واستصناع - يُفترض أن هذه المؤسسات النقدية الجديدة تعمل في السوق المصري؛ الذي يتسم بالمنافسة الشديدة نسبياً بين وحداته، على اعتبار كونها بنوكاً "شاملة"، تهدف إلى توظيف مواردها قصيرة الأجل في استثمارات حقيقية طويلة الأجل، أي: أنها بنوك "تنمية"، أو شركات استثمار حقيقي مخاطر طويل الأجل.

ولكن بالرغم من الاعتراف بجدواها المصرفية والاقتصادية والإنائية، بدليل أن الأنظمة المصرفية الغربية سمحت بإنشاء وحدات مصرفية إسلامية فيها، وبقيام بعض الوحدات المصرفية في هذه الأنظمة وغيرها، ومنها أنظمة الدول الإسلامية، بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية أو شبائك للتعامل المصرفي الإسلامي، نقول: برغم هذا الاعتراف فقد ركزت البنوك الإسلامية "أكثر من اللازم" على الاستثمارات قصيرة الأجل بعامة، والمرابحات بخاصة. وتكاد معظمها أن تقتصر على عدد محدود من أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي، ولا تقترب بالقدر الكافي من بقية الأساليب والصيغ لهذا الاستثمار، رغم جدواها التشغيلية في إدارة السيولة والعائد، ومخاطر التمويل. يتم ذلك رغم وجود مؤسسات خدمية داعمة لمسيرة هذه البنوك كهيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واتحاد البنوك الإسلامية، وغيرها من المؤسسات التي تعمل على توحيد المفاهيم الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، وتطوير هذا العمل، وزيادة التعاون بين البنوك الإسلامية، ومحاولة معالجة المشكلات التي قد تواجهها. فقد توقفت إذًا هذه البنوك عند بعض الأساليب والصيغ، دون ابتكار أية أساليب أو صيغ أو "منتجات" مصرفية جديدة، ووفقاً للضوابط الشرعية تواكب بها التطور الهائل في الصناعة المصرفية والهندسة المالية في العالم، خاصة في مجال "المشتقات" من خيارات ومستقبليات وغيرها.

ولا شك أن هذا "النقد" الضمني لمسيرة البنوك الإسلامية له ما يبرره في واقع عمل هذه البنوك، وله أسبابه الموضوعية والفنية والشرعية، ويمكن الرد على هذا النقد إيجاباً وسلباً باختصار فيما يلي:

نصيب الاستثمارات قصيرة الأجل: من المتفق عليه بين المهتمين بحركة البنوك الإسلامية، أن نصيب الاستثمارات قصيرة الأجل - وبخاصة المربحات - أكبر كثيرًا مما يجب أن يكون عليه هيكل الاستخدامات في البنوك الإسلامية. ومن ثم يتعين العمل الجاد، بل الجسور، على تغيير هذا الهيكل بما يتماشى وطبيعة هذه البنوك، أي: الاستثمارات طويلة الأجل.

وهذا هو ما اتجهت وتوجه إليه معظم هذه المؤسسات النقدية الآن، بل إن بعضها حقق استثمارات طويلة الأجل من مشاركات ومضاربات واستصناع وتأجير تمويلي، وصلت إلى ما يقرب من (٤٠٪) من الاستثمارات الكلية. ومع ذلك، كانت هناك أسباب فنية وموضوعية لهذا الانحراف الاضطراري عن الهدف، لعل أهمها ما يلي:

(١) أن البنك الإسلامي في كثير من الأنظمة المصرفية يعمل وفق ما نسميه بنظرية "البنك الوحيد"، أي الذي يعمل في إدارته للسيولة والعائد دون دعم من أي: من المؤسسات النقدية الأخرى، وبخاصة البنك المركزي. فالبنك المركزي - كما نعلم - يُقدم مساعدته للبنوك "كملجأ أخير" للاقتراض لسد عجز السيولة بفائدة. وهذا يتنافى مع طبيعة عمل البنك الإسلامي. ومن هنا، كان لا بد أن يعطى اعتبار السيولة اهتمامًا مناسبًا، أي: توظيف جزء أكبر من الموارد في استثمارات قصيرة الأجل، أي: مربحات. ولعلَّ تجربة "المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية"، خير شاهد على ذلك، فعندما وقعت كارثة شركات توظيف الأموال في مصر خلال النصف الثاني من الثمانينات من القرن الماضي، هرع بعض المودعين لسحب ودائعهم من المصرف؛ لتصورهم أنه يئاثل هذه الشركات. ولكي تطمئن الإدارة العملاء وتحمي المصرف من خطر الإفلاس، كان لا بد أن يكون لديها نقود قانونية كافية، ومن ثم اضطرت إلى اللجوء للبنك المركزي بشروطه الربوية؛ حفاظًا على ودائع المودعين من الضياع في حالة الإفلاس. وعليه، أقرت هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف هذا الاضطرار، أي: الاقتراض بفائدة من البنك المركزي، استنادًا إلى الضرورة أو الحاجة أو عموم البلوى.

(٢) أن الإدارة الوسطى والإدارة العليا في معظم البنوك الإسلامية، خاصة في بداية مزاوله نشاطها - كانت تأتي من السوق المصرفية "الربوية". وأقرب صيغ الاستثمار الإسلامي للتمويل التقليدي هي صيغة "المربحة"، ومن ثم، كانت هذه الصيغة هي "الأقرب" إلى فهمهم والأكثر أمانًا لتحفظهم التقليدي في الاستثمار. بل إن بعض البنوك وقعت في تطبيق خاطئ شرعًا لهذه الصيغة، بأن أعطت التمويل للعميل لشراء السلعة بنفسه دون أن تحوزها، أي: تقبضها هي أولاً كمالكة، أو حتى دون توكيل منها للمشتري، فانقلبت بذلك "المربحة" إلى تمويل تقليدي ربوي، محظور أن تمارسه البنوك الإسلامية. وبالطبع تم تصحيح هذه الممارسات، لكن هذا يقدم أحد الأسباب التي أدت إلى التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل.

(٣) في بداية عمل البنوك الإسلامية كان لا بد من إدارة جيدة للسيولة والعائد والمخاطر لتناسب ظروف النشأة ولاكتساب عملاء وتدعيم ثقتهم في البنك. ومن هنا، قدمت المربحات الصيغة المناسبة لهذه الظروف من حيث السيولة؛ إذ أن عملياتها تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر، وفي بعضها حتى سنتين، وتعطي عائداً سريعاً بصفة دورية.

٤) أن تطبيق صيغ المشاركات والمضاربات والاستصناع والتأجير التمويلي يحتاج إلى: أطقم إدارية مدربة فنيًا، للإشراف والرقابة والمتابعة من ناحية، واحترام العملاء لالتزاماتهم والإفصاح عن حقيقة نتائج أعمالهم من ناحية أخرى، وهذا ما لم يتوافر للبنوك الإسلامية، خاصة في بداية عمل هذه البنوك، فلم يكن لديها العمالة المدربة بالحجم الكافي، كما أن التعريف بالعمل المصرفي الإسلامي في مجال قطاع الأعمال لم يكن موجودًا أو كافيًا. وبالتالي كان الدخول في استثمارات طويلة الأجل مع عملاء غير معروفين بالقدر الكافي للبنك مجهلون بطبيعة هذا العمل - ينطوي على مخاطر كبيرة.

موقف البنك المركزي:

في كثير من الأنظمة المصرفية لا توجد قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي ومراقبة أدائه والإشراف عليه. ومن ثم، يطبق على البنوك الإسلامية في هذه الأنظمة قوانين البنوك والنقد والائتمان. وبذلك تخضع للضوابط والشروط واللوائح نفسها التي تطبق على البنوك الربوية، مما يجد كثيرًا من أنشطتها المصرفية بعامة، ومن تمشيتها مع طبيعتها في توظيف مواردها في استثمارات طويلة الأجل على وجه الخصوص. ويرجع ذلك للأسباب التالية:

١) إخضاع البنوك الإسلامية لنسب الاحتياطي القانوني، يعني ضرورة احتفاظها بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي، رغم أن هذه المعاملات لا تتماشى مع طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وعملائه المودعين. فالعلاقة - كما نعلم - يحكمها عقد المضاربة وليس عقد القرض بفائدة. فيد البنك يد أمانة، وليست يد ضمان. هذا، بالإضافة إلى أن هذه الأرصدة تدر فائدة للبنوك الربوية، وهو ما ترفضه البنوك الإسلامية لأنها تتعامل بالربا أخذًا أو عطاءً. وتكون النتيجة هي تجميد جزء من موارد البنك الإسلامي بلا استخدام، قد يصل في بعض الأحيان إلى (١٥٪) من الودائع الكلية.

٢) تقدم البنوك المركزية تسهيلات ائتمانية للبنوك عند الحاجة إلى سيولة بوصفها "المقرض الأخير"، كما أشرنا في هذا المبحث، إلا أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذه التسهيلات؛ لأنها تقدم على أساس الاقتراض بفائدة. وبالتالي في ظل غياب نظام بديل لتقديم هذه المساعدات، أي: نظام المشاركة في الربح والخسارة، يجد هذا الوضع من نشاط البنوك الإسلامية.

٣) تطبيق سقف ائتمان لعمليات البنك الربوي بعامة، وبالنسبة للعميل الواحد بخاصة - على البنوك الإسلامية، الأمر الذي يصطدم مع الفهم الصحيح لأسس التمويل الإسلامي، وصيغ الاستثمار الإسلامي، خاصة بالنسبة للمشاركات والمضاربات، والتي قد تكون ذات أحجام تمويلية كبيرة، وذات آجال طويلة ومستمرة، مما قد يضطر البنك إلى تجزئة المعاملة الواحدة على العميل وأفراد أسرته، حتى يتماشى مع تعليمات البنك المركزي، ولا شك أن هذا الوضع يجد كثيرًا من إقدام البنوك الإسلامية على الاستثمارات طويلة الأجل.

٤) يمارس البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة من خلال بيع وشراء أذون الخزانة والسندات الحكومية،

أي: أدوات الدين الحكومي، وذلك للتأثير في مستوى سعر الفائدة. وبالطبع، لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تشارك في هذه العمليات. ومن ثم، لا تتوافر أمام هذه البنوك الأصول المالية المناسبة للتسييل عند الحاجة، أو الأصول المالية المثمرة، أي: طويلة الأجل، لتوظيف بعض مواردها فيها للحصول على عائد.

هيئات الرقابة الشرعية:

لما كان عمل البنوك الإسلامية يتمثل في تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المال وتشميره، جاءت ضرورة وأهمية هيئات الرقابة الشرعية في هذه البنوك. فوظيفة هذه الهيئات تشمل مراقبة "قبلية" عند صياغة العقود الشرعية، ثم مراقبة "بعديّة" أي: عند تنفيذ هذه العقود فعلاً، بالإضافة إلى الاجتهاد في تطوير أساليب العقود الشرعية المعروفة، أو استحداث عقود جديدة تتفق مع الضوابط الشرعية. ومع ذلك تُعاني بعض هذه الهيئات من بعض المشكلات التي تؤثر سلباً على قيامها بوظائفها، ومن ثم، تحد كثيراً من أنشطة البنوك الإسلامية ومن التوسع فيها بما يُلبّي الاحتياجات المستحدثة والمتزايدة في المجال الاقتصادي. ومن أهم هذه المشكلات ما يلي:

(١) اعتقاد إدارة البنوك الإسلامية بأن وجود هيئات الرقابة الشرعية في حد ذاته هو أمر كافٍ، وهذا الاعتقاد يُجانبه الصواب تماماً. صحيح أن وجود هذه الهيئات أمر ضروري، ولكن بالقطع غير كافٍ؛ إذ إن ضبط العمل المصرفي ضبطاً شرعياً هو في حقيقة الأمر مسئولية "كافة" العاملين في هذه البنوك، فلا يكفي الجهاز الفني والإداري أن يكون مدرباً من الناحية المصرفية فقط، بل يتعين تدريب العاملين تدريباً شرعياً أيضاً بما يضمن الفهم الصحيح لأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي المطبقة.

(٢) أن طريقة تكوين هذه الهيئات تحد من قدرتها على القيام بعملها بدرجة كفاءة مناسبة. فكثير من هذه الهيئات تتكون من عدد محدود من الشرعيين والمصرفيين الإسلاميين، وقد تنحصر الهيئة في شخص واحد كمستشار شرعي، وعادةً يتم تعيين هؤلاء الأفراد من قبل مجلس الإدارة، الذي يُفترض أن تراقب هذه الهيئة أعماله، وبالتالي لا تستطيع الهيئة أن تقوم بعملها الرقابي فعلاً، كما أن قراراتها تُعد استشارية وليست ملزمة في أغلب الحالات.

(٣) لا توجد قوة عمل مدربة كافية تساعد هيئة الرقابة الشرعية على القيام بعملها الرقابي من حيث مراجعة العقود ومراقبة تنفيذها. ومن ثم ينحصر عملها فيما تعرضه عليها الإدارة من أعمال كعينة، قد تكون "مختارة"، لأخذ موافقة الهيئة على "كافة" أعمال وتصرفات البنك في الفترة الزمنية محل الرقابة.

(٤) لا توجد خطوط اتصال مباشرة بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية والمجامع الفقهية الثلاثة: مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحيث تُعرض القضايا والمشكلات الحادثة التي تعترض عملية تطوير العمل المصرفي الإسلامي على هذه المجامع، بوصفها السلطات العليا للفتوى الشرعية. هذا وإن كانت هناك اتصالات بصفة شخصية لبعض أعضاء هذه الهيئات بصفقتهم أعضاء في أحد هذه المجامع، مما يُتيح عرض قضايا كالمشتقات، والتي أجمع الفقهاء على أنها تنطوي على غرر جسيم،

وتدور في معظمها على التحوط من التغيرات في سعر الفائدة الربوي، كما أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة. العاملون في البنك: لا شك أن كفاءة الإدارة التنفيذية والتزامها الشرعي وفهمها الدقيق لأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي، تُعد الشرط الرئيس لنجاح البنك الإسلامي ليس من حيث اعتبارات السيولة والعائد، وتقليل مخاطر التمويل فقط، وإنما أيضًا من حيث تحقيق هدفه الأساسي، والذي يتسق مع طبيعته، وهو نصيب أكبر للاستثمارات الحقيقية طويلة الأجل في الاستخدامات الكلية لموارده. ولقد استطاعت الإدارة الحالية للبنوك الإسلامية رغم كل الصعوبات المحيطة بها من داخل البنك وخارجه - أن تحقق معدلات إنجاز غير مسبوق في العائد للمودعين ولأصحاب رأس المال، وفي درجة الأمان. ومع ذلك تحتاج إلى عمل مستمر لرفع كفاءة العاملين وزيادة مهاراتهم ومعرفتهم الفنية والشرعية الخاصة بعمليات البنك؛ إذ يُعاني العاملون في كثير من البنوك الإسلامية من عدد من المشكلات، لعل من أهمها ما يلي:

(١) عدم العناية باختيار العاملين في البنوك الإسلامية وتدخل اعتبارات غير موضوعية في هذه العملية - أدي إلى اختيار عناصر "أقل كفاءة" من الناحية الفنية، و"أقل التزامًا" من الناحية الإسلامية، مما أدى بالضرورة إلى انخفاض في الكفاءة وتدُنُّ بالتالي في الإنتاجية، ناهيك عن بعض الانحرافات الفردية التي قد تضر بالعمل في هذه المؤسسات الإسلامية.

(٢) أن برامج التدريب الحالية في البنوك الإسلامية لا تُسهم بصفة عامة في إعداد العاملين في مجال عمل هذه البنوك بشكل واضح ومنهجي. ومن ثم، لا تُعالج نقص المعرفة الفنية والشرعية لديهم، مما يؤدي إلى انخفاض مهاراتهم المهنية وبالتالي إنتاجيتهم.

(٣) عدم وجود برامج ومناهج محددة في مراكز التدريب القائمة أو في الجامعات لإعداد متخصصين في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كما أن البنوك الإسلامية بصفة عامة لم تتمكن من إنشاء أجيال يستطيعون أن ينقلوا بأسلوب المزاملة المهنية والتدريب في موقع العمل الخبرات والمهارات التخصصية اللازمة للعمل بكفاءة في هذه البنوك.

(٤) إجحام بعض القيادات في الإدارة الوسطى والإدارة العليا عن الانخراط في برامج تدريبية لرفع كفاءتهم بصفة عامة، ومعرفتهم بالجوانب الشرعية بعمليات البنك الإسلامي بصفة خاصة؛ ترفعًا، أو بدعوى الانشغال بالمهام اليومية المسئولة منهم، مما ينعكس مباشرة على أداء البنك بصفة عامة بالانخفاض.

أسباب أخرى: ويتفرع عن هذه الأسباب الكلية لانحراف البنك الإسلامي عن طبيعة عمله الأساسية، وهي الاستثمار الحقيقي المخاطر طويل الأجل، العديد من الأسباب الفرعية، كما يوجد غيرها من الأسباب لعل من أهمها: ضعف قطاعات أو أجهزة الاستثمار في بعض البنوك الإسلامية خاصة في مجال دراسة وتقييم المشروعات والعمليات، عدم وضوح طبيعة العمل المصرفي الإسلامي لدى غالبية من المتعاملين مع البنك الإسلامي وانتشار سلوكيات غير

مناسبة عند بعضهم، التنافس الشديد مع البنوك الربوية على مجتمع المدخرين، غياب أسواق مالية إسلامية منظمة، عدم وجود شبكة كافية من المراسلين الذين يتعاملون في إطار إسلامي، وأخيرًا غياب إعلام منظم من قبل البنوك الإسلامية حول طبيعة عملها لمواجهة شراسة الإعلام المضاد بإمكاناته الهائلة لمهاجمة مسيرة البنوك الإسلامية.

المخرج من هذه التحديات:

بدون الدخول في الينبغيات، وبالتشديد على حقيقة أن أداء البنوك الإسلامية رغم هذه المعوقات والمشكلات معقول ومقبول، يُمكن أن يتصاعد هذا الأداء بمعدلات أعلى بكثير من المعدلات الحالية من خلال بعض الإجراءات الممكنة والوسائل الممكنة إتاحتها والمتمثلة فيما يلي:

- (١) إصدار قانون في كل دولة إسلامية يحدد كيفية إنشاء البنك الإسلامي وإطار عمله والإشراف على أدائه ومراقبة هذا الأداء، على غرار ما تم فعلًا في تجارب مصرفية عربية في الإمارات العربية والبحرين واليمن.
- (٢) إنشاء هيئة للإفتاء والرقابة والمتابعة والبحوث الشرعية على مستوى الأمة الإسلامية، من خلال تطوير وتفعيل "الهيئة العليا" الحالية من ناحيتين: ربطها عضوياً بكل هيئة رقابة شرعية في كل بنك إسلامي، على أن تُعيّن من قبل الجمعية العمومية للبنك، و ألا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء؛ وربطها في الوقت نفسه بالمجامع الفقهية القائمة.
- (٣) إنشاء جهاز مركزي للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي لتلبية الاحتياجات الملحة لخدمة التدريب للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.
- (٤) إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني، لتغطية المخاطر التي تتعرض لها موجودات البنوك الإسلامية ذاتها أو عملياتها، على أن تقوم بإدارة هذا الصندوق مجموعة ممثلة من شركات التأمين الإسلامية وإعادة التأمين الإسلامية.
- (٥) العمل نحو إنشاء سوق مالية إسلامية بتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية، بل الحكومات الإسلامية أيضاً، على طرح أوراق مالية إسلامية، أدوات ملكية تكون قابلة للتداول ويسهل تسيلها.
- (٦) إنشاء جهاز مركزي للإعلام، يهدف لتوضيح رسالة البنوك الإسلامية من ناحية، ورصد الإعلام المضاد والرد عليه من ناحية أخرى.
- (٧) تفعيل المؤسسات المركزية الجديدة، والتي أنشئت في مملكة البحرين لدعم البنوك الإسلامية بزيادة التنسيق والتعاون بينها، وهي:

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠١م.
- السوق المالي الإسلامي الدولي، ٢٠٠٢م.
- مركز السيولة المالية، ٢٠٠٢م.
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني، ٢٠٠١م.
- المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري، ٢٠٠٣م.

وبعد هذه هي تجربة البنوك الإسلامية، والتي لم يزد عمرها عن ثلث قرن، بينما تجربة البنوك الربوية عمرها أكثر من أربعمائة عام. ومع ذلك، تتعرض الأخيرة لهزات عنيفة، آخرها ما يعيشه العالم الآن ٢٠٠٨، من أزمة مالية أشد وأقسى أثرًا من الكساد العالمي العظيم في الثلاثينات من القرن الماضي، وهذا يرجع بالأساس إلى التعامل عن طريق سعر الفائدة، في حين أن البنوك الإسلامية ببعبها عن "الربا" واعتمابها على نظام المشاركة في الربح والخسارة. تحقق نجاحات تلو الأخرى.

عوامل النجاح:

أما المشكلات التي عددناها والمخارج التي حددناها، فهي - أي المشكلات - لا تعدو أن تكون مسائل طبيعية تنشأ عن عمل هذه البنوك في بيئة غير مواتية، وتعالج آتياً أو خلال الزمن، وهي بالقطع ليست عوامل فشل، وإنما هي يقيناً إرهابات نجاح، ودليلنا على ذلك عوامل النجاح التالية:

(١) نمو الحجم والنشاط: وصل عدد البنوك الإسلامية الآن نحو (٥٠٠) بنك ومؤسسة نقدية إسلامية منتشرة في شتى أرجاء العالم، تعمل من خلال شبكة فروع لا يقل عددها عن (٥٠٠٠) فرع، وتتعامل مع مئات الملايين من العملاء، ووصل حجم عملياتها إلى نحو (٥.١) تريليون دولار، وشملت عملياتها كافة الأنشطة الاقتصادية؛ الزراعية والصناعية والخدمية. كل هذا الإنجاز في نحو ثلث قرن.

(٢) الاعتراف بجدوى البنوك الإسلامية: اعترافاً بجدوى البنوك الإسلامية، وخشية أن تتسرب ودائع البنوك الربوية إليها - سارعت الكثير من البنوك الربوية في الدول المتقدمة والدول النامية إلى إنشاء فروع لها للمعاملات الإسلامية، أو شبابيك للتعامل الإسلامي؛ بل إن بعضها أنشأ بنكاً كاملاً مستقلاً إسلامياً، كسيتي بنك، وتشيس في البحرين. وهناك ما لا يقل عن (٤٠) بنكاً إسلامياً ومؤسسة نقدية إسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، كما أن هناك بنوكاً إسلامية وفروعاً للمعاملات الإسلامية في المملكة المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، والدانمارك، والنمسا. وليس هذا بالقطع إيماناً عقدياً بالفكرة، وإنما استغلالاً لجدواها المصرفية والاقتصادية.

(٣) شهادات المنظمات الدولية المتخصصة: صدر عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير دراسات معمقة حول تجربة البنوك الإسلامية تُشيد بهذه التجربة الخاصة، وتنصح الدول النامية - ومنها الإسلامية - بالأخذ بها؛ لأنها تمثل الأداة التمويلية الفاعلة للمشروعات الإنمائية التي تحتاج إليها هذه الدول لتحقيق تنمية جادة ومستدامة. وهذا يرجع إلى أن هذه المؤسسات النقدية لا تقوم على الاستثمار المالي، وإنما على الاستثمار الحقيقي طويل الأجل.

من هذه العوامل يمكن أن نؤكد - وباطمئنان - أن هذه الظاهرة قامت لتبقى بمشيئة الله سبحانه وتعالى، وتنمو وتزدهر خلال الزمن.

الخلاصة:

قدم لنا الإسلام كدين ونظام حياة كامل وشامل، ففكرًا اقتصاديًا متميزًا محملًا بالقيم الإسلامية، أي: الاقتصاد الأخلاقي، كجزء أصيل من هذا الدين العظيم. ولقد تخلفنا حقيقة بسبب أننا تخلفنا عن صحيح إسلامنا. وعلى أساس هذا الفكر انبثق النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي اتسم بإنائية التوجه، فاستهدف إعمار الأرض كجزء أساسي من العبادة بالمعنى الواسع. ولقد فشلت استراتيجيات أو مناهج التنمية الاقتصادية الوضعية؛ لأنها في غمار التركيز على الجانب المادي من عملية التنمية أهملت الدول النامية "الإنسان". ومن ثم، ما حدث من جهود ليس في الواقع "تنمية"، وإنما حقيقة "تنمية للتخلف"، حيث زادت مشكلة التخلف حدة خلال الزمن، وتفرعت عنها المشكلات العديدة التي تعاني منها المجتمعات النامية، ومنها المجتمعات الإسلامية.

فجاء النظام الاقتصادي الإسلامي ليقدم استراتيجية إنائية فاعلة تقوم بالإنسان ومن أجل الإنسان. فأكدت هذه الاستراتيجية أنه كي يُحقق الإنسان "الأخلاقي الواقعي" إعمار الأرض يجب أن يتوافر له شرطان: الأول أن يكون حرًا حرية حقيقية، والثاني ألا يكون مستغلًا. فبالغلب على القهر والاستغلال يُمكن تعمير الأرض وتقدم المجتمع. وكان مدخل المنهج الإسلامي لتحقيق شرط الحرية مدخلًا عقديًا، وهو التوحيد: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الذات والصفات والأسماء؛ وتتحقق الحرية واقعيًا لأن الخالق - تبارك وتعالى - خص لذاته العلية همين يشغلان مخلوقاته البشرية، وهما الرزق والعمر. ومن ثم، بالحرية نكون فعلاً أمام "مجتمع المنتجين المتقين" حقًا. وبالنسبة لشرط العدل، جاء الإسلام بكل تفاصيله حربًا حقيقية على كل صور الاستغلال والمستغلين، فحرم تحريمًا قطعياً بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة كل الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي، إنتاجًا وتوزيعًا واستهلاكًا، وعلى رأسها الغرر والربا. والغرر هو الجهالة الكبيرة في العقود، وحرمة الإسلام لمنع المنازعات في المعاملات. والربا هو الزيادة في المعاوضات أي: المبادلات بغير عوض، أي: بغير مقابل. والربا المحرم تحريمًا قطعياً هو ربا الدين أو ربا القرض، أي: الزيادة المشروطة مقابل الأجل.

وكل الفوائد المصرفية التي يتعاطاها النظام المصرفي الحديث من هذا الربا المحرم، والفائدة بشهادة الاقتصاديين الغربيين هي سبب الشرور التي يعاني منها النظام الرأسمالي، فهي ليست أداة جيدة لتخصيص الموارد، بل ثبت عملياً أن المنتجين لا يستثمرون لأن الفائدة منخفضة وإنما لأن الربح المتوقع مرتفع، كما ثبت أيضًا أن العرض من الأموال والطلب عليها "غير مرن" بالنسبة لسعر الفائدة، وأنها أداة رديئة وذات فعالية شديدة المحدودية في التغلب على مشكلتي الكساد والتضخم.

ففي وقت الكساد دائمًا ما يكون المنتجون متشائمين، وبالتالي لا يُقدمون على الاستثمار حتى لو كانت الفائدة تساوي صفرًا. وفي وقت التضخم لا يجمعون عن الاستثمار؛ لأن الفائدة لا تُشكل عنصرًا كبيرًا في التكلفة الكلية للمشروعات الجديدة، وأخيرًا يؤكد الاقتصاديون الغربيون أمثال "سيمونز" و"مينسكي" أن سبب الركود الكبير

بخاصة، والتقلبات الاقتصادية بعامة، التي يُعاني منها النظام الرأسمالي ترجع بالأساس إلى التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة. ويؤيد "فريدمان" هذا الرأي، كما يدعم هذا عملياً ما أقدمت عليه التجربة اليابانية، والتي اتبعت سياسة نقدية صفرية الفائدة. وهنا يؤكد "ترفي" أن الربح وليس الفائدة هو الأداة الجيدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

وتقوم البنوك الربوية على نظام المدائنة بفائدة، فعلاقتها بعملائها يحكمها عقد القرض بفائدة، ففي جانب الخصوم من ميزانية البنك يكون المودعون مقرضين والبنك مقرضاً نظير فائدة مدينة، وفي جانب الأصول يكون البنك مقرضاً ومستخدم أمواله أو موارده من منتجين ومستثمرين وتجار وحتى مستهلكين - مقرضين نظير فائدة دائنة. والفرق بين مجموع الفوائد الدائنة والمدينة هو عائد البنك، وهو رباً مركب، فالبنك يتاجر في النقود كسلعة، ويده على أموال المودعين "يد ضمان"، ويد مستخدمي موارده أيضاً "يد ضمان".

بينما البنك الإسلامي، والذي بدأ في التجربة المصرية بميت غمر بمجهود الدكتور/ أحمد النجار، ثم أخذ صورته الكاملة بقيام بنك التنمية الإسلامية بجدة، وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وحداته على مستوى العالم إلى أن وصل عدد وحداته نحو (٥٠٠) وحدة، هذا البنك يقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المال، ويستند على عدد من القواعد أو المبادئ الإسلامية، منها درأ المفاصد مقدم على جلب المنافع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والرخصة لرفع الحرج، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرر ولا ضرار، والنقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً، والغنم بالغرم، والخراج بالضمان، والربح وقاية لرأس المال، والنقود يتاجر بها ولا يتاجر فيها كسلعة، والعمل مصدر أصيل لكسب المال.

وعلى أساس هذه القواعد، واستناداً إلى فتاوى المجامع الفقهية الثلاثة وهي: مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفي ضوء: أي قرض جر نفعاً مشروطاً فهو رباً. يقوم البنك الإسلامي على تطبيق مزدوج لعقد المضاربة الشرعي، فعلاقة البنك بالمودعين في جانب الخصوم يحكمها هذا العقد، حيث يكون المودعون أرباب أموال والبنك مضارباً في المال، وعلاقة البنك بمستخدمي موارده يحكمها أيضاً عقد المضاربة، حيث يكون البنك رب المال ومستخدمو موارده - مضاربين - وشرط صحة هذا العقد أن يتفق الطرفان مسبقاً، أي: عند التعاقد، على توزيع نسبي للعائد إذا تحقق. أما إذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، ويخسر المضارب جهده. والمضارب لا يضمن إلا إذا قصر أو بدد، ولذلك يد البنك على أموال المودعين "يد أمانة" وكذلك يد مستخدمي أمواله، "يد أمانة". وعليه، يقوم البنك الإسلامي على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة.

وبالنسبة لأصول البنك الإسلامي، نجد أنها من حيث المبدأ - بجانب النقدية في الصندوق والأرصدة الدائنة لدى البنك المركزي - تتكون من استثمارات حقيقية قصيرة الأجل وطويلة الأجل، ولكي تتسق تصرفات البنك مع

طبيعته، يتوجب أن يكون نصيب الاستثمارات طويلة الأجل هو الأكبر في الاستخدامات الكلية للبنك؛ لأن البنك الإسلامي ما هو إلا شركة استثمار حقيقي مخاطر طويل الأجل.

وبالنسبة لموارد البنك، أي: خصومه، فتتكون من (١٠٪) إلى (٢٠٪) موارد ذاتية، أي: رأس المال والاحتياطيات والمخصصات، ثم (٨٠٪) موارد خارجية، (١٠٪) ودائع جارية، (٧٠٪) ودائع آجلة، أكثر من (٨٠٪) من الودائع الآجلة وداائع استثمارية، والباقي - أي حوالي (٢٠٪) - ودائع ادخار.

وتقوم استثمارات البنك على أساس العقود الشرعية، وهي عقود الشركة، وتشمل: المشاركات، والمضاربات، والمزارعات، والمساقاة. وعقود البيوع، وتشمل: البيع الآجل، وبيع المrabحة للأمر بالشراء، وبيع السلم، وبيع الاستصناع. ثم عقود الإجارة، وتشمل: الإجارة التشغيلية، والإجارة التمليكية، أو المنتهية بالتمليك. وعليه، تتكون استثمارات البنك قصيرة الأجل من: مشاركات، ومضاربات، ومrabحات، وسلم، واستصناع، ومتاجرات، وتأجير تشغيلي. بينما تتكون استثماراته طويلة الأجل من: مشاركات، ومضاربات، واستصناع، وتأجير تمويلي، وأسهم وصكوك استثمار.

وبالرغم من أن طبيعة البنك الإسلامي تركز بالأساس على كونه شركة استثمار حقيقي مخاطر طويل الأجل - نجد أنه بسبب ظروف النشأة والتي حتمت عليه إدارة معينة للسيولة والعائد والمخاطر، كانت معظم استثمارات البنك استثمارات قصيرة الأجل، و"المrabحات" على وجه الخصوص. من هذه الظروف أن تطبيق الفكرة سبق الإعداد الجيد لها، مما اضطر البنك إلى اللجوء للسوق المصرفي للحصول على عامله، وبخاصة الإدارة الوسطى والعليا، والذين يعتبرون أن أقرب الصيغ لما اعتادوا عليه في توظيف الأموال بحرص هي صيغة المrabحة. ومنها أيضا علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي الذي يُطبق عليه قوانين ولوائح وشروط العمل المصرفي الربوي. ومنها ظروف نشأة وعمل هيئات الرقابة الشرعية. ومنها أخيراً عدم الإعداد "الجيد" للعاملين في البنك الإسلامي. هذا بجانب التنافس الشديد مع البنوك الربوية على مجتمع المدخرين، وغياب سوق مالية إسلامية منظمة، وعدم توافر شبكة كافية من مراسلي البنوك الإسلامية، وغياب سياسة إعلامية منظمة.

وعليه، فقد أكدت الدراسة التي بحثت كيفية عودة البنك الإسلامي إلى طبيعته وأنه من المستحب إنشاء ودعم المؤسسات المساعدة لعمل هذا البنك. فبعد التأكيد على ضرورة إصدار قوانين خاصة تُطبق على هذا العمل، اقترح إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا ترتبط عضوياً هيئات رقابة شرعية على مستوى البنوك، معينة من الجمعيات العمومية، وترتبط في الوقت ذاته بالمجامع الفقهية القائمة، وكما اقترح إنشاء جهاز مركزي للتدريب، وصندوق مشترك للتأمين التعاوني، وجهاز مركزي للإعلام.

وقبل ذلك وبعده تفعيل العديد من المؤسسات المركزية الجديدة التي أنشئت لدعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ثم العمل الجاد لإنشاء سوق مالية إسلامية منظمة. ثم اختتم الفصل في مبحثه الأخير بالقول: إن عمر

هذه التجربة الوليدة والرائدة لا يزيد عن ثلث قرن، بينما تجربة البنوك الربوية تتجاوز أربعمئة عام، تعرضت خلالها لهزات عنيفة، آخرها ما يعيشه العالم الآن، ٢٠٠٨، من أزمة مالية خطيرة بكل المعايير بسبب التعامل "بالربا"، ومحاولة التحوط منه في الوقت نفسه. أما البنوك الإسلامية ببعدها عن "الربا"، واعتمادها على نظام المشاركة في الربح والخسارة وتركيز عملها على الاستثمار "الحقيقي" المخاطر، وقد حققت نجاحات تلو أخرى، بدليل تزايد أعدادها المستمر، والتي أنشأت بنوكًا وفروعًا وشبائك للتعامل المصرفي الإسلامي، ثم شهادة المنظمات الدولية المتخصصة بأنها مؤسسات تمويل إنمائي "حقيقي"؛ إذًا فظاهرة البنوك الإسلامية ولدت لتبقى وتزدهر بمشيئة الله تعالى خلال الزمن، لخير الأمة الإسلامية، بل ولخير البشرية جمعاء.

المصادر والمراجع

- آراء يهدمها الإسلام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط ٥، ١٩٨٦ م.
- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من العلماء، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- اتجاهات حديثة في الفكر العلماني، د. محمد الخير عبد القادر، الدار السودانية للنشر، السودان، ١٩٩٩ م.
- أحكام وآداب وفضائل يوم الجمعة، الحسين بن مسعود البغوي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- الإسلام، سعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الإسلام بين الحقيقة والادعاء، مجموعة علماء، الشركة المتحدة للطباعة، مصر، ١٩٩٦ م.
- الإسلام في عصر العلم، محمد فريد وجدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، د. ت.
- الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية لماذا؟ وكيف؟ د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤ م.
- الإسلام نهر يبحث عن مجرى، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- الإسلام والغرب، روم لاندو، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٢ م.
- الإسلام وفقه الحياة، د. محمود الديك، مطابع البيان التجارية، دبي، ط ١، ١٩٩٢ م.
- اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها، إدوارد جيبون، ترجمة: محمد سليم سالم، مراجعة: محمد أبو ريذة، دار الكتب المصرية، القاهرة، د. ت.
- أضواء على مواقف المستشرقين والمبشرين، د. شوقي أبو خليل، جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط ٢، ١٤٢٨ هـ / ١٩٩٩ م.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس، دار التقوى، مصر، د. ت.
- أقطاب العلمانية في العالم العربي الإسلامي، طارق منينة، دار الدعوة، مصر، ٢٠٠٠ م.
- البحث عن الحقيقة الكبرى، محمد عصام قصابي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢ م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٩٩٨ م.
- بحوث في الربا، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٩ م.
- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق على جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على قاضي مصر الذي أباح الربا، د. محمد أبو شهبة، مكتبة

السنة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦ م.

- تاريخ الخلفاء، السيوطي، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- تاريخ الشعوب العربية، د. ألبرت حوراني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- التبشير العالمي ضد الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة النور، القاهرة، ١٩٩٢ م.
- تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، د. خديجة النبراوي، دار النهار، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- تغيب الإسلام الحق، د. محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠ م، (٣ / ٨٤).
- الثقافة الإسلامية وتحديات العصر، د. شوكت محمد عليان، دار الشواف، السعودية، ط ٢، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الجانب العاطفي في الإسلام: بحث في الخلق والسلوك والتصوف، محمد الغزالي، دار الدعوة، ط ٥، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- جريمة الربا، الشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن، بيروت، د. ت.
- الحضارة والتمدن الإسلامي بأقلام فلاسفة النصارى، د. عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣ م.
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- حول قضايا الإسلام والعصر، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢ م.
- خاتم النبيين ﷺ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٦، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٣ م.
- دائرة معارف الفقه والعلوم الإسلامية، محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- الرحيق المختوم، المباركفوري، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

- الرد على د. مصطفى محمود في إنكار الشفاعة، واللواء محمد شبل في إنكار يوم عرفة، د. عبد المهدي عبد القادر، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٩ م.
- رسائل إلى الغرب وضميره، د. عبد الصبور مرزوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- زاد المسلم للدين والحياة، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الزكاة: فلسفتها وأحكامها، د. علي محمد العماري، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- سقوط الغلو العلماني، د محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، صلاح الدين سلطان، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- شبهات المستشرقين حول العبادات في الإسلام، د. ناصر السيد، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، مصر، ط ٢٣، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- شبهات وردود: الرد على أحمد الكاتب حول إمامة أهل البيت ووجود المهدي المنتظر، السيد سامي البدوي، طبعة قم شرعت، إيران، ط ٣، ١٤١٧ هـ.
- شمائل المصطفى ﷺ، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- صفة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق: محمود خوري ومحمد رواسي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.
- الصلاة، عبد الله بن محمد الطيار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- صورة الإسلام في الإعلام الغربي، د. محمد بشاري، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
- العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة، د. علي عبد اللطيف منصور، دار الصفوة للطباعة، مصر، ط ٢، ١٩٩٣ م.
- العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٤، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ١٦، ٢٠٠٦ م.
- العقائد الوثنية في الديانة النصرانية، محمد بن طاهر التنير البيروتي، دار عمران، بيروت، الزهراء، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣ م.
- علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، دار غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢ م.

- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، القاهرة، ط ٦، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د. علي أحمد السالوس، إصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دار الثقافة، قطر، دار القرآن، مصر، ط ٤، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٦، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- فقه السنة، السيد سابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام، القاهرة، ط ١٤، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.
- فقه الطهارة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- الفكر الاستشراقي: تاريخه وتقويمه، محمد الدسوقي، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٥ م.
- فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- في التشريع الإسلامي، د. محمد نبيل غنايم، دار الهداية، مصر، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ١٣، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- القدس: مدينة واحدة وثلاث عقائد، كارين أرمسترونج، ترجمة: د. فاطمة نصر، د. محمد عناني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- قصة الحضارة، وول ديورانت، مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠١ م.
- قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ط ٥، ١٩٩٤ م.
- قلب موصول بحب الرسول ﷺ، محمود المصري، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م.
- مؤلفات أحمد ديدات: المجموعة الثانية، أحمد ديدات، ترجمة: محمد مختار، رمضان الصفناوي، علي عثمان، كتاب المختار، القاهرة، د. ت.
- مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤ م.
- مبادئ الاقتصاد الإسلامي وبعض تطبيقاته، د. سعاد صالح، مصر لخدمات النشر، القاهرة، ١٩٨٦ م.
- مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، السعودية، العدد الثاني والعشرون، رمضان ١٤٢٦ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٢ م.

- المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- المحلى، ابن حزم، دار التراث، القاهرة، د. ت.
- المختصر في شرح أركان الصلاة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٧م.
- المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.
- المعارف الكونية بين العلم والقرآن، إشراف: د. منصور محمد حسب النبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- المغازي، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونز، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الأول، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٧٨م.
- مقارنة الأديان: الإسلام، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١٢، ١٩٩٧م.
- المقاصد التربوية للعبادات في الروح والأخلاق والعقل والجسد، د. صلاح الدين سلطان، سلطان للنشر، أمريكا، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- من معالم الإسلام، محمد فريد وجدي، مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠٠م.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- مواجهة صريحة بين الإسلام وخصومه، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- موجز دائرة المعارف الإسلامية، فريق من المستشرقين، مركز الشارقة، ١٤١٨هـ.
- موسوعة أصول الفكر، د. خديجة النبراوي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د. ت.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفاة، الكويت، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- موسوعة التاريخ الإسلامي، د. أحمد شلبي، نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٩م.
- نيل الأوطار، الشوكاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، حنان اللحام، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- هذا هو الحق: رد على مفتريات كاهن الكنيسة، ابن الخطيب، المطبعة المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- وظيفة الدين في الحياة، د. محمد الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط ٢، ١٩٩٩م.
- وفي الصلاة صحة ووقاية، فارس علوان، دار السلام، القاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.



موسوعة

بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الأول : القرآن

المجلد الثامن

ج ١٣

شبهات حول العبادات
والمعاملات الاقتصادية في الإسلام



العنوان:
موسوعة بيان الإسلام
الرد على الافتراءات والشبهات
القسم الأول: القرآن
المجلد الثامن (ج ١٣)

إشراف عام:
داليا محمد إبراهيم

جميع الحقوق محفوظة © لدار نهضة مصر للنشر

يحظر طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين
أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية
أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

الترقيم الدولي: 4-4286-14-977

رقم الإيداع: 2010/14164

الطبعة الأولى: يناير 2011

تليفون: 33466434 - 02 33472864

فاكس: 02 33462576

خدمة العملاء: 16766

Website: www.nahdetmisr.com

E-mail: publishing@nahdetmisr.com



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

21 شارع أحمد عرابي -

المهندسين - الجيزة